

الْوَجْهُ الْمُبِينُ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الْفَقِيهِ الْمُجْهَّهِ أَبِي حَامِدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ٤٥٠ هـ وَتَوَلَّ سَنَةَ ٥٥٠ هـ
رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

تَحْقِيق

عَوْلَى بْنِ الْمُوجُودِ

عَلَيْهِ سَعْدٌ

الْجَزْءُ الثَّانِي



جميع حقوق الطبع والصف والاخراج
محفوظة لـ :

شركة دار الأقمر بن أبي الأقمر
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٨ - ١٩٩٧ م

شركة دار الأقمر بن أبي الأقمر للطباعة والنشر والتوزيع

تلفظ : ٤٩٢٣/٤ - ٨٣٤٩٢٣ - ص.ب. ٣٨٧٤
فاكس : ٦٠٣١٣٦٠٣١٣ - ٠٠٩٦١١



كتاب النكاح^(١)

والنظر في خمسة أقسام:

(القسم الأول: في المقدمات)، وهي خمس: (الأولى) خصائص رسول الله ﷺ

(١) النكاح في اللغة: الضم والتداخل، ومنه نكحت البر في الأرض، إذا حرثتها وبذرته فيها، ونكح المطر الأرض إذا خالط تراها، ونكحت الحصى أخفاق الإبل إذا دخلت فيها، ويكون التداخل حسياً، كما ذكر، ومعنى كنكح الناس العين. وبطريق في اللغة على الوطء حقيقة، وعلى العقد مجازاً. قال المطرزي والأزهري هو الوطء حقيقة، ومنه قول الفرزدق: [بحر البسيط]

ذَسَقَنِ اللَّهُ قَوْمًا صَوْبَ غَادِيَةَ فَلَا سَقَنِ اللَّهُ أَرْضَ الْكُوفَةَ الْمَطَرَّا
السَّارِكِينَ عَلَى طَفَرِ نَسَاءِهِمُو وَالنَّاكِحِينَ بَشَطَّئِ دَجْلَةَ الْقَرَّا
وهو مجاز في العقد؛ لأن العقد فيه ضم، والنكاح هو الضم حقيقة.

قال الشاعر: [الطويل]

ضَمَّنْتُ إِلَى صَدْرِي مُنْطَرَ صَدْرَهَا كَمَا نَكَحْتُ أُمَّ الْفَلَامِ جِبَاهَا
أي: كما ضمت، أو لأنه سببه، فجازت الاستعارة لذلك.

وقيل: إنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

وقيل: هو مشترك بين العقد والوطء اشتراكاً للفظياً، ويعين المقصود بالقرائن، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء؛ لأن بذكرة المرأة أو الزوجة يستغني عن العقد ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء، هل النكاح حقيقة في الوطء والعقد أو هو حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر؟ فذهب جماعة إلى القول بأن لفظ النكاح مشترك بين الوطء والعقد، فيكون حقيقة فيهما.

ودليلهم على هذا أنه شاع الاستعمال في الوطء تارة، وفي العقد تارة أخرى بدون قرينة، والأصل في كل ما استعمل في شيء أن يكون حقيقة فيه، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال، فالقول بالمجازية فيهما، أو في أحدهما خلاف الأصل.

وقد قال بعض الحنابلة: الأشبه بأصلنا أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد جمياً، لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخولها في قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء».

وذهب الشافعية والمالكية، وجمهور الفقهاء إلى القول بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء. وذهب الحنفية إلى العكس

والقول بأن النكاح حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر أولى من الذهاب إلى الاشتراك اللغطي، وذلك لما هو مقرر في كتب الأصول، من أنه إذا دار لفظ بين الإشتراك والمجاز، فالمجاز أولى، لأنه أبلغ وأغلب.

والمشترك يخل بالأنهام عند خفاء القرينة عند من لا يجزي حمله على معانيه، بخلاف المجاز، فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة، تكونه حقيقة في أحدهما، مجازاً في الآخر أولى.

ثم الظاهر مذهب الجمهور القائل بأن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، وذلك أولاً: لكثر استعمال لفظ النكاح بيازء العقد في الكتاب والشّرعة، حتى قيل: أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد قول الله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْجَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾** لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالشّرعة وذلك للحديث المتفق عليه في قصة امرأة رفاعة لما بت طلاقها، وتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عُسْيَلَتَهُ، ويدُوق عُسْيَلَتَكُ»، فيكون معنى قوله تعالى: **﴿حَتَّى تَنْكُح﴾** حتى تزوج، ويعقد عليها، وقد بينت الشّرعة أنه لا بد مع العقد من ذوق العُسْيَلَة.

وثانياً: أنه يصح نفي النكاح عن الوطء، فيقال: هذا الوطء ليس نكاحاً، ولو كان النكاح حقيقة في الوطء، لما صح نفيه عنه.

وتطهير ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في حرمة موطوءة الأب من الزنا، فلما كان النكاح عند الحنفية حقيقة في الوطء الشامل للوطء الحلال والحرام، قالوا بحُرْمَة موطوءة الأب من الزنا، ولما كان عند الجمهور حقيقة في العقد قالوا: لا تحرم موطوءة الأب من الزنا. وعُرْف الشافعية بقولهم: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ الإنكاح والتزويج، وما اشتق منها - بقولهم: «عقد» جنس في التعريف، وقولهم: «يتضمن إباحة وطء» خرج به ما لا يتضمن إباحة الوطء كالإجارة وغيرها. وقولهم: «بلغظ الإنكاح والتزويج» خرج به ما لم يكن بهذا اللفظ كالهبة والتمليل.

وعرف العلامة الدردير رحمة الله في **«أقرب المسالك»** حيث قال: هو عقد لحل تمنع بأثره غير محظوظة وأمة كتابية بصيغة.

فالعقد مصدر عقد، أي: تمسك وتوثق، والمراد به هنا ارتباط أحد الكلامين بالآخر، أي ارتباط كلام الزوج بكلام **ولي** الزوجة، على وجه يسمى باعتباره عقداً شرعاً يستعقب أحکامه.

وقوله **«عقد»** جنس في التعريف يشمل النكاح وغيره من العقود.

وقوله **«الحل تمنع»** الخ.. علة باعثة على العقد، وهو فصل مخرج لكل عقد ليس بذلك، ومنه شراء الأمة للتلذذ بها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمنع بخصوصه، بل الانتفاع العام وملك الرقة. وخرج بقوله **«غير محظوظة وأمة كتابية»** المحرم بحسب أو رضاع أو صهر، والمحظوظات والإيماء الكتابيات، فلا يصح العقد على واحدة منهن، ولا يقال: إن هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه **الملاعنة** وال**السبتوة** والمعتدة من الغير المحرمة بحج أو عمرة؛ لأنه قد بما ذكره إخراج من قام به مانع أصلي، وأما الملاعنة، وما عطف عليها فمانعهن عرضي طاريء بعد الحل بخلاف المحرم والمحظوظة والأمة الكتابية، فإن مانعهن ذاتي لا عرضي وقوله: **«بصيغة»** متعلق بعقد، وهو من تمام التعريف؛ لأن الصيغة أحد أركان النكاح وقد عرفه الكمال بن الهمام من الحنفية بقوله: عقد وضع لتملك المتعة بأثره قصداً فقوله: **«عقد»** جنس في التعريف يشمل سائر العقود.

وقوله: **«ومنع لتملك المتعة بأثره»** يخرج به العقد على المنافع كالإجارة، وعلى الذوات كالبيع والهبة، والمراد: وضع الشارع لا وضع المتعاقدين.

وقوله: **«قصداً»** يحترز به عن عقد تملك به المتعة ضمناً كما في البيع والهبة، لأن المقصود فيهما ملك الرقة، ويدخل ملك المتعة فيما ضمننا إذا لم يوجد ما يمنعه.

وعرفة الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصداً

وعرفه الحنابلة بأنه: عقد التزويج، فهو حقيقة من العقد، مجاز في الوطء على الصحيح.
ينظر الصحاح ٤١٣/١، لسان العرب ٦٢٥/٢، المصباح المنير ٩٦٥/٢، القاموس المحيط ٢٦٣/١،
معجم مقاييس اللغة ٤٧٥/٥، المطلع ٣١٨.

وينظر تبيين الحقائق ٩٤/٢، بداعي الصنائع ١٣٢٤/٣ منح الجليل ٢٣/٢، الفواكه الدواني ٢١/٢،
الكافي ٥١٩/٢، الانصاف ٢٤/٨، المعني ٣/٧.

والدليل على مشروعية الكتاب والسنّة والإجماع أبا الكتاب: قوله الله سبحانه وتعالى: **﴿فَإِنَّكُمْ حَوْلَ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّىٰ وَلَلَّادَةَ وَرُؤْبَاعٍ﴾** قوله تعالى: **﴿وَلَنَكِحُوكُمُ الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾** ووجه الدلالة فيها أن الله تعالى أمر فيما بالنكاح، فدل ذلك على مشروعيته؛ إذ لو لم يكن
مشروعًا لما أمر به الله.

وأما السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: **«يَا مَغْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْجُجْ فَإِنَّهُ أَغْضَنَ للبَصَرِ وَأَخْصَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيَصُمْ فَإِنَّ الصُّومَ لَهُ وَجَاهٌ»** وهو سُنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«النَّكَاحُ سُنْنَةُ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيَسْ مِنِّي»**.

بل هو سُنة من سُنن الأنبياء السابقين قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرْرَةً﴾** وقد كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أعظم قدرة للخلق في الزواج، كما في غيره من الأفعال المحمودة، فآكُلُوا على الزواج وأُوذِنُوا به، ولم يذكر المؤرخون أن أحداً من الأنبياء عاش بلا زواج سوي يحيى وعيسى عليهما وعلى نبينا أفضل السلام.

وقد قيل إن السبب في عدم زواج عيسى عليه السلام فساد نساء بني إسرائيل في زمانه، فلم يجد فيها امرأة صالحة تليق بعشرته لأنه بعث في زمان انحطاط بني إسرائيل.

حكمة مشروعية: شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم كثيرة، ومصالح جمة، ومتانع عديدة، من ذلك أن إرادة الله اقتضت أن يكون النوع الإنساني خليفة في الأرض لاصلاحها، وإقامة، الشرائع فيها، وهذه الأغراض التي أحبها الله، وأحب أن تكون لا يمكن أن تتحقق إلا إذا بُيَّثَتْ عَلَى أَسْسِ مَتِينَةٍ، ودعائم قوية ثابتة، لا وهي النكاح، فإن النسل يمكن أن يوجد بمجرد اجتماع الرجل بالمرأة بأي طريقة كانت، ولكن مثل هذا النسل لا يمكن أن يكون صالحاً لصلاح الأرض، وعمارتها، فإن النسل الصالح لا يوجد إلا بالنكاح.

أضف إلى ذلك أن النكاح يكسب الرجل أولاداً إذا قام بتعليمهم، وتربيتهم كانوا له فرحة عين في حياته، وذكراً حسناً بعد وفاته، فالأولاد هم مُتَعَّثِّرُ التَّقْسُّمِ وَزَيْنَةُ الْحَيَاةِ قال الله تعالى في كتابه العزيز: **﴿الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زَيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** فإذا مات الرجل، فقد خلف من بعده من يحمل اسمه، ويدعوه به خير، ولذلك جاء في الخبر: **«إِذَا مَاتَ أَبُنْ أَدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ وَذَكَرٍ مِنْهَا الْوَلَدُ الصَّالِحُ؛ ثُمَّ إِنَّ النَّكَاحَ هُوَ الْوَسِيلَةُ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِاستِكمَالِ النَّقْصِ الَّذِي يَوْجَدُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، إِذَا مَنْ أَعْرَفُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ضَعِيفَةٌ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَتَحْمِلَ مَا يَتَحْمِلُهُ الرَّجُلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّافِةِ، فَهِيَ فِي حَاجَةٍ إِلَى رَجُلٍ يَعِينُهَا عَلَى كَسْبِ عِيشَهَا، وَيَعْمَلُ عَلَى صِيَانَتِهَا مِنَ التَّهْكِكِ وَالْإِبْتِدَالِ، كَمَا أَنَّ الرَّجُلُ فِي حَاجَةٍ إِلَى امرأة تَعْمَلُ عَلَى صِيَانَةِ مَالِهِ، وَتَدْبِيرِ أَمْوَالِ مَنْزِلِهِ، وَتَفَرُّجِ عَنِ مَتَاعِبِ الْحَيَاةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ امرأة**

وَقَدْ خُصَّ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالصُّحُّى، وَالْأَصْحَى (وَ)، وَالْوَثْرِ (حَ)، وَالْتَّهَجِيدِ (وَ)، وَالسُّوَالِكِ (حَ)، وَتَحْبِيرِ نِسَائِهِ (وَ) بَيْنَ أَخْتِيَارِ زِيَّةِ الدُّنْيَا أَوْ أَخْتِيَارِهِ، وَمَنْ أَخْتَارَهُ، هَلْ يَخْرُمُ طَلَاقُهَا؟ فِيهِ خِلَافٌ (وَ).

(وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ)، فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ الرَّكَأُ، وَالصَّدَقَةُ، وَأَكْلُ الشَّوْمِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْأَكْلُ مُتَكَبِّرًا عَلَى وَجْهِهِ، وَإِمْسَاكُ مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ، وَنِكَاحُ الْحُرَّةِ الْكَتَابِيَّةِ وَالْأَمَّةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

(أَمَّا التَّحْفِيقَاتُ)، فَقَدْ أَحِلَّ لَهُ الْوَصَالُ، وَصَفْيَةُ الْمَغْنِمِ، وَالْاِسْتِنْدَادُ بِالْحُمْسِ، وَدُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِخْرَامٍ، وَجَعْلُ مِيرَاثِهِ صَدَقَةً، وَالْزِيَادَةُ عَلَى أَزْيَعِ نِسَوَةٍ، وَفِي الزِّيَادَةِ عَلَى التَّسْعَ خِلَافٌ، وَكَذَّا فِي أَنْحِصَارِ طَلَاقِهِ فِي الْثَّلَاثَ، وَيَنْعِيدُ نِكَاحَهُ بِلْفَظِ الْهَبَةِ، وَبَغَيْرِ مَهْرٍ، وَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ، فَرَغْبَةٌ فِيهَا، وَجَبَ عَلَى الرَّزْفَجِ طَلَاقُهَا لِيَنْكَحَهَا، وَفِي أَنْعَادَ نِكَاحِهِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَهِودٍ، وَفِي الإِخْرَامِ خِلَافٌ (وَ)، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَسْمُ فِي زَوْجَاتِهِ^(١)، وَنِسَاؤُهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَهْنَمَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُطْلَقُتُهُ الْمَذْخُولُ بِهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَغَيْرُ الْمَذْخُولِ بِهَا مُحَلَّةٌ.

(الثَّالِثَةُ) : يُسْتَحْبِطُ النِّكَاحُ لِمَنْ تَأْتَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهَا، وَمَنْ لَا، فَالْعِبَادَةُ لَهُ أَوْلَى (حَ)، وَأَحَبُّ الْمَنْكُوكَاتِ الْبِكُرُ الْوَلُودُ التَّسِيَّةُ الَّتِي لَيَسَّرَتْ لَهُ قَرَابَةُ قَرِيبَةِ الْمَنْظُورِ (وَ) إِلَيْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَهُمَا.

(الثَّالِثَةُ الْنَّظَرُ إِلَيْهَا، إِذَا تَحَقَّقَتِ الرَّغْبَةُ فِي نِكَاحِهَا، وَتَحْنُنُ تَتَرَرَّضُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَخْكَامِ النَّظَرِ جُمْلَةً، وَلَا يَنْظُرُ (حَ وَ) إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى إِذْنِهَا (مَ)، وَلَا يَجْلُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدْنِ الْمَرْأَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّاظِرُ صَيْبَاً، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مَمْلُوكًا (حَ وَ) لَهَا، أَوْ كَانَتْ صَيْبَةً (وَ)، أَوْ رَقِيقَةً (وَ)، أَوْ مَحْزُومَةً، فَلَيَنْظُرْ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ، وَالْعَوْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ فَقَطْ^(٢) (وَ)، وَيُسْبِحُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ، وَالرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ عِنْدَ الْأَمْنِ

تربيطه بها صلة النكاح القوية التي سماها الله تعالى في كتابه العزيز مثيافاً غليظاً حيث قال: «وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِثيافاً غليظاً».

وَزيادة على ذلك فَإِنَّ النِّكَاحَ وسيلةٌ إِلَى ارْتِبَاطِ الْأَسْرَ، وَاتِّحَادِهَا، وَإِزَالَةِ مَا بَيْنَهُما من أُسُبُّبِ الْعِدَاوَةِ، وَالْبَغْسَاءِ، فَكُمْ مِنْ أُسُرَتَيْنِ كَانَتِ الْعِدَاوَةُ قَائِمَةً بَيْنَهُما، ثُمَّ بِفَضْلِ الزَّوْاجِ اقْلَبَتْ تِلْكَ الْعِدَاوَةَ إِلَى مَحْبَّةِ، فَالنِّكَاحُ لِيُسَرِّعَ صَلَةَ بَيْنِ الْزَّوْجِيْنِ فَحَسْبٌ، بَلْ هُوَ صَلَةٌ مِنَ الْزَّوْجِيْنِ إِلَى أُسُرَتَيْهِمَا وَمَعَارِفَهُمَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَلْقَةً وَاسِعَةً وَاتِّحَادَ الْأَمَّةِ، وَلَذِكَ نَجْدُ اللهِ تَعَالَى يَعْتَنِي عَلَى عِبَادِهِ بِالْزَوْاجِ، فَيَقُولُ: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً».

(١) قال الرافعي: «ولم يجب عليه القسم في زوجاته» هذا وجه، والأظهر عند أكثرهم أنه كان واجباً. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِلَّا إِذَا كَانَ النَّاظِرُ صَيْبَاً أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مَمْلُوكًا لَهَا، أَوْ كَانَتْ رَقِيقَةً أَوْ صَيْبَةً أَوْ مَحْرَمَةً فَيُنْظَرُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ» الحكم بأنه لا ينظر في هذه الصورة إِلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ خَلَافَ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ =

من الفتنة إلا ما بين الشرارة والركبة، والعضو المبادن كالمنتصل به، والنكاح والملوك يُبيحان النظر إلى السوأتين من الجانبين مع كراهة، والمس كالتظر، وهما مباحان لحاجة المعالجة، ولكن النظر إلى السوأة لحاجة مُؤكدة، ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، وإلى الفرج لتحمل (و) شهادة الزنا^(١).

(الرابعة): الخطبة مستحبة^(٢)، والتصریح بخطبة المعتدلة حرام، والتغیریض جائز في عدة الوفاة، وحرام في عدة الرجعية، وفي عدة البائن وجهان^(٣)، ويحرم الخطبة على خطبة الغیر بعد الإجابة، والشكوت كالإجابة؛ على قول، ويتجاوز الصدق في ذكر مساوی الخطاب؛ ليختدر.

(الخامسة): يستحب الخطبة عند الخطبة، وعند العقید، وحسن أن يقول الولي: الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، رؤخت، ويقول الزوج مثل ذلك، ثم يقبل، والظاهر أن هذا التفریق بين الإیجاب والقبول لا يضر.

(القسم الثاني في الأزكاء)، وهي أربعة: (الأول الصيغة)، وهي الإنکاح والتزویج، ولا يقُوم (ح م و) غيرهما مقامهما إلا تزجّمتهما (و)، بكل لسان في حق القادر والعاجز جمیعا، ولا ينعقد النکاح بالكتایة؛ لأن الشاهد لا يعلم التیة، ولا البیع؛ على وجهه؛ لأن المخاطب لا يعلم^(٤)، وبیصع الطلاق والإثراء والفسخ وما يستقل به، وهل يکفي أن يقول الزوج: قبّل، أو لا بد أن يقول: قبّل نکاحها؟ فيه وجهان^(٥)، والصّنف أله ينعقد بالاستیجاب والإیجاب والخلع والصلح عن دم العند والكتایة أولى بالانعقاد، وفي البیع قولان.

وقبّل بطرید القوینی في الجميع، وهو القياس^(٦).

ولا يقبل النکاح التعليق، فلن قال: إن كان ولدی أثني، فقذ رؤجتکها، لم يصع (و)^(٧)، وإن كانت أثني، ولن قال رؤجتک أبنتی، على أن تزوجني أبنتك، وبیض كُل وأجد صداق الأخرى، لم

أما في الممسوح ومملوك المرأة فإذا جوزنا النظر كان كالنظر إلى المحارم، وأما [في] الصیغة، فمن جوز النظر عمه في جميع أعضائها سوى الفرج، وأما في المحرم فلا خلاف في جواز النظر إلى ما يبدو عند المهنّة، والأصح فيما سواه الجواز أيضاً، إلا فيما بين السرة والركبة، وللرقيقة كالمحرم. [ت]

(١) قال الرافعی: «وبیاح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، وإلى الفرج لتحمل شهادة الزنا» معاد في الشهادات مع زيادات. [ت]

(٢) قال الرافعی: «الخطبة مستحبة» لا يکاد يوجد التعرض في كتب الأصحاب. [ت]

(٣) قال الرافعی: «وفي عدة البائن وجهان» المشهور قولان. [ت]

(٤) قال الرافعی: «ولا ينعقد النکاح بالكتایة... إلى قوله: لأن المخاطب لا يعلم» قد سبق هذا في أول البیع. [ت]

(٥) قال الرافعی: «وهل يکفي أن يقول الزوج: قبّل، أو لا بد أن يقول: قبّل نکاحها؟ فيه وجهان» المشهور قولان. [ت]

(٦) قال الرافعی: «والأصح أنه ينعقد النکاح بالاستیجاب والإیجاب... إلى قوله: وهو القياس» قد مَرَ في البیع طرف من الكلام في الاستیجاب والإیجاب في البیع والنکاح معاً. [ت]

(٧) في أ: (ح)

يَصِعُ (ح)، لَأَنَّهُ الشَّغَارُ الْمَنِهِيُّ عَنْهُ^(١)؛ وَلَأَنَّهُ إِشْرَاكٌ فِي الْبُضْعِ، فَإِنْ تَرَكَ جَعْلَ

(١) قال الراافي: «لأنه الشغار المنهي عنه»

روى الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار». والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك. [ت]

النهي عن نكاح الشغار ورد عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وجابر وعاوية وعمران بن حصين وأبي بن كعب وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة ووائل بن حجر وابن عباس.

أما حديث ابن عمر فآخرجه مالك (٥٣٥/٢) كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من النكاح، الحديث (٢٤). وأحمد (٦٢/٢). والبخاري (٩/١٦٢) كتاب النكاح، باب الشغار الحديث (٥١١٢). ومسلم (١٠٣٤/٢) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار الحديث (١٤١٥/٥٧). والدارمي (١٣٦/٢) كتاب النكاح باب النهي عن الشغار. وأبو داود (٥٦٠/٢) كتاب النكاح، باب الشغار الحديث (٢٠٧٤) والترمذى (٤٣١/٣، ٤٣٢) كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح الشغار الحديث (١١٢٤) والنسائى (٦/١١٠) كتاب النكاح، باب الشغار. وابن ماجه (١٠٦/١) كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار، الحديث (١٨٨٣). وعبد الرزاق (٦/١٨٤) رقم (١٠٤٣٣). والشافعى في «الأم» (٧٦/٥) كتاب الشغار. وابن الجارود (٧١٩، ٧٢٠) رقم (١٦٩/١٠). وابن حبان (٥٧٩٥) رقم (١٦٠). وابن حبان (٤١٦٠ - الإحسان). وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥١) والبيهقي (٧/٩٩) كتاب النكاح، باب الشغار كلهم من طريق نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. قال نافع والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

حديث أبي هريرة.

آخرجه أحمد (٤٣٩/٢). ومسلم (١٠٣٥/٢) كتاب النكاح باب تحريم نكاح الشغار، الحديث (١٤١٦/٦١). والنسائى (٦/١١٢) كتاب النكاح - باب تفسير الشغار. وابن ماجه (١/٦٠٦) كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار الحديث (١٨٨٤). والبيهقي (٧/٢٠٠) كتاب النكاح - باب الشغار عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابتي أو زوجني اختك وأزوجك اختي ولفظ النسائى نهى عن الشغار قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه اخته.

حديث أنس

آخرجه عبد الرزاق (٦/١٨٤) الحديث (١٠٤٣٤) وأحمد (٣/١٦٥) والنسائى (٦/١١١) كتاب النكاح - باب الشغار. وابن ماجه (١/٦٠٦) كتاب النكاح، باب النهي عن الشغار الحديث (١٨٨٥). والبيهقي (٧/٢٠٠) كتاب النكاح - باب الشغار. وابن حبان (١٢٦٩ - موارد) بلفظ «لا شغار في الإسلام».

حديث جابر

آخرجه مسلم (٢/١٠٣٥) كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه - الحديث (٦٢/١٤١٧). والبيهقي (٧/٢٠٠) كتاب النكاح - باب الشغار.. وأحمد (٣/٣٢١، ٣٣٩) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار.

حديث معاوية

أحمد (٤/٩٤). وأبو داود (٥٦١/٢) كتاب النكاح باب في الشغار - الحديث (٢٠٧٥). والبيهقي (٧/٢٠٠) كتاب النكاح - باب الشغار - من طريق محمد بن اسحاق ثنا عبد الرحمن بن هرمز الاعرج أن العباس بن عبدالله بن عباس تنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وقد كان جعلاه صداقاً فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حديث عمران بن حصين

أحمد (٤/٤٤٣)، والترمذني (٣/٤٣١) كتاب النكاح - باب النهى عن نكاح الشغار - الحديث (١١٢٣). والنمساني (٦/١١١) كتاب النكاح - باب في الشغار - . وابن حبان (١٢٧٠ - موارد) بلفظ لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهيه فليس منا.

وقال الترمذني؛ حسن صحيح

حديث أبي بن كعب

آخرجه الطبراني في «الصغير» (١/١٥٨) من طريق يوسف بن خالد السمعي عن موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شغار في الإسلام قالوا: يا رسول الله وما الشغار قال: نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما.

وقال الطبراني: لم يروه عن موسى بن عقبة إلا يوسف ولا يروى عن أبي بن كعب إلا بهذا الاستاد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد

السمعي ضعيف والسد أياضاً مقطوع أ.هـ

ويوسف بن خالد السمعي كذاب

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

آخرجه أحمد (٢/٢١٥). من طريق ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شغار في الإسلام قال الهيثمي في المجمع: (٤/٢٦٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرخ بالحديث

حديث سمرة

آخرجه البزار (٢/١٦٦ - كشف) رقم (١٤٣٩) ثنا خالد بن يوسف ثنا أبي يوسف؛ يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة بن جنبد فذكر أحاديث بهذا ش قال وباستاده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء. وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩): رواه البزار والطبراني واستنادهما ضعيف.

حديث وائل بن حجر

آخرجه البزار (٢/١٦٦ - كشف) رقم (١٤٤٠) من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٦٩): رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار ضعفه النمساني.

حديث ابن عباس

آخرجه الطبراني كما في «المجمع» (٤/٢٧٠) عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ليس منا من يتنهب ولا شغار في الإسلام» والشغار: أن تنكح المرأتان إحداهما بالأخرى بغير صداق

البُطْسُع صَدَاقاً، فَفِي الصَّحَّةِ وَجْهَانِ، وَلَا يَجُوزُ (م) تَأْكِيْتُ النِّكَاحِ، وَهُوَ الْمُتَعَنِّهُ.

(الرُّؤْكُنُ الثَّانِي : الْمَحَلُّ)؛ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْخَلِيلَةُ عَنِ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مُنْكُوْحَةً الْغَيْرِ، أَوْ مُرْتَدَّةً، أَوْ مُعْتَدَّةً^(١)، أَوْ مَجْوِسَيَّةً، أَوْ زِنْدِيقَةً، أَوْ كِتَابَيَّةً بَعْدَ الْمَبْعَثِ، أَوْ رَقِيقَةً، (ح) وَالنِّكَاحُ قَادِرٌ عَلَى حُرَّةٍ، أَوْ مَمْلُوْكَةَ النِّكَاحِ بَعْضَهَا أَوْ كُلُّهَا، أَوْ مِنَ الْمَحَارِمِ، أَوْ بَعْدَ الْأَزْيَاءَ، أَوْ تَخْتَهَ مَنْ لَا يُجْمِعُ بَيْنَهُمَا، أَوْ مُطْلَقَةً ثَلَاثَةً، لَمْ يَطَّلُهَا زَوْجٌ أَخْرُ، أَوْ مُلَائِعَةً (ح)، أَوْ مُخْرَمَةً (ح)، بِحَجْجٍ أَوْ عُمْرَةً، أَوْ ثَيَّبَا صَغِيرَةً (ح)، أَوْ يَتِيمَةً (ح)، أَوْ زَوْجَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

(الرُّؤْكُنُ الثَّالِثُ): الشَّهُودُ (م)، فَلَا يَنْقَدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِحَضْرَةِ عَدَلَيْنِ (م) مُسْلِمَيْنِ (ح) حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ ذَكَرَيْنِ (ح)^(٣) مَقْبُولَيِ الشَّهَادَةِ لِلرَّوْجَيْنِ وَعَلَيْهِمَا، لَيْسَا بِعَدُوْيَيْنِ وَلَا أَبْنَيْنِ وَلَا أَبْوَيْنِ لَهُمَا، وَيَكْفِي حُضُورُ مَسْتُورَيِ الْعَدَالَةِ دُونَ مَسْتُورَيِ الرَّقْرَبِ فَإِنْ بَانَ كَوْنُهُ فَاسِقًا عِنْدَ الْعَقْدِ، تَبَيَّنَ الْبُطْلَانُ؛ عَلَى قَوْلِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِحُجَّةٍ، أَوْ تَذَكَّرُ أَنَّهُ فَاسِقٌ، لَا يَأْغِرَافِيَّ الْمَسْتُورِ، فَإِذَا عَرَفَ أَحَدُ الرَّوْجَيْنِ فِسْقَهُ عِنْدَ الْعَقْدِ، لَمْ يَنْقَدُ، فَإِنْ أَفَرَ الرَّزْفَجُ بِإِنَّهُ عَرَفَ فِسْقَهُ، وَأَنْكَرَتْ، بَانَتْ مِنْهُ، وَوَجَبَ شَطْرُ الْمَهْرِ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَتَوْبَةُ الْمُعْلَنِ عِنْدَ الْعَقْدِ تُلْحِقُ بِالْمَسْتُورِ؛ عَلَى رَأْيِ، وَلَا يُشَرِّطُ الإِشَهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ.

(الرُّؤْكُنُ الرَّابِعُ: الْعَاقِدُ)، وَهُوَ الْوَلِيُّ وَالزَّوْجُ؛ إِذَا لَا عِبَارَةً (ح م) لَهَا فِي شِقَّيْنِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَكَالَّةً، وَوِلَايَةً، وَأَسْتِقْلَالًا، مِنْ كُفَّهُ وَغَيْرِ كُفَّهُ، ذَنْبَيْهَا كَانَتْ أَوْ شَرِيفَةً، وَإِقْرَارُ الْبَالِغَةِ مَقْبُولٌ (و م) فِي الْجَدِيدِ إِنْ أَضَافَتِ التَّزْوِيجَ إِلَى الْوَلِيِّ وَصَدَقَهَا^(٤)، فَإِنْ لَمْ تُضِفْ إِلَيْهِ وَكَذَبَهَا، فَفِيهِ خِلَافٌ (و)، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا، سُلِّمَتْ فِي الْحَالِ إِلَى الرَّزْفَجِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِقْرَارُ الْوَلِيِّ الْمُخْبِرِ نَافِذٌ إِذَا أَفَرَ فِي حَالِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِجْبَارِ، وَيَجْبُ الْمَهْرُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَا حَدَّ لِلشَّهَةِ (و)، وَلَا يُنْقَضُ (و) فَضَاءُ الْحَقْنِيِّ بِصِحَّةِ هَذَا النِّكَاحِ.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متوفى.

(١) قال الرافعي: «المرأة الخلية عن الموانع مثل أن تكون منكوبة الغير أو معندة إلى آخر الفصل...» هي تراجم وسيعود إلى التفصيل. [ت]

(٢) قال الرافعي: «أو زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم» هذا قد مرّ القول في تحريرها. [ت]

(٣) في أ: (م).

(٤) قال الرافعي: «وإقرار البالغة مقبول إن أضافت التزويج إلى الولي وصدقها» قضية اعتبار التصديق لقبول الإقرار والمفهوم مما أجراه الأئمة أنه يكفي لا يكذبها، فإن كذب ففيه الخلاف. [ت]

وفي بيان أحكام الأولياء ببيان: (الباب الأول: في الأولياء، وفيه فضول ثمانية):

(الفصل الأول: في أسباب الولاية)، وهي أربعة:

(الأول) الأبوة (و م)، وفي معناها الجدودة، وتفيد ولاية الإجبار على الكفر، وإن كانت بالغاً (ح و)، لا على الشّيّب، وإن كانت صغيره (ح)، سواء ثابت بالرّثنا (م ح و)، أو بوطه خلالي، ولا أثر (و) لزوال الجلد بالسّقطة (و)، ولو تمسّت الكفر البالغة التّزوّيج، وجبت (و) الإجابة، وإن كانت مجبّة، فإن عضل، زوج السلطان، والكفء الذي عيّنت أولى ممن عيّنه الولي؛ على وجيه.

(الثاني: العصوبة)، كالأخوة والعمومة، ولا يُفَيِّد إلا تزوّيج البالغة (ح) العاقلة برضاهـا الصّريح، إن كانت ثيّباً، وبسُكوتها إن كانت بـكراً، على رأي (ح).

(الثالث: المعنق)، وهو كالعصبات.

(الرابع السلطان)، وإنما يزوج البالغة^(١) عند عدم الولي، أو عضله، أو عيّنته (ح)، أو أراد الولي أن يتزوج بنفسه؛ كابن عم، أو مُعْنِق، أو قاض، ولiness للسلطان (ح) تزوّيج الصّغيرة، ولا للوصيّ (م) ولاية، وإن فوض إلى رأي^(٢) (ح).

الفصل الثاني: في ترتيب الأولياء، والأصل القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة، ومن الأقارب الآب، ثم الجد (م)، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه؛ على ترتيبهم في عصوبة الميراث، والأخ من الآب والأم لا يقدّم (ز ح م) على الأخ من الآب في النكاح؛ على قولـ، وإن قدّم في الميراث وصلة الجنائز والوصيّة للأقرب^(٣) وألـبن لا يزوج (ح و) أمـة بالبنوة (ح و)، ولا تمنعـ البنوة عن التزوّيج بالولاء وغيـره، وأمـا المعنـق إذا ماتـ، فعصـباتـهـ، ثمـ مـعـنـقـهـ ثمـ عـصـباتـ مـعـنـقـهـ، وترتـيبـ عـصـباتـ المـعـنـقـ كـعـصـباتـ القرـابةـ، إـلاـ أـخـ المـعـنـقـ يـقـدـمـ عـلـىـ جـدـهـ؛ عـلـىـ رـأـيـ^(٤)ـ، ويسـاويـهـ؛ عـلـىـ رـأـيـ، وأـلـبـنـ الأـخـ أـيـضاـ يـقـدـمـ؛ فـيـ وجـهـ، وـيـؤـخـرـ؛ فـيـ وجـهـ؛ لـيـعـدـهـ، وأـلـبـنـ المـعـنـقـ مـقـدـمـ عـلـىـ أـيـهـ؛ لـأـنـهـ العـصـبـةـ، إـلاـ أـغـتـقـتـ المـرـأـةـ، فـلـهـ الـوـلـاءـ، وـتـزوـيجـ العـيـقـةـ إـلـىـ وـلـيـ السـيـدـةـ(وـ)، وـلـاـ

(١) قال الرافعي: «إنما يزوج البالغة» هذا فيه غنية عن قوله من بعد، «وليس للسلطان تزوّيج الصّغيرة عند عدم الولي أو عضله أو عيّنته أو أراد الولي أن يتزوج» بيان موانع تزوّيج السلطان في هذا الموضع غير محتاج إليه بل هو معلوم مما ذكر في غير هذا الموضع أما قوله عند عدم الولي: فهو معلوم من ترتيب الأولياء، وأما عند العضل فلقوله في السبب الأول فإن عضل زوج السلطان وأما عند الغيبة ورغبة الولي في نكاحها فهـما مذكوران في فصلين من الباب. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا للوصي ولاية وإن فوض إلىه» قد مر في الوصايا. [ت]

(٣) قال الرافعي: «إن قدّم في الميراث وصلة الجنائز والوصيّة للأقرب» والمقصود الإشارة إلى الفرق قد سبقت هذه الصورة على اختلاف في صلة الجنائز والوصيّة للأقرب [ت].

(٤) قال الرافعي: «إلا أن أخ المعنـقـ يـقـدـمـ علىـ جـدـهـ علىـ رـأـيـ» أيـ: قولـ [ت].

يُفتقَرُ إِلَى رِضَا السَّيِّدَةِ؛ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَيُزَوْجُهَا أَبُو السَّيِّدَةِ فِي حَيَاتِهَا، وَأَبْنَهَا (وَ) بَعْدَ وَفَاتِهَا، وَالرَّقِيقَةُ نِصْفُهَا يُزَوْجُهَا الْمَالِكُ مَعَ الْوَلِيِّ أَوْ مَعَ الْمُعْتَقِ، أَوْ مَعَ الْقَاضِيِّ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ.

(الفضل الثالث في سوابق الولاية) وهو أربعة:

(الأول: الرُّقُوْفُ؛ فَلَا وَلَايَةَ لِرِقْبِيْقِيْ، وَلَهُ عِبَارَةٌ فِي الْقَبُولِ، وَفِي التَّرْوِيْجِ بِالْوِكَالَةِ^(١) (و)؛ يَلِذْنِي السَّنَدُ وَغَيْرُ اذْنِي^(٢) (و).

(الثاني ما يسلب النظر)؛ كالصبا، والجنون، والعته، والسفة، والسُّكُر، والمرض الشديد التلهي ينقل الولاية إلى الأبعد، والإغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان^(٣)، والجنون المتفاقع ينقل^{(و) إلى الأبعد^(٤)}

(الثالث): **الْفِسْقُ (ح)** يَسْلُبُ الْوِلَايَةَ؛ عَلَى أَصْعَدِ الْقَوْنَيْنِ^(٥)، وَالْكُفْرُ لَا يَسْلُبُهَا (و)، بَلْ وَلِئِنِ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ، وَإِنَّمَا يَسْلُبُهَا أَخْتِلَافُ الدِّينِ لِسُقُوطِ الْنَّظَرِ.

(الرابع): الإخْرَام يَسْلُبُ (ح م) عِبَارَةِ الْعَقْدِ رَأْسًا، وَهُلْ يَمْنَعُ مِنْ الْأَنْعَقَادِ بِشَهَادَةِ، وَمِنْ الرَّجْعَةِ، وَيَبْعَدُ التَّحْلُلَ الْأَوَّلِ؟ فِيهِ خَلَافٌ^(٦)، وَقَيْلٌ: إِنَّهُ لَا يَسْلُبُ^(٧)، بَلْ يُنْقَلُ إِلَى السُّلْطَانِ؛ كَالْغَيْبَةِ (ح م) إِلَى مَسَافَةِ الْفَقْرِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ حَتَّى لَا يَنْعَزِلَ وَكِيلُ الْمُخْرَمِ، كَمَا لَا يَنْعَزِلُ وَكِيلُ الْعَائِبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظَهَرُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَعَاطَى فِي حَالَةِ إِخْرَامِ الْمُوَكَّلِ بَلْ بَعْدَهُ^(٨).

(١) قال الرافعي: «وله عبارة في القبول وفي التزويع بالوکالة» وجهان مذکوران في باب الوکالة ویکا هنار که این اظہر عند عامة الأصحاب المعنون. [ت]

(٢) قال الرافعي: وفي التزويج بالوكالة بإذن السيد ودون إذنه قد مرت في الوكالة، ذكر وجهين في توكل العبد عن غيره في قبول النكاح بغير إذن السيد، وقد بينما حال الوجهين في الفضل الخامس. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وللإغماء ينقلها بعد ثلاثة أيام إلى السلطان» هذا شيء اختاره من عنده، وقال الأصحاب: إن كان مما لا يدوم غالباً فيتضرر إفاقته، وإن كان يدوم يومين وأكثر فلا تنقل الولاية إلى الأبعد على أظهر الوجهين: قال في التهذيب: ينتظر إفاقته. [ت]

(٤) قال الرافعي: «والجنون المتقطع ينفل الولادة إلى الأبد» هذا وجه، والظاهر أنه لا يزيل الولادة بل يتضرر حتى يفتق. [ت]

(٥) قال الراغبي: «الفسق يسلب الولاية على أضعف القولين» هكذا يذكر أكثر المتأخرین، فظاهر مذهب الشافعی أنه يسلبها. [ت]

(٦) قال الراغبي: «وهل يمنع من الانتعاد بشهادة ومن الرجعة، وبعد التحلل الاول؟ فيه خلاف» ذكر في الحج قولين في النكاح بين التحللين وفيه كفاية. [ت]

(٧) قال الراغبي: «الإحرام يسلب عبارة العقد رأسا إلى أن قال: وقيل إنه لا يسلب إلى آخره» النظم يشعر بترجمي الأول، والأرجح عند معظم الثاني. [ت]

(٨) قال الراغبي: «إن كان الأظهر أنه لا يتعاطى في حالة إحرام الموكل، بل بعده» فيه إثبات خلاف في المسألة، ولم أجده حكاية خلاف فيه في غير هذا الكتاب. [ت]

(الفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي تَوْلِي طَرْفَيِ الْعَقْدِ)، وَالْأَبُ يَتَوَلَّ (ح) طَرْفَيِ الْعَقْدِ فِي مَالِ طَفْلِهِ، وَلَا يَتَوَلَّ الْجَدُّ (ح م) طَرْفَيِ النِّكَاحِ عَلَى حَفِيدَيْهِ؛ عَلَى أَنْهِدِ الْوَجَهَيْنِ لِلشَّعْبَدِ، وَالْقَاضِي وَالْمُعْنِقُ وَأَبْنُ الْعَمِ لَيْسَ لَهُمْ (ح م و) تَوْلِي طَرْفَيِ النِّكَاحِ^(١)، وَلَا يَكُفِيْهُمُ التَّوْكِيلُ، بَلْ يُزَوِّجُ مِنْهُمُ الْحَاكِمُ وَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ يَتَوَلَّ الْطَّرَفَيْنِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْوَكِيلُ مِنَ الْجَانِيْنِ لَا يَتَوَلَّ طَرْفَيِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ^(٢)(ح).

(الفَضْلُ الْحَامِسُ: فِي التَّوْكِيلِ)، وَلِلْمُعْجِزِ^(٣) أَنْ يُوَكِّلَ، وَعَلَيْهِ تَعْيِنُ الزَّوْجِ؛ فِي قَوْلِ^(٤)، وَإِذَا أَذْنَت لِغَيْرِ الْمُعْجِزِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ زَوْجٍ، جَازَ؛ فِي أَقْوَى الْقَوْلَيْنِ^(٥)، وَإِذَا قَالَتْ: زَوْجِنِي مِمَّنْ شِئْتَ، لَمْ يُزَوِّجْ إِلَّا مِنْ كُفَّاءٍ، وَإِذَا مَنَعَتْ غَيْرِ الْمُعْجِزِ مِنَ التَّوْكِيلِ، لَمْ يُوَكِّلْ، وَإِنْ أَطْلَقْتِ الْإِذْنَ، كَانَ لَهُ التَّوْكِيلُ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ^(٦) وَلِيَكُلُّ الْوَلِيُّ لِلْوَكِيلِ بِالْقَوْلِ: زَوْجِنِي مِنْ فُلَانِي، وَلَا يَقُولُ: زَوْجِنِي مِنْكِي وَيَقُولُ الْوَكِيلُ قِيلَتْ لِفُلَانِي، فَلَوْ قَالَ قِيلَتْ لِمَ يَكْفِ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَوْ قِيلَ نِكَاحًا، وَتَوَلَّ مُوَكِّلَهُ، لَمْ يَقْعُدْ لِلْمُوَكِّلِ؛ بِخَلَافِ الْبَيْعِ.

(الفَضْلُ السَّادِسُ: فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ)، وَيَجِبُ^(و) عَلَى الْأَخِ الْإِجَابَةِ، إِذَا طَلَبَتِ النِّكَاحَ، إِنْ كَانَ مُتَعَيْنًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ أَخْرُ، لَمْ يَجِبْ؛ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ عَصَلُوا، زَوْجُ السُّلْطَانِ، وَعَلَى الْمُعْجِزِ تَزْوِيجُ الْمُجْنَوَةِ، إِذَا تَاقَتْ، وَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ مِنَ الصَّغِيرِ، وَلَا تَزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ قَبْلَ الْبَلُوغِ^(٧)، وَيَجِبُ حِفْظُ مَالِ الْطَّفْلِ، وَأَسْتِئْنَاؤُهُ قَدْرًا لَا يَأْكُلُهُ التَّنَفَّعَةُ، فَإِنْ تَبَرَّمَ الْوَلِيُّ بِهِ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مَنْ يَعْمَلُ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ^(و) أَجْرَةً يُقَدِّرُهَا الْقَاضِي لَهُ^(٨)، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، إِذَا طَلَبَ مَتَاعَهُ بِزِيَادَةِ، وَكَذَلِكَ الشَّرَاءُ إِذَا بَيَعَ رَجِيْسَاً، إِذَا لَمْ يَشْتَرِ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا قِيلَ النِّكَاحُ لِابْنِهِ، لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا لِلْمَهْرِ فِي الْجَدِيدِ، وَإِذَا تَبَرَّعَ أَجْنِبِيًّا بِحِفْظِ مَالِ الْطَّفْلِ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَبِ^(و) أَخْذُ الْأَجْرَةِ؛ وَلِلأُمِّ أَجْرَةُ

(١) قال الرافعى: «والقاضى وابن العم والمعتق ليس لهم تولي طرف النكاح» صورة ابن العم مذكورة في الوكالة مع حكاية خلاف فيه حيث قال أجازه ابن سريج في تولي ابن العم طرف النكاح. [ت]

(٢) قال الرافعى: «والوکيل من الجانين لا يتولى طرف البیع والنکاح» قد سبق هذا في «النکاح» مع حكاية الخلاف فيه. [ت]

(٣) في أ: المولى المجر.

(٤) قال الرافعى: «وعليه تعين الزوج في قول» قيل: هو وجه. [ت]

(٥) قال الرافعى: «إذا أذنت لغير المجر من غير تعين زوج جاز في أقوى القولين» قيل: هما وجهان. [ت]

(٦) قال الرافعى: «فإن أطلقت الإذن كان له الوکيل في أحد الوجهين» قد ذكر في «الوکالة» حيث قال: وفي توکيل الولي الذي لا يجر تردد. [ت]

(٧) قال الرافعى: «ولا يجوز تزويج الصغيرة، ولا تزويج الصغير قبل البلوغ» لا حاجة إلى قوله «قبل البلوغ». [ت]

(٨) قال الرافعى: «وله أن يأخذ أجرة يقدرها القاضى له» هذا احتمال ذكره الإمام، والذي يوافق كلام الأكثرين، وذكر الإمام أنه الأظهر أنه إذا طلب من القاضى أن يثبت له أجرة على عمله لا يجيئ إليه، إلا إذا كان فقيراً ينقطع عن كسبه فله أن يأكل منه بالمعروف. [ت]

(الفَضْلُ السَّابِعُ: فِي الْكَفَاءَةِ) وَهِيَ مَرْعِيَّةٌ فِي خَمْسٍ خِصَالٍ (ح م و): الْقَاءُ (ح) مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تُثْبِتُ الْخَيَارَ، وَالْحُرْيَّةَ وَالنَّسْبَ إِلَى شَجَرَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى الْعُلَمَاءِ، وَالصَّلَحَاءِ الْمَشْهُورِيْنَ دُونَ الْخَامِلِيْنَ^(٢)، وَالصَّالِحُ فِي نَفْسِ النَّاكِحِ، دُونَ الْاِشْتَهَارِ، وَالشَّنْقِيَّ (ح) مِنَ الْحَرْفِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَدْلُّ عَلَى خَسَّةِ النَّفْسِ، وَالْيَسَارُ (ح) لَا يُعْتَبَرُ فِي أَشْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْجَمَالُ لَا يُعْتَبَرُ أَضْلَالًا، وَلَا يُجْبِرُ فَضْلَيَّةً تَسْبِيْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلَيَّةِ أُخْرَى، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ تَقْضِيَ الْعَادَةُ بِجَبْرِ نَقِيَّةِ بَفَضْلَيَّةٍ^(٣)؛ بِحِيثُ يَتَنَفَّيِ الْعَارُ، وَالْكَفَاءَةُ حَقُّهَا وَحْقُّ الْأُولَيَاءِ، فَإِنْ رَضُوا بِتَزَكِّهَا، جَازَ (ح)، فَيَحِلُّ لِغَيْرِ الْعَلَوِيِّ نَكَاحُ الْعَلَوِيَّةِ، وَإِنْ رَضِيَ الْأُولَيَاءُ، فَلِلْمَرْأَةِ الْإِبَاءَ، وَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ وَوَلَيُّ وَاحِدٌ، فَلِلْبَاقِينَ فَسْخُ النَّكَاحِ (ح)؛ فِي قَوْلٍ. وَلَا يَنْعِقُدُ النَّكَاحُ أَضْلَالًا (ح)؛ فِي قَوْلٍ، وَلَا يَصْنَعُ تَزْوِيجُ الْأَبَ الصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يَصْنَعُ وَلَهَا الْخَيَارُ، إِذَا بَلَغَتْ [ح و]^(٤)، وَيَجُوَّزُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنَ الصَّغِيرِ غَيْرَ كُفْءٍ.

(الفَضْلُ الثَّامِنُ: فِي تَزَاهِمِ الْأُولَيَاءِ)، فَإِذَا أَجْتَمَعَ إِخْوَةٌ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَنْفِرِدَ بِالتَّزْوِيجِ مِنْ كُفْءٍ بِرِضَاهَا، لَكِنَّ الْأَوَّلَيِّ التَّغْوِيْضُ إِلَى الْأَسْنَنِ وَالْأَفْضَلِ، وَإِنْ تَزَاهَمُوا، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ بَادَرَ مِنْ لَمْ تَخْرُجْ قُرْعَتُهُ، أَنْعَدَهُ، وَإِنْ بَادَرَ اثْنَيْنِ، وَعَقَدَا مَعَ شَخْصَيْنِ، فَالصَّحِيْحُ السَّابِقُ، وَإِنْ أَنْكَنَ وَقُوَّعُهُمَا مَعًا، اندَفَعَا، فَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ، وَسَيِّسَتِ السَّابِقَ، بَقِيَ النَّكَاحُ (و) مَوْقُوفًا أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ السَّابِقُ مِنْهُمَا أَضْلَالًا، يُفْسَخُ النَّكَاحُ؛ لِلْتَّعْذِيرِ؛ فِي قَوْلٍ، وَيَتَوَقَّفُ فِي قَوْلٍ، وَالْقَاضِي يُنْشِيَ الْفَسْخَ، وَقَيْلٌ؛ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ، وَقَيْلٌ؛ لِلرَّزْوَجَيْنِ أَيْضًا ذَلِكَ، وَعَلَيْهِمَا النَّفَقَةُ (و) قَبْلَ الْفَسْخِ؛ لِلْحَبْسِ، وَلَا

(١) قال الراافي: «وللأم أجرة الإرضاع، وإن وجدنا متبرعة أجنبية» المسألة معادة في «النفقات» وفيها خلاف ذكره هناك، والمذكور هناك مغنى عما ذكره هنا. [ت]

وقال الراافي أيضاً: «وللأم أجرة الإرضاع وإن وجدنا أجنبية متبرعة» هذا قول والأظهر خلافه، والمسألة مقلولة في النفقات. [ت]

(٢) قال الراافي: «والنسبة إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى العلماء والصلحاء المشهورين دون الخاملين». اتبع فيه الإمام حيث قال: النسبة المؤثر للانتماء إلى شجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والانتماء إلى العلماء الحكماء والانتماء إلى أهل الصلاح والتقوى بشرط الشهرة، ولا عبرة بالانتماء إلى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرقاب وكلام أكثر الأصحاب يشعر باعتباره أيضاً، فإن عرف العجم في الكفاعة مرجعي كعرف العرب. [ت]

(٣) قال الراافي: «وما وراء ذلك، فقد تقضى العادة بجبر نقيصة بفضيلة» هذا يخالف ما أطلقه الأكثرون قالوا: لا تزوج مسلمة دينة من معيب بنسب، ولا حُرَّة فاسقة من عبد عفيف، ولا عربية فاسقة من عجمي عفيف، ولا عفيف رقيقة من فاسق حر، وتكتفي صفة النقص مانعة من الكفاعة، وما فضله الإمام، فقال: السلامة من العيوب والحرية والنسب لا يقابل بسائر فضائل الزوج، وعفة الزوج هل تجبر دناءة نسبه؟ فيه وجهان والنقص من الحرف الدينية يعارضه الصلاح، وكذا اليسار إن اعتبرناه يقابل سائر الفضائل. [ت]

(٤) سقط من أ.

مَهْرَ؛ لِعَدَمِ الْيَقِينِ، فَإِنْ أَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهَا الْعِلْمَ بِالسَّيْقِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْلُفَ، فَإِنْ حَلَفَتْ، يَقِيِّ
الشَّدَاعِيِّ بِيَتْهُمَا، فَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، ثَبَتَ النَّكَاحُ لَهُ، وَإِنْ أَفَرَتْ لِوَاحِدٍ، فَلِلثَّانِيِّ أَنْ
يُحَلِّفَهَا؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ أَفَرَتْ لِلثَّانِيِّ، لَغَرِمَتْ لَهُ (و)، وَإِنْ نَكَلَتْ، أَسْتَحْقَنَّ الثَّانِيِّ
بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ الْعَزْمَ، وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يَسْتَحْقُنَّ الرُّزْجِيَّةَ؛ وَكَانَ إِفْرَارَهَا لِلأَوَّلِ أَوْجَبَ الْحَقَّ بِشَرْطِ أَنْ
تَخْلُفَ لِلثَّانِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَدَعْ وَاحِدُ الْعِلْمِ عَلَيْهَا، لَكِنْ أَدْعَى عَلَيْهَا زُوْجَيَّةَ مُطْلَقَةَ، فَفِي سَمَاعِ مِثْلِ هَذِهِ
الدَّعْوَى وَجْهَانِ، وَلَوْ أَدْعَى عَلَى الْوَلِيِّ، فَفِي سَمَاعِ الدَّعْوَى عَلَى الْوَلِيِّ وَتَخْلِيفِهِ وَجْهَانِ؛ عَلَى
الْإِطْلَاقِ.

البَابُ الثَّانِي: فِي الْمَوْلِيِّ عَلَيْهِ

وَلَا يُوَلَّ فِي النَّكَاحِ إِلَّا عَلَى نَاقِصٍ يُصْغَرُ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سَفَهٍ أَوْ رِقٍ أَوْ أُنْثَوَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُ
الْأُنْثَوَةِ وَالصَّغْرِ.

(أَمَا الْمَجْنُونُ الْكَبِيرُ)، فَلِلأَبِ التَّزْوِيجُ مِنْهُ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ، وَلَا يُزَيِّدُ عَلَى وَاحِدَةِ، وَإِنْ كَانَ
لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ مِنَ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ أَزْبَعًا (و)، وَلَا يُزَوِّجُ مِنَ الْمَجْنُونِ الصَّغِيرِ فِي وَجْهِهِ.

وَأَمَا الْمَجْنُونَةُ، فَيُزَوِّجُهَا بِمُجَرَّدِ الْمَضْلَحَةِ، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةٌ، يُكْرَأَ كَانَتْ أَوْ شَيْئًا، وَفِي
الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يُزَوِّجُهَا، وَإِذَا بَلَغَتْ عَاقِلَةً، ثُمَّ جَنَّتْ، عَادَتِ الْوِلَايَةُ لِلأَبِ، فِي
الْأَصْحَاحِ^(١) (و)، وَالْيَتِيمَةُ الْبَالِغَةُ الْمَجْنُونَةُ يُزَوِّجُهَا (و) السُّلْطَانُ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ، وَيُشَارِرُ أَفَارِبَهَا،
وَالْمَشَارِرَةُ وَاجِبَةٌ فِي أَحَدِ الْوِجْهَيْنِ.

وَقَبِيلٌ: يُزَوِّجُ بِمُجَرَّدِ الْمَضْلَحَةِ دُونَ الْحَاجَةِ.

(وَأَمَا السَّفِيَّةُ)، فَلَا يُجْبِرُ، لَأَنَّهُ بَالِغٌ، وَلَا يَسْقِلُ؛ لَأَنَّهُ سَفِيَّةٌ، لَكِنْ يَتَرَوَّجُ (و) بِإِذْنِ الْوَلِيِّ بَعْدَ
تَعْيِينِ الْوَلِيِّ الْمَزَأَةَ، ثُمَّ يَتَقَبَّدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ قَدَرَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ، وَرَأَدَ السَّفِيَّةُ سَقَطَتِ الرِّبَايَادُ، وَصَحَّ
الْعَقْدُ (و) وَإِنْ لَمْ يُعِينَ الْمَزَأَةَ، صَحَّ الْإِذْنُ، فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْحَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ بِشَرْطِ (و) أَلَا
يَنْكِحُ، عَلَى خِلَافِ الْمَضْلَحَةِ، شَرِيفَةً يَسْتَغْرِفُ مَهْرُ مِثْلِهَا مَالَهُ، وَإِنْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَسَدَّ، وَلَمْ يَجِبْ
الْمَهْرُ بِوَطْنِهِ؛ كَمَا لَوْ أَشْتَرَى شَيْئًا وَأَتَلَفَ.

وَقَبِيلٌ: يَجِبُ تَعْبِدَهُ.

وَقَبِيلٌ: يَجِبُ أَقْلُ مَا يُتَمَّمُ.

فَإِذَا أَتَمْسَ النَّكَاحَ، فَأَبَى الْوَلِيُّ، أَذِنَ السُّلْطَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَحَّ أَسْتِقْلَالُهُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَهُ

(١) قال الرافعى: «وإذا بلغت عاقلة، ثم جنت عادت الولاية للأب في الأصح» ذكره مرتة في الحجر حيث قال: وكذا في الجنون الطارىء بعد البلوغ. [ت]

أن يُطلَقِ يُكَلِّ حَالٍ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَجَرِ طَلَاقٌ^(١) وأمَّا الرُّوْجَةُ فَلِلْسَّيِّدِ إِجْبَارُ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ (مَحِ) إِجْبَارُ الْعَبْدِ؛ فِي قَوْلٍ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا طَلَبَ الرَّقِيقُ النِّكَاحَ؛ لَمْ يُجِبِ الإِجَابَةُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢) (وَ)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ هَذَا التَّصْرِيفِ الْمِلْكُ؛ حَتَّى يُزَوِّجَ الْفَاسِقُ أُمَّتَهُ، وَيُزَوِّجَ الْمُسْلِمُ أُمَّتَهُ الْكَافِرَةَ، وَلِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ رَفِيقِ الْطَّفْلِ بِالْمَضْلَحَةِ؛ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَأُمَّةُ الْمَزَأْةِ يُزَوِّجُهَا وَلِيَهَا بِرِضَاهَا.

وَقَلَّ: السُّلْطَانُ يُزَوِّجُهَا.

وَلَا يَكْنِي سُكُوتُ الْكِبْرِ فِي حَقِّ أُمَّتِهَا، وَالْمُعْنَفَةُ فِي الْمَرَضِ يُزَوِّجُهَا قَرِيبُهَا.

وَقَلَّ: لَا يُزَوِّجُ لِإِمْكَانٍ عَزِيزَهَا رَقِيقَةً بِالْمَوْتِ.

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ) مِنَ الْكِتَابِ فِي الْمَوَانِعِ، وَهِيَ أَزْيَعُهُ أَجْنَاسِ.

(الْأَوَّلُ): الْمُخْرَمَةُ بِقَرَابَةِ أَوْ رَضَاعِ أَوْ صِهْرٍ:

(أَمَّا الْقَرَابَةُ)، فَيَخْرُمُ مِنْهَا سَبْعَةُ:

الْأُمَّهَاتُ، وَالْبَنَاتُ، وَالْأَخْوَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِخْرَوَةِ، وَالْأَخْوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، وَلَا يَخْرُمُ أَوْ لَأَدَّ الْأَعْنَامُ وَالْأَخْوَالُ، وَأَمْلَكَ كُلُّ أُنْثَى يَتَّهِي إِلَيْهَا نَسْبَكَ بِالْأُولَادِ، وَلَوْ بِوَسَاطَةِ، وَبَنُوكَ مَنْ يَتَّهِي إِلَيْكَ نَسْبَهُمْ، وَلَوْ بِوَسَاطَةِ، وَالضَّاَبِطُ: أَنَّهُ يَخْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُصْوَلُهُ وَفُصُولُهُ، وَفُصُولُ أَوْلَى أُصْوَلِهِ، وَأَوْلَى فَضْلِيِّ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ، وَإِنْ عَلَا (حِ) وَ، وَلَا يَخْرُمُ الْوَلَدُ (حِ)^(٣) مِنَ الزَّنَى إِلَّا عَلَى الْأُمُّ، وَفِي الْمَنْفِي بِاللَّعَانِ وَجَهَانِ، وَيَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَكُلُّ أُمَّةٍ أَرَضَعَتْ مِنْ أَرَضَعَتْ، أَوْ أَرَضَعَتْ مَنْ يَزْجِعُ نَسْبَكَ إِلَيْهِ، فَهِيَ أُمُّكَ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أُمَّةٍ يَزْجِعُ تَسْبُ الْمُرْضِعَةِ إِلَيْهَا، وَأَخْتُ الْمُرْضِعَةِ خَالِتَكَ، وَأَخْرُهَا خَالِكَ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَحْكَامِ النَّسَبِ، وَلَوْ أَخْتَلَطَ أَخْتُ رَضَاعَ بِأَهْلِ قَرْيَةِ، جَازَ أَنْ يَنْكِحَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَإِنْ كُنَّ مَخْصُورَاتِ الْعَدِّ فِي الْعَادَةِ، لَمْ يَجُزْ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

(وَأَمَّا الْمُصَاهِرَةُ)، فَيَخْرُمُ مِنْهَا بِمُجَرَّدِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ أُمَّهَاتُ الرُّؤْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِنِ وَالْحَفْدَةِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَخْرُمُ بَنَاتُ الرُّؤْجَةِ بِالْوَطَءِ، لَا بِمُجَرَّدِ النِّكَاحِ، وَالْوَطَءُ بِالشُّبُّهَةِ يُخْرِمُ الْأَزْيَعَ دُوَنَ الزَّنَى (حِ)، وَيَكْنِي الْأَشْتِيَاهُ عَلَى الرِّزْفَجِ؛ فِي وَجْهِهِ، وَيَثْبِتُ النَّسَبُ وَالْعَدَدُ بِالْأَشْتِيَاهِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِالْأَشْتِيَاهِ عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ الْمَنْسُ كَالْوَطَءِ فِي الْمُصَاهِرَةِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ.

(الثَّانِي): مَا لَا يُجِبُ حُرْمَةً مُؤْبَدَةً، وَيَعْلَقُ بِعَدَدِهِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ:

(١) قال الرافعي: «وله أن يطلق بكل حال، فلا يدخل تحت الحجر طلاق» حجر الولي كالطلاق مذكور في الحج حيث قال: لا حج عليه مما لا يدخل تحت. [ات]

(٢) قال الرافعي: «وإذا طلب الرقيق النكاح لم تجب الإجابة على الأصح» من القولين، وقيل الوجهين. [ات]

(٣) في أ: (و)

(الأول): نكاح الأخنت على الأخنت لا يجوز ما لم يطلقا الأولى طلاقاً باتفاقها، ولا يجوز الجمع بينهما، ولا بين أمرين بينهما قرابة أو رضاع، لو كان أحدهما ذكر حرم النكاح بينهما. ويجوز أن ينكح المرأة، وأم زوجها، أو بنت زوجها؛ وإن كان لا يصح النكاح بينهما، لو كان أحدهما ذكرأ.

ولو أشتري أختين، فوطيء إحداهما، حرممت الأخرى؛ حتى يحرم المقطوعة على نفسه؛ ببيع، أو تزويج (ح)، أو عتق، أو كتابة (ح).

ولما يكفي طریان تحریم الحنفی، والعلیة، والإحرام.

وهل يكفي الرهن والتبیع؛ بشرط الخيار؟ فيه خلاف.

ولو وطيء أمة، ونكح أختها، صنع النكاح، وحرمت المقطوعة، وكذلك لا يجوز الزيادة على أربع سنواة.

وتخل الخامسة بطلاق باتفاق لو واحدة من الأربع، دون الزوجى.

والعبد لا يزيد (م) على أتنين.

ولو نكح العرو حفساً في عقدة، وفيه أختان. بطل فيهما، وفي الباقي قولًا ثقیر الصفة. والمطلقة ثلثة لا تخل، حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح، ولا يكفي وطء الشبهة، ويکفي إيلاج الحشمة، أو مقدارها (و) من مقطوع الحشمة، ويکفي وطء الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة^(١)، ولو زوجها الزوج من عبده الصغير، فاستدخلت الآلة، ثم باع منها؛ ليفسخ النكاح، جاز في قول جواز إيجار العبد على النكاح، وحصل به دفع الغيرة، ولو نكحت بشرط الطلاق، فسد العقد؛ في وجه^(٢)، ولم يحصل التخليل (و)، وهل يفسد النكاح بشرط عدم الوطء؟ فيه خلاف، ويفسد، إذا تزوج بشرط لا يحل، وليس الشرط السابق على العقد كالمقارن في الأقسام.

(الجنس الثالث) من المواقع: الملک والرثى؛ فلا يجوز للرجل أن ينكح أمه، ولو ملك منكوحته، افسخ النكاح، ولا للمرأة أن تنكح عبدها، ولو تملكت زوجها، افسخ النكاح، ولا ينكح العرو المسلم مملوكة الغير إلا بأربع شرائط: فقد الحرمة تخته، وقد طول الحرمة (ح)، وخرف الفتى (ح)، وكوئن الأمة مسلمة [ح]^(٣)، ولو كان تخته رثقاء، أو هرمة، أو حرة كتابة، أو عاية، لم ينكح (و) الأمة مالم يطلقوها، ولو قدر على نكاح حرمة رثقاء، أو عاية غيبة بعيدة، نكح الأمة

(١) قال الرافعي: «ويکفي وطء الصبي والعنين، ولا يشترط انتشار الآلة» هذا وجه، والظاهر خلاف فيهما. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إن نكحت بشرط الطلاق فسد العقد في وجه» هذا قول في رواية الجمهور. [ت]

(٣) سقط من أ.

(و)، وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَرَ عَلَى حُرَّةٍ كَتَابِيَّةٍ؛ فِي وَجْهِهِ، فَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً، فَعَالَتُهُ فِي الْمَهْرِ بِمِقْدَارٍ يُعْدُ قَبْوُلَهُ إِسْرَافًا، نَكَحَ الْأُمَّةَ (و)، وَلِلْمُفْلِسِ (و) نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً تَرْضَى بِمَهْرٍ مُؤْجَلٍ، فَإِنْ قَيَّعَتْ بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهِ، لَمْ يَنْكِحْ الْأُمَّةَ؛ إِذَا الْمِنَّةُ فِيهِ هَيْنَةٌ، وَأَمَّا حَرْفُ الْعَنْتِ، فَإِنَّمَا يَتَمُّ لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ، وَضَعْفِ التَّقْوَى، فَإِنْ قَوِيتَ التَّقْوَى وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ، لَمْ يَنْكِحْ (و)، وَالْقَادِرُ عَلَى سُرْيَةِ لَا يَخَافُ الْعَنْتَ، فَلَا يَتَرَخَّصُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا تَرَخَّصَ، فَلَا يَنْكِحُ إِلَّا مُسْلِمَةً (ح)، أَمَّا الْكِتَابِيَّةُ، فَلَا تَحِلُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أُمَّةً مُسْلِمَةً لِكَافِرٍ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَالْحُرُّ الْكِتَابِيُّ يَنْكِحُ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ، وَالْعَنْدُ الْمُسْلِمُ لَا يَنْكِحُهَا، فَقِيلَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ، وَلَوْ نَكَحَ أُمَّةً، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَنَكَحَهَا، لَمْ يَنْقِسِحْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، بَلْ لَا يَزَعَنِ الشَّرْطُ، إِلَّا فِي الْأَبْدَاءِ، وَلَوْ جَمَعَ الْقَادِرُ حُرَّةً وَأُمَّةً فِي عَقْدٍ، بَطَلَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَفِي الْحُرَّةِ قَوْلًا تَفَرِّقُ الصَّفَقَةَ.

(الجِنْسُ الرَّابِعُ): الْكُفُرُ، وَهُمْ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

(الْكِتَابِيُّ)، وَتَحِلُّ مِنَّا كَحْتُهُمْ، وَيُقْرُونَ بِالْجِزِيَّةِ، وَالْوَتَنِيُّ وَالْمُعَطَّلُ وَالْزَّنْدِيقُ لَا تَحِلُّ مِنَّا كَحْتُهُمْ، وَلَا يُقْرُونَ بِالْجِزِيَّةِ، وَالْمَجْوُسُ لَا تَحِلُّ مِنَّا كَحْتُهُمْ (و)، لَكِنْ يُقْرُونَ بِالْجِزِيَّةِ، لَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ نِكَاحُ كَتَابِيَّةٍ هِيَ مِنْ أُولَادِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، وَأَمِنَ أَوْلُ أَبَائِهَا قَبْلَ التَّحْرِيفِ، فَإِنْ قُدِّمَ السَّبُّ، فَفِيهَا قَوْلَانِ، وَلَوْ أَمِنَ أَبَاؤُهَا بَعْدَ التَّحْرِيفِ، أَوْ شُكَّ فِيهِ، فَفِيهَا قَوْلَانِ^(١)، وَإِنْ أَمِنَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ، أَوْ شُكَّ فِيهِ، لَمْ يُنْكِحْ، وَالْتَّهَوْدُ بَعْدَ بَعْثَتِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَهُوَ بَعْدَ مَبْعَثِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَالصَّابِرُونَ وَالسَّامِرَةُ، إِنْ كَانُوا مُلْحِدَةً عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، لَمْ يُنَاكِحُوهُ، وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً، حَلَّ نِكَاحُهُمْ. وَقِيلَ قَوْلَانِ مُطْلَقاً.

(فَرْغ): لَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ، يُقْرُءُ فِي قَوْلٍ.

وَلَا يُرِضِي مِنْهُ إِلَّا بِالسَّيْفِ (ح) أَوِ الإِسْلَامِ؛ فِي قَوْلٍ.

وَيُرِضِي بِالإِسْلَامِ أَوِ الْعَوْدِ إِلَى التَّهَوْدِ؛ فِي قَوْلٍ.

فَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْرُءُ، فَهَلْ يُلْحِقُ بِمَأْمَنِهِ؟ فِي قَوْلَانِ^(٢).

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَئَنَ يَهُودِيٌّ، تَبْجِرِي الْأَقْوَالِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْرُءُ عَلَى التَّوَئِنِ بِحَالٍ، وَيُقْنِعُ مِنْهُ بِالتَّنَصُّرِ؛ عَلَى قَوْلٍ. وَلَوْ تَنَصَّرَ وَتَنَيَّ، فَلَا يُقْنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ، وَلَوْ أَزَّدَ مُسْلِمًا، فَلَا يُقْنِعُ مِنْهُ إِلَّا بِالإِسْلَامِ أَوِ السَّيْفِ، وَتَنَنَّجُ الْفُرْزَقَةُ بِهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ [ح]^(٣)، وَيَتَوَقَّفُ بَعْدَ الْمَسِيسِ إِلَى أَنْفَضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا فَتَبَيَّنَ الْفُرْزَقَةُ مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ، وَلَوْ تَوَلَّ بَيْنَ مَجْوُسِيٍّ وَيَهُودِيٍّ وَلَدُّ، لَمْ

(١) قال الرافعي: «إِنْ أَمِنَ أَبَاؤُهَا بَعْدَ التَّحْرِيفِ أَوْ شُكَّ فِيهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ» قيل: وجهان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْرَئُ فَهَلْ يُلْحِقُ بِمَأْمَنِهِ؟ فِي قَوْلَانِ» قيل: وجهان. [ت]

(٣) سقط من أ.

ينكح في قُولٍ؛ لِغَلَبةِ التَّخْرِيمِ، وَنُتَرَّ إِلَى جَانِبِ الْأَبِ فِي قُولٍ.

وَيَتَصِلُّ بِهَذَا:

بَابُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ، وَفِيهِ فُصُولٌ

(الأَوَّلُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْكَافِرُ مِنَ الْأَنْكَحَةِ)، وَمِنْهَا أَسْلَمَ كَافِرٌ عَلَى كِتَابَ اللَّهِ، فُرِّرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى وَثِيَّةِ أَوْ مَجْوِسِيَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، أَسْتَمَرَ النِّكَاحُ، وَكَذَلِكَ (مَحِ)، إِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَقَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ كَانَتْ هِيَ السَّابِقَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِذَا أَسْلَمَ، لَمْ يَتَبَحَّثْ عَنْ شَرْطِ نِكَاحِهِمَا، بَلْ نُفَرِّهُمَا عَلَى النِّكَاحِ بِلَا وِلِيٍّ وَلَا شَهِودٍ، وَفِي الْعِدَّةِ إِلَّا إِذَا أَسْلَمَ أَوْ أَحَدُهُمَا (وَ) قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُفْسِدَ قَدْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ فَيَنْدِفعُ النِّكَاحُ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ، وَتَخْتَهُ أُمُّهُ أَوْ أَبْنَتُهُ، وَنُفَرِّرُهُمْ عَلَى النِّكَاحِ الْمُؤْقَتِ، إِنْ أَعْتَدُوهُ مُؤْبَداً، وَإِنْ أَعْتَدُوهُ مُؤَقَّتاً أَوْ فَاسِداً، لَمْ نُقْرِهُمْ، وَلَا نُقْرِهُمْ عَلَى مَا هُوَ فَاسِدٌ عِنْدُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً عِنْدَنَا، وَلَوْ أَعْتَدُوهُمْ غَصْبَ الْمَرْأَةِ نِكَاحاً، قَرَزَنَاهُمْ عَلَيْهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَانُوهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا لَا يُؤَاخِذُونَ بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ رُخْصَةً لِقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَيْرُوزَ الدِّيلِمِيِّ^(١)، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أَخْتَيْنِ: أَخْتَرْ إِخْدَاهُمَا؛ فَإِنَّهُ

(١) قال الرافعي: «فَيْرُوزُ الدِّيلِمِيُّ» على قضية بعض الروايات من الصحابة وجعل بعضهم مكانة ديلم بن فيروز الحميري الرعوني، وقال: هو من وفد على النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه بنوه الضحاك وعبد الله، وأبو الخير مرثد بن عبد الله. [ت] ينظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٣٣/٥، تاريخ خليفة ١١٧، طبقات خليفة ٢٨٧، المعرفة ليعقوب ٢٦٢/٣، ثقات ابن حبان ٣٣٢/٣، الكنى للدولابي ١/١، الجرح التعديل ٧/٧ (٥٢١)، الاستيعاب ١٢٦٤/٣، أنساب السمعاني ٤٠٠/٥، الكامل في التاريخ ٤٩٦/٣، الكاشف ٢/٢ (٤٥٨٤)، العبر ١/٥٩، تجريد أسماء الصحابة ٩٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٠٥/٨، التقريب ١١٤/٢، الإصابة ٧٠١٠/٢، الخلاصة ٢/٢ (٥٧٦١)، تهذيب الكمال ٣٢٢/٢٣.

(٢) قال الرافعي: «لِقُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَيْرُوزِ الدِّيلِمِيِّ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وَهْبِ الْجِيَشَانِيِّ عَنْ أَبِي حَرَاشِ عَنْ الدِّيلِمِيِّ، قَالَ: أَسْلَمَتْ وَتَخْتَيْتِي أَخْتَانَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسِكَ أَيْتَهُمَا شَتَّتَ، وَأَفَارِقَ الْأُخْرَىِّ».

وروى أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير عن أبيه، عن يحيى بن أبي طالب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتى أختان، قال: «أختر أىَّهُمَا شَتَّت» وروى يحيى بن يحيى عن ابن أبي ربيعة عن أبي وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه بمثله، وطرحا عن الإسناد أبا خراس. [ت]

الذى أسلم على الاختين هو فيروز الديلمى قال: أسلمت وعندى اختان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طلق أىَّهُمَا شَتَّت» وفي لفظ بعضهم: «اختر أىَّهُمَا شَتَّت» أخرجه أحمد (٤/٢٣٢). وأبو داود (٢٤٣٦/٣) كتاب الطلاق، باب النكاح - باب ما جاء من الرجل يسلم وعنه اختان - الحديث (١١٢٩) والترمذى (١٩٥١) كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنه اختان الحديث (١١٣٠). وابن ماجه (١/٦٢٧) كتاب النكاح - باب المهر - الحديث (١٠٥). والبيهقي (٧/١٨٤) كتاب النكاح = والدارقطنى (٣/٢٧٣) كتاب النكاح - باب المهر - الحديث (١٠٥). والبيهقي (٧/١٨٤) كتاب النكاح

لَمْ يُعِينَ الْأُولَى لِلصَّحَّةِ، وَأَمَّا الْمُفْسِدُ الطَّارِيُّ بَعْدَ الْعَقْدِ، لَا يُؤثِّرُ كَمَا لَوْ كَانَتْ عِنْدَ الْإِسْلَامِ مُعْنَدَةً عَنْ شَهَّةِ، أَوْ سَبَقَتْ وَأَخْرَمَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، لِكِنْ لَوْ نَكَحَ أَمَّةً، ثُمَّ حَرَّةً وَأَسْلَمَ عَلَيْهِمَا، أَنْدَعَتِ الْأَمَّةُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَمَّةٍ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ بِيَسَارِ طَارِيٍّ.

وَقَيلَ: يَنْدَعِي أَيْضًا بِالْعِدَّةِ الطَّارِيَّةِ وَالْأَخْرَامِ، وَيَكُونُ حَالُ الْإِسْلَامِ كَأَبْنَادِ الْعَقْدِ مُطْلَقًا.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَزْتَدَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ الزَّرْفَجَ، أَنْدَعَ نِكَاحُهَا، إِنْ لَمْ تَرْجِعْ قَبْلَ الْعِدَّةِ.

ثُمَّ هَذِهِ الْمُفْسِدَاتُ، إِنْ قَارَنَتْ إِسْلَامَ أَحَدَهُمَا، كَمَّ (و) إِلَّا فِي الْيَسَارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْدَعِي إِلَّا إِذَا وُجِدَ عِنْدَ أَجْنِمَاعِهِمَا فِي (ح) الْإِسْلَامِ، وَإِذَا طَلَقَ الْكَافِرُ زَوْجَتَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَنْكِنْهَا إِلَّا بِمُحَلَّ، فِي قَوْلٍ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْمُحَلَّ؛ فِي قَوْلٍ، فَإِنَّا نُصْحَحُ أَنْكِحْتَهُمْ مُطْلَقًا؛ فِي قَوْلٍ^(١)، وَنَفْسِدُهَا؛ فِي قَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْلَامِ؛ وَنَتَوَقُّ؛ فِي قَوْلٍ، فَمَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ تَبَيَّنَ صَحَّتَهُ، وَمَا يَدْفَعُهُ تَبَيَّنَ فَسَادَهُ؛ حَتَّى لَا يَبْثُتْ الْمَهْرُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لِلَّتِي يَنْدَعِي الْإِسْلَامُ نِكَاحُهَا، وَلَا عَلَى قَوْلِ الْإِفْسَادِ، وَيَبْثُثُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَّةِ، وَلَوْ نَكَحَ أَخْتَيْنِ، وَطَلَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةً، فَإِذَا أَسْلَمُوا، فَعَلَى قَوْلِ التَّصْحِيحِ، حُرِّمَتَا عَلَيْهِ إِلَّا بِمُحَلَّ، وَعَلَى قَوْلِ الْإِفْسَادِ يَخْتَارُ وَاحِدَةً، وَلَا مَهْرَ لِلثَّانِيَةِ، وَعَلَى قَوْلِ التَّوْقُّفِ يَخْتَارُ وَاحِدَةً، فَيَنْتَهُ فِيهَا الطَّلَاقُ الْثَلَاثَ وَيَخْتَاجُ إِلَى مُحَلَّ، وَيَنْدَعِي بِخَتَاجٍ فِيهَا إِلَى مُحَلَّ.

وَمَهْمَمَا أَضَدَّهَا حَمْرَا، وَقَبَضَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا (و)، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ، رَجَعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَبَضَتِ الْبَعْضَ، رَجَعَ إِلَى بَعْضِي مَهْرِ الْمِثْلِ؛ بِأَغْبَيَارِ (و) قِيمَةِ الْخَمْرِ.

وَمَهْمَمَا تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي أَنْكِحْتَهُمْ أَوْ عَيْرَهَا، جَازَ لَنَا الْحُكْمُ بِالْحَقِّ، وَهَلْ يَجِدُ؟ قَوْلَانِ، وَإِنْ تَعْلَقَ الْحُخْصُومَةُ بِمُسْلِمٍ، وَجَبَ الْحُكْمُ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيِ الْمُلْكَ، وَجَبَ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٢)، وَلَا يَجِدُ فِي الْمُعَاهِدَيْنِ، وَلَا نَحْكُمُ إِلَّا إِذَا رَضِيَ الْخَضْمَانِ جَمِيعًا بِحُكْمِنَا^(٣).

وَلَوْ طَلَبَتْ نَفَقَةً فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودًا، حَكَمَنَا، وَإِنْ طَلَبَتْ فِي نِكَاحٍ مُحَرَّمًا أَوْ مُعْنَدَةً فِي الْحَالِ، لَمْ نَحْكُمُ، وَفِي الْمَجْوِسِيَّةِ وَجَهَانِ.

(الفَضْلُ الثَّانِي): فِي زِيَادَةِ الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى عَشَرِ نِسَوَةٍ، أَخْتَارَ أَرْبَعًا (ح)،

= - بَابُ مِنْ يَسْلَمُ وَعِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبِعِ نِسَوَةٍ.

(١) قال الرافعي: «فإنا نصح أننكحهم مطلقاً في قول إلى آخر الأقوال» الأكثرون نقلوها نقل الوجه. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وإن كانوا مختلفي الملة وجب على الأصح» من الطريقين والثاني: طرد القولين. [ت]

(٣) قال الرافعي: «ولَا نحكم إلَّا إِذَا رَضِيَ الْخَضْمَانِ جَمِيعًا بِحُكْمِنَا» يُسْبِقُ إِلَى الفَهْمِ مِنْهُ أَنَا حِبَّتْ أَوْجَبَنَا الْحُكْمَ فَذَلِكَ إِذَا حَصَلَ رَضَا الْمَتَدَعِيْنِ، لَكِنَّ الْأَصْحَابَ اعْتَبَرُوا الرَّضَا عَلَى قَوْلِ الْوَجْبِ، وَلَمْ يَعْتَبُرُوا عَلَى قَوْلِ الْوَجْبِ، فَقَالُوا عَلَى اخْتِلَافِ الْطَّبَقَاتِ إِنْ قَلَّا: بِوْجُوبِ الْحُكْمِ فَإِذَا اسْتَعْدَى خَصْمُ عَلَى خَصْمٍ أَعْدَاهُ الْفَاضِي وَوَجَبَ عَلَى الْمَعْدِيِ الْحَضُورِ، وَإِنْ قَلَّا: لَا يَجِدُ لَمْ تَجِبِ الْأَعْدَاءُ وَالْمَعْدِيُ عَلَيْهِ بِالْخَيَارِ فِي الْحَضُورِ إِذَا أَعْدَى. [ت]

وَأَنْدَعَ نِكَاحَ الْبَاقِيَاتِ، وَلَا مَهْرَ لَهُنَّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ التَّصْحِيفِ^(١)، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَآبَتْهَا، وَكَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، أَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا؛ فِي قَوْلِ، وَتَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ، عَلَى الْأَصْحَاحِ^(و)؛ لَأَنَّ نِكَاحَهَا يَدْفَعُ نِكَاحَ الْأُمِّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْبِنْتِ، تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ، وَأَنْدَعَتِ الْأُمُّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأُمِّ، أَنْدَعَتِ الْبِنْتُ، وَبَقَيَ نِكَاحُ الْأُمِّ، إِنْ أَفْسَدْنَا أَنْكِحْتُهُمْ، وَإِلَّا أَنْدَعَتِ الْأُمُّ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأُمِّ، أَنْدَعَتِ الْبِنْتُ، إِنْ كَانَ عَاجِزاً عَنْ الْإِلْتِقَاءِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَأَسْلَمَتِ الْأُمِّ وَالثَّالِثَةِ، وَهُوَ مُغْسِرٌ، وَالثَّالِثَةُ، وَهُوَ مُغْسِرٌ، أَنْدَعَتِ الْثَّالِثَةِ، وَيُحِيرُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى حُرَّةٍ، وَإِمَاءَ، أَنْدَعَ نِكَاحَ الْإِمَاءَ، إِلَّا إِذَا تَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ وَأَصْرَتْ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ عِدَّتِهَا، أَنْدَعَ نِكَاحَ الْإِمَاءَ، إِلَّا إِذَا عَنَقَنَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْحُرَّةِ، فَيُلْتَحِقُنَ بِالْحَرَائِرِ الْأَصْلِيَّاتِ، وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى إِمَاءَ، وَتَخَلَّفَتِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ عَنَقَتْ، وَأَسْلَمَتْ قَبْلَ الْعِدَّةِ، تَعَيَّنَتِ كَالْحُرَّةِ، وَأَنْدَعَتِ الْإِمَاءَ السَّابِقَاتِ.

وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَمَتَيْنِ، وَتَخَلَّفَتِ أَمَانِ، فَعَنَقَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، ثُمَّ أَسْلَمَتِ الْمُتَخَلَّفَتَيْنِ، أَنْدَعَ نِكَاحُهُمَا؛ إِذَا تَحْتَ زَوْجِهِمَا عَيْقَةً، وَأَخْتَارَ وَاحِدَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمَيْنِ؛ إِذَا كَانَ عِنْقُهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا، وَإِسْلَامُ الْأُخْرَى لَا يُؤْثِرُ فِي حَقْهَا، وَلَا خِيَارٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا أَعْنَقَتْ تَحْتَ عَنْدِهِ، وَلَهَا تَأْخِيرٌ الْفَسْخُ؛ لِعُدُّرِ انتِظَارِ إِسْلَامِ الرَّزْوَجِ، إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، فَإِنْ فَسَخَتْ، نَفَدَ، وَتَظَهَرَ فَائِدَتُهُ لَوْ أَسْلَمَ الرَّزْوَجُ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا مِنْ وَقْتِ الْفَسْخِ؛ فَإِنْ أَجَازَتْ، أَبْتَتْنَى عَلَى وِفْقِ الْعُقُودِ^(٢) وَأَمَّا العَبْدُ، إِنْ أَسْلَمَ عَلَى حُرَّةٍ، فَلَا خِيَارٌ (و) لَهَا^(٣)، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَثْتَنِينَ أَبْدَأَ مِنَ الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءَ؛ لَأَنَّ الْأُمَّةَ فِي حَقِّهِ كَالْحُرَّةِ، فَإِنْ عَنَقَ قَبْلَ إِسْلَامِهِنَّ، الْتَّحَقَ بِالْحُرَّةِ، فَلَا يَخْتَارُ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَيَخْتَارُ مِنَ الْحَرَائِرِ أَزْبَعًا.

وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَإِمَاءَ، أَنْدَعَ نِكَاحَ الْإِمَاءَ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ حُرَّتَانِ، ثُمَّ عَنَقَ، فَأَسْلَمَتِ الْبَاقِيَاتُ مِنَ الْحَرَائِرِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى أَثْتَنِينِ؛ لَأَنَّهُ وَجَدَ كَمَالَ عَدِّ الْعَيْدِ قَبْلَ الْحُرُّيَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ وَاحِدَةٌ، فَعَنَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَاتُ، أَخْتَارَ أَزْبَعًا (و)؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ كَمَالَ الْعَدِّ قَبْلَ الْحُرُّيَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَتِ وَاحِدَةٌ فَعَنَقَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْبَاقِيَاتُ اخْتَارَ أَزْبَعًا (و)، لَأَنَّهُ لَمْ يُوجِدْ كَمَالَ الْعَدِّ قَبْلَ الْحُرُّيَّةِ وَلَوْ أَسْلَمَ عَلَى أَرْبَعِ إِمَاءَ، فَأَسْلَمَتِ ثَنَانَ، ثُمَّ عَنَقَ، فَأَسْلَمَتِ الْمُتَخَلَّفَتَيْنِ يَخْتَارُ الْأُولَيْنِ، وَلَا يَخْتَارُ الْمُتَخَلَّفَيْنِ، وَهُلْ يَخْتَارُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُولَيْنِ وَوَاحِدَةٌ مِنَ الْأُخْرَيْنِ؟ فَوَجْهَانِ.

وَقَبْلَ : يَخْتَارُ الْأُخْرَيْنِ أَيْضًا، إِنْ شَاءَ.

(١) قال الرافعي: «فلا مهر لهن إلا على قول التصحيح» مكرر مذكور عند ذكر الخلاف في نكحة الكفار. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وإن أجازت التبني على وفق العقود» لا ذكر للتخرير على وفق العقود في كلام الأصحاب، وإنما الذي أطلقوه البطلان. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وأما العبد إن أسلم على حرّة فلا خيار لها» قوله: «على حرّة» لا حاجة إليه، فإن الحكم لو كانت أمة كما لو كانت حرّة فلا خيار لزوجته على الظاهر وفيه وجه. [ت]

(الفَضْلُ الثَّالِثُ فِي الْأُخْتِيَارِ)، وَلَهُ طَرْفَانٌ:

(أَحَدُهُمَا: الْفَاطِلَةُ)، وَلَا يَخْفَى صَرِيْحُهُ، وَلَنْ طَلَقَ وَاحِدَةً، تَعَيَّنَتِ النِّكَاحُ، وَلَنْ ظَاهِرٌ أَوْ إِلَى، لَمْ تَعَيَّنْ (وَ)، وَلَنْ قَالَ: فَسَخَّتْ بِنَاحِهَا، وَسُرَّ بِالْطَّلاقِ، تَعَيَّنَ النِّكَاحُ، وَإِنْ أَطْلَقَ، حُمِّلَ عَلَى تَعْيِينِهَا لِلْفَرَاقِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَقَدْ اخْتَرْتُكِ لِلنِّكَاحِ، أَوْ لِلْفَرَاقِ (وَ)، لَمْ يَصْحَّ التَّغْلِيقُ، فَلَنْ قَالَ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، صَحٌّ، وَحَصَلَ الْأُخْتِيَارُ ضِمْنًا، وَالْوَطَءُ، هَلْ يَكُونُ كَتَعْيِينِ النِّكَاحِ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَنْ قَالَ: حَصَرْتُ الْمُخْتَارَاتِ فِي سَيْئَةِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، اتَّحَصَرْتُ، وَلَنْ أَسْلَمْ مَعَهُ أَزْيَعٌ، وَتَحَلَّفَ أَرْبَعَ فَعَيْنَ الْأُولَى إِلَى النِّكَاحِ، صَحٌّ، وَلِلْفَسْخِ لَا يَصْحُّ، إِذَا كَانَتِ الْمُتَخَلَّفَاتِ وَتَبَيَّنَاتِ.

وَقَيلَ: يَصْحُّ مَوْقُوفًا.

وَلَنْ عَيَّنَ الْمُتَخَلَّفَاتِ لِلْفَسْخِ يَصْحُّ، وَلِلنِّكَاحِ لَا يَصْحُّ؛ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ.

وَلَنْ أَسْلَمَتِ النَّثَانِيَةُ عَلَى تَرَادِفِ، وَهُوَ يُخَاطِبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِالْفَسْخِ عِنْدَ إِسْلَامِهَا، تَعَيَّنَ لِلْفَسْخِ الْأَرْبَعُ الْمُتَأْخِرَاتُ، وَعَلَى وَجْهِ الْوَقْفِ يَتَعَيَّنُ الْأَرْبَعُ الْمُتَقَدِّمَاتُ.

الْطَّرْفُ الثَّانِي: فِي أَوْضَاعِ الْأُخْتِيَارِ، فَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى ثَمَانِي نِسْوَةٍ، وَأَسْلَمَ مَعَهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْأُخْتِيَارُ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ رَفَعَ النِّكَاحَ فِي أَرْبَعَةِ، وَإِلَيْهِ التَّعْيِينُ^(١).

وَمَهْمَمَا أَمْتَنَعَ الرَّوْجُ عَنِ التَّعْيِينِ، حُبِّسَ (وَ)، فَإِنْ أَصْرَرَ، عَزَّرَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّعْيِينِ، اعْتَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِأَقْصَى الْأَجْلِينِ، وُقِّفَ رُبْعُ الْمِيرَاثِ، أَوِ الْثُمُنُ لَهُنَّ إِلَى أَنْ يَضْطَلُّنَّ.

وَقَيلَ: يُوْزَعُ عَلَيْهِنَّ بِالسَّوَيَّةِ؛ لَا سَتْوَاهِنَّ وَحْصُولُ الْيَأسِ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا طَلَقَ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ، وَالْتَّبَسَ عَلَيْنَا، فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ فِي عِلْمِ اللهِ مُتَعِينَةٌ لِلْفَرَاقِ، وَلَنْ أَسْلَمْ عَلَى ثَمَانِي كِتَابَاتِ، فَأَسْلَمَ أَرْبَعَ، وَمَاتَتْ قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يُوقَتُ (وَ) شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ لَهُنَّ، لَا لَهُ زِيَّمًا كَانَتِ الْمُفَارَقَاتُ الْمُشَبِّهَاتُ، فَلَا يَتَعَيَّنُ حَقُّ الرَّوْجِيَّةِ، وَكَذَلِكَ لَنْ كَانَ تَخْتَهُ كِتَابَيَّةً وَمُسْلِمَةً، فَقَالَ: إِخْدَأُكُمَا طَالِقٌ، وَمَاتَ، وَلَنْ يَعْيَنَ، لَمْ يُوْقَفْ لَهُمَا مِيرَاثٌ، لِلشَّكِّ فِي الْأَصْلِ.

(الْفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي النَّفَقَةِ) وَإِذَا تَخَلَّفَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ، لَمْ تَسْتَحِقِ النَّفَقَةَ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ عَلَى الْجَدِيدِ؛ لَا لَهَا أَسَاءَتْ، وَلَنْ سَبَقَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ، أَسْتَحْقَتْ لِمُدَّةِ الْقَدْمِ عَلَى الْمَذْهَبِ، (وَ) لَا لَهَا أَخْسَنَتْ، وَلَنْ أَصْرَرَ الرَّوْجُ، لَمْ تَسْتَحِقِ لِمُدَّةِ الْعِدَّةِ؛ لَا لَهَا بَائِثَةً.

وَقَيلَ: تَسْتَحِقُ كَالرَّجُعِيَّةِ؛ لَا لَنْ لِلرَّوْجِ قُدْرَةٌ عَلَى تَقْرِيرِ النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَلَنْ قَالَ: سَبَقَتِ الْإِسْلَامَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَأَنْكَرَتْ، فَالْقُولُ قَوْلُهَا، لَا لَنِ الأَصْلَ بَقَاءُ الْمَهْرِ.

وَلَنْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا، وَالنِّكَاحُ باقٍ^(٢)، فَالْقُولُ قَوْلُهُ^(٣)؛ لَا لَنِ الأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ.

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «وَإِنْ قَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا، وَالنِّكَاحُ باقٍ إِلَى آخِرِهِ» في المسألة قوله. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وَلَوْ قَالَ: أَسْلَمْنَا مَعًا، وَالنِّكَاحُ باقٍ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ إِلَى آخِرِهِ» المسألة معادة في «الدعوى»

وقيل: بلى القول قولها؛ لأنَّ السَّاُوقَ فِي الْإِسْلَامِ نَادِيٌّ.

(القسم الرابع من الكتاب: في موجبات الخيار).

وهي أربعة: العيب، والغُرُورُ، والعنة، والجذام:

(السبب الأول: العيب)، ويثبت (ح) لـكُلَّ واحِدٍ مِنَ الرَّوَجِينَ الْخَيَارُ بِالْبَرَصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ، ويثبت [ح]^(١) لـهَا بِجَهَةِ وَعْنَتِهِ، وَلَهُ بِرَفِيقِهَا وَقَرْنِيَّاهُ (ح)، وَفِي الرَّدِّ بِالْبَخْرِ أَوِ الصَّنَانِ وَالْقَدِيرُطِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ الْعِلاجَ خَلَافٌ (و)، وَكَذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ أَحَادِ الْعَيْوَبِ الَّتِي تُنَفَّرُ تُنَفَّرَ الْبَرَصِ، وَتُكْسِرُ سَوْرَةَ التَّوَاقِ، لِكُنَّ الْمَسْهُورَ أَنَّهُ لَا يُرِدُ إِلَّا بِالْعَيْوَبِ السَّبْعَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ أَلَّا، وَفِي رَدِّ الْخُشْنِيِّ أَيْضًا خَلَافٌ، وَهَذَا فِيمَا يُقَارِنُ الْعَقْدَ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، ثَبَّتَ لَهَا الْخَيَارُ، وَبَعْدَ الْمَسِيسِ وَجَهَانِ، إِلَّا الْعَنَّةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَيُثْبَتُ لِلزَّرْفَجِ أَيْضًا بِعَيْنِهَا الطَّارِيٌّ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا الْأَوْلَيَاءُ، فَلَا خَيَارٌ لَهُمْ بِالْعَيْبِ الطَّارِيٌّ، وَيُثْبَتُ فِي الْمُقَارِنِ بِالْجُنُونِ، وَلَا يُثْبَتُ بِالْجَبَّ وَالْعَنَّةِ، وَفِي الْبَرَصِ وَالْجَذَامِ^(٢) وَجَهَانِ.

وقيل: في الجميع عار، فثبت لهم الخيار على الفوز، وهو مُسْقَطٌ للمهر قبل الميسى، وإن كان الفسخ منه، وفيما بعد الميسى قول مخرج من الردة أن المسمى يتقرر، وفي الردة قول مخرج من هنها^(٣) ومهمما كان العيب طارئاً، كان تقرير المسمى أوى، ولا رجوع (م) بـالـمهر المـفـرـوم عـلـى الـولـي عـلـى الـجـدـيدـ، وـلـأـنـفـقـةـ وـلـأـسـكـنـيـ (و) لها في العدة؛ كما لا مهر^(٤)، وإن كانت حاملاً، فلها التفقة إن قلنا إنها لـلـحـمـلـ.

(السبب الثاني: الغُرُورُ)، ومهمما شرط في العقد إسلامها، أو سببها، أو حريتها، أو حُرِيَّتها، فاختلت الشرط، ففي صحة العقد قولان، وإن صحخنا، ففي خيار الخلف قولان، ولو ظنناه كفوا، فإذا هو غير كفء؛ فلا خيار، ولو ظنناها مسلمة، فإذا هي كتابة، فله الخيار، ولو ظنناها حرة، فإذا هي رقيقة، فلا خيار.

وقيل: فيهما قولان بالنقل والتخرير؛ مأخذهما أن الكفر والرق، هل يتحقق بالعيوب

والبيات مع زيادات، وفيما ذكر هناك كفاية. [ت]

(١) سقط من ١.

(٢) قال الرافعي: «ويثبت في المقارن بالجنون إلى قوله ويثبت لهم الخيار في الجنون والجذام والبرص» لا يكاد يوجب نقله إلا لصاحب الكتاب، ولكن أطلقوا الجواب بثبوت الخيار. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وفي الردة قول مخرج من هنها» لم يتعرض الأكثرون للتخرير من هذا الطرف، بل أشاروا إلى نفيه وقالوا: الردة لا تستند إلى ما تقدم بحال، فلا تؤثر فيما سبق وجوبه. [ت]

(٤) قال الرافعي: «ولا نفقة ولا سكنى لها في العدة كما لا مهر»، يريد إذا كانت حاملاً وقد أعاد ذلك في باب العدة، وجعل في استحقاقها السكنى قولين. [ت]

وقيل: بل مأخذُهُمَا أَنَّ الْغُرُورَ بِالْفِلْغِلِ، هُلْ هُوَ كَالْغُرُورِ بِالْقَوْلِ؟ .

وقيل: إنَّ الْكِتَابِيَّةَ لَا تَلْتِيسُ بِالْمُسْلِمَةِ، إِلَّا بِقَضِيَّةِ، فَهُوَ شَغِيرٌ؛ بِخَلَافِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ تَغْيِيرٍ سَاقِيَّةٍ عَلَى الْعَقْدِ، فَلَا يُؤْتَرُ (و) فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ، لَكِنْ يُؤْتَرُ فِي الرُّجُوعِ بِالْمَهْرِ، إِذَا قَضَيْنَا بِالرُّجُوعِ عَلَى الْغَارِ؛ فِي قَوْلِ.

(فرع) إِذَا غَرَّ بِحُرْيَّةِ أُمَّةٍ، فَوَلَدَتِ، اتَّقَدَ (ح) الْوَلْدُ حُرَّاً، وَعَلَى الْمَغْرُورِ (و) قِيمَتُهُ لِلْسَّيِّدِ؛ إِذَا فَاتَ رِقَّةُ بِطَنِهِ، سَوَاءً كَانَ الزَّوْجُ حُرَّاً أَوْ عَبْدًا، وَيَرِجُعُ بِهِ (و) عَلَى الْغَارِ قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا يَرِجُعُ إِذَا غَرِمَ (و)، وَإِنَّ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا، تَعَلَّقُ القيمةُ بِرَقَبَتِهِ؛ فِي قَوْلِ، وَبِذَمَّتِهِ فِي قَوْلِ، وَبِكَسْبِهِ فِي قَوْلِ، وَالْمُسَمَّى مِنَ الْمَهْرِ، إِذَا لَزَمَ، تَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ، فَمَهْرُ الْمِثْلِ تَحْرِي الْأَقْوَالُ الْمُلْكَةَ فِي مَتَّعْلِقِهِ، وَإِنَّ الْغَارَةَ كَانَتِ هِيَ الْأُمَّةُ، تَعَلَّقُ عَهْدَةُ الزَّوْجِ بِذَمَّتِهَا (و)، وَالْمُكَاتَبَةُ كَالْأُمَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، فَإِنَّهَا الْغَارَةُ الْمُسْتَحْقَةُ، وَالْسَّيِّدُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ التَّغْيِيرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ: إِنَّهَا حُرَّةٌ، عَنَّقَتْ، وَلَوْ أَنْفَصَلَ الْوَلْدُ مِنْتَاهَا، فَلَا قِيمَةُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنَاحِيَّةِ جَانِ، فَيُغَرِّمُ عَاقِلَةُ الْجَانِيِّ الْغُرَّةَ لِوَرَاثَةِ الْجَنِينِ، وَيُغَرِّمُ الْمَغْرُورُ عَشْرَ قِيمَةَ الْأُمِّ لِلْسَّيِّدِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَفِي وَجْهِهِ آخَرَ يُغَرِّمُ أَفْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ عَشْرِ قِيمَةِ الْأُمِّ، أَوْ مَا سُلِّمَ لَهُ بِالْوَرَاثَةِ مِنْ غُرَّةِ الْجَنِينِ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا الْغُرَّةُ، لَمَّا غَرَّمَ الْمَيِّتَ.

(السَّبَبُ الْثَالِثُ: الْعَنْقُ)، وَإِذَا عَنَّقَتْ تَحْتَ عَبْدِ، فَلَهَا الْخِيَارُ، وَإِنْ عَنَّقَتْ تَحْتَ حُرَّ، فَلَا خِيَارَ (ح)، وَإِنْ عَنَّقَ نِصْفَهَا، فَلَا خِيَارَ (ز)، وَلَوْ عَنَّقَتْ تَحْتَ مَنْ نِصْفُهُ رَقِيقٌ، فَلَهَا الْخِيَارُ، وَلَوْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْفَسْنَحِ طَلَاقًا رَجُعِيَّا، فَلَهَا الْفَسْنَحُ؛ لِيَنْقُطَعَ سُلْطَانُ الزَّوْجِ، وَإِنْ أَجَارَتْ، لَمْ يَفْدُ (و)، لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةُ.

وقيل: يُخَرِّجُ عَلَى وَقْفِ الْعَقُودِ، فَإِنَّ كَانَ الطَّلَاقُ بِائِنًا (و)، بَطَلَ خِيَارُهَا، وَلَوْ عَنَّقَ الزَّوْجُ، وَتَخْتَهُ أُمَّةٌ، فَلَا خِيَارَ لَهُ (و)، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَإِنْ فَسَخَتْ بَعْدَ الْمَسِيسِ، فَلِلْسَّيِّدِ كَمَالُ الْمُسَمَّى قَوْلًا وَاحِدًا (و)، وَهَذَا الْخِيَارُ أَيْضًا عَلَى الْفَوْرِ (ح).

وَفِي قَوْلِ: يَتَمَادَى (ح) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَفِي قَوْلِ لَا يَسْقُطُ (ح) إِلَّا يَسْقَاطُ، أَوْ تَمْكِينُ (ح) مِنَ الْوَطْءِ، فَلَوْ مَكَّنَتْ، ثُمَّ أَدَعَتِ الْجَهَلَ بِالْعِنْقِ، لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا، إِذَا حَلَقَتْ، وَلَوْ أَدَعَتِ الْجَهَلَ؛ بِأَنَّ الْخِيَارَ عَلَى الْفَوْرِ، لَمْ تُعْذَنْ، وَلَوْ أَدَعَتِ الْجَهَلَ يُبُوتُ أَصْلَ الْخِيَارِ، فَتَغَدَرُ، عَلَى قَوْلِ.

(السَّبَبُ الرَّابِعُ: الْعُنَّةُ)، وَمَهْمَمَا وَقَعَ الْيَأسُ عَنِ الْوَطْءِ؛ يَجْبُ أَوْ عُنَّةٌ، أَوْ مَرَضٌ مُزْمِنٌ، ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ، وَفِي إِلْحَاقِ الْإِخْصَاءِ بِالْجَبَّ قَوْلَانِ؛ وَالْعُنَّةُ الطَّارِيَّةُ بَعْدَ الْوَطْءِ، لَا تُؤْتَرُ، وَلَوْ عَنِّ عَنِ امْرَأَةِ دُونَ غَيْرِهَا، فَلَهَا الْخِيَارُ، وَلَوْ عَنِّ عَنِ الْمَأْتَى، وَقَدَرَ عَلَى غَيْرِ الْمَأْتَى، فَلَهَا الْخِيَارُ، (و)، وَلَوِ

أمنتَعَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَا خِيَارٌ، وَلَكِنَ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِوَطَأَ وَاحِدَةٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَقْرِيرِ الْمَهْرِ وَتَحْصِيلِ التَّخْصِيصِينِ، فَإِنْ عَلَّمَا بِالْمَهْرِ، كَانَتِ الْمُطَالَبَةُ لِلْسَّيِّدِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَبْثُثْ لَهَا بَعْدَ الإِبْرَاءِ، وَيَسْقُطُ الْطَّلْبُ بِإِلَيْأَحِ الْحَشْفَةِ، وَإِذَا ثَبَتَتِ الْعُنْتَةُ، إِمَّا بِإِفْرَارِهِ، أَوْ بِيُمْبَيْنِهَا (وَ) بَعْدَ نُكُولِهِ، ضَرَبَنَا الْمُدَّةَ سَنَةً (وَ)؛ لِلِّامِنْتَخَانِ، إِنْ طَلَبَتِ ذَلِكَ، وَإِنْ سَكَتَتِ، لَمْ تُضْرِبْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرِ عَنِّيْنِ، لَمْ نُطَالِلَهُ بِتَعْقِيقِ ذَلِكَ بِالْوَطَأِ، وَمَدَّةُ الْتَّبَدِيَّ كَمَدَّةُ الْحُرُّ (مَ)، وَمَهْمَماً تَمَّتِ السَّنَةُ مِنْ غَيْرِ أَغْيَرِ الْأَيَّامِ مِنْهَا إِيَّاهُ قَضَداً، رَفَعَتِ الْأُمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ لِتَفْسِحَ الْقَاضِي التَّكَاحَ؛ عَلَى وَجْهِهِ، أَوْ يُسْلِطُهَا عَلَى الْفَسْخَعِ عَلَى الْفَوْرِ؛ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي.

وَلَوْ سَافَرَ الرَّزْوَجُ، فَفِي أَخْتِسَابِ الْمُدَّةِ وَجَهَانِ، وَهَذَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ رَضِيَتْ، فَلَا أَعْتَرَاضَ لِلِّولَيِّ^(١)، وَلَا رُجُوعَ لَهَا إِلَى الْفَسْخِ؛ بِخَلَافِ الْإِيَّالِاءِ.

وَإِنْ فَسَخَتِ فِي أَنْتَهِيَّ الْمُدَّةِ، لَمْ يَنْفُذْ، وَإِنْ أَجَازَتْ، فَقَوْلَانِ، وَلَوْ رَضِيَتْ فَطَلَقَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا، لَمْ يَعْدْ حَقَّهَا، وَإِنْ جَدَدْ بِنَكَاحَهَا، فَقَوْلَانِ، وَلَوْ وَطَنَهَا فِي التَّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَعُنَّ عَنْهَا فِي التَّكَاحِ الثَّانِي، فَلَهَا الْخِيَارُ، وَمَهْمَماً تَنَازَعَا فِي الْإِصَابَةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلَ عَدَمُ الْإِصَابَةِ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ:

(أَخْدُهُمَا): فِي مَدَّةِ الْعُنْتَةِ وَالْإِيَّالِاءِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ؛ إِذَا تَعْسَرَ إِقَامَةُ الْبَيْتَةِ عَلَى الْوَطَأِ، فَإِنْ أَفَاقَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى الْبَكَارَةِ، رَجَعْنَا إِلَى تَضْدِيقِهَا بِالْيَمِينِ (وَ).

(الثَّانِي) لَوْ قَالَتْ: طَلَقْتَنِي بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَلِي كَمَالُ الْمَهْرِ، فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، إِلَّا إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِرَمَانِ مُخْتَمِلٍ، فَإِنَّا نُثِبُ النَّسَبَ، فَيَنَأِيْدُ بِهِ جَانِبَهَا، فَنَجْعَلُ الْقَوْلَ قَوْلُهَا، إِلَّا إِذَا لَأْعَنَ فَنَرْجِعُ إِلَى تَضْدِيقِهِ؛ إِذَا أَضْلَلَ عَدَمُ الْوَطَأِ.

(القِسْمُ الْخَامِسُ مِنَ الْكِتَابِ فِي فُصُولِ مُتَفَرِّقَةٍ)، وَهِيَ سَنَةٌ:

(الْفَضْلُ الْأَوَّلُ): فِيمَا يَحْلُ لِلرَّزْوَجِ، وَيَحْلُ لَهُ كُلُّ أَسْتِمْنَاعٍ إِلَّا الْإِثْيَانَ فِي (مَ) الْدُّبُرِ، وَالصَّحِيحُ (وَ) جَوَازُ الْعَرْلِ.

وَقِيلَ بِتَخْرِيمِهِ فِي الْحَرَّةِ دُونَ الْأُمَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا يَحْلُ بِرِضَاهَا.

وَلَا خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ فِي السُّرِّيَّةِ.

ثُمَّ الْإِثْيَانُ فِي الْدُّبُرِ فِي مَعْنَى الْوَطَأِ فِي جَمِيعِ الْأَخْكَامِ، إِلَّا فِي التَّخْلِيلِ (وَ) وَالْإِحْصَانِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي تَأْلِيْعِ النَّسَبِ وَتَقْرِيرِ الْمُسْمَئِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ، وَفِي أَسْتِنَاطَاقَهَا فِي التَّكَاحِ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي وُجُوبِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي التَّكَاحِ الْفَاسِدِ؛ وَكَذَا فِي الْعِدَّةِ (وَ) وَتَخْرِيمِ (وَ) الْمُصَاهَرَةِ بِهِ.

(١) قال الرافعي: «إِنْ رَضِيَتْ فَلَا اعْتَرَاضَ لِلِّولَيِّ» مذكور مرة في فصل العيوب مع ما فيه من الخلاف. [ت]

(الفَضْلُ الثَّانِي: فِي وَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةً الابنِ)، وَهُوَ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَهُ شُبْهَةُ وُجُوبٍ (و) الْأَعْفَافِ، فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَجِدُ (و) الْمَهْرُ، وَيَخْرُجُ عَلَى الابنِ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَيَبْثُثُ التَّسْبُ، وَيَنْعَدِدُ الْوَلَدُ عَلَى الْحُرْيَةِ، وَتَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةُ الْأَبِ، عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ، وَيُقْدَرُ اِنْتِقَالُ الْمِلْكِ إِلَيْهِ مَعَ الْعُلُوقِ؛ حَتَّى يَتَنَعَّمِي (و) قِيمَةُ الْوَلَدِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَسْقُطُ (ح) الْمَهْرُ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ مَوْطُوْةً لِلابنِ، مَلْكُهَا الْأَبُ بِالْاِسْتِيَلاءِ (و)، وَلَكِنْ يَخْرُجُ عَلَيْهِ وَطْءُهَا؛ لِأَنَّهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِوَطْءِ الابنِ.

(الفَضْلُ التَّالِيُّ: فِي إِعْفَافِ الْأَبِ)، وَيَجِدُ عَلَى (وح) أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُعْفَ أَبَاهُ الْفَاقِدِ لِلْمَهْرِ الْمُخْتَاجِ إِلَى النِّكَاحِ، وَالْجَدَّ، وَإِنْ عَلَّا، فَهُوَ فِي مَعْنَى الْأَبِ، فَإِنْ أَجْتَمَعَ جَدَّانِ فِي رُبْتَهُ وَاحِدَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى إِعْفَافِ أَحَدِهِمَا، أُتْرَعَ بِيَتْهُمَا عَلَى وَجْهِهِ، وَعَيْنَ الْقَاضِيِّ أَحَدِهِمَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَمَهْمَهَا أَظْهَرَ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ، صَدِقَ بِعِنْدِيْهِمْ بِمِنْ، لَكِنْ لَا يَجِدُ لَهُ بَيْتَهُ وَبَيْنَهُ تَعَالَى طَلْبُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا صَدَقَتْ شَهْوَتَهُ؛ بِعِنْدِيْهِ يَخَافُ الْعَنْتَ أَوْ يَشْقُ الْمُصَابِرَةَ عَلَيْهِ، وَيَخْصُلُ الْإِعْفَافُ بِأَنْ يُزْرُقَ مِنْهُ مُسْلِمَةً، أَوْ كِتَابَيَّةً، أَوْ يُمْلِكُهُ جَارِيَةً، أَوْ يَسْلَمُ نَمَنَهَا إِلَيْهِ أَوْ مَهْرَ أَمْرَأَةً، وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَغْيِيْنُ أَمْرَأَةَ رَفِيقَةِ الْمَهْرِ، وَإِذَا تَعَيَّنَ الْمَهْرُ، فَتَغْيِيْنُ الرَّزْوَجَةَ إِلَى الْأَبِ، وَلَوْ مَاتَ، فَعَلَيْهِ التَّجَدِيدُ، وَإِنْ فَسَخَ النِّكَاحَ بِعِنْدِهَا، أَوْ أَنْفَسَخَ، وَجَبَ التَّجَدِيدُ (و)، وَإِنْ طَلَقَهَا بِعِنْدِيْهِ عُذْرٌ، لَمْ يَجِدْ (و) التَّجَدِيدُ، وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ، فَوَجْهَانِ، وَلَيْسَ لِلْأَبِ أَنْ يَتَرَوَّجَ جَارِيَةً الابنِ، فَإِنْ مَلَكَ الابنُ زَوْجَهُ، لَمْ يَنْفَسُخْ (و) النِّكَاحَ مَا لَمْ يَخْصُلْ لِلْأَبِ وَلَدُّ فِي مِلْكِ الابنِ، وَلَا يَتَرَوَّجُ جَارِيَةً نَفْسِهِ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَهُ، أَنْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَا يَتَرَوَّجُ جَارِيَةً مَكَاتِبَ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ، فَفِي الْأَنْفَسَاخِ وَجْهَانِ.

(الفَضْلُ الرَّابِعُ: فِي تَرْوِيْجِ الْإِمَاءِ)، وَلِلْسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا نَهَارًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْلِمَهَا إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا، وَهُلْ لَهُ أَنْ يُبَوِّيَّهَا لَهَا بَيْتَهُ فِي دَارِهِ، أَمْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا لَيْلًا؟ فِي قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَتِ مُخْتَرَفَةً، وَأَمْكَنَهَا ذَلِكَ فِي يَدِ الزَّوْجِ، فَهُلْ يَجِدُ لِلْسَّيِّدِ مُسْلِمَهَا نَهَارًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ الْمُسَافَرَةَ بِهَا، لَكِنْ لَا يُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنَ الْخُرُوجِ، لِيَضْحَكَهَا لَيْلًا، وَإِذَا لَمْ يُسْلِمَهَا إِلَيْلَيْلِ، فَالْوَاجِبُ شَطْرُ النَّفَقَةِ.

وَقَيْلٌ: لَا يَجِدُ أَصْلًا.

وَقَيْلٌ: يَجِدُ الْجَمِيعَ.

وَمَهْمَمَا سَافَرَ بِهَا السَّيِّدُ، سَقُطَتْ نَفْقَتُهَا، وَأَمَا الْمَهْرُ، فَإِنَّمَا يَجِدُ لِلْسَّيِّدِ، فَلَوْ قَتَلَهَا السَّيِّدُ قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَالنَّصُوصُ سُقُوطُ الْمَهْرِ، وَلَوْ قَتَلَهَا أَجْنِبِيُّ، أَوْ قَتَلَتِ الْحُرَّةُ نَفْسَهَا، فِي السُّقُوطِ وَجْهَانِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْحُرَّةِ وَالْأَمْةِ (و) وَلَا يُقْتَلُ الْأَجْنِبِيُّ الْحُرَّةُ، وَإِذَا بَاعَ الْأَمْةَ، لَمْ يَنْفَسُخَ النِّكَاحُ، وَيُسْلِمُ الْمَهْرُ لِلْبَايْعِ؛ لَأَنَّهُ وَجَبَ بِالْعَقْدِ فِي مِلْكِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ حَبْسُهَا؛ لِأَجْلِ سَوْقِ الصَّدَاقِ، وَلَا لِلْمُشْتَرِيِّ أَيْضًا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَوْ زَوَّجَ أَمْتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَلَا مَهْرَ، وَلَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ: أَعْتَقْتُكِ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي، لَمْ تَعْتِقْ إِلَّا بِالْقَبُولِ، ثُمَّ لَا يُلْزَمُهَا الْوَقَاءُ (و) وَعَلَيْهَا

قَيْمَتُهَا (حِلْمٌ)، فَإِنْ نَكَحَهَا بِقِيمَتِهَا الَّتِي عَلَيْهَا، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، فَفِي صِحَّةِ الصَّدَاقِ وَجَهَانِ، فَلَنْ أَتَلَفَّ عَنْهَا عَلَى رَجُلٍ، فَنَكَحَهَا بِالْقِيمَةِ الْمَجْهُولَةِ، لَمْ يَصِحُّ، وَلَوْ قَالَتِ السَّيْدَةُ لِعَبْدِهَا، أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْكِحَنِي، عَنِّي بِغَيْرِ قَبْولٍ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِلرَّوْزَجَةِ: طَلَقْتُكَ عَلَى أَلَا تَخْتَجِي عَنِّي، وَعَلَى أَنْ أُغْطِيكَ شَيْئًا، وَسَبِيلُ السَّيْدِ الرَّاغِبِ فِي نِكَاحِهَا أَنْ يَقُولَ: إِنْ يَسِّرَ اللَّهُ بِيَنَّا نِكَاحًا صَحِيحًا، فَأَنْتِ حُرَّةٌ قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْكِحُهَا، فَيَصِحُّ النِّكَاحُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الفضلُ الْخَامِسُ): فِي تَزْوِيجِ الْعَيْدِ)، وَالْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ، لِازْمَانٍ، وَمُتَعَلِّقَانِ بِكَسْبِهِ، وَبِالرَّبْعِ مِنْ مَالِ تِجَارَتِهِ، وَفِي تَعْلُقِهِ بِرَأْسِ الْمَالِ وَجَهَانِ، وَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ أَنَّ السَّيْدَ لَا يُكُونُ ضَامِنًا لِلْمَهْرِ بِمُجَرَّدِ الْإِذْنِ، لِكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنُهُ حَتَّى يُؤْدِيَ الْمَهْرُ مِنَ الْكَسْبِ وَالنَّفَقَةِ، فَإِنْ أَسْتَخَدَهُ يَوْمًا، لَزَمَهُ كَمَالُ الْمَهْرِ وَنَفَقَةُ الْعُمُرِ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ إِذْ رُبِّمَا كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَقِيَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَفِي وَجْهِهِ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَ[نَفَقَةُ ذَلِكِ] (١) الْيَوْمَ، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ، وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا أَجْرَةُ الْمِثْلِ؛ كَمَا فِي الْأَجْنبِيِّ.

(فَرَغُ): إِذَا أَشْتَرَتِ الْحُرَّةُ رَوْجَهَا، أَوْ أَنْهَبَتْ قَبْلَ الْمَسِيسِ، سَقَطَ نِصْفُ الْمَهْرِ؛ عَلَى قَوْلِهِ، وَجَمِيعُهُ عَلَى قَوْلِهِ، وَإِنْ أَشْتَرَتْهُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي ضَمِّنَهُ السَّيْدُ، لَمْ يَصِحُّ (وَ) الشَّرَاءُ، إِنْ فَرَغْنَا عَلَى سُقُوطِ جَمِيعِ الْمَهْرِ؛ لَأَنَّ تَضْرِيْجَهُ يُؤْدِي إِلَى إِنْطَالِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ الْعَوْضُ بِحُكْمِ الْفَسْخِ، عَرِيَ الْبَيْنُعُ عَنِ الْعَوْضِ، وَإِنْ أَشْتَرَتْهُ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ، وَقُلْنَا: إِنَّ طَرِيَانَ الْمِلْكِ عَلَى الرَّقِيقِ يُبَرِّيءُ ذَمَّتَهُ عَنْ دِينِ السَّيْدِ الْمُتَمَلِّكِ، لَمْ يَصِحُّ الشَّرَاءُ أَيْضًا (٢)؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَرِيءَ؛ بَرِيءَ السَّيْدُ الَّذِي هُوَ الْكَفِيلُ (وَ) فَيُعَرِّي (٣) عَنِ الْعَوْضِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ الطَّارِئُ لَا يُسْقِطُ الدِّينَ، صَحُّ الشَّرَاءُ.

وَلِلَّدُورِ الْحُكْمِيِّ نَظَائِرٌ: (إِخْدَاهَا): لَوْ كَانَتْ أَمْتَهُ ثُلُثَ مَالِهِ، فَأَعْتَقَهَا، وَنَكَحَهَا، وَمَاتَ، لَمْ يُكُنْ لَهَا طَلْبُ الْمَهْرِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُلْحِقُ الدِّينَ بِالثَّرِكَةِ، وَيُبْنِيُلُ الْعِنْقَ وَالنِّكَاحَ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا زَوَّجَ الْمَرِيضُ أَمْتَهُ عَبْدًا، وَقَضَى صَدَاقَهَا، وَأَثْلَفَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا (٤) فَلَا حِيَارَ لَهَا؛ إِذْ لَوْ فَسَخَتْ، لَازَمَ الْمَهْرُ، وَلَمَّا خَرَجَتْ عَنِ الْثُلُثِ، فَيَنْبُطِلُ الْعِنْقُ وَالْخِيَارُ.

(الثَّالِثَةُ): لَوْ مَاتَ رَجُلٌ، وَخَلَفَ أَخَا وَعَبْدَيْنِ، فَأَعْتَقَهُمَا، فَشَهَدَا؛ بِأَنَّ لِلْمِيَّتِ أَبْنَا مِنْ زَوْجِهِ، فَإِنَّهُ يُبَثِّ الرَّوْجِيَّةَ وَالنَّسَبَ، دُونَ الْمِيرَاثِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ وَرِثَ الْابْنَ، أَبْطَلَ الْعِنْقَ وَالشَّهَادَةَ.

(الرَّابِعَةُ): لَوْ أَوْصَى لَهُ بِإِيْنِيهِ، فَمَاتَ، وَخَلَفَ أَخَا (٥)، فَقَبِيلَ الْوَصِيَّةِ، عَنِّيَ الْابْنُ، وَلَمْ يَرِثْ لَأَنَّهُ

(١) سَقَطَ مِنْ بِ.

(٢) قال الرافعى «إِنْ اشتراه بالصَّدَاقِ بَعْدَ الْمَسِيسِ وَقُلْنَا: إِنْ طَرِيَانَ الْمِلْكِ عَلَى الرَّقِيقِ يُبَرِّيءُ ذَمَّتَهُ عَنْ دِينِ السَّيْدِ الْمُتَمَلِّكِ لَمْ يَصِحُّ الشَّرَاءُ أَيْضًا»، هذا وَجْهُ الْأَظْهَرِ الصَّحِّةُ. [ت]

(٣) من ب: فَيُعَرِّي الْبَيْعَ.

(٤) قال الرافعى: «إِذَا زَوَّجَ الْمَرِيضُ أَمْتَهُ عَبْدًا، وَقَبِيلَ صَدَاقَهَا، وَأَثْلَفَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا» لَا يُشْرِطُ فِي صُورَةِ الْمَسَالَةِ وَقَوْنُ التَّزْوِيجِ: وَالْإِتَّلَافُ فِي الْمَرْضِ، وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ وَقْعُ الْإِعْنَاقِ فِي الْمَرْضِ. [ت]

(٥) قال الرافعى: «لَوْ أَوْصَى لَهُ بِابْنِهِ فَمَاتَ وَخَلَفَ أَخَا» الْمَسَالَةُ مَذْكُورَةٌ مَرَّةً فِي «الْوَصَايَا» آخر الْبَابِ الْأَوَّلِ. =

لَوْ وَرَثَ، لَحَجَبَ الْأَخَ، وَبَطَلَ قَبْوُلُهُ.

(الخَامِسَةُ): لَوْ أَشْتَرَى الْمَرِيضُ أَبَاهُ عَنَقَ^(١)، وَلَمْ يَرِثْ؛ كَيْنَالِ يَصِيرَ الْعَنْقُ وَصِيَّةً لِوَارِثِي، فَيَنْبَطِلُ.

(الْفَضْلُ السَّادِسُ: فِي النَّزَاعِ)، وَدَعْوَى الرَّجُلُ الرَّوْجِيَّةَ صَحِيحةً، وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا الدَّعْوَى؛ لَأَنَّ إِقْرَارَهَا مَقْبُولٌ وَدَعْوَاهَا الْمَهْرُ صَحِيحةٌ، وَأَمَّا دَعْوَاهَا مُجَرَّدَ الرَّوْجِيَّةِ، فَفِيهِ خِلَافٌ^(٢)، لَأَنَّ الرَّوْجِيَّةَ حَقٌّ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلَّقَ حُقُوقُ لَهَا.

ثُمَّ إِنْ سَكَتَ الرَّوْجُ، أَفَأَمْتَ الْبَيْنَةَ، وَإِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْكَارُهُ طَلَاقٌ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَلَا مَعْنَى لِلْبَيْنَةِ، وَإِذَا رَوَجَ إِحْدَى أَبْنَيْنِهِ، وَمَاتَ، وَعَيْنَ الرَّوْجُ إِحْدَاهُمَا، وَقَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ: أَنَا الْمُتَزَوْجَةُ، فَالْمُعْنَيَّةُ مَتَكُوْحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ تَدْعِي لِنَفْسِهَا رَوْجِيَّةً مُجَرَّدَةً، وَإِنْ قَالَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ: صَاحِبَتِي مُزَوْجَةٌ، فَالَّتِي لَمْ يُعِينَهَا الرَّوْجُ لَا حُصُومَةً مَعَهَا، إِنَّمَا الدَّعْوَى عَلَى الْأُخْرَى، وَلَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى النِّكَاحِ، وَأَخْرُونَ عَلَى الْإِصَابَةِ، وَأَخْرُونَ عَلَى الطَّلَاقِ، وَالرَّوْجُ مُنْكَرٌ لِلنِّكَاحِ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَقُلْنَا: يَجُبُ الْعَزْمُ بِالرُّؤُجُوعِ، فَإِنَّمَا يَجُبُ عَلَى شُهُودِ النِّكَاحِ وَشُهُودِ الْإِصَابَةِ^(٣) فِي النِّكَاحِ، لَا عَلَى شُهُودِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّهُمْ وَأَفَقُوا الرَّوْجَ فِي إِنْكَارِهِ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ شُهُودَ النِّكَاحِ، وَإِنْ رَجَعُوا، لَا يُعَرِّمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْتَوُا حَقَّاً فِي مُقَابَلَةِ مَا خَسِرُوا؛ بِخَلَافِ شُهُودِ الْمَالِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ مَا جِسْرُوهُ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، كَانَ عَزْمُ الرِّيَادَةِ خَارِجًا؛ عَلَى قُولِي الْعَزْمِ بِالْحِيلَوَةِ فِي شُهُودِ الْمَالِ، إِذَا رَجَعُوا، وَإِذَا أَدَعَتِ امْرَأَةً مَخْرِمَيَّةً أَوْ رِضَاعًا بَعْدَ أَنْ رُوَجَتْ بِرِضَاهَا، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهَا إِلَّا إِذَا ذَكَرَتْ عُذْرًا لِنِسْيَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجْبَرَةً، قُبِلَتْ دَعْوَاهَا، فَقِيلَ: الْقُولُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُهُ.

وَلَوْ رَوَجَ أَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ مَجْنُونًا، أَوْ مَخْجُورًا عِنْدَ الْعَقْدِ، فَإِنْ لَمْ يُعْهَدْ ذَلِكَ لَهُ، فَالْقُولُ قَوْلُ الرَّوْجِ، وَإِنْ أَدَعَى الصَّبَا، أَوْ عَهْدَ لَهُ الْجُنُونُ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ فِي وَجْهِهِ^(٤)، وَقَوْلُ الرَّوْجِ، فِي الْوَجْهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ أَعْتَرَفَ الْوَلِيَّ بِالْعَقْدِ، فَيُحْمَلُ عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَوْ أَخْرَمَ الْوَلِيَّ بَعْدَ التَّوْكِيلِ بِالنِّكَاحِ، ثُمَّ أَدَعَى أَنَّ الْوَكِيلَ رَوَجَ بَعْدَ الْإِخْرَامِ، فَالنَّصُّ أَنَّ الْقُولَ قَوْلُ الرَّوْجِ.

[ت]

(١) قال الرافعي: «لو اشتري المريض أباه عنق» هذا القدر قد مر في «الوصية» ويأتي في «العنق» أيضاً. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وأما دعواها مجرد الزوجية فيه خلاف» المسألة معادة مع زيدات في الدعاوى والبيانات وذلك الموضع أحق بها. [ت]

(٣) قال الرافعي: «فإنما يجب على شهود النكاح وشهود الإصابة إلى آخره» قد يشعر بتخصيص الغرم بشهود الإصابة، لكن أحداً لم يخصص الغرم على شهود الإصابة، بل من لم يجب على شهود النكاح لم يجب على شهود الإصابة، فليحمل على أنه لو كان غرم لكان على هذين الصنفين، لكن الأصح أنه لا غرم على شهود النكاح، وشهود الإصابة يلتحقون بهم، فيخرج منه ترجيح الوجه الصائر إلى أنه لا غرم على واحد منهم، والذين أوردوا المسألة أكثرهم يرجح وجوب الغرم على شهود النكاح والإصابة. [ت]

(٤) قال الرافعي: «فإن أدعى الصبا، أو عهد له جنون، فالقول قوله في وجه قيل: هما قولان مخرجان. [ت]

كتاب الصداق^(١)

وفيه خمسة أبواب:

(١) الصداق بفتح الصاد وكسرها: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بعض قهراً كرضاع ورجوع شهود، سمى بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

ويقال له أيضاً مهر، ونحلة، وفريضة، وأجر، وعتر.

قال سيدنا عمر رضي الله عنه «لها عقر نسائها».

ومنه قولهم: «الوطء لا يخلو عن عقر أو عقر»، وعليقته: قال عليه الصلاة والسلام: أدوا العلائق. قالوا: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضي به الأهلون.

وجباء، ونكاح: قال تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً».

وطول: قال تعالى: «ومن لم يستطيع منكم طولاً»

وخرس قال العلامة القليبي:

أسماء مهر مع ثلات عشر مهر صداق طول حزنس أجر
عَطِيَّة جَاءَ عَلَائِقَ نَحَلَّةَ فَرِيَضَة نَكَاحَ صَدْقَة عَقْرَ
وكلها مذكورة في الكتاب والسنّة.

وقيل: الصداق ما وجب بتسمية في العقد، والمهر: ما وجب بغير ذلك. واصطلاحاً:

عَرَفَهُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَالُ الْوَاجِبُ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ عَلَى الْزَوْجِ فِي مُقَابَلَةِ مَنَافِعِ الْبَعْضِ إِمَّا بِالْتَّسْمِيَّةِ أَوْ بِالْعَقْدِ.

عَرَفَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ، أَوْ وَطَءٍ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضُّعٍ قَهْرًا.

عَرَفَهُ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ مَا يُعْطَى لِلزَّوْجَةِ فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِمَاعِ بِهَا.

عَرَفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ الْعُوْضُ فِي النِّكَاحِ، سَوَاءً سَمِيَّ فِي الْعَقْدِ، أَوْ فَرَضَ بِرَأْيِهِمَا، أَوْ الْحَاكمُ وَنَحْوُهُ كَوْطَءُ شَبَهَةِ.

ينظر: شرح المحتلي: ٢٧٥/٣، حاشية الدسوقي: ٢٩٣/٢، كشاف القناع: ١٢٨/٥.

حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢.

الدليل على مشروعيته: الكتاب، والسنّة، والإجماع. قال تعالى: «وَاتَّوَ النِّسَاءُ صَدْقَاتِهِنَّ نَحَلَّةٌ» أي عطية من الله مبتدأة، لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتع بهما أو أكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل.

وقيل: نحلة تدين، من قولهم فلان يت disillusion بكذا أي يتَدَبَّرُ.

وأخبار كقوله - صلى الله عليه وسلم - لعريض التزويع «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيبان. والحكمة في مشروعيته حصول الرغبة والألفة والمحبة بين الزوجين، وإشعار المرأة بميزة الرجل عليها، وقد تستعين به على تجهيز نفسها، كما هو مُشَاهَدُ الآن».

ووجب عليه؛ لأنه أقوى منها، وأكثر كثيراً؛ قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم» ولأنه رب الأسرة وإليه تنسب.

وهل المهر عوض أو تكرمة وفضيلة للزوج؟.

قولان حكاهما المرعشي: الأول نظر إلى الظاهر من كونه في مقابلة منفعة البعض، الثاني: نظر إلى=

الأَبْابُ الْأَوَّلُ:

في الصَّدَاقِ الصَّحِيحِ، وَحُكْمِهِ في الْضَّمَانِ وَالشَّنْلِيمِ وَالْقَرِيرِ (الْأَوَّلُ: حُكْمُ الضَّمَانِ)، وَهُوَ مَفْسُونٌ فِي يَدِ الزَّوْجِ ضَمَانَ الْعَقْدِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ، وَحُكْمُهُ فِي الْاِسْتِنْدَالِ حُكْمُ الشَّمْنِ، وَفِي الْتَّلْفِ وَالْتَّعْيِبِ وَفَوَاتِ الْمَنَافِعِ وَتَغْوِيَتِهَا حُكْمُ الْمَبِيعِ قَبْلِ الْقَنْصِ؛ فَلَا مَعْنَى لِتَكْثِيرِ الْكَلَامِ بِالْتَّقْرِيرِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الصَّدَاقَ عَوْضٌ، وَلِذَلِكَ يُؤْخَذُ بِالشُّفْعَةِ، وَإِنَّمَا لَا يُفْسِدُ النَّكَاحُ (م ز) بِفَسَادِهِ؛ لَأَنَّ إِخْلَاءَ النَّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ لَا يُفْسِدُهُ، لَأَنَّهُ يُبَثِّثُ شَرْعًا فِي الْمُفْوَضَةِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (١) (و)، فَهُوَ مُسْتَغْنٌ عَنِ الْذِكْرِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَكْرُهُ فِي التَّعْيِنِ؛ وَالْقَدِيرِ، فَلَا جَرْمَ إِنْ فَسَدَ التَّعْيِنُ بِأَنَّ ذَكْرَ حُرَّاً أَوْ حَمْرَاً أَوْ خَنْزِيرَاً، صَارَ كَانَهُ لَمْ يَذْكُرْهُ، وَيُزَجِّعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَعَلَى قَوْلِي آخَرَ يَلْغُو تَعْيِنَهُ، وَلَكِنْ يُزَجِّعُ إِلَى قِيمَتِهِ (ح)، إِذْ يُعْتَبِرُ الْذِكْرُ فِي تَقْدِيرِ مَتْلَعِ الصَّدَاقِ، وَإِنَّ لَمْ يُعْتَبِرُ فِي التَّعْيِنِ، فَيُفَدَّرُ الْمَهْرُ عَنْدَهُ، وَالْحَمْرُ عَصِيرًا (و)، وَالْخَنْزِيرُ (و) شَاءَ.

(الْحُكْمُ الثَّانِي: فِي الشَّنْلِيمِ)، وَالْبُدَاءَةُ بِشَنْلِيمِ الصَّدَاقِ؛ عَلَى قَوْلِي.

وَفِي قَوْلِي لَا بُدَاءَةَ، بَلْ يُجْبِرُانِ مَعَا، يَأْنَ يُسْلَمُ الصَّدَاقُ إِلَى عَدْلِي؛ حَتَّى إِذَا مَكَنَّتْ، سُلَّمَ إِلَيْهَا. وَعَلَى قَوْلِي ثَالِثٍ لَا يُجْبِرُانِ، بَلْ يَنْدِأُ مَنْ أَرَادَ أَخْذَ الْمُعَوَّضَ.

فَإِنْ قُلْنَا: الْبُدَاءَةُ بِالصَّدَاقِ، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَجْبُ، إِذَا كَانَتْ مُهِيَّةً لِلِاستِنْتَاعَ، فَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوَسَةً أَوْ مَمْنُوعَةً بِعُذْرٍ آخَرَ، لَمْ يَلْزِمْ شَنْلِيمُ الصَّدَاقِ، فَفِي وُجُوبِ شَنْلِيمِ الْمَهْرِ قَوْلَانِ؛ كَمَا فِي التَّنَقْةِ، ثُمَّ إِذَا بَادَرَتْ وَمَكَنَّتْ، كَانَ لَهَا طَلْبُ الصَّدَاقِ وَإِنَّ لَمْ يَطَأْهَا عَلَى قَوْلِي نَعَمْ لَوْ رَجَعَتْ إِلَى الْامْتِنَاعِ سَقَطَ طَلْبُهَا إِلَّا إِذَا وَطَّهَا؛ فَإِنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُ بِوَطَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيَسْ (وَح) لَهَا بَعْدَ الْوَطْأِ جَبْسُ تَفْسِيْهَا؛ لِأَجْلِ الصَّدَاقِ؛ إِذْ بَطَلَ [ح] (٢)، حَقُّهَا بِالْتَّمْكِينِ مِنْ وَطَءٍ وَاحِدٍ (٣)، أَمَّا إِذَا بَادَرَ الرَّزْوَجُ،

الباطن من كونها تستمتع به كما يستمتع بها.

هذا وقد كان أولياء الأمور في الجاهلية يأخذون مهور النساء، ولا يعطونها شيئاً ظلماً وعدواناً، فجاءت الشريعة الإسلامية، فقضت بسوقه إليها بقوله تعالى: «وَأَنَّوْ النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْنُ لَهُنَّا أَعْطُوهُنَّ إِعْطَاءَ حَتَّىٰ فِرِيسَةً لَهُنَّ مِنَ اللَّهِ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنْ مَهُورِهِنَّ شَيْئاً إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِنَّ فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَيْنَا مَرِيشَا».

والمحاطب بإيتاء المهور إلى النساء الأزواج عند الأكثرين، وهو الظاهر وقيل: الأولاء.

(١) قال الرافعي: «في المفروضة» على الصَّحِيحِ أَيِّ من الْقَوْلَيْنِ. [ت]

وقال أيضاً: «لأنَّه ثَبَتَ شَرْعًا فِي المفروضة عَلَى الصَّحِيحِ» أَيِّ بالعَقْدِ، وَالْأَكْثُرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَوْجِعَ خَلَافَهُ... [ت]

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

قال الرافعي: «وليس لها بعد الْوَطْأِ حبس نفسها لأجل الصَّدَاقِ؛ إِذْ بَطَلَ حَقُّهَا بِالْتَّمْكِينِ مِنْ وَطَءٍ وَاحِدٍ»

لو طرح هذا التوجيه لجاز، لأنَّه غير مفيد، فإنَّ من يقول لها الحبس بعد الْوَطْأِ لا يسلم بطلان حق الحبس=

وَسَلَمَ الصَّدَاقَ، فَإِنْ قُلْنَا: يُجْبِرُ الرَّزْقُ، فَلَهُ الْاسْتِرِدَادُ، إِذَا أَمْتَعَتْ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُجْبِرُ، فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ بِالْمُبَادَرَةِ، فَلَيْسَ لَهُ الْاسْتِرِدَادُ، وَمَهْمَا سَلَمَ الصَّدَاقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْهِلَهَا رَيْئِمَا شَتَّعِدُ بِالْتَّنَظُّفِ وَالْاسْتِخْدَادِ، وَأَقْصَى الْمُهْلَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يُمْهِلُهَا لِأَجْلِ تَهْيَةِ الْجِهَارِ وَأَغْرِاضِي أُخْرَ سَوَى التَّنَظُّفِ، وَلَا يُمْهِلُ لِأَجْلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تُطِيقُ الْجِمَاعَ أَوْ مَرِيضَةً، وَجَبَ الْإِمْهَالُ.

(الْحُكْمُ التَّالِثُ: التَّقْرِيرُ)، وَلَا يَتَقَرَّرُ كَمَالُ الْمَهْرِ إِلَّا بِالْوَطَءِ أَوْ بِمَوْتِ أَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ، وَلَا يَتَقَرَّرُ بِالْخُلُوَّةِ (ح)؛ عَلَى القَوْلِ الْجَدِيدِ.

(الْبَابُ الثَّانِي فِي الصَّدَاقِ الْفَاسِدِ)

وَلِفَسَادِهِ سِتَّةُ مَدَارِكٍ:

(الْأُولُ): أَلَا يَقْبِلُ الْمِلْكُ؛ كَالْحُرُّ، وَالْخَمْرُ، وَالْخَتِيرُ، وَالْغَضْبُ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ (ح) الْمِثْلِ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَإِلَى قِيمَةِ (ح) الْمَذْكُورِ عَلَى قَوْلٍ.

(الثَّانِي: الشَّرْطُ)، وَلَا يَفْسُدُ (و) النِّكَاحُ بِشَرْطٍ لَا يُخْلُ بِمَقْصُودِهِ؛ كَشَرْطٍ أَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَمْتَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ضَرَائِهَا فِي مَسْكِنٍ أَوْ لَا يَقْسِمَ [لَهَا]^(١)، أَوْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَيَفْسُدُ بِكُلِّ مَا يُخْلُ بِمَقْصُودِهِ؛ كَشَرْطِ الطَّلاقِ، وَتَرْكِ الْوَطَءِ^(٢)، إِلَّا عَلَى وَجْهِ (ز) بَعِيدٍ، وَإِذَا لَمْ يَفْسُدْ بِالشُّرُوطِ فَسَدَ الصَّدَاقُ؛ لَأَنَّ الْمَشْرُوطَ كَالْعَوْضِ الْمُضَافِ إِلَى الصَّدَاقِ، وَيَتَعَدَّرُ الرُّجُوعُ إِلَى قِيمَةِ الْمَشْرُوطِ، فَيَتَعَيَّنُ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَنْ شُرُطَ الْخِيَارُ فِي الصَّدَاقِ، ثُبَّتَ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَفَسَدَ النِّكَاحُ عَلَى قَوْلٍ، وَفَسَدَ فِي نَفْسِهِ دُونَ النِّكَاحِ؛ عَلَى قَوْلٍ، وَلَنَّ قَالَ: نَكْحَنُهَا بِالْفِرْعَارِ عَلَى أَنْ لَأَيْهَا أَلْفًا، فَسَدَ (م) الصَّدَاقُ؛ لَأَنَّهُ أَضَافَ إِلَى الْأَبِ أَسْتِخْفَاقَ أَلْفِ سَوَى الصَّدَاقِ، وَلَنَّ قَالَ: نَكْحَنُهَا بِالْفِرْعَارِ [عَلَى]^(٣) أَنْ أَغْطِي أَبَاهَا أَلْفًا، صَحَّ الصَّدَاقُ، وَمَعْنَاهُ: نَكْحَنُ بِالْفِرْعَارِ، أَغْطِي أَبَاهَا أَلْفًا بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهَا.

وَقَبِيلَ: إِنَّ هَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْلَّفْظَ لَا يُنْتَهِ عَنِ الْوِكَالَةِ فِي الْأَدَاءِ، بَلْ عَنْ شَرْطِ الْإِغْطَاءِ.

وَقَبِيلَ: فِي الْمَسَالِكِيْنِ قَوْلَانِ بِالْقَلْلِ وَالثَّخْرِيجِ.

(الْتَّالِثُ: تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ)، فَإِنْ أَضَدَّهَا عَنْدَأِ يُسَاوِي الْفَنِينِ عَلَى أَنْ تَرِدَ أَلْفًا، فَيُضَفِّعُ الْعَيْدِ بَيْعُ، وَيَضْفِعُ صَدَاقُ، وَهُمَا عَقْدَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَفِي جَمِيعِهِمَا فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ قَوْلَانِ، فَإِنْ

= بِالْوَطَءِ. [ت]

(١) فِي بِ: عَلَيْهَا.

(٢) قَالَ الرَّافِعِي: «وَيَفْسِدُ بِكُلِّ مَا يُخْلُ بِمَقْصُودِهِ كَشَرْطِ الطَّلاقِ وَتَرْكِ الْوَطَءِ» الْمَسَالِكُ مَذْكُورَاتَانِ «فِي فَصْلِ التَّحْلِيلِ»، وَيُسْتَوِي فِيهِ كُلُّ فَرَاقٍ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ. [ت]

(٣) فِي أَ: وَعَلَى

صَحَّحَنَاهُمَا، فَلَوْ أَرَادَ إِفْرَادَ الصَّدَاقِ، أَوِ الْمَيْعَ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ، جَازَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ رَدَ نِصْفَ الْعَيْنِ الْمَيْعِ، وَلَنْ جَمِعَ فِي عَقِيدَةِ وَاحِدٍ بَيْنِ نِسْوَةٍ عَلَى صَدَاقِي وَاحِدٍ، فَفِي صَحَّةِ الصَّدَاقِ قَوْلَانِ، لَأَنَّ كُلَّ وَاجِدَةٍ تَجْهَلُ نِصْبَتِ نَفْسَهَا، وَكَذَا فِي الْخُلُمِ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَشَّرَى عَيْدَةً مِنْ جَمَاعَةِ لِكُلِّ وَاجِدٍ يُشَمِّنَ وَاجِدٍ، فَالْتَّبِعُ بِالْطَّلْلُ؛ لِجَهَالَةِ الْثَّمَنِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاجِدٍ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَاتَبَ عَيْدَةً عَلَى عَوْضِي وَاجِدٍ، صَحَّتِ الْكِتَابَةُ؛ لِمَا فِي مِنْ شُوْبِ الْعِتْقِ، وَقَيْلٌ: بِطَرْدِ الْقَوْلَيْنِ (م) فِي الْجَمِيعِ، لِكُتْهَةِ لَا خَلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: يُعْتَكُ الْعَيْنَدِ بِمَا يَحْكُمُهُ مِنَ الْأَلْفِ، إِذَا وُرْعَ عَلَى قِيمَتِهِ، وَعَلَى قِيمَةِ عَيْدَةِ قُلَانِ، لَمْ يَصِعَ الْتَّبِعُ.

(الثَّقْرِيفُ): إِنْ قَضَيْنَا بِصَحَّةِ الصَّدَاقِ، وُزِّعَ عَلَى مَهْوِرِ أَمْتَالِهِنَّ.

وَقَيْلٌ: عَلَى عَدْدِ رُمُوسِهِنَّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَإِنْ قَضَيْنَا بِالْفَسَادِ، رَجَعَ كُلُّ وَاجِدَةٍ إِلَى مَهْوِرِ الْمِثْلِ؛ عَلَى قَوْلَانِ، وَإِلَى قِيمَةِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ؛ عَلَى قَوْلَانِ؛ لَأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ يُمْكِنُ مَغْرِفَتَهُ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ أَضْدَقَهَا مَجْهُولًا، لَا يُمْكِنُ مَغْرِفَتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَهْوِرِ الْمِثْلِ.

(الرَّابِعُ): أَنْ يَتَضَمَّنَ إِثْبَاتُ الصَّدَاقِ رَفْعَةً؛ كَمَا إِذَا قَبَلَ النِّكَاحَ لِعَيْنِهِ، وَجَعَلَ رَقْبَتَهُ صَدَاقَهَا، فَيَفْسُدُ النِّكَاحَ؛ لَأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ، وَمَلَكَتْ رَزْجَهَا، لِأَنْفَسَخَ، أَمَّا إِذَا زَوْجَ مِنْ أَنْيَهُ أَمْرَأَةً، وَأَضْدَقَهَا أَمْ أَنْيَهُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَسَدَ الصَّدَاقَ؛ لَأَنَّهَا لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ، مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ، وَلَنْ دَخَلْتِ فِي مِلْكِهِ، لَعَنَّتِ عَلَيْهِ، فَيَصِعُ النِّكَاحُ دُونَ الصَّدَاقِ.

(الخَامِسُ): أَنْ يُرْوَجَ مِنْ أَنْيَهُ يَأْكُلَ مِنْ مَهْوِرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَنْيَهُ يَأْكُلَ مِنْ مَهْوِرِ الْمِثْلِ؛ فَيَفْسُدُ الصَّدَاقِ (ح)، وَفِي [صَحَّةٌ]^(١) النِّكَاحِ قَوْلَانِ؛ وَوَجْهُ الْفَسَادِ أَنَّ الرُّجُجَوْعَ إِلَى مَهْوِرِ الْمِثْلِ دُونَ رِضَاْهُمْ، وَمَا قَنَعُوا بِهِ بَعْدِهِ، وَلَنْ [أَضْدَقَ رَزْجَةَ أَنْيَهُ]^(٢) أَكْثَرَ مِنْ مَهْوِرِ الْمِثْلِ، وَلَكِنْ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، جَازَ (و) وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الْأَبْنِيْنِ ضِمْنًا.

(فَزْعُ): إِذَا تَوَاطَأَ أَزْلِيَاءُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى ذِكْرِ الْقَيْنِ فِي الْعَقِيدَةِ ظَاهِرًا، وَعَلَى الْأَكْتِفَاءِ بِالْأَنْفِ بِاطِنًا، فَالْوَاجِبُ مَهْوِرُ السُّرِّ أَوِ الْعَلَانِيَةِ (ح)؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(٣)، مَأْخُذُهُمَا أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْأَضْطِلَاحِ الْخَاصِّ، أَوِ الْعَامِ.

(السَّادِسُ): أَنْ يُخَالِفَ الْأَمْرَ، فَإِذَا قَالَتْ: رَزْجِنِي بِالْأَنْفِ، فَرَزْجِنِهَا الْوَلِيُّ (ز)، أَوْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ يَخْسِمُهُ، لَمْ يَصِعَ النِّكَاحُ، وَلَنْ قَالَتْ: رَزْجِنِي مُطْلَقًا، فَرَوْجَ يَأْكُلَ مِنْ مَهْوِرِ الْمِثْلِ، لَمْ يَصِعَ أَيْضًا.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من أ ب والمثبت من ط.

(٣) قال الرافعى: «فالواجب مهر السر، أو مهر العلانية فيه قوله إلى آخره» هذا طريق تنزيل النصين المختلفين من المسألة على حالين. [ت]

وقيل: يَصْحُّ وَيَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ زَوْجَهَا مُطْلَقاً، فَيَخْتَمُ التَّضْجِيعَ لِلْمُطَابَقَةِ، وَيَخْتَمُ الْإِفْسَادِ؛ لَأَنَّ مَفْهُومَ الْمُطْلَقِ ذِكْرُ الْمَهْرِ عَرْفًا، وَلَوْ قَالَتْ: زَوْجِي بِمَا شَاءَ الْخَاطِبُ، فَزَوْجٌ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالوَاجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَلَوْ عَرَفَ مَا شَاءَ الْخَاطِبُ، فَقَالَ: زَوْجُكَ بِمَا شِئْتَ، صَحَّ.

وقيل: إِنَّهُ يَجِدُ مَهْرَ الْمِثْلِ لِخَلْلِ الْلَّفْظِ؛ [إِذَا لَمْ يَتَلَفَظْ بِهِ]^(١).

(الْبَابُ الْثَّالِثُ فِي الْمُفْوَضَةِ)

وَتَعْنِي بِالتَّفْوِيسِ إِخْلَاءِ النِّكَاحِ عَنِ الْمَهْرِ بِأَنْ مَنْ يَسْتَحْقُ الْمَهْرَ؛ كَمَا إِذَا قَالَتِ الْبَالِغَةُ: زَوْجِي بِعَيْنِي مَهْرٌ، فَزَوْجٌ، وَنَفِى الْمَهْرَ، أَوْ سَكَتَ عَنْ ذِكْرِهِ، وَكَذَا السَّيِّدُ إِذَا زَوْجَ أُمَّتَهُ بِعَيْنِي مَهْرٌ، وَأَمَّا تَفْوِيسُ السَّفَيْهَةِ، لَا يُعْتَبِرُ فِي إِسْقَاطِ الْمَهْرِ؛ وَكَذَا الصَّيْبَةُ، ثُمَّ الْمُفْوَضَةُ تَسْتَحْقُ عِنْدَ الْوَطْءِ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَهَلْ تَسْتَحْقُ بِالْعَقْدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَلَا خِلَافٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَحْقُ الشَّطْرَ (ح) عِنْدَ الطَّلاقِ، إِلَّا إِذَا جَرَى الْفَرْضُ بَعْدَ الْعَقْدِ، وَلَوْ أَضْدَقَهَا خَمْرًا، تَشَطَّرْ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لَأَنَّهُ كَالْمَفْرُوضِ، وَمَعْنَى الْفَرْضِ تَغْيِيرُ الصَّدَاقِ، أَوْ تَقْدِيرُهُ، وَكَانَ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ أَوْ بِالْمُسَيِّسِ الْمُمْتَنَرِ مَهْرَ الْمِثْلِ، أَوْ مَا تَرَاضَى بِهِ الرَّوْجَانُ أَحَدُهُمَا لَا يُعْتَبِرُ، وَلِلْمَرْأَةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ طَلْبُ الْفَرْضِ؛ لِتَفْرِيرِ الشَّطْرِ أَوْ لِتَعْرِيفِ مَا سَيِّبَ بِالْمُسَيِّسِ، وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِلْفَرْضِ، لَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ، وَهَلْ يُعْتَبِرُ الْعِلْمُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ عِنْدَ الْفَرْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ إِثْبَاتُ الْأَجْلِ فِي الْمَفْرُوضِ؟ وَجْهَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ إِثْبَاتُ زِيَادَةِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، إِذَا كَانَ الْفَرْضُ مِنْ جِنْسِهِ؟ وَجْهَانِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَغْيِيرُ عَزْضِ يُسَاوِي أَضْعَافَ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَبْرَأَتْ قَبْلَ الْفَرْضِ، جَازَ عَلَى قَوْلِ الْوُجُوبِ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ بِالْوَطْءِ، خُرُجَ عَلَى الإِنْزَاءِ عَمَّا لَمْ يَجِبْ، وَجَرَى سَبَبُ وُجُوبِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: أَسْقَطْتُ حَقَّ طَلْبِ الْفَرْضِ، لَمْ يَسْقُطُ، وَلَوْ فَرَضَ لَهَا خَمْرًا، لَمَّا الْفَرْضُ، وَلَمْ يُؤْثِرْ فِي التَّشْطِيرِ؛ بِخِلَافِ الْمَقْرُونِ بِالْعَقْدِ، وَلَوْ أَمْتَنَعَ مِنَ الْفَرْضِ، فَرَضَ الْقَاضِي بِنِيَّاتِهِ قَهْرَيَّةً، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ فَرَضَ الْأَجْنِيَّةِ، صَحَّ، وَلِزَمْهُ الْمَفْرُوضُ؛ كَمَا لَوْ تَبَعَّ بِالْأَدَاءِ.

وقيل: لَا يَصْحُّ فَرْضُ الْأَجْنِيَّةِ.

وَمَعْنَى مَهْرِ الْمِثْلِ الْقَدْرُ الَّذِي يُرْغَبُ بِهِ فِيهَا، وَالْأَصْلُ فِي النِّسَبَةِ، وَيُعْتَبِرُ فِي الْأَخْوَاتِ وَالْعَمَاتِ لِلْأَبِ، دُونَ الْبَنَاتِ وَالْأَمَهَاتِ، وَيُعْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ الْعِقَةُ، وَالْجَمَالُ، وَالْخُلُقُ، وَكُلُّ مَا يَتَقَوَّلُ بِهِ الرَّغْبَةُ، وَلَوْ سَمَحْتَ وَاحِدَةً مِنَ الْعِشِيرَةِ، لَمْ يَلْزِمِ الْبَاقِيَاتِ، وَلَوْ كُنَّ يُنْكَحِنَ بِالْفِيْرَبِ مُؤَجِّلٍ، لَمْ يَثْبِتِ الْأَجْلُ، بَلْ يَنْقُصُ بِقَدْرِهِ مِنَ الْأَلْفِ، وَلَوْ كُنَّ يُسَامِحُنَّ الْعِشِيرَةَ، دُونَ غَيْرِهِمْ، لَزَمَ ذَلِكَ فِي الْعِشِيرَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَالْوَطْءَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ [وَالْمُبَهَّةِ]^(٢) يُوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ بِاعْتِيَارِ يَوْمِ

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ط.

الوطء، لا يَوْمَ العَقْدِ، فَإِذَا أَتَحَدَتِ السُّبْهَةُ، أَتَحَدَ الْمَهْرُ، وَإِنْ وَطَىَ مِرَارًا، وَإِذَا لَمْ يُكُنْ سُبْهَةُ، كَوَطَّاتِ الرَّازِيِّ الْمُكْرِهِ، وَجَبَ بِكُلِّ وَطَأَةٍ مَهْرُ، وَالْأَبُ إِذَا وَطَىَ جَارِيَةً أَبِنِي مِرَارًا، فَقِي الْأَكْتِفَاءِ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ وَجْهَانِ، وَوَجْهُهُ شَمُولٌ سُبْهَةُ الْأَغْفَافِ، وَإِذَا وَجَبَ مَهْرٍ وَاحِدٍ بِوَطَّاتِ، فَيُغَيْرُ عَلَىِ الْأَخْوَالِ.

(البَابُ الرَّابِعُ فِي التَّشْطِيرِ، وَفِيهِ فُصُولٌ:)

(الأَوَّلُ: فِي مَحْلِهِ وَحُكْمِهِ)، وَنَقُولُ: أَرْتِفَاعُ النَّكَاحِ قَبْلَ الْمَسِيسِ^(١)، لَا يُسَبِّبُ مِنْ جِهَتِهَا، يُوجِبُ شَطَطِيرَ الصَّدَاقِ الثَّالِثِ بِسَمِيَّةِ مَقْرُونَهِ بِالْعَقْدِ صَحِيحَةٌ أَوْ فَاسِدَةٌ (ح)، أَوْ بِفِرَضِ صَحِيحٍ بَعْدَ الْعَقْدِ؛ كَمَا فِي الْمُفَوَّضَةِ (ح)، وَيَسْتَوِي فِيهِ كُلُّ فِرَاقٍ، وَإِنَّمَا يَسْتُطُعُ جَمِيعُ الْمَهْرِ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِفَسْخِهَا بِعِنْيَهِ أَوْ فَسْخِهِ بِعِنْيَهَا، وَمَعْنَى التَّشَطِيرِ أَنْ يَرْجِعَ الْمِلْكَ فِي شَطَطِيرِ الصَّدَاقِ إِلَىِ الرَّفْعِ بِمُجَرَّدِ الْطَّلاقِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يُبَيِّنُ لَهُ خِيَارُ الرُّجُوعِ فِي النَّصْفِ؛ حَتَّىٰ لَوْ طَلَقَهَا عَلَىِ كَمَالِ الْمَهْرِ، سُلِّمَ لَهَا، وَكَانَهُ رَضِيَ بِسُقْوَطِ حَقِّهِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْقَطْتُ خَيَارِي، فَيَحْتَمِلُ أَلَا يَسْقُطُ خَيَارُ الرُّجُوعِ فِي الْهِمَةِ. (فَرَغ): لَوْ تَلَفَّ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الْأَنْقِلَابِ إِلَيْهِ، فَفِي الصَّمَانِ عَلَيْهَا وَجْهَانِ؛ لَأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ الْمَالِيَّعِ، وَمِنْ وَجْهِ كَالْمَزْهُوبِ بَعْدَ الرُّجُوعِ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي يَدِهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْكُلِّ بِالْفَسْخِ، فَهُوَ مَضْمُونٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ يُحْكَمُ تَرَادُ الْعَوَاضِينَ.

(الْفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي التَّغْيِيرَاتِ قَبْلَ الْطَّلاقِ)، وَذَلِكَ إِمَّا بِزِيَادَةِ مَخْصَةٍ أَوْ تَقْصَانِ مَخْصِنِ، أَوْ زِيَادَةِ مِنْ وَجْهِهِ، وَتَقْصَانِ مِنْ وَجْهِهِ:

(أَمَا التَّقْصَانُ): كَالْتَعْيِيْبِ فِي يَدِهَا، فَيُبَيِّنُ لَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ، رَجَعَ إِلَىِ قِيمَةِ النَّصْفِ السَّلِيمِ، وَإِنْ شَاءَ، قَبَعَ بِنِصْفِ الْمَعِيْبِ مِنْ غَيْرِ أَرْزِشِ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّ لَهُ الْأَرْزِشَ.

وَإِنْ تَعْيَيْبٌ فِي يَدِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نِصْفُ الْمَعِيْبِ؛ لَأَنَّهُ تَقْصُنٌ مِنْ ضَمَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجَنَاحِيَّةِ جَانِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ مَعَ ذَلِكَ نِصْفَ الْأَرْزِشِ، أَمَّا الرِّيَادَةُ إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً سُلِّمَتْ لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً، أَفْتَنَعَ رُجُوعُهُ إِلَيْ رِضَاهَا، فَإِنْ أَبْتَثَ، غُرِّمَتْ قِيمَةُ الشَّطَرِ، وَإِنْ سَمَحَتْ أُخْبِرَ [وَ]^(٢) عَلَىِ الْقَبْولِ، أَمَّا إِذَا زَادَ مِنْ وَجْهِهِ، وَتَقْصَنَ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ؛ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عَنْدَأَ صَغِيرًا، فَكَبِيرًا، فَنَفْصَانُهُ رَوَالُ الطَّرَاؤَةِ، أَوْ شَجَرَةً، فَأَزْفَلَتْ، وَنَفَصَتِ الشَّمَرَةُ، وَلَا يُشَتَّرُطُ فِي الرِّيَادَةِ زِيَادَةُ القيمةِ، بَلْ مَا فِيهِ عَرَضٌ مَقْصُودٌ يُبَيِّنُ الْخِيَارَ، وَالْحَمْلُ فِي الْجَارِيَّةِ زِيَادَةُ مِنْ وَجْهِهِ، وَتَقْصَانُ مِنْ وَجْهِهِ، وَفِي الْبَهِيَّةِ زِيَادَةُ مَخْصَةٍ (وَ) إِلَّا إِذَا أَثْرَ فِي إِفْسَادِ الْلَّخْمِ، وَالْزَّرَاعَةِ تَقْصَانُ مَخْضُ لِلأَرْضِ؛ إِذَا الرَّزْعُ يَبْقَى لَهَا، وَالْعِرَاسُ كَذِلِكَ.

(١) قال الراافي: «قوله ارتفاع النكاح قبل الميسىس... إلى آخره» ما يفيد المقصود. [ت]

(٢) سقط من ب.

(الأول): لَوْ أَضْدَقَهَا نَخْلًا، فَأَثْمَرَتْ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ الْجِدَادِ، فَلَهَا الشَّمَارُ، وَيَغْسِرُ التَّشْطِيرُ إِلَيْهَا مُسَامَحَةً، أَوْ مُوَافَقَةً؛ إِذْ لَنِسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهَا قَطْعَ الشَّتَّارِ، وَلَا أَنْ يَسْقِيَ وَيَنْتَفِعَ بِتَصْبِيهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَلَا أَنْ يَتَرَكَ السَّقْيَ؛ إِذْ يَتَضَرَّرُ ثَمَرُهَا، وَلَنِسَ لَهَا أَنْ تُكَلِّفَهُ تَأْخِيرَ الْمِلْكِ إِلَى الْجِدَادِ، وَلَا السَّقْيَ وَلَا تَرْكَهُ، وَلَنِسَ لَهُ أَنْ يَزْجُعَ، وَيَقُولَ: إِلَيْكَ الْخَيْرَةُ فِي السَّقْيِ وَتَرْزِيَهِ، وَأَنَا لَا أَسْقِي؛ لَأَنَّهَا تَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ السَّقْيِ، وَلَا يَلْزَمُهَا نَفْعُ شَجَرَةِ بِالسَّقْيِ، فَإِنْ سَامَحَ أَحَدُهُمَا، وَأَتَرَمَ السَّقْيِ، لَمْ يَلْزِمْهُ الْإِجَابَةُ أَيْضًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّهُ وَغْدًا، فَرِبَّمَا لَا يَقِي بِهِ، وَإِنْ وَهَبَتْ مِنْهُ نِصْفَ الشَّتَّارِ، يَلْزَمُهُ الْقُبُولُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِثْلُهُ؛ لِيَنْدَعِفَ الْعَسْرُ، فَيَشْرِكَانِ فِي الْجَمِيعِ، وَكَذَا الْخِلَافُ (و) فِيمَا لَوْ أَضْدَقَهَا جَارِيَةً، فَوَلَدَتْ، فَطَلَقَهَا، وَهُوَ رَاضِيٌّ، فَقَالَ: أَرْجِعْ إِلَى النَّصْفِ، وَأَرْضِي أَنْ تَبَقَّى مُرْضِعَةً، فَإِنَّ هَذَا وَغْدًا مَخْضُرٌ، فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى الرُّجُوعِ بِالنَّصْفِ، ثُمَّ يَسْقِي مِنْ يَشَاءُ، فَهُوَ تَوَاعِدُ، فَمَنْ وَعَدَ بِالسَّقْيِ، لَمْ يَلْزِمْهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِتَرْكِ السَّقْيِ، يَلْزَمُهُ لَأَنَّهُ إِسْقَاطٌ حَقٌّ.

(الثَّانِي): لَوْ أَضْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلًا، فَوَلَدَتْ، فَلَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْوَلَدِ، إِنْ قُلْنَا: لَا يُقَابِلُهُ قِسْطُ مِنَ الْمِنْ، وَإِنْ قُلْنَا: يُقَابِلُهُ، يَرْجِعُ بِالنَّصْفِ، وَفِيهِ وَجْهٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ ظَهَرَتْ بِالْأَنْفُصَالِ.

(الثَّالِثُ): لَوْ أَضْدَقَهَا حُلَيَا، فَكَسَرَتْهُ، وَأَعَادَتْهُ صَنْعَةً أُخْرَى، فَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَنُفَصَانٌ مِنْ وَجْهٍ، فَإِنْ أَعَادَتْ تِلْكَ الصَّنْعَةَ، لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا بِرِضَاهَا؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّهَا زِيَادَةٌ حَصَلَتْ بِأَخْتِيَارِهَا، وَإِنْ أَبْتَ، فَلَهُ نِصْفٌ قِيمَتِهِ مَصْوِغًا (م).

وَقَيلَ: إِنَّ لَهُ مِثْلًا وَزْنِهِ مِنَ التَّبَرِ، وَأَجْرَةَ الصَّنْعَةِ (١).

(الرَّابِعُ): لَوْ أَضْدَقَ النَّمَمَيْ خَمْرًا، وَقَبَضَتْ، فَأَسْلَمَتْ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَقَدْ صَارَ خَلَّا يَرْجِعُ بِنِصْفِ الْخَلِّ؛ عَلَى وَجْهٍ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ؛ عَلَى وَجْهٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَرْجِعُ، فَلَوْ كَانَ قَدْ تَلَفَّ الْخَلُّ قَبْلَ الطَّلاقِ، رَجَعَ بِمِثْلِهِ، عَلَى وَجْهٍ، وَلَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ، عَلَى وَجْهٍ؛ لَأَنَّهُ يُعْتَبِرُ بَدْلُهُ يَوْمَ الْقَبْضِ وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ مُتَقَوِّمًا، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْحَمْرِ جَلْدُ مَيْتَةً، فَدَبَعَتْهُ، فَقِيهِ خَلَافُ (و) مُرْبَّعٌ، وَمَنْعُ الرُّجُوعِ أَظْهَرُ؛ لَأَنَّ مَالِيَّتَهُ حَدَثَتْ بِأَخْتِيَارِهَا.

(الخَامِسُ): إِذَا أَضْدَقَهَا تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، [وَطَلَقَ (و) قَبْلَ الْمَسِيسِ (٢)]، عَسْرَ تَعْلِيمِ النَّصْفِ، لَأَنَّهَا أَجْنِيَّةٌ، فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ نِصْفُ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ؛ عَلَى أَخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ.

(١) قال الرافعي: «الله مثل وزنه من التبر وأجرة الصنعة» النظم يشعر بترجيع الأول، قضية ما سبق فيما إذا تلف جلياً على إنسان في كتاب «الغصب» بترجيع الثاني. [ت]

(٢) سقط من أ.

(قاعدة): مَهْمَا أَبْتَدَنَا الْخَيْرَ بِسَبَبِ زِيَادَةِ أَوْ نُفْضَانِ، فَلَا مِنْكَ قَبْلَ الْأَخْتِيَارِ، وَهَذَا الْخَيْرُ لَيْسَ عَلَى الْفَوْزِ، بَلْ كَخَيْرٍ رُجُوعُ الْوَاهِبِ، فَإِنْ كَانَ لَهَا الْخَيْرُ، فَأَمْتَنَتْ، حُسْنٌ عَنْهَا عَيْنُ الصَّدَاقِ؛ كَالْمَرْهُونِ، وَيَأْعُجِ الْفَاضِيِّ مِنَ الصَّدَاقِ مَا يَقِيِّ بِنَصْفِ الْقِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَرِي النَّصْفُ بِنَصْفِهِ الْقِيمَةِ الْوَاجِبَةِ، فَيُسْلَمُ إِلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيُمْلَكُ إِذَا قَضَى لَهُ بِهِ، وَإِذَا وَجَبَتِ الْقِيمَةُ، فَهِيَ أَقْلُ قِيمَةٍ مِنْ يَوْمِ الْأَصْدَاقِ إِلَى يَوْمِ الْقَبْضِ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ التَّلَفُ فِي يَدِهَا بَعْدَ الطَّلاقِ، فَيُعْتَبِرُ يَوْمُ التَّلَفِ.

(الفَصْلُ الْثَالِثُ: فِي التَّحْصِرَاتِ الْمَانِعَةِ لِلرُّجُوعِ)

وَفِيهِ مَسَائِلٌ: [إِخْدَاهَا]:^(١) لَوْ زَالَ مِنْكُهَا بِجِهَةٍ لَازْمَةً؛ كَبَيْعٌ وَهَبَةٌ وَعِنْقَةٌ، تَعَيَّنَتِ الْقِيمَةُ، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ، فَالْمِلْكُ الْعَادِيُّ كَالَّذِي لَمْ يَرُنْ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَوْ تَعْلَمَ بِهِ حَقُّ لَازْمٍ، كَهْنٌ وَإِجَارَةٌ، تَعَيَّنَتِ الْقِيمَةُ، فَإِنْ صَبَرَ إِلَى الْأَنْفَكَاكِ، فَلَهُ نُصْفُ (وَالْعَيْنِ)، وَلَكِنْ لَوْ بَادَرَتْ إِلَى تَسْلِيمِ الْقِيمَةِ، لَرَمَةُ الْقَبُولِ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْعَرَرِ بِقُوَّاتِ الْعَيْنِ بَافَةً.

(الثَالِثَةُ): لَوْ أَصْدَقَهَا عَنْدَهُ، فَدَبَرَتْهُ، لَمْ يَقْدِرِ الرَّزْفُ عَلَى إِنْطَالِ التَّدْبِيرِ؛ يُحْكَمُ الرُّجُوعُ؛ لَأَنَّهَا قُرْبَةٌ مَقْصُودَةٌ؛ فَهِيَ كَزِيَادَةٍ مَتَّصِلَةٌ. وَقَبْلَ قَوْلَانِ.

وَقِيلَ: يَرْجِعُ قَطْعًا، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَقَدْ أَخْتَلَفُوا عَلَى النَّصْنُ فِي أَنَّ تَعْلِيقَ الْعِنْقَةِ هُوَ كَالْتَدْبِيرِ، وَوَصِيَّةُ الْعَبْدِ بِالْعِنْقَةِ، هَلْ هِيَ كَالْتَدْبِيرِ؟ وَأَنَّ التَّدْبِيرَ، هَلْ يَمْنَعُ رُجُوعَ الْوَاهِبِ، وَرَجُوعَ الْبَايِعِ؟

(الثَالِثَةُ): لَوْ أَصْدَقَهَا صَيْداً، وَالرَّزْفُ مُخْرِمٌ عِنْدَ الطَّلاقِ، لَمْ يَمْنَعْ رُجُوعُ النُّصْفِ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ لَا إِنَّهُ مِنْكَ قَهْرِيٌّ؛ كَالْإِزْثُ، ثُمَّ إِنْ غَلَبَنَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَبَ الْإِزْسَالُ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نِصْفِهَا.

(الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي هِبَةِ الصَّدَاقِ مِنَ الرَّزْفِ)

وَذَلِكَ يَنْتَهِي فِي الدِّينِ بِلْفَظِ الْعَقْوَ وَالْإِبْرَاءِ، وَلَا حَاجَةَ (وَ) إِلَى الْقَبُولِ، وَيَنْتَهِي بِلْفَظِ الْهَبَةِ، وَيَخْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَاجِهَيْنِ، وَلْفَظُ الْعَقْوَ وَالْإِبْرَاءِ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ فِي الْعَيْنِ، وَلَيْسَ لِلْوَالِي الْعَقْوُ عَنْ (وَ) صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ (حَ)، وَفِي الْقَدِيمِ لَهُ (مَ) ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُجْبَرًا، وَلَمْ تَكُنْ مُسْتَقْلَةً، وَجَرَى بَعْدَ الطَّلاقِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ إِذَا وَهَبَتِ مِنَ الرَّزْفِ قَبْلَ الطَّلاقِ، فَفِي رُجُوعِهِ بِنَصْفِ الْقِيمَةِ قَوْلَانِ، وَإِنْ رَجَعَ بِالْإِبْرَاءِ، فَقَوْلَانِ مُرْجَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْرَجَعَ، وَإِنْ كَانَ دَنَانِ، فَوَهَبَتِ مِنْهُ، فَقَوْلَانِ، وَأَوْلَى بِالرُّجُوعِ، فَإِنْ مَنَعْنَا الرُّجُوعَ، جَعَلْنَا الْهَبَةَ كَالْتَعْجِيلِ إِلَيْهِ بِالصَّدَاقِ،

(١) من أ: الأولى.

وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي الرُّجُوعِ يَحْكُمُ الْفُسُوخَ بَعْدَ اتْهَابِ الْمَزْجُوعِ فِيهِ .
(فَرَعَانِ أَحَدُهُمَا) لَوْ وَهَبَتِ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَإِنْ قُلْنَا: الْهِبَةُ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، فَفِي كَيْفَيَةِ رُجُوعِهِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ .

(أَحَدُهَا): أَنَّ لَهُ النِّصْفَ الْبَاقِي، وَتَسْتَحْصِرُ هِبَتُهَا فِي نَصِيبِهَا .

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَشْيَعُ، فَلَهُ نِصْفُ مَا يَقِي، وَرُبُّعُ قِيمَةِ الْجُمْلَةِ .

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يُعَبِّرُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ نِصْفِ قِيمَةِ الْجُمْلَةِ؛ حِذَاراً مِنَ التَّبَعِيسِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْهِبَةُ لَا تَمْنَعُ الرُّجُوعَ، فَعَلَى قَوْلِ الْأَنْخَرَتِ الْهِبَةُ فِي نَصِيبِهِ، فَلَا رُجُوعٌ، وَفِي قَوْلٍ فِي نَصِيبِهَا، فَلَهُ بَاقِي الصَّدَاقِ، وَفِي قَوْلٍ يَشْيَعُ، فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي .

(الثَّانِي) إِذَا أَخْتَلَعَتِ الْمَرَأَةُ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ مُطْلَقاً، فَفِي قَوْلٍ يُنَزَّلُ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي يَقِي لَهَا، وَعَلَى قَوْلٍ يَشْيَعُ، فَيَقْسُدُ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَيَبْيَنُ الْبَاقِي عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(الفَصْلُ الْخَامِسُ: فِي الْمُتَّعَةِ)

وَكُلُّ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ لَا تَسْتَحْجُ شَطَرَ الْمَهْرِ، فَتَسْتَحْجُ (م) الْمُتَّعَةَ، وَإِنْ أَسْتَحْجَتْ جَمِيعَ الْمَهْرِ بِالْمَسِيسِ، فَتَسْتَحْجُ الْمُتَّعَةَ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، مَهْمَا طُلَقَتْ، وَفِي مَعْنَى الْطَّلاقِ [كُلُّ فِرَاقٍ^(١)] يُوجِبُ التَّشْطِيرَ، فَإِذَا لَمْ يُشَطِّرْ، أَقْتَضَى الْمُتَّعَةَ، وَمِقْدَارُهَا كُلُّ مَا جَازَ (ح ز) أَنْ يُجْعَلَ صَدَاقَأً .
وَقَوْلٌ: مَا يَرَاهُ الْقَاضِي لَا يَقَا بِعَالِيهِمَا مِنْ ثَوْبٍ (و ز) أَوْ خَاتِمٍ، وَيَتَبَعِي أَنْ يُحَطَّ عَنْ شَطَرِ الْمَهْرِ؛ كَمَا يُحَطُّ التَّغْزِيرُ عَنِ الْحَدِّ .

(الْبَابُ الْخَامِسُ فِي التَّنَازُعِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ)

(إِخْدَاهَا): إِذَا تَنَازَعَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ أَوْ صِفَتِهِ، تَحَالَّفَ؛ كَمَا فِي الْبَيْعِ (ح م)، وَيَجْرِي ذَلِكَ (ح) بَعْدَ اقْنِطَاعِ النِّكَاحِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، لَا أَنَّ الصَّدَاقَ كَعَدِ مُسْتَقْلٌ بِنَفْسِهِ، وَيَخْلُفُ الْوَارِثُ التَّالِي عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَالْمُسْتَثْرِ عَلَى الْبَيْتِ، وَفَائِدَةُ التَّحَالُفِ أَنْفَسَاحٌ (م) الصَّدَاقِ وَالرُّجُوعِ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مَا أَدَعَتْ أَقْلَ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَدَعَتِ التَّسْمِيَةَ، وَأَنْكَرَ الرَّفْجُ أَصْلَ التَّسْمِيَةَ، تَحَالَّفَا (و) .

وَقَوْلٌ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ .

(الثَّانِيَةُ): لَوْ أَنْكَرَ أَصْلَ الْمَهْرِ، أَوْ سَكَتَ، وَأَغْرَى بِالنِّكَاحِ، لَمْ يَثْبُتْ بِحَلِفَتِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَيْهِ؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ تَحَالَّفَانِ؛ وَكَذَا مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: «هَذَا أَبْنِي^(٢)»، لَا يُوجِبُ (و) مَهْرُ الْمِثْلِ،

(١) سقط من ب .

(٢) في ب: أبْنِي منها .

وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي الْإِقْرَارِ بِالْوَطْءِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا تَنَازَعَ وَلِيُّ الصَّيْبَةِ وَالزَّرْفُجُ فِي مِقْدَارِ الْمَهْرِ، تَحَالَّفَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ مَقْبُولٌ الْإِقْرَارُ، فَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَخْلِفَ، وَكَذَا الْوَصِيُّ وَالْفَقِيمُ وَالْوَكِيلُ؛ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَلَوْ أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ، أَتَهُ أَثْلَفَ مَالَ الطَّفْلِ، فَأَنْكَرَ الْمُدَعَى عَلَيْهِ، وَنَكَلَ، لَمْ يُرَدِّ الْيَمِينُ عَلَى الْوَالِيِّ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجَهَيْنِ، لَكِنْ يَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَتَلَقَّ الصَّيْبَيِّ، وَيَخْلِفَ.

(الرَّابِعَةُ): لَوْ أَدَعَتْ أَلْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ، جَرِيَا فِي يَوْمَيْنِ، وَأَفَامَتِ الْبَيْنَةَ عَلَيْهِمَا، لَرِمَ، وَقَدَّرْنَا تَخْلُلَ طَلاقِ بَعْدِ الْمَسِيسِ، وَعَلَى الزَّرْفُجِ أَنْ يُبَيِّنَ جَرِيَانَ الْمُسْنَقِ بِإِظْهَارِ طَلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ.

(الخَامِسَةُ): إِذَا كَانَ فِي مِلْكِهِ أَبُوهَا وَأُمُّهَا، فَقَالَ: أَضَدَّ فُنُكُ أَبَاكَ، فَقَالَتْ: بَلْ أُمِّي، تَحَالَّفَا عَلَى الْأَصْحَاحِ لِأَنَّ الصَّدَاقَ عِوَضٌ، وَأَصْلُ الْعَقْدِ مُتَقَوِّعٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ الرُّجُوعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُعْنِتُ الْأَبُ بِإِقْرَارِهِ، وَوَلَادَةُ مَوْقُوفٌ؛ إِذَا لَا يَدْعِيهِ أَحَدُهُمَا.

(بَابُ الْوَلِيمَةِ وَالثَّنْثِيرِ)

وَالْوَلِيمَةُ هِيَ مَادِبَةُ الْعَرْسِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.
وَقَبِيلٌ: إِنَّهَا وَاجِةٌ.

وَفِي وَجُوبِ الإِجَابَةِ إِلَيْهَا قَوْلَانٌ^(١)، ثُمَّ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُسْتَحْبِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّعْوَةِ، مُنْكَرٌ، وَلَا عَلَى جِيَطَانِ الدَّارِ صُورَةٌ وَلَا فُرْشُ حَرَبَرِ، وَلَا فِي الْجَمْعِ مِنْ يَتَأْدَى بِحُضُورِهِ، وَلَا بِأَسَنِ بِصُورِ الْأَسْجَارِ، وَلَا بِصُورِ الْحَيَوانِ، إِذَا كَانَ عَلَى الْفُرْشِ، فَأَنَّا عَلَى الشُّوْبِ الْمَلْبُوسِ وَالسُّتُّرِ وَالْوُسَادِ الْكَبِيرَةِ الْمَنْصُوبَةِ، فَلَا يَجُوَرُ، وَدُخُولُ مِثْلِ هَذَا الْبَيْتِ حَرَامٌ.

وَقَبِيلٌ: مَكْرُوْهٌ.

وَصَنْعَةُ التَّصْوِيرِ حَرَامٌ إِلَّا فِي ثِيَابِ الْفُرْشِ، فَفِيهِ خِلَافٌ.

وَلَا يَشُوكُ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ بِعُذْرِ الصَّوْمِ، بَلْ يَحْضُرُ، وَيُمْسِكُ فِي الْفَرْضِ، وَيُفْطِرُ فِي النَّفْلِ، إِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَى الدَّاعِي إِنْسَاكُهُ وَإِذَا دُعِيَ جَمْعًا، سَقَطَ الْفَرْضُ بِإِجَابَةِ بَعْضِهِمْ، وَلَا يُفْتَرَ بَعْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى لَفْظِ الْإِبَاخَةِ، بَلْ يَكُفِي قَرِينَةُ الْحَالِ، ثُمَّ يَأْكُلُ الصَّيْفِ مِلْكُ الْمُضِيفِ [وَ]^(٢) بِالْإِبَاخَةِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْأَكْلِ^(٣)، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَطْعُومِ مَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالِكَ يَرْضَى بِهِ قَطْعًا، وَيَجُوَرُ نَفْرُ الشَّكِّرِ، وَالْأَنْقَاطَهُ؛ فَعِلَّ ذَلِكَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤)، ثُمَّ هُوَ كَالصَّيْدِ مِنْ يَبْثَثُ

(١) قال الرافعي: «وفي وجوب الإجابة إليها قولان» قيل: هما وجهان. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «ثم يأكل الصيف ملك الضيف بالإباحة وله الرجوع قبل الأكل» هذا وجه، وعند الأكثرين يملكه الصيف، والذي رجع من الخلاف في وقت الملك أنه الوضع بين يديه. [ت]

(٤) قال الرافعي: « فعل بين يدي رضول الله صلي الله عليه وسلم» عن عاصم بن سليمان، عن هشام بن عروة، =

عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زوج أو تزوج نثر تمراً. [ت] = والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٨/٧) كتاب الصداق: باب ما جاء في النثار في الفرج، من طريق عاصم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا زوج أو تزوج نثر تمراً.

قال البيهقي: عاصم بن سليمان بصرى رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه إلى وضع الحديث. وقال أيضاً.

وعن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل، قال: شهد النبي - صلى الله عليه وسلم - أملأك رجل من أصحابه فجيء بأطياق عليها فاكهة، وسكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «انتهوا»، فقالوا: يا رسول الله، أو لم تنهنا عن النهبة؟ قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر». قال: فجادلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وجاذبوا. وتكلم الحافظ أبو بكر البيهقي على الإسنادين، وقال: لا يثبت في هذا الباب شيء، وهذا ينما في قوله في الكتاب: « فعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم». [ت]

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٨/٧) كتاب الصداق: باب ما جاء في النثار في الفرج. وابن الجوزي في الموضوعات (٢٦٥/٢ - ٢٦٦) من طريق حازم مولىبني هاشم عن لمازة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أملأك رجل من أصحابه فقال: على الخير والألفة والطائر الميمون والسعفة في الرزق بارك الله لكم دفوا على رأسه فجيء بدفع فضرب به وأقبلت الأطياق عليها فاكهة وسكر فتشر عليه ففك الناس أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا تنهبون؟ قالوا: يا رسول الله أو لم تنه عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر فاما العرسات فلا، فجادلهم وجاذبوا.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح فإن حازماً ولمازة مجاهلان وقال البيهقي: في استناده مجاهيل وانقطاع وقد روی باسناد آخر مجاهل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شيء أ.هـ

اما الجهالة فقد عرفناها وهي جهالة حازم ولمازة.

اما الانقطاع وهو بين خالد بن معدان ومعاذ بن جبل فقال العلاني في جامع التحصيل. (ص - ١٧١) قال أبو حاتم: لم يصح سماعه من عبادة بن الصامت ولا من معاذ بن جبل بل هو مرسل. أ.هـ

والحديث ذكره الشوكاني في «القواعد المجموعة» (ص - ١٢٥) رقم (١٩) و قال: رواه الطبراني عن معاذ مرفوعاً وفي استناده مجاهلان. وللحديث طريق آخر عن معاذ وهو الطريق الذي أشار إليه البيهقي. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٢/١١). ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٣/٢) من طريق بشر بن ابراهيم الانصاري عن الأوزاعي عن مكحول عن عروة بن الزبير عن عائشة عن معاذ بن جبل به وفيه: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهكم عن نهبة الولائم فانتهوا قال معاذ بن جبل: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرنا ونجره في ذلك النهاب.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح بشر بن ابراهيم هو المتهم به. قال العقيلي: لا يتابع على هذا الحديث وقد روی عن الأوزاعي أحاديث موضوعة لا يتابع عليها، وقال ابن عدي: هو عندي منمن يضع الحديث على الثقات ولذلك قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات أ.هـ.

عَلَيْهِ يَدَهُ، لَمْ يُسْلَبْ مِنْهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي ذَنِيلِهِ، وَقَدْ بَسَطَهُ لِذَلِكَ، لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ، فَإِنْ سَقَطَ؛ كَمَا وَقَعَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ لَمْ يَسْسُطُهُ لِذَلِكَ، أَخِذَ مِنْهُ.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢١٣/١): هكذا فليكن الكذب والحديث ذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٣/٤). وعzaه للطبراني في الأوسط وقال: وفي إسناد الأوسط بشر بن ابراهيم وهو وضاع. وللحديث شاهد من حديث أنس.

أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٦٦/٢) - بتحقيقنا. من طريق خالد بن اسماعيل الانصاري حدثنا مالك بن أنس عن حميد عن أنس بنحو حديث معاذ.

وقال ابن الجوزي: لا يصح، خالد بن اسماعيل يضع الحديث على ثقات المسلمين لا يجوز الاحتجاج به بحال.

وأقره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٦٦/٢) والحديث بشواهد ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٠١، ٢٠٠/٣) وضعف طرقه كلها وقال: وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: انهمَا كَانَا لَا يَرِيَانَ بَأْسًا بِالنَّهَابِ فِي الْعَرَسَاتِ وَالْوَلَاتِ وَكَرْهَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ وَابْرَاهِيمٍ وَعَطَاءٍ وَعَكْرَمَةً. أ.هـ

تنبيه: هذا الحديث ذكره الرافع في «الشرح» من حديث جابر وتبعه جماعة من الفقهاء كالغزالى والإمام والقاضى حسين كما في «التلخيص» (٢٠١/٣) وقال الحافظ: هذا لا نعرفه من حديث جابر.

وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢١٢/٢): غريب من حديث جابر معروف من حديث معاذ وأنس واستنادهما ضعيف.

(كتاب القسم والشوز^(١)، وفيه فضول:)

(الأول: فيمن ينتحق القسم)، ولا يجُب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن ينتحق ذلك لخصوصيتها، ولا يجُب القسم بين المشتولدات، وبين الإماء، ولا بينهن، وبين المنكوحات، لكن الأولى العدل وكف الإيذاء، ومن له منكوحات، فإن أعرض عنهن، جاز، وإن

(١) القسم بفتح القاف مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات في المبيت، وهو المراد هنا، ومع فتح السين البين (وبكسر القاف) وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى الحظ والتسبيب، ومع فتح السين جمع قسمة، وقد تطلق على النصب أيضاً

والشوز من نثر إذا ارتفع، لأن فيه ارتفاعاً عن أداء الحق الواجب، فالزوجة إذا امتنعت عن أداء ما وجب عليها تسمى ناشزة، والقسم واجب بالكتاب والشدة وإجماع الأئمة: قال تعالى: «فإن خفتم إلا تعذلو فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» لما نهى جل شأنه عن الجمع بين اثنين، أو أكثر عند خوف عدم العدل فيما إذا اجتمعنا أو اجتمعن، علم أن العدل واجب. وقال تعالى: «وعاشروهن بالمعروف» ومن عشرتها بالمعروف تأدية حقها، والعدل بينها وبين غيرها في المبيت، وقال تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف» أي أن للزوجات حقاً على أزواجهن، كما أن للأزواج حقاً عليهن، وليس المراد تماثلهما، وتجانسهما، وإنما أراد وجوبيهما، ولزومهما. وقال تعالى: «قد علمنا ما فرضا علينا في أزواجهم» ففي هذه الآية إشارة إلى ما أوجبه لها من نفقة وكسوة وقسم وقال صلى الله عليه وسلم: «من كان له أمرتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً» رواه الحمسة. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مرض طيف به على نسائه محمولاً، فلما نقل أشفقن عليه، فحلته من القسم ليقسم عند عائشة رضي الله عنها لعيدها إليها، فتوفي عنها - صلى الله عليه وسلم - فلذلك قالت عائشة رضي الله عنها: توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كري ونحرى، وفي يومي ولم أظلم فيه أحداً.

حكمة وجوب القسم:

لما أباح الله - سبحانه وتعالى - للزوج التعذر إلى أربع تلمس المضللون من ذلك طریقاً للطعن على الدين الإسلامي، زاعمين بحسب أهوائهم الفاسدة، وما سوت لهم نفوسهم الخبيثة أن في هذا ضياعاً لحق المرأة، ولحقوق الضرر بها، وسوء العشرة معها، ودين هذا شأنه ليس بالدين المستقيم، بل هو دين الظلم والاستعباد، ولبس ما قالوا، فقد افتروا على الدين الإسلامي بجهالتهم، وضلالتهم، وقلة تدبرهم، وما نشأ هذا والعياذ بالله إلا من عمي بصيرتهم «فإنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور» إذ لو تأملوا ولو قليلاً، لوجدوا الدين الإسلامي هو دين الشفقة والرحمة والعطاف والرأفة، فما أباح التعذر إلا لمصلحة قوية يعرفها ذوي الذوق السليم، ولم يترك للظلم أثراً من هذا السبيل، بل أبان الطريق الذي يسلكه زوج الزوجات حتى لم يبقى للجور مجال.

فالشارع الحكيم لم يبح تعذر الزوجات مطلقاً بل قوله بما يرفع الجور والظلم قال تعالى: «فإن خفتم إلا تعذلو فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» فإنك تفهم من معنى الآية أن الله - سبحانه وتعالى - حرم الزبادة على واحدة إذا خيف عدم العدل لو جمع بين اثنين، أو أكثر، ومنه يعلم أن العدل واجب.

بَاتَ لَيْلَةَ عِنْدَ وَاحِدَةَ، لَزَمَهُ مِثْلًا لِلْبَقِيَاتِ، وَسَتَحْقِقُ الْمَرِيضَةُ، وَالرِّثَاءُ، وَالْحَادِثُ، وَالْقَسَاءُ، وَالْمُخْرِمَةُ، وَالَّتِي إِلَى مِنْهَا رَوْجُهَا، أَوْ ظَاهِرًا، وَكُلُّ مَنْ بِهَا عُذْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبِيعِيٌّ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَنْسُ وَالسَّكُنُ دُونَ الْوِقَاعِ، أَمَّا النَّاشرَةُ، فَلَنْ سَتَحْقِقُ، فَلَنْ كَانَ يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَبْتَ وَاحِدَةَ، سَقَطَ حَقْهَا، وَإِنْ كَانَ يُسَاكِنُ وَاحِدَةَ، وَيَدْعُو الْبَاقِيَاتِ، فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ تَرَدُّدٌ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّحْصِيصِ، وَالْمُسَافَرَةُ يَعْنِي إِذْنِهِ نَاشرَةٌ، وَإِنْ سَافَرْتَ بِإِذْنِهِ فِي غَرَضِهِ، فَحَقْهَا قَائِمٌ، وَسَتَحْقِقُ الْفَضَاءُ، وَإِنْ كَانَ فِي غَرَضِهَا، لَمْ سَتَحْقِقْ؛ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَيَعِبُ الْقَسْمُ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَعَلَى الرَّوِيلِ أَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْنُونِ عَلَى نِسَائِهِ، وَيَرْعَى الْعَدْلَ فِي الْقَسْمِ، فَلَنْ كَانَ يُجْنِي، وَيُبَيِّقُ، فَلَا يُخْصِنُ وَاحِدَةَ بِنُوبَةِ الْإِفَاقَةِ، إِنْ كَانَ مَضْبُوطًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَأَفَاقَ فِي نُوبَةٍ وَاحِدَةَ، قَضَى لِلْأُخْرَى مَا جَرَى فِي الْجُنُونِ لِتَعْصَانِ حَقَّهَا.

(الفَصلُ الثَّانِي): فِي مَكَانِ الْقَسْمِ وَزَمَانِهِ:

(أَمَّا الْمَكَانُ): فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكِنٍ وَاحِدٍ، إِلَّا إِذَا أَنْفَضَلَتِ الْمَرَافِقُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَدْعِيهِنَّ إِلَى بَيْتِهِ عَلَى التَّنَاوِبِ.

(وَأَمَّا الزَّمَانُ): فَعِمَادُ اللَّيْلِ، وَالنَّهَارُ تَبَعُ، إِلَّا فِي حَقِّ الْأَثُونِيِّ، وَالْحَارِسِ؛ فَإِنَّ سُكُونَهُمَا بِالنَّهَارِ، وَلَا يَحْلُّ أَنْ يَدْخُلَ فِي نُوبَةِ ضَرَّتَهَا، بِاللَّيْلِ، إِلَّا لِمَرِضٍ مَحْوَفٍ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ، يَجُوزُ لِغَرَضِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرَضٌ.

وَقَيلَ: النَّهَارُ كَاللَّيْلِ (ح).

وَقَيلَ: لَا حَجْرٌ فِي النَّهَارِ.

وَإِنْ خَرَجَ إِلَى ضَرَّتَهَا بِاللَّيْلِ، وَمَكَثَ، قَضَى مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ نُوبَةِ الْأُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ زَمَانًا مَخْسُوسًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَغْصِي، وَلَا يَقْضِي، وَإِنْ دَخَلَ وَوْطِيَّةَ، فَقَدْ أَفْسَدَ تَلْكَ الْلَّيْلَةَ؛ فِي وَجْهِهِ، فَلَا يُعْتَدُ بِهَا.

وَفِي وَجْهِهِ يَقْضِي الْجِمَاعَ قَطْ.

وَفِي وَجْهِهِ يَقْضِي مِثْلَ تَلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَا يُكَلِّفُ الْوِقَاعَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَخْتِيَارِ.

(أَمَّا الْمِقْدَارُ): فَأَقْلَ الْقَسْمُ لَيْلَةً، وَلَا يَجُوزُ تَصْيِيفُ اللَّيْلَةَ؛ لِأَنَّهُ يَنْعَصُ الْعَيْشَ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

وَقَيلَ: سَبْعَ.

وَقَيلَ: لَا يُقَدِّرُ، بَلْ هُوَ إِلَى الْأَخْتِيَارِ.

ثُمَّ الْفُزُعَةُ تَحْكُمُ فِيمَنْ بِهِ الْبِدَائِيَّةُ.

وَقَيلَ: هُوَ إِلَى خَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَئِسْ عِنْدَ وَاحِدَةَ، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِغَيْرِهَا.

(الفصل الثالث: في التفاضل) وله سببان:

(الأول: الحريمة)، فللحرة ثلثا القسم، وللأمة الثالث (م) فلها ليلتان، وللأمة ليلة، فلو بدأ بالحرة، فعافت في ليلتها، أو قبل انتفاء ليلة الأمة، التحقت بالحرة الأصلية، وأشحقت تمام ليلتين، وإن عافت بعد تمام ليلتها، اقتصرت على ما مضى، وسواء بعده ذلك، ولو بدأ بها فعافت قبل تمام نوبتها، صارت [الحرة الأصلية، وإن عافت بعد تمام نوبتها، وجب تزفف الحرة ليلتين، ثم يسوئ بعده ذلك] ^(١).

(السبب الثاني: تجدد النكاح)، وإذا نكح بكرًا جديدة، بات عندها سبعاً، وعند الشيب ثلاثة، والظاهر أن يستوي فيه الحرة والأمة؛ لأن ذلك للإلف والطبع، لا يتغير بالرُّق، كمدة العنة، ثم لا يقضي [ح] ^(٢) للباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك، وهذا حق الجديدة، فإن بات عند الشيب ثلاثة، فالتمست زيادة، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد التمست أم سلمة ^(٣) ^(٤)

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعي: «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد التمست أم سلمة» روى الشافعي عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج أم سلمة، وقد أصبحت عنده، قال: «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعة عندك، وسبعة عندهن، وإن شئت ثلاثة عندك ودُرْت». قالت: ثلاثة رواه مسلم مرسلاً وموصولاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى القطان عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي شيبة، عن يحيى القطان عن سفيان الثوري، عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه، عن أم سلمة.

وقوله: «وقد التمست أم سلمة ذلك» ليس في الروايات تصريح به، لكن روى بعضهم أنه لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج أخذت بثوبه، فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت زدتك وحاسبتك به. [ت]

والحديث أخرجه مالك (٥٢٩/٢) كتاب النكاح، باب المقام عند البكر والأيم، الحديث (١٤). ومسلم (١٠٨٣/٢) كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحق البكر والشيب من إقامة الزوج عندها - الحديث (٤٢/٤٢). أحمد (٦/٢٩٢). والدارمي (١٤٤/٢) كتاب النكاح، باب الإقامة عند البكر والشيب إذا بني بها. وأبو داود (٥٩٤/٢) كتاب النكاح، باب المقام عند البكر. الحديث (٢١٢٢). وابن ماجه (٦١٧/١) كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والشيب، الحديث (١٩١٧). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٨/٣) كتاب النكاح، باب مقدار ما يقيم الرجل عند الشيب أو البكر إذا تزوجها. وأبو يعلى (١٢/٤٢٩) رقم (٦٩٩٦). وابن حبان (٤٠٧٣) - الاحسان. والدارقطني (٢٨٤/٣) كتاب النكاح، باب المهر، الحديث (١٤٣). وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٩٥). والبيهقي (٧/٣٠٠) ^(٣) (٣٠٠/٢). كتاب القسم والتشوز بباب الحال التي يختلف فيها حال النساء من حديث أم سلمة.

(٤) قال الرافعي: «أم سلمة» هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، إحدى أمهات المؤمنين وكانت تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد، وتزوجها رسول الله - صلى الله عليه =

ذلك: «إِنْ شِفْتَ، سَبَغْتُ عَنْدَكَ وَسَبَغْتُ عَنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِفْتَ، ثَلَثْتُ عَنْدَكَ وَدُرْتُ»، وكأنَّ أفتراها الزِّيادة يُبطل حقَّها من الثُّلُث، ولو أقام الرَّجُلُ عندهَا دونَ أفتراها، لمْ يُنْبَطِلْ حَقُّها.

الفَصلُ الرَّابِعُ فِي الظُّلْمِ وَالقَضَاءِ (وَفِيهِ مَسَائلٌ)

(الأولى): أن يكون تخته ثلاثة نسوة، فبات عندَ اثنتين عشرَينَ لَيْلَةً، أَسْتَحْفَتِ الْثَالِثَةَ عَشْرَ لَيَالِي، فَيُقْضِيَهَا عَلَى الْوَلَاءِ؛ لَأَنَّهُ أَجْتَمَعَ فِي ذَمَّتِهِ، فَلَوْ نَكَحَ جَدِيدَةً، فَلَوْنَاتِهَا عَشْرًا وَلَاءً، ظُلْمُ الْجَدِيدَةِ فَسَيْلُهُ أَنْ يَقْضِي حَقَّ الْجَدِيدَةِ بِثُلَاثٍ أَوْ سَبْعَ، ثُمَّ يَبْيَسْتِ عِنْدَهَا ثَلَاثَ لَيَالِي، وَعِنْدَ الْجَدِيدَةِ لَيَلَةً؛ لَأَنَّ حَقَّ الْجَدِيدَةِ لَيَلَةً مِنْ أَرْبَعَ، وَلَوْ قَضَاهَا الْعَاشِرَةَ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَ الْقَسْمَ، عَادَ إِلَى الْجَدِيدَةِ فِي الْخَامِسَةِ، فَسَيْلُ الْعَدْلِ أَنْ يَبْيَسَ الْعَاشِرَةَ عِنْدَ الْمَظْلُومَةِ، وَيَبْثُتُ لِلْجَدِيدَةِ بِذِلِّكَ ثُلَاثَ لَيَلَةً فَيَبْيَسْتِ عِنْدَ الْجَدِيدَةِ ثَلَاثَ لَيَلَةً، وَيَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ صَدِيقِهِ أَوْ مَسْجِدِ بَقِيَّةِ النَّيلِ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْقَسْمَ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ نِصْفَ لَيَلَةً، وَأَخْرَجَهُ السُّلْطَانُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْيَسَ عِنْدَ الْأُخْرَى نِصْفَ لَيَلَةً، وَيَخْرُجُ الباقي إلى المسجد.

(الثانية): لَوْ وَهَبَتْ نَوْبَتَهَا مِنْ ضَرَّتَهَا، فَلَلَّرْزُوجُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْقَبُولِ، فَإِنْ قَبَلَ، فَإِنَّ لِلْمَوْهُوبَةِ الْأَمْتِنَاعَ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَيَلَهَا مُتَّصَلَةً بِلَيَلَةِ الْوَاهِبَةِ، بَاتَ عِنْدَهَا لَيَلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصَلَةً، فَهُلْ يَجُوزُ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ لَيَلَتَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ وَهَبَتْ مِنَ الرَّزُوجِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَصِّصَ وَاحِدَةً، بِلِ الْوَاهِبَةِ كَالْمَعْدُومَةِ، ثُمَّ لَهَا الرُّجُوعُ، مَهْمَا شَاءَتْ، وَمَا فَاتَ قَبْلَ بُلُوغِ خَبِيرِ الرُّجُوعِ، فَلَا يُقْضَى، كَمَا فَاتَ مَثَلًا مِنْ ثِمَارِ الْبَسْنَانِ قَبْلَ مَغْرِفَةِ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُبِيَحِ.

(الثالثة): إِذَا ظَلَمَهَا بِعَشْرِ لَيَالٍ مَثَلًا، وَأَبَانَهَا فَقَدْ فَاتَ التَّدَارُكُ، وَيَقِيَتِ الْمَظْلَمَةُ، فَإِنْ جَدَدَ تِكَاحَهَا، قَضَاهَا إِلَّا إِذَا نَكَحَ جَدِيدَاتٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نِكَاحِهِ الْمَظْلُومَةِ بِهَا، فَيَعْدُرُ الْقَضَاءُ وَيَنْقُنَ الْمَظْلَمَةُ.

الفَصلُ الْخَامِسُ: فِي الْمُسَافِرَةِ بِهِنَّ

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَمَ بِسَفَرٍ، أَقْرَعَ^(١) (ح) بِيَنْهُنَّ فَاسْتَضْحَبَ وَاحِدَةً، ثُمَّ إِذَا

وَسْلَمَ - بَعْدَ وَقْعَةِ «بَدْر»، رُوِيَّ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، وَابْنَهَا زَيْنَبُ بْنَ أَبِي سَلْمَةَ وَتَوْفَيتَ فِي وَلَايَةِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ. [ت]

تَنْظَرَ تَرْجِمَتِهَا فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ٨٦ - ٩٦، طَبَقَاتِ خَلِيفَةٍ ٣٣٤، الْمَعَارِفُ ١٣٦، ١٢٨. الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ ٤٦٤/٩. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٤٥٥. شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٦٩/١.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا هَمَ بِسَفَرٍ أَقْرَعَ بِيَنْهُنَّ» رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ خَرْجَ سَهْمَهَا خَرْجَ بَهَا»

وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَدْرَجًا مِنْ قَصَّةِ الْإِلْفَكِ. [ت]

عَادَ، دَارَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ (ح) قَضَاءٍ، فَصَارَ سُقُوطُ (ح) الْقَضَاءِ عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ مِنْ رُّخْصِ السَّفَرِ، وَلَكِنْ يَأْبِي شَرَائِطَ: أَنْ يَقْرَعَ (ح م) أَوْلًا، وَأَلَا يَغْزِمَ عَلَى النُّفُلَةِ، وَأَنْ يَكُونَ السَّفَرُ طَوِيلًا مُرْخَصًا، لِيَكُونَ فَوْزُهَا فِي مُقَابَلَةِ تَعِيَّهَا، وَأَلَا يَغْزِمَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي مَقْصِدِهِ، فَإِنْ خَرَجَ لِلنُّفُلَةِ، أَوْ لِلْتَّفَرِجِ أَوْ عَرَضَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ، قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ^(١)، وَإِنْ عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي مَقْصِدِهِ، قَضَى أَيَّامَ الإِقَامَةِ، وَهَلْ يَقْضِي أَيَّامَ الرُّجُوعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِيَقْمَأْمَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَمْتَنِعُ يَهُ التَّرْخُصُ، وَإِنْ أَفَامَ أَيَّامًا فِي الْأَنْتَظَارِ إِنْجَازَ حَاجَتِهِ، أَبْتَقَ الْقَضَاءَ عَلَى الْخَلَافِ فِي تَرْخُصِهِ، وَلَا يَحْمُرُ لَهُ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى النُّفُلَةِ، وَيُخَلِّفَ نِسَاءَهُ، وَلَنْ عَزَمَ عَلَى الإِقَامَةِ أَيَّامًا، ثُمَّ أَنْشَأَ سَفَرًا آخَرَ، لَمْ يَكُنْ عَزَمَ عَلَيْهِ أَوْلًا، لَرِمَهُ الْقَضَاءُ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ زَبَّانَ عَلَى أَيَّامَ الرُّجُوعِ، وَأَوْلَى بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَلَنْ سَافَرَ بِأَشْتَنِينِ، عَدَلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّفَرِ (ح)، وَإِنْ ظَلَّمَ إِخْدَاهُمَا، قَضَى لَهُمَا، إِمَّا فِي السَّفَرِ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، وَلَهُ أَنْ يُخَلِّفَ إِخْدَاهُمَا فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ بِالْقُرْعَةِ؛ وَلَنْ نَكَحَ فِي الطَّرِيقِ جَدِيدَةً، خَصَّهَا بِثَلَاثَ لِيَالٍ، أَوْ سَبْعَ، ثُمَّ عَدَلَ بَعْدَهُ بَيْنَهُنَّ، وَلَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ، وَنَكَحَ فِي الطَّرِيقِ جَدِيدَةً، لَمْ يَلْزِمْهُ الْقَضَاءُ لِلْمُخْلَفَاتِ، وَلَنْ كَانَ تَعْتَهُ زَوْجَتَانِ، فَنَكَحَ جَدِيدَتَيْنِ، وَسَافَرَ بِإِخْدَاهُمَا بِالْقُرْعَةِ، أَنْدَرَجَ حَثَّ الْجَدِيدَةِ فِي أَيَّامِ السَّفَرِ، فَإِنْ عَادَ، قَضَى حَثَّ الْجَدِيدَةِ الْمُقِيمَةِ بِسَبْعِ أَوْ ثَلَاثِ.

وَقَيلَ: بَطَلَ أَيْضًا حَقُّهَا، لَا تَقْضَاءُ الْوَقْتِ مِنْ أَوَّلِ الزَّفَافِ.

(الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي الشَّقَاقِ)، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ

(الأولى) أَنْ يَكُونَ الشُّوُرُزُ مِنْهَا، فَلَهُ الْوَعْظُ، أَوْ مُهَاجَرَةُ الْمَاضِجَعِ، أَوْ الْصَّرْبُ (و) فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَعْظَ لَا يَنْجَعُ، كَانَ لَهُ الْبِدَائِيَّةُ بِالصَّرْبِ، فَإِنْ أَفَسَى الصَّرْبُ إِلَى تَلَفِّ، فَعَلَيْهِ الغُرْمُ؛ بِخَلَافِ الْوَرَليِّ؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّبُ الطَّفْلَ، لَا لَحْظَ نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ نَاشِرَةً بِالْمُنْعِنِ مِنَ الْمُسَاكَنَةِ وَالْاِسْتِمْنَاعِ؛ بِحِيثُ يَخْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ فِي رَدَهَا إِلَى الطَّاعَةِ، وَحَكْمُ الشُّوُرُزِ سُقُوطُ النُّفُلَةِ، فَلَنْ مَنَعَتْ غَيْرَ الْجَمَاعِ مِنَ الْاِسْتِمْنَاعِ، أَخْتَمَ أَنْ يَسْقُطُ مِنَ النُّفُلَةِ بَعْضُهَا؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْمَةِ، إِذَا سُلِّمَتِ إِلَى الزَّوْجِ، تَلَأَ وَمَنِعَتْ نَهَارًا.

والحديث أخرجه البخاري (٢١٨/٥) كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، الحديث (٢٥٩٣) = ومسلم (٤/٢١٣٠). كتاب التوبة، باب في حديث الإفك الحديث (٥/٥٦). والنمساني في الكبرى (٥/٢٩٥-٢٩٦) كتاب عشرة النساء، باب قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر حديث (٨٨٣١) وابن الجارود (٧٢٣) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهلمها خرج بها معه.

(١) قال الرافعي: «أَوْ لِلْتَّفَرِجِ أَوْ عَرَضَ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ قَضَى لِلْبَاقِيَاتِ» هذا وجه في السفر القصير، والأرجح عند صاحب «التهذيب» وجماعة أنه كالسفر الطويل في جواز استصحاب بعضهن بالقرعة، وعدم القضاء. [ت].

(الحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ الْعَدْوَانُ مِنْهُ بِالضَّرْبِ وَالْإِيَّادَاءِ، فَيَحَالُ بَيْنَهُمَا، حَتَّى يَعُودَ إِلَى العَدْلِ.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُشَكِّلَ الْأَمْرُ، فَيَبْعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، لِيَنْظُرَا [مِنِ الْجَانِي] ^(١)، ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ أَهْمَّا وَكِيلَانِ (م)، وَلَا يَنْفُذُ تَصْرُّفُهُمَا فِي التَّفْرِيقِ إِلَّا بِالْأَذْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَهْمَّا مُوَلَّيَانِ (ح و) مِنْ جِهَةِ الْحَاكِمِ؛ حَتَّى يَنْفُذَ طَلَاقُهُمَا وَخُلُقُهُمَا، وَعَلَى هَذَا يُشَرَّطُ عَدَالُهُمَا وَهَدَائُهُمَا، وَلَا يُشَرَّطُ أَجْتِهَادُهُمَا، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ أَهْلِ الرَّوْجَنِينَ.

(١) سُقْطٌ مِنْ ط.

(كتابُ الْخُلْعِ^(١)، وَفِيهِ أَبْوَابٌ):

(البَابُ الْأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الْخُلْعِ، وَفِيهِ فَضْلَانٍ):

(الفَضْلُ الْأَوَّلُ: فِي أَثْرِهِ، وَفِيهِ قَوْلَانٌ:

الصَّحِيحُ: أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَهُوَ مَذَهَبُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ^(٢) وَعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ^(٣) أَجْمَعِينَ،

(١) الخلع لغة: التزغ، وهو استعارة من خلع الباس؛ لأن كل واحد منهما لباساً للآخر، فكان كل واحد نزع لباسه منه، وخلعت المرأة زوجها مخلعة إذا افتدت منه، وطلقها على الفدية.

ينظر: لسان العرب: ١٢٣٢/٢، المصباح المنير: ٢٤٣/١، المطلع: ٣٣١.
واصطلاحاً:

- عرفه الأخناف بأنه: عبارة عن أخذ العمال بإزاء ملك النكاح، بلفظ الخلع.

وعرفه الشافعية بأنه: فرقه بين الزوجين بعوض، بلفظ طلاق أو ضلعي.

وعرفه المالكية بأنه: الطلاق بعوض.

وعرفه الحنابلة بأنه: فراق الزوج أمرأته، بعوض، يأخذه الزوج، بالفاظ مخصوصة.

أنظر: تبيين الحقائق: ٢٦٧/٢، شرح فتح القدير: ٢١٠/٤، حاشية ابن عابدين: ٤٢٢/٣، الشرح

الصغير للدردير: ٣١٩/٣، بداية المجتهد: ٩٨/٢، الكافي: ٥٩٧/٢، المعني: ٥٣٦/٧.

(٢) قال الراافي: «عثمان: هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب أبو عبد الله ويقال: أبو عمرو ثالث الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة، استغفر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تقدم وما تأخر من ذنبه، استُخْلِفَ سنتاً أربعين وعشرين غرة المحرم، وقيل: لخمس وثلاثين لثمان عشرة خلت من ذي الحجة. [ت]

تنظر ترجمته من طبقات ابن سعد ٥٣/٣ - ٨٤، تاريخ الدوري ٣٩٤/٢، تاريخ خليفة وطبقاته ١٠،

تاریخ البخاري الكبير: ت ٢١٩١)، تاريخه الصغير ٥٨/٥٨ - ٧١، القضاة لوكيع ١١٠/١. الجرح

والتعديل: ت ٨٨٢). الجمع لابن القيساري ٣٤٧/١. المتنظم لابن الجوزي ١٣٧/٦، ٢٢١، ٢٢٤،

٣٠٨، الكامل في التاريخ ٩٤٦/١، ٥٩/٢، أسد الغابة ٣٧٦/٣، تهذيب التوسي ٣٢١/١، والكافش: ت

(٣٧٧٧)، تذكرة الحفاظ ٨/١، العبر ٥/١، ١٠، تجريد أسماء الصحابة: ت ٤٠٠٤)، غایة النهاية

لابن الجوزي ١/٥٠٧، تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ - ١٤٢، التقريب ١٢/٢، الإصابة ت ٥٤٤٨) خلاصة

الخزرجي ت ٤٧٧١)، شذرات الذهب ١/١٠، ٢٥، ٣٠، ٣٣.

(٣) قال الراافي: «وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم» أما أنه مذهب عمر فلم أجد له إسناداً.

وأما أنه مذهب عثمان فقد رواه الشافعية عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن مولى الأسمين عن أم

بكرة الأسلمية - أنها اختلعت من زوجها ثم أتيا عثمان في ذلك، مقال. هي مطلقة قال ابن المنذر: وروي

مثله عن علي، وضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان، وحديث علي في إسناده فقال: وعن محمد بن

إسحاق عن ابن خزيمة أنه قال: لا يثبت عن أحد أنه طلاق. [ت]

والحديث أخرجه الشافعية في المستند ٥١/٢ كتاب الطلاق، الباب في الخلع حديث ١٦٥ من

طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى المسلمين عن أم بكر الإسلامية به.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَيْفَةَ وَالْمُزَنِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَسَخَ.

فَإِنْ جَعَلْنَاهُ فَسَخَا، فَلَفْظُ الْخُلُمِ صَرِيحٌ فِيهِ لِتَكْرِيرِهِ عَلَى لِسَانِ حَمْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلَفْظُ الْفَسَخِ صَرِيحٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و).

وَقَبْلَ كِتَابَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي النِّكَاحِ، إِلَّا مَقْرُونًا بِعِنْبَرِ أَوْ سَبَبِ.

وَفِي لَفْظِ الْمُفَادَّةِ وَجَهَانِ، لِأَنَّهُ ذُكِرَ مَرَّةً فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ كَالْخِلَافِ فِي لَفْظِ الْإِمْسَاكِ لِلْمُرَاجِعَةِ، وَلَفْظُ الْفَلَكِ لِلْمُعْنَقِ، وَلَوْ نَوَى بِالْخُلُمِ طَلَاقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَمْ يَنْفَدِ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ نَفَادًا فِي مَوْضُوعِهِ صَرِيحًا، بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي إِلَزَامِ الْكَفَارَةِ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، نَفَادًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍ بِالنِّكَاحِ، وَلَوْ فَدَرَ عَلَى الْفَسَخِ بِعِنْبَرِهَا، فَقَالَ: فَسَخْتُ وَنَوَى بِالْطَّلَاقِ، نَفَادًا؛ عَلَى وَجْهِهِ، لَأَنَّ لَفْظَ الْفَسَخِ لَا يَخْصُ بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ قُلْنَا: الْخُلُمُ طَلَاقٌ، فَلَفْظُ الْفَسَخِ كِتَابَةٌ فِيهِ، وَفِي الْمُفَادَّةِ وَجَهَانِ، وَفِي لَفْظِ الْخُلُمِ قَوْلًا، فَإِنْ جَعَلْنَاهُ صَرِيحًا، فَجَرَى دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ، كَانَ كِتَابَةً، عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، ثُمَّ هَلْ يَقْتَضِي مُطْلَقُهُ تُبُوتَ الْمَالِ؟ فِيهِ وَجَهَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْتَضِي مَهْرَ الْمِثْلِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَقْتَضِيهِ، وَجَعَلْنَاهُ فَسَخَا، لَعَنِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ طَلَاقًا، صَارَ طَلَاقًا رَجُعِيَا، وَلَكِنْ يَقْتَضِي إِلَى قَبْولِهَا، لَا قِضَاءَ لَفْظِ الْمُخَالَعَةِ الْقَبُولِ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ الْتَّتْمَاسَ جَوَابِهَا، أَوْ قَالَ: خَلَعْنَاكِ، وَلَوْ نَوَى الرَّجُلُ الْمَالَ، قَبِيلَ: إِنَّهُ لَا يَنْفَدِ مَا لَمْ يَبْثُثْ بِيَثْبَثِهَا أَضْلاً.

وَقَبِيلَ: لَا أَنْزِلْنِيَهُ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي): فِي نِسْبَةِ الْخُلُمِ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ)، وَالْتَّفَرِيعُ عَلَى أَنَّهُ طَلَاقٌ، فَقُولُ: لَوْ قَالَ: خَالَعْتُكِ، أَوْ طَلَقْتُكِ عَلَى أَلْفِ، فَهُوَ مَعَاوَضَةٌ مَخْضَةٌ؛ حَتَّى يَجُوزَ رُجُوعُهُ قَبْلَ قَبْولِهَا، وَلَا بُدَّ مِنْ قَبْولِهَا بِاللَّفْظِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ ثَلَاثَةً عَلَى أَلْفِ، فَقَالَ: قِيلَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى ثُلُثِ الْأَلْفِ، لَمْ يَقْعُ، كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْنَكَ هَذَا الْعَبْدَ بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: قِيلَتْ ثُلُثَةً بُثُلُثِ الْأَلْفِ، وَلَوْ قِيلَتْ الْوَاحِدَةُ بِكَمَالِ الْأَلْفِ، وَقَعَ الثَّلَاثُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَأَسْتَحْقَ الْأَلْفَ.

وَقَبِيلَ: يَسْتَحْقُ مَهْرَ الْمِثْلِ.

وَقَبِيلَ: لَا يَقْعُ أَضْلاً.

وَقَبِيلَ: لَا يَقْعُ إِلَّا وَاحِدَةً.

أَمَّا إِذَا أَتَى بِصِيَغَةِ التَّعْلِيقِ، فَقَالَ: مَتَى مَا أَغْطَيْتِنِي أَلْفًا، فَأَنْتَ طَالِنُ فَهَذَا تَعْلِيقٌ مَخْضُ، فَلَا يَخْتَاجُ (و) إِلَى قَبْولِهَا، وَلَا إِلَى إِغْطَايَهَا (و) فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا لَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ الْإِغْطَاءِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنَّ أَغْطَيْتِنِي، فَهُوَ كَذِلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْصُ (و) بِالْإِغْطَاءِ بِالْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ قَرِيبَةَ ذِكْرِ الْعَوْضِ يَقْتَضِي التَّغْيِيلَ، وَلَا يَنْدِفعُ إِلَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ: «مَتَى مَا»، فَأَمَّا جَانِبُ الْمَرْأَةِ، فَمَعَاوَضَةٌ

مَخْضَةُ، حَتَّى يَجُوزَ لَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ الْجَوَابِ، فَإِنْ أَتَتْ بِصَرِيعِ صِيغَةِ التَّعْلِيقِ، وَقَالَتْ: مَتَى مَا طَلَقْتَنِي، فَلَكَ الْفُتُّ، وَيَخْتَصُّ الْجَوَابُ بِالْمَجْلِسِ (وَ) أَيْضًا، نَعَمْ أَخْتَمْلُ مِنْهَا صِيغَةَ التَّعْلِيقِ لِشَبَهِهِ بِالْجِعَالَةِ؛ فَإِنَّهَا بَذَلَتِ الْمَالَ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَسْتَقْلُ بِهِ الرِّزْقُ، وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَتْ: طَلَقْتِنِي ثَلَاثًا عَلَى الْفُتِّ، فَقَالَ: طَلَقْتُكِ وَاحِدَةً عَلَى ثُلَاثَ الْأَفْلِفِ، أَسْتَحْقَ الثُّلُثَ، كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنَ الْجِعَالَةِ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَ الرَّجُلُ أَيْتَدَاءَ: طَلَقْتُكِ ثَلَاثًا عَلَى الْفُتِّ، فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةً، لَمْ يَقْعُ، لَأَنَّ مَا أَتَى بِهِ صِيغَةُ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: خَالَعْتُكُمَا عَلَى الْفُتِّ، فَقَبِيلَتْ وَاحِدَةً عَلَى خَمْسِمَائَةِ، لَمْ يَقْنُدْ؛ لَأَنَّ الْجَوَابَ لَمْ يُوَافِقْ؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ قَالَتَا: طَلَقْنَا، فَأَجَابَ إِخْدَاهُمَا نَفْدَ، وَإِنْ قَالَ: خَالَعْتُكِ، وَضَرَّتِكِ، فَقَبِيلَتْ صَحَّ؛ لَأَنَّ الْمُتَعَدِّدَ هُوَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فَقَطْ، وَلَوْ قَالَتَا: طَلَقْنَا، وَأَرَدْنَا، فَأَجَابَهُمَا، ثُمَّ عَادَتَا إِلَى الْإِسْلَامِ، صَحَّ الْخُلُمُ، وَإِنْ تَخَلَّ كَلِمَةُ الرِّدَّةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ.

(البَابُ الثَّانِي فِي أَرْكَانِ الْخُلُمِ)

وَهِيَ خَمْسَةُ: الْعَاقِدَانِ، وَالْعَوَضَانِ، وَالصِّيغَةِ:

(الْأُولُ: الْمُوْجِبُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلًا بِالْطَّلاقِ، وَيَصْبُحُ خُلُمُ السَّفِيهِ.

وَلِكِنْ لَا يَبْرُأُ الْمُخْتَلِعُ بِتَسْلِيمِ الْمَالِ إِلَيْهِ، بَلْ إِلَى الْوَلِيِّ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَابِلُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِالْتَّزَامِ الْمَالِ، وَالْتَّزَامُ الْمُكَاتَبَةِ الْمَالِ فِي الْخُلُمِ تَبَرُّعَ، وَالْتَّزَامُ الْأَمْمَةُ فَاسِدٌ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، إِذَا أَخْتَلَعَ.

وَقِيلَ: يُبْتَثُ الْمُسَمَّىُ، وَيُطَالَبُ بَعْدَ الْعَقْنِ.

وَأَخْتَلَاعُهُمَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ صَحِحٌ، وَلَا يَكُونُ السَّيِّدُ ضَامِنًا لِلْمَالِ؛ فِي الْجَدِيدِ، وَأَخْتَلَاعُ السَّفِيهِ فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْمَالَ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَلِكِنْ إِذَا قَبِيلَتْ، وَقَعَ الْطَّلاقُ رَجْعِيًّا، وَإِذَا أَخْتَلَعَتِ الصِّيغَةُ، لَمْ يَقْعُ (وَ) الْطَّلاقُ رَجْعِيًّا^(١)؛ لَأَنَّ لَفْظَهَا فِي الْقَبُولِ فَاسِدٌ، وَالْمَرِيضَةُ إِنْ أَخْتَلَعَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، صَحَّ، وَالرِّيَادَةُ تُخْتَسِبُ مِنَ الْثُلُثِ دُونَ الْأَصْلِ [حِم][٢].

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمُعَوَّضُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلرِّزْقِ، فَلَا [يَصْبُحُ خُلُمٌ]^(٣) الْبَانِيَةُ وَالْمُخْتَلِعَةُ، وَيَصْبُحُ خُلُمُ الرَّجْعِيَّةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِقِيَامِ الْمُلْكِ، وَيَصْبُحُ (وَ) خُلُمُ الْمُرْتَدَةِ إِنْ عَادَتِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ [اِنْقِضَاءِ]^(٤) الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَصَرَّتْ، تَبَيَّنَ الْطَّلاقُ [مِنَ الرِّدَّةِ]^(٥).

(١) قال الرافعى: «اختلعت الصيغة لم يقع الطلاق رجعياً» هذا وجه.

والثاني: يقع رجعياً كما في السفيه، ورجحه صاحب التهذيب وغيره. [ت]

(٢) سقط من ط.

(٣) من أ: فلا يجوز.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من ط.

(الرُّكُنُ الرَّابِعُ: العَوْضُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مَغْلُومًا مُتَمَمًّا، فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا، فَسَدَ الْخُلُعُ، وَنَفَدَتِ الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَخْتَلَعَتِ يَخْرِيْرُ أَوْ مَعْصُوبٍ، لَمْ يَمْهُرْ الْمِثْلُ؛ فِي قَوْلٍ (ح و)، وَقِيمَتُهُ، فِي قَوْلٍ (ح و). وَلَوْ أَخْتَلَعَتِ بِالدَّمِ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا؛ لَأَنَّهُ لَا يُفْصَدُ، وَالْمِيَّنَةُ قَدْ وَتَفَصَّدُ، فَهِيَ كَالْخَمْرِ، وَلَوْ قَالَ: خَالِعُهَا بِمِائَةٍ، فَخَالَفَ الْوَكِيلَ، وَنَفَضَ، بَطَلَ الْخُلُعُ، وَلَمْ يَقْعُ الطَّلاقُ، وَلَوْ قَالَ: خَالِعُهَا مُطْلَقًا، فَنَفَضَ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَفِيهِ [خَمْسَةٌ]^(١) أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): يَنْطُلُ؛ كَمَا لَوْ قَدْرٌ بِمِائَةٍ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ يَنْفُدُ، وَيَجِبُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يُخَيِّرُ الرَّزْوِجَ بَيْنَ الْمُسَمَّى وَمَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَالرَّابِعُ): يُخَيِّرُ بَيْنَ أَنْ يَرْضَى بِالْمُسَمَّى، وَبَيْنَ أَنْ يَجْعَلَ الطَّلاقَ رَجْعِيًّا.

(وَالخَامِسُ): أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالْمُسَمَّى، فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْتَنَعَ الطَّلاقُ.

أَمَّا وَكِيلُهَا بِالْأَخْتِلَاعِ بِمِائَةٍ، إِذَا زَادَ، فَالنَّصْرُ وُقُوعُ(ز) الْبَيْنُونَةِ (و)، وَفِيمَا يَلْزُمُهَا قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): مَهْرِ الْمِثْلِ.

(وَالثَّانِي): يَلْزُمُهَا مَا سَمِّيَ، وَزِيَادَةُ الْوَكِيلِ أَيْضًا يَلْزُمُهَا إِلَّا مَا جَاوَزَ مِنْ زِيَادَتِهِ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ أَصَافَ الْوَكِيلُ الْأَخْتِلَاعَ إِلَى نَفْسِهِ، صَحَّ، وَلَزِمَةُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يُصْرِخْ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَلَا إِلَى نَفْسِهِ، حَصَلَتِ الْبَيْنُونَةُ، وَعَلَيْهَا مَا سَمِّيَ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَكِيلِ.

وَفِي قَوْلٍ أَخَرَ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا أَيْضًا مَا لَمْ يُجَاوزْ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَإِنْ جَاوَزَ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَهِيَ عَلَى الْوَكِيلِ، وَإِنْ أَدْنَتْ مُطْلَقًا، فَهُوَ كَالْمُقْدَرِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

(الرُّكُنُ الْخَامِسُ: الصِّيَغَةُ)، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ بِدِينَارٍ، عَلَى أَنْ لِي الرَّجْعَةَ، فَهُوَ طَلاقٌ (ح و) رَجْعِيٌّ، وَسَقَطَ الدِّينَارُ، عَلَى قَوْلٍ (ح م)، وَفِي القَوْلِ الثَّانِي^(٢)، فَسَدَ (م) شَرْطُ الرَّجْعَةِ، وَوَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ عَلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْمَزَأْدَةِ فِي الْخُلُعِ وَالْتَّطْلِيقِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الرَّوْجَهِيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَسْتَقْلُ بِهِمَا، وَلَا يَتَوَلَّ وَكِيلُ الْخُلُعِ الطَّرْفَيْنِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الرَّوْجَهِيْنِ، وَلَوْ خَالَعَهَا عَلَى أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ حَوْلَيْنِ، وَتَخْضُنَهُ، صَحَّ، فَإِنْ أَصَافَ إِلَيْهِ نَفَقَةَ عَشْرِ سِنِّينَ، وَكَانَ مِمَّا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ،

(١) سقط من أ.

(٢) قال الراافي: «فلو قال: طلقتك بدينار على أن لي الرجعة فهو طلاق رجعي وسقط الدينار على قول، وفي القول الثاني... إلى آخره» هذه طريقة والأكثرون قطعوا بوقوع الطلاق رجعياً، وسقوط المال. [ت]

وَوَصْفَهُ، خُرْجَ(و) عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صَفَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ^(١)، فَإِنْ أَفْسَدْنَا، وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ؛ عَلَى قَوْلِ، وَبِقِيمِ الْمَوْضُوفَاتِ؛ عَلَى قَوْلِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا، فَعَاشَ الْوَلَدُ أَسْتَوْفَاهُ، فَإِنْ كَانَ رَهِيدَاً، فَالزِّيَادَةُ لِلزَّرْجَ، وَإِنْ كَانَ رَغِيْبَاً، فَالرِّيَادَةُ عَلَيْهِ، فَلَوْ مَاتَ، أَنْفَسَخَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَخَرَجَ فِي الْمَاضِي؛ عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

(البَابُ التَّالِثُ فِي مُوْجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْإِعْطَاءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:)

(الْأُولَى): إِذَا قَالَ: طَلَقْتِكَ عَلَى أَلْفِ، فَقِيلَتْ، لَرِمَ الْأَلْفُ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفِ، فَكَذَّبَكَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَلَيْ عَلَيْكِ الْأَلْفُ، طُلِقْتِ طَلَاقًا رَجُعِيًّا، وَلَا يَلْزُمُ الْأَلْفُ؛ لَأَنَّهُ صِيغَةٌ إِخْتَارٍ، لَا صِيغَةٌ إِلَزَامٍ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِلَزَامَ، لَمْ يُؤْتِنْ تَوَافِقَهُمَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ الْلَّفْظَ لَا يَخْتَمِلُهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ أَلْفًا، فَالْطَّلَاقُ رَجُعِيٌّ^(٢)، لَأَنَّهُ صِيغَةٌ شَرْطٌ، وَالْطَّلَاقُ لَا يَقْبِلُهُ، نَعَمْ لَوْ فُسِّرَ بِالْإِلَزَامِ، فَفِي قَبْوِهِ خَلَافٌ (و)، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا، فَإِنْ ضَمِنْتِ فِي الْمَجْلِسِ، طُلِقْتِ، وَلَزِمَهَا، وَلَوْ قَالَ: أَمْرِكِي بِيَدِكِ، فَطَلَقْتِي نَفْسِكِ، إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفًا، فَقَالَتِ: ضَمِنْتُ، وَطُلِقْتُ، أَوْ قَالَتِ: طَلَقْتُ، وَضَمِنْتُ، نَفَذَ، وَلَرِمَ الْمَالُ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا عَلَقَ بِالْإِقْبَاضِ، أَوِ الْإِعْطَاءِ، أَوِ الْأَدَاءِ، أَخْتَصَّ بِالْمَجْلِسِ إِلَّا إِذَا قَالَ: «مَتَى مَا»، وَكَذَا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شِئْتِ، لَمْ تُطْلَقِنِ (و) إِلَّا بِمَتِينَةٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَلْفِ، إِنْ شِئْتِ، فَقَالَتِ: شِئْتُ، وَقِيلَتْ فِي الْمَجْلِسِ، طُلِقْتِ، وَلَوْ أَفْتَرَتْ عَلَى أَحَدِ الْلَّفْظَيْنِ، كَفَى؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ.

(الثَّالِثَةُ): لَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطِنَتِي [أَلْفًا]^(٣) فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا وُضَعَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، طُلِقْتِ، وَدَخَلَ الْمَعْطَى (و) فِي مِلْكِهِ مِنْ عَيْنِ لَفْظِهِ مِنْهَا، لِضَرْوَرَةِ وَقُوَّةِ الْطَّلَاقِ بِالْعَوْضِ. وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَعْطَى، لَكِنْ يُرْجَحُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ عَلَقَ عَلَى الْإِقْبَاضِ، لَمْ يَكُفِ الْوَضْعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا لَمْ يَأْخُذُهُ بِالْيَدِ، وَيَقْعُ الْطَّلَاقُ رَجُعِيًّا، لَأَنَّ لَفْظَ الْإِقْبَاضِ لَا يُنْبِئُ عَنِ الْمِلْكِ؛ بِخَلَافِ الْإِعْطَاءِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْإِقْبَاضَ كَالْإِعْطَاءِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطِنَتِي أَلْفًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَغْطَثْتُ أَلْفَيْنِ، طُلِقْتِ، وَلَوْ قَالَ: خَالَعْتُكِ عَلَى أَلْفِ، فَقَالَتِ: قِيلَتْ بِالْفَيْنِ، لَمْ يَصُحَّ.

(١) قال الراافي: «وَإِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ نَفْقَةً عِشْرَ سَنِينَ، وَكَانَ مَا يَجُوزُ السَّلْمَ فِيهِ وَوَصْفَهُ خُرْجٌ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صَفَقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ» هذه طريقة، والأصح القطع بالصحة. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولو قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكِ أَلْفًا، فَالْطَّلَاقُ رَجُعِيٌّ» والذي أورده الأكثرون أن قوله: على أن لِي عَلَيْكِ أَلْفًا، كقوله: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ طَلَقْتِكَ عَلَى أَلْفٍ تحصل الْبَيْنُونَةُ، وتلزم الْأَلْفَ. [ت]

(٣) سقط من ط.

(الرَّابِعَةُ) إِذَا قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي أَلْفَ دَرَاهِمْ، وَفِي الْبَلَدِ تُقُودُ مُخْتَلِفَةُ، وَالْغَالِبُ وَاحِدٌ، فَأَتَتْ بِغَيْرِ الْغَالِبِ، طَلَقَتْ لِعُمُومَ الْأَسْمَ، لَكِنْ عَلَيْهَا الْإِبْدَالُ بِالْغَالِبِ؛ لَا خِصَاصِ الْمُعَاوَضَةِ يَهُ، وَلَفْظُ الْإِقْرَارِ أَيْضًا لَا يَخْتَصُ بِالْغَالِبِ، بَلْ أَتَرُ الْعُزْفَ فِي الْمَعَالَمَةِ فَقَطْ، دُونَ التَّعْلِيقِ وَالْإِقْرَارِ.

وَلَوْ أَتَتْ بِالْأَلْفِ مَعِيبَ، طَلَقَتْ؛ لِعُمُومَ الْأَسْمَ، وَعَلَيْهَا الْإِبْدَالُ بِالسَّلِيمِ؛ لِلْمُعَاوَضَةِ.

(الْخَامِسَةُ): إِنْ كَانَ الْغَالِبُ دَرَاهِمْ عَدَدِيَّةً نَاقِصَةً، لَمْ يَنْتَلِ عَلَيْهَا الْإِقْرَارُ وَالْتَّعْلِيقُ، وَهَلْ يَنْتَلِ عَلَيْهَا التَّبَيْعُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ وَيَقْبَلُ تَفْسِيرُ التَّعْلِيقِ وَالْإِقْرَارِ بِالْمُعْتَادِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَنْتَلِ عَلَى الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ؛ لَا كُلُّهَا نَاقِصَةٌ، وَلَكِنْ يَصْبُحُ التَّعَامِلُ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ قَدْرُ الْفَقْرَةِ مَعْلُومًا، وَإِلَّا فَوَجْهَانٌ^(١).

(السَّادِسَةُ): إِذَا قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي عَنْدًا، فَأَتَتْ طَالِقٌ، وَوَصَفَ الْعَبْدَ بِمَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلَمُ، فَأَتَتْ بِهِ، طَلَقَتْ، وَمَلَكَ الرَّزْوَجُ الْعَبْدَ، وَإِنْ أَفْتَرَ عَلَى ذِكْرِ الْعَبْدِ، طَلَقَتْ بِكُلِّ مَا يَنْتَلِقُ عَلَيْهِ أَسْمُ الْعَبْدِ مِنْ مَعِيبٍ وَسَلِيمٍ، لَكِنْ يُرُدُّ عَلَيْهَا وَيُزْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَلَوْ أَتَتْ بِعَبْدٍ مَغْضُوبٍ، فَفِي وُقُوعِ الطَّلاقِ وَجْهَانٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي خَمْرًا، فَأَتَتْ بِخَمْرٍ مَغْضُوبٍ، فَوَجْهَانٌ، مُرَبَّانٌ، وَأَوْلَى بِالْوُقُوعِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي هَذَا الْعَبْدَ، فَأَغْطَتْ، فَخَرَجَ مُسْتَحْقَقًا، فَهَلْ يَبَيِّنُ أَنَّ الطَّلاقَ لَمْ يَقْعُدْ؟ وَجْهَانٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي هَذَا الْحُرَّ، وَقَعَ الطَّلاقُ بِإِعْطَايِهِ، رَجِعَتْ.

وَقِيلَ: يُزْجَعُ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ، وَيَكُونُ بَايِّنًا^(٢).

وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْتِنِي هَذَا الثُّوبَ الْمَزُوِّيُّ، فَإِذَا هُوَ هَرَوِيٌّ، طَلَقَتْ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ فِي الْوَصْفِ، وَلَوْ قَالَ: خَالَتُ عَلَى هَذَا الثُّوبِ؛ عَلَى أَنَّهُ هَرَوِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مَزُوِّيٌّ، نَفَدَتِ الْبَيْتُونَةُ، وَلَلَّزَوْجِ خِيَارُ الْخَلْفِ فِي الْعَوْضِ دُونَ الطَّلاقِ^(٣).

(البَابُ الرَّابِعُ فِي سُؤَالِ الطَّلاقِ، وَفِيهِ فُصُولٌ):

(الْأَوَّلُ فِي الْفَاظِهِ)، وَفِيهِ صُورَ: (الْأُولَى): إِذَا قَالَتْ: مَتَى مَا طَلَقْتِنِي، فَلَكَ أَلْفُ، أَخْصَنَ الْجَوَابُ بِالْمَجْلِسِ؛ بِخَلَافِ قَوْلِهِ لَهَا: مَتَى مَا أَغْطَيْتِنِي، وَلَوْ قَالَتْ: إِنْ طَلَقْتِنِي، فَأَتَتْ بِرِيَّةٍ مِنَ الصَّدَاقِ، فَطَلَقَ، فَهُوَ رَجِيعٌ، وَلَا يَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ؛ لَا يَصْبُحُ (و)، وَلَوْ قَالَتْ: طَلَقْتِنِي وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ، فَطَلَقَ، لَرْمَهَا (ح و) الْأَلْفُ، وَصَلَحَتْ هَذِهِ الصِّيَغَةُ مِنْهَا لِالْأَنْزَامِ، وَإِنْ لَمْ

(١) قال الرافعي: «ولكن يصح التعامل عليها إن كان قدر الفقرة معلوماً وإلا فوجهان، صورة الوجهين قد ذكرها مرة في الزكاة». [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قال: إن أعطيتني هذا الحُرّ وقع الطلاق بإعطائه رجعياً وقيل: يرجع إلى مهر المثل، ويبن بائناً، الأشبه الثاني، وسياق الكتاب يشعر بترجح الأول». [ت]

(٣) قال الرافعي: «وللزوج خيار الخلف في العوض دون الطلاق» قد سبق في الخلع والطلاق ما نفي عنه.

[ت]

يُضْلِعُ مِنْهُ لِلِّا لِتَرَامُ، وَلَوْ قَالَ: بِعْنِي وَلَكَ عَلَيَّ الْفُ فَذَلِكَ لَا يُخْتَمِلُ فِي التَّبَعِ، عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي عَلَى الْأَلْفِ، فَقَالَ: طَلَقْتُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَالَ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أَقْسِدِ الْجَوَابَ؛ حَتَّى يَكُونَ رَجُعِيَا، وَلَوْ قَيْلَ: لَهُ أَطْلَقْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ مُتَعِّنٌ لِلْجَوَابِ^(١)؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٌ، وَلَوْ قَالَ: أَبْنِي، فَقَالَ: أَبْنِتُكِ، فَإِنْ نَوَيَا، نَفَدَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا، أَوْ لَمْ يَنْوِيَ الزَّرْفُجُ، لَعَا، وَإِنْ نَوَيَا، دُوْنَهَا نُظِرَ؛ فَإِنْ ذَكَرَ الْمَالَ، لَمْ يَنْفُذْ، لَأَنَّهَا لَمْ تَلْتَزِمْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرَا، نَفَدَ رَجُعِيَا، وَإِنْ ذَكَرَ الْمَالَ دُوْنَهَا، لَمْ يَكُنَ الطَّلاقُ، وَإِنْ ذَكَرَتِ فِي الْتِمَاسِهَا، فَقَالَتِ: أَبْنِي بِالْأَلْفِ، فَقَالَ: أَبْنِتُكِ، فَهُوَ كَمَا إِذَا ذَكَرَا جَمِيعاً إِلَّا أَنْ يَقُولَ: قَصَدْتُ الْأَبْنِيَاءَ، دُونَ الْجَوَابِ، وَلَوْ قَالَ: أَبْنِي، فَقَالَ: أَبْنَتُ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ، مَعَ بَيْتِهِ، وَقَعَ الطَّلاقُ رَجُعِيَا، وَلَمْ يَبْتَدِي الْمَالُ؛ بِخَلَافِ لَفْظِ الْخُلْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْسِيَ عَنِ الْمَالِ، فَيَقْتَضِيهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ.

(الفضلُ الثَّانِي): فِي الْتِمَاسِهَا طَلَاقًا مُقْيَدًا بِعِدَّةِ أَلْفٍ)، وَفِيهِ صُورَ، فَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي ثَلَاثَةِ أَلْفِ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً، أَسْتَحْقَنَ ثُلُثَ الْأَلْفِ؛ بِخَلَافِ جَانِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَعِ عَلَيْهِ إِلَّا طَلْقَةُ، وَطَلَقَ الْآخِرَةُ، أَسْتَحْقَنَ (ز) تَمَامَ الْأَلْفِ، وَإِنْ بَقِيَتِ طَلْقَتَانِ، أَسْتَحْقَنَ بِالْوَاحِدِ ثُلُثَ الْأَلْفِ، فَإِنْ أَوْقَعَهُمَا، أَسْتَحْقَنَ الْجَمِيعَ (ز) لَأَنَّهُ أَفَادَ الْبَيْتُونَةَ الْكُبُرَى، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي عَشْرَةِ أَلْفِ، أَسْتَحْقَنَ بِالْوَاحِدَةِ عُشْرَةَ الْأَلْفِ، وَبِالثَّلَاثَيْنِ خُمُسَهُ، وَبِالثَّلَاثَةِ الْجَمِيعِ (و)، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي ثَلَاثَةِ أَلْفِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، وَأَنَّ الْأَوَّلَيِنِ مَجَانًا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْعُ الأُولَى بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَالثَّانِيَانِ لَا يَقْعَانِ؛ لَأَنَّهَا بِأَيْمَهُ، وَالْوَاحِدَةُ بِأَلْفِ، وَثَلَاثَيْنِ مَجَانًا، وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْأَوَّلَيِنِ لَا تَقْعُ؛ لَأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِهَا إِلَّا بِالْأَلْفِ، وَهِيَ، مَا قِيلَتِ إِلَّا بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَالثَّانِيَانِ بَعْدَهَا تَقْعَانِ رَجُعِيَّيْنِ، وَلَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ: أَنْتِ طَالِقُ، وَاحِدَةَ مَجَانًا، وَثَلَاثَيْنِ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَقَعَتِ وَاحِدَةَ رَجُعِيَّةَ، وَأَبْنَتِي الثَّانِيَانِ عَلَى مُخَالَعَةِ الرَّجُعِيَّةِ، فَإِنْ جَوَزَنَا، نَفَذْنَا بِثُلُثِي الْأَلْفِ، وَإِلَّا وَقَعَنَا بِغَيْرِ مَالٍ؛ كَمُخَالَعَةِ السَّفِيهَةِ، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي وَاحِدَةَ بِأَلْفِ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةِ أَلْفِ، أَسْتَحْقَنَ (ح) تَمَامَ الْأَلْفِ؛ لَأَنَّهُ أَجَابَ وَزَادَ، فَلَوْ ذَكَرَ الْمَالَ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةِ أَلْفِ، فَهُوَ كَمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ.

وَقَيْلَ: إِنَّ هَذَا صَرِيقُ فِي التَّوزِيعِ، وَمُقَابِلَةُ كُلِّ طَلْقَةٍ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، فَلَا يَقْعُ شَيْءٌ؛ لَأَنَّهُ خَالَفَ الْأَلْتِمَاسَ.

وَقَيْلَ: إِنَّ الْأَوَّلَيِنِ يَقْعُ فَقَطُ؛ لَأَنَّهَا أَلْتِمَسَتِ بِأَلْفِ، وَأَجَابَهَا بِثُلُثِ الْأَلْفِ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ: بِعْنِي بِأَلْفِ، فَيَقُولُ: بِعْنِتُكِ بِخَمْسِيَّاتِهِ؛ أَنَّهُ يَصْبِعُ، وَذَلِكَ بِعِيدٌ، وَلَوْ قَالَ: طَلَقْنِي بِنَصْفِ طَلْقَةِ بِأَلْفِ، أَوْ طَلَقَ بِنَصْفِي بِأَلْفِ، فَطَلَقَ، بَانَتِ، وَعَلَيْهَا مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِفَسَادِ صِيَغَةِ الْمُعَاوَضَةِ.

وَقَيْلَ: عَلَيْهَا الْمُسَمَّى (ز).

(١) قال الرافعي: «ولو قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم فهو متعين للجواب» هذه الصورة مذكورة في أواخر «كتاب الطلاق» بأكثر مما ذكرها والمقصود هنا إظهار الفرق بين أن يقول: لم أقصد الجواب بقولي: نعم وبين قوله: طلقتك. [ت]

(الفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي الْمُعَلَّقِ بِزَمَانِ)، وَفِيهِ صُورَ، فَلَوْ قَالَتْ: طَلَقْنِي غَدًا، وَلَكَ الْأَلْفُ، أَسْتَحْقَنَ الْأَلْفَ، مَهْمَا طَلَقَ، إِمَّا فِي الْغَدِ، وَإِمَّا قَبْلَهُ، وَإِنْ طَلَقَ بَعْدَهُ، نَفْدَ رَجُعِيَا؛ لَأَنَّهُ خَالِفَ، وَلَوْ قَالَتْ: لَكَ الْأَلْفُ إِنْ طَلَقْتَنِي فِي جَمِيعِ هَذَا الشَّهْرِ، وَلَمْ تُؤْخِرْ، أَسْتَحْقَنَ الْأَلْفَ، إِنْ وَاقَ، بِخِلَافِ مَالَوْ قَالَتْ: مَتَى مَا طَلَقْتَنِي، فَلَكَ الْأَلْفُ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَحْقِنُ إِلَّا بِطَلَاقِ فِي الْمَجْلِسِ؛ لَأَنَّ قَرِينَةَ الْعَوْضِ عَارِضَ عُمُومَ «مَتَى مَا»، وَلَا يُعَارِضُ صَرِيعَ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ قَيَّلَ بِتَقْلِيلِ الْجَوَابِ مِنْ كُلِّ مَسَأَةٍ إِلَى أُخْتِهَا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ غَدًا عَلَى الْأَفْ، فَقَالَتْ فِي الْحَالِ: قِيلَ^(١)، وَقَعَ الْطَّلَاقُ غَدًا، وَأَسْتَحْقَنَ مَهْرَ الْمِثْلِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، لِفَسَادِ الْمُعَاوَضَةِ بِالْتَّعْلِيقِ، وَالْمُسَمَّى، عَلَى وَجْهِهِ، لِأَخْتِمَالِ التَّعْلِيقِ فِيهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْطَّلَاقُ أَصْلًا.

(الفَضْلُ الرَّابِعُ فِي أَخْتِلَاعِ الْأَجْنَبِيِّ)، وَهُوَ صَحِيحٌ كَأَخْتِلَاعِهَا، وَلَا يُشَرِّطُ رِضَاهَا، لِكِنَّ الْمَالَ يَبْعِبُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا عَنْ جِهَتِهَا، تَحْيِرُ بَيْنَ أَنْ يَخْتَلِعَ مُسْتَقْلًا، أَوْ بِالْوِكَالَةِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِهِ وَبَيْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصْرُخْ بِالسُّفَارَةِ، وَنَوْيِ الْنِّيَابَةِ^(٢)، تَعَلَّقَتِ بِهِ الْعُهْدَةُ؛ كَمَا فِي الشَّرَاءِ (ز)، وَإِنْ أَخْتَلَعَ بِوْكَالَتِهَا، ثُمَّ بَأْنَ أَنَّهُ كَادِبٌ، تَبَيَّنَ أَنَّ الْطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْتَلِعُ أَبَاهَا، وَهُوَ طَفْلٌ، فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ أَخْتَلَعَ بِبَيْتِهَا، لَمْ يَصِحْ؛ كَالْوِكِيلِ الْكَادِبِ، وَإِنْ أَخْتَلَعَ أَسْتِقْلَالًا، وَلِكِنْ يُعِينَ مَالِهَا، فَهُوَ كَحْلَعِ الْأَجْنَبِيِّ بِالْمَعْصُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِبَيْنَابَةِ وَلَا أَسْتِقْلَالِ، وَلِكِنْ أَخْتَلَعَ بِعِنْدِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ مَالِهَا، وَقَعَ الْطَّلَاقُ رَجُعِيَا، وَكَانَ كَالْسَّيْفِيِّ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ كَالْأَجْنَبِيِّ يَخْتَلِعُ بِالْمَعْصُوبِ.

وَقَيْلٌ أَيْضًا فِي الْمَعْصُوبِ: يَقْعُدُ الْطَّلَاقُ رَجُعِيَا.

وَإِنْ أَخْتَلَعَهَا بِالْبَرَاءَةِ عَنِ الصَّدَاقِ، صَحَّ (و) إِنْ جَوَزَنَا لِلْوَلِيِّ الْعَفْوَ، وَإِلَّا فَالْطَّلَاقُ يَقْعُدُ رَجُعِيَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ كَالْوِكِيلِ الْكَادِبِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَوْ قَالَ: أَخْتَلَعَهَا، وَأَنَا ضَامِنٌ بَرَاءَتَكَ عَنِ الصَّدَاقِ، فَالْقِيَاسُ أَنَّ الْطَّلَاقَ رَجُعِيٌّ (و)، وَإِنْ قَالَ: أَخْتَلَعْتُ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ، إِنْ طُوبَتُ بِالصَّدَاقِ^(٣)، فَالْطَّلَاقُ بِأَيْنِ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(١) قال الرافعي: «ولو قال: أنت طالق غداً على ألف فقلت في الحال: قبلت... إلى آخره» الخلاف في أنه يجب مهر المثل فهو المسمى؟ فيه أوجه لابن سريج. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فإن لم يصرخ بالسفارة، ونوى النيابة» كان الأحسن أن يطرح لفظ النيابة ويقول: ونواها. [ت]

(٣) في ط: بالطلاق.

(البَابُ الْخَامِسُ فِي النَّزَاعِ)

وَلَهُ صُورٌ:

(إِخْدَاهَا): أَنْ يَقَعَ فِي أَصْلِ ذِكْرِ الْعَوْضِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، إِذَا أَنْكَرَتِ الْعَوْضَ، وَالْبَيْنُونَةُ تَحْصُلُ مُؤَخَّدَةً لَهُ بِقَوْلِهِ.

(الثَّانِيَةُ): النَّزَاعُ فِي جِنْسِ الْعَوْضِ وَقَدْرِهِ يُوجِبُ (ح) التَّحَالُفَ وَالرُّجُوعَ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ؛ كَمَا فِي الصَّدَاقِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا تَوَافَقَا عَلَى جَرِيَانِ الْخُلُمِ بِأَلْفِ دِرْهَمِ مُطْلَقِ، وَفِي الْبَلَدِ نُقُودٌ مُخْتَلَفَةٌ لَا غَالِبَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَوْيَا نَوْعًا وَاحِدًا، فَهَذَا لَا يُحْتَمِلُ فِي التَّبَعِ؛ لِجَهَالَتِهِ مِنْ حَيْثِ الْلَّفْظِ، وَيُحْتَمِلُ فِي الْخُلُمِ، وَلَا يُحْتَمِلُ فِي الْخُلُمِ أَنْ يَذْكُرْ مُجَرَّدَ الْأَلْفِ وَلَا يَتَعَرَّضَ لِلنَّوْعِ^(١)، وَأَشَدُّ احْتِمَالًا مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَلْفٌ وَشَيْءٌ، فَيَفْسُدُ الْخُلُمَ لِلْإِجْمَالِ، وَلَا يُؤْثِرُ النِّيَّةُ مَعَ التَّوَافُقِ.

وَلَوْ تَنَازَعَا، فَقَالَ: أَرَذْنَا بِالدَّرَاهِمِ التَّقْرَةَ، فَقَالَتْ: بَلْ أَرَذْنَا الْفُلُوسَ، فَيَتَحَالَّفَانِ؛ لَا هُنْ نَزَاعٌ فِي الْجِنْسِ، فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى إِرَادَةِ الدَّرَاهِمِ، وَلَكِنْ قَالَتْ: أَرَذْنَا الْفُلُوسَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، فَإِنْ حَلَقَتْ، بَانَتْ، وَلَا عِوْضَ عَلَيْهَا، وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى إِرَادَتِهَا الْفُلُوسَ، وَلَكِنْ قَالَ: أَرَذْنَا الدَّرَاهِمَ، وَلَا فُزْقَةَ، فَالْبَيْنُونَةُ حَاصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِظَاهِرِ التَّوَافُقِ عَلَى الدَّرَاهِمِ لَفْظًا، وَجَرِيَانِ الْخُلُمِ، وَالنِّيَّاتُ لَا يُطَلِّعُ عَلَيْهَا، وَلَا شَيْءٌ لِلْزَرْوِجِ؛ لِإِنْكَارِهِ الْفُرْقَةَ.

وَقِيلَ: لَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا تَنَازَعَا فِي الْمُعَوْضِ، فَقَالَتْ: سَأَلَتَكَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِأَلْفِ، فَأَجَبْتَنِي، فَقَالَ: بَلْ سَأَلْتُ وَاحِدَةً، فَقَدْ أَنْفَقَا عَلَى الْأَلْفِ، وَتَنَازَعَا فِي مِقْدَارِ الْمُعَوْضِ، فَيَتَحَالَّفَانِ، وَلَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ، فَأَمَّا عَدْدُ (و) الْطَّلَاقِ، فَلَا يُعْتَبِرُ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ.

(الخَامِسَةُ): إِذَا أَذَعَا عَلَيْهَا الْأَخْتِلَاعَ، فَانْكَرَتْ، وَقَالَتِ: أَخْتَلَعْنِي أَجْنَبِيُّ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي نَفْيِ الْعَوْضِ، وَبَانَتْ لِقَوْلِهِ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ؛ لَا غَرَافِهِ، وَلَوْ قَالَتِ: أَخْتَلَعْتُ، وَلَكِنْ بِوَكَالَةِ أَجْنَبِيِّ، فَيَتَحَالَّفَانِ؛ لَا تَهُمَا أَنْفَقَا عَلَى أَصْلِ الْعَقْدِ، وَأَخْتَلَافَا فِي صِفَةِ الْإِضَافَةِ.

وَقِيلَ: الْقَوْلُ قَوْلُهَا؛ لِإِنْكَارِهَا أَصْلَ الْأَنْزَامِ.

(١) قال الرافعي: «وَلَا يُحْتَمِلُ فِي الْخُلُمِ أَنْ يَذْكُرْ مُجَرَّدَ الْأَلْفِ، وَالَّذِي يُوجَدُ لِلأَصْحَابِ الْعَرَاقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يُحْتَمِلُ». [ت]

(كتاب الطلاق)^(١)

(والنظر في شرطين: الأول: في عموم حكمه^(٢)، وفيه خمسة أبواب):

(الباب الأول: في السنة والبدعة، وفيه فصلان):

(الأول: في بيان البدعي)، وهو الطلاق المحرّم إيقاعه، ولتخرّيمه سبّيان: (أخذهما): الخصّ، فيمن تفتّد بالخصوص، وطلاق العائض بعده الدخول بدعوي؛ لما فيه من

(١) الطلاق: اسم مصدر لـ «طلق» بالتشديد ومصدره التطليق، ومصدر «طلق» بالتحفيف يقال: أطلقت المرأة طلاقاً، فهي طلاق. وكثيراً ما تفرق العرب بين المفاهيم عند اختلاف المعنين، يقول: طلقت إبلي وأسيري، وطلقت امرأتي. فاستعملوا في النكاح التفصيل، ولهذا لو قال لزوجته: أنت مطلقة بالتشديد كان صريحاً، وبالتحفيف كان كناية عنه معان كثيرة: ومنها الفراق، والترك؛ يقال: طلقت القوم تركهم، وطلقت «فارقها». ومنه قول الشاعر: [الوافر]

غطّارفة ترؤن العجذ غنمَا إذا ما طلّق البارم العيالا
تركهم كما يترك الرجل المرأة، ومنها التخلية والإرسال، أخذ من قولهم: طلاق إذا خلّت مهملاً بغير راع. وفي حديث ابن عمر: «والرجل الذي قال لزوجته أنت طلاق» وطلقت الأسير، أي خلّته. وأنشد سيبويه. [الوافر]

طليقُ الْأَلَمِ يَمْنُنْ عَيْنِي أَبُو دَاؤَ وَابْنُ أَبِي كَيْبِير
حنين «خرج ومعه الطلاقاء» هم الذين خل عنهم يوم فتح «مكة» وأطلقهم فيهم، وأحدهم طليق وهو الأسير، إذا أطلق سبيله. ومنها حل القيد حسياً كقيد الفرس، أو معنويَا كالعصمة فإنها تحل بالطلاق. ومن هذا جسوه في السجن طلاقاً أي: بغير قيد، ويقال للإنسان إذا عتق: طليق، أي صار حرّاً. وقال الجوهري «بعير طلاق، وناقة طلاق، أي غير مقيدة، وأطلقت الناقة من العقال فطلقت».

ينظر: الصلاح ١٥١٨/٤، المغرب ٢٩٢، لسان العرب ٢٢٥/١٠، والمصباح المنير ٥٧٣/٢. اصطلاحاً:

عرف الحنفية بأنه: إزالة النكاح الذي هو قيدٌ معنوي.

عرف الشافعية بأنه: حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو هو: تصرف مملوك للزوج يُحدّثه بلا سبب، فيقطع النكاح.

عرف المالكية بأنه: إزالة القيد، وإرسال العصمة؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج.

عرف الحنابلة بأنه: حلّ قيد النكاح أو بعضه.

ينظر: الاختيار لتعليق المختار ص ٦٢، التبيين ١٨٨/٢، الدرر ٣٥٨/١، البدائع ١٧٦٥/٤ الخريشي

على مختصر سيدي خليل ١١/٣، الكافي ٥٧١/٢، كشاف القناع ٥/٢٣٢، والمغني ٧/٣٦٣.

(٢) سقط من أ ، ب

تطوّيل العدة؛ إذ بقية الحيني لا تخسّب.

ولا بدّعة في طلاق غير الممسوسة، ولا شّة، ويُجور خلّعها.

فَقِيلَ: لأنّ ذلك تطويّل برضاهما، فَيُجورُ الطلاق برضاهما، فإنّ لم يكن عوضٌ، ولا يُجورُ اختلاع الأجنبيّ.

وقيلَ: إنّه مُعلّل بضرورة الافتداء.

ولا يُجورُ الطلاق بسُوالها، ويُجورُ خلّع الأجنبيّ، وكذلك يُطلق على المولى، وإنّ كان في الحيني؛ للضرورة.

ومن طلاق في حال الحيني، فيستحب (م) أن يراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يُطلقها إن شاء لتألّى يكون الرجعة للطلاق.

وَتَرَدُّدوا في الله، هل يُستحب له أن يُجتمعها؟ وَقِيلَ: يُراجعها حتى تطهر، فيطلق في الطهير الأول.

ولا بدّعة (ح) في الجمع بين الثلاث (ح م)، ولكن الأولى التفريق؛ حذرا من الندم.

ولَوْ قَالَ: أنت طلاق مع آخر جزء من الحيني، فهو بذعي في وجهه؛ لأنّه بالحيني، وسُنّي من وجهه؛ لاستعفافه الطهير المحسوب؛ وكذلك الخلاف في قوله: أنت طلاق في آخر جزء من الطهير. ولكن بالعكس.

ولَوْ قَالَ: إن دخلت الدار، فأنت طلاق، فهو جائز، وإن كان في الحيني لكن لَوْ دخلت، وهي ظاهرة، يُعد سُنّي، وإن كانت حائضاً، يُعد بدعة؛ فيستحب المراجعة.

(السبب الثاني): إنّكَانُ الْحَمْلِ، والطلاق في طهير جامعها فيه، أو استدلال ماءة، بذعي، فإن ظهر كونها حاملاً، لم يكن بدعة؛ لأنّه طلاق على ثقة [من نفسه]^(١).

ولَوْ وَطَّنَّها في الحيني، ثم طلقها، قيلَ: لا يُحرّم؛ لأنّ بقية الحيني تدُلُّ على البراءة. وَقِيلَ بالتلخّيم.

والظاهِرُ أَنَّهُ لَا بدّعة في خلّعها.

وقيلَ: يُحرّم؛ لأنّ أمّا الحمل لا يتعلّق برضاهما، والعدة حُقُّها؛ فَيُجورُ أن تتأثر برضاهما.

والآيّة، والصّغيرة، وغير الممسوسة، والحاصل بيقين، لا بدّعة في طلاقهن أصلاً.

(الفصل الثاني): في التّغليق بالشّيء والبدعة)، وَفِيه مَسَائِلُ: (الأولى): إذا قال للحائض: أنت طلاق للبدعة، طلقت في الحال، ولَوْ قَالَ: للشّيء، لم تُطلق حتى تطهر (ح).

(١) سقط من ب.

وَلَوْ قَالَ لِلظَّاهِرِ: أَنْتَ طَالِقُ لِلسُّنْنَةِ، وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: لِلْبِدْعَةِ، فَإِذَا جَاءَهُمَا، أَرَى حَاضِثَ، طُلَقَتْ، وَاللَّامُ فِيمَا يُسْتَنْظَرُ لِلتَّأْقِيتِ؛ كَفَوْلَهُ؛ أَنْتَ طَالِقُ لِرَمَضَانَ؛ بِخَلَافِ قَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقُ لِرِضَاءِ فُلَانَ؛ فَإِنَّهُ لِلتَّغْلِيلِ، فَيَقُولُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ سَخَطَ فُلَانْ فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ التَّأْقِيتَ يُدَيْنِي بِأَطْنَانِ، وَهَلْ يُقْبِلُ ظَاهِرًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَلَوْ قَالَ لِصَغِيرَةِ، أَوْ غَيْرِ مَمْسُوَسَةِ: أَنْتَ طَالِقُ لِلسُّنْنَةِ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ، وَقَعَ فِي الْحَالِ؛ وَكَانَ اللَّامُ لِلتَّغْلِيلِ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ.

وَقَيلَ: لَا يَقْعُدُ الْمُضَافُ إِلَى الْبِدْعَةِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، وَتَحِيَضَ، وَإِنْ قَالَ: لِلسُّنْنَةِ، يَقْعُدُ فِي الْحَالِ؛ لَاَنَّ السُّنْنَةَ طَلَاقٌ لَا تَخْرِيمٌ فِيهِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا قَالَ لِلظَّاهِرَةِ: أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةَ، بَعْضُهُنَّ لِلسُّنْنَةِ، وَبَعْضُهُنَّ لِلْبِدْعَةِ، يُحْمَلُ عَلَى الشُّتُّطِيْرِ مُطْلَقُهُ، فَيَقْعُدُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً وَيَنْضُفُ لِتَكْمِلَ فِي الْحَالِ طَلْقَيْنِ، وَقَالَ الْمُرْنَيْ - رَحْمَةُ اللَّهِ - تَقْعُدُ وَاحِدَةً؛ لَاَنَّ الْبَعْضَ مُجْمَلٌ، وَأَفْلَهُ الْوَاحِدُ؛ فَيُتَزَّلُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ فِي الْحَالِ ثَلَاثَةَ أَنْصَافِ، كَمَلَ الْثَلَاثُ فِي الْحَالِ، وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ وَاحِدَةَ فِي الْحَالِ، وَبَثْتَيْنِ فِي الْاِسْتِقْبَالِ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقْبِلُ.

وَقَيلَ: لَا يُقْبِلُ؛ لَاَنَّ تَسْمِيَةَ الْتَّنْتَيْنِ بَعْضًا بَعِيدٌ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ أَجْمَلِ الْطَّلاقِ، وَأَفْضَلِهِ، وَأَخْسَنَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: لِلسُّنْنَةِ، فَلَا يَقْعُدُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ.

وَلَوْ قَالَ: أَفْتَحَ الْطَّلاقِ، وَأَسْمَجْهُ، فَهُوَ كَفَوْلَهُ: لِلْبِدْعَةِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلْقَةَ قِبِيْحَةَ حَسَنَةَ، أَوْ سُيْنَةَ بِذِعْيَةَ قِبَلُو الْوَضْفُ؛ لِتَنَاقِضِهِ، وَيَقْعُدُ أَصْلُ الْطَّلاقِ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَةَ فِي كُلِّ قُزْءِ طَلْقَةِ، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَهِيَ حَائِضٌ، لَمْ يَقْعُدْ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، وَبَيْنَتْ؛ فَلَا تَلْخُقُ الثَّالِثَةَ.

وَإِنْ جَدَدَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الطَّهْرِ الثَّانِيِّ، لَحِقَ الثَّالِثَةَ، وَالثَّالِثَةَ؛ عَلَى قَوْلِ عَوْدِ الْحِنْثِ.

فَإِنْ جَدَدَ النِّكَاحَ بَعْدَ الطَّهْرَيْنِ، لَمْ يَقْعُدْ، لِأَنِّيْلَ الْيَمِينِ بِالْطَّهْرَيْنِ قَبْلَ التَّجْدِيدِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، لَحِقَهَا الْثَلَاثُ فِي ثَلَاثَةَ أَقْرَاءِ، وَقَدْ شَرَعَتْ بِالْأُولَى فِي الْعِدَّةِ.

وَهَلْ تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ لِلْحُرُوقِ الثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ^(١) (وَ)، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَهِيَ

(١) قال الراغبي: «وهل تستأنف العدة للحوق الثانية والثالثة، فيه خلاف».

قولان. [ت]

وقال ايضاً «وهل تستأنف العدة للحوق الثانية والثالثة، فيه خلاف» الصورة، والخلاف فيما يعودان في العدة. [ت]

تحبّسُ، وَقُلْنَا: إِنَّ ذَلِكَ حِينِّي، فَيَقُعُ وَاحِدَةٌ فِي الطُّهُرِ الْأَوَّلِ وَهُلْ يَتَكَرَّرُ فِي الطُّهُرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَنَّ الْفُرْزَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْبِرَاءَةِ، وَلَا دَلَالَةً مَعَ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ أَيْسَةً، فَفِي وُقُوعِ وَاحِدَيِّ الْحَالِ خِلَافٌ مُبْتَدِيٌّ عَلَى أَنَّ الْفُرْزَةَ طُهُرٌ مُخْتَوَشٌ بِدِمْنِينِ، أَمْ الْأَنْتِقَالُ مِنَ الطُّهُرِ إِلَى الْحِينِيِّ فُرْزَةً أَيْضًا؟

(الْخَامِسَةُ): إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً لِلِسْنَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ التَّفَرِيقَ عَلَى الْأَقْرَاءِ، لَمْ يُقْبَلْ (وَ)، لَأَنَّهُ لَا سُنَّةً عِنْدَنَا فِي التَّفَرِيقِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَلْ: لِلشَّوْتِ، ثُمَّ فُسْرَرَ بِالْتَّفَرِيقِ، فَهَلْ يُدَيِّنُ فِيهِ وَجْهَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) وَكَذَا كُلُّ مَا يُخُوِّجُ إِلَى زِيَادَةِ تَفْسِيرِ، أَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّخْصِيصِ، فَيَدِيَنِ، وَهُلْ يُقْبَلُ ظَاهِرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ (وَ) كَمَا لَوْ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، ثُمَّ أَسْتَشِنِي وَاحِدَةً بِنَيَّتِهِ، وَكَذِيلَكَ لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَأَرَادَ الْعُضُّ، أَمَّا إِذَا ظَهَرَتْ قَرِينَةً، فَالظَّاهِرُ (وَ) أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ كَمَا لَوْ عَنِّي بِنَيَّتِهِ عِنْدَ مُعَايِنَةِ الزَّوْجَةِ الْحَاضِرَةِ إِيَّاهُ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ (٢)، ثُمَّ لَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ الْحَاضِرَةَ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَحْلُّ وَنَاقَّاً عَنْهَا، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَّنِي ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ (وَ) أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتَ زَيْدًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ شَهِرًا يُقْبَلُ، لَأَنَّهُ كَتَخْصِيصٍ عُمُومٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُدَيِّنُ فِي كُلِّ أَحْتَمَالٍ، وَإِنْ بَعْدَ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الظَّاهِرِ، إِذَا ظَهَرَ أَحْتِمَالُ الْلَّفْظِ، أَوْ شَهِدَ لَهُ قَرِينَةً.

(الْأَبَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ الطَّلاقِ)

وَهِيَ خَمْسَةُ (الْأَوَّلُ: الْمُطْلَقُ)، وَهُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ، فَلَا يَنْفُذُ طَلاقُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ.

(الثُّالِثُ الثَّانِي: الْلَّفْظُ)، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ: (الْأَوَّلُ) أَنَّ الْصَّرِيحَ لَفْظُ الطَّلاقِ، وَكَذَا لَفْظُ السَّرَّاحِ (حِمْ وَ) (٣)، وَالْفَرَاقِ (حِ وَ) (٤)، وَقَوْلُهُ: طَلَقْتُ، وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ صَرِيحٌ، وَكَذَا كُلُّ مُشْتَقٍ مِنَ الطَّلاقِ دُونَ الْمُشْتَقِ مِنَ الْإِطْلَاقِ (وِمَ)؛ كَقَوْلُهُ: أَطْلَقْتُ، وَقَوْلُهُ: أَنْتِ الطَّلاقُ، لَيْسَ بِصَرِيحٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ (حِمْ وَ) وَقَوْلُهُ: سَرَّحْتُكِ، أَوْ فَارَقْتُكِ، صَرِيحٌ (حِمْ وَ) أَمَّا الاسمُ [كَالْمُطْلَقَةَ] (٥) وَالْمُسَرَّحَةُ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمَعْنَى الطَّلاقِ بِالْفَارِسِيَّةِ صَرِيحٌ (حِ)، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (ثُوَّهْتَهُ أَيِّ)، وَفِي قَوْلِهِ (دَشَتْ بِاَذْشَتْ) وَجْهَانِ، وَفِي قَوْلِهِ (كَسِيلَ كَرْدَمْ وَازْتَوْجَدَ اَكْشَتْ) وَجْهَانِ مُرْتَبَانِ وَأَوْلَى بِالْأَيْكُونَ صَرِيحًا، وَكُلُّ لَفْظٍ شَاعَ فِي الْعُرْفِ، كَقَوْلُهُ: حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ، هُلْ يَلْتَحِقُ بِالصَّرِيحِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(١) قال الرافعي: «وكذا لو قال: أردت إن شاء الله» الظاهر عند الأنمة أنه لا يدين في قوله: أردت إن شاء الله، بخلاف الصورة السابقة. [ت]

(٢) في ط: كما لو عنى بنيته نكاح جديدة.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) في أ: كالمفارقة.

(أَمَّا الْكِتَابَةُ)، فَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ مُخْتَلِفٍ؛ كَقَوْلَهُ: أَنْتَ خَلِيلُهُ، وَبَرِيئُهُ، وَبَنْلَهُ، وَأَعْتَدَيْ، وَأَسْتَبْرِنِي رَحْمَكِ، وَالْعَقِيْبِيْ بِأَهْلِكِ، وَجَبْلِكِ عَلَى غَارِبِكِ، وَلَا أَنْدَهُ سَزِنِكِ، وَأَغْزِيْبِيْ، وَأَذْمِنِيْ؛ وَأَخْرُجِيْ، وَمَا أَشْبَهُهُ، وَأَخْفَى مِنْهُ قَوْلَهُ: تَجْرِيْعِيْ، أَيْ: كَأْسَ الْفَرَاقِ، وَذُوقِيْ، وَتَرْوِيْدِيْ، أَمَّا قَوْلَهُ: أَشْرِيْبِيْ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَقَوْلَهُ: كُلِّيْ، أَبْعَدَ مِنْهُ، وَتَرَدَّدُوا فِي قَوْلِهِ: أَغْنَاكِ اللَّهُ، أَمَّا الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ؛ كَقَوْلَهُ: أَقْعُدِيْ (وَ)، وَأَغْرِيْبِيْ، وَقَوْلَهُ: أَنْتَ حُرَّةٌ، وَمُغْنَفَةٌ، كِتَابَةً (ح) فِي الطَّلاقِ؛ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتَ طَالِقُ كِتَابَةً فِي الْعَنَاقِ [ح]^(١)، أَمَّا لَفْظُ الظَّهَارِ وَالْطَّلاقِ كُلُّ وَاحِدٍ يَخْتَلِفُ الْآخَرُ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ كِتَابَةً فِيهِ؛ لَأَنَّ تَنْفِيْدَهُ صَرِيْحًا مُمْكِنٌ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا: أَعْتَدَيْ، وَتَوَيِّ الْطَّلاقَ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَعَرِّضَةٍ لِلْعِدَّةِ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجِيْهِ: أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ، فَإِنْ تَوَيِّ الظَّهَارَ (م) أَوِ الْطَّلاقَ، كَانَ كَمَا تَوَيِّ (وَ)، وَلَوْ تَوَيِّ التَّغْرِيْمَ، حُرِّمَتْ، وَلَزِمَتْ كَفَارَةً، وَلَوْ أَطْلَقَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُوْجِبُ (ح م) الْكَفَارَةَ.

وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يَلْغُو (ح م)، لِتَعَارُضِ الْأَخْتِمَالِ.

وَقَبِيلٌ: هُوَ صَرِيْحٌ فِي [التَّغْرِيْمِ فِي]^(٢) مُلْكِ الْيَمِينِ، وَيَلْغُو فِي النَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ يَبْغِيْ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْلَّفْظِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَلَوْ أَقْتَرَنَ بِأَوْلِ الْلَّفْظِ دُونَ آخِرِهِ، نَفَذَ، عَلَى الْأَصْحَاحِ، وَلَوْ أَقْتَرَنَ بِآخِرِهِ دُونَ أَوْلِهِ، فَوَجْهَانٌ، وَالْكِتَابَةُ لَا يَصِيرُ (ح) صَرِيْحًا بِقِرِيْبِهِ الْغَضْبِ وَاللَّجَاجِ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي فِي الْفِعْلِ).

أَمَّا الإِشَارَةُ الْمُفْهَمَةُ مُعْتَبَرَةً مِنَ الْأَخْرَسِ فِي الطَّلاقِ، وَالصَّرِيْحُ مِنْهَا يَشْتَرِكُ فِي فَهْمِهَا الْكَافَةُ، وَالْكِتَابَةُ مِنْهَا مَا يَفْطُنُ لِدِرَكِهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ، فَإِشَارَتُهُ لَا يَكُونُ صَرِيْحًا أَصْلًا، وَهَلْ يَكُونُ كِتَابَةً فِيهِ خِلَافٌ مُرَبَّثٌ عَلَى كَتِبِهِ الطَّلاقِ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ، وَهِيَ لَنَسَ يَصْرِيْحٌ أَصْلًا، لِكَنَّهَا كِتَابَةً، عَلَى قَوْلٍ، وَلَغْوٍ؛ عَلَى قَوْلٍ^(٣)، وَهُوَ مِنَ الْخَاضِرِ لَغْوٌ، وَمِنَ الْعَابِدِ كِتَابَةً؛ عَلَى قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلِّعَادَةِ، وَيَجْرِيُ الْخِلَافُ فِي الْعُتْقِ، وَالْإِبْرَاءِ، وَالْعُقْنِ، وَمَا لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْقُبُولِ، أَمَّا الْبَيْعُ وَالْمَعَاوَضَاتُ، فَالْخِلَافُ فِيهِ مُرَبَّثٌ، وَأَوْلَى بِالْأَيْمَنِ يُغْتَبُ، وَالنَّكَاحُ مُرَبَّثٌ عَلَى الْبَيْعِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْبِدِ وَلِعُسْرِ أَطْلَاعِ الشَّاهِدِ عَلَى النِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ كِتَابَةً، ثُمَّ إِنْ جَوَزَنَا، فَيَنْكُتُ؛ أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ رَوَجَتْ بِنْتِي مِنْكِ، وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ، وَإِذَا بَلَغَهُ، فَيَقُولُ فِي الْحَالِ: قِيلَتْ، أَوْ يَكُتُبُ عَلَى الْفَوْرِ (وَ) وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ شَاهِدَيِ الْإِيجَابِ، فَإِنْ أَشْهَدَ آخَرَيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَوْ كَتَبَ: رَوَجَتِي طَالِقٌ، وَقَرَا وَتَوَيِّ، وَقَعَ، وَإِنْ قَرَا، وَقَالَ: قَصَدْتُ الْقِرَاءَةَ دُونَ الطَّلاقِ، قِيلَ فِي الظَّاهِرِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا شَكَ فِي أَنَّهُ يُدَيْنِ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهَا: أَمَّا بَعْدُ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، وَتَوَيِّ، وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِذَا قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: الكفارة

(٣) قال الرافعي: «لكنها كتابة على قول، ولغو على قول» قيل: هما وجهان. [ت]

كتابي، فـأـتـت طـالـقـ، طـلـقـتـ، إـذـا قـرـأـتـ، أـزـقـرـيـ عـلـيـهـاـ (وـ)، إـذـا كـانـتـ أـمـيـةـ، فـقـرـأـ عـلـيـهـاـ غـيـرـهـاـ، لـمـ تـلـقـنـ؛ عـلـىـ الـأـصـحـ (وـ)، وـلـزـ قـالـ: إـذـا بـلـغـنـكـ الـكـتـابـ، فـأـتـت طـالـقـ، فـبـلـغـهـاـ، وـقـدـ أـنـمـحـيـ جـمـيـعـ الـأـسـطـرـ، لـمـ يـقـعـ [وـ]^(١)، وـإـنـ لـمـ يـنـمـحـ إـلـاـ أـسـطـرـ الـطـلـاقـ، فـوـجـهـاـ، فـإـنـ لـمـ يـنـمـحـ إـلـاـ الـصـدـرـ وـالـشـنـسـيـةـ دـوـنـ الـمـقـاصـدـ، فـوـجـهـاـ مـرـبـيـانـ، وـأـوـلـىـ بـإـنـ يـقـعـ، وـإـنـ أـنـمـحـيـ الـجـمـيـعـ إـلـاـ سـطـرـ الـطـلـاقـ، فـأـوـلـىـ بـإـنـ يـقـعـ، وـإـنـ سـقـطـ الـحـوـاـسـيـ، دـوـنـ الـمـكـتـوبـ، وـقـعـ (وـ).

(الـفـضـلـ الـثـالـثـ: فـيـ التـفـوـيـضـ)، وـهـوـ أـنـ يـقـعـ: طـلـقـيـ نـفـسـكـ، فـإـذـا قـالـتـ: طـلـقـتـ، وـقـعـ، وـهـوـ تـمـلـيـكـ، أـزـقـرـيـ فـيـ قـوـلـاـنـ، فـإـنـ قـلـنـاـ: إـنـهـ تـمـلـيـكـ، لـمـ يـجـزـ لـهـ تـأـخـيرـ الـتـطـلـيقـ؛ لـأـنـهـ كـالـقـبـولـ فـإـنـ قـلـنـاـ: تـوـكـيلـ، فـيـ جـوـازـ التـأـخـيرـ وـجـهـاـنـ، وـلـزـ رـجـعـ قـبـلـ تـطـلـيقـهـاـ، جـازـ(حـ وـ)، عـلـىـ الـقـوـلـيـنـ.

وـقـيلـ: لـأـيـجـرـوـزـ؛ عـلـىـ قـوـلـ الـتـمـلـيـكـ.

فـرـوـغـ:

أـحـدـهـاـ: لـزـ قـالـ: أـبـيـنـيـ نـفـسـكـ، فـقـالـتـ: أـبـنـتـ، وـنـوـيـاـ وـقـعـ، وـإـنـ لـمـ يـنـوـ أـحـدـهـمـاـ، لـمـ يـقـعـ [حـ]^(٢).

وـلـزـ قـالـ طـلـقـيـ نـفـسـكـ، فـقـالـتـ أـبـنـتـ وـنـوـتـ، وـقـعـ(حـ) وـقـيلـ لـأـيـقـعـ لـمـخـالـفـةـ الـكـنـاـيـةـ الـصـرـيـحـ. وـقـيلـ: ذـلـكـ يـجـرـيـ فـيـ تـوـكـيلـ الـأـجـنـيـيـ أـيـضاـ.

وـلـزـ قـالـ: اـخـتـارـيـ، فـأـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ، طـلـقـتـ رـجـعـيـةـ(حـ مـ)، وـإـنـ اـخـتـارـتـ زـوـجـهـاـ، لـمـ يـقـعـ شـئـ، وـالـقـوـلـ فـيـ نـيـةـ الـكـنـاـيـةـ قـوـلـ(وـ) الـتـاـوـيـ.

(الـثـانـيـ): إـذـا قـالـ: طـلـقـيـ نـفـسـكـ، وـنـوـيـ ثـلـاثـاـ، فـقـالـتـ: طـلـقـتـ، وـلـمـ تـنـوـ الـعـدـدـ، لـمـ يـقـعـ إـلـاـ وـاحـدـهـ(حـ).

وـقـيلـ: يـقـعـ الـثـلـاثـ، وـإـنـ يـتـهـ تـغـنـيـ عـنـ يـتـهـاـ فـيـ الـعـدـدـ، وـإـنـ لـمـ يـتـغـنـ فـيـ أـصـلـ الـطـلـاقـ، وـهـذـاـ يـظـهـرـ إـذـا قـالـ: طـلـقـيـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ، فـقـالـتـ: طـلـقـتـ، وـلـأـيـتـجـهـ إـذـا لـمـ يـتـلـفـظـ بـالـثـلـاثـ.

(الـثـالـثـ): لـزـ قـالـ: طـلـقـيـ نـفـسـكـ ثـلـاثـاـ، فـقـالـتـ: طـلـقـتـ وـاحـدـةـ، طـلـقـتـ وـاحـدـةـ(مـ)، وـلـزـ قـالـ: طـلـقـيـ وـاحـدـةـ، وـطـلـقـتـ ثـلـاثـاـ، وـقـعـتـ(حـ) وـاحـدـةـ.

(الـرـئـسـ) [الـثـالـثـ]^(٣) لـلـطـلـاقـ: الـقـضـدـ. وـإـنـمـاـ يـتـوـهـمـ أـخـتـالـلـهـ بـخـمـسـةـ أـسـيـابـ:

(الـأـوـلـ): سـبـقـ الـلـسـانـ، فـمـنـ سـبـقـ لـسـانـهـ إـلـىـ الـطـلـاقـ، لـمـ يـقـعـ طـلـاقـهـ، وـلـزـ كـانـ أـسـمـ زـوـجـهـ «ـطـالـقـ» وـأـسـمـ عـبـدـهـ «ـحـرـ» فـقـالـ: يـاـ طـالـقـ، وـيـاـ حـرـ، لـمـ يـعـقـنـ، وـلـمـ يـتـلـقـنـ، إـنـ قـضـدـ الـنـدـاءـ، فـإـنـ

(١) سـقـطـ مـنـ بـ.

(٢) سـقـطـ مـنـ بـ.

(٣) فـيـ طـ: الـثـانـيـ.

أطلقَ، فزجَهَا، لِتَرْدِدُهُ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِنْشَاءِ، وَإِذَا كَانَ أَسْمُ زَوْجِهِ «طَارِقُ»، فَقَالَ: يَا طَالِقُ، ثُمَّ قَالَ: الْتَّفَتَ لِسَانِي، قُلْ ذَلِكَ ظَاهِرًا.

(الثَّانِي): الْهَزْلُ، وَلَا يُؤْثِرُ ذَلِكَ فِي مَنْعِ الطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ، وَفِي سَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ تَرَدُّدُ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّنكَحَ لَا يَنْقُدُ مَعَ الْهَزْلِ.

(الثَّالِثُ: الْجَهْلُ)، فَإِذَا خَاطَبَ أَمْرَأَةً بِالْطَّلاقِ؛ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَهُ الْغَيْرِ، فَإِذَا هِيَ زَوْجُهُ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا يَقْعُ، وَيَنْقُدُهُ أَلَا يَقْعُ، وَالْأَغْبَمُ إِذَا لُقِنَ لِفَطَ الطَّلاقِ، وَهُوَ لَا يَفْهَمُهُ، لَمْ يَقْعُ، وَإِذَا بَاعَ مَالًا؛ عَلَى ظَنِّ [حَيَاةُ أَيِّهِ]^(١) أَنَّهَا لَأَيِّهِ^(٢)، فَإِذَا هُوَ مَيْتٌ، فَقَبِيَ صَحْتَهُ خَلَافُ.

(الرَّابِعُ) الْإِكْرَاهُ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ صِحَّةَ سَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ إِلَّا إِسْلَامَ الْجَزِيرَيِّ وَالْمُرَنْدَيِّ، وَفِي إِسْلَامِ الْذَّمِيِّ تَرَدُّدُ [ح]^(٣)، وَلَا يَقْعُ (ح) طَلاقُ الْمُكْرَهِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ دَلَالَةُ الْأَخْتِيَارِ [ح]^(٤)؛ بِأَنَّ خَالِفَ الْمُكْرَهِ يَأْنِي أَكْرَهَهُ عَلَى طَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَطَلَقَ تَلَاثَةَ، أَوْ عَلَى طَلْقَةِ زَوْجَةٍ، فَطَلَقَ زَوْجَتَيْنِ، أَوْ عَلَى زَوْجَتَيْنِ فَطَلَقَ وَاحِدَةً (و)، أَوْ عَلَى تَلَاثَةَ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً (و)، أَوْ عَلَى إِحْدَى زَوْجَتَيْنِ، فَطَلَقَ وَاحِدَةً مَعَيْنَةً، أَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ (و) الْعِلْمِ بِهَا، وَالْأَغْتِرَافِ بِأَنَّهَا لَمْ يُدْهَشْ بِالْإِكْرَاهِ^(٥)، أَوْ قَالَ الْمُكْرَهُ: قُلْ: طَلَقْتُهَا، فَقَالَ: فَارْتَهَا، وَحَدُّ الْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ مُضْطَرًّا إِلَى الْفِعْلِ، شَاءَ أَمْ أَبْيَ، كَالَّذِي يَفْرُّ مِنَ الْأَسْدِ فَيَتَحَطَّى النَّارَ وَالشَّوْكَ، وَذَلِكَ لَا يَعْخُلُ بِالْتَّخْوِيفِ بِالْحَبْسِ وَالْجُرُوحِ وَأَمْتَالِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يُشَرِّطُ سُقُوطُ الْخِيرَةِ وَالرَّوَيَّةِ، بِلِ التَّخْوِيفُ بِالْحَبْسِ وَالْجُرُوحِ وَالْضَّرَبِ وَمَا يَقْضِي الْعُقْلُ وَالْحَزْمُ إِجَاهَ الْمُكْرَهِ، حَذَرَأً مِنْهُ، فَهُوَ إِكْرَاهٌ يَدْفَعُ الطَّلاقَ؛ وَكَذَلِكَ تَخْوِيفُ ذُوِي الْمُرُوَّةِ بِالصَّفْعِ فِي الْمَلَأِ وَالْتَّخْوِيفُ بِقِتْلِ الْوَلَدِ، نَعَمُ التَّخْوِيفُ بِإِثْلَافِ الْمَالِ لَا يُعَدُّ إِكْرَاهًا فِي الْقَتْلِ وَالْطَّلاقِ وَيَعْدُ (و) إِكْرَاهًا فِي إِثْلَافِ الْمَالِ، وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَصَمٌ لِلشَّرِّ، وَهَذِهِ أَوْسَعُ.

(الخَامِسُ): رَوَالُ الْعُقْلِ بِالْمُجْنُونِ، وَشُرُبُ الدَّوَاءِ (و) الْمُجَنِّ يَمْنَعُ ثُقُودَ التَّصْرِيفَاتِ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ، فَيَقْعُ (م ز) طَلاقُهُ فِي ظَاهِرِ الْأَصْوَصِ.

وَقَيلَ: قَوْلَانِ فِي تَصْرِيفَاتِهِ؛ حَتَّى فِي أَفْعَالِهِ.

وَقَيلَ: يَنْفُذُ أَفْعَالُهُ، وَالْقَوْلَانِ فِي التَّصْرِيفَاتِ.

وَقَيلَ: يَنْفُذُ مَا عَلَيْهِ دُونَ مَالِهِ وَحَدُّ السَّكْرَانِ أَنْ يُشِيهِ الْمَجْنُونَ فِي الْإِخْلَاطِ، فَإِنْ سَقَطَ

(١) قال الراافي: «إِذَا بَاعَ مَالَ أَيْهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ حَيٌّ إِلَى آخِرِهِ» الخلاف قوله. [ت]

(٢) وقال أيضاً: «إِذَا بَاعَ مَالًا عَنْ ظَنِّ أَنَّهُ لَأَيِّهِ» المسألة مذكورة في البيع. [ت]

(٣) سقط من أ، بِ والمبث من ط.

(٤) سقط من أ، بِ والمبث من ط.

(٥) قال الراافي: «أَوْ تَرَكَ التَّوْرِيَةَ مَعَ الْعِلْمِ بِهَا، وَالاعْتَرَافُ بِأَنَّهَا لَمْ يُدْهَشْ بِالْإِكْرَاهِ» هذا وجه، والأصل أنه لا يقع الطلاق بترك التورية، وإن لم يدهش بالإكراه. [ت]

(الؤكُن الرابع: المَحَلُّ) وهي المَرَأَة فَلَوْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى نِصْفِهَا، نَفَدَ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَى عُضُوِّيْنِ (ح)؛ كَالْيَدِ، وَالرَّأْسِ، وَالكِيدِ، وَالطَّحَالِ، نَفَدَ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى فَضَلَاتِ بَدْنِهَا؛ كَالرِّيقِ وَاللَّبَنِ وَالْمَنِيِّ، لَمْ ينفُذ (و)، وَكَذَلِكَ إِلَى الْجَبَنِ، وَالدَّمِ وَالشَّحْمِ كَالْفَضَلَاتِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَضَافَ إِلَى لَوْنَهَا وَحُسْنَهَا وَصَفَاتِهَا، لَمْ ينفُذ (و)، وَالرُّوحُ وَالْحِيَاةُ كَالْأَجْزَاءِ (و)، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَيَمِينُكَ طَالِقٌ، فَقُطِعَتْ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ، طَلَقْتُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوْعَةِ الْيَمِينِ يَمِينُكَ طَالِقٌ، لَمْ تُطْلَقْ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)، كَمَا لَوْ قَالَ: ذَكْرُكَ أَوْ لِخَيْرِكَ طَالِقٌ، لَمْ تُطْلَقْ؛ بَعْدَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، وَنَوَى، وَقَعَ (ح)، وَلَا يُشَرِّطُ نِيَّةُ إِضَافَةِ الطَّلاقِ إِلَيْهَا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ يُخْفِي نِيَّةً أَصْلَ الطَّلاقِ، وَلَوْ قَالَ: أَسْتَبِرِيْهُ رَحِيمِيْ مِنْكَ، فَلَيْسَ بِكِتَابَةٍ، وَقَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ: أَنَا مِنْكَ حُرُّ لَيْسَ بِكِتَابَةٍ، عَلَى أَنْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

(الؤكُن الخامس): الولَايَةُ عَلَى المَحَلِّ، فَإِذَا قَالَ لِأَجْنَبَيْهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَقْعُ، وَلَمْ يَنْفُضِي العَدَدُ، وَلَوْ قَالَ لِلرَّجُلِيَّةِ، وَقَعَ، وَلَوْ قَالَ لِلْمُخْتَلِعِ، لَمْ يَقْعُ (ح)، وَلَوْ قَالَ لِأَجْنَبَيْهِ: إِنْ تَكْحُنْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يَقْعُ (ح)، إِذَا نَكَحَهَا، وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ لِرَزْوَجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَ، ثُمَّ عَنَّقَ، فَدَخَلَتِ الدَّارَ، وَقَعَ الْثَلَاثُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكِ النَّالَّةَ عِنْدَ التَّعْلِيقِ، لِكِنْ مَلَكَ الْكَحَّاجَ الْمُبِيْعَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ: إِذَا وَلَدْتِ، فَوَلَدْكَ حُرُّ؛ لَأَنَّهُ مَلَكَ الْأَصْلَ، وَلَوْ قَالَ لِرَزْوَجِهِ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَدَخَلَتِ، ثُمَّ نَكَحَهَا، فَدَخَلَتِ، لَمْ يَقْعُ (م و)^(٢) الطَّلاقُ؛ لَأَنِّحَلَّ الْيَمِينُ بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ تَدْخُلْ؛ حَتَّى نَكَحَهَا، فَفِي وُقُوعِ الطَّلاقِ قَوْلًا عَوْدِ الْجِنْتِ، وَلَوْ أَسْتَوْفَى الْثَلَاثَ بِالْتَّشْجِيزِ، لَمْ يَعُدْ الْجِنْتُ (و) فِي نِكَاحٍ بَعْدَهُ، وَمَنْ طَلَقَ طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَيْنِ، فَبَانَتِ، وَوَطَنَهَا زَوْجٌ أَخْرَى، ثُمَّ عَادَتِ إِلَى الْأَوَّلِ، عَادَتِ بِيَقِيْةِ الطَّلاقِ (ح م) وَلَمْ يَنْهَدِمْ (ح) الطَّلاقُ الْمَاضِيِّ، وَإِنَّمَا يَنْهَدِمْ إِذَا نَكَحْتِ بَعْدَ الْثَلَاثَ زَوْجًا أَخْرَى، وَالْحُرُّ يَمْلِكُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ (ح و)^(٣)، وَالْعَبْدُ يَمْلِكُ ثَتَّيْنِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمْمَةِ (ح و)^(٤)، فَلَوْ طَلَقَ الذَّمَّيِّ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ التَّحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَأَسْتَرِقَ كَانَ [ح و]^(٥) لَهُ نِكَاحُ الْمُطَلَّقَةِ، وَلَوْ طَلَقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ طَرَأَ الرُّقُّ، لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ طَلَقَ فِي الرُّقِّ طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَنَّقَ، لَمْ يَحِلَّ (و) لَهُ نِكَاحَهَا، وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً، ثُمَّ عَنَّقَ، مَلَكَ طَلْقَتَيْنِ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ أَنْ طَلاقَ الْمَرِيضِ قَاطِعٌ (ح

(١) قال الرافعي: «فإن سقط كالمعنى عليه فهو كالنائم فلا ينفذ ما تلفظ به» الأولق لإطلاق الأكثرين أنه على الخلاف السابق. [ت]

(٢) سقط من ط.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ط.

(٥) سقط من أ.

و(١) للميراث؛ كطلاقٍ صحيحٍ، فلَا معنى لـ**لِتَعْوِيلِ التَّفْرِيْعِ**؛ عَلَى القولِ الضعيفِ.

(البَابُ التَّالِيُّ: فِي تَعْدِيْدِ الطَّلَاقِ، وَفِيهِ فُصُولٌ)

(الأولُ في بَيْةِ العَدَدِ)، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، أَوْ طَلَقْتُكُ، وَنَوَى، عَدَدًا، نَفَدَ (ح) مَا نَوَاهُ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةً، وَنَوَى التَّلَاثَ، لَمْ يَقُعِ العَدَدُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْأَوْجُوهِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةً، وَنَوَى تَوْخِيدَهَا بِالْبَيْنُونَةِ الْكُبُرَى، وَقَعَ التَّلَاثُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً، وَلَكِنْ وَقَعَ قَوْلُهُ: ثَلَاثَةً، بَعْدَ مَوْتِهَا، وَقَعَ التَّلَاثُ (ح)، فِي وَجْهِهِ، لَأَنَّ التَّلَاثَ كَاالتَّقْسِيرِ، وَوَقَعَتْ (ح) وَاحِدَةً فِي وَجْهِهِ (و)، وَلَمْ يَقُعْ شَيْئًا فِي وَجْهِهِ.

(الفضلُ الثَّانِي: فِي التَّكْرَارِ)، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، أَنْتِ طَالِقُ، وَنَوَى التَّأْكِيدَ، لَمْ يَقُعِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى التَّلَاثَ، وَقَعَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَيُخَمِّلُ عَلَى التَّأْكِيدِ أَوِ التَّكْرَارِ. فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الثَّانِيَةِ، وَبِالثَّانِيَةِ الْإِيقَاعِ، وَقَعَتْ ثَنَاتِانِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى، لَمْ يَجُزْ (و)، لِتَخْلُلِ الْفَاصِلِ، وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، وَطَالِقُ، وَطَالِقُ، وَقَصَدَ بِالثَّانِيَ تَأْكِيدَ الْأُولَى، لَمْ يَجُزْ؛ لِتَخْلُلِ الْوَأْوَى، وَلَزَنْ قَصَدَ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الثَّانِيَةِ، جَازَ، وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، وَطَالِقُ، فَطَالِقُ، لَمْ يَصْبَحَ التَّأْكِيدُ أَصْلًا؛ لِلتَّغَيِّيرِ، وَكَذَلِكَ لَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ، بَلْ طَالِقُ، وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً، نَصَّ عَلَى وُقُوعِ الْأَثْنَيْنِ، وَلَزَنْ قَالَ: عَلَيَّ دِرْهَمٌ، فَدِرْهَمٌ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دِرْهَمَ وَاحِدَةً. لَأَنَّ التَّكْرَارَ يَلْبِقُ بِالْأَخْبَارِ، دُونَ الْإِنْشَاءِ.

وَقَبِيلٌ: قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيْلِ وَالْخَرْبِيْجِ.

وَكَذَلِكَ لَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً، بَلْ طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَ التَّلَاثُ، وَلَزَنْ قَالَ: دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ، لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا دِرْهَمَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا، فَأَمَّا غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا، فَتَبَيَّنُ بِالْأُولَى، وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً مَعَ طَلْقَةً، أَوْ مَعَهَا طَلْقَةً، أَوْ تَخْتَ طَلْقَةً، أَوْ فَوْقَ طَلْقَةً، وَقَعَتْ ثَنَاتِانِ بَعْدَ الدُّخُولِ؛ وَكَذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَزَنْ قَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ: أَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ [معاً]^(٢)، وَقَعَتْ وَاحِدَةً (و)، وَلَزَنْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقُ وَطَالِقُ، وَقَعَتْ ثَنَاتِانِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَزَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةً، أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةً، وَقَعَتْ ثَنَاتِانِ بَعْدَ الدُّخُولِ (و)، وَقَبْلَ الدُّخُولِ تَقْعُ (ح) وَاحِدَةً؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا يَقُعْ شَيْئًا؛ عَلَى وَجْهِهِ، لَا سِتْحَالَةَ طَلَاقٍ مَوْضُوفٍ بِالْقَبْلَيْةِ.

(الفضلُ الثَّالِثُ: فِي الطَّلَاقِ بِالْحِسَابِ)، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ:

(الأولُ): إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ وَاحِدَةً فِي الْأَثْنَيْنِ، وَأَرَادَ الْحِسَابَ، كَانَ كَمَا نَوَى، وَإِنْ أَرَادَ الظُّرْفَ، قِيلَ، وَلَمْ يَقُعْ مَا جَعَلَهُ ظَرْفًا، وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ، وَقَعَ، وَكَانَ فِي مَعْنَى «مَعَ»، وَإِنْ أَطْلَقَ،

(١) سقط من ط.

(٢) سقط من ط.

وَهُوَ مِنْ لَا يَفْهَمُ الْحِسَابَ، حُمِلَ عَلَى الظَّرْفِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ يَفْهَمُ الْحِسَابَ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْصِدْهُ الْآنَ، فَيُخْمَلُ عَلَى الظَّرْفِ أَوِ الْحِسَابِ، فِيهِ فَوْلَانٌ، وَالْجَاهِلُ بِالْحِسَابِ، إِذَا قَالَ: أَرَدْتُ مَا يُرِيدُهُ الْحِسَابُ، لَمْ يُقْبِلْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: طَلَقْتُ مِثْلَ مَا طَلَقَ زَيْدٌ، وَهُوَ لَا يَذْرِي عَدَدَهُ، لَمْ يُؤْثِرْ نِيَّتَهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعْلِمَ إِرَادَةً مَا لَمْ يَعْلَمْ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي التَّجْزِيَّةِ)، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أَوْ رُبْعَ طَلْقَةٍ، وَقَعَتْ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَكَمْلَ، وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْصَافٌ طَلْقَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٌ أَثْلَاثٌ طَلْقَةٍ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَعَتْ ثِنَاتِ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِرِتَادَةِ الْأَجْزَاءِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَيْنِ، أَوْ نِصْفَيْنِ طَلْقَةٍ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَيلَ: يَقْعُثُ ثِنَاتِ، وَلَوْ قَالَ: ثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَسُدُسٌ طَلْقَةٌ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: ثُلُثٌ طَلْقَةٌ وَرُبْعٌ طَلْقَةٌ وَسُدُسٌ طَلْقَةٌ، فَهِيَ أَيْضًا طَلْقَةٌ.

وَقَيلَ: هِيَ ثَلَاثُ^(١) طَلَقَاتٍ.

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ فِي الْأَشْتِرِاكِ): فَإِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أَوْقَنْتُ عَلَيْكُنَّ طَلْقَةً، طَلَقْتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلْقَةً، وَكَذَا لَوْ قَالَ: يَقْعُثُنِي أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَ، فَإِنْ أَوْقَعَ خَمْسَ طَلَقَاتٍ، طَلَقْتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ طَلَقَيْنِ، فَإِنْ أَوْقَعَ تِسْعَ طَلَقَاتٍ، طَلَقْتُ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَةً، وَإِنْ قَالَ: أَوْقَنْتُ يَتِيْكُنَّ طَلْقَةً فَطَلْقَةً لِلْأَشْتِرِاكِ، فَإِنْ خَصَصَ بِوَاحِدَةٍ، فَيُقْبِلُ، عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْقَنْتُ يَتِيْكُنَّ أَرْبَعَ طَلَقَاتٍ، ثُمَّ خَصَصَ بِوَاحِدَةٍ؛ حَتَّى يَتَعَطَّلُ الرَّأْيُ، لَمْ يُقْبِلْ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ قِيلَ التَّخْصِيصُ فِي الثَّلَاثَةِ، وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثَةِ: أَوْقَنْتُ عَلَيْكُنَّ طَلْقَةً، وَقَالَ لِرَأْيَهُ: أَشْرِكْتُكِ مَعْهُنَّ، وَتَوَى الطَّلاقَ، وَقَعَتْ عَلَى الرَّأْيِهِ وَاحِدَةً.

وَقَيلَ: يَقْعُثُ ثِنَاتِ؛ لَانَ الشَّرِكَةَ تَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ عَلَى نِصْفِ الثَّلَاثَ، وَهِيَ طَلْقَةٌ وَنِصْفٌ.

(الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْأَسْتِثْنَاءِ)

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَاحِدَةَ، وَقَعَثُتْ الْأَسْتِثْنَاءُ أَنْ يَكُونَ مُتَصِّلًا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ يُشَتَّرِطُ أَنْ يَكُونَ قَضْدَهُ مُقْتَرِنًا بِاللَّفْظِ، فَلَوْ بَدَا لَهُ عَقِيبَ الْفَظِ الْأَسْتِثْنَاءُ، لَمْ يَجْزُ، وَشَرْطُهُ إِلَّا يَكُونَ مُسْتَغْرِقًا، وَفِيهِ فَضْلَانٍ:

(الْأُولُ: فِي الْمُسْتَغْرِقِ): وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(الْأُولَى): إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةَ، وَقَعَ الثَّلَاثُ، لِبُطْلَانِ الْأَسْتِثْنَاءِ، وَلَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٌ إِلَّا يَقْعُثُنِي وَوَاحِدَةً، فَهِيَ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ يُجْمِعُ مَا فَرَقَهُ وَيُجْعَلُ مُسْتَغْرِقًا، وَفِيهِ الْأَنَّى يُخَصِّصُ الْبُطْلَانُ

(١) قال الراافي: «ولو قال: ثُلُثٌ طَلْقَةٌ وَرُبْعٌ طَلْقَةٌ وَسُدُسٌ طَلْقَةٌ فَهِيَ أَيْضًا طَلْقَةٌ، وَقَيلَ هِيَ ثَلَاثٌ» النَّظَمُ يرجعُ الأولى، والأصحُ الثاني. [ت]

بِالوَاحِدَةِ، إِذْ بِهَا يَقْعُدُ الْأَسْتِغْرَاقُ؛ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ يُبَيَّنُ (و) قَوْلُهُ: أَنْتَ طَالِقُ طَلَقَيْنِ وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ إِنْ جُمِعَ الْمُشْتَشِنَيْنَ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَوَاحِدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً وَوَاحِدَةً، وَقَعَ الْثَلَاثُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ.

(الثَّالِثَةُ): الْأَسْتِشَنَاءُ مِنَ النَّفِيِّ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفِيٌّ؛ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَعَ شَتَانٌ؛ مَعْنَاهُ: إِلَّا ثَلَاثَيْنِ لَا تَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدَةً، مِنَ الْثَلَاثَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَقَعَتْ شَتَانٌ؛ [وَقَيْلٌ تَقْعُدُ وَاحِدَةً]^(١) لَاكَهُ أَخْرَجَهُ عَنِ الْأَسْتِغْرَاقِ؛ بِقَوْلِهِ إِلَّا وَاحِدَةً.

وَقَيْلٌ: يَقْعُدُ الْثَلَاثُ.

(الثَّالِثَةُ): لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ خَمْسًا إِلَّا ثَلَاثَيْنِ، وَقَعَ شَتَانٌ.

وَقَيْلٌ: الْرِّيَادَةُ تَلْغُو؛ فَيَنْقِي الْأَسْتِشَنَاءَ مُسْتَغْرِقًا؛ وَعَلَى هَذَا، لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَزْبَعًا إِلَّا ثَلَاثَيْنِ، وَقَعَتْ وَاحِدَةً (و)، وَعَلَى الْأُولَى، تَقْعُدُ الْأَثْنَانُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا نِصْفَ طَلَقَةٍ، وَقَعَ الْثَلَاثُ؛ لَاكَهُ أَبْنَى النَّصْفَ، فَيَكْمُلُ، وَقَيْلٌ: أَسْتِشَنَاءُ النَّصْفِ كَاسْتِشَنَاءُ الْوَاحِدِ.

(الْفَضْلُ الثَّالِثُ): فِي التَّعْلِيقِ بِالْمَشِيشَةِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَقْعُدْ (م)^(٢)؛ لَاكَهُ لَا يَدْرِي؛ أَنْهُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْ لَا؛ وَكَذَلِكَ فِي الْعِنْقَ (م)، وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَطَّهْرَ أُمِّي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا، وَقَدْ قَيْلَ بِطَرْزِهِ هَذَا الْقَوْلُ فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، وَلَوْ قَالَ: يَا طَالِقُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَقْعُدُ فِي الظَّاهِرِ؛ لَاكَهُ الْأَسْمَاءُ لَا يَخْتَمِلُ الْأَسْتِشَنَاءَ، وَلَوْ قَالَ: يَا طَالِقُ، أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ بِقَوْلِهِ: «يَا طَالِقُ»، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَا طَالِقُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَقْعُدْ شَيْءٌ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يَا طَالِقُ» وَضَفَّا بِالْثَلَاثِ، فَيَزِجُّ الْأَسْتِشَنَاءَ إِلَى الْثَلَاثِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، إِنْ لَمْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَقْعُدْ (و)، لِلْجَهْلِ بِالْمَشِيشَةِ؛ وَلَاكَهُ يَسْتَحِيلُ الْوُقُوعُ عَلَى خَلَافِ الْمَشِيشَةِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ وَصَفَةٌ بِمُحَالٍ، فَيَلْغُو وَيَقْعُدُ (ح)، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ زَيْدُ الدَّارِ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا إِذَا مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَيَتَبَيَّنُ وُقُوعُهُ أَوْلًا، فَلَوْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ، فَقَيْلٌ: إِنَّهُ يَقْعُدُ؛ لَاكَهُ الْأَسْتِشَنَاءَ صَارَ مَشْكُوكًا فِيهِ.

وَقَيْلٌ: لَا يَقْعُدُ؛ لَاكَهُ عَدَمَ الدُّخُولِ مُعْلَى عَنْهُ، وَصَارَ مَشْكُوكًا فِيهِ.

(الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ)

فَإِذَا شَكَّ، هَلْ طَلَقَ أَمْ لَا؟ فَالْأَضْلُلُ عَدَمُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ، وَأَشْكَلَ، لَمْ تَخْرُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ،

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «ولو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله لم يقع شيء» هذا وجه، والأشبه بالترجح وقوع طلاقه لقوله: يا طالق. [ت] هكذا بالأصول المعتمد عليها من التذنيب.

ولَوْ قَالَ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ غُرَابًا، فَزَيَّنَتُ طَالِقٌ، وَإِلَّا فَعَمْرَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْهُمَا، وَلَوْ جَرَى مِنْ شَخْصَيْنِ فِي عَبْدَيْنِ، تَصَرَّفَا فِيهِمَا، فَلَوْ أَشْتَرَتِي أَحَدُهُمَا الْعَبْدَ الْآخَرَ، صَارَ مَخْجُورًا فِيهِمَا.

وَقَبِيلٌ: يَتَعَيَّنُ لِلْحَاجِرِ الْمُشْتَرَى، وَلَوْ طَلَقَ إِخْدَاهُمَا، وَتَسِيَّ، فَعَلَيْهِ التَّوْقُفُ إِلَى التَّدْمُرِ، وَلَوْ قَالَ: إِخْدَاهُمَا طَالِقٌ، وَخَاطَبَ رَوْجَتَهُ وَأَجْنَبَيَّةَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبَيَّةَ، قَبِيلٌ: فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ خَاطَبَ بِهِ رَوْجَتَيَّةَ، لَزَمَهُ (م) التَّعْيِنُ عَلَى الْفَوْزِ، وَعَصَمَ، بِالثَّالِثِ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا إِلَى الْبَيَانِ، وَيَقْعُدُ الطَّلاقُ بِالْلَّفْظِ أَوْ بِالْتَّغْيِينِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَعَلَيْهِمَا يَتَبَيَّنُ وَقْتُ الْخِسَابِ الْعِدَةِ، وَلَوْ وَطِيَّ إِخْدَاهُمَا، وَقُلْنَا: يَقْعُدُ الطَّلاقُ بِالْلَّفْظِ، كَانَ تَعْيِنَا، وَإِنْ قُلْنَا بِالْتَّغْيِينِ، لَمْ يُؤْثِرِ الْوَطْءُ، وَلَوْ مَا تَأْتَ (وَحْ) لَمْ تَسْنُطُ الْمُطَالَبَةُ بِالْتَّغْيِينِ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَكِنْ إِنْ قُلْنَا: يَقْعُدُ بِالْتَّغْيِينِ، فَيَتَبَيَّنُ وَقْعُدُ الطَّلاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ؛ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَوْ عِنْدِ الْإِنْهَامِ لِلضَّرُورَةِ، فِيهِ خَلَافٌ، وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذِهِ، بَلْ هَذِهِ، كَانَ إِقْرَارًا بِهِمَا، وَلَوْ قَالَ: عَيَّنْتُ هَذِهِ وَهَذِهِ، تَعَيَّنَتِ الْأُولَى، وَلَوْ قَالَ ثَالِثٌ فِي مَسَالَةِ الْغُرَابِ: كَانَ غُرَابًا، وَأَنَا طَالِقٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْبَثِّ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا أَوْ يَنْكُلُ، وَلَا يَكْفِيهِ الْتَّيْمِينُ، لَا عَلَى نَفِي الْعِلْمِ، وَلَا عَلَى الشَّنَيْانِ، وَإِذَا مَاتَ الرَّوْجُ، وَمَاتَتِ، فَهَلْ لِلْوَارِثِ التَّغْيِينُ؛ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَفِي الثَّالِثِ؛ لَهُ أَنْ يَقُولَ «أَرَادَ الرَّوْجُ هَذِهِ»، وَلَيْسَ لَهُ إِنشَاءُ التَّغْيِينِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا غُرَابًا، فَعَبْدِي حُرُّ، وَإِلَّا فَرَوْجَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَفِي وَجْهِهِ يُعَيِّنُ الْوَارِثُ، وَفِي وَجْهِهِ يُنْزَعُ بَيْنَهُمَا؛ لَأَنَّ الْقُرْعَةَ تَعْمَلُ فِي الْعَنْقِ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى الْعَبْدِ، عَنَّقَ، فَإِنْ خَرَجَتْ عَلَى الْمَزَأَةِ، لَمْ تُطَلَّقْ؛ إِذَا لَا أَثْرَ لِلْقُرْعَةِ فِي الطَّلاقِ، وَهَلْ يَرِقُ الْعَبْدُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الشَّطْرُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي التَّعْلِيقَاتِ، وَفِيهِ فُصُولٌ وَفُرُوعٌ:)

(الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي التَّعْلِيقِ بِالْأَزْقَاتِ)، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، طَلَقْتُ عِنْدَ أَسْتَهْلَالِ الْهَلَالِ (ح)، وَلَوْ قَالَ: فِي يَوْمِ السَّبْتِ، فَعِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَوْ قَالَ: آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَهُوَ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ.

وَقَيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ النَّصْفِ الْأَخِيرِ.

وَلَوْ قَالَ: أَوَّلُ آخِرِ الشَّهْرِ، فَهُوَ أَوَّلُ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ.

وَقَيلَ: أَوَّلُ النَّصْفِ الْآخِرِ.

وَلَوْ قَالَ: آخِرُ الْأَوَّلِ، فَهُوَ آخِرُ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

وَقَيلَ: آخِرَ الْلَّيْلَةِ الْأُولَى.

وَقَيلَ: آخِرُ النَّصْفِ الْأَوَّلِ.

وَلَوْ قَالَ: فِي سَلْخِ الشَّهْرِ، فَهُوَ آخِرُ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ.

وَقَيلَ: أَوَّلُ الْيَوْمِ الْأَخِيرِ.

وَلَوْ قَالَ: بِاللَّيْلِ: إِذَا مَضَى يَوْمٌ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَتَطَلَّقُ آخِرُ الْعَدِ، وَلَوْ قَالَ: بِالنَّهَارِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ، فَعِنْدَ أَوَّلِ هِلَالِ الْمُحْرَمِ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةً، فَإِلَيَّ مُضِيَّ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، وَالشَّهْرُ الْأَوَّلُ الْمِنْكَسِرُ يُكَمِّلُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا مِنَ الْآخِرِ، وَيُحَسَّبُ (ح) أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْأَهْلَةِ بَعْدَهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ بِالْأَمْسِ، لَمْ يُسْتَدِّنْ إِلَى الْأَمْسِ، وَيَقُعُ فِي الْحَالِ؛ عَلَى أَحَدِ الرَّجُهَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ الآنَ طَلَاقًا يَنْعَكِسُ حُكْمُهُ إِلَى الْمَاضِيِّ، تَفَدَّ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَنْعَكِسْ.

وَقَيلَ: يَلْغُو؛ لَا تُهُوَّ وَصْفَهُ بِمُعْهَالٍ، فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: إِنْ طَرَتْ أَوْ صَعِدَتْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ أَخْيَطَ مَيْتًا.

وَقَيلَ فِي التَّعْلِيقِ بِالصُّعُودِ وَالْأَخْيَاءِ: إِنَّهُ أَيْضًا يَقُعُ (و).

وَقَيلَ فِي الْأَخْيَاءِ: «يَقُعُ» دُونَ الصُّعُودِ؛ فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِ فُلَانٍ بِشَهْرٍ، أَوْ قَبْلَ قُدُومِهِ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ قَدِمَ بَعْدَ أَكْثَرِ مِنْ شَهْرٍ، تَبَيَّنَ (و) وُقُوعُ الطَّلَاقِ قَبْلَهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ أَمْسِ غَدًا، أَوْ غَدَا أَمْسِ، وَقَعَ الْيَوْمُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ فِي الشَّهْرِ الْمَاضِيِّ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ طَلْقَةَ رَجُعِيَّةٍ، أَوْ قَعْتُهَا بِالْأَمْسِ، قُبِّلَ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ زَوْجًا آخَرَ طَلَقَهَا، أَوْ طَلَقْتُهَا، وَأَبْتَثَهَا، ثُمَّ جَدَّذْتُ التَّكَاحَ، لَمْ يُبْتَلِ إِلَّا بِيَسْتَهْنَةٍ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ طَلْقَةً، طَلَقْتُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي الْحَالِ، وَالثَّانِيَةُ أَوَّلُ الْمُحْرَمِ، إِنْ أَرَادَ السَّيِّنَ الْعَرَيَّةَ، وَإِلَّا فَإِلَى أَنْ تَنْقِضِي سَنَةً كَامِلَةً.

وَلَوْ قَالَ: فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلْقَةً، طَلَقْتُ فِي الْحَالِ طَلْقَةً وَاحِدَةً، وَالثَّانِيَةُ صَبِيَّحَةُ الْغَدِ، فَإِنْ قَالَ:

أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلَّ طَلْقَتَيْنِ يَوْمٍ، فَيَدِينُ، وَهَلْ يُقْبِلُ ظَاهِرًا؟ فِيهِ وَجْهًا.

(الفَضْلُ الثَّانِي) : فِي التَّعْلِيقِ بِالْتَّطْلِيقِ وَنَفْيِهِ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ طَلَقْتِكِ، أَوْ «إِذَا»، أَوْ مَتَّيْ مَا طَلَقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقِ، فَإِذَا طَلَقَهَا طَلَقَتْ طَلْقَتَيْنِ، بَعْدَ الدُّخُولِ، وَطَلْقَةُ قَبْلِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُعَلَّقَ يُصَادِفُ حَالَ الْبَيْنُونَةِ وَكَذِلِكَ إِذَا خَالَعُهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَاءَ يَتَأْخِرُ عَنِ الشَّرْطِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لِلْمُضَادَةِ، وَإِنْ عَلِقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ، وَوُجِدَتْ، فَهُوَ تَطْلِيقٌ، وَمُجَرَّدُ الصِّفَةِ لَيْسَ إِيْقَاعًا، وَهُوَ وَقْوَعٌ، وَمُجَرَّدُ التَّعْلِيقِ لَيْسَ بِإِيْقَاعٍ وَلَا وَقْوَعٍ، وَلَوْ قَالَ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسَوةٍ إِذَا طَلَقْتُ وَاحِدَةً، فَعَنْدَ مِنْ عَيْدِي حُرُّ، وَإِنْ طَلَقْتُ أَنْتَيْنِ، فَعَنْدَانِ، وَإِنْ طَلَقْتُ ثَلَاثَةً، فَثَلَاثَةُ أَعْبُدُ، وَإِنْ طَلَقْتُ أَرْبَعًا، فَأَرْبَعَةُ أَعْبُدُ، ثُمَّ طَلَقَ الْأَرْبَعَ، عَتَقَ عَشَرَةً أَعْبُدُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ فِي الْأَيْمَانِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ قَالَ: كُلُّمَا بَدَلَ إِنْ عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا؛ لِأَنَّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيدَ، وَأَنْتَيْنِ مَرْأَتَيْنِ، وَثَلَاثَةَ مَرَّةَ، وَأَرْبَعَةَ مَرَّةَ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ، فَأَنْتِ طَالِقِ، فَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ عَدَمُ الطَّلَاقِ لِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَعَنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ وَقْوَعُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا لَمْ أُطْلَقْكِ، طَلَقْتُ، إِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا، عَلَى الْفَوْرِ.

وَقَبْلَ فِي لُزُومِ الْفَوْرِ قَوْلَانِ فِي الْمَسَالِمَيْنِ، وَحَيْثُ لَا يُعْتَبِرُ الْفَوْرُ يَحْصُلُ الْيَأسُ بِجُنُونِ مُتَصِّلِ بِالْمَوْتِ، وَلَكِنَّ تَوْهُمَ الْإِفَاقَةِ يَمْنَعُ الطَّلَاقَ، فَإِذَا مَاتَ مَجْنُونًا، يَبْيَنُ وَقْوَعُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْجُنُونِ، وَلَوْ أَنَّفَسَخَ النَّكَاحُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ تَجَدِّدِ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ، يَبْيَنُ وَقْوَعُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الْأَنْفِسَاخِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الطَّلَاقُ رَجْعِيَا، فَيُؤْدِي تَقْدُمُهُ عَلَى الْأَنْفِسَاخِ إِلَى الدُّوَرِ، وَإِنْ جَدَدَ النِّكَاحَ بَعْدَ الْفَسْخِ، وَطَلَقَهَا، فَقَدْ حَصَلَ الْبِرُّ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَقْهَا، وَجَوَزَنَا عَوْدُ الْحِنْثِ، طَلَقْتُ فِي النَّكَاحِ الثَّانِي قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ تَرَ عَوْدُ الْحِنْثِ، وَجَبَ إِسْنَادُ الطَّلَاقِ إِلَى مَا قَبْلَ الْفَسْخِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أُطْلَقْكِ، أَوْ إِنْ طَلَقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقِ، فَهَذَا لِلتَّعْلِيلِ، فَقَعْ فِي الْحَالِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ الْلُّغَةَ، فَهُوَ تَغْلِيقٌ.

(الفَضْلُ الثَّالِثُ): فِي التَّعْلِيقِ بِالْحَمْلِ وَالْوَلَادَةِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(الْأُولَى): إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقِ، لَمْ يَقْعُ فِي الْحَالِ؛ لِلشَّكِّ، لَكِنْ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَى مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يَبْيَنُ وَقْوَعُ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، قَوْلَانِ.

وَالْأَظَهُرُ أَنَّ الْوَطْءَ لَا يَخْرُمُ فِي الْحَالِ؛ كَمَسَالَةُ الْغُرَابِ.

وَقَبْلَ: إِنَّهُ يَخْرُمُ إِلَى أَنْ يَسْتَبِرَهَا يُقْرِءُ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَبِثَلَاثَةِ أَقْرَاءِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَبِالْأَشْهُرِ؛ فِي حَقِّ الصَّيْبَةِ الْمُرَاهِقَةِ (و).

وَفِي حَقِّ الْأَيْسَةِ، هَلْ يُكْنَى بِالْأَيْسَاسِ دَلَالَةً فِيهِ خِلَافٌ.

(الثَّانِيَةُ): لَوْ قَالَ: إِنْ كُنْتِ حَائِلًا، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ، وَلَكِنْ عَلَى الْعَكْسِ؛ فَحَيْثُ يَقْعُ فِي

الحمل، لا يقع همها، والتحرر أزل في الحال؛ لأن الأصل الحال، ولو انقضت الأفداء، وقع
الطلاق، لظهور الحال، ويختفي (و) لأن لا يوجب اليقين، والصنف لا بد من استيفائها.

(الثالثة): لو قال: إن كنت حاماً بذكري، فانت طلاق طلاقة، وإن كانت حاماً باثني،
فطلاقتين، فولدت ذكرًا وأثني، وقعت ثلاثة، ولو قال: إن كان حملك كذا وكذا، لم تطلق لأن
يخص الجنس، وإن كنت بذكرين، قيل: طلاقة واحدة.

وقيل: لا، لأن التكبير للتوحيد.

(الرابعة): لو قال: إن ولدت ولدًا، فانت طلاق، فولدت ولدين، طلاقة بالأول، وانقضت
(م) عدتها بالثاني، فلو قال: كلما ولدت ولدًا، لم تطلق بالثاني في القول الجديد، لأن طلاق فارن
انقضاء العدة؛ وكذا لو قال: أنت طلاق مع انقضاء العدة، ولو قال: إن ولدت ولدًا، طلاقة^(١)، وإن
كان ذكرًا، فطلاقتين، فولدت علامًا، طلاقة ثلاثة؛ للجنب في اليمين، ولو قال: لأربع نسوة حوامل
كلما ولدت واحدة، فصوّاجتها طلاق، فولدت على تعاقب وتقارب، طلاقة الأولى والرابعة ثلاثة،
وطلاقة الثانية واحدة، وطلاقة الثالثة طلاقتين، فينافثت إلى عدد صاحبة كل واحدة، وإلى انقضاض
عدتها بولادتها.

(الفصل الرابع في التعليق بالجنس)، فلو قال: إن حضت حنضة، فانت طلاق، طلاقة ب تمام
الحنضة، ولو قال: إن حضت، طلاق إذا مضى يوم وليلة من أول الحنض، لكن بطرق التبيين.

وقيل: طلاق بأول الحنض، بناء على الظاهر.

ولو قال للحائض: إن حضت، فلا تطلق إلا بحنضة مُستأنفة، فالقول قوله مع يمينها في
حنضها، وفي إضمارها البعض؛ لأن ذلك باطن، لا في دخولها، وفي سائر أفعالها، وفي زناها
ولولادتها خلاف (و)، ولو قال: إن حضت، فضررك طلاق، لم يقبل يمينها في حق الضرر؛ وكذا
لو قال: إن حضتما جمِيعاً، فانتما طلاقتان، وصدق إخداهما دون الأخرى، طلاقة المكذبة دون
المصدقة؛ لأن المكذبة ثبت حنض ضررها في حقها بتصديق الزوج وحيضها؛ بمجرد قولهما، وأمام
المصدقة، فلم يثبت حنض ضررها؛ مع تحذيب الزفوج في حقها، ولو قال ذلك لأربع، ثم صدق
اثنتين فقط، لم تطلق واحدة، وإن صدق ثلاثة، طلاقة المكذبة.

(الفصل الخامس): في التعليق بالمشيطة، فإذا قال: أنت طلاق، إن شئت، فقلت في الحال:
شئت، طلاق، وإن قالت بعد ذلك، لم تطلق (و)، ولو قال لأجنبي: إن شئت، فزوجتني طلاق،
فهي وجوب الفور خلاف (ح م) وكذاك إذا علق على مشيطة زوجته الغالية، ولو قال: إن شئت،
وشاء أبوك، فهل يعتبر الفور في مشيطة أبيها؟ وجهان، ولو قال: شئت إن شئت، لم تطلق (ز) إذ
المشيطة لا تعلق، ولو قال: أنت طلاق ثلاثة إلا أن يشاء أبوك واحدة، فشاء أبوها واحدة، لم تطلق

(١) في أ: طلاقة واحدة.

(و) أصلًا.

وَقَيْلَ: تُطْلَقُ وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَتْ: شِئْتُ، وَهِيَ كَارِهَةٌ بَاطِنًا، تُطْلَقَتْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَتِ الصَّيِّيْهُ: شِئْتُ، فَوَجْهَاهُنَّ، وَلَا نَظَرَ [لِقَبُولِ]^(١) الْمَجْنُونَةِ.

(الْفَصْلُ السَّادِسُ): فِي مَسَائِلِ الدَّوْرِ، فَإِذَا قَالَ: إِنْ طَلَقْتِكِ، فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ، أَنْحَسَمَ بَابُ الطَّلاقِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَيْلَ: إِذَا نَجَزَ وَاحِدَةً، وَقَعَتْ تِلْكَ الْوَاحِدَةُ.

وَقَيْلَ: يَقْعُدُ الثَّلَاثُ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَمِنَ الدَّوْرِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ أَنْتُ أَوْ ظَاهِرْتُ أَوْ رَاجَعْتُ، أَوْ فَسَخْتُ، فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ وَطَئْتُ وَطْنًا مُبَاحًا، فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ، فَوَطَيْتِ، فَلَا خِلَافٌ أَنَّهَا لَا تُطْلَقُ قَبْلَهُ. وَمِنَ الدَّوْرِ أَنْ يَقُولَ: إِنْ طَلَقْتُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، فَأَنْتِ طَالِقُ قَبْلَهُ ثَلَاثَةَ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي): فِي فُرُوعِ التَّغْلِيْقَاتِ، فَذَكَرُهَا أَرْسَالًا.

وَجُمْلَةً نَظَرَنَا فِي تَحْقِيقِ الصَّفَاتِ، إِذَا عَلَقَ عَلَيْهَا، فَلَنْذَكِرُ الصَّفَاتِ؛ حَتَّى لَا نُطْوِلَ، فَنَقُولُ: تَغْلِيْقُ الطَّلاقِ بِطَلْقَوْ الشَّمْسِ لَيْسَ حَلِفًا، سَوَاً كَانَ بِصِيَغَةِ «إِنْ» أَوْ «إِذَا»، وَبِالْأَعْمَالِ، حَلِفُ بِالصَّيِّيْهِنَّ، وَبِأَكْلِ رَمَانَةَ، يَخْتَنُ فِي التَّغْلِيْقِ بِهَا، وَبِنَصْفِ رُمَانَةِ، وَالبِشَارَةُ هِيَ الْخَبَرُ [ح]^(٢). الْأَوَّلُ، وَالكَذِبُ خَبَرُ الْأَصْدِقِ، فَإِذَا قَالَ: يَا عُمَرَةُ، فَأَجَابَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ، ثُمَّ قَالَ: حَسِبْتُ عُمَرَةَ، طَلَقْتَ حَفْصَةً ظَاهِرًا، وَفِي عُمَرَةِ تَرَدَّد^(٣) (وَحْ)، إِذْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا إِلَّا مُجَرَّدُ النَّدَاءِ، وَيُخْتَمُ أَنْ يَقْعَ عَلَيْهَا أَيْضًا، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ لِزَوْجِهِ: إِنْ مَاتَ سَيِّدِي، فَأَنْتِ طَالِقُ طَلْقَيْنِ، وَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ مُتُّ، فَأَنْتَ حُرُّ، لَمْ تُحَرِّمْ بِالْأَطْلَقَيْنِ؛ لِمُقَارَنَةِ الْعِقْدِ.

وَقَيْلَ: تُحَرِّمُ.

وَلَوْ عَلَقَ طَلاقَ زَوْجِهِ الْمَمْلُوكَةَ لِأَيِّهِ عَلَى مَوْتِ أَيِّهِ، لَمْ يَنْفُذْ؛ لَأَنَّهُ وَقْتُ أَنْفُسَاخِ النِّكَاحِ بِالْمِلْكِ.

وَقَيْلَ: إِنَّهُ يَنْفُذُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ يَوْمَ يَقْدَمُ فُلَانُ، قَدِيمَ نِصْفَ النَّهَارِ، طَلَقْتَ فِي الْحَالِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَيْنَ الْوُقُوعِ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَوْ قَدِيمَ لَيَلَاءُ، لَمْ تُطْلَقْ أَصْلًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ

(١) فِي أَ: قَوْلِهِ.

(٢) سَقْطُ مِنْ أَ.

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِذَا قَالَ: يَا عُمَرَةَ فَأَجَابَتْ حَفْصَةَ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ ثُمَّ قَالَ: حَسِبْتَ، عُمَرَةَ طَلَقَتْ حَفْصَةَ ظَاهِرًا، وَفِي عُمَرَةِ تَرَدَّدَ» التَّرْتِيبُ الْمُشْهُورُ أَنَّ عُمَرَةَ لَا تُطْلَقُ، وَفِي حَفْصَةِ وَجْهَانِ أَحَدَهُمَا: أَنَّهَا تُطْلَقَ.

[ت]

طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طلقت ثلاثا، ولن قال: أنت طالق، إن كلمنت زينا، إن دخلت البمار، فمعنىه تعليق التعليق، فإذا كلمت زينا أولاً، تعلق طلاقها بالدخول.

ولن قال: أربعينك طالق إلا فلانة^(١) لم يصبح (و) هذا الاستثناء عند القاضي حسين^(٢) رحمة الله، كما لن قال: هؤلاء الأغبى الأربعة لفلان إلا هذا الواحد^(٣) لأن الاستثناء في المعين لا يعتاد.

ولن قيل له: أطلقت زوجتك؛ أستخبرأ؟ فقال: نعم كان إقرارا، وإن كان لالتماس الإثبات، فهو صريح؛ في قوله. وكتابه؛ في قوله.

ولن قال: (مرا طلاق ده)، فقال: (دازم)، فيصير الخطاب معتادا فيه، ويكون صريحا، على وجده.

ولن قال الدلائل لبائع المتع: بعثت؟ فقال: نعم، لم يكن هذا خطابا مع المشتري^(٤).

ولن قيل له: الله زوجة؟ فقال: لا، فهو صريح في الإقرار. وقيل: كتابة.

ولن علق طلاقها بتمييز النواة التي أكلتها عمنا أكله، ببددت، بزت، إذا لم يكن بيته (و) التفريق. ولو علق طلاقها على ابلاع نمرة في فيها، وعلى القذف والإنساك، بزت بأكل النصف،

(١) قال الراافي: «ولو قال: أربعينك طالق إلا فلانة» قد سبق في الإقرار أن الظاهر صحة الاستثناء عن المعينات كصحته عن المطلقات. [ت]

(٢) قال الراافي: «القاضي حسين» هو أبو علي الحسين بن محمد المروزي إنه كان كبيراً غواص في الدقائق، من أصحاب أبي بكر القفال، وله «التعليق الكبير والأصحاب الغر الميامين»، وسمعت سبطه الشيخ الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي الحسين بـ«البرى» يقول أني القاضي رجل فقال: حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه والعلم مثلك، فأطرق رأسه ساعة وبكي، ثم قال: هكذا يتعلل مزت الرجال لا يقع طلاقك يا هذا، سمع الحديث من أبي طاهر الزبيدي وأبي بكر الحيري وعبد الله بن يوسف، وروى عنه صاحبه الشيخ الحسين الفراء وغيره، وكان يقال له: صبر الأمة. [ت]

ينظر ترجمته في: طبقات العبادي ١١٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وفيات الأعيان ١٣٤ - ١٣٥، العبر ٢٤٩/٣، دول الإسلام ٢٧١/١، مراة الجنان ٣/٨٥، طبقات السبكي ٣٥٦/٤ - ٣٦٥، طبقات الإسفوي ١/٤٠٨ - ٤٠٧، تبصير المتبه ٤/١٣٥٧، طبقات ابن هدایة الله ١٦٣ - ١٦٤، كشف الظنون ١/٤٢٤، ٥١٧، شذرات الذهب ٣١٠/٣، إضاح المكنون ٢/١٨٨.

(٣) قال الراافي: «كما لو قال: هؤلاء الأغبى الأربعة لفلان إلا هذا الواحد» جعله بالأصل المفروض عنه والظاهر صحة الاستثناء، وبه أجاب في «الإقرار» حيث قال: الاستثناء عن الغير صحيح كقوله: هذه الدار لفلان إلا ذلك البيت، والخاتم إلا الفص، وهؤلاء العبيد إلا واحدا. [ت]

(٤) قال الراافي: «ولو قال الدلائل لبائع المتع بعث قال: نعم لم يكن هذا خطابا مع المشتري» يريد أنه جواب الدلائل، ولا يصح البيع بذلك، والذي رجع أنه إذا قبل المشتري العقد البيع. [ت]

وَلَوْ عَلَقَ بِالْتَّرْوِيلِ مِنَ السُّلْمِ، وَبِالصُّعُودِ، وَالوُقُوفِ، تَخَلَّصَتِ بِالظَّفَرَةِ وَبِالحَمْلِ وَالاِنْتِقَالِ إِلَى سُلْمٍ آخر، وَلَوْ عَلَقَ بِأَكْلِرِ رُمَانَةٍ أَوْ رَغِيفٍ، تَخَلَّصَتِ بِتِزْكِ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَانَةِ، وَفُتَاتٍ مِنَ الرَّغِيفِ، وَمَهْمَةً كَانَ لِلنَّفَظِ مَهْمُومٌ فِي الْعَرْفِ، وَوَضْعٌ فِي اللِّسَانِ، فَعَلَى أَيْمَانِهِ يُعْهَلُ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُضِيَطُ، بَلْ تَارَةً يُرْجَعُ الْعَرْفُ، وَتَارَةً اللُّغَةُ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاِخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْعَرْفِ وَظُهُورِ الْلَّفْظِ، وَلَوْ قَالَتْ : يَا خَسِيسُ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ، فَأَنْتِ طَالِقَ، فَإِنْ قَصَدَ [الْمُكَافَافَةَ]^(١)، طَلَقْتَ بِكُلِّ حَالٍ^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ، فَلَا تُطْلَقُ إِلَّا بِوُجُودِ الْخَسَّةِ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَالْعَرْفُ يَقْضِي بِأَنَّ يُعْهَلَ الْلَّفْظَ عَلَى الْمُكَافَافَةِ، فَقَدْ تَرَدَّدَ الْلَّفْظُ وَالصِّيَغَةُ لِلتَّعْلِيقِ، وَهُوَ أَوْلَى هُنَّا، وَلَوْ عَلَقَ عَلَى مُخَالَفَتِهَا لِلأَمْرِ، ثُمَّ قَالَ : لَا تُكَلِّمِي زَيْدًا، فَكَلَمْتُ، لَمْ تُطْلَقْ؛ لَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلَّهِ، وَهَذَا يُنَازِعُ فِيهِ الْعَرْفُ. وَلَوْ عَلَقَ عَلَى النَّهَيِّ، فَقَالَ : قُومِي، فَقَعَدَتْ، قَيْلَ : إِنَّهَا طَلَقَتْ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهَيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى حِينِ، أَوْ زَمَانِ، طَلَقْتَ (ح) مَ بَعْدَ لَخْطَةٍ وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْعَصْرِ وَالْحَقْبِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، وَلَوْ عَلَقَ عَلَى الْصَّرْبِ، لَمْ يَخْتَلِفْ بِالصَّرْبِ مِنْتَأِ، وَالْمَسْنُ بَعْدَ الْمَوْتِ مَسْنُ، وَلَمْسُ الشَّعَرِ وَالظُّفَرِ لَا يُخْتِنُ، وَالْقُدُومُ بِالْمَيِّتِ لَنِسَ بِقُدُومِ، وَقُدُوفُ الْمَيِّتِ قُدُوفُ، وَرُؤْيَا الْمَيِّتِ رُؤْيَا (و)، وَالرُّؤْيَا فِي الْمَاءِ الصَّافِي رُؤْيَا (و)، وَفِي الْمِزَاهِ فِيهِ تَرَدُّدُ (و م)، وَرُؤْيَا (و) غَيْرِهَا الْهِلَالَ كَرُؤْيَتِهَا، وَالْهَمْسُ بِالْكَلَامِ يَحْبَثُ لَأَيْسَمُ لَنِسَ بِكَلَامِ؛ وَكَذَلِكَ عَلَى مَسَافَةٍ لَا يُسْمِعُ، فَإِنْ حَمَلَ الرَّبِيعُ الصَّوْتَ، فَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنْ مَنَعَ الدُّهُولُ أَوْ الْلَّعْنُ السَّمَاعَ، فَهُوَ كَلَامٌ (و)، وَكُلُّ فِعْلٍ عَلَقَ بِهِ، فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُكْرِهِ أَوِ النَّاسِيِّ، فَفِيهِ قَوْلَانِ، فَإِنْ قَصَدَ مَنْعَهَا عَنِ الْمُخَالَفَةِ، فَنَسِيَتْ، لَمْ تُطْلَقْ.

(١) فِي أَ: الْمَكَافَافَاتِ.

(٢) فِي أَ: مِنَ الْحَالِ.

(كتاب الرجعة^(١)، وفيه فصلان:)

(الأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا)، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

الْمُوْجِبُ لَهَا، وَهُوَ كُلُّ طَلَاقٍ يَسْتَعْقِبُ عَدَّةً، وَلَا عَوْضَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْتَوِ عَدَّدُ الطَّلَاقِ.

(الثاني): المُرْتَجِعُ، وَهُوَ كُلُّ مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ.

(الثالث: الصيغة)، وصريحةٌ لها قوله: رَجَعْتُ، وَرَاجَعْتُ، وَأَرْجَعْتُ، وَقُولُهُ: رَدَدْهَا إِلَى النَّكَاحِ، فيه خلاف (و)؛ وكذلك لفظ الإمساك، والترويج صريح؛ على وجهه، وكناية، على وجهه، ولغة، على وجهه، والأظهر أنَّ صرائحة مخصوصة، وقوله: «أَعْدَتُ الْجَلَّ، وَرَفَعْتُ التَّحْرِيم» لِئَنَّ بِصَرِيحٍ، وَالْأَصْنَعُ أَنَّ الْكِنَائِيَّةَ تَتَطَرَّفُ إِلَيْهَا؛ لأنَّ الصَّحِيحَ الْجَدِيدَ، أَنَّ الإِشَهَادَ لَا يُشَرِّطُ

(١) الرجعة: قال في «المصباح»: بالفتح بمعنى الرجوع، وفلان يؤمن بالرجعة، أي بالعود إلى الدنيا. وأما الرجعة بعد الطلاق، ورجعة الكتاب فالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر في رجعة الطلاق على الفتح، وهو أنصح.

قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل أهله، وقد نكر، وهو تمليك الرجعة على زوجته، وطلاق رجعى باللوجهين أيضاً. ا. هـ.

وفيه رجعت المرأة إلى أهلها، بموت زوجها أو طلاق، فهي راجع.
ومنهم من يفرق فيقول: المطلقة مردودة، والمتوفى عنها راجم.

قال صاحب «المختار»: رجع الشيء بنفسه من باب «خلس» ورجعة غيره من باب «قطع»، وقوله تعالى: **﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ الْفَوْلَ﴾** أي يتلاؤ مُونَ. والرجوعي المرجع، وكذا المرجع، ومنه قوله تعالى: **﴿إِلَيْكُمْ تَرْجِعُكُمْ﴾** وهو شاذٌ؛ لأن المصادر من فعل إنما تكون بالفتح.

ورجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفتح، والراجع المرأة يموت زوجها، فترجع إلى أهلها وأما المُطلقة: فهي المَرْدُودَةُ.

وَالرَّجْعُ: المطر، قال تعالى: «وَالسَّمَاءُ ذَاتُ الرَّجْعِ». وَقَبْلُ: معناه: الفع.

والمراجعة المعادة، يقال: راجعه الكلام، وراجع امرأته فهي لغة: المرأة من الرّجوع.
واصطلاحاً:

عُرْفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتَدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمَ فِي الْعَدَةِ، بِرَدَّ الْزَوْجَةِ إِلَى زَوْجِهَا، وَإِعْادَتِهَا إِلَى حَالَتِهَا الْأُولَى.

عَرَّفَنَا الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهَا: رُدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلاقِ غَيْرِ بَائِنٍ مِنَ الْعَدْدِ، عَلَى وِجْهِ مُخْصُوصٍ.

عُرِفَتْ بِالْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهَا: عَوْدَ الْزَوْجَةِ الْمَطْلَقَةِ لِلْعُصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَدْدٍ.

عَرَفَهَا الْحَنَابَلَةُ بِأَنَّهَا: إِعَادَةُ الْمَطْلَقَةِ غَيْرِ بَيْنِهِنَّ، إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ.

٣٤١/٥، كشاف القناع، حاشية الدسوقي ٤١٥/٢، الاختيار ١٠٠/٢، ينظر.

فيها^(١)، والغليق لا ينطوي إليها؛ بخلاف الطلق، ولا تحصل الرجعة بالوطء [ح]^(٢) وسائل الأفعال.

(الرابع: المحيل)، وهي المعتبرة القائلة للحل، فلو أزنت، فراجعها، فرجعت إلى الإسلام، لزم أستئناف الرجعة، وإذا انقضت العدة، فلا رجعة، وإن أوجبنا العدة بالإثبات في غير المأثم، أو بالخلوة، تثبت (ح) الرجعة؛ على الأظهر، وإذا أدعى انقضاض العدة بوضع الحمل، ميناً أو حيّاً، ناقصاً أو كاملاً، صدقت بيمينها؛ في أظهر الوجهين، وإذا ظهرت الصورة الأولى انقضت العدة بوضعها، وفي المضيّقة قولان، ويقبل دعوهما مع الإمكان، وإن كان الولد الكامل إلى ستة أشهر من وقت إمكان الوطء، وإن كان الصورة، إلى مائة وعشرين يوماً، وإن كان اللحم، إلى ثمانين يوماً، وإن كان إمكان الوطء، وإن كان الصورة، إلى مائة وعشرين يوماً، وإن كان اللحم، إلى ثمانين يوماً، وإن كان إمكان الأفراء، إذا طلقت في الطهير، أثناي وثلاثون يوماً [ح]^(٣) ولحظتان، وإن طلقت في الحيسن، سبعة (ح) وأربعون يوماً ولحظتان، وفي المبتدأ كذلك إذا قلنا: إن القرء هو طهير محتوش بحيسن، فلا أقل من ثلاثة أطهار وثلث حيسن، وهي ثمانية وأربعون يوماً [ولحظتان]^(٤)، ويقبل قولها في مدة الإن كان؛ على خلاف عادتها؛ على الأصح، وإذا وطئها بعد قرءين، أستأنفت ثلاثة أفراء، ولا رجعة إلا في الأول منها، فإن أحبها، فوضعت، رجعت إلى بقية الأفراء؛ على وجده، وفيها الرجعة، وهل تثبت في مدة الحمل؟ فيه وجهان.

(الفصل الثاني: في أحكام الرجعية)، وهي محمرة (ح) الوطء، ولكن لا جد في وطئها، ويجب المهر، إن لم يراجعها، وإن راجعها، فالنص أنّه يجب، والنّص في المزددة، إذا وطئها، ثم عادت إلى الإسلام؛ أن لا مهر.

وأقبل: فيه قولان بالتلقي والتلقي بالتلقي، ويصح مخالفتها على الجديد^(٥)، ولا خلاف في صحة الإبلاء والظهور^(٦) واللعان والطلق وجرأان التوارث ولزوم النفقة، ولو قال: زوجاتي طوالى، اندرجهت تخته؛ على الأصح، وإن أشرأها، وهي رقيقة، فعلّي الاستيراء؛ لأنّها محمرة، وإن أدعى الله راجع قبل انقضاض العدة، فأنكرت، فالقول قولها؛ إذ الأصل عدم الرجعة.

وأقبل: هو المصدق؛ إذ الأصل بقاء النكاح، ولو قال: راجعتك الآن، فقلت: انقضت عدتي

(١) قال الراافي: «الصحيح الجديد: أن الإشهاد لا يشترط فيها» هذا يشعر بأن القديم الاشتراط، والأكثرون نقلوا الاشتراط عن «الإماء»، وقالوا قوله في القديم، والجديد عدم الاشتراط. [ت]

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) في أ: لحظة.

(٥) قال الراافي: «ويصح مخالفتها على الجديد» قد سبقت المسألة في الخلع، لكنه أرسل القولين هنالك. [ت]

(٦) قال الراافي: «ولا خلاف في صحة الإبلاء والظهور» إلى قوله: ولزوم النفقة هذه الأحكام معادة في أبوابها. [ت]

بِالْأَمْسِ، وَأَنْكَرَ، أَوْ قَالَتِ: أَنْفَضْتِ عِدَّتِي، فَقَالَ: رَاجَعْتُكِ بِالْأَمْسِ، فَأَنْكَرْتِ، فَالْخِلَافُ جَارٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَوْلَ فَوْلُهَا: لَانَ الرَّفِيقَ يَقْدِرُ عَلَى الإِشْهَادِ^(١)، وَلَا جُلُّ هَذَا، يُسْتَحْثُ لَهُ الإِشْهَادُ، وَهِيَ مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحْمَهَا، وَلَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْفَضَاءِ الْعِدَّةِ: رَاجَعْتُكِ بِالْأَمْسِ، فَأَنْكَرْتِ، فَالصَّحِيفُ أَنَّ الْقَوْلَ فَوْلُهُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ، فَإِنْ صَدَقْنَاهَا، فَالصَّحِيفُ أَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يُجْعَلُ إِنْشَاءً، بَلْ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَوْلُهُ؛ إِنْ أَرَادَ، وَمَهْمَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ رَجَعَتِ، صُدِّقَتِ، وَإِنْ كَانَ فِي إِنْكَارِهَا إِقْرَارٌ لِلْإِنْسَانِ، إِنْ أَرَادَ، وَمَهْمَا أَنْكَرَتِ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ رَجَعَتِ، صُدِّقَتِ، وَإِنْ كَانَ فِي إِنْكَارِهَا إِقْرَارٌ بِالْتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهَا جَحَدَتْ حَقَّ الرَّفِيقِ، ثُمَّ أَفَرَتْ؛ فَيَرْجُحُ جَائِيَّهُ، وَلَوْ أَفَرَتْ بِتَحْرِيمِ رَضَاعٍ أَوْ سَبِّ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الرُّجُوعُ (ح)، وَإِنْ رَعَمْتِ أَنَّهَا لَمْ تَرْضَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ، ثُمَّ رَجَعَتِ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُقْبَلُ لِحَقِّ الرَّفِيقِ.

(١) قال الراافي: «فالخلاف جاري والأظهر أن القول قوله، لأن الزوج يقدر على الإشهاد» هذا يشعر بترجح هذا الوجه في الصور كلها، وهو غير مساعد عليه فيها إذا اتفقا على وقت الرجعة و اختلسا في وقت انقضائه العدة، بل الظاهر أنه المصدق، ولا فيما إذا لم يتفقا على وقت واحد منها، بل الظاهر تصديق من سبق إلى الدعوى. [ت]

(كتاب الإيذاء^(١)، وفيه بابان):

(الباب الأول: في أذكائه، وهي أربعة:)

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْحَالِفُ)، وَهُوَ كُلُّ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْوِقَاعُ، حُرَّاً كَانَ أَوْ رَقِيقاً، كَافِرًا كَانَ أَوْ مُسْلِمًا، كَانَتْ رَجُلَيْهِ أَوْ فِي صُلْبِ النَّكَاحِ، كَانَ الزَّوْجُ مَرِيضاً أَوْ صَحِيفاً، أَوْ حَصِيفاً أَوْ مَجْبُوبَ بَعْضِ الدَّكَرِ، وَإِنْ جَبَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ، فَالصَّحِيفُ (ح م) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَاؤهُ، وَقَيْلٌ: قَوْلَانِ^(٢)، وَإِنْ

(١) الإيذاء لغة: بالمد: الحلف، وهو: مصدر. يقال: آلى بمدة بعد الهمزة، يؤلي إيلاً، وتالى وأتلى، والألية، بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها ألياً: بوزن خطايا، قال الشاعر:
ليل الأليا حافظ لمينه وإن سقت فيه الأليا برت
والألة بسكون اللام، وتثليث الهمزة: اليمين أيضاً.
ينظر: الصلاح: ٢٨، المغارب: ٢٢٧/٦، لسان العرب: ١١٧/١، المصباح المنير: ٣٥/١.
وأصطلاحاً:

وعْفُهُ الْحَنْفِيَّةُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْيَمِينِ عَلَى تَرْكِ وَطَهِ الْمُنْكُرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ أَوْ أَكْثَرَ.
وعْفُهُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ: هُوَ حَلْفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقَهُ لِمِتْنَعِنِ مِنْ وَطْنِهِ مَطْلَقاً أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
وَحِكْمَةُ التَّقْيِيدِ بِتِلْكَ الْمَدَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَعْظُمُ ضُرُرُهَا إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهَا تَصِيرُ عَنِ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ يَفْنِي صَبْرُهَا أَوْ يَقْلُ. رُوِيَ الْبَيْهِقِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مَرَةً فِي اللَّيلِ فِي شَارِعِ الْمَدِينَةِ
فَسَمِعَ اِمْرَأَةً تَقُولُ:

نَطَّاولَ هَذَا الْلَّيْلَ وَاسْوَدَ جَانِبَهُ وَأَرْقَنَسِيَ أَنْ لَا خَلِيلَ لِأَعْبَهُ
فَوَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ تَخَشَّى عَوَاقِبَهُ لَحَرَّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبَهُ
مَخَافَةَ رَبِّيِّ وَالْحَيَاءِ يَصْدَنِي وَأَخْشَى لَبْلَعِي أَنْ تَسْأَلَ مَرَاتِبَهُ
فَقَالَ عَمَرٌ لَابْنِهِ حَفْصَةَ كَمْ أَكْثَرَ مَا تَصِيرُ الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ؟ وَرُوِيَ أَنَّ سَأَلَ النِّسَاءَ فَقَلَنَ لَهُ تَصِيرُ
شَهْرَيْنَ وَفِي الثَّالِثِ يَقْلُ صَبْرُهَا وَفِي أَخْرِ الرَّابِعِ يَفْقَدُ صَبْرُهَا، فَكُتِبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَحْبُسُوا رِجَالًا
عَنْ اِمْرَأَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقُولُهُمُّ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ أَرَادُتْ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا فَرَاشِ الرَّجُلِ فَهِيَ كَالسَّرِيرِ الَّذِي
يَجْلِسُ عَلَيْهِ.

وعْفُهُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُ: حَلْفُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ الْمُكْلَفُ الْمُمْكَنُ وَطَوْهُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى تَرْكِ وَطَهِ زَوْجَهُ غَيْرِ
الْمُوْضَعِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنَ لِلْعَبْدِ تَصْرِيفًا أَوْ احْتِمَالًا قِيَدًا أَوْ أَطْلَقَ وَإِنْ تَعْلِيقًا.

وعْفُهُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ: حَلْفُ الزَّوْجِ - الْقَادِرُ عَلَى الْوَطَءِ - بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ
وَطَهِ زَوْجَهُ فِي قَبْلَهَا مَدَةً زَانَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ..

ينظر: تبيين الحقائق / شرح كنتر الدقائق: ٢٦١/٢، الشرح الصغير: ٢٧٨/٢، ٢٧٩، المطلع:
٣٤٣، تحفة المحتاج: ١٨٨/٨، شرح المحل على المنهاج: ٢٤.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الْآيَةُ وَإِنَّمَا
عَدِيَ فِيهَا بَمْ وَهُوَ إِنَّمَا يَعْدِي بَعْلِيٍّ، لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَعْنَى الْبَعْدِ كَانَهُ قَالَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مَبْعَدِينَ أَنْفُسَهُمْ مِنْ
نِسَائِهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ لِلْإِيَذَاءِ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «إِنْ جَبَ جَبَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ فَالصَّحِيفُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَاؤهُ وَقَيْلٌ: قَوْلَانِ» الظَّاهِرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ =

إلى، ثم جب، انقطع الأيلاء، وقيل بطرد القولين^(١).

ولو قال لأجنبيه: والله لا أجامعك، ثم نكحها، لم يكن مولياً.

(النكن الثاني: المخلوف به)، وهو الله تعالى، أو صفة من صفاتيه، فإن حلف بالله، ثم وطىء، لزمته الكفاره، على الجديد، ولا يختص الأيلاء باليمين بالله، على الجديد، بل كل ما فيه البتائم؛ من عنقي، وطلاقي، أو لزوم صوم وصدقة، وعلق بالوطء، فهو إيلاء.

ثم إذا قال: إن وطئت فلله على صوم أو صدقة، فهو يمين لجاج، وفيما يلزم فيه [ثلاثة]^(٢) أقوال، ولو قال: إن جامعتك، فعدي حرج، ثم مات العبد، أو زال ملكه عنه، انحل الأيلاء، وإن قال: فعدي حرج قبله بشهر، صار مولياً، ولكن بعد انتهاء شهر من اللحظ، ولو قال: إن وطئتك، فعدي حرج عن ظهاري، وكان قد ظاهر، صار مولياً، لأن تمامه تعيين العبد وتغبيله، فإن وطىء، انصرف العنق إلى الظهار؛ على الصحيح (و)، وإن لم يكن قد ظاهر، فيكون مقرراً على نفسه بالظهار، فيتحقق عنده، إن وطىء، ويكون مولياً، وإن قال: فهو حرج عن ظهاري، إن ظاهرت، فإنما يصير (و) مولياً، إذا ظهر، لأنه علىه، ثم يتحقق عنده، إن وطىء بعده ذلك، لأن عن الظهار؛ لأن قد تعلقة على الظهار، ويختتم أن يقال: إذا لم ينصرف إلى الظهار، لم يتحقق، لأن وصفة بمحال، فيندفع، ولو قال: إن وطئتك، فأنت طالق [ثلاثة]^(٣)، فهو مولى (و)، فإن وطىء، فعلى التزع عند تغييب الكشفة.

ويفى: يحرم به الوطء: لأن التزع من الجماع، ولو قال لغير المدخول بها: إن وطئتك، فأنت طالق واحدة^(٤)، وقع بالوطء طلاقه رجعية؛ لا قرآن المisis بالطلاق، ولو قال: إن وطئتك، فضررتك طالق، فهو مولى (و)، فإن ماتت، الصرفة، انحل الأيلاء، وإن أبانها، فكمثل، وإن جدّ نكاحها، وقلنا: يعود الحث، فيعود إيلاء، وتبني (و) [العدة]^(٥) على ما مضى؛ فلا تستأنف^(٦)، ولو قال: إن وطئت إحداكم، فالآخر في طالق، وأبى الفينة، فللقاضي أن يطلق إحداهم على الإبهام، ثم على الزفوج أن يبين ما نوى أو يعين.

= طريقة القولين. [ت]

(١) قال الرافعي: «إن إلى ثم جب انقطع الإيلاء، وقيل بطرد القولين» الظاهر طرد القولين، والنظم يشعر بترجيح الطريق الأول. [ت]

(٢) سقط من ط، ب.

(٣) في أ: اثنان.

(٤) قال الرافعي: «ولو قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق واحدة» لفظ «الواحدة» لا حاجة إليه. [ت]

(٥) في أ: المدة.

(٦) قال الرافعي: «إن جدّ نكاحها وقلنا يعود الحث فيعود الإيلاء، وتبني العدة على ما معنى، ولا تستأنف» من وجه، وفي وجه يستأنف، ويشبه أن يكون هو الأظهر، وهو المذكور في «التهذيب». [ت]

وَقَيْلَ: لَا يَصْنُعُ دَعْوَاهُمَا مَعَ الإِبْهَامِ.

وَلَوْنَ قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكُنَّ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثَةً، صَارَ مُولِيَاً عَنِ الرَّابِعَةِ، وَالْكَفَارَةُ تَجْبُ بِوَطْءِ الْجَمِيعِ، وَبِوَطْءِ وَاحِدَةٍ يَقْرُبُ مِنَ الْجَنْثِ، وَلَا يَخْتَثُ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْجَنْثِ مَحْذُورٌ، وَلِكِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِهِ (حِمْ) وَمُولِيَاً، عَلَى الْجَدِيدِ، وَلَوْنَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ، فَهُوَ مُولِيٌّ، إِذَا يَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ بِوَطْءِ أَيِّ وَاحِدَةٍ وَطِنَّهَا، وَلَوْنَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ، وَأَرَادَ لِزُومَ الْكَفَارَةِ [بِوَطْءِ]^(١) أَيِّ وَاحِدَةٍ كَانَتْ، فَهُوَ مُولِيٌّ، وَإِنْ أَرَادَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَهُوَ مُولِيٌّ، وَلِكِنَّهُ لَهُ أَنْ يُعِينَ وَاحِدَةً، فَيَحْتَصُّ إِلَيْلَهُ بِهَا، وَيَقُولُ: هِيَ الَّتِي أَرْدَتُهَا، وَأَنْشَأْتُ تَعْيِنَهَا عَنِ الإِبْهَامِ.

وَقَيْلَ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيَاً، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَرْجُو أَلَا تَكُونَ هِيَ الْمُعْتَيَةُ، وَلَوْنَ أَطْلَقَ الْلَّفْظَ فَعَلَى أَيِّ الْأَخْتِمَالَيْنِ يُحْمَلُ، فِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَوْنَ قَالَ: لَا أَجَامِعُكُمْ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا وَطِئَ مَرَّةً، صَارَ مُولِيَاً، إِنْ يَقِنَّ مِنَ السَّنَةِ زِيَادَةً عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ وَكَذَلِكَ لَوْنَ قَالَ: لَا أَجَامِعُكُمْ إِلَّا عَشْرَ مَرَّاتٍ، أَوْ مِائَةً، فَإِذَا أَسْتَوْفَى الْعَدَدَ، صَارَ مُولِيَاً، إِنْ يَقِنَّ الْمُدَّةَ، وَلَوْنَ أَلَى عَنِ امْرَأَةٍ، ثُمَّ قَالَ لِأُخْرَى: أَشْرَكْتُكُمْ مَعَهَا، وَنَوَى، لَمْ يَكُنْ مُولِيَاً، لَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا صَرَحَ بِالْتَّرَاقِ، وَفِي الْطَّلاقِ يُمْكِنُ الْاشْتِرَاكُ، وَفِي الظَّهَارِ خَلَافٌ مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّهُ يَغْلِبُ فِيهِ الْيَمِينُ، أَوْ الظَّلَاقُ، وَلَوْنَ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ لِغَيْرِهَا: أَشْرَكْتُكُمْ، وَأَرَادَ تَغْلِيقَ طَلاقَهَا بِدُخُولِهَا نَفْسَهَا، فَهَلْ يَصْنُعُ هَذِهِ الْكَنَائِيَّةَ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ.

وَلَوْنَ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى الْإِبْلَاءَ، أَنْقَدَهُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْلَّفْظَ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ لِإِيْجَابِ الْكَفَارَةِ، وَلَوْنَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكُمْ، إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ: شِئْتُ، صَارَ(م) مُولِيَاً، وَهَلْ يَحْتَصُّ الْمَسِيَّةُ بِالْمَجْلِسِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَالْإِبْلَاءُ يَعْقِدُ فِي غَيْرِ حَالِ الْغَضَبِ، وَلَا يَعْقِدُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ: إِنْ وَطِئْتُ، فَأَنَا زَانٌ، أَوْ أَنْتَ زَانِيَّةً، إِذَا لَا يُعَرَّضُ بِسَبِيلِهِ لِلزُّومِ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْمُدَّةِ)، وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْأَمْتِنَاعِ مُطْلَقاً، أَوْ أَكْثَرَ(ح) مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْنَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكُمْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، (ح) لَا يَكُونُ مُولِيَاً، فَلَوْنَ أَعَادَ الْيَمِينَ فِي أَخْرَى الْأَشْهُرِ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَزُلْ يَفْعُلْ كَذَلِكَ، فَلَنِسَ بِمُولِيٍّ؛ وَكَذَلِكَ لَوْنَ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَإِذَا أَنْقَضْتُ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا مَرَّاتٍ، لَمْ يَكُنْ (و) مُولِيَاً؛ إِذَ الْمُطَالَبَةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَنْحِلَالِ الْيَمِينِ، وَلَوْنَ قَالَ: لَا أَجَامِعُكُمْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، وَإِذَا أَنْقَضْتُ، فَوَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكُمْ سَنَةً، فَيَطَالُ بِالْفَيْئَةِ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ، وَإِنْ تُرَكَتْ حَتَّى أَنْقَضَى الْخَامِسُ، سَقَطَتِ الْمُطَالَبَةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أُخْرَى، تَنْقَضِي مِنَ الْيَمِينِ الثَّانِيَّةِ، وَلَوْنَ طَلَقَ، ثُمَّ رَاجَعَ فِي الْخَامِسِ، لَمْ تُعَدِّ الْمُطَالَبَةُ لَأَنَّهُ قَدْ دَفَعَ طَلَبَةَ الْيَمِينِ الْأُولَى لِكِنْ بَعْدَ الْخَامِسِ يُسْتَأْنَفُ عَلَيْهِ مُدَّةُ الْيَمِينِ الثَّانِيَّةِ، وَلَوْنَ قَالَ: لَا أَطْلُوكِ؛ حَتَّى يَنْزَلَ عِسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ يَقْدُمُ فُلَانٌ، وَهُوَ عَلَى مَسَافَةٍ يَعْلَمُ ثَانِحَ قُلُومِهِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ مُولِيٌّ (و)، وَلَوْنَ قَالَ: حَتَّى يَدْخُلَ زَيْدٌ

(١) سقط من أ.

الدار، فَمَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرُ، وَلَمْ يَدْخُلْ، لَمْ يَكُنْ لَهَا الْمُطَالَبَةُ؛ لَأَنَّهُ يُنْتَظَرُ دُخُولُهُ كُلَّ سَاعَةٍ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يُطَالِبُ.

وَلَوْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ تَمُوتِي، فَهُوَ مُولِّي، وَلَوْ قَالَ: إِلَى أَنْ يَمُوتَ زَيْدٌ، فَهُوَ كَالْتَعْلِيقِي بِدُخُولِ زَيْدٍ وَقُدُومِهِ مِنْ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ.

وَقَيلَ: إِنَّهُ كَالْتَعْلِيقِي بِخُروجِ الدَّجَالِ.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي الْمَخْلُوفِ عَلَيْهِ)، وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَلَفْظُهُ الصَّرِيعُ الَّذِي لَا يُدَيَّنُ مُتَأْوِلُهُ: تَعِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَيَلْأَخُ الذَّكَرَ وَالثَّتِيكَ، أَمَّا الْجَمَاعُ وَالْوَطْءُ فَيُدَيَّنُ فِي التَّاوِي، وَلَا يُفْتَلُ (وَ) ظَاهِرًا وَأَمَّا الْمُبَاضَعَةُ وَالْمُلَائِسَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ، فَقَوْلَانَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كَالْجَمَاعِ.

وَالآخَرُ: أَنَّهُ كَتِنَاهُ (ح)، كَقَوْلِهِ: لَا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرَأْسِكِ وِسَادَةُ، وَقَوْلِهِ: لَا بَعْدَنَ عَنِكِ، وَالإِصَابَةُ (وَم) قَرِيبَةٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْقُرْبَانُ وَالْغُشَيَانُ وَالإِثْيَانُ بِالْكِتَنَاهُ أَشَبَهُ.

وَقَيلَ: هِيَ كَالْمُبَاشَرَةِ وَالْمُبَاضَعَةِ.

وَلَوْ قَالَ لَا أَجَامِعُكِ فِي الْحِيْضِنِ وَالْتَّقَاسِ وَفِي الدُّبْرِ، فَهُوَ مُخْسِنٌ؛ وَيَنِسَ بِمُولِّي أَصْلًا.

(البَابُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:)

(الْأَوَّلُ: ضَرْبُ الْمُدَدَّةِ)، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَجَامِعُكِ، أَمْهَلْنَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ لَمْ يَطُّأْ، رَفَعْتُهُ (ح) إِلَى الْقَاضِيِّ، لِيَأْمُرْهُ بِالْفَنِيَّةِ، فَإِنْ أَبَى، طَلَقَ [ح]^(١) الْقَاضِيِّ عَلَيْهِ^(٢)، وَلَا تَخْتَاجُ الْمُدَدَّةُ إِلَى ضَرْبِ الْقَاضِيِّ^(٣) بِخَلَافِ الْعَةِ، وَتَرْبِضُ الْأُمَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (ح)؛ كَالْحُرَّةِ، وَالْتَّرْبِضُ عَنِ الْعَبْدِ (م) كَهُوَ عَنِ الْحُرَّ، وَتَنْقَطُ الْمُدَدَّةُ بِالْطَّلَاقِ الرَّجُعِيِّ وَالرَّدَّةِ، فَإِذَا رَاجَعَهَا، أَوْ عَادَتِ، أَسْتُوْنِفُتِ الْمُدَدَّةُ؛ لِيَتَوَالَّ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَلَقَ طَلَاقًا رَجَعِيًّا بَعْدَ الْمُدَدَّةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْتَدَ، [أَسْتَأْنَفَ]^(٤) الْمُدَدَّةِ عِنْدَ

(١) فِي أ: (و).

(٢) قال الراافي: «ضرب المدة فإذا قال: والله لا أجamuك أمهلناه أربعة أشهر، فإن لم يطأها رفعته إلى القاضي ليأمره بالفنية، فإن أبى طلق القاضي عليه» هذا غير محتاج إليه في هذا الموضع، لأن المقصود هنا الكلام في المدة فلو قال ضرب المدة فيمهل المولى أربعة أشهر. [ت]

(٣) قال الراافي: «ولا تحتاج المدة إلى ضرب القاضي» كفى، لكن قوله: «فإن لم يطأ رفعته» يشير إلى أنه لو وطىء في المدة انحلت اليمين، ولا رفع. [ت]

(٤) في أ: فيستألف.

العَزِيزُ، وَأَمَّا طَرِيَانُ الصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ عَلَيْهِ لَا يَقْطَعُ الْمُدَّةَ، وَكَذَلِكَ مَرَضُهُ وَجُنُونُهُ، فَإِنْ كَانَ الْمَانِعُ فِيهَا مَنْعَ احْسَابِ الْمُدَّةِ؛ كَصِغْرِهَا وَجُنُونِهَا وَجَنْبِسِهَا وَمَرَضِهَا الْعَظِيمُ، وَلَكِنْ لَوْ طَرَأَتْ، ثُمَّ زَالَتْ، لَمْ تُسْتَأْنِفِ الْمُدَّةَ، بَلْ تُبْنِي عَلَى الْمَاضِي؛ فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(١)، أَمَّا إِذَا طَرَأَتْ بَعْدَ الْمُدَّةِ، مُبْنِيَتِ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ إِذَا زَالَ، لَمْ يُوجِبْ (وَ)، أَسْتَثْنَافُ الْمُدَّةِ؛ بِخَلَافِ الْطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ وَالرَّدَّةِ.

أَمَّا صَوْمُهَا، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ احْسَابِ الْمُدَّةِ، وَلَا حَيْضُهَا، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ طَلَبَ الْوَطَءِ فِي الْحَالِ.

(الْحُكْمُ الثَّانِي: الْمُطَالَبَةُ)، وَلَهَا ذَلِكَ، إِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ مِنْ عَنْ قَاطِعٍ، فَإِنْ رَضِيَتْ، لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهَا، وَكَانَ لَهَا الْعَزِيزُ، بِخَلَافِ الْعُنْتَةِ، بَلْ هَذَا كَرِضَاهَا بِإِعْسَارِ الرَّوْجِ؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْطَّلَبِ، وَلَا مُطَالَبَةً لِوَلِيِّ الْصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، وَلَا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، بَلْ يَخْتَصُّ هَذَا بِالْمَرْأَةِ، وَلَا مُطَالَبَةً لِلْمُرِيْضَةِ الَّتِي لَا تَخْتَمِلُ الْوِقَاعَ، وَلَا لِرِثَاقِهِ، وَلَا لِحَائِضِ حَالَةَ الْحَيْضِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجُلِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ، فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْنَةِ بِاللَّسَانِ وَوَعْدِ الْوِقَاعِ، وَإِنْ كَانَ شَزَعِيَاً، كَالْطَّهَارَةِ وَالصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ، فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلِقَ، أَوْ يَقْضِي بِالْوِقَاعِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَنْقُضُ، إِنْ جَوَزَنَا لَهَا التَّمَكِينَ، وَلَا خَلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُعِيَّةِ التَّمَكِينُ؛ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَانِعُ فِيهَا كَالصَّوْمِ وَالإِحْرَامِ وَالْحَيْضِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَعَصَمَ بِطَلَبِ الْوِقَاعِ، قَبْلَ: يَجِبُ عَلَيْهَا التَّمَكِينُ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجِ، فَيُوَفَّى، وَإِنْ كَانَ عَاصِيَاً بِالْأَسْتِيقَاءِ.

وَقَبْلَ: لَا يَجِبُ، وَلَا يَحْلُّ، فَعَلَى هَذَا لَا يُمْكِنُ طَلَبُ الْوَطَءِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: طَلَقْ، فَإِنْ وَطِئَ مَعَ التَّخَرِيمِ، أَنْدَفَعَ.

وَقَبْلَ: إِنَّهُ يَكْتَفِي هُنْتَا بِفَيْنَةِ اللَّسَانِ إِلَى زَوَالِ الْمَانِعِ؛ إِذَا لَا وَجَهَ لِلإِزْهَاقِ إِلَى الْطَّلاقِ.

(الْحُكْمُ الثَّالِثُ): فِيمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ، وَهُوَ الْوَطَءُ أَوْ الْطَّلاقُ، فَإِنْ أَبَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاضِيَ (زَح) يُطْلِقُ.

وَفِيهِ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُخْسِسُ (ح م)؛ حَتَّى يُطْلِقَ.

فَإِنْ أَسْتَهْلَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَصْبَحُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يُمْهَلُ^(٢)، فَلَمَّا يُنْتَظِرُ نَشَاطًا وَقُوَّةً، فَإِنْ أَمْهَلَ الْفَاضِيَ، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُمْهَلَةِ، لَمْ يَقْعَ (وَ)؛ لَا كَفَلَ الْمُزْنَدَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ، فَإِنَّهُ هَدَرٌ، وَلَوْ غَابَ الزَّوْجُ إِلَى مَسَافَةِ لَا يَقْطَعُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَوْكِيلَهَا أَنْ يَطَالِبَهُ عِنْدَ الْفَاضِيِّ؛ إِمَّا بِالْطَّلاقِ، أَوَالرَّجُوعِ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ؛ حَتَّى مَضَتِ مُدَّةُ الْإِمْكَانِ، فَقَالَ: الآن أَرْجِعُ، لَمْ يُمْكِنُ، وَلِلْفَاضِي

(١) قال الرافعي: «لكن لَوْ طَرَأَتْ ثُمَّ زَالَتْ لَمْ تُسْتَأْنِفِ الْمُدَّةَ، بَلْ تُبْنِي عَلَى الْمَاضِي فِي أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ» الأَصْحَاحُ عَنْ الْجَمِيعِ الْأَسْتِنَافِ. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فَإِنْ أَسْتَهْلَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَصْبَحُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يُمْهَلُ» قَبْلَ: هَمَا قَوْلَانِ. [ت]

أَنْ يُطْلَقُ، وَلَوْ أَدَعَ بَعْدَ الْمُدَّةِ عُنْتَةً، لَمْ يُطْلَقُ، وَضَرَبَنَا مُدَّةَ الْعُنْتَةِ، فَلَعِلَّهُ يَفْدِرُ، فَيَطَّاً.

(الْحُكْمُ الرَّابِعُ: فِيمَا يِهِ الْفَيْنَةُ)، وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَسْفَةِ؛ فَلَا يَحْصُلُ بِتِزْوِلْهَا عَلَيْهِ^(١)، وَيَحْصُلُ بِوَطْنِهِ مُكْرِهًا، إِنْ قَلْنَا: يَلْزَمُ يِهِ الْكَفَارَةُ، أَوْ قَلْنَا: يَنْحَلُ يِهِ الْيَمِينُ، وَإِلَّا، فَالصَّحِيفُ أَنَّ الْطَّلَبَ لَا يَنْقَطِعُ^(٢)، وَلَوْ جُنَاحَ، فَوَطَنِ، فَالْأَصْنَاعُ أَنَّهُ يَنْحَلُ يَمِينَهُ، وَلَا كَفَارَةً^(٣)، فَيَنْقَطِعُ الْإِيَلَاءُ.

وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ مِنَ النَّاسِيِّ، فَيَكُونُ تَفَصِيلُهُ كَتَفَصِيلِ الْمُكْرِهِ، وَإِذَا جُنَاحَ الرَّجُلُ، لَمْ تَنْقَطِعِ الْمُدَّةُ^(٤) وَلَكِنْ لَا يُطَالِبُ قَبْلَ الْإِفَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَنْتَنَاعُهُ لِأَنْجِلِ الْيَمِينِ.

وَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ: وَطَثَثُ قَبْلَ الْمُدَّةِ، فَأَنْكَرْتُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ^(٥)؛ كَمَا فِي الْعُنْتَةِ؛ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْخُصُومَاتِ، فَلَوْ طَلَقَهَا وَأَرَادَ الرَّجْعَةَ بِدَعْوَى الْوَطَنِ الَّذِي حَلَّفَ عَلَيْهِ، لَمْ يُمْكِنْ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِي نَفْيِ الْعِدَّةِ وَالْوَطَنِ؛ عَلَى قِيَاسِ الْخُصُومَاتِ.

(١) قال الراافي: «ولا يحصل بتزولها عليه» هذا وجه، والأصح حصول العنة بتزولها عليه توجيهها فإن أخذ صاحب الحق حقه كتسليم من عليه الحق. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولَا فالصَّحِيفُ أَنَّ الْطَّلَبَ لَا يَنْقَطِعُ» الذي رجحه غيره الانقطاع لوصولها إلى حقها، واندفاع الضرر. [ت]

(٣) قال: «لو جن فوطن فالتص أن ينحل يمينه، ولا كفاره» سكت الجمهور عن حكاية نصه على الانحال، نعم نص على أنه يخرج عن الإيلاء، ولا يلزم من الخروج عن الإيلاء الانحال، كما في نزولها عليه، [ت].

(٤) قال الراافي: «إِذَا جَنَ الرَّجُلُ لَمْ تَنْقَطِعِ الْمُدَّةُ». مكرر مذكور في الحكم الأول قال: وكذلك مرضه وحبسه وجنته [ت].

(٥) قال الراافي: «لو قال الرجل: وطثث قبل المدة فأنكرت، فالقول قوله»، الصورة مذكورة في فصل العنة حيث قال هناك: إلا في موضعين. أحدهما في مدة العنة [ت].

(كتاب الظهار^(١)، وفيه باباً:)

(الأولُ في أزكائه)، وهي ثلاثة:

(الأولُ): المظاهر، والمظاهر عنها، وكل من يصبح الطلاق بينهما يصبح الظهار (ح م)، فيصبح ظهار الذمي (ح)، والظهار عن الرجعية، وتكون (و) الرجعة عوداً، ويصبح ظهار المجبوب، بخلاف الإيلاء.

(الثُّالثُ الثاني: اللفظ)، وهو قوله: أنت على ظهري أمي، أو معي، أو عندي، أو مبني ظهري أمي، والكل صريح، وكذلك لو ترك الصلة، وقال: أنت ظهري أمي، فهو كما لو قال: أنت طالق، ولم يقل: مبني، أما لو قال: كسرع أمي، أو يدها، أو رجتها، فهو ظهار (ح)؛ على الجديد، ولو قال: كعین أمي، وروحها، أو كامي، وأراد الكرامة، فليس بظهاري، وإن قصد الظهار (و)، فظهار، وإن أطلق، فوجهان.

والرأسم كالعين أو كاليد؟ فيه وجهان؛ لأنَّه قد يذكر للكرامة أيضاً، ولو قال: يدك أو نصفك على ظهري أمي، فهو ظهار؛ على الجديد (ح)، وكذا الإيلاء، إذا أضافه إلى بعضها، أنفقت، وكل ما يقبل التعليق يكمل بعضاً.

(الثُّالثُ الثالث: المشبه بها)، وهي الأم ويتصرّ عليها؛ في القول القديم.

وعلى قول آخر، لا يلحق بها إلا الجدات.

(١) الظهار لغة: التظاهر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت على ظهري أمي، مشتق من الظاهر، وخصوا الظهار دون غيره؛ لأنَّه موضع الرُّكوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكانه إذا قال: أنت على ظهري أمي، أراد: ركوبك للنِّكاح حرام على، كركوب أمي للنِّكاح، فاقام الظهار مقام الرُّكوب؛ لأنَّه مركوب، وأقام الرُّكوب مقام النِّكاح؛ لأنَ النِّكاح رايب. وهذا من استعارات العرب في كلامها. ينظر: تاج العروس: ٣٧٣/٣، الصحاح: ٢/٧٣٠، المصباح المنير: ٢/٥٩٠، المغرب: ٢٩٩. واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: تشبيه المسلم زوجته، أو جزءاً شائعاً منها، بمحرم عليه تأييده.

عرفه الشافعية بأنه: تشبيه الزوجة غير البائن بأشهى لم تكن جلأ.

عرفه المالكية بأنه: تشبيه المسلم المكَلَف من تحل أو جزءاً يظهر محروم أو جزءه.

عرفه الحنابلة بأنه: هو أن يُشبه امرأته أو عضواً منها بظاهر من تخرُّم عليه على التأييد، أو بها أو بعضها منها.

انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/٥٧٤، شرح فتح القدير: ٤/٢٤٥، ١/٤٤٦ مجمع الأئمَّة: ١/٤٤٦.

المهذب: ٢/١٤٣ المحتوى على المنهاج: ٤/١٤، مواهب الجليل: ٤/١١١، الخرشفي: ٤/١٠١، حاشية

الدسوقي: ٢/٤٣٩، الإنصاف: ٩/١٩٣، المغني: ٣/٢٥٥.

وَعَلَى قَوْلٍ آخَرَ، يُلْحِقُ بِهَا كُلُّ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْيِدِ؛ بِتَسْبِ، أَوْ رَضَاعَ، أَوْ صَهْرٍ. وَعَلَى قَوْلٍ رَابِعٍ^(١)، لَا يُلْحِقُ الصَّهْرَ، وَلَا مِنَ الرَّضَاعِ مِنْ عَهِدَتْ مُحَلَّةً.

وَلَا خِلَافٌ لِلَّهِ لَرَنَ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ كَأْجِنِيَّةً، لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا، لَأَنَّ الشَّخْرِيمَ غَيْرُ مَوْتَدٍ، وَكَذَلِكَ الْمُلَاعَنَةُ، وَإِنْ تَأْبَدْ تَغْرِيمُهَا، فَلَيُنْسَى كَالْأَمْ؛ إِذَا لَمْ يَمْحَرِّمَهَا، أَمَّا قَوْلُهُ: أَنْتَ كَظَهَرٍ أَبِي، فَهُوَ لَا يَعْلَمُ لِنَسْتِخْلَالٍ.

وَيَقْبِلُ الظَّهَارُ التَّعْلِيقَ؛ فَلَرَنْ قَالَ: إِذَا ظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةِ الْأَجْنِيَّةِ، فَأَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أَمِيُّ، صَحَّ، فَإِذَا نَكَحَ الْأَجْنِيَّةَ، وَظَاهَرَ عَنْهَا، حَنَّتْ (وَ)، وَإِنْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ عَنْهَا، وَهِيَ أَجْنِيَّةٌ، فَهُوَ لَغْوٌ (وَ)، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: إِنْ يَعْتَدُ الْخَمْرُ؛ فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُنَصَّورٍ، وَلَرَنْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ كَظَهَرٍ أَمِيُّ، وَأَرَادَ التَّأْكِيدَ، لَمْ يَكُنْ ظَهَارًا، وَإِنْ أَرَادَ الظَّهَارَ بِآخِرِ كَلَامِهِ، نَفَذَ إِنْ كَانَ رَجْعِيَا، وَلَرَنْ قَالَ: أَنْتَ حَرَامٌ عَلَيَّ كَظَهَرٍ أَمِيُّ، وَأَرَادَ مُجَرَّدَ الْطَّلاقِ، أَوْ مُجَرَّدَ الظَّهَارِ، كَانَ كَمَا نَوَى، وَلَرَنْ تَوَاهُمًا جَمِيعًا، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى الْجَمْعِ، فَيَعْلَمُ الْطَّلاقُ لِقُوَّتِهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُغَلِّبُ الظَّهَارُ؛ لَأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيعٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُخَيِّرُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَخْتَارَ أَحَدَهُمَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَرَنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْطَّلاقَ بِالْحَرَامِ، وَالظَّهَارَ بِآخِرِ الْكَلَامِ، كَانَ كَمَا نَوَى!، وَلَرَنْ عَكَسَ ذَلِكَ، لَمْ يَخْصُلِ الْطَّلاقُ بِلْفَظِ الظَّهَارِ؛ لَأَنَّهُ صَرِيعٌ، وَيَخْصُلُ الظَّهَارُ، وَلَرَنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا تَغْرِيمَ عَيْنَهَا، لَمْ تَخْرُمْ عَيْنَهُ^(٢)، وَيَلْزَمُهُ كَفَارَةُ الْيَمِينِ.

(البَابُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الظَّهَارِ، وَلَهُ حُكْمَانِ)

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْجِمَاعُ عِنْدَ الْعُوْدِ تَغْرِيمًا مَمْدُودًا إِلَى التَّكْفِيرِ، سَوَاءً كَانَتِ الْكُفَّارَ بِالْإِطْعَامِ [ح]^(٣)، أَوْ بِعِنْرِهِ، وَهُلْ يَخْرُمُ الْلَّمْسُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(٤): (أَحَدُهُمَا): نَعَمْ؛ كَمَا تَخْرُمُ الرَّجْعِيَّةُ، وَالْمُحَرَّمَةُ، وَالْمُعْتَدَةُ مِنْ وَطْءِ الشَّبَهَةِ، وَالْمُسْتَبَرَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

(وَالثَّانِي): لَا؛ كَمَا تَخْرُمُ الْحَائِضُ وَالصَّائِمَةُ.

وَعَلَى هَذَا، هُلْ يَخْرُمُ الْأَسْتِمَنَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، كَمَا فِي الْحَائِضِ. (الثَّانِي) وُجُوبُ الْكَفَارَةِ بِالْعُوْدِ، وَالْعُوْدُ هُوَ إِنْسَانُهَا عَقِبَ الظَّهَارِ، وَلَرَنْ لَحْظَةٌ، وَذَلِكَ بِالْأَنْ يَنْفَطِعَ بِنَكَاحُهَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ جُنَاحَ الرَّزْوَجِ، أَوْ قَطْعَ بِطَلاقِ بَيْنِ أَوْ رَجْعِيِّ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةِ، أَوْ

(١) قال الراافي: «وَعَلَى قَوْلٍ يُلْحِقُ بِهَا كُلُّ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْيِدِ بِنَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَعَلَى قَوْلٍ رَابِعٍ إِلَى آخِرِهِ وَقِيلُ: الْخِلَافُ فِي التَّشْبِيهِ بِالْمُحَرَّماتِ بِالرَّضَاعِ وَالْمَصَاهِرَةِ وَجَهَ لَا قَوْلٍ. [ت]

(٢) قال الراافي: «وَلَرَنْ قَالَ: لَمْ أَقْصِدْ إِلَّا تَغْرِيمَ عَيْنَهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ لَا حَاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَحْرِمْ هُنَّا، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي الْطَّلاقِ. [ت]

(٣) سَقْطٌ مِنْ أَ.

(٤) قال الراافي: «وَهُلْ يَحْرِمُ الْلَّمْسُ فِيهِ قَوْلَانِ» قِيلٌ: هَمَا وَجْهَانِ. [ت]

بِشَرَائِهَا (و)، وَهِيَ رَقِيقَةُ، أَوْ بِاللَّعَانِ عَنْهَا عَقِيقَةُ، أَوْ بِالْبَدَارِ إِلَى فِعْلٍ، كَانَ قَدْ عَلَقَ عَلَيْهِ الطَّلاقَ مِنْ قِبَلِهِ، فَلَيْسَ بِعَادِيَةٍ، وَلَا كَفَارَةً، وَالاشْتِغَالُ بِاسْبَابِ الشَّرَاءِ، أَوْ رَفْعُ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي فِي اللَّعَانِ، هُلْ يَرْزَقُهُ العَوْدَ؟ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَوْ طَلَقَ طَلَاقًا رَجُعِيًّا، ثُمَّ رَاجَعَ، فَعَيْنُ الرَّجْعَةِ عَوْدٌ (و).

وَلَوْ أَزْتَدَ، فَعَيْنُ الْإِسْلَامِ لَيْسَ بِعَوْدٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَبَانَهَا، ثُمَّ جَدَدَ النِّكَاحَ، لَمْ يَكُنْ عَادِيَةً، وَإِنْ قُلْنَا بِعَوْدِ الْحِثْتِ، مَهْمَا طَلَقَ عَقِيقَتِ النِّكَاحِ وَالْإِسْلَامِ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ؛ أَنَّهُ كَالرَّجْعَةِ، وَلَوْ عَلَقَ الظَّهَارِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يَعْرِفْ، لَا يَصِيرُ عَادِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ، وَلَا يُطْلَقُ عَقِيقَةُ، وَإِنْ عَلَقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ، فَفَعَلَ، وَلَمْ يُطْلَقْ، كَانَ عَادِيًّا، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَيَّرَ الظَّهَارِ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي نِسْيَانِ الظَّهَارِ، وَمَهْمَا عَادَ، وَلَرَمَتِ الْكَفَارَةَ، لَمْ يَسْقُطْ بِالظَّلَاقِ الْمُبَيَّنِ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَدَدَ النِّكَاحَ، كَانَ التَّخْرِيمُ مُسْتَمِرًا، وَإِنْ لَمْ تَنْفَضِ بِعَوْدِ الْحِثْتِ؛ لَأَنَّ التَّخْرِيمَ قَدْ سَبَقَ، وَلَوْ أَشْتَرَاهَا، فَفِي تَخْرِيمِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ خَلَافٌ (و).

فُرُوعٌ: (الْأَوَّلُ): لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِيْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، قِيلَ: (وَحْ) إِنَّهُ يَلْغُو التَّأْقِيتَ^(١).

وَقِيلَ: يَصِحُّ مُؤْبَدًا (م) كَالْطَّلاقِ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ مُؤْقَتاً، وَهُوَ الْأَصَحُّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَادِيًّا بِمُجَرَّدِ الْإِمْسَاكِ؛ لَأَنَّهُ يَتَسْتَرُ حِلَّاً بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَلَكِنْ بِالْوَطْءِ قَبْلَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ يَصِيرُ عَادِيًّا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوَطْءَ، فَإِنْ وَطِيَّ، فَعَلَيْهِ التَّرْغِيبُ عَقِيقَةً.

وَقِيلَ بِالْوَطْءِ يَتَبَيَّنُ الْعَوْدُ عَقِيقَتِ الظَّهَارِ؛ فَيَكُونُ الْوَطْءُ الْأَوَّلُ أَيْضًا حَرَاماً.

(الثَّانِي): لَوْ قَالَ لِأَرْبَعَ نِسَوةً: أَتَنْتَ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِيْ، فَإِنْ أَنْسَكَ الْكُلَّ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فِي قَوْلٍ، وَأَرْبَعَ كَفَارَاتٍ، فِي قَوْلٍ، فَإِنْ قُلْنَا: كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ طَلَقَ ثَلَاثَةً، لَرَمَتْهُ (و) الْكَفَارَةُ لِإِمْسَاكِ الرَّابِعَةِ، وَلَوْ ظَاهَرَ عَنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ عَلَى التَّوَالِي، صَارَ عَادِيًّا إِلَى التَّلَاثَةِ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ كَفَارَاتٍ، إِنْ طَلَقَ الْأُخِيرَةَ عَلَى الْأَنْصَالِ، وَإِلَّا فَأَرْبَعَ كَفَارَاتٍ، وَلَوْ كَرَرَ لَقْطَ الظَّهَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَأَرَادَ التَّأْكِيدَ، لَمْ يَكُنْ عَادِيًّا بِالشُّتُّقَالِ بِلِفْظِ التَّأْكِيدِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢)، وَإِنْ قَصَدَ تَكْرِيرَ الظَّهَارِ، كَانَ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عَادِيًّا، ثُمَّ فِي تَعَدُّدِ الْكَفَارَةِ مَعَ اتْحَادِ الْمَحَلِّ خَلَافٌ، فَإِنْ لَمْ تُعَدِّ، فَلَا فَائِدَةَ لِلثَّانِي، وَإِنْ عَدَدَنَا، فَعَلَيْهِ كَفَارَاتَانِ، إِنْ لَمْ يُطْلَقْ عَقِيقَتِ الثَّانِي.

وَلَوْ كَرَرَ الظَّهَارَ بَعْدَ تَخْلُلِ فَصِلٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّأْكِيدَ، قِيلَ: عَلَى الْأَظْهَرِ (و)؛ لَأَنَّهُ إِخْبَارٌ بِخَلَافِ الْطَّلاقِ.

(الثَّالِثُ): إِذَا قَالَ: إِنْ لَمْ أَتَرْزُجْ عَلَيْكِ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٍ أُمِيْ، فَإِنَّمَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا عِنْدَ الْيَأسِ

(١) قال الرافعي: «ولو قال: أنت علىي كظهير أمي خمسة أشهر قيل: إنه يلغى التأقيت إلى آخره» هذه أقوال [ت]

(٢) قال الرافعي: لو كرر الظهار بعد تخلل فصل، وقال: أردت التأكيد قيل على الأظهير إنه لا يقبل، لأن الظاهر أنه يصير منشأ كالطلاق. [ت]

(و) وَذَلِكَ بِالْمَوْتِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ قَبْلَ الْمَوْتِ صَارَ مُظَاهِرًا عَائِدًا، فَعَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

وَقَبْلَ : صَارَ مُظَاهِرًا لَا عَائِدًا^(١)؛ لَا إِنَّهُ مَاتَ عَقِيبَ صَبَرُورِهِ مُظَاهِرًا.

وَإِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهِيرٌ أُمِّيٌّ، ثُمَّ أَعْتَقَ عَنِ الظَّهَارِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ، فَوَاللَّهِ، لَا أَكَلُّكِ، ثُمَّ أَعْتَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَقَبْلَ : يُجْزِيُهُ؛ لَا إِنَّ التَّغْلِيقَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ.

(١) قال الرافعي: «فإنه عند ذلك تبين أنه قبل الموت صار مظاهراً عائداً، فعليه الكفارة وقيل: صار مظاهراً لَا عائداً» السياق يُشعرُ بترجيع الوجه الأول، والأظهر الثاني. [ت]

كتاب الكفارات، وهي ثلاثة خصال:

(الأولى: العنق)، ولا يُجزئ في الطهار إلا ربة مُؤمته، (ح) سليمة كاملة الرق، حالية عن شوب العوض، وتَجُب التَّبَيْهُ في الكفار، ولا يَجُب (ح) تَغْيِيْنَ الْجَهَاتِ، ويَصْحُّ الإعْتَاقُ (ح)، والإطعام من النَّمَى يُغَيِّر نَيَّةَ تَغْيِيْنَ الْجَهَاتِ، تَغْيِيْنَ الْجَهَاتِ، ولا يَصْحُّ الصَّوْمُ؛ لأنَّه عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وإنْ أَخْطَأَ فِي تَغْيِيْنَ الْجَهَاتِ، فَعَلَيْهِ إِعْدَادُ الْكَفَّارَةِ، ولا تَغْيِيْنَ الْجَهَاتِ عَنِ الْعَيُوبِ الْفَادِحَةِ فِي الْمَالِيَّةِ، بَلْ مَا يُؤْثِرُ فِي الْعَجَزِ عَنِ الْعَمَلِ تَأثِيرًا ظَاهِرًا، فَلَا يُجزئُ زَوَالُهُ، فإنَّ زَالَ، هَلْ يَتَبَيَّنُ وُقُوَّتُهُ مَوْقِعَهُ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَيُجزئُ الْأَفْرَعُ، وَالْأَعْرَجُ، وَالْأَعْوَرُ، وَالْأَصْمُ (ح)، وَالْأَخْرَسُ (وَح) (٢) الَّذِي يَفْهَمُ الْإِشَارَةَ، وَمَقْطُوعُ أَصَابِعِ الرِّجْلِ (ح)، وَمَقْطُوعُ الْمُلْأَةِ وَاحِدَةٌ مِنَ الْبَيْدِ، لَا مِنَ الْإِبْهَامِ، وَمَقْطُوعُ الْخَنَصِيرِ أَوِ الْبَنْصِيرِ، دُونَ مَقْطُوعِهِمَا جَمِيعًا مِنْ يَدِ وَاحِدَةٍ، وَدُونَ مَقْطُوعِ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَىِ، أَوِ الْمُسَبَّحَةِ، وَيُجزئُ الْمَرِيضُ الَّذِي يُزَجِّي زَوَالَ مَرِضِهِ، فإنَّ مَاتَ، فَفِي لِزُومِ الْإِعْدَادِ خِلَافٌ، وَيُجزئُ الصَّغِيرُ، ولا يُجزئُ الْجَنِينُ.

(وَأَمَا) كَمَالُ الرَّقِّ، فَأَخْرَزَنَا يَهُ عَنِ الْمُسْتَوَدَةِ وَالْمُكَابَةِ (ح) كِتَابَةَ صَحِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُجزئانِ، وَالْمُكَابَةُ كِتَابَةٌ فَاسِدَةٌ تُجزِيُّهُ (و)، وَعَنْقُ الْمَرْهُونِ وَالْجَانِي يُجزِيُّهُ، إِنْ تَفَدَنَا، وَيُجزئُ نِصْفَانِ مِنْ عَبْدٍ وَاحِدٍ فِي دُفْعَتَيْنِ، وَهَلْ يُجزئُ نِصْفَ عَبْدَيْنِ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَلَوْ أَعْنَقَ عَبْدَيْنِ عَنْ كَفَّارَتَيْنِ، وَقَالَ: عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفٌ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ (و)، أَجْزَاهُ، وَلَوْ أَعْنَقَ الْمُوسِرُ نِصْفًا مِنْ عَبْدٍ مُشَرَّكٍ، وَتَوَى صَرْفَ الْكُلُّ إِلَى الْكَفَّارِ، أَنْصَرَفَ إِنْ قُلْنَا: يَتَنَجَّزُ الْعَنْقُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْتَّوْقِفِ إِلَى الْأَدَاءِ، وَتَوَى عِنْدَ الْأَدَاءِ النَّصْفَ الْأَخِيرَ، أَجْزَاهُ (و)، وَإِنْ تَوَى النَّصْفَيْنِ عِنْدَ الْلَّفْظِ دُونَ الْأَدَاءِ، لَمْ يُجزِيْهُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَالْعَنْدُ الْغَائِبِ الْمُنْقَطِعُ الْخَيْرُ لَا يُجزئُهُ؛ عَلَى الْقَوْلِ الْمَتَصُوصِ، وَإِنْ وَجَبَ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ، وَفِيهِمَا قَوْلُ مُخْرَجٍ، وَالْعَنْدُ الْمَغْسُوبُ يُجزئُهُ (و).

(وَأَمَا) قَوْلُنَا: «خَالِي عَنْ شَوَّابِ الْعَوْضِ»: أَرَدْنَا يَهُ؛ أَنَّهُ لَوْ أَعْنَقَهُ عَلَى أَنْ يَرُدَّ دِيَارَأَ، عَنْقَ (و)، عَنِ الْكَفَّارِ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَغْنَقَ عَبْدَكَ عَنْ كَفَارَتِكَ، وَلَكَ عَلَيَّ أَلْفَ، فَأَعْنَقَ، لَمْ يَنْصَرِفِ إِلَى الْكَفَّارِ، وَعَنْقَ، وَهَلْ يَسْتَحِقُ عَلَيْهِ الْأَلْفَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَلَا تَمَاسِ الْعَنْقِ صُورُ.

فَلَوْ قَالَ: أَغْنَقَ مُسْتَوَدَّتَكَ عَلَى أَلْفِ، فَأَعْنَقَ، أَسْتَحِقَ الْأَلْفَ، وَهُوَ فِدَاءُ، وَهَلْ يَسْتَحِقُ فِي الْعَبْدِ الْقِنِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَغْنَقَ مُسْتَوَدَّتَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفِ، فَأَعْنَقَ عَنْهُ، تَفَدَّ عَنِ الْمَالِكِ،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ط.

ولم يستحق العوض (و)، ولن قال: أغيث عبدك عن مجاناً فاغتن، نفداً (ح) ولا عوض، ولن شرط عوضاً، أستحق، ولن أطلق، فهل يقتضي العوض؟ فيه وجهان، ولن قال: إذا جاء الغد، فاغتن عبدك عن يألف، فاغتن في الغد، نفداً، وأستحق، وإن قال: عبدك عنك حُرٌ بالف، إذا جاء الغد، فقام: قيلت، فهذا كتغليق الخلع، وقد سبق، ولن قال: أغثه عن على حمر أو مغصوب، نفداً ورجح إلى قيمة المثل، ولم يصر فساد العوض؛ كما في الخلع؛ لأن العنق، وإن ترتب على ملك المستدعي، فهو ملك ضمئي لا يستدعي الشرط، وكذلك لا يستدعي القبض في الإغناق عنه مجاناً، وبخصل الملك عقبي لفظ الإغناق والعنق مرتباً عليه؛ على أظهر الوجوه.

و قبل: يحصل الملك قبل الفراغ من لفظ الإغناق، وهو بعيد.

(الخصلة الثانية: الصيام)، ويحجز العدول إليه لمن يتغسر عليه العنق، فإن ملك عبداً وهو محتاج إلى خدمته؛ لمرضه، أو لمنصبه (ح) الذي يأبى مباشرة الأعمال، فله (ح) الصوم، وكذلك لن ملك داراً إلا أن يكون في اتساع خطتها زيادة يستغنى عنها، ولن كانت له دار تقيسة، أو عبد تقيس، ألف خدمته، فالظاهر أنه لا يلزم البيع (ح م)^(١) وعلى هذا لا يبعد إلا يكلف بيعة رأس ماله، وضياعه التي تلحقه بالمسكين الذي يأخذ الصدقة^(٢) والمال الغائب لا يحجز العدول إلى الصوم، لأن الكفارة على التراخي، ويمكن أداؤه بعد الموت.

والأغتيار في اليسار والإعسار بوقف الوجوب؛ على قول.

وبوقة الأداء؛ على قول.

ويعتبر أغلظ (ح) الحالين؛ على قول.

وإذا أغبنا وقفت الوجوب، فليس بعده الشرع في الصوم، لم يلزم العنق (و ح)، ولن تكلف المغسر الإغناق، جاز، على قول.

والعبد إذا عنق، فليس قبل الصوم، لم يجز له الإغناق، على أحد الوجهين، والعبد لا يملك بالتمليك؛ على الجديد^(٣)، فلا يتصور منه الإغناق والإطعام، ولا يصوم العبد إلا برضي السيد، إلا إذا كان قد حلف، وحنت بإذنه، وإن حلف بإذنه، وحنت بغير إذنه، لم يستقبل بالصوم، وإن كان بالعكس، فوجهان.

ومن نصفه حُرٌ ونصفه عبد، فهو كالآحرار^(٤) (ح).

(١) سقط من ط.

(٢) قال الراافي: «وضياعه التي تلحقه بالمسكين الذي يأخذ الصدقة» قوله: «الذى يأخذ الصدقة» للإيضاح وفي لفظ «المسكين» غنية عنه. [ت]

(٣) قال الراافي: «والعبد لا يملك بالتمليك على الجديد» مذكور في مدينته العبيد، وأعاده هنا لبيان أنه لا يتصور منه التكبير بالإغناق والإطعام تفريعاً عليه. [ت]

(٤) قال الراافي: ومن نصفه حُرٌ ونصفه عبد فهو كالآحرار في الكفارة وهو معاد في كتاب الأيمان. [ت]

وأما حُكْمُ الصَّوْمِ، فَهُوَ أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ نِيَّةُ الْكَفَارَةِ بِاللَّيْلِ، وَلَا يَجِبُ (ح) تَغْيِيرُ جِهَةِ الْكَفَارَةِ، وَهُلْ تَجِبُ نِيَّةُ التَّنَابُعِ؟ فِيهِ خِلَافٌ (و).

وإِذَا ماتَ، لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ، عَلَى الْجَدِيدِ^(١)، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ، فَإِنْ أَنْكَسَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ، صَامَ أَحَدَ الشَّهْرَيْنِ بِالْهَلَالِ (ح)، وَتَمَّ الْمُنْكَسِرُ ثَلَاثَيْنِ، وَلَا يَنْقَطِعُ (ح) التَّنَابُعُ بِوَطْءِ الْمُظَاهِرِ لَيْلًا، وَلَكِنْ يَعْصِي، وَيَنْقَطِعُ بِإِفْسَادِهِ يَوْمًا، وَلَوْ كَانَ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ، فَيَجِبُ الْاِسْتِنَافُ.

وَالْحَيْضُ لَا يَنْقَطِعُ التَّنَابُعَ، وَفِي الْمَرَضِ قَوْلَانِ، وَفِي السَّفَرِ قَوْلَانِ مُرَبَّانِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يَنْقَطِعَ، وَنَسْيَانُ النِّيَّةِ يَنْقَطِعُ التَّنَابُعَ، وَلَوْ أَفْطَرَتْ عَلَى عَزْمِ أَنْ تَسْتَأْنِفَ بَعْدَ زَوَالِ الْحَيْضِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ التَّنَابُعَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا يُعْصِي بِإِسْقَاطِ وَضْفِ الْفَرِيَضَةِ مِنَ الصَّوْمِ السَّابِقِ.

(الْحَضْلَةُ التَّالِيَّةُ: الْإِطْعَامُ)، وَهُوَ سَتُونَ مُدَّاً^(ح)، فِي كَفَارَةِ الظَّهَارِ، وَالْقَتْلِ (و)، وَالْوِقَاعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بَدَلًا عَنْ صَوْمِ سَتِينَ يَوْمًا، وَيُضَرَّفُ إِلَى سَتِينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَكْفِي (ح) الْصَّرْفُ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سَتِينَ يَوْمًا، وَجِنْسُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَيَجِبُ فِيهِ التَّمْلِيكُ، وَلَا يُعْزِزِيُ التَّعْدِيَّةُ^(ح) وَالْتَّعْشِيَّةُ، وَلَا يُعَدِّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَذْرِ الْهَرَمِ أَوِ الْمَرِضِ الَّذِي يَدُومُ شَهْرَيْنِ (و)^(٢) وَأَمَا الشَّبِقُ (و)، فَلَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٣).

(١) قال الرافعي: «إِذَا ماتَ لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيَهُ عَلَى الْجَدِيدِ» هذا قد سبق مرة في الصوم، وأخرى في الوصية. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وَلَا يُعَدِّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِعَذْرِ الْهَرَمِ أَوِ الْمَرِضِ الَّذِي يَدُومُ شَهْرَيْنِ» قضية كلام الأكثرين أنه لا يجوز الإطعام بمثل هذا المرض، بل يعتبر أن يكون لا يرجى زواله. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وَأَمَا الشَّبِقُ فَلَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ عَلَى الْأَظْهَرِ»، الأظہر عند الأكثرين خلافه. [ت]

كتاب اللعان^(١)

والنظر في القذف، ثم اللعان، وفي القذف بابان:

(الأول: في ألفاظ القذف، وموجبهما، وفيه فصلان:)

(الأول في الألفاظ): وصريحها أن يقول: زيت أو يا زاني، وكذلك لفظ التبكي وإيلاج الحشمة، والكتابية كقوله للقرشى: يا تبكي، فإن أراد الزنا، فهو قذف، وإن أكرا، فعلمه اليهيم، وإن لم يحلف كاذبا على إخفاء نيته، وإن لم يحلف، فله ألا يقر بالنية؛ حتى لا يؤدي المقدوف^(٢)، ولكن الحد يجب عليه بيته وبين الله تعالى، ولا يبعد أن يجب الاعتراض؛ لتوقيته الحد.

وأما قوله: يا ابن العلال، وأما أنا، فلست بزنا، فهو تعريض (م) ليس بكتابية، ولا صريح. ثم فيه مسائل:

(إحداها): لو قال لأمرأة: زيت بك، فهذا إقرار وقذف، ولو قال لزوجته: يا زانية، فقالت: زيت بك، وأرادت زنا قبل النكاح، فعلتها حد الزنا وحد القذف، وسقط الحد عن الزفوج، وإن قالت: أردت نفي الزنا؛ لأن لم يجتمع غيرة في النكاح، فيقبل قولها مع يمينها، ويتحقق حد القذف على الزوج.

(الثانية): لو قال: يا زانية، فقالت أنت زنى ميني، فليس قاذفة؛ لأنها لم تعرف بزنا نفسها، وإن قالت: زيت وأنت أرته ميني، فقادفة ومقررة، ولو قال لغيره: أنت أرته الناس، لم يكن قاذفا، وكذلك لو قال أنت أرته من فلان، إلا أن يقول: زنى فلان، وأنت أرته منه، أو في الناس زنا، وأنت أرته منهم، فإن كان بتزنا فلان باليهيم، والقاذف جاهمل به، فهو غير قاذف (و)، وإن كان عالما، فهو قاذف.

(الثالثة): لو قال للرجل: يا زانية، فهو قاذف (ح و)، وكذلك للمرأة يا زاني، ولو قال: زنأت

(١) اللعان لغة مصدر لاعن لعانا: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال: لعنه الله، أي: باعده.

ينظر: لسان العرب ٤٠٤٤/٥، المصباح المنير ٢/٧٦١.
واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا من حقها.

(٢) قال الرافعي «فإن لم يحلف فله ألا يقر بالنية حتى لا يؤدي المقدوف... إلى آخره» الكلام يميل إلى أنه لا يجب عليه الإقرار والإظهار، والمحكم عن الأصحاب خلافه. [ت]

في الجَبَلِ، وَأَرَادَ الرُّؤْقِيَّ، فَلَنِسَ بِقَادِفٍ (ح)، وَلَوْ قَالَ: زَنَثَ فِي الْجَبَلِ، وَصَرَخَ بِالْيَاءِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الرُّؤْقِيَّ، وَتَرَكْتُ الْهَمَزَ، قِيلٌ: عَلَى وَجْهِهِ.
وَلَمْ يُفْتَنْ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَيُفَرِّقُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْبَصِيرِ بِالْلُّغَةِ.

(الرَّابِعَةُ): لَوْ قَالَ: زَنَى فَرْجُكَ، فَهُوَ قَادِفٌ، وَلَوْ قَالَ: زَنَثَ عَيْنَكَ وَيَدُكَ، فَلَنِسَ بِقَادِفٍ؛ عَلَى أَطْهَرِ الْوَجْهَيْنِ^(١).

(الخَامِسَةُ): لَوْ قَالَ لِوَالِدِهِ: لَسْتَ أَبْنِي، فَلَنِسَ بِقَادِفٍ، إِلَّا إِذَا نَوَى، وَالْأَخْيَيْهُ لَوْ قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ قَادِفٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَخْسُنُ مِنْهُ قَضْدُ التَّأَدِيبِ بِذَلِكَ، وَقِيلَ قُولَانٌ بِالْتَّنَقْلِ وَالْتَّخْرِيجِ، وَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ كَيْنَاهُ، وَلَوْ قَالَ لِلْوَالِدِ الْمَنْتَهِيَّ بِالْلَّعَانِ: لَسْتَ مِنَ الْمُلَاعِنِ، فَهُوَ قَادِفٌ، إِنْ أَرَادَ تَصْدِيقَ الزَّرْفَ الْمُلَاعِنِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّفَيِّ الشَّرْعِيَّ، فَلَنِسَ بِقَادِفٍ، وَلَوْ قَالَ لِلْقُرْشِيِّ: لَسْتَ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ وَاحِدَةً مِنْ أَهْمَاهِهِ زَنَثَ، فَلَنِسَ بِقَادِفٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُعِينَ، وَتَغْنِي بِالْقَادِفِ مُوجِبَ الْحَدِّ، أَمَّا التَّغْزِيرُ، فَيَجِبُ بِأَكْثَرِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ.

(الْفَصْلُ الثَّانِي): فِي مُوجِبِ الْقَادِفِ)، وَهُوَ التَّغْزِيرُ إِلَّا إِذَا قَدَّفَ مُخْصَنَا، فَمُوجِبُهُ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، وَهُوَ الْحَدُّ، وَالْمُخْصَنُ هُوَ الْمُكَلَّفُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ عَنِ الزَّنَا، وَيَسْقُطُ إِخْصَانُ الزَّنَا بِكُلِّ وَطْءٍ مُوجِبٍ لِلْحَدِّ، أَمَّا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ كَوْطَهُ الْمَمْلُوَّكَةُ الْمُحَرَّمَةُ بِالرَّضَاعِ، أَوْ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ، أَوْ جَارِيَةُ الْأَبْنِينِ، أَوْ الْمَنْكُوَّحَةُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ مِنَ الشَّفَعَوِيِّ، فَيَسْقُطُ إِلَيْهِ الْإِخْصَانُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

أَمَّا الْوَطْءُ بِالشَّبَهَةِ، وَالْوَطْءُ فِي الصَّبَا، لَا يَسْقُطُ (و) عَلَى الْأَظْهَرِ (و).

وَأَمَّا وَطْءُ الْحَائِضِ وَالْمُخْرِمِ وَالصَّائِمِ، فَلَا يَسْقُطُ (و) بِالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ (و) وَمَقَدَّمَاتِ الْوَطْءِ لِلْزَنَا، وَيَسْقُطُ (ز) بِالْزَنَا الطَّارِيءِ (ز) بَعْدَ الْقَادِفِ، وَلَا يَسْقُطُ (ح) وَ(و) بِالْزَنَا الطَّارِيَةِ، وَإِذَا سَقَطَ الْإِخْصَانُ بِالْزَنَا مَرَّةً، لَمْ يَعْدُ بِالْعَدَالَةِ بَعْدَهُ، وَلَوْ عَجَزَ الْقَادِفُ عَنِ الْبَيْنَةِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ يَمِينَ الْمَقْدُوفِ؛ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٢)، وَلَوْ مَاتَ الْمَقْدُوفُ قَبْلَ أَسْتِيَافِهِ الْحَدِّ، قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ (ح)، لِكِنْ يَخْتَصُّ بِالْعَصَبَاتِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَبِالْعَصَبَةِ الَّتِي تُزَوِّجُ دُونَ الْأَبْنِينِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَعْمَلُ كُلَّ قَرِيبٍ بِالنَّسَبِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُوَرَّعُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى؛ عَلَى وَجْهِهِ.

فَإِنْ عَنَّا وَاحِدًا، سَقَطَ الْجَمِيعُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَبَقِيَ الْجَمِيعُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَسَقَطَ حِصْنَتُهُ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

(١) قال الرافعي: «ولو قال: زَنَثَ عَيْنَكَ وَيَدُكَ فَلَنِسَ بِقَادِفٍ عَلَى أَطْهَرِ الْوَجْهَيْنِ» قيل: هما قولان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «لو عَجَزَ الْقَادِفُ عَنِ الْبَيْنَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ يَمِينَ الْمَقْدُوفِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِنْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» الأشهر أنهما قولان. [ت]

وَوَلِيُّ الْمَعْجُنُونَ الْمَقْدُوْفِ قَبْلَ الْجُنُونَ لَا يَسْتَوِي حَدَّهُ إِلَى أَنْ يَمُوتَ، وَسَيِّدُ الْعَبْدِ لَا يَسْتَوِي التَّعْزِيرُ الْوَاجِبُ لِلْعَبْدِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَسْتَوِيْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ عَلَى السَّيِّدِ التَّعْزِيرِ، إِنْ قَدْفَهُ؛ عَلَى الْأَصْحَّ.

(البَابُ الثَّانِي: فِي قَذْفِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً، وَفِيهِ فُصُولٌ^(١))

(الْأَوَّلُ: فِيمَا يُبَيِّنُ الْقَذْفَ، وَنَفِيَ التَّسْبِ)، فَقُولُ: الرَّفْوُجُ كَالْأَجْنِبِيِّ فِي الْقَذْفِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُبَيِّنُ لَهُ ذَلِكَ أَوْلًا، وَقَدْ يَجْبُ عَلَيْهِ، وَلَهُ دَفْعُ الْعُقوَبَةِ عَنْ نَفْسِهِ بِاللَّعَانِ، وَإِيجَابُ عَقُوبَةِ (ح) الرَّبَّانِيِّ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ لِلْمَرْأَةِ الدَّفْعُ بِلِعَانِهَا^(٢).

وَيُبَيِّنُ لِلرَّفْوِجِ الْقَذْفُ، إِذَا أَسْتَيقَنَ أَنَّهَا زَنَثَ فِي نِكَاحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ وَلَدٌ؛ لِلشَّنَفِيِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ؛ بِأَنْ أَسْتَفَاضَ بَيْنَ النَّاسِ؛ أَنَّهَا زَنَثَ بِفُلَانِ، وَأَنْفَسَ إِلَيْهِ مَخْيَلَةً؛ بِأَنْ رَأَاهَا مَعَهُ فِي خَلْوَةِ، وَلَا يَجُوزُ بِمُجَرَّدِ الْأَسْتِفَاضَةِ، وَلَا بِمُجَرَّدِ أَنْ يَرَاهَا مَرَّةً فِي خَلْوَةٍ إِلَّا أَنْ يَرَاهَا مَعَهُ تَحْتَ شِعَارِ، أَوْ يَرَاهَا مَرَّاتٍ كَثِيرَةً.

أَمَّا نَفِيُ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ، إِنَّمَا يُبَيِّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا تَيَّقَنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ؛ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَذْفُ وَاللَّعَانُ؛ حَتَّى لَا يَلْعَقَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَبْيَقُنَّ، إِذَا لَمْ يَطَأْهَا، أَوْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِّينَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ، أَوْ لِأَقْلَلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ وَطَهَاهَا (م)، وَعَزَلَ^(٣)، فَإِنْ أَسْتَبَرَاهَا بَعْدَ الْوَطْءِ بِخَيْصَةِ، وَرَأَى مَعَ ذَلِكَ مَخْيَلَةَ الرَّبَّانِيِّ، جَازَ (و)، وَإِنْ لَمْ يَرَ مَخْيَلَةَ، لَمْ يَجُزْ، عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ النَّفِيُّ بِمُجَرَّدِ مُشَابَهَةِ الْوَلَدِ لِعَيْنِهِ فِي الْحَلْقِ وَالْقُبَحِ، وَالْحُسْنِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُوَانِ فِي غَيَايَةِ الْبَيَاضِ، وَالْوَلَدُ فِي غَيَايَةِ السَّوَادِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَنْفَسَ إِلَيْهِ مَخْيَلَةَ الرَّبَّانِيِّ، جَازَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِذَا نَكَحَ الْمَشْرِقِيُّ مَغْرِبِيَّةً، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى اللَّعَانِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْعَقُهُ (ح)؛ إِذَا لَا إِمْكَانَ، وَلَوْ أَتَتْ بِالْوَلَدِ لِزَمَانِ الْأَمْكَانِ، وَلَكِنْ رَأَاهَا تَزْنِي، وَأَرَادَ اللَّعَانَ، دُونَ نَفِيِ الْوَلَدِ، بِمُجَرَّدِ الْأَثْقَامِ، لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ (و)؛ نَظَرًا لِلْوَلَدِ، حَتَّى لَا تَطُولَ فِيهِ الْأَسْيَةُ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ اللَّعَانِ)، وَهِيَ أَرْبَعَةُ: الشَّمَرَةُ، وَالْقَذْفُ، وَالْأَهْلُ، وَاللَّفْظُ :

(الْأَوَّلُ: الشَّمَرَةُ)، وَهِيَ نَفِيُ التَّسْبِ، وَقَطْعُ النِّكَاحِ، وَدَفْعُ الْعُقوَبَةِ، وَدَفْعُ عَارِ الْكَذِبِ.

(١) قال الراافي: «الباب الثامن من قذف الأزواج خاصة وفيه فصول» الوجه وفيه فصلان: وذكر الفصل الثالث بين الركن الثالث والرابع بعيد عن الانتظام، وحقه أن يطرح ويقال: فروع متفرقة. [ت]

(٢) قال الراافي: «وله دفع العقوبة عن نفسه باللعن، وإيجاب عقوبة الزنا على المرأة ثم للمرأة الدفع بليعانها» هذه الأحكام معادة في فضل أركان اللعن، وفي جوامع أحكامه، والمقصود هبنا بيان مقارنة الزوج للأجنبى، وكأنه قال: ولا أن له دفع العقوبة عن نفسه. [ت]

(٣) قال الراافي: «أو لأقل من ستة أشهر أو وطنها وعزل» الصحيح عند الأصحاب أنه لا يجوز النفي بالعزل؛ لأنه قد يسبق الماء إلى الرحم وهو لا يشعر به. [ت]

وَيَحُوزُ اللَّعَانُ بِمُجَرَّدِ نَفْيِ النَّسْبِ، وَإِنْ سَقَطَتِ الْعُقوَبَةُ بِعَفْوِهَا، وَيَجُوزُ لِمُجَرَّدِ إِسْقَاطِ الْعُقوَبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدُ، سَوَاءً كَانَ حَدًّا أَوْ تَغْزِيرًا (و)، إِلَّا تَغْزِيرًا (ح) التَّأْدِيبِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْذِنَهَا بِالْقَذْفِ بِزِنَا أَعْتَرَفَتْ بِهِ، أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُ لِمُجَرَّدِ دَفْعِهِ؛ عَلَى أَسْدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مُصَدِّقٌ؛ فَلَا مَعْنَى لِلِّعَانِ، وَلَوْ عَفَتْ عَنِ الْحَدِّ، وَلَا نَسْبَ، فَلَا يَقْنِي غَرَضُ إِلَّا قَطْعُ النِّكَاحِ وَدَفْعُ عَارِ الْكَذِبِ وَالْأَلْتِقَامِ مِنْهَا، وَفِي جَوَازِ اللَّعَانِ لِمُجَرَّدِ هَذِهِ الْأَغْرِاضِ وَجَهَانِ، فَإِنْ سَكَتَ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ، وَمَا عَفَتْ، فَوَجَهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْتَى بِالْجَوَازِ، وَهَذَا خِلَافٌ فِي أَنَّ طَلَبَهَا، هَلْ يُشْتَرِطُ لِلِّعَانِ؟ .

فَإِنْ كَانَتْ مَجْنُونَةً، فَأَوْتَى بِالْجَوَازِ، وَمَهْمَا قَصَدَ نَفْيَ الْوَلَدِ، لَمْ يَتَوَقَّفْ اللَّعَانُ عَلَى طَلَبِهَا قَطْعًا، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي لِعَانِ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ الْعُقوَبَةِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: زَنَى بِكِ مَمْسُوخٌ، أَوْ هِيَ رَنْقَاءٌ، فَلَا لِعَانٌ؛ لِأَنَّهُ كَادِبٌ قَطْعًا، وَيُعَزَّزُ تَأْدِيبًا.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُلَائِعُنُ)، وَلَهُ شَرْطَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَهْلِيَّةُ الْيَمِينِ، فَيَصْنَعُ مِنْ كُلِّ مَكْلَفٍ، وَإِنْ كَانَ عَنْدَأَ (ح)، أَوْ ذَمِيَّاً (ح)؛ وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَتِ الرَّوْجَةُ ذَمِيَّةً (ح)، وَلِكِنَّهَا إِنْ لَمْ تَرْضَ بِحُكْمِنَا، لَا تُجْزِي عَلَى اللَّعَانِ؛ إِذْ لَنْسَ عَلَيْهَا إِلَّا حَدُّ الزَّنَى، وَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَعَمْ، لَوْ رَضِيَتْ هِيَ، وَأَمْتَنَعَ الزَّوْجُ الذَّمِيُّ، فَقِي إِجْبَارِهِ قَوْلَانٌ؛ لَأَنْ حَدًّا الْقَذْفُ ثَابِتُ لَهَا.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): الزَّوْجِيَّةُ؛ فَلَا لِعَانَ لِلْأَجْنَبِيِّ، وَالْطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ لَا يَمْنَعُ اللَّعَانَ قَبْلَ الرَّجْعَةِ، وَلَوْ أَرْتَدَ الزَّوْجُ، فَلَا عَنْ، وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، تَبَيَّنَ صِحَّةُ اللَّعَانِ، وَلَوْ أَصَرَّ، تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، وَلَوْ وَطَّنَهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بِشُبُّهَةٍ، ثُمَّ قَذَفَهَا، وَكَانَ ثُمَّ وَلَدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَلَهُ اللَّعَانُ (ح)، وَيَنْدِفعُ بِهِ الْحَدُّ، وَالنَّسْبُ، وَهُلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَأْبِيدُ الْحُرْمَةِ، وَوُجُوبُ حَدُّ الزَّنَى عَلَيْهَا؛ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الدَّفْعِ بِلِعَانَهَا؟ فِيهِ وَجَهَانِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فَلَا يُلَاعِنُ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ، فَإِنْ ظَلَ صِحَّةُ النِّكَاحِ، فَلَا عَنْ، فَيَنْدِفعُ الْحَدُّ بِاللَّعَانِ الْفَاسِدِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، لِسُقُوطِ الْحَدِّ بِالشُّبُّهَةِ؛ وَكَذَا يَسْقُطُ حَدُّ الْمُرْتَدِ، إِذَا لَأْعَنَ، وَأَصَرَّ؛ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَإِنْ قَذَفَهَا، ثُمَّ أَبَانَهَا، لَأَعَنْ [ح]^(٣) لِدَفْعِ النَّسْبِ، إِنْ كَانَ وَلَدٌ، وَإِلَّا فِي لِعَانٍ لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَإِنْ عَفَتْ، فَلَا، وَإِنْ قَذَفَ بَعْدَ الْبَيِّنَاتِ، لَأَعَنْ [ح]^(٤)، إِنْ كَانَ وَلَدٌ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ قَذَفَهَا

(١) قال الرافعي: «وهو أن يؤذنها بالقذف بزنا اعترفت به أو ثبتت بالبيبة، فإنه لا يلاعن لمجرد دفعه على أسد الوجهين» المشهور قوله. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ومهما قصد نفي الولد لم يتوقف اللعان على طلبها قطعاً إنما ذلك في لعان لمجرد دفع العقوبة لا حاجة إلى ذكره، لأنه بين من قبل أنه يجوز اللعان لبني الولد، وإن سقطت العقوبة، وإذا عرفنا جواز اللعان لبني الولد حيث لا عقوبة، فتعرف أنه لا يتوقف اللعان على طلب العقوبة. [ت]

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

في النكاح يزنا قبل النكاح، لم يلاعن [ح]^(١)، إن لم يكن ولد، وإن كان فوجها؛ لأنَّه قصر يذكر التارِيخ.

(فروع: الأول) لو لاعن، ثمَّ أبانتها، وقدفها بتلك الزينة، فلا حَدَّ، وعلَى التَّغْزِيرِ، ولا لعان، وإن قدفها بزينة أخرى؛ فإنَّ كانت لم تلاعن، وحدَتْ، لم يجُب الحَدُّ؛ على أحد الوجهين؛ لسقوطِ حُصَانَتِهَا بتلك الزينة بِمُوَجَّبِ لعانِهِ، وإن لاعنَتْ، وجب الحَدُّ على الصحيح، إذ يقيَّت حُصانَتِهَا بِلِعانِهَا، وإن كان القذف من أجنبِيَّةِ، فإيجاب الحَدُّ أولى؛ لأنَّ آثر لعان الزوج لا يَتَعَدَّى إلى غيره.

(الثاني): إذا قدف أجنبِيَّةً، ثمَّ نكحها، وقدفها، ولا لاعنَ، أندفع الحَدُّ الثاني، أمَّا الأول فيسنَوْنَى، ولا يندرج تحت الحَدُّ الساقِط باللعان؛ وإن فلنا بالتدخل؛ لأنَّ قولَ الائْتِحَاد يجري عند الاستيفاء.

(الثالث): لا يُنْفَى نسب مِلْكِ اليمين بِاللعان؛ على الصحيح (و)؛ فلو أشتَرَتْ زوجته، فاكتَبَ بِولَدٍ لا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ بَعْدَ الشَّرَاءِ، فله اللَّعَانُ، وإن أخْتَمَ، فلا لعان، فلو أَدَعَى الوَطَءَ في مِلْكِ الائْتِحَادِ، لم يَلْحَقْهُ نسب مِلْكِ اليمين؛ للإشتِرَاءِ، ولا بالنكاح؛ لأنَّ قطاع ذلك الفراش يُفَرَّاش مِلْكِ اليمين.

وفيه وجْهٌ؛ آلة يَلْحَقُهُ نسب النكاح؛ فعلى هذا آلة التَّفْيُّ بِاللعانِ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: القذف)، وهو يُنْسِبُها إلى وَطْءِ حَرَامٍ، فلو نسبَها إلى زَنَانِ هي مُسْتَكْرَهَةٌ عليه، فوجها، ولو كان وَطْءَ شُبَهَةٍ من الجانين، فوجها مُرَبَّانِ، وأولى يمْنَع اللَّعَانَ؛ لأنَّ اللَّعَانَ في [القرآن]^(٢) وَرَدَ مُرَبَّاً على الرَّمَيِّ بِالزَّنَنِ، وإن كان الوَاطِئُ بِالشُّبَهَةِ مُعْتَرِفاً، وأمنَكَ الحَاقُ الولَدُ بِهِ، عُرِضَ على القاضِي، ولا لعانَ قطعاً، أمَّا إذا اقْتَصَرَ على قوله: ليس الولَدُ مِنِي، فوجها، وأولى يَجُواز اللَّعَانَ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ الزَّنَنَ وَالشُّبَهَةَ، ولا يُشْرَطُ (م) أن يقولَ في القذف واللعان: رأيَتُها تُرْزِني، ولا أن يقولَ: أشْتَرَتْها بَعْدَ الوَطَءِ [م]^(٣).

(الفصلُ الثَّالِثُ^(٤)): في فروع مُتَفَرِّقةٍ، وهي أربعةُ:

(الأول) إذا قدفها بأجنبِيَّةِ (ح م)، وذكره في اللَّعَانِ، فلا حَدَّ للأجنبِيَّ، وإن لم يذْكُرْهُ، فقولان؛ لأنَّ اللَّعَانَ حُجَّةٌ على الجملة، وإن كانت فاصِرَةً.

ومَنْ قدفَ عِنْدَ القاضِي، فهل على القاضِي إخبار المُقدُوفِ لِطَلْبِ حَدَّ القذف؟ وجهاً.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(الثاني): إذا قذفَ نسوةً بكلمة واحدة، ففي تعدد اللعان قولان مُرتبان على تعدد الحد، واللعان أولى بأن يتعدد (و)، لأنَّه حجَّةٌ؛ فلَا يتدَلَّلُ، وإنْ قلنا بـتَعْدِدِهِ، لَمْ يَجِدْ بِرِضاهُنَّ بِاللعان واحدٌ؛ كاليمين، وإنْ قلنا: يَتَحَدُّ، فذلِكَ حَيْثُ لَا يُشَرِّطُ طَبَّهُنَّ أَوْ تَوَافُقُهُنَّ، فإنَّ انفرَادَ واحدٍ بالطَّلْبِ، لَا عَنْ عَنْهَا، ثُمَّ أَسْتَأْنِفَ لِلباقيَاتِ.

ولَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ: يَا زَانِيَةُ بِنْتَ الزَّانِيَةِ، فَقَدْ قَذَفَهَا وَأَمْهَا بِكَلِمَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ حَدٌّ، فإنَّ قلنا: يُقْدَمُ حَدُّ الْمَقْدُوفِ أَوْلًا؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَهَاهُنَا يُقْدَمُ حَدُّ الْأُمِّ، وإنْ كَانَتْ مُتَأْخِرَةً؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ لأنَّ حَدَّ الْبِنْتِ مُتَعَرِّضٌ لِلسُّقُوطِ بِاللعانِ، فَحَدُّ الْأُمِّ أَقْوَى.

(الثالث): إذا أَدَعْتِ الْقَذْفَ، فَأَنْكَرَ، فَقَامَتِ الْحَجَّةُ عَلَى الْقَذْفِ، فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، إِنْ أَظْهَرَ لِإِنْكَارِهِ تَأْوِيلًا، وَإِلَّا، فَوَجْهُهُ، إِنَّ أَنْشَأَ قَذْفًا آخَرَ، فَلَهُ اللَّعَانُ، وَأَنْدَعَ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَدُّ أَيْضًا، إِلَّا إذا كَانَ قَذَفَ مَا قَذَفْتُ وَمَا زَيَّتُ، فَإِنْ قَذْفَهُ بَعْدَهُ يُنَاقِضُ شَهَادَةَ الْبَرَاءَةِ، إِلَّا إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ أَخْتَمَ طَرِيَّانِ الزَّنَى بَعْدَهَا، وَلَوْ أَمْتَنَعَ عَنِ اللَّعَانِ، فَلَمَّا عُرِضَ بِالْحَدِّ، رَجَعَ إِلَيْهِ، جَازَ، كَمَا فِي الْبَيْتَةِ؛ بِخَلْفِ الْيَمِينِ، وَلَوْ حَدَّ الرَّجُلُ، فَأَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَ بَعْدَهُ، مُكْنَى مِنْهُ، إِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لِلَّعَانِ؛ فَلَا يُمَكِّنُ (و).

(الرابع): إذا قَالَ: زَيَّتِ، وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ، فَيَجِبُ التَّغْزِيرُ، فإنَّ قَالَ: وَأَنْتِ مَجْنُونَةٌ، أوْ مُشْرَكَةٌ، فَكَمِيلٌ إِنْ عَهَدَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْحَدُّ.

وَقِيلَ: لَا حَدٌّ إِذَا لَمْ تُعْهَدْ تِلْكَ الْحَالَةُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِمُعْحالٍ.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْفَظُّ)، وَالنَّظَرُ فِي أَصْلِهِ، ثُمَّ فِي تَغْلِيظَاهُ وَسُنْتِهِ:

(أَمَا الْفَظُّ)، فَإِنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ، إِيَّيَّ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الرِّزْنَا، وَفِي الْخَامِسَةِ؛ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ ذِكْرِ الْوَلَدِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، إِنْ كَانَ ثُمَّ وَلَدٌ، وَالمرْأَةُ تَشَهِّدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ؛ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا، إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَيُسَمِّ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ذِكْرِ الْوَلَدِ، وَلَا يَقُولُ (ح) مُعْظَمُ الْكَلِمَاتِ مَقَامَ الْحَجَّمِ، وَالصَّحِحُ أَنَّهُ يُتَعَيَّنُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَلَا يُنَدِّلُ بِالْحَلْفِ، وَلَا لَفْظُ الغَضَبِ بِاللَّعَنِ، وَالْعَاجِزُ عَنْهُ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي تَأْثِيرِ الْلَّعْنِ، وَتَجِبُ الْمُواالَةُ بَيْنَ الْكَلِمَاتِ.

وَيَصْبِحُ لَعَانُ الْأَخْرَسِ [ح]^(١)، وَقَذْفُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَ مَعَ الإِشَارَةِ^(٢)؛ لِيُتَبَيَّنَ لَفْظُ الغَضَبِ واللَّعْنِ، أَوْ يُوَرِّدَ عَلَيْهِ نَاطِقُ، فَيُشَيرَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَ أَنْطِلَاقِ الْلِسَانِ: لَمْ أُرِذْ ذَلِكَ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ أَغْتَنَلَ لِسَانُ النَّاطِقِ قَبْلَ اللَّعَانِ، وَكَانَ يُنَتَّظِرُ زَوَالُهُ عَلَى قُرْبٍ، أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْعَاجِزُ عَنْ

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعى: «ويصبح لعان الآخرين وقدفه، وعليه أن يكتب مع الإشارة... إلى آخره» الذى ذكره الأئمة تصحيح لعانه بالإشارة وحدها وبالكتابة وحدها. [ت]

العَرَبِيَّةِ يَقُولُ فِي حَقِّهِ تَرْجِمَةُ الْلُّغَنِ وَالْفَضَبِ وَالشَّهَادَةِ مَقَامَهَا، وَلَكِنْ لَا يُدْرِكُ مِنْ تَرْجِمَاتَيْنِ يُعَرَّفَانِ الْفَاضِيَّ، وَهُلْ يُشَرِّطُ أَزْبَعَةَ فِيهِ خِلَافٌ (و).

(أَمَّا التَّغْلِيظُ)، فَهُوَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ (ح)، وَالجَمْعُ (ح).

(أَمَّا الزَّمَانُ) فَيَا تَأْخِيرٍ إِلَى وَقْتِ الْعَضْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَلْبٌ حَادٌ، فَيَوْمُ الْجَمْعَةِ.

(وَأَمَّا الْمَكَانُ)، فَأَشَرَّفَ مَوَاضِعَ الْبَلْدِ، وَهُوَ مَقْصُورَةُ الْجَمَاعِ (و)، وَفِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَفِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْمَدْفَنِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَفِي حَقِّ الْذِيَّ الْكَبِيْسَةِ وَالْبَيْعَةِ، وَفِي الْمَجْوِسِيَّ بَيْتِ التَّبَرَانِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَمَّا بَيْتُ الْأَصْنَامِ، فَلَا يَأْتِيهِ، وَيُعَنَّطُ عَلَى الزَّنْدِيقِ؛ لِيَنَالْهُ شُؤْمُهُ، وَالْحَائِضُ تُلَأْعِنُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَالْمُشْرِكُ الْجُنُبُ وَالْمُشْرِكَةُ يُلَأْعَنُانِ فِي الْمَسْجِدِ (ح)، وَلَا يُؤَاخِذُهُمَا الْفَاضِيَّ بِتَعْبِيْدِ الشَّرِيعَةِ.

(وَأَمَّا الْجَمْعُ)، فَهُوَ أَنْ يَخْضُرَ جَمَاعَةً، وَلَا يَنْقُصَ عَنْ أَزْبَعَةِ، وَلَا يَصْبَعُ الْلَّعَانُ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، أَوْ فِي مَجْلِسِ الْمُحَكَّمِ؛ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ التَّغْلِيظُ بِالْمَكَانِ، فِي وُجُوبِ قَوْلَانِ، وَفِي الزَّمَانِ وَالْجَمْعِ طَرِيقَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَبَدِ يَجِدُ.

(وَأَمَّا الشَّنْسُ)، فَثَلَاثَةُ أَنْ يَخْوِفُهُمَا الْفَاضِيَّ بِاللَّهِ، فَلَعَلَّهُمَا يَنْزَجِرَانِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَغْنِيَ الْفَاضِيَّ، عَلَى وَجْهِهِ، وَالْزَّرْفَجَ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْ يَأْتِيهِ رَجُلٌ مِنْ وَرَاهِهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، فَيَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَيَقُولَ لَهُ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ: أَتَقِ اللهُ؛ فَإِنَّهَا مُوجَبَةٌ، وَالْمَرَأَةُ تَأْتِيهَا أَمْرَأَةٌ.

(البَابُ التَّالِثُ: فِي جَوَامِعِ أَحْكَامِ الْلَّعَانِ^(١) وَنَفْيِ الْوَلَدِ)

وَيَتَعَلَّمُ بِلِعَانِيَّ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ:

الْفَرَاقُ؛ وَتَأْبِدُ الْحَزْمَةَ، وَسُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ، وَأَنْتِفَاءُ النَّسَبِ، وَوُجُوبُ حَدِّ الْزَّنَا عَلَيْهَا، وَيَتَعَلَّمُ بِلِعَانِهَا سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهَا فَقَطُّ، أَمَّا حُكْمُ نَفْيِ الْوَلَدِ، فَفِيهِ خَمْسَةُ مَسَائِلٍ:

(الْأُولَى): أَنَّ الْلَّعَانَ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الرَّزْفَجِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ إِمَّا لِفَصُورِ الْمُدَّةِ عَنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَوْ لِطُولِ الْمَسَافَةِ (ح) بَيْنَ الرَّزْفَجَيْنِ، أَوْ لِكَوْنِ الرَّزْفَجِ صَيْنَةً دُونَ عَشْرِ سِنِينِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَفْسُوحًا مَجْبُوبَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ، فَلَا يَلْحَقُهُ، وَالْبَاقِي الْأَنْثَيْنِ يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ قَطِعًا، وَكَذَلِكَ الْحَصِيْيُّ الْبَاقِيُّ الذَّكَرُ؛ عَلَى [الْأَصْحَاحِ]^(٢).

(الثَّانِيَةُ): الْلَّعَانُ عَنِ الْحَمْلِ جَائزٌ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ؛ عَلَى الصَّحِيْحِ؛ لَأَنَّهُ جَائزٌ بِمُجَرَّدِ عَرْضِ

(١) قال الراافي: «الباب الثالث في جوامع أحكام اللعان» حقه أن يبدل بالقسم الثاني لأنه ذكر من أول الكتاب أن النظر من القذف واللعان وقضيته الترتيب بآخر الفصل المعقود في أركان اللعان إلى هذا القسم ليجتمع فيه أركانه وأحكامه. [ت]

(٢) في أ: الأظهر.

القطْعُ دُونَ الْوَلَدِ، وَيَمْدُدُ الْبَيْنُونَةَ فِيهِ قَوْلَانٌ؛ مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الْيَقِينَ، هَلْ يُشْتَرِطُ لِلْعَانِ أَمْ يَجُوزُ بِالظَّنِّ
لِخَطْرِ الْمَوْتِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا أَتَتْ بِتَوْءَمَيْنِ، فَنَفَقَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَتَنَفِّ، وَإِنْ تَفَاهُمَا، ثُمَّ أَسْتَلْحَقَ أَحَدُهُمَا،
لِحِقَّةِ الثَّانِي؛ لَأَنَّهُ لَا يَبْعَضُ، وَيُعْلَبُ جَانِبُ الْأَبْلَاتِ، وَلَوْ نَفَقَ الْحَمْلُ، فَاتَّسَعَ بِتَوْءَمَيْنِ، إِنْتَفَيَا، وَلَهُ
أَنْ يَنْفِقَ أَوْلَادًا عِدَّةً بِلِعَانٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ [التَّوْءَمَيْنِ]^(١) الْمَنْفَيْنِ أُخْوَةُ الْأُمِّ، وَلَا تَبْتُ أُخْوَةُ الْأَبِ؛
عَلَى الصَّحِيحِ [وَ]^(٢).

(الرَّابِعَةُ): إِذَا مَاتَ الْوَلَدُ، فَلَهُ الْلَّعَانُ (حُ.)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ وَلَدٌ حَيٌّ، وَلَوْ نَفَاهُ (حُ.)، فَلَمَّا
مَاتَ، أَسْتَلْحَقَهُ قُبْلَ، وَوَرِثَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَفَى بَعْدَ (حُ.) الْمَوْتَ، ثُمَّ أَسْتَلْحَقَ، عَلَى الْأَظْهَرِ [وَ]^(٣).

(الخَامِسَةُ): حَقُّ نَفِي الْوَلَدِ عَلَى الْفَوْزِ، وَيَسْقُطُ بِالْتَّأْخِيرِ؛ عَلَى قَوْلِي.
وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَسْتِلْحَاقِ؛ عَلَى قَوْلِي.

وَيُنْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ عَلَى قَوْلِي.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْفَوْزِ، فَلَوْ صَبَرَ عِنْدَ الْحَمْلِ إِلَى أَنْفُسَالِ الْوَلَدِ، جَازَ، وَلَوْ قَالَ: عَرَفْتُ
الْحَمْلَ، وَلَكِنْ أَنْتَظَرْتُ الْإِنْجَاضَ، جَازَ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ الْوِلَادَةَ إِلَّا مِنْ فَاجِرِ، فَلَمْ
أَصَدِقَ، عُزْرٌ، أَمَا مِنْ عَدْلَيْنِ، فَلَا، وَمِنْ عَدْلٍ وَاحِدٍ، فَوَجْهَهَا، وَلَوْ قَبِيلَ لَهُ: مَتَعَلَّكَ اللَّهُ بِوَلَدِكِ،
فَقَالَ: أَمِينٌ، فَهُوَ أَسْتِلْحَاقٌ، وَإِنْ قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ أَسْمَعَكَ اللَّهُ مَا يَسْرُوكَ، فَلَا.

(١) فِي أَ: الْوَلَدِيْنِ.

(٢) سَقْطٌ مِنْ أَ.

(٣) سَقْطٌ مِنْ بَ.

كتاب العدة

(والنَّظَرُ فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ، وَالوَفَاهُ، وَالْأَسْبَرَاءِ، أَمَّا عِدَّةُ الطَّلاقِ، فَفِيهَا بَابَانٌ:)

الباب الأول: في عدة الحراير والإماء

وهي بالأقراء، أو بالأشهر، أو بالحمل.

(التنوع الأول للأقراء)، وجميع ذلك يجحب للبراءة، ولكن يكفي جريان سبب الشغل من تغيب الحشمة، ووطء الصبي والخصي، ويجحب على المعلم طلاقها على يقين البراءة، والأقراء هي الأطهار (ح)، ولن قال: أنت طالق في كل قزء طلاقة، لم يقع إلا في الطهر^(١)، ثم بقية الطهر قزء واحد، ولن لحظة، ولن قال: أنت طالق مع آخر جزء من الطهر، فالانتقاد ليس قزءاً، على القول الجديد، والقزء هو الطهر المحتوش بدمتين؛ على أحد الوجهين، بقية طهر الصبي قبل الحيض، ليس بقزء، وعدها الحرة ثلاثة أقراء، وعدها الأمة قرآن، فإن أغتافت في أثناء العدة، فهي كالحرة؛ في قول (ح).

وكالأمة، في قول (ح م).

وفي القول الثالث؛ إن كانت رجعية، التحقت بالحرة، وإن كانت بائنة، فتعذر بقراءتين. ولن وطى أمة؛ على ظن أنها حرة، فعندها ثلاثة أقراء، على أحد الوجهين، ولن وطى حرة؛ على ظن أنها أمة، لم يوثر الطلاق أصلاً.

[والعدة]^(٢) بالأقراء ظاهرة في المستقيمة العادة، وكذلك في المستحاشية المميزة، أو الحافظة للعادة، وأما الناسبية، فيكفيها ثلاثة أشهر بالأهلة، فإن طلاقت، وقد بقي من الشهر خمسة عشر يوماً، فيكفيها بقية الشهر، وشهران آخران، وإن بقي أقل، فلا بد من ثلاثة يوماً للشهر المنكسر، وشهرين آخرين^(٣).

(١) قال الرافعي: «لو قال: أنت طالق في كل قزء طلاقة لم يقع إلا في الطهر»، ذكره لإيصال معنى القراء، والمسألة بأحوالها قد ذكرها في الطلاق. [ت]

(٢) في أ، ب: والحيض.

(٣) قال الرافعي: «إن بقي أقل فلا بد من ثلاثة يوماً للشهر المنكسر وشهرين آخرين هذا وجه، وفيهم من كلام بعض الأصحاب ولم أجده التصریح به في حق المتبیرة إلا لصاحب الكتاب، والذي يوجد لغيره أنها تمكث ثلاثة أشهر بعد تلك البقية. [ت]

وَقَيْلَ: يَكْفِيهَا شَهْرَانِ أَخْرَانِ.

وَقَيْلَ: إِذَا أَنْكَسَ شَهْرٌ، أَنْكَسَ الْثَّلَاثُ؛ فَلَا بُدُّ مِنْ تِسْعَيْنَ يَوْمًا.

وَقَيْلَ: إِنَّ عَلَى النَّاسِيَةِ الصَّبَرَ إِلَى سِنِ الْيَأسِ، أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، لَأَنَّ الطُّهُورَ رُبَّمَا زَادَ عَلَى أَشْهُرٍ؛ وَهَذَا يُسْتَدِّي مِنْ قَوْلِ الْأَخْتِيَاطِ.

وَلَكِنَّ لَا يَجْرِي هَذَا فِي الرَّجْنَةِ وَالشُّكْنُى، بَلْ فِيمَا عَلَيْهَا.

(أَمَّا) الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ، فَغَتَّدَانِ بِالْأَشْهُرِ، وَلَوْ رَأَتِ الصَّغِيرَةُ دَمًا قَبْلَ تِسْعَ سِنِينَ، فَدَمُ فَسَادٍ، قَدْ أَنْ رَأَتْ بَعْدَ الْأَغْدِيدَادِ بِالْأَشْهُرِ، لَمْ تَسْتَأْنِفْ، وَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ الْفَرَاغِ، أَسْتَأْنَفَتْ.

(وَأَمَّا الْأَمَّةُ)، فَغَتَّدُ بِشَهْرَيْنِ (ح) بَدَلًا عَنْ قُزَّيْنِ.

وَقَيْلَ بِشَهْرٍ وَيَضْفِي؛ لَأَنَّهُ يَقْبِلُ التَّبَعِيسَ.

وَقَيْلَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ أَخْدَأَ مِنْ نَصْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا عَنَقَتْ؛ أَنَّهَا تَغْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَشَهْرٍ عَلَى قَوْلٍ بَدَلًا عَنْ قُزَّةِ.

(فَزْع): الَّتِي تَبَاعِدُ حِيْضُتُهَا بِرِضَاعٍ، أَوْ عِلْمَةً، فَعَلَيْهَا أَنْتِظَارُ الْحِيْضُونِ، وَلَا تَغْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، وَالَّتِي لَمْ تَحْضُنْ أَصْلَاءَ، وَإِنْ كَرِتْ، فَغَتَّدُ بِالْأَشْهُرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَنْقِطَاعُ بَعْدَ الْحِيْضُونِ بِغَيْرِ عِلْمَةِ، فَالْقَوْلُ الْجَدِيدُ؛ أَنَّهَا تَضِيرُ إِلَى سِنِ الْيَأسِ، ثُمَّ تَغْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالْقَوْلُ الْقَدِيمُ، أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ (ح) لِتَفْيِي الْحَمْلِ، ثُمَّ تَغْتَدُ بِالْأَشْهُرِ، وَهُوَ مَذَهَبُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَقَوْلُ ثَالِثِ قَدِيمٍ؛ أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ (ح م) أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ، فَإِنْ فَرَغْنَا عَلَى الْقَدِيمِ، فَحَاضَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ، أَسْتَمَرَ النِّكَاحُ (و)، وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِ التِّسْعَةِ، بَطَلَ التَّرَبُّصُ، وَأَنْتَلَتْ إِلَى الْأَقْرَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعَاوِذُهَا، أَسْتَأْنَفَتِ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ جَيْعَانًا، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ بِالْتِسْعَةِ، وَلَكِنْ فِي الْعِدَّةِ، أَسْتَأْنَفَتِ التِّسْعَةَ، وَلَكِنْ هَلْ تَبْنِي عَلَى الْثَّلَاثَةِ، أَمْ تَسْتَأْنِفُ؟ فِيهِ خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْبَيْنَاءِ، أَسْتَكْمَلَتْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِالْحِسَابِ.

وَقَيْلَ: يَكْفِيهَا شَهْرَانِ، وَمَا مَضَى يُجْعَلُ قَزَّاءً؛ وَهَذَا جَمْعُ بَيْنِ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ، وَهُوَ بَعِيدٌ. وَلَوْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْمُدَّتَيْنِ، وَبَقِيلَ النِّكَاحِ، فَالنَّصْرُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَقْرَاءِ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ تَمَّتْ، وَأَمَّا إِذَا فَرَغْنَا عَلَى الْجَدِيدِ، فَسِنِ الْيَأسِ أَفْصَى مُدَّةً يَأْسٍ أَمْرَأَةً فِي الْعَالَمِ مِنْ

(١) قال الرافعى: «وهو مذهب عمر - رضي الله عنه -» روى الشافعى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: أيمما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟

فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشراً. ويروى عن عثمان مثله. [ت]

أخرجه مالك (٥٧٥/٢) كتاب الطلاق: باب عدة التي تفقد زوجها، حديث (٥٢).

تُعْرَفُ؛ عَلَى قَوْلِ.

أَوْ نِسَاء عَشِيرَتِهَا؛ عَلَى قَوْلِ.

وَقَيْلَ: يَخْتَصُ بِالعَصَبَاتِ مِن النِّسَاءِ.

وَقَيْلَ: يُنْظَرُ إِلَى الْبَلْدِ، لَا إِلَى الْعَالَمِ؛ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، لَوْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ مُضِيِّ الْأَشْهُرِ بَعْدَ سِنِ الْيَأسِ، اتَّقْلَتْ إِلَى الْأَقْوَاءِ، فَإِنْ لَمْ يُعَاوِدْهَا، فَسَنَتَّافِ (وَ[١]) الْأَشْهُرَ قَطْعًا؛ لَأَنَّ الْمَطْلُوبَ الْيَقِينُ، وَهُنَّ عَلَيْهَا تَسْعَةً أَشْهُرًا أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ لِلِّتَرْبُصِ؛ إِذْ زَالَ الْيَأسُ بِالْحَيْضِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِدُ، أَمَّا إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْأَشْهُرِ، فَلَا يُؤْتِرُ؛ عَلَى قَوْلِ.

وَيُؤْتِرُ؛ عَلَى قَوْلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَفِي قَوْلِ ثَالِثِ؛ قَبْلَ النِّكَاحِ يُؤْتِرُ، وَبَعْدَهُ لَا يُؤْتِرُ.

(الْتَّوْعُ الثَّالِثُ)؛ هُوَ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ فَإِنَّ الْتَّوْعَ الثَّانِي هُوَ الْأَشْهُرُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا نَفْضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ شَرَطًا:

(أَحَدُهُمَا): أَنْ يَكُونَ (ح) الْحَمْلُ مِنْ مِنْهُ الْعِدَّةُ، أَوْ يُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ؛ كَوْلَدُ الْلَّعَانِ، أَمَّا الْمَنْفِي قَطْعًا، كَوْلَدُ الصَّبِيِّ وَالْمَمْسُوحِ (ح). فَلَا تَنْفَضِي (ح) الْعِدَّةُ بِهِ.

وَلَوْ أَتَتْ رَوْجَةُ الْبَالِغِ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، لَا يَلْحُقُهُ، وَلَكِنْ يَنْفَضِي الْعِدَّةُ بِهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ لَا خِتَّالٍ جَرِيَانٍ وَطَءُ الشَّبَهَةِ قَبْلَ النِّكَاحِ.

وَلَا يَنْفَضِي (ح)؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ لِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ عَنْهُ شَرْعًا.

وَعَلَى وَجْهِ ثَالِثِ؛ لَوْ أَدَعَتْ وَطَءَ شَبَهَةَ، اتَّفَضَتْ عِدَّتُهَا، لَأَنَّ الْقَوْلَ فِي الْعِدَّةِ قَوْلُهَا، وَإِنْ نَكَحَ [م]^(٢) حَامِلًا مِنَ الرِّنَا، وَهِيَ تَرَى الْأَدَوَارَ، وَقُلْنَا: إِنَّهَا حَيْضٌ، فَنَبِيَّ أَنْقِضَاءُ الْعِدَّةِ بِهِ وَجْهَانِ؛ لَأَنَّ حَمْلَ الرِّنَا كَالْمَغْدُومِ فِي حَقِّ الْعِدَّةِ وَالْتَّخْرِيمِ [م]^(٣).

(الشَّرْطُ الثَّانِي): وَضُمِّ الْحَمْلِ الثَّامِنُ؛ فَلَا تَنْفَضِي الْعِدَّةُ بِوَضِعِ أَحَدِ التَّوْعَمَيْنِ وَأَقْصَى الْمُدَّةِ بَيْنِ التَّوْعَمَيْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَلَا تَنْفَضِي بِأَنْفَسَالِ بَعْضِ الْوَلَدِ، بَلْ هُوَ كَالْجَنِينِ فِي الْأَخْكَامِ كُلُّهَا.

وَقَيْلَ: هُوَ كَالْمُنْفَصِلِ إِلَّا فِي الْعِدَّةِ.

وَلَا تَنْفَضِي بِإِسْقاطِ الْعَلَقَةِ، وَتَنْفَضِي إِذَا ظَهَرَتِ الصُّورَةُ وَالثَّخِيطُ، وَإِنْ حَفَيَ.

وَإِنْ كَانَ لَخْمًا، فَالْعِصُّ أَنَّ الْعِدَّةَ تَنْفَضِي بِهِ، وَلَا يَجِدُ بِهِ الْغُرَّةُ، وَلَا يَخْصُلُ بِهِ الْأَسْتِيلَادُ.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

وَقَيلَ: قَوْلَانِي بِالنَّفْلِ وَالْتَّخْرِيجِ.

(فُرُوعٌ):

الْأَوَّلُ: الْمُرْتَابَةُ بِالْحَمْلِ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ، لِيُقْلِ بَطْنِهَا، لَا تَنْكُحُ، إِنْ ظَهَرَ الْأَنْثَرُ، وَمُجَرَّدُ الشَّكُّ لَا يَمْنَعُ صَحَّةَ النَّكَاحِ.

وَقَيلَ: يُخْرُجُ عَلَى قَوْلَانِي وَقَبْعَدُ الْعَقُودِ.

(الثَّانِي) إِذَا أَتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ لِأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، لِحَقِّ الرَّزْوِجَ، وَإِنْ لَمْ تَنْكُحْ زَوْجًا آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ رَجُلَيَّةً، حُسِبَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ وَقْتِ أَنْصَارَمِ الْعِدَّةِ، أَوْ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ؟ فِيهِ قَوْلَانِي. فَإِنْ قُلْنَا: مِنْ وَقْتِ تَصَرُّمِ الْعِدَّةِ، تَمَادَى الْأَلْحَاقُ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ وَزِيَادَةً؛ إِذَا الطُّهُرُ فَدَّ يَتَبَاعِدُ سِنِينَ.

وَقَيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَمِّلُ، فَلَا يُخْسِبُ لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرَ.

(الثَّالِثُ): إِذَا نُكِحْتُ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِزَمَانِي يُحَمِّلُ مِنَ الرَّزْوَجَيْنِ، الْحَقُّ بِالثَّانِي، إِنْ كَانَ النَّكَاحُ صَحِيحًا، إِذَا لَا سَبِيلٌ إِلَى إِنْطَالِ الصَّحِيحِ.

وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، يُعْرَضُ عَلَى الْقَائِفِ؛ لِأَنَّهُ كَوَاطِعٌ شُبْهَةٌ.

ثُمَّ مُدَّةُ اخْتِمَالِ الثَّانِي يُحْتَسِبُ مِنَ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ، أَوْ مِنَ الْوَطْءِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ وَكَذَلِكَ عِدَّةُ النَّكَاحِ الْفَاسِدِ يُبَنَّدُ بَعْدَ آخِرِ وَطْأَةٍ، أَوْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِأَنْجِلَاءِ الشُّبْهَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

(الرَّابِعُ): لَوْ قَالَ: طَلَقْتُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ، فَأَنْكَرَتْ وَقَالَتْ: بَلْ قَبَلَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، سَوَاءً أَنَّقَاتَ عَلَى وَقْتِ الْوِلَادَةِ، أَوْ أَنْبَهَمَ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَأَنْفَقَا عَلَى وَقْتِ الطَّلاقِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَلَوْ أَدَعَتْ تَقْدِيمَ الطَّلاقِ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي، فَعَلَيْهِ يَمِينٌ جَازِمَةٌ، أَوْ الْكُوْلُ، فَإِنْ جَزَمَ الرَّزْوِجُ، فَقَالَتْ: لَا أَذْرِي، فَلَهُ الرَّجْنَعَةُ، وَلَيْسَ يُقْلِ دَعْوَاهَا مَعَ الشَّكِّ.

(الباب الثاني: في تداخل العدتين:)

والعدتان المتفقتان بالأفراء أو الأشهر، تتدالخان [و^(١)] من شخص واحد؛ وذلك بأن يطأها الزوج في العدة، فيكتفيها ثلاثة أفراء من وقت الوطء، لكن الرجعة لا تتجاوز ثلاثة أفراء من وقت الطلاق^(٢)، أما إذا اختلفا، بأن كان إدحهما بالحمل اندرجت الأخرى تحت الحمل؛ على أحد الوجهين، وأنقضتا بالوضع، ودامت (و) الرجعة إليه، فإن قلنا: لا يندرج؛ فإن كان الحمل من وطء الشبهة، انقطع عدة الطلاق، فنعود إلى بقائها بعد الوضع، وله الرجعة، أو تجديد النكاح في البقية، وهل يجُوز الرجعة قبله؟ فيه وجهان^(٣).

ومهما ثبت الرجعة، ثبت الميراث وسائر الأحكام، ولو كانت ترى الدم، وهي حامل، أنقضت العدة الأخرى بالأفراء مع الحمل؛ على الأظهر؛ لأنّه لمجرد التعيّد، أما إذا كان وطء الشبهة من أخيه، لم يتداخل العدتان [ح و^(٤)، لكن إن سبق الطلاق، استمّت عدة الطلاق، ثم اعتدّ عن الشبهة، وإن سبق الوطء، فقد قيل: يقدّم عدة السابق.

وقيل: النكاح أقوى، فإن قدمنا عدة الشبهة، أو كان قد أُخْبِلَ، فإن العمل يُقدّم بكل حال، ففي الرجعة قبل اشتغالها بعده الزوج وجهان، ولا يجُوز تجديد نكاحها، إن كانت بائنة في عدة الشبهة، أما في حال عدته، إذا كان في ذمتها عدة الشبهة، فوجهان.

ولو راجعها، وهي حامل من الشبهة، لم يحل الوطء، وإن كانت حاملاً منه، ولكن في ذمتها عدة الشبهة، ففي جواز الوطء وجهان جاريان في وطء العامل من الزوج، إن وُطِّئت بالشبهة، هذا كله، إذا عُلِمَ منْ منه الحمل، وإن أحْتَمَ مِنْهُما، عُرِضَ على القاضي، ومحكم بِمُوجِهِهِ، لكن الزوج إن أراد الرجعة، فعليه أن يراجع قبل الوضع وبعده، ليقع ذلك في عدته بِيقِينٍ ويُحْتَمِلُ الرجعة هذا الوقت؛ على الأصل، ولو أفتَرَ على أحدِهما، لم يحل^{(و^(٥))} له، وإن كانت بائنة، فعُقد النكاح مَرَّتين فيه وجهان؛ وجّه المتن أن النكاح لا يُحْتَمِلُ الوقت، ولا ثُطَّالبُ بالتفقة واجداً مِنْهُما في

(١) سقط من ب.

(٢) قال الراغبي: «وذلك بأن يطأها الزوج في العدة، فيكتفيها ثلاثة أفراء من وقت الوطء لكن الرجعة لا تتجاوز ثلاثة أفراء من وقت الطلاق، هذا مذكور في باب الرجعة، حيث قال وإذا وطأها بعد قرعين استأنف ثلاثة أفراء ولا رجعة إلا في الأول منها. [ت]

(٣) قال الراغبي: «فإن الحمل من وطء الشبهة انقطع عدة الطلاق إلى قوله: وجهان» بعد قوله فإن كانت إدحهما بالحمل اندرجت الأخرى تحت الحمل على أحد الوجهين مذكور في «كتاب الرجعة» حيث قال: وإن أحْبَلَهَا فوضعت إلى رأس الفصل. [ت]

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

الحال، وإن قلنا: يجب على الواطئ بالشبة^(١)؛ لأنَّه الإن مشكلٌ؛ فإنَّ قضي القائلُ عند الوضع للزَّرْجُ، فلَهَا المطالبة للزَّرْج، وإنْ قضى للواطئ، فلا؛ لأنَّ مضيَ الرَّزْمَان يُسْقِط نفقة القريب^(٢).
(فُرُوعٌ: الأوَّلُ): العِدَّتَانِ مِنْ حَزَبِيْنِ تَتَدَخَّلُانِ؛ عَلَى النَّصْ؛ لأنَّ أَسْتِيلَاءَ الثَّانِي يُنْظَلُ حَقَّ الأوَّلِ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ.

(الثَّانِي): الْبَائِثَةُ تَنْقَضِي عَدَّهَا، وإنْ كَانَ الزَّرْجُ يُعَاشِرُهَا؛ عَلَى الْأَقْيَسِ، [و][٣]، وَالرَّجُعِيَّةُ لَا تَنْقَضِي عَدَّهَا مَعَ الْمُجَالَسَةِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ فَإِنْ طَالَتِ الْمُفَارَقَةُ، ثُمَّ جَرَتْ حَلْوَةُ، أَخْتُمَ أَنْ تَنْقِطَعُ، وَأَخْتُمَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا بَعْدَهَا عَلَيْهَا، وَمُخَالَطَةُ الْأَجْنِيَّيِّ لَا تَمْنَعُ الْعِدَّةَ، وَمُخَالَطَةُ الزَّرْجِ فِي النَّكَاحِ الْفَاسِدِ بَعْدَ أَنْجِلَاءِ الشَّبَهَةِ لَا يُؤْثِرُ.

(الثَّالِثُ): إِذَا نَكَحَ مُعْتَدَةً عَلَى ظُنُونِ الصَّحَّةِ، أَنْقَطَعَ عِدَّةُ النَّكَاحِ، وَتَنْقِطُعُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ أَوْ بِمُجَرَّدِ الزَّرْفَافِ، أَوْ بِحَقِيقَةِ الْوَطْءِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ^(٤)، وَلَا تُحَرِّمُ [م][٥] الْمُعْتَدَةُ عَلَى نِكَاحِهَا؛ عَلَى التَّأْيِدِ.

(الرَّابِعُ): إِذَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَقَهَا، فَفِي جَوَازِ الْأَكْفَاءِ بِبَقِيَّةِ الْعِدَّةِ السَّاِيَّةِ قَوْلَانِ، وإنْ كَانَتْ بَائِثَةً، فَجَدَّدَ نِكَاحَهَا، ثُمَّ طَلَقَ قَبْلَ الْمَسِيسِ، يُكْفِيهَا [ح][٦] بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ السَّاِيَّةِ؛ لأنَّ الرَّجُعِيَّةَ عَادَتْ إِلَيْهَا نِكَاحٌ كَانَ فِيهِ وَطْءٌ، وَإِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الرَّجُعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَسْتَأْنِفُ^(٧) وَحِينَتْ تَقُولُ بِالْأَسْتِئْنَافِ، فَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَيُكْفِيهَا وَضْعُ الْحَمْلِ، وَلَوْ رَاجَعَهَا، فَوَضَعَتْ، ثُمَّ طَلَقَهَا، وَقُلْنَا بِالْإِنْبَاءِ، رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الْأَسْتِئْنَافِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَتَعَدُّرِ الْبَيَانِ.

وَقِيلَ: سَقَطَتْ عَنْهَا الْبَقِيَّةُ؛ لِلتَّعَدُّرِ؛ فَلَا شَيْءٌ [عَلَيْهِ][٨].

أَمَّا إِذَا رَاجَعَ الْحَائِلَ فِي الطُّهُورِ الثَّالِثِ، ثُمَّ طَلَقَ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا؛ إِذْ بَعْضُ الثَّالِثِ كَجَمِيعِهِ، فَلَا بَقِيَّةٌ عَلَيْهَا.

(١) قال الرافعي: «ولا تطالب بالنفقة واحداً منها في الحال، وإن قلنا: يجب على الواطئ بالشبة» الأشبه ما ذكره صاحب الشامل والروياني، وهو أنا إذا ادْعَى إذا ادْعَى كل واحد منها نصف نفقتها. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إن قضى للواطئ، فلا؛ لأنَّ مضيَ الزَّمان يُسْقِط نفقة القريب» الذي أورده جماعة منهم صاحب التهذيب أن هذه النفقة تصير ديناً في الذمة، ولا تكون كنفقة القريب. [ت]

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «وتنتقطع مجرد العقد، أو الزفاف أو بحقيقة الوطء، فيه تردد» أي أقوال. [ت]

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) قال الرافعي: «إن طلقها قبل الرجعة، فالصحيح أنها لا تستأنف» أي من القولين. [ت]

(٨) في ب: عليها.

وَقِيلَ: الْبَعْضُ^(١) مِنْ أَوَّلِ الْطَّهُرِ لَا أَتَرَ لَهُ؛ فَعَلَيْهَا قُزْهَ آخَرُ.

(الخامسُ): إِذَا خَالَعَ الْمَمْسُوَسَةَ، ثُمَّ جَدَّدَ، وَوَطِئَ، وَخَالَعَ، أَنْدَرَجَتِ الْبَقِيَّةُ الْأُولَى تَحْتَ هَذِهِ الْعِدَّةِ، وَإِنْ مَاتَ، فَهُلْ تَنْدِرُجُ تَلْكَ الْبَقِيَّةَ تَحْتَ عِدَّةِ الْوَفَاءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ وَالسُّكْنَى، وَفِيهِ بَابَانِ:)

«الْأَوَّلُ فِي الْعِدَّةِ»

وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَإِنْ لَمْ تَحْضُنْ [م]^(٢)، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَلَوْ وَضَعَتْ فِي الْحَالِ، حَلَّتِ الْأَرْزَاقَ [و]^(٣)، وَيَحْلُّ لَهَا غَسْلُهُ بَعْدَ الْوَضْعِ، وَبَعْدَ نِكَاحِ زَوْجِ آخَرٍ^(٤) أَيْضًا، وَلَوْ طَلَقَ إِنْدَى أَمْرَاتِهِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَعَلَى إِنْدَاهُمَا عِدَّةُ الْطَّلاقِ، وَعَلَى الْأُخْرَى عِدَّةِ الْوَفَاءِ، فَعَلَيْهِمَا أَنْصَى الْأَجْلَيْنِ، إِنْ كُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ لِلَاخْتِيَاطِ؛ وَإِنْ كُنَّ حَوَالِمَ، فَيَكْفِي الْوَضْعُ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ، فَيَكْفِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ أَنْدَرَسَ حَبْرُ زَوْجِهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الصَّبَرُ إِلَى الْمَوْتِ؛ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ [ح م]^(٥)، نَعَمْ، إِنْ لَمْ تُنْزِلْ التَّفَقَّهُ، فَلَهَا طَلْبُ الْفَسْخِ؛ بِسَبِيلِهِ^(٦)، وَعَلَى الْقَدِيمِ إِنْ تَرَكَ التَّفَقَّهَ، فَلَهَا أَنْ تَرْبَصَ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاءِ، وَتَنْكِحَ.

وَيَجُبُ الْحِدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ، وَهُوَ تَرْكُ التَّرْبِيَّنِ بِلِبْسِ الْإِبْرِيسِ^(٧)، أَوْ الْمَضْبُوغِ لِلْزِينَةِ، دُونَ الْأَسْوَدِ، وَالْأَكْهَبِ الْكَدِيرِ، وَيَجُوزُ الْأَيْضُنُ مِمَّا سَوَى إِلَيْهِ بِلِبْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّحَلَّي بِالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَلَالِيِّ، وَيَحْرُمُ كُلُّ طَبِّ يَحْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ؛ وَكَذَا تَدْهِينُ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَبِّ، وَفِي الْمَضْبُوغِ الْخَشِنِ تَرْدُدُ^(٨)، وَلَا يَجُوزُ الْمَضْبُوغُ، وَإِنْ صُبِغَ قَبْلَ التَّسْجِنِ، وَيَجُوزُ لِبْسُ الْكَتَانِ وَالْحَزَّ وَالْدَّبِيقِ^(٩) الْأَيْضُنِ.

(١) قال الراافي: أما إذا راجع الحال في الطهير الثالث، ثم طلق، فلا شيء عليها، إذ بعض الثالث كجميعبه، فلا بقية عليها، وقيل: البعض إلى آخره نظم الكتاب يشعر بترجح الأول، والأظهر الثاني. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٤) قال الراافي: «ويحل لها غسله بعد الوضع، وبعد نكاح زوج آخر» أصل غسل الزوجة زوجها قد قر في كتاب الجنائز والفرض هامنا القول في أنها إلى بعل [ت].

(٥) سقط من ب.

(٦) قال الراافي: «نعم إن لم تترك التفقة فلها طلب الفسخ بسيبه» دخيل في هذا المكان وهو مذكور من بعد وقصده الان التنبية على طريق الخلاص من احتمال مشقة الصبر. [ت]

(٧) قال الراافي: «وهو ترك التَّرْبِيَّنِ بِلِبْسِ الْإِبْرِيسِ» هذا ذهاب إلى أن الإبريس يحرم لبسه، وإن نسج على لونه الأصلي، وهو وجه للأصحاب والحقه معظم الأصحاب بالكتان إذا لم يحدث فيه زينة. [ت]

(٨) قال الراافي: «وفي المضبوغ الخشن تردد» قوله. [ت]

(٩) الدبيقي: بفتح الدال من دَقَّ يَتَابَ مَصْرَ. قال الأزهري وأراه منسوباً إلى فزية إسمها دَقَّ. ينظر: المصباح المنير ص ١٨٩.

(وَيَجُرُ التَّرَزِينَ فِي الْفَرْشِ، وَأَنَاثُ الْبَيْتِ، وَلَا تَكْتَحِلُ الْبَيْضَاءُ بِالْأَنْمَدِ^(١)، إِلَّا يُسَبِّبُ الرَّمَدُ
لَيْلًا، وَتَمْسَحُهُ نَهَارًا، وَلَا بَأْسَ بِالتَّحْمِمِ بِخَاتَمٍ يَحْلِلُ لِلرِّجَالِ^(٢)، وَلَا بَأْسَ بِالتَّنْطُفِ بِالْقَلْمَ،
وَالْأَسْتِخْدَادِ، وَإِزَالَةِ الْوَسْخِ، وَعَلَيْهَا مُلَازْمَةُ الْمَسْكَنِ، إِلَّا لِحَاجَةِ، فَإِنْ تَرَكْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ، عَصَتْ،
وَأَنْقَضْتَ الْعِدَّةَ.

(البَابُ الثَّانِي: فِي السُّكْنَى)

وَالْتَّظُرُ فِي أَمْرَيْنِ:

(الْأَوَّلُ فِي الْمُسْتَحْقَةِ)، وَهِيَ الْمُعْتَدَةُ عَنْ طَلاقِ، بِائِنَةَ كَانَتْ أَوْ رَجُعَيَّةَ، وَفِي الْمُعْتَدَةِ عَنِ
الْأَوْفَاءِ قَوْلَانِ، وَفِي الْمُعْتَدَةِ عَنِ الْفَسْخِ طَرِيقَانِ، وَقِيلُ قَوْلَانِ:
وَقِيلَ: لَا سُكْنَى لَهَا قَطْعًا.

وَإِنْ كَانَ الْفَسْخُ تَعْلَقَ بِأَخْيَارِهَا أَوْ عَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ بِرِدَّةِ الرَّزْوَجِ، فَقَوْلَانِ، وَمَنْ لَا تَسْتَحِشُ
الْتَّفَقَةَ فِي النِّكَاحِ، فَلَا سُكْنَى لَهَا؛ كَالصَّغِيرَةِ وَالْأَمْمَةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَالثَّانِيَّةُ، وَفِي وُجُوبِ لَرْوَمِ
الْمَسْكَنِ عَلَى الْأُمَّةِ، إِذَا كَانَ السَّيِّدُ هُوَ الَّذِي عَيَّنَ الْمَسْكَنَ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لِلرَّزْوَجِ ذَلِكَ تَرَدُّدُ، وَالظَّاهِرُ
أَنَّهُ لَا يَجِبُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ مُلَازْمَةُ مَسْكَنِ النِّكَاحِ، فَلَوْ طُلِقَتْ بَعْدَ الْأَنْتِقَالِ، لَازَمَتِ الْمُتَنَقَّلِ إِلَيْهِ، فَإِنْ
أُدِنَ فِي الْأَنْتِقَالِ، وَطَلَقَهَا فِي الطَّرِيقِ، فَالْمَسْكَنُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَالثَّانِيَّةُ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَالْعِيَّرَةُ فِي الْأَنْتِقَالِ بِالْبَدَنِ، لَا بِالْأَمْتَعَةِ (ح)، وَلَوْ أُدِنَ لَهَا فِي سَفَرِ، وَطَلَقَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ عُمْرَانِ
الْبَلَدِ، فَلَهَا الْأَنْصِرَافُ، وَلَمْ يَجِبْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ كَيْلَانِ يَنْطُلُ عَلَيْهَا أَهْبَةُ السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ فِي
الطَّرِيقِ، لَمْ يَلْزَمْهَا [وَحْ]^(٣) الْأَنْصِرَافُ، وَكَانَ لَهَا إِثْمَامُ حَاجِتَهَا، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَسْكَنِ
بَعْدَهُ؛ لِبَقِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَإِنْ أَنْقَضَتِ الْمُدَّةُ، فَلَا يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ سَفَرٌ نُزْهَةً، وَأُدِنَ الرَّزْوَجُ مُدَّةً؛ فَفِي
جَوَارِ أَسْتِيقَاءِ الْمُدَّةِ قَوْلَانِ، وَكَذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْأَنْصِرَافِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَفِي وُجُوبِ تَرْكِ الْأَغْنِيَّكَافِ
الْمَأْدُونِ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَوْ حَرَجَتْ مَعَ الرَّزْوَجِ، فَطَلَقَهَا، وَجَبَ عَلَيْهَا الْأَنْصِرَافُ؛ إِذَا لَيْسَ يَنْطُلُ أَهْبَتَهَا،
إِذَا حَرَجَتْ بِأَهْبَةِ الرَّزْوَجِ، وَلَوْ أُدِنَ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ، وَطَلَقَ قَتْلَهُ، لَمْ تُخْرِمْ، وَإِنْ أَخْرَمْتَ بِعُمْرَةِ أَوْ
بِحُجَّةِ، وَهِيَ فِي الْبَلَدِ، وَقَبْلَ تَأْخِيرِ الْحَجَّ، فَفِي وُجُوبِ التَّأْخِيرِ تَرَدُّدٌ؛ لِمَا فِي مُصَابَرَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ
الْعُشَرِ، وَمَتْنُولُ الْبَدُوئِيَّةِ مَسْكَنَهَا، فَلَا تُفَارِقُ إِلَّا إِذَا رَحَلُوا، فَإِنْ رَحَلَ أَهْلُهَا، وَهِيَ فِي أَمْنٍ، لَوْ
أَقَامَتْ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ؛ إِذْ مُفَارَقَةُ الْأَهْلِ تَعْسُرُ، وَلَوْ رَحَلَتْ مَعَهُمْ، وَأَرَادَتِ الْمُقَامَ بِقَزِّيَّةِ، جَازَ، بِخَلَافِ

(١) قال الرافعي: «ولا تكتحل البيضاء بالإثمد» يريد أن للسوداء أن تكتحل به، لأنها لا يفيدها جمالاً، والأكثرون نفوا الفرق بين السوداء والبيضاء وقالوا: إن فيه جمالاً للعينين. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا بأس بالتحمّم بخاتم يحل للرجال» هذا وجه وقال الأكثرون ليس لها التحلّي بالمتخذ من الذهب والفضة يسوّي فيه الخاتم وغيره. [ت]

(٣) سقط من ب.

البلدية [في السفر]^(١)، ولو كانت في دار أخرى، فقالت: لا أنتقل؛ فإني انتقلت بالإذن، فأنكر، فالقول قوله.^(٢)

وإن جرى الخلاف مع الورثة، فالقول قولها^(٣)؛ إذ وجود الانتقال يقوى جانبيها.

وقيل: في المسألتين قولان [بالنقل والتخرير]^(٤).

ويجُوز لها مفارقة المسكن بغير ظاهر، لحاجة الطعام، أو خوف المال، والنفس، والهجرة، وإقامة الحد عليها، ولا يجُوز في طلب زيادة، كتجارة، وكتعبيل حجة الإسلام.

(النَّظرُ الثَّانِي): فيما يجب على الزوج، وعلىه ألا يخرجها من ملكه، إلا إذا كان نفيساً لا يليق بحالها، فله أن يقللها إلى موضع آخر، وليطلب موضعاً قريباً، حتى لا يبعد الانتقال^(٥)، وإن كانت قد رضيَت بدار خصيصة، فلها الانتقال إلى أخرى، وعلىه الإندا، ولا يجُوز له مداخلة الدار، لأجل الخلوة إلا أن يكون معها محرم، أو امرأة يختشم جانبيها، أو معه زوجة أخرى، أو جارية، أو محرم له، ولا يجُوز أن يخلو زوجان بامرأة، ويُجُوز أن يخلو زوج بنسوة ثقات، ولو الدخول إن كانت في حجرة منفردة المراقي، إلا لم يجز إلا مع محرم، ولا يجُوز له بيع الدار إلا أن يكون عدتها بالأشهر، فيخرج على بيع الدار المكراء، لأن آخر الأقراء والحمل مجهول؛ وذات الأشهر إذا ثُوقي طریان حیضها، ففي البيع خلاف، فإن صحيحة، فحافت، خرج على اختلاط الشمار بالمبیع، وإن كان المتبَل مُستعاراً أو مُستأجراً، فعل الزوج الإندا عند رجوع المُعير، وانتهاء مدة الإجارة، فإن احتاج إلى الأجرة^(٦) وأفلس، ضاربَت بأجرة مدة الأقراء، إن كانت مُستقيمة العادة، أو الأقل، إن لم تستقيم، وللتحمل إثمام تسعية أشهر، ولا يُنظر إلى الزيادة، وإن كان الزوج غائباً، استقرض القاضي عليه، فإن أستقلت بذلك، ففي رجوعها خلاف، وإن ألزمها السُّكْنَى في عدة الوفاة، فهو من التركة، فإن لم تكن تركة، ورضي الوراث بمقامها، لزمه الملازمة^(٧)، وقيل: إنما يجب، إذا كان

(١) سقط من ط.

(٢) قال الرافعي: «لو كانت في دار أخرى فقالت: لا أنتقل؛ فإني انتقلت بالإذن فالقول قوله وإن جرى الخلاف مع الوراث فالقول قولها إلى آخره» مقصود الصورة ما إذا قال الزوج لمن طلقها: عودي إلى الدار الأولى واعتدى فيها أذنت لك في الخروج لغرض عارض، وقالت: أذنت للنقلة فأعدت في المنزل الثاني، والأكثرون قالوا: النص في صورة اختلاف الزوجين تصدق الزوجة، ففي صورة الخلاف الوراث مع الزوجة تصدق الوراث على خلاف ما نقله صاحب الكتاب [ت].

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعي: «وليطلب موضعاً قريباً حتى لا يبعد الانتقال» أراد به أن النقل إلى الأقرب مستحب، وظاهر كلام الأصحاب يدل على وجوبه [ت].

(٥) قال الرافعي: «وإن ألزمها السُّكْنَى في عدة الوفاة فهو من التركة، فإن لم تكن تركة ورضي الوراث بمقامها لزمه الملازمة إلى آخره ذكر القولين تفريعاً على القول بوجوب السُّكْنَى ولا يكاد يوجد حكاية الخلاف على القول بوجوب السُّكْنَى إلا في هذا الكتاب، والجمهور أطلقوا القول بوجوب الإجابة تفريعاً على

الشُّغلُ مَوْهُوماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ تَعْبِينُ الْمَسْكَنَ عَلَيْهَا.

(الْقِسْمُ التَّالِثُ مِنَ الْكِتَابِ: فِي الْاِسْتِبْرَاء^(١)، وَفِيهِ فُصُولٌ)

(الْأَوَّلُ): فِي قَدْرِهِ، وَحُكْمِهِ، وَشَرْطِهِ:

(أَمَّا الْقَدْرُ)، فَقُزْءٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ حِينَصَةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا يَكْفِي بِقِيَةُ حِينَصَةٍ^(٢).

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ طَهْرٌ.

ثُمَّ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِبِقِيَةِ طَهْرٍ خِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهِرِ، فَشَهْرٌ وَاحِدٌ؛ عَلَى قَوْلٍ.

وَثَلَاثَةُ أَشْهِرٍ؛ عَلَى قَوْلٍ.

وَالْمُسْتَوْلَدَةُ إِذَا عَقَتْ، أَسْتَبَرَاتْ بِقُزْءٍ (ح) وَاحِدٍ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلَةً، فَأَسْتَبَرَاتْهَا بِالْوَضِيعِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْزَّنَى، كَانَ أَنْفِصَالُهُ كَانِصَالُ الْحِينَصِ.

(أَمَّا حُكْمُهُ)، فَهُوَ تَحْرِيمُ الْاِسْتِمْتَاعِ إِلَّا فِي الْمَسْبِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُمُ إِلَّا وَطُوْهَا.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَخْرُمُ الْاِسْتِمْتَاعَ.

(وَأَمَّا شَرْطُهُ)، فَإِنْ يَقْعُ بَعْدَ حُصُولِ مِلْكٍ لِأَزْمٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْعَ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشَتَّرَةِ (و)، وَلَا يَجُوزُ فِي الْهِيَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَيَجُوزُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَلَكِنْ بَعْدَ الْتَّبَوِيلِ وَمَوْتِ الْمُوْصِيِّ، وَلَا يَجُوزُ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ، إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْبَاعِنِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْمُشَتَّرِيِّ، فَهُوَ كَمَا قَبْلَ الْقَبْضِ وَأَصْعَفُ، وَلَوْ كَانَتْ مَجْمُوسَيَّةً، أَوْ مُرْتَدَةً، فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ أَنْفِضَاءِ حِينَصَةٍ بَعْدَ الْمِلْكِ، فَفِيهِ خِلَافٌ؛ لِعَدَمِ مَظِنَّةِ الْاِسْتِخَالِ، وَلَوْ تَعَدَّى بِوَطْئِهَا قَبْلَ الْاِسْتِبْرَاءِ، لَمْ يَنْقُطِعِ الْاِسْتِبْرَاءُ، فَإِنْ أَخْبَاهَا، وَهِيَ حِينَصَنْ، حَلَّتْ لِتَنَامِ الْحِينَصِ؛ بِسَبَبِ أَنْقِطَاعِهِ بِالْحَمْلِ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي السَّبِّ)، وَهُوَ أَثْنَانٌ:

القولين جمِيعاً احْتِيَاطاً مِنَ الْوَارِثِ كَمَالِ الْمُورُوثِ، وَحَكَى صَاحِبُ الْكِتَابِ فِي «الْوَسِيطِ» وَغَيْرُهُ وَجَهِينٌ تَفْرِيغاً عَلَى قُولِ الْوَجُوبِ لَا عَلَى قُولِ الْوَجُوبِ [ت].

(١) الْاِسْبَرَاءُ مَا حُوذَ مِنَ الْبَئْرِيِّ، وَهُوَ التَّخْلُصُ، وَإِنْ كَانَ مُصْدِرًا إِلَّا أَنَّ الْمَزِيدَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجْرِدِ، وَمَا هُوَ أَقْلَى مِنْ زِيَادَةٍ. وَهُوَ لُغَةُ الْاِسْتِقْصَاءِ، وَالْبَحْثِ، وَالْكَشْفِ عَنِ الْأَمْرِ الْغَامِضِ وَشَرْعَانِ: هُوَ الْكَشْفُ عَنِ حَالِ الْأَرْحَامِ عَنْ اِنْتِقَالِ الْأَمْلَاكِ؛ مِرَاعَةُ لِحَفْظِ النِّسْبِ.

وَقَالَ ابْنُ عَرْفَةَ مَدَةُ دَلِيلِ بِرَاءَ الرَّحْمَنِ لَا لِرْفَعِ عَصْمَةٍ أَوْ طَلاقَ.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا يَكْفِي بِقِيَةُ حِينَصَةٍ» وَقَيْلٌ: إِنَّهُ ظَهَرَ الْخِلَافُ فِي قُولَانِ وَيَقَالُ: وَجْهَانٌ [ت].

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَالْمُسْتَوْلَدَةُ إِذَا عَقَتْ اِسْبَرَأَتْ بِقِرْءٍ وَاحِدٍ». الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَوْ لَمْ يُذْكُرْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَمْ يَضُرْ [ت].

(الأول): **حُصُولُ الْمِلْكِ بِإِرْثِهِ، أَوْ هِبَةِ، أَوْ بَيْعِ، أَوْ فَسْخِ (حِلِّهِ)، وَإِنْ كَانَ الْأَنْتِقَالُ مِنْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، وَجَبَ أَيْضًا، وَيَجِدُ فِي الْبِكْرِ [وَالصَّغِيرَةِ] [مٌ] [٢] وَالْأَيْسَةِ، وَلَا يُجزِي أَسْتِبْرَاؤُهَا قَبْلَ الْبَيْعِ، وَيَجِدُ [حِلِّهِ] [٣] أَسْتِبْرَاءُ الْمَكَاتِبِ، إِذَا عَادَتْ إِلَى الرِّقِّ بِالْعَجْزِ، وَلَا أَنْزَلَتْ خَرْبِيْمُ الصَّوْمِ وَالرَّهْنِ، أَمَّا زَوَالُ تَخْرِيمِ الرِّدَّةِ وَالْأَخْرَامِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَكَذَّا فِي زَوَالِ تَخْرِيمِ التَّزْوِيجِ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ، فَعَادَتْ إِلَيْهِ بِالْفَسْخِ، فَيَجِدُ أَسْتِبْرَاءُهُ، إِنْ قُلْنَا بِزَوَالِ مِلْكِهِ، أَوْ بِتَخْرِيمِ الْوَطْءِ، وَلَوْ أَشْتَرَى زَوْجَتَهُ وَجَبَ الْأَسْتِبْرَاءُ عَلَى وَجْهِهِ لِتَبْدُلِ جِهَةِ الْحِلِّ وَتَجَدُّدِ الْمِلْكِ وَلَوْ أَشْتَرَى مُعْنَدَةً، أَوْ مُرْزَجَةً، أَسْتِبْرَأُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ الْطَّلاقِ.**

وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ عِنْدَ التَّمَلُّكِ، فَلَا يَجِدْ بَعْدَهُ.

(السَّبِيبُ الثَّانِي): زَوَالُ الْفَرَاشِ عَنِ الْأَمْمَةِ (حِلِّهِ) الْمَوْطُوْدَةِ [٤] وَالْمُسْتَوْلَدَةِ بِالْعُنْقِ، أَمَّا بِالْأَعْتَاقِ أَوْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، يُوَجِّبُ التَّرْبُصَ بِقُرْبِهِ وَاحِدًا، وَمَنْ أَرَادَ تَزْوِيجَ الْأَمْمَةِ الْمَوْطُوْدَةِ، فَعَلَيْهِ الْأَسْتِبْرَاءُ بِحِيْضَمَةِ (حِلِّهِ) قَبْلَ التَّزْوِيجِ، وَلَوْ أَسْتِبْرَأَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا عَلَى وَجْهِهِ، إِلَّا بَعْدَ التَّرْبُصِ بِقُرْبِهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ [٥]؛ لَاكَ الْعُنْقُ أَوْجَبَ ذَلِكَ؛ وَكَذَّا الْخِلَافُ لَوْ زَوَّجَهَا الْمُشْتَرِيُّ، وَقَدْ أَسْتِبْرَأَتْ قَبْلَ الشَّرْاءِ.

وَقِيلَ: ذَلِكَ يَمْتَنِعُ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ، دُونَ الرَّقِيقَةِ لِشَيْهِ فِرَاشِهَا بِفِرَاشِ الْكَبَّاجِ، وَالْمُسْتَوْلَدَةِ الْمُرْزَجَةِ إِذَا أَعْتَقَتْ، فَفِي وُجُوبِ الْأَسْتِبْرَاءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ [٦]، وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَكِحَهَا فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَالْمُسْتَوْلَدَةُ الْمُرْزَجَةُ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ أَوْ لَا، فَعَلَيْهَا لِوْفَةُ الزَّرْوِجِ عَدَّةُ الْحَرَائِيرِ، وَإِنْ مَاتَ الزَّرْوِجُ أَوْ لَا، فَعَلَيْهَا عَدَّةُ الْإِمَاءِ، وَيَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهَا التَّرْبُصُ لِلْسَّيِّدِ بِحِيْضَمَةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، إِنْ لَمْ تَعْضُنْ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ مَاتَا مَعًا، فَالصَّحِيفُ أَنَّ عِدَّهَا عَدَّةُ الْإِمَاءِ، وَمَهْمَا قَالَتْ: حِضَطَتْ، حَلَّ لِلْسَّيِّدِ، وَطُوْهَا فِي الْأَسْتِبْرَاءِ وَلَوْ أَمْتَنَعَتْ عَلَى السَّيِّدِ فَقَالَ أَخْبَرْتُنِي بِتَمَامِ الْأَسْتِبْرَاءِ صُدُقَ السَّيِّدُ وَهَلْ لَهَا أَنْ تُحَلِّفَهُ؟ فِي وَجْهَهَا، وَكَذَّلِكَ إِذَا أَدَعَتْ تَخْرِيمِهِ بِسَبَبِ وَطْءِ الْمُوْرَثِ، فَهَلْ تُسْمَعُ دَعْوَاهَا لِلْتَّخْلِيفِ؟ فِي وَجْهَهَا.

(الْفَضْلُ الثَّالِثُ): فِيمَا تَصِيرُ يِهِ الْأَمْمَةُ فِرَاشًا، وَهُوَ الإِفْرَارُ (حِلِّهِ) بِالْوَطْءِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْأَسْتِبْرَاءِ،

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال الرافعى: «زَوَالُ الْفَرَاشِ عَنِ الْأَمْمَةِ الْمَوْطُوْدَةِ» وَالْتَّعْرِضُ لِلْفَرَاشِ يَعْنِي عَنْ ذِكْرِ الْوَطْءِ فَإِنَّهَا بِهِ تَكُونُ فَرَاشَاتٌ.

(٥) قال الرافعى: «فَلَوْ أَسْتِبْرَأَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا لَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّرْبُصِ بِقُرْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ» قِيلَ: هُوَ قَوْلُ [تٌ].

(٦) قال الرافعى: «وَالْمُسْتَوْلَدَةُ الْمُرْزَجَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ فِي وَجْبِ الْأَسْتِبْرَاءِ عَلَيْهَا خِلَافٌ» قَوْلَانِ [تٌ].

فَإِنْ أَدْعَى الْأَسْنَيْرَاءَ بَعْدَ الْوَطْءِ، لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ
وَقِيلَ: يَلْحُقُ، وَلَا يَسْتَفِي إِلَّا بِاللَّعَانِ، وَلَوْ أَدَعَتْ أُمَّيَّةَ الْوَلَدِ، فَلَهَا تَخْلِيفُهُ، فَيَخْلِفُ أَنَّهُ مَا
وَطِئَهَا بَعْدَ الْحِيْضُورِ.

وَعَلَى وَجْهِي يَقُولُ فِي الْيَمِينِ: وَلَيْسَ الْوَلَدُ مِنِّي.

وَلَوْ أَتَتْ بَعْدَ إِقْرَارِ الْوَطْءِ لَأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْأَكْلِ يَلْحَقُ مِنْ صُورَةِ دَعْوَى
الْأَسْنَيْرَاءِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْوَلَدِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ إِلَّا مِنْ وَطْءِ آخَرَ، وَكَانَ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا لَا
تَصِيرُ فِرَاشًا بِمُجَرَّدِ الإِقْرَارِ، وَلَكِنَّ مَا يَقْصِيهِ الإِقْرَارُ يُؤَخَّذُ بِهِ، وَلَوْ أَدَعَى الْعَزْلَ، لِحَقَّهُ؛ عَلَى
الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِإِثْيَانِهَا فِي عَيْرِ الْمَأْتَى، لَمْ يَلْحَقْهُ الْوَلَدُ، وَلَوْ أَشْتَرَى زَوْجَهُ، فَوَلَدَتْ لِزَمَانٍ يُحْتَمَلُ
مِنَ الْمُلْكَيْنِ، لِحَقَّهُ (و) فَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدَ مَالِمْ يُقْرَأَ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ أَقْرَأَ، وَأَخْتُمَّ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّكَاحِ،
فَفِي أُمَّيَّةِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَخْتِمَالِ تَرَدُّدُ.

(كتاب الرّضاع، وفيه أربعة أبواب:)

(الباب الأول: في أذكائه)

وهي ثلاثة:

(الأول: المرضعة)، وهي كلّ أمّة حيّة تحتمل الولادة، فلَا حُكْم للبن الأبهيّة، ولَا للبن الرّجل^(١) (ح و)، ولَا للبن الميّة (ح م)، فإن حليب لبنيها، فماثث، فشرب الصبي بعد موزتها، حرم؛ على أصح المذهبين (و)، ولَا حُكْم للبن الصغيرة دون تسع سنين، وبعد تسع سنين يحرّم لبنيها؛ لاحتمال البلوغ، وإن لم يكن مجرّد اللبن دليل البلوغ، وفي لبن الـكـر وجه؛ الله لا يؤثـر.

(الثاني: البن)، والمعتبر وصول عينه أو عين مـا حـصل منهـ من جـبن (ح)، أو أـنـيط (ح)، سـوـاءـ كانـ صـرـفاـ أوـ مـخـلـوطـ بـمـائـعـ، مـالـمـ يـصـرـ مـغـلـوبـاـ بـحـيـثـ لاـ يـؤـثـرـ فـيـ التـغـذـيـةـ فـطـعاـ، فإنـ صـارـ مـغـلـوبـاـ؛ فإنـ اـمـتـرـجـ يـأـقـلـ مـنـ قـلـتـيـنـ^(٢)، وـشـرـبـ الصـبـيـ كـلـهـ، فـيـهـ قـوـلـانـ، وإنـ شـرـبـ بـغـصـةـ، فـقـوـلـانـ مـرـبـيـانـ، فإنـ اـمـتـرـجـ يـقـلـتـيـنـ، وـشـرـبـ بـغـصـةـ، لمـ يـؤـثـرـ، وإنـ شـرـبـ كـلـهـ، فـقـوـلـانـ؛ فـلـاـ يـخـسـنـ أـغـيـاثـ الـقـلـتـيـنـ مـنـ غـيـرـ المـاءـ.

(الثالث: المـحـلـ)، وـهـوـ مـعـدـةـ الصـبـيـ الـحـيـ، فـلـاـ أـتـرـ لـلـإـيـصـالـ إـلـىـ مـعـدـةـ الـمـيـتـ، ولـاـ إـلـىـ جـوـفـ الـكـبـيرـ، أـغـنـيـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ.

وـأـمـاـ الـحـقـنـةـ وـالـسـعـوطـ^(٣) وـالـتـقـطـيرـ فـيـ الـإـخـلـيلـ وـالـجـرـاحـةـ، فـحـيـثـ لـأـفـطـارـ لـأـتـخـرـيمـ، وـحـيـثـ يـحـصـلـ إـلـىـ إـفـطـارـ، فـقـيـهـ قـوـلـانـ، وـأـوـلـاـهـمـاـ بـالـتـخـرـيمـ السـعـوطـ؛ لـأـنـصـالـ الدـمـاغـ بـالـمـعـدـةـ، وـشـرـطـ الرـضـاعـ الـعـدـدـ، (حـ وـ) وـهـوـ خـمـسـ رـضـعـاتـ، وـيـخـصـلـ التـعـيـدـ بـتـخـلـلـ فـصـلـ بـيـنـ الـرـضـعـاتـ، ولـاـ يـخـصـلـ بـأـنـ يـلـفـظـ الصـبـيـ الـثـدـيـ أوـ يـتـحـوـلـ إـلـىـ الـثـانـيـ، أوـ يـأـمـهـ لـخـطـةـ، بـلـ مـاـ يـعـدـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـتـفـيـزـ رـضـعـيـنـ.

(فرغ): لـوـ شـكـكـنـاـ فـيـ الـعـدـدـ، فـلـاـ تـخـرـيمـ، وإنـ شـكـكـنـاـ فـيـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ الـحـوـلـيـنـ، فـقـدـ تـقـابـلـ أـصـلـانـ، وـهـوـ بـقـاءـ الـمـلـدـةـ وـعـدـمـ التـخـرـيمـ، لـكـنـ الـأـصـحـ (وـ) أـنـهـ لـأـتـخـرـيمـ إـلـاـ

(١) سقط من ط.

(٢) قال الراافي: «إن صار مغلوباً فإن امترج بأقل من قلتين إلى آخره». هذا طريق والطريق الأظاهر أنه لا فرق بين الماء وغيره من المانعات، بل تتعلق الحرمة بالمخلوط إن كان اللبن غالباً، وإن كان مغلوباً ففي قول: لا يتعلّق به التحرير، والأصح التعلق، وعلى هذا فإن شربه كله ثبت التحرير، وإن شرب بعضه فلا يثبت في أصح الوجهين [ت].

(٣) قال الراافي: «واما الحقنة والسعوط إلى آخره» الذي ذكره في السعوط وهو إثبات الخلاف أحد الطريقين، والأصح القطع بثبوت التحرير [ت].

يُبيّن^(١).

(قاعدة): لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ مُسْتَوَدَاتٍ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةً وَمُسْتَوَدَةً، فَأَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِلِبَانِهِ مَرَّةً، لَمْ يُحَرِّمِ الْمُرْتَضِيُّ عَلَيْهِنَّ، وَيُحَرِّمُ عَلَى الْفَخْلِ (و)؛ لَأَنَّهُ أَجْتَمَعَ الْعَدُّ فِي حَقِّهِ، وَهُوَ لِنَسَنَ تَابِعًا لِلْأَمْ، هَذَا أَصْبَحَ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ كَانَ بِدَاهَنَ خَمْسُ بَنَاتٍ، فَوَجْهَاهُنَّ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْضُونِ، وَالْأَخْوَاتُ كَالْبَنَاتِ، وَلَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ؛ كَامُ وَبَيْنَ وَأَخْتٍ وَرَوْزَجَةً وَجَدَةً، فَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ؛ إِذَا لَا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَرَابَةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَرْبَعَ خَمْسُ مُسْتَوَدَاتٍ عَلَى التَّوَالِي، فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِتَعْدُدِ الْمُرْضِعِ، وَقَيْلٌ: تَعْدُدُ الْمُرْضِعَةَ كَتَعْدُدِ الثَّدَنِ.

(البَابُ الثَّانِي: فِيمَنْ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ)

وَالْأُصُولُ فِيهِ الْمُرْتَضِيُّ وَالْمُرْضِعُهُ وَالْفَخْلُ (و)، وَلَمَّا حُرِّمَتِ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الرِّضَاعِ، حُرِّمَ أَيْضًا عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا مِنَ الرِّضَاعِ، وَالنَّسَبٌ؛ فَإِنَّهُنَّ جَدَاتٌ، وَأَخْوَاتُهُنَّ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ خَالَاتٌ، وَأَوْلَادُهُنَّ إِخْرَوَةٌ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْإِلَهَوَةِ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُ الْرِّضَاعِ أَخْفَادُ الْمُرْضِعَةِ، وَلَا يُحَرِّمُ الْمُرْضِعَةُ عَلَى أَبٍ الْمُرْتَضِيِّ وَعَلَى أَخِيهِ، وَكَذَلِكَ رَزْجُ الْمُرْضِعَةِ أَبُو الْمُرْتَضِيِّ، وَأَبُوهُ جَدُّهُ، وَأَخْوَهُ عَمُّهُ، وَوَلَدُهُ أَخْوَهُ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ، لَكِنْ يُعْتَبِرُ أَنَّ يَكُونَ الْبَنْ مِنْ وَلَدِ الْفَخْلِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنَ الرُّبَّا أَوْ مَنْقِيَا بِاللَّعَانِ، فَلَا نِسْبَةَ لِلَّبَنِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءِ الشَّبَهَةِ، أَنْتَسَبَ الْوَلَدُ؛ عَلَى الْأَصْبَحِ أَيْضًا، فَلَوْ وُطِئَتِ الْمَنْكُوَةُ بِالشَّبَهَةِ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ، يُخْتَمِلُ مِنْهُمَا، فَأَرْضَعَتْ صَغِيرَةً، فَهِيَ وَلَدُ مَنْ يَبْتَثُ لَهُ نِسْبَةُ الْوَلَدِ؛ بِالْحَقِيقِ الْقَابِفِ، أَوْ بِاِنْتَسَابِ الصَّغِيرِ بَعْدَ بُلوْغِهِ^(٢)، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْأَنْتَسَابِ، أَنْتَسَبَ الرِّضَاعِ؛ عَلَى وَجْهِ بِنْفِسِهِ، وَبِقِيَّ مُشَبِّهِهَا، عَلَى وَجْهِهِ، فَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَفِي وَجْهِ ثَالِثٍ لَهُ أَنْ يُوَاصِلَ أَيْهُمَا سَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا وَاصَلَ أَحَدَهُمَا، أَمْتَنَعَ عَلَيْهِ الثَّانِي، وَلَوْ كَانَ لَبَنُ الْمُطْلَقَةِ دَارِأً، فَرَضِيَعُهَا أَبْنُ الْمُطْلَقِ، وَلَوْ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ إِلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلًا مِنْ وَطْءِ غَيْرِهِ؛ فَإِذَا كَانَ يَنْقَطِعُ نَسْبُ الْبَنِ عَنْهُ، أَمَّا فِي مَدَةِ الْحَمْلِ، فَاللَّبَنُ (ح) لِلثَّانِي؛ عَلَى وَجْهِهِ^(٣) (و)، وَلِلأَوَّلِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَهُمَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَوْ كَانَ قَدِ انْقَطَعَ، ثُمَّ عَادَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَهُمَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَا صَائِرَ إِلَى تَحْصِيصِهِ بِالثَّانِي.

(١) قال الراافي: «لكن الأصح أنه لا تحريم إلا يبيّن»، أي من القولين. [ت]

(٢) قال الراافي: «فلو وطئت المنكوحة بالشَّبَهَةِ، وأتت بولد، يحتمل أن يكون منها فارضعت صغيرة إلى أن قال: أو بانتساب الصَّغِيرِ بعد بلوغِهِ» لا ضرورة إلى التصوير في الصَّغِيرِ، كالصَّغِيرِ وإذا كان كذلك فالذِّكْرُ أولى، ولو طرح لفظ الصَّغِيرِ في قوله: أو بانتساب الصَّغِيرِ وقال بانتسابه بعد بلوغه أو بانتساب المولود كان أحسن. [ت]

(٣) قال الراافي: «اما في مدة الحمل فاللَّبَنُ لِلثَّانِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى آخِرِهِ» هذه أقوال مشهورة لا وجوه، وكذا الحال في قوله: فهو للأول على وجهه، ولهمَا على وجهه [ت].

(البَابُ التَّالِيُّ فِي الرِّضَاعِ الْقَاطِعِ لِلنِّكَاحِ وَحُكْمِ الْغُرْمِ، وَفِيهِ أَصْلَانٌ)

(الأول): إذا كان تخته صغيرة، فازضعتها أمته أو زوجته بليبيه، أفسخ نكاحها ويجب على المُرخصة تمام مهـر المثل (ح): على قولـ، ونـصـهـ، على قولـ، وـ تمامـ المـسـمـيـ؛ على قولـ، وـ نـصـهـ؛ على قولـ.

أَمَّا إِذَا كَانَ تَحْتَهُ كِبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ، فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكِبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ؛ حَتَّىٰ صَارَتَا أَخْتَيْنِ، أَنْدَفَعَتَا (و) جَمِيعًا، وَغَرَّمَتِ الْمُرْضِعَةَ مَهْرَ الْكِبِيرَةِ الْمَمْسُوَّةَ؛ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ.

وَفِي قَوْلِهِ: لَا تُغْرِمُ شَيْنَا، كَمَا لَوْ أَرْتَدَتِ الزَّوْجَةُ، وَالْغُرْمُ يَجِدُ بِفِعْلِهَا، فَلَوْ نَامَتْ، فَدَبَّتْ إِلَيْهَا الصَّغِيرَةُ، وَأَرَضَّعَتْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا (و)، وَيَسْقُطُ مَهْرُ الصَّغِيرَةِ بِفِعْلِهَا، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَيْلٌ: لَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّىِ.

(الأصل الثاني: المصاهرة)، وقد يتعلّق بالرّضاع، فمن نكح رضيعة حرم عليه مرضعتها، لأنّها أم زوجته؛ وكذلك لو أبأه صغيراً، حرمته عليه من أرضعتها بعد الطلاق، ولا نظر إلى التاريخ في ذلك، وإذا نكح المطلقة صغيراً أو أرضعته ليّان الزوج، حرمته المرضعة على المطلقة، لأنّها صارت زوجة الرّضيع، والرّضيع ابن المطلقة، وكذلك المستولدة، وإذا نكح زيند كيّيرة وعمره صغير، فطلقاها، ثم نكح كلّ واحد منها زوجة صاحبه، فأرضعت الكيّيرة الصغيرة، حرمته الكيّيرة عليهما، لأنّها أم الصغيرة التي كانت زوجتهما، وأمّا الصغيرة، فربّيته، لأنّها بنت الكيّيرة، فينظر إلى أن الكيّيرة مدخلوّ بها أم لا.

وَيَتَشَعَّبُ مِنْ هَذِينَ الْأَصْلَيْنَ فُرُوعٌ :

(الأول): إذا كان تخته كبيرةً وصغيرةً، فازضعنها الكبيرة بيلبانيه، حرمـنا أبداً لأن الكبيرة أم زوجـهـ، والصـغـيرـةـ بـنـتـهـ، وإنـ كانـ بـلـبـانـيـهـ عـيـرـهـ، لمـ تـصـرـ الصـغـيرـةـ بـنـتـهـ، بلـ رـبـيـةـ مـحـرـمـةـ، إنـ كـانـتـ الكـبـيرـةـ مـذـخـولـاـ بـهـاـ، وإنـماـ يـنـفـسـخـ نـكـاحـهـاـ، لأنـهاـ أـجـمـعـتـ مـعـ الـأـمـ فـيـ النـكـاحـ فـيـنـدـعـانـ، وـلـهـ تـجـدـيـدـ نـكـاحـ الصـغـيرـةـ.

(الثاني): لَوْ كَانَ مَعَ الْكَبِيرَةِ ثَلَاثُ صَغَافِيرَ، فَأَوْجَرَهُنَّ لَبَنَهَا الْمَخْلُوبَ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَنْدَفَعَ نِكَاحُ الصَّغَافِيرِ؛ لِلْأَحْوَةِ بَيْنَهُنَّ؛ وَلِلْإِجْتِمَاعِ مَعَ الْأُمِّ، وَلَهُ تَجْدِيدُ نِكَاحِهِنَّ سَوَى الْكَبِيرَةِ، فَإِنْ كَانَ بِلَيْلَاتِهِ، حُرْمَنَ عَلَى التَّأْيِدِ، وَلَوْ أَرْضَعَتِ الْأُولَيْنِ مَعًا، ثُمَّ النَّالِثَةَ، لَا تَفْسَحُ نِكَاحَهَا مَعَ الْمُرْتَضَعَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ النَّالِثَةِ؛ فَإِنَّهَا أَرْضَعَتْ بَعْدَ أَنْدَافَعَ نِكَاحَ أُمَّهَا فَأَخْتَيَاهَا، وَلَوْ أَرْضَعَتِ الْجَمِيعَ؛ عَلَى التَّوَالِيِّ، أَنْدَفَعَ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ مَعَ الْأُولَى، وَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُ النَّالِثَةِ فِي الْحَالِ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ النَّالِثَةِ، فَقَدْ أَرْضَعَتْهَا، وَتَخَطَّهُ النَّالِثَةُ، وَهُلْ يَخْتَصُّ الْأَنْدَفَاعُ بِالنَّالِثَةِ، أَمْ يُقَالُ: هِيَ وَإِنْ كَانَتْ أَخِيرَةً وَسَبِيلًا لِلْإِجْتِمَاعِ، فَلَيَسْتَ بِأَوْلَى مِنَ النَّالِثَةِ، فَيَنْدَفَعَانِ؟ فِيهِ قُوَّلَانِ، وَكَذَا لَوْ أَرْضَعَتْ أَجْنِيَةً صَغِيرَيْنِ تَحْتَ زَوْجٍ؛ عَلَى التَّوَالِيِّ، أَنْدَفَعَتِ النَّالِثَةُ، وَفِي الْأُولَى الْقُوَّلَانِ.

(الثالث): تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَتَلَأْتُ صَغَائِرُ، وَلِلْكَبِيرَةِ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَغِيرَةً، صَارَتِ الْكَبِيرَةُ جَدَّةَ الصَّغَائِرِ، وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِدِ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ، صِرْوَنَ رَبَائِبَ، فَيُحَرَّمُنَ عَلَى التَّأْيِدِ، إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالْكَبِيرَةِ.

(البَابُ الرَّابِعُ: فِي النِّزَاعِ)

فَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى الرِّضَاعِ، أَغْنِيَ الرَّوْجَيْنِ، فَلَا مَهْرٌ، وَأَنْدَعَ النَّكَاحُ، وَإِنْ أَدَعَ الرَّزْفَجُ، وَأَنْكَرَتِ، أَنْدَعَ النَّكَاحُ، وَلَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا إِلَّا بِسَيِّئَةِ مَنْ أَدَعَهُ هِيَ وَأَنْكَرَ لَمْ يَنْدَعِ النَّكَاحُ وَلَكِنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ، فَإِنْ كَانَ الْمَهْرُ (وَ) مَقْبُوضًا، لَمْ يَقْدِرِ الرَّزْفَجُ عَلَى أَشْتِزَادِهِ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْحَلْفِ، فَيَخْلُفُ مُدَعِّي الرِّضَاعِ عَلَى الْبَيْتِ (وَ)، وَمُنْكِرُهُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، أَمَّا الشَّهَادَةُ، فَتَبَثُّ (ح) يَقُولُ أَرَبِعَ نِسَوَةً، فَإِنْ شَهَدَتْ أُمُّهَا وَأَبْنَيْهَا، وَهِيَ مُنْكِرَةٌ، قُبَيلٌ، وَإِنْ كَانَتْ مُدَعِّيَةً، فَلَا، وَيُقْبَلُ أَبْنَيَادُهُمُّا بِطَرِيقِ الْجُسْنَبَةِ، وَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضَعَةِ؛ لَأَنَّ فِلَلَاهَا غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْإِبْنَاتِ، بَلْ وَصُولُ الْلَّبَنِ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ الْأَجْرَةَ، فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، وَإِنَّمَا يَعْرُفُ الشَّاهِدُ وَصُولُ الْلَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ بِقَرَبَيْهِ مُشَاهِدَةً الْأَلْيَقَامِ، وَالْتَّجَرْعِ، وَحَرَكَةِ الْحَلْقِ، ثُمَّ يَشَهُدُ عَلَى الْبَيْتِ؛ بَأَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّماً^(١)، وَإِنْ شَهَدَ عَلَى فِعْلِ الْإِزْضَاعِ، فَلَيَذْكُرِ الْوَقْتُ وَالْعَدَدُ، وَهَلْ عَلَيْهِ ذِكْرٌ وَصُولُ الْلَّبَنِ إِلَى الْجَوْفِ؟ فِيهِ حِلَافٌ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَخْكِيَ الْفَرَائِنَ؛ فَيَقُولُ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَتَقْنَمَ الْثُدْيَ، وَحَلْقَهُ يَتَحَرَّكُ.

(١) قال الرافعي: «لم يشهد على الْبَيْتِ أَنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعًا مُحَرَّماً» ظاهره قبول الشهادة المطلقة هكذا، وهو وجه والأكثرون على أنه لا بد من التفصيل، والتعرض للشريانط [ت].

(كتاب النفقات)

وأسبابها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك.

السبب الأول: النكاح، وفيه ثلاثة أبواب:

(الباب الأول: في قدر النفقة وكيفيتها، وفيه فصلان:)

(الفصل الأول: في واجبات النفقة)، وهي ستة:

(الواجب الأول):

الطعام، وهو مدد (ح م و) على المغسر، ومداناً (ح م و) على الموسير، ومدد ونصف (ح م و) على المتوسط، ولا تعتبر الكفاية (ح م ز)، ولا يعتبر حال المرأة (ح) في منصبها، والمغسر هو الذي لا شيء له، وهو المسنkin الذي يأخذ سنه المساكين، والمتوسط هو الذي لو كلف مدين، لرجمع إلى المسنكة، ومن جاور ذلك، فهو موسير (و)، والمكائب والعبد مغسران، وكذا من نصفه (ز) حز، ونصفه عبد، أما جنس الطعام، فغالب قوت البلد، فإن لم يكن فما يليق بالزوج.

(الواجب الثاني): الأدم، وهو مكيلة زينت أو سفينة كل يوم تقريباً، ورطل لحم في الأسبوع للمغسر (و ز)، ورطلان للموسير.

وقيل: يزاد عليه في بعض البلاد، إذا كانت العادة تقتصيه، ولو تبرم بحسن واجد من الأدم، فلها السعف في الإندا، ولها أن تأخذ الأدم، وإن لم تأكل.

(الواجب الثالث): نفقة الخادمة لمن يقتضي منصبها الخدمة، ولا يجب على الزوج شراء خادمة وتمليكها، ولكن يجب الأخذ بأشجار حز، أو استخدام مملوكة، أو الإنفاق على جاريتها، وللخادمة مدد على المغسر، ومن^(١) على الموسير، ولا مزيد، وهو قدر كفائيتها في الغالب^(٢)، وفي استحقاقها الأدم وجهان.

ولو خدمت بنفسها، فليس (و) لها نفقة الخادمة، وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحبي منه^(٣)؛ ليتحقق عن نفسه بعض مسوقة الخادمة، وليست له إندا خدمتها المألوفة إلا بريبة، وله أن

(١) في ب: مد وثلث.

(٢) قال الراافي: «للخادمة مدد على المغسر: إلى قوله: وهو قدر كفائيتها في الغالب» أشار به إلى ما ذكر في الوسيط أن ذكر المد والثلث. على التقريب وال الصحيح أنه ينظر إلى كفائيتها، وظاهر ما أجره الأصحاب التقدير. [ت]

(٣) قال الراافي: «وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحبي منه إلى آخره» يريد ما لا يستحبي منه كغسل الثوب واستقاء الماء والكنس والطبغ ما يستحبي منه كصب الماء على يدها، وحمله إلى المستحم، وغسل =

يُخرج سائر خدمتها سوئي الواحدة؛ إذ ليس عليه سُكناهُ، بل له منع أبوئها من الدخول، وَمَنْعُهَا مِنَ الْخُرُوجِ لِلزِّيَارَةِ، وَالرِّيقَةُ الْمَنْكُوَةُ الَّتِي تُخَدَّمُ لِجَمَالِهَا، تَسْتَحْقُ نَفَقَةَ الْحَادِمِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ.

(الواجِبُ الرَّابِعُ) الْكُسْنَوَةُ، وَهِيَ فِي الصَّيْفِ خِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَسَراويلٌ وَمُكَعَّبٌ^(١)، وَفِي الشَّتَاءِ يَزِيدُ الْجَبَةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَيْنِ الْبَصَرَةِ لِلْمُوْسِرِ، أَغْنِي الْكِرْبَاسَ، وَمِنْ عَلَيْهِ لِلْمُعْسِرِ، وَمَا بَيْنَهُمَا لِلْمُمَوْسِطِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا الْحَرِيرُ وَالْكَتَانُ، لَمْ يَلْزِمْ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ؛ فَإِنَّهُ رُعْوَةٌ، وَلَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ مِلْحَفَةٍ وَشِعَارٍ^(٢) وَمُضَرَّبَةٍ^(٣) (و) وَثِيرَةٍ وَمَحْدَةٍ وَلَبَدَ تَخْتَهُ أَوْ حَصِيرٍ.

وَهَلْ لَهَا طَلَبُ زَلِيلَةٍ^(٤) تُفَرِّشُ نَهَارًا؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْطَّبْخِ، وَاللَّهُ الشَّرِبُ مِنْ كُوزٍ وَجَرَةٍ وَقَدْرٍ وَمَغْرَفَةٍ، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِنَ الْحَرَفِ وَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ، وَكُسْنَوَةُ الْخَادِمَةِ أَحْسَنُ جِنْسًا، وَطَعَامُهَا مِثْلُ طَعَامِ الْمَحْدُومَةِ، وَفِي جِنْسِ إِدَامَهَا تَرَدُّدٌ، وَتَسْتَحْقُ الْخَادِمَةُ الْحُفَّ دُونَ الْمَحْدُومَةِ.

(الواجِبُ الْخَامِسُ: الْتَّنْتَيْفِ)، وَهُوَ الْمِشْطُ وَالْدُّهْنُ، وَلَا يَجِبُ الْكُحُلُ وَالْطَّيْبُ، وَيَجِبُ الْمَرْتَكُ لِلْكَثْنَانِ، وَلِلزَّرْفَجِ مَنْعُهَا مِنْ تَعَاطِيِ الْثُومِ، وَمَا لَهُ رَائِحَةٌ مُؤْذِيَةٌ، وَمِنْ تَنَاؤلِ السُّمِّ، وَهَلْ لَهُ الْمَنْعُ مِنَ الْأَطْعَمَةِ الْمُمْرَضَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَا تَسْتَحْقُ الدَّوَاءُ لِلْمَرْضِ، وَلَا أَجْرَةُ الْحِجَامَةِ، وَلَا أَجْرَةُ الْحَمَامِ إِلَّا إِذَا أَشْتَدَ الْبَرْدُ^(٥)، وَالْخَادِمَةُ لَا تَسْتَحْقُ الْحَفَّ الْمُنْتَظَرِ.

(الواجِبُ السَّادِسُ: الْسُّكْنَى)، وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا تَلِيقُ بِهَا؛ إِمَّا بِعَارِيَةٍ، أَوْ بِإِجَارَةٍ، أَوْ مِلْكٍ.

(الفَصْلُ الثَّانِي: فِي كَيْفِيَةِ الْإِنْفَاقِ)، أَمَّا الطَّعَامُ، فَيَجِبُ فِيهِ تَمْلِيْكُ الْحَبَّ وَمُؤْتَهُ الطَّحْنِ وَالْخَبِزِ وَإِصْلَاحِ الْلَّحْمِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَلِّفَهَا الْأَكْلَ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُ، سَقَطَ نَفَقَتُهَا؛ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجَهَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعْتَاضَ الدَّرَارِمُ عَنِ التَّنَقَّةِ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، فَإِنْ أَخَدَتِ الْعَبْزِرَ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّبَا، وَلَهَا طَلَبُ التَّنَقَّةِ صَبِيَّحَةَ كُلِّ يَوْمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الصَّبْرُ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَوْ مَاتَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لَا يُسْتَرَدُ، وَلَوْ نَشَرَتْ يُسْتَرَدُ، وَلَوْ سَلَّمَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ أَيَّامٍ، مَلَكَتْ، عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، ثُمَّ يُسْتَرَدُ بِالثُّشُوزِ، وَهَلْ يُسْتَرَدُ بِالْمَوْتِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ.

خرق الحِيْضُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَلَّهُ، وَهَذَا ذَهَابُ إِلَى أَنَّ النَّوْعَيْنِ يَتَوَظَّفَانِ عَلَى الْخَادِمَةِ لَكُنْ فِي التَّهْذِيبِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ بِهِ: إِنَّ الْمَرَادُ مِنَ الْخَدِيمَةِ فِي الْبَابِ مَا يَوْلُ إِلَى خَاصِيَّتِهَا، وَأَمَّا الْطَّبْخِ وَالْغُشْلِ وَالْكَنْسِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا عَلَى الْخَادِمَةِ، بَلْ هِيَ عَلَى الرَّوْجِ. [ت]

(١) الْمَوْتَيْشُ مِنَ الْبَرُودِ وَالْأَنْوَابِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ٧٩٠/٢.

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَمِلْحَافَةُ وَشِعَارٍ» لَمْ يَتَعَرَّضَ الْأَكْثَرُونَ لِلشِّعَارِ وَقَدِيُّوا الْمِلْحَافَةَ بِالشَّتَاءِ وَبِالْبَلَادِ الْبَارِدَةِ. [ت]

(٣) الرَّلِيلَةُ: نَوْعٌ مِنَ الْبَسْطِ. يَنْظُرُ الْمَعْجَمُ الْوَسِيْطُ ٣٩٨/١.

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا أَجْرَةُ الْحَمَامِ إِلَّا إِذَا أَشْتَدَ الْبَرْدُ» هَذَا وَجْهٌ وَالْأَظْهَرُ وَجْهُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى الَّذِينَ لَا يَعْتَادُونَ دُخُولَ الْحَمَامِ. [ت]

أما المكشوة، فينافي فيها الإنفاق دون التمليل؛ على أحد الوجهين؛ كالمسكن والآلات، ولو سلم إليها كُسْنَة الصَّيْفِ، فتَلْفَتْ في يدها، أو أثْلَفَتْ، فَعَلَيْهِ الْإِنْدَالُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْفَاقٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا قِيمَةُ الْمُتَلِّفِ، وَإِنْ مَاتَتْ فِي أَنْتَهِ الصَّيْفِ، يُسْتَرَدُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ إِنْفَاقٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَمْلِيلٌ، فَوَجْهَاهُنَّ.

(البَابُ الثَّانِي: فِي مُسْقَطَاتِ النَّفَقَةِ)

ويَجِبُ النَّفَقَةُ بِالْعَقْدِ (ز) يُشَرِّطُ عَدَمِ الشُّوْرُزِ، وَعَلَى قَوْلٍ تَجِبُ بِالثَّمَكِينِ، فَعَلَى هَذَا لَوْ نَنَازِعُ فِي الشُّوْرُزِ، فَعَلَيْهَا بَيْنَةُ الثَّمَكِينِ؛ وَعَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ، عَلَيْهِ بَيْنَةُ الشُّوْرُزِ، وَتَسْتَحْقُ الَّتِي لَمْ تُرْفَ عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ، إِذَا كَانَتْ سَاكِنَةً؛ إِذَا لَا شُوْرُزْ، وَلَا تَسْتَحْقُ عَلَى الثَّانِي؛ إِذَا لَا ثَمَكِينَ.

ومَوَانِعُ النَّفَقَةِ أَرْبَعَةٌ:

(المَانِعُ الْأَوَّلُ: الشُّوْرُزُ)، وَمَنْعُ الْوَطْءِ وَالْإِسْتِمْنَاعُ شُوْرُزٌ، وَالْخُرُوجُ يُغَيِّرُ إِذْنِهِ شُوْرُزٌ، وَالْخُرُوجُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ يُسْقِطُ بَعْضَ النَّفَقَةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَجَمِيعَهَا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَجِبُ النَّفَقَةُ لِلرَّفَقاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالْمَخْنُونَةِ؛ فَإِنْ هَذِهِ أَعْذَارٌ دَائِمَةٌ، وَسُقْطُ بَشُوْرُزِ الْمَجْنُونَةِ، وَلَوْ خَرَجَتْ فِي حَاجَةِ الرِّزْفِ يَلِدُنِهِ، فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِنْ خَرَجَتْ فِي حَاجَةِ نَفْسِهَا، فَقَوْلَانَ، وَإِذَا أَمْتَعَتْ عَنِ الزَّفَافِ يُغَيِّرُ عَذْرَهُ، فَنَاسِرَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ مَرِيضَةً يَصْرُّ بِهَا الْوَطْءَ، فَمَعْذُورَةٌ، وَلَا يُؤْتَمِنُ الرَّجُلُ فِي قَوْلِهِ: لَا أَطْهُرُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَ كَوْنَ الْوَطْءِ مُضِرًا، ثَبَّتْ بِقَوْلٍ أَرْبِعَ يَسْوَةً، وَهَلْ يَبْتَثُ بِقَوْلٍ وَاحِدَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَلَوْ نَشَرَتْ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْمَسْكِنِ، فَغَابَ الرِّزْفُ، فَعَادَتْ، لَمْ تَعُدْ النَّفَقَةُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)؛ حَتَّى يَقْضِي الْقَاضِي بِطَاعَتِهَا، أَوْ يَرْجِعَ الرِّزْفَ، أَوْ تَنْقِضِي مَدَدُ إِمْكَانِ الرُّجُوعِ، وَإِذَا سَقَطَ نَفَقَتْهَا بِرَدَنَاهَا، عَادَتْ بِمُجَرَّدِ إِسْلَامِهَا دُونَ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ، عَلَى أَفْقَهِ الْطَّرِيقَيْنِ.

(المَانِعُ الثَّانِي: الصَّغَرُ)، وَإِذَا رُوَجَتْ صَغِيرَةٌ مِنْ بَالِغٍ، فَلَهَا النَّفَقَةُ، إِنْ قُلْنَا: تَجِبُ بِالْعَقْدِ. وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ بِالثَّمَكِينِ، فَلَا.

وَإِنْ تَرَوَجَتْ بِالْغَيْرِ مِنْ صَغِيرٍ، فَقَوْلَانِ مَرَبَّانِ، وَأَوْلَى بِالْوُجُوبِ؛ لَأَنَّ المَانِعَ مِنْ جَانِيهِ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِصَغِيرِهِ، أَسْتَحْفَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ رُوَجَتْ صَغِيرَةٌ مِنْ صَغِيرٍ، فَقَوْلَانِ مَرَبَّانِ، وَأَوْلَى بِالْأَنْجَابِ.

(المَانِعُ الثَّالِثُ: الْعِيَادَاتُ)، وَإِذَا أَخْرَمَتْ يَلِدُنِهِ، فَقَدْ سَافَرَتْ فِي غَرَضِ نَفْسِهَا، وَهَلْ سُقْطُ نَفَقَتْهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ أَخْرَمَتْ يُغَيِّرُ إِذْنِهِ، وَقُلْنَا: لَهُ تَخْلِيلُهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا دَامَتْ مُقِيمَةً؛ عَلَى أَشْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

(١) قال الرافعي: ولو نشرت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت، لم تعد النفقة على أحد الوجهين»
قيل: مما قوله. [ت]

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُحَلِّلُهَا، فَهِيَ تَأْشِيرَةٌ مِنْ وَقْتٍ (وَ) الْإِخْرَامِ.

وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَمْ مَنَعْهَا عَنْ نَوَافِلِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَفِي الرَّوَاتِبِ وَجْهَانِ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ وَعَرَفةَ؛ كَالرَّوَاتِبِ، لَا كَصَوْمِ الْأَثْنَيْنِ وَالْعَمِيْسِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي مَنَعْهَا مِنَ الْفَرْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي الْبِدَارِ إِلَى الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ عَلَى التَّرَاجِحِ، وَلَوْ مَنَعْهَا مِنْ صَوْمِ نَذْرٍ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلُهَا، فَفِي التَّفْقِيْةِ وَجْهَانِ؛ كَمَا فِي الْإِخْرَامِ.

(الْمَائِنُ الرَّابُّ: الْعِدَّةُ)، وَالْمُعْتَدَدُ الْمُطْلَقَةُ، إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً^(١)، فَلَهَا التَّفْقِيْةُ إِلَّا إِذَا أُخْبِلَتْ مِنَ الْشُّبُهَةِ، وَتَأْنِيرُتْ عِدَّةُ الزَّوْجِ، وَقُلْنَا: لَا رَجْعَةَ لَهُ فِي الْحَالِ، فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَهُ الرَّجْعَةُ، فَفِي التَّفْقِيْةِ وَجْهَانِ.

وَقَبِيلٌ يَعْكِسُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْبَانَةُ، فَلَهَا السُّكْنَى، وَلَيْسَ لَهَا التَّفْقِيْةُ^(٢)(ح)، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَالْفَسْخُ كَالْطَّلَاقِ (و)، إِنْ حَصَلَ بِرَدَّيْهِ، وَإِنْ أَسْتَدَدَ إِلَى أَخْتِيَارِهَا أَوْ إِلَى عَنْيَهَا، سَقَطَ جَمِيعُ الْمَهْرِ، وَسَقَطَتِ التَّفْقِيْةُ^(٣)، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: التَّفْقِيْةُ لِلْحَمْلِ، وَفِرَاقُ الْلَّعَانِ يُضَافُ إِلَيْهَا؛ كَالْفَسْخِ، أَوْ يُحَالُ عَلَى فِعْلِ الزَّوْجِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَلَوْ أَنْفَقَتْ عَلَى الْوَالِدِ الْمَنْفَيِّ بِالْلَّعَانِ، ثُمَّ كَدَّبَتْ نَفْسَهُ، فَلَهَا الرُّجُوعُ بِالْتَّفْقِيْةِ؛ لَأَنَّ لِلْزَّوْجِهِ وِلَايَةَ الْأَسْتِرَاضِ، بِدَلِيلٍ قِصَّةٍ هَنْدَ^(٤)^(٥).

(١) قال الراافي: والمُعْتَدَدُ المُطْلَقَةُ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً لفظ المُطْلَقَةِ مُسْتَنْدٌ عَنْهُ. [ت]

(٢) قال الراافي: «وَأَمَّا الْبَانَةُ فَلَهَا السُّكْنَى وَلَيْسَ لَهَا التَّفْقِيْةُ»، قد سبق القول في السُّكْنَى في العدة، ولا حاجة إلى إعادته هنا. [ت]

(٣) قال الراافي: «وَإِنْ أَسْتَدَدَ إِلَى اخْتِيَارِهَا، أَوْ إِلَى عَنْيَهَا سَقَطَ جَمِيعُ الْمَهْرِ، وَسَقَطَتِ التَّفْقِيْةُ». سقوط المهر مذكور في موضعه، ولا ضرورة إلى ذكره هنا. [ت]

(٤) قال الراافي: «هَنْدٌ» هي بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان بن حرب، روت عنها عائشة رضي الله عنها، وقضية مجئها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وينتها إياه مشهورة. [ت]

(٥) قال الراافي: «بِدَلِيلٍ قِصَّةٍ هَنْدَ» روى الشافعى عن سفيان بن عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هنداً بنت عتبة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إن أبو سفيان رجل شحيح، وليس لي منه إلَّا مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خُذْنِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

ورواه البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى، ومسلم عن علي بن حجر عن علي بن مسهر برواية يحيى وابن مسهر عن هشام. [ت]

والحديث أخرجه أحمد (٦/٥٠)، والبخاري (٤/٤٠٥) كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم، الحديث (٣٢١١)، ومسلم (٣٣٣٨/٢)، كتاب الأقضية، باب قضية هندا، الحديث (٧/١٧١٤). أبو داود (٣٥٣٢) كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث (٣٥٣٢)

وَأَمَّا الْمُعْتَدَدُ عَنْ شُبْهَةِ إِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا، عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَّيَةً عَنِ النِّكَاحِ، فَلَا نَفْقَةَ لَهَا عَلَى الْوَاطِئِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، فَهِيَ فَوْلَانٌ يَتَبَيَّنُ عَلَى أَنَّ النَّفْقَةَ لِلْحَامِلِ أَوْ لِلْحَامِلِ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ، أَعْتَرْ كَفَائِتُهُ، وَلَمْ تَتَقْدِرْ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْوَضْعِ، سَقَطَتْ؛ إِذَا لَا نَفْقَةَ لِلْقَرِيبِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ، فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ كَنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ^(١)، وَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ عُلْقَةَ الْجَنْبِ دَائِمَةٌ، وَكَانَ الْطَّلاقُ أُوجَبَهَا دَفْعَةً.

(فرع): الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ النَّفْقَةِ قَبْلَ الْوَضْعِ^(٢) بِنَفْسِ الْحَامِلِ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ لَا حَمْلَ، أَسْتَرَّ، وَإِنْ تَأْخَرَ، وَظَهَرَ الْحَامِلُ، وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْحَامِلِ؛ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ (وَيُمْضِي) الزَّمَانِ^(٣)، وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الرَّقِيقِ، وَلَا عَلَى الْحُرُّ فِي الْمَوْلُودِ الرَّقِيقِ، وَإِنْ قُلْنَا: لِلْحَامِلِ، وَجَبَ عَلَيْهِمَا.

(البَابُ التَّالِيُّ: فِي الْإِعْسَارِ بِالنَّفْقَةِ)

وَهُوَ مُوْجِبٌ (ح) لِلْفَسْخِ؛ فِي أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ

(الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ: فِي الْعَجْزِ)، وَتَنْعِي بِهِ أَنَّ يَعْجَزَ عَنِ الْفُوْتِ بِالْفَقْرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْمُنْعِ مَعَ الْغَنِيِّ، فَقَدْ قَبِيلَ بِطَرْزِ الْقَوْلَيْنِ.

والنسائي (٢٤٦/٨) كتاب آداب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه. وابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، الحديث (٢٢٩٣). والدارمي (١٥٩/٢) كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله. والحميدي (١١٨/١) رقم (٢٤٢). والشافعي في «مُسْنَدِه» (٦٤/٢)، كتاب الطلاق، باب النفقات حديث (٢١٠)، وأبو يعلى (٩٨/٨) رقم (٤٦٣٦). وابن حبان (٤٢٤١)، الإحسان والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٣٨/٢). وابن الجارود (١٠٢٥). وعبد الرزاق (١٢٦/٩ - ١٢٧/١٦٦١٣) رقم (١٦٦١٣). وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٨٨/٨). والدارقطني (٤/٢٣٤ - ٢٣٥) كتاب الأقضية والأحكام حديث (١٠٨). والبيهقي (٤٧٧/٧) كتاب النفقات، باب النفقة على الأولاد من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(١) قال الرافعي: «فَإِنْ قُلْنَا لِلْحَامِلِ اعْتَرْ كَفَائِتُهُ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَقْيَسِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَإِنْ قُلْنَا لِلْحَامِلِ فَهِيَ فِي التَّقْدِيرِ كَنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ» المشهور والذي أورده الأكثرون أنها مقدرة كما في صلب النكاح ولم يتعرضوا للبناء على القولين. [ت]

(٢) قال الرافعي: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَعْجِيلُ النَّفْقَةِ قَبْلَ الْوَضْعِ» أي من القولين.

(٣) قال الرافعي: «وَإِنْ تَأْخَرَ وَظَهَرَ الْحَامِلُ وَجَبَ التَّسْلِيمُ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لِلْحَامِلِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِمَضِي الزَّمَانِ» النهي الذي أورده الأكثرون أنها لا تسقط، وإن جعلناها للحامِل؛ لأنَّ الْحَامِلَ تَسْتَقِعُ وَتَتَفَعَّلُ بِهَا، فَهِيَ كَنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ. [ت]

وَقَلَ: لَا فَسْخَ؛ لَا تَهْ ظُلْمٌ، وَالقَادِرُ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ، وَالْعَجْزُ عَنِ الْأَذْمِ لَا يُؤْثِرُ؛ عَلَى الأَصْحَاحِ.

وفي العَجْزِ عَنِ الْكُسْنَةِ أَوِ الْمَسْكَنَ أَوْ نَفْقَةِ الْخَادِمِ (م) وَجَهَانِ، وَلَا يُؤْثِرُ الْعَجْزُ عَنِ الْمَهْرِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ^(١)، وَلَا يُؤْثِرُ الْعَجْزُ عَنِ نَفْقَةِ الزَّمَانِ الْمَاضِيِّ، بَلْ ذَلِكَ دَيْنٌ مُسْتَقْرٌ فِي ذَمَنِهِ، فَرَضَهُ الْقَاضِيُّ أَوْ لَمْ يَفْرُضْهُ (ح)، وَلَوْ قَدْرَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى ثُلُثِ الْمُدْ، فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ قَدْرَ عَلَى النَّصْفِ، فَوَجْهَانِ؛ إِذْ فِي الْخَبَرِ؛ أَنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي لِلْاثْنَيْنِ^(٢).

(الْطَّرْفُ الثَّانِي) فِي حَقِيقَةِ هَذَا الرَّفْعِ، فَالرَّفْعُ بِالْجَبَّ فَسْخٌ وَبِالْإِبَلَاءِ طَلاقٌ، وَهُوَ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا،

(١) قال الرافعي: «ولا يؤثر العجز عن المهر على الصحيح» فيه طرق: أظهرها أنه يثبت الفسخ إن كان قبل الدخول؛ لأن العجز عن تسليم العوض والمعرض باقي بحاله، فصار كما إذا أفلس المشتري بالشمن وإن كان بعده فقولان: وجه المتن أن النفس تبقى بدوته والثاني أنه لا يثبت الفسخ بعد الدخول، وقبله قولان والثالث: طرد القولين في الحالين والرابع: القطع بالتفوي في الحالين، وهذا ما اختاره الإمام وصاحب الكتاب والظاهر عند الأكثرين ثبوت الفسخ قبل الدخول والتفوي بعده. [ت]

(٢) قال الرافعي: «في الخبر أن طعام الواحد يكفي الاثنين» روى أبو عيسى الترمذى عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان، وابن ماجه عن محمد بن عبد الله الرئيسي عن يحيى بن زياد الأستدي عن ابن جرير عن أبي الزبير بروايتها عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الواحد يكفي لاثنين، وطعام الاثنين يكفي لأربعة» وأخرجه ابن ماجه من رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أيضاً. [ت]

حديث جابر أخرجه مسلم (١٦٣/٣) كتاب الأشربة، باب فضيله المواساة في الطعام القليل، حديث (٢٠٥٨/١٨١). والترمذى (٢٣٦/٤) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في طعام الواحد يكفي لاثنين حديث (١٨٢١). وأحمد (٣١٥/٣). وأبو يعلى (٤١٦/٣) رقم (١٩٠٢) كلهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وأخرجه مسلم (١٦٣٠) كتاب الأشربة، باب فضيله المواساة في الطعام القليل، حديث (٢٠٥٩/١٧٩). وابن ماجه (١٠٨٤/٢) كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٤). والدارمي (١٠/٢) كتاب الأطعمة، باب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٨٢/٣) والبغوي في «شرح السنة» (٩٣/٦) بتحقيقينا كلهم من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر وأخرجه مسلم (٢٠٥٩). وأحمد (٣٠١/٣) من طريق الأعمش عن أبي الزبير عن جابر.

- أما حديث عمر

أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤/٢) كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين حديث (٣٢٥٥) من طريق قهرمان آل الزبير قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي ثلاثة والأربعة وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة.

قال البوصيري في الزوائد (٧١/٣): هذا إسناد ضعيف لضعف قهرمان آل الزبير عمرو بن دينار فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والفالس والبخاري والترمذى والنمساني وغيرهم.

فَقَبِيْهِ خِلَافٌ^(١)، فَإِنْ قُلْنَا: طَلَاقٌ، رَفَعْتِ الْأَمْرَ إِلَى الْقَاضِي؛ حَتَّى يَخْسِهُ؛ لِيُنْسَخَ أَوْ بُطْلَقَ، فَإِنْ أَبَى طَلَقُ الْقَاضِي طَلَاقًا رَجُعِيًّا، فَإِنْ رَاجَعَ، طَلَقَ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، وَإِنْ قُلْنَا: فَسْخٌ، فَلَا بُدُّ مِنِ الرَّفْعِ؛ لِإِثْبَاتِ الْإِعْسَارِ، ثُمَّ لَهَا الْفَسْخُ، إِذَا أَقَامَتِ الْبَيْنَةَ، أَوْ أَقَرَ الرَّزْوَجُ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ الرَّفْعِ عِنْدَ عِلْمِهَا بِالْعَجْزِ، فَفِي الْأَنْفَسَاخِ بَاطِنًا تَرَدُّدٌ، وَلَا يَنْفَسُخُ ظَاهِرًا.

(الْطَّرْفُ التَّالِثُ: فِي وَقْتِ الْفَسْخِ)، وَلَهَا الْمُطَالَبَةُ صَبِيْحَةَ كُلِّ يَوْمٍ بِالنَّفَقَةِ، وَلَكِنَّ الْمُعْسَرَ، هُلْ يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِيَتَحَقَّقَ عَجْزُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانَ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يُمْهَلُ وَلَكِنَّ لَا يُفْسَخُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، بَلْ أَخْرَ النَّهَارِ، أَوْ بَعْدَ أَنْفِضَاءِ يَوْمٍ وَلَيْلَةً؛ لِيُسْتَقِرَ الْحَقُّ، نَعَمْ، لَوْ كَانَ يَعْتَادُ الْإِثْيَانَ بِالطَّعَامِ لَيْلًا، فَلَهَا الْفَسْخُ، وَلَوْ قَالَ صَبِيْحَةَ النَّهَارِ: أَنَا الْيَوْمَ عَاجِزٌ، فَيُخْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُفْسَخُ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْفِضَاءِ الْيَوْمِ.

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي): أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ الْأَحْسَنُ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيْحَةَ الرَّبِيعِ، إِنْ لَمْ يُسْلِمْ النَّفَقَةَ، فَإِنْ سَلَمَ لِلرَّبِيعِ، لَمْ يُكُنْ لَهَا الْفَسْخُ لِلْمَاضِيِّ، وَإِنْ سَلَمَ لِلثَّالِثِ صَبِيْحَةَ الثَّالِثِ، وَعَادَ إِلَى الْعَجْزِ فِي الرَّبِيعِ يَسْتَأْنِفُ الْمُدَّةَ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَيَبْيَنِي عَلَى الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، فَيَصِيرُ يَوْمًا آخَرَ، وَإِنْ رَضِيَتْ بَعْدَ أَنْفِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ كَرْزُوجَةُ الْمُوْلَى، لَا كَرْزُوجَةُ الْعِشَّينِ^(٢)، وَقَوْلُهَا: «رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَبَدًا» وَغَدَّ لَا يَجِدُ الْوَفَاءَ بِهِ.

(الْطَّرْفُ الرَّبِيعُ: فِيمَنْ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ)، وَذَلِكَ لِلرَّزْوَجَةِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَجْنُونَةِ وَالصَّغِيرَةِ طَلَبُ الْفَسْخِ، بَلِ الْفَسْخُ كَالْطَّلَاقِ؛ لَا يَقْبِلُ الْتِبَابَةُ، وَفِي سَيِّدِ الْأَمَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ الْمَرْزُوجَةِ وَرَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَتِ الْأَمَّةُ بِالْعَيْنِ، فَحَقُّ الْفَسْخِ لَهَا، وَلَيْسَ لِسَيِّدِ الْفَسْخِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ (وَ)، لَكِنَّ لَهَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ؛ فَإِمَّا أَنْ تَضِيرِ الْأَمَّةَ عَلَى الْجُمُوعِ أَوْ تَفْسَخَ، وَالنَّفَقَةُ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ، وَلَكِنَّ لَهَا حَقُّ الْوَثِيقَةِ؛ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِسَيِّدِ أَخْذِهَا إِلَّا يَنْدَلِي، وَلَا يَصْبَعُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْإِبْدَالِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِعْسَارَ لَا يُوْجِبُ الْفَسْخَ أَصْلًا، فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّهُ يُنْطَلِعُ حَقُّ الْحَبْسِ فِي الْمَتَرِّلِ، وَلَهَا مَنْعَةٌ مِنَ الْوَطْءِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَبْطَلَتْ حَقَّهَا بِالشَّمْكِينِ.

(السَّبَبُ الثَّانِي، لِلنَّفَقَةِ: الْقَرَابَةُ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَبْوَابٍ:)

(الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَصْلِ النَّفَقَةِ)

وَتَجِبُ بِقَرَابَةِ الْبَعْضِيَّةِ (وَمِمْ)، دُونَ الْمَخْرَمِيَّةِ (حِ)، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْمُؤْسِرِ (وَ)، وَهُوَ الَّذِي

(١) قال الرافعي: «فالرفع بالجب فسخ، وبالإيلاط طلاق، وهو دائر بينهما ففيه خلاف» قولان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِنْ رضيَتْ بَعْدَ أَنْفِضَاءِ الْمُدَّةِ، فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ كَرْزُوجَةُ الْمُوْلَى لَا كَرْزُوجَةُ الْعِشَّينِ... إِلَى آخِرَهُ» قد ذكر حكم العُنْتَةِ في بابها مع مخالفة الإيلاط لها، وذكرهما وحكم الرضا بالإعساف في باب

الإيلاط مرة أخرى وأعاد الصور الثلاث هاهننا، ويستحق الأب الإعساف مذكورة في كتاب النكاح. [ت]

فَضَلَّ مِنْ قُوَّتِ يَوْمِهِ شَيْءٌ، وَيَبْيَاعُ (وَحْ)، عَبْدُهُ وَعَقَارُهُ (ح) فِيهِ، وَهَلْ يَلْزَمُهُ الْكَسْبُ؛ لِأَجْلِ نَفَقَةِ الْقُرْبَى؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنَّمَا تَعْجِبُ لِلَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، أَسْتَحْقَ (ح)؛ عَلَى قَوْلِي، وَلَمْ يَسْتَحْقُ؛ عَلَى قَوْلِي، وَيَسْتَحْقُ الْأَبُ وَالْأُصُولُ دُونَ الْفُرُوعِ؛ عَلَى قَوْلِي، أَمَّا الطَّفْلُ الْكَسُوبُ، فَيَسْتَحْقُ لَا مَحَالَةً، إِذَا لَمْ يَكْتَسِبْ، فَإِنْ شَرْطَ الْعَجْزِ عَنِ الْكَسْبِ، فَهَلْ شَتَرَطُ الزَّمَانَةَ حَتَّى لَا يَقْدِرَ عَلَى كَسْبٍ لَا يَلْبِقُ بِهِ أَيْضًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، ثُمَّ نَفَقَةُ الْقُرْبَى عَلَى الْكَفَايَةِ (و)، وَهُوَ مَا يَسْتَقْلُ بِهِ دُونَ مَا يُشْبِعُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ فِي الذَّمَةِ إِلَّا بِفِرْضِ الْقَاضِيِّ، وَيَسْتَحْقُ الْأَبُ الْإِعْفَافَ وَنَفَقَةَ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا مَنَعَ الْأَبُ النَّفَقَةَ، فَلَلَّا مُمْكِنٌ إِلَّا مَالِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي أَسْتِفْرَاصِهَا عَلَيْهِ وَجْهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَفِي إِنْفَاقَهَا عَلَى الطَّفْلِ مِنْ مَالِهِ دُونَ إِذْنِ الْأَبِ وَجْهَانِ، وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَالْقُرْبَى إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقَاضِيِّ، فَأَسْتَقْرَضَنَ، فَفِي لَزُومِ قَضَاءِ قَزْصِيِّهِ وَجْهَانِ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَدُّ الْحَاضِرِ، إِذَا أَسْتَقْرَضَ عَلَى الْأَبِ الْعَائِبِ، وَيَجِبُ عَلَى الْأُمِّ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهُ الْلَّبَّ الَّذِي لَا يَعِيشُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ لَهَا الْأُجْرَةُ عَلَى الْأَبِ، وَلَا يَجِبُ (م) عَلَيْهَا الْإِذْسَاغُ إِلَّا إِذَا فَقَدَ غَيْرُهَا، فَإِنْ رَغَبَتْ بِأُجْرَةِ، وَرَغَبَتْ أَجْنِيَّةً مَجَانًا، وَجَبَ الْأَجْرُ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ نَظَرًا لِلْطَّفْلِ، وَلِلزَّرْجُوجِ مَنْعُهَا مِنَ الْإِزْسَاغِ؛ لَحِقَ الْأَسْتِنْتَاعَ، إِذَا وَجَدَ مُرْضِعَةً أُخْرَى.

(البَابُ الثَّانِي: فِي تَرْتِيبِ الْأَقَارِبِ)

وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ:

(الْأَوَّلُ: أَجْتِمَاعُ الْأَوْلَادِ)، وَفِيهِ طَرِيقَانِ:

(إِخْدَاهُمَا): أَنَّ التَّقْدِيمَ بِالْقُرْبَى، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَهَلْ يُقْدَمُ الْوَارِثُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ آغْتَبَنَا الْإِرْثَ، فَهَلْ يَتَفَاقَوْتُ بِتَفَاقَوْتِ مِقْدَارِ الْإِرْثِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّانِيَةُ): أَنَّ الْإِرْثَ مُقْدَمٌ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَالْأَقْرَبُ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، وُزِّعَ عَلَيْهِمَا.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، أَنَّهُ يُقْدَمُ بِالْذُكُورَةِ، فَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبْنَى، لَا عَلَى الْبَنْتِ.

(الْطَّرْفُ الثَّالِثُ: أَجْتِمَاعُ الْأُصُولِ)، فَالْأَبُ مُقْدَمٌ عَلَى الْأُمِّ فِي الصَّغَرِ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ وَجْهَانِ، فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا، فَهَلْ يَتَفَاقَوْتَانِ بِمِقْدَارِ الْإِرْثِ؟ وَجْهَانِ، أَمَّا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَادُ، فَالْقُرْبَى مُقْدَمٌ عَلَى الْبَعِيدِ الْمُدْنِلِيِّ بِهِ، فَإِنْ أَخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ، خُرُجَ عَلَى الْطَّرِيقَيْنِ.

وَطَرِيقَةُ ثَالِثَةٍ؛ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى.

فَإِنْ آسْتَوَيَا، فَالْمُدْنِلِي بِالْوَلِيِّ أَوْلَى، فَإِنْ آسْتَوَيَا، فَالْأَقْرَبُ.

وَطَرِيقَةُ رَابِعَةٍ، أَنَّ الذَّكَرَ أَوْلَى وَالْأُنْثَى فَالْمُدْنِلِي بِالْذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَالْأَقْرَبُ.

وَقِيلَ: الذُّكُورَةُ وَالْوَرَاثَةُ تُجْبِرُ إِخْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَيَسَّاوِيَانِ.

(الْطَّرْفُ الثَّالِثُ: أَجْتِمَاعُ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ): ابْنُ وَأَبٌ، قِيلَ: الْأَبُ أَوْلَى؛ لِلْوِلَايَةِ.

وَقَيْلَ: الْأَبْنُ، لِلْخِدْمَةِ.

وَقَيْلَ: يَسَّاُرِيَانِ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ.

وَقَيْلَ: الْأَبْنُ أَوْلَى مِنْهُمَا قَطْعًا.

وَكَذَا الْخِلَافُ فِي الْجَدْ وَالْأَبْنِ، أَعْنِي أَبَ الْأَبِ، ثُمَّ تَعُودُ تِلْكَ الْطُّرُقُ الْخَمْسُ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ النَّظَرَ إِلَى وِلَايَةِ التَّزْيِيْرَةِ وَإِلَى الْخِدْمَةِ.

(الْطَّرُقُ الرَّابِعُ: فِي أَرْدَحَامِ الْأَخْدِيْنِ)، فَإِذَا لَمْ يَفْضُلْ مِنْهُ إِلَّا قُوَّتْ وَاحِدَ فَالزَّوْجَةُ أَوْلَى، وَفِي الْأَبْعَاضِ تَعُودُ الْطُّرُقُ، وَلَكِنَّ الْأَنْوَنَةَ هُنَّا تُرْجَحُ لِلْأَخْذِ حَيْثُ رَجَحَتْ، ثُمَّ الْذُكُورَةُ فِي الْأَلْتَرَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَلَّهُنَا لَا يُؤْتَرُ تَفَوُتُ الْأَزْثِ، ثُمَّ إِنْ أَسْتَوْرَا، وَرُزَّعَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ.

(الْبَابُ الْثَالِثُ: فِي الْحِضَانَةِ^(١)، وَفِيهِ فَصْلَانِ):

(الْأَوَّلُ: فِي صِفَاتِ الْحَاضِنَةِ)، فَتَقُولُ: الْحِضَانَةُ وِلَايَةٌ وَسُلْطَانَةٌ، لَكِنَّهَا بِالْأَنَاثِ أَبْيُ، وَالْأُمُّ

(١) الْحِضَانَةُ لِغَة: بِفتحِ الْحَاءِ، مُصْدَرُ حَضَنَتِ الصِّبِيِّ حِضَانَة: تَحْمِلَتْ مَؤْنَتَهُ وَتَرْبِيَتْهُ، عَنْ أَبِنِ الْفَطْعِ، وَالْحَاضِنَةُ: الَّتِي تَرْبِي الْطَّفَلَ سَمِيتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَضْمِنُ الْطَّفَلَ إِلَى حِضَانَتِهِ، وَهُوَ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ، وَهُوَ الْخَصْرُ.

فَالْأَوَّلُ زَيْنُ الدِّينِ بْنُ نَجِيمٍ فِي «الْبَحْرِ الرَّافِقِ، شِرْحِ كِتْرِ الدِّقَانِ». «الْحِضَانَةُ.. بَكْسُرُ الْحَاءِ وَفَتْحُهَا لِغَةُ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ» «وَالْحَاضِنَةُ» الْمَرْأَةُ تَوَكِّلُ بِالصِّبِيِّ، فَتَرْفَعُهُ وَتَرْبِيَهُ، وَقَدْ حَضَنَتْ وَلَدَهَا حِضَانَةٌ مِنْ بَابِ طَلَبِ وَحْضُنَ الطَّائِرِ يَيْضَهُ حِضَنَتْ إِذَا جَسَمَ عَلَيْهِ بَكْفِهِ يَحْضُنُهُ، كَذَا فِي «الْمَغْرِبِ». وَالْحِضَانَةُ مُصْدَرُ الْحَاضِنِ وَالْحَاضِنَةُ وَالْحَاضِنُ وَالْحَاضِنَةُ الْمُوْكَلَانِ بِالصِّبِيِّ يَحْفَظُهَا، وَبِرِيَانَهُ، وَالْحِضَنُ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ وَقَيْلُ: هُوَ الصَّدَرُ وَالْعَصْدَانُ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْكَشْحُ مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الْضَّلْعِ، وَالْخَاصِرَةُ هِيَ وَسْطُ الْإِنْسَانِ.

وَجْمَعُ الْحِضَنِ إِحْضَانٌ، وَمِنْهُ الْاحْتِضَانُ، وَهُوَ احْتِمَالُ الشَّيْءِ، وَجَعَلَهُ فِي حِضَنِكِ، كَمَا تَحْضُنُ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا تَحْمِلُهُ فِي أَحَدِ شَقَّيْهَا، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «خَرَجَ مَحْتَسِنًا إِحْدَى ابْنَ ابْنَتِهِ»، أَيْ: حَامِلًا لَهُ فِي حِضَانَتِهِ، وَالْحِضَنُ الْجَنْبُ، وَهُمَا حِضَانَانِ. اِنْتَهَى كَلَامُ أَبْنَى مُنْظَرٍ فِي لِسَانِ الْأَرْبَابِ.

وَقَالَ عَلَاءُ الدِّينِ الْكَاشَانِيُّ فِي «الْبَدَائِعِ»: الْحِضَانَةُ لِغَةٌ تَسْتَعْمِلُ فِي مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: جَعَلُ الشَّيْءِ فِي نَاحِيَةٍ يَقَالُ: حِضَنُ الرَّجُلِ الشَّيْءَ إِذَا اعْتَزَلَهُ، فَجَعَلَهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

ثَانِيَهُمَا: الضَّمُ إِلَى الْجَنْبِ، يَقَالُ: حَاضَنَتْهُ، وَاحْتَضَنَتْهُ إِذَا ضَمَّمَتْهُ إِلَى جَانِبِكِ.

وَالْحِضَانَةُ بِمَعْنَى الضَّمِّ، هُوَ الْمَرَادُ لِمَنْاسِبِهِ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ.

يَنْظَرُ: الْمَطْلَعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ: ٣٥٥.

وَاصْطِلَاحًا:

عُرِفَتْ الْحَتْفَيْةُ بِأَنَّهَا: تَرْبِيَةُ الْطَّفَلِ وَرِعَايَتُهُ، وَالْقِيَامُ بِجَمِيعِ أَمْوَارِهِ فِي سَنِ مُعِيَّنَةٍ مِنْ لِهِ الْحَقِّ فِي الْحِضَانَةِ.

عُرِفَتْ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: تَرْبِيَةُ مَنْ لَا يَسْتَقْلُ بِأَمْوَارِهِ بِمَا يَصْلِحُهُ، وَدَفْعُ مَا يَضُرُّهُ.

أُولئِي مِنَ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُؤْنَةُ عَلَى الْأَبِ، لَكِنْ يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مُسْلِمَةً (وَحْ)، إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا، وَعَاقِلَةً وَحْرَةً، إِذَا لَا فَرَاغٌ لِلْرِّقِيقَةِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهَا، وَإِنْ أَذْنَ السَّيِّدُ، وَأَمْيَنَةً، إِذَا لَا يُوْثَقُ بِالْفَاسِقَةِ، وَفَارِغَةً، فَإِذَا نَكَحْتَ، بَطَلَ حَقُّهَا إِلَّا إِذَا نَكَحْتَ عَمَّ الطَّفْلِ أَوْ مَحَارِمَهُ، وَلَا يُؤْتَرُ رِضَا الْزَّرْفَجَ، وَيَرْجِعُ حَقُّهَا، إِنْ طُلِقْتِ (م)، وَإِنْ كَانَتِ رَجْعِيَّةً (ح)، لَأَنَّهَا فَارِغَةٌ، وَفِيهِ قَوْلٌ؛ إِنْ كَانَتِ فِي مَسْكِنِ الْزَّرْفَجِ، فَلِلْزَّرْفَجِ أَلَا يَرْضَى بِدُخُولِ الطَّفْلِ دَارَةً، وَمَهْمَمَا أَمْتَنَّ الْأَوَّلَ، أَوْ غَابَ، أَتَقَلَّ حَقُّ الْحَضَانَةِ إِلَى الْبَعِيدِ (و)، لَا إِلَى السُّلْطَانِ.

(أَمَّا صِفَةُ الْمَخْضُونِ فَهِيَ أَلَا يَسْتَقِلُ؛ كَالصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوِّهِ، وَالْبِكْرُ الْبَالِغُهُ عَلَيْهَا وَلَا يَهُ الإِسْكَانُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ، وَالثَّيْبُ، فَلَا، إِلَّا عِنْدَ ثُمَّهُ، فَيُبَثِّتُ حَقُّ الإِسْكَانِ لِأُولَائِهَا، أَغْنِيَ الْعَصَبَاتِ، ثُمَّ الْأُمُّ أَوْلَى بِالصَّغِيرِ، أَمَّا إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمَيِّزِ خُيُّرَ بَيْنَهُمَا (ح م)، فَإِنْ أَخْتَارَ أَحَدَهُمَا، سُلْمَ إِلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ، أَسْتَرِدَ، وَيَسْتَوِي (ح) فِي الْغَلَامِ وَالْجَارِيَّةِ، وَهَلْ يَجْرِي التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأُمِّ وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَيَجْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْأُخْتِ وَالْحَالَةِ، وَإِذَا أَخْتَارَ الْأَبَ، لَمْ يَمْنَعْ الْأُمُّ مِنَ الْزِيَارَةِ، وَإِذَا أَخْتَارَ الْأُمَّ، فَعَلَى الْأَبِ مُرَاعَاةُ يَالِسْنِلِيمِ إِلَى الْمَكْتُبِ وَالْحِرْفَةِ، وَإِذَا سَافَرَ الْأَبُ سَفَرَ نُقْلَةً، سَقَطَ حَقُّ الْأُمِّ، فَلَهُ أَخْدُ الصَّغِيرِ مِنْهَا، إِلَّا إِذَا رَافَقَتْهُ فِي الْطَّرِيقِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَفَرِ الرُّثْهَةِ، وَلَا فِي التَّجَارَةِ، وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَهَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي النُّقْلَةِ إِلَى مَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي أَجْتِمَاعِ الْحَوَاضِنِ)، فَإِنْ تَدَافَعُوا، فَالْحَضَانَةُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ (و) التَّفَقَّهُ، وَإِنْ تَرَاحَمُوا، فَالْتَّرَأْفُ فِي أَطْرَافِي:

(الْأَوَّلُ: فِي الْكُسْنَوَةِ)، وَالْجَدِيدُ أَنَّ الْأُمَّ أُولَئِي، ثُمَّ أُمَّهَاهُنَّ الْمُدَلِّيَاتِ بِالْإِنَاثِ، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ، وَجَدَاهُنَّ الْمُدَلِّيَاتِ بِالْإِنَاثِ، ثُمَّ أُمُّ الْجَدِّ وَجَدَاهُنَّ؛ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِ الْجَدِّ وَجَدَاهُنَّ؛ كَمَا سَبَقَ، ثُمَّ الْأَخْوَاتِ (و) ثُمَّ الْخَالَاتِ، ثُمَّ بَنَاتِ (و) الْإِخْرَاهِ، ثُمَّ الْعَمَّاتِ.

وَفِي الْقَدِيمِ: قَدَّمَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ وَالْخَالَاتِ عَلَى أَمْهَاتِ الْأَبِ؛ لِإِذْلَاهِنَّ بِالْأُمِّ.

فُرُوعُ:

(الْأَوَّلُ): الْأَخْتُ لِلْأَبِ مُقَدَّمَةً (ح و ز) عَلَى الْأَخْتِ لِلْأُمِّ؛ فِي الْجَدِيدِ؛ لِقَوْتِهَا، وَفِي الْقَدِيمِ وَجْهٌ؛ أَنَّ الْأَخْتَ لِلْأُمِّ أُولَئِي، وَالْخَالَةُ لِلْأَبِ، هَلْ تَقْدَمُ فِي الْجَدِيدِ عَلَى الْخَالَةِ لِلْأُمِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّانِي): النَّصُّ أَنَّ لَا مَدْخَلَ لِكُلِّ جَدَّةٍ سَاقِطَةٍ فِي الْمِيرَاثِ، وَهِيَ الَّتِي تُذَلِّي بِذَكْرِ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ.

عِرْفَهَا الْمَالِكَةُ بِأَنَّهَا: حِفْظُ الْوَلَدِ فِي مِيَتَهِ، وَمَؤْنَةُ طَعَامِهِ وَلِبَاسِهِ وَمَضْجَعِهِ، وَتَنْظِيفِ جَسْمِهِ.

عِرْفَهَا الْحَنَابَلَةُ بِأَنَّهَا: حِفْظُ صَغِيرٍ وَغَيْرِهِ عَمَّا يُضْرِبُهُ، وَتَرْبِيَتِهِ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِ.

يَنْتَرِ: شَرْحُ الْخَرْشِيِّ ٣٤٧/٣، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٢/٦٣٣، نِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٧/٢١٤، الْمُدوَّنَةُ ٢٢٤/٢، الرُّوْضُ الْمَرْبِعُ ٣٢٨/٢.

وفي وجه آخر، أن لهن الحضانة، ولكنهن مؤخرات عن الكل.
وفيه وجه؛ أئنه مقدمات على الأخوات والحالات.

(الثالث): الأئنة التي لا محربة لها؛ كنفت الحاله وبنت العممه، لا حضانة لهما؛ على أظهر الوجهين^(١)، فإن أتبنا لها؛ فبنات الحالات مقدمات على بنات العممات.

(الطرف الثاني): في أجتماع الذكور، وهم أربعة أقسام:

(الأول): محروم وارث، فيترتب العصابات في الولاية إلا الأخ للأم، فإنه يُؤخر عن الأصول، وعن إخوة الأب (و)، وهل يُؤخر عن العم؛ لولايته؟ فيه وجهان.

(الثاني): وارث ليس بمحروم؛ كابن العم (و)، له الحضانة في الصغير وفي الصغيرة التي لا شئتها، دون الصغيرة التي شئتها.

(الثالث): المحروم الذي ليس بوارث، كالحال، وأب الأم، والعم للأم، وأبن الأخ، فهم مؤخرون عن الورثة، وهل لهم حق عند فقدتهم؟ فيه وجهان.

(الرابع): قريب ليس بمحروم، ولا وارث؛ كابن الحال والحال، فالصحيح أن لا حق لهم.

(الطرف الثالث): في أجتماع الذكور والإثاث، وأولادهم الأم وأمهاتهن المذيلات من جهة الإناث، ثم بعدهن الأئب أولى من العجادات؛ على أصح القولين، وكذلك الصحيح؛ أنه يُقدم على الأخوات للأب؛ لأنهن فروعه، وفي تقديم الأخ للأم والحالات على الأب خلاف (و)، وكل جدة ليست فاسدة، فهي أولى من كل ذكر على حاشية التسب، وأما الذين على الحواشي، إذا استوفوا في القرب والإرث، فالأئنة أولى من الذكر والأئب أولى من الأخ، والحاله من الحال، والأئنة القريبة. هل تُقدم على الذكر القريب؟ وجهان.

(السبب الثالث): في النفقه على ملك اليدين، ويجب على السيد نفقة الرقيق يقدر الكفائية؛ على ما يليق بالعادة، ويقصص في الكسوة على العشرين، ولا يقصص على ستر العزرة، ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس في جنس الكسوة؛ على الأصح^(٢).

وقيل: يجب تفضيل السريرية على الخادمة، ويُستحب أن يجلس الرقيق معه في الأكل، أو يوزع له لقمة.

ويجب ذلك في وجهه ويجب إرضاع الوليد على المستولدة، ولا يفرق بينها وبين ولدتها

(١) قال الرافعي: «والإئنة التي لا محربة لها كنفت الحاله وبنت العممه، لا حضانة لهما على أظهر الوجهين»
رجح الأكثرون الوجه الثاني. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يجب تفضيل النفيس على الخسيس في جنس الكسوة على الأصح» الأظهر عند الأصحاب تفضيل الجارية ذات الجمال أو الفرصة. [ت]

بالتسليم إلى مرضعة أخرى، ولا تكفل أن تُرضع معه غيره، وليس لها فطام ولدتها قبل الحولتين، ولا الزيادة على الحولتين إلا برضًا السيد، وأمام المرة، فلها حق في الفطام، فلا فطام إلا بتوافقهما، فإن أبى الفطام قبل الحولتين، فعنده الأجرة، ولا يتعين (و) ما يضرب على العنب من خراج معين، بل عليه بذلك المجهود، ولا يكفله السيد إلا ما يطيق، فإن لم ينفق على عبده بيع عليه، فإن لم يرغبه في شرائه فهو من محاويح المسلمين، ويجب علف الدواب لحزمة الروح، وإن لم يجب عمارة العقار والدار، ويجوز غضبه (و) العلف والخيط لحرام الذات عند العجز، ولا يجوز نزف لبنيها يضر بنتائجها، وإذا أجدت الأرض، وجب علف السائمة، فإن لم يغلف يبعث عليه، والله أعلم بالصواب.

تم ربيع النكاح، يتلوه ربيع الحِرَاج، والحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيدنا محمد وآله أجمعين.

كتاب الجراح

القتل كِيرَةٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَارَةُ وَالْقِصَاصُ، أَوِ الدِّيَةُ، وَالنَّظَرُ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَالْطَّرْفِ، وَمِنَ النَّفْسِ فِي الْمُوْجِبِ وَالْوَاجِبِ، وَالْمُوْجِبُ لِلْقِصَاصِ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ.

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: القَتْلُ)، وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ عَمِيدٍ مَخْضٍ عَذْوَانٍ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُزْهَقًا لِلرُّوحِ، وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ:

(الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: فِي الْعَمَدِ الْمَخْضِ، وَالْخَطَاً مَا لَا قَضَدَ فِيهِ إِلَى الْفِعْلِ؛ كَمَا لَوْ تَرَأَتْ رِجْلُهُ فَسَقَطَ عَلَى عَيْرِهِ، أَوْ مَا لَا قَضَدَ فِيهِ إِلَى الْشَّخْصِ كَمَا لَوْ رَمَى إِلَيْهِ صَبِيدَ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، وَالْعَمَدُ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الشَّخْصُ، وَكَانَ مَا قَصَدَ بِهِ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ يُمْتَلِّ لَا يَجْرُحُ (ح)، أَوْ مَا يَقْتُلُ كَثِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا، إِنْ كَانَ يَجْرُحَ، أَمَّا مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ قَتَلَ كَثِيرًا، كَالسُّوْطِ وَالْعَصَمِ، أَوْ يَقْتُلُ نَادِرًا، كَغَزْزَةِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُعْقِبُ أَلْمًا ظَاهِرًا، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ، وَإِنْ أَغْبَبَ وَرَمَّا، حَتَّى مَاتَ عَيْقِيَّهُ، وَجَبَ (و) الْقِصَاصُ، وَإِنْ لَمْ يُعْقِبْ وَرَمَّا، وَمَاتَ عَيْقِيَّهُ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ سَقَى غَيْرَهُ دَوَاءً يَقْتُلُ كَثِيرًا لَا غَالِبًا، فَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ كَغَزْزَةِ الْإِبْرَةِ، لَأَنَّ أَغْشِيَّةَ الْبَاطِنِ دَقِيقَةٌ، فَتَنْقَطِعُ بِالدَّوَاءِ، وَلَوْ حَبَسَهُ وَجَوَعَهُ؛ حَتَّى مَاتَ، وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَكَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِالسُّخْرِ (ح و)، وَأَغْرَفَ بِأَنَّ سُخْرَهُ يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ قَالَ: يَقْتُلُ نَادِرًا، فَلَا قِصَاصَ، وَالْكَثِيرُ غَيْرُ النَّادِرِ وَالْغَالِبِ؛ إِذَا الْمَرْضُ كَثِيرٌ، وَلَيْسَ بِغَالِبٍ وَلَا نَادِرٍ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَعْضُ الْجُوْعِ، وَحَبَسَهُ؛ حَتَّى مَاتَ جُوْعاً، فَإِنْ عَلِمَ جُوْعَهُ، لَزَمَهُ (و) الْقِصَاصُ؛ كَمَا لَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا ضَرِبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِجُوْعِهِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ (و)، فَإِنْ لَمْ يُوْجِبِ الْقِصَاصُ، وَجَبَ كُلُّ الدِّيَةِ؛ فِي قَوْلِ.

وَنِصْفُهَا؛ فِي قَوْلٍ؛ إِحَالَةً لِلْهَلَاكِ عَلَى الْجُوْعَيْنِ.

(الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْمُزْهَقِ)، وَهُوَ إِمَّا شَرَطٌ مَخْضٌ؛ كَحَفْرِ الْبَرِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّرَدِّي؛ إِذَا التَّرَدِّي عِلْمَةُ التَّحْسِطِيِّ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ الْحَفْرِ لَا بِالْحَفْرِ، وَإِمَّا عِلْمٌ؛ كَالْجِرَاحَاتِ الْقَاتِلَةِ؛ فَإِنَّهَا تُولَّدُ السُّرَّايَةُ، وَالسُّرَّايَةُ سَبَبُ الْمَوْتِ، وَإِمَّا سَبَبٌ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ الْقِصَاصُ بِالشَّرَطِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْعِلْمِ، وَالسَّبَبُ هُوَ الَّذِي لَهُ أَتَرٌ مَا فِي التَّوْلِيدِ؛ كَمَا لِلْعُلْمِ، وَلَكِنَّهُ يُشَيِّهُ الشَّرَطَ مِنْ وَجْهِهِ، فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتِبِ.

(الْأُولَى) الإِكْرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُولَّدُ فِي الْمُكْرَهِ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ غَالِبًا، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ (و) الْقِصَاصُ.

(الثَّانِيَةُ): شَهَادَةُ الرُّؤُورِ؛ فَإِنَّهَا تُولَّدُ فِي الْفَاضِيِّ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ غَالِبًا، مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ، فَيَنْتَطِطُ (ح) بِهَا الْقِصَاصُ عِنْدَنَا، إِلَّا إِذَا أَغْرَفَ الْوَالِيُّ بِكَوْنِهِ عَالِمًا بِتِرْوِيرِهِمْ، فَلَا يَجِدُ الْقِصَاصُ إِلَّا عَلَيْهِ.

(الثَّالِثَةُ): مَا يُولَّدُ الْمُبَاشِرَةَ تَوْلِيدًا عَرْفِيًّا، لَا حِسْيَانًا وَلَا شَرْعِيًّا؛ كَتَقْدِيمِ الطَّعَامِ الْمَسْمُومِ إِلَى الْضَّيْفِ، وَحَحْفُرِ بِغِرِّ فِي الدَّهْلِيزِ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ عِنْدَ دَغْوَةِ الْضَّيْفِ، وَفِي أَرْتِيَاطِ الْقِصَاصِ، بِهِ قَوْلَانِ؛

لأنَّ الضَّيْفَ مُخْتَارٌ لَيْسَ مُلْجَأً حِتَّا وَشَرِعاً، فَإِنْ قُلْنَا: لَا قِصَاصَ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ، وَلَوْ جَرَى سَبَبُ، وَقَدَرَ الْمَقْصُودُ عَلَى دَفْعِهِ، فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُهْلِكًا، وَالدَّافِعُ عِنْهُ مَوْتُوقٌ لِيَهُ، كَتَرْكِ مُعَالَجَةُ الْجُرْحِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى الْجَارِ، وَإِنْ فُقِدَ الْمَعْنَى؛ كَمَا لَوْ فَتَحَ عِزْفَهُ، فَلَمْ يَعْصِبُ، حَتَّى تَرَفَ الدَّمُ، أَوْ تَرَكَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ، فَبَقِيَ مُسْتَقْبِلًا؛ حَتَّى غَرَقَ، فَلَا قِصَاصَ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُهْلِكًا، لَكِنَّ الدَّافِعَ سَهْلٌ، كَمَا لَوْ أَلْقَى مِنْ يُخْسِنُ السَّبَاحَةَ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ، فَلَمْ يَسْبَحْ فَوْجَهَاهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ رُبَّمَا يُدْهَشُ عَنِ السَّبَاحَةِ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي نَارٍ، فَوَقَفَ، فَالظَّاهِرُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ^(٢) لِأَنَّ الْأَعْصَابَ قَدْ تَشَتَّتَجُ بِإِلَقَائِهِ فِي النَّارِ فَنَعْسُرُ الْحَرَكَةَ.

(الطَّرْفُ الثَّالِثُ فِي أَجْتِمَاعِ السَّبَبِ وَالْمُبَاشَرَةِ)، أَمَّا الشَّرْطُ، فَلَا يَنْقَلِي لَهُ حُكْمٌ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ؛ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ، وَالْحَافِرِ مَعَ الْمُرْدِيِّ، وَأَمَّا الْمُبَاشَرَةُ وَالسَّبَبُ، فَعَلَى مَرَاتِبِ: (الْأُولَى): أَنْ يَغْلِبَ السَّبَبُ الْمُبَاشَرَةَ، وَهُوَ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُبَاشَرَةُ عُذْوَانًا، كَفْتُلُ الْفَاضِيِّ وَالْجَلَادُ مَعَ شَهَادَةِ الزُّورِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الشَّهُودِ (ح).

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَصِيرَ السَّبَبُ مَغْلُوبًا؛ كَمَا إِذَا أَلْقَاهُ مِنْ سَطْحِ، فَتَنَقَّاهُ إِنْسَانٌ يَسْقِفُهُ، فَقَدَّهُ يَنْصَبِينَ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْمُلْقِيِّ، عَرَفَ ذَلِكَ أَوْلَمْ يَعْرِفُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ، فَالْتَّقْمَةُ الْحَوْتُ، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ لَأَنَّ فِعْلَ الْحَوْتِ لَا يُعْتَبِرُ، فَهُوَ كَنْصِلٌ مَنْصُوبٌ فِي عُمْقِ الْبَرِّ؛ إِذْ حُصُولُ الْجُرْحِ بِهِ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُرْدِيِّ.

وَخَرَجَ الرَّبِيعُ^(٣) قَوْلًا، أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْقِصَاصُ، وَيَجِدُ الدِّيَةُ؛ لَأَنَّ أَخْتِيَارَ الْحَيَوانِ شَبِهَهُ.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يَعْتَدِلَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ؛ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الْقَتْلِ، وَالْقِصَاصُ عَلَيْهِمَا (ح) فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ يَخْتَصُّ بِالْمُكْرَرِ، وَعَلَى هَذَا، فَقِي الْدِيَةِ قَوْلَانِ؛ فَإِنْ أَسْقَطْنَا الْدِيَةَ، إِحْالَةً عَلَى الْمُكْرَرِ، فَقِي الْكَفَارَةِ وَجَهَانِ، لَأَنَّ الْإِثْمَ بَاقٍ، فَإِنْ أَسْقَطْنَا الْكَفَارَةَ فَقِي حِزْمَانَ الْمِيرَاثِ وَجَهَانِ وَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كُفَّنَا، وَجَبَ عَلَى الثَّانِي؛ لَأَنَّ شَرِيكَ غَيْرِ الْمُكَافِئِ يُقْتَلُ، وَهُمَا كَالشَّرِيكَيْنِ، وَلَوْ أَكْرَهَ إِنْسَانًا عَلَى أَنْ يَرْمِي إِلَى ظَلَلٍ، عَرْفَةُ الْمُكْرَرِ إِنْسَانًا، فَظَنَّةُ الرَّامِيِّ جُرْحُومَةً، فَهُوَ شَرِيكُ الْحَاطِيِّ، وَلَكِنَّ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَجَهَانِ؛ لَأَنَّ هَذَا خَطَاً هُوَ نَتْيَاجَةُ تَلْبِيَسِهِ وَإِكْرَاهِهِ، فَقِي حَقِّهِ عَمَدٌ، وَعَلَيْهِ يُخْرَجُ إِذَا كَانَ الْمُكْرَرُ الْمُخْمُولُ صَبِيًّا، وَقُلْنَا: إِنْ فِعْلَهُ خَطَاً، وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةِ، فَتَرَلَقَ رَجُلُهُ، وَمَاتَ، وَجَبَ (وَ) الْقِصَاصُ، وَلَمْ يُجْعَلْ شَرِيكُ

(١) قال الراافي: «كما لو ألقى من يُخْسِنُ السَّبَاحَةَ فِي مَاءٍ فَغَرَقَ فَلَمْ يَسْبَحْ فِيهِ وَجَهَانَ» قيل: قوله. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولو ألقاه في نار فوق فظاهر وجوب القصاص» الظاهر عند الأكثرين المتع. [ت]

(٣) قال الراافي: «الربيع» هو ابن سليمان بن كامل، وكمال لقب واسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن المرادي المصري أبو محمد المؤذن راوية كتب الشافعى الجديدة، وكان الشافعى يكرمه، ويدرك أنه قال: لو استطعت أن أتمك العلم لقمة لفعلت، سمع الشافعى وعبد الله بن وهب، وأبيوبن سويد، وروى عنه أبو عبد الرحمن النسائي، وابن خزيمة وابن أبي حازم وغيرهم توفي «بمصر» سنة سبعين ومائتين. [ت]

ولَوْ أَتَرْهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَقَتَلَ، فَلَا قِصاصَ عَلَى الْمُكْرِهِ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِهَذَا الإِكْرَاهِ، وَلَوْ قَالَ: أَقْتُلْنِي، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَلَا قِصاصَ لِلْأَذْنِ وَالْإِكْرَاهِ.

وَقَيْلَ: يَجِبُ الْقِصاصُ، وَإِذْنَهُ لَا يُعْتَبِرُ؛ لَأَنَّ الْقِصاصَ لِوَارِثِهِ لَا لَهُ.

وَلَوْ قَالَ: أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا، فَلَا إِكْرَاهٌ (وَ)، لَأَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي التَّعْيِينِ، وَلَوْ أَمْرَهُ مُتَغْلِبٌ، عُلِمَ مِنْ عَادِتِهِ السُّطُوْرُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَهُوَ كَالْإِكْرَاهِ؛ عَلَى أَقْتِيسِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ أَمْرَهُ سُلْطَانٌ وَاجِبُ الطَّاعَةِ، عَلَى الْحَمْلَةِ، فَقَتَلَ مِنْ عِلْمِهِ الْمَأْمُورُ ظُلْمًا، فِي التَّحَاوِهِ بِالْإِكْرَاهِ وَجَهَانِ^(٢)؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَتْلَ فَسَادٌ، وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ السُّلْطَانِ أَيْضًا مُهِيجٌ لِلْفَسَادِ وَالْفِتْنَةِ؛ فَلَا يَنْعُدُ أَنْ يَكُونَ شَبَهَةً؛ بِخَلَافِ الْعَبْدِ إِذَا قُتِلَ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ، فَالْقِصاصُ عَلَى الْعَبْدِ؛ إِذَا تَيَسَّرَ فِي مُخَالَفَتِهِ عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ مَا يَفْتَحُ بَابَ الْفِتْنَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ أَعْجَمِيًّا ضَارِيًّا بِطَبَاعِهِ، فَالسَّيِّدُ بِأَمْرِهِ كَالْمُغْرِي لِلْسَّبِيعِ، فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ، وَفِي تَعْلُقِ الدِّيَةِ بِرَقْبَتِهِ وَجَهَانِ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَدِيدُ الشَّبَهِ بِالْبَهِيمَةِ؛ وَكَذَا الْمَجْنُونُ الْحَرُّ، إِذَا كَانَ هَذَا طَبَاعَهُ، وَلَا يُبَاخُ بِالْإِكْرَاهِ الرُّتَّا وَالْقَتْلُ، وَيُبَاخُ بِهِ شُرُوبُ الْخَمْرِ وَالْإِفْطَارُ وَإِثْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، بَلْ يَجِبُ، وَيُبَاخُ بِهِ كَلِمَةُ الرُّدَّةِ، وَهَلْ يَجِبُ؟ فِيهِ وَجَهَانِ.

(فَزَعٌ): لَوْ أَنْهَشَهُ حَيَّةٌ يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِبًا، فَالْحَيَّةُ كَالسُّكَّينِ، وَإِنْ قُتَلَ نَادِرًا؛ فَكَالْإِبْرَةِ^(٣)، وَإِنْ أَنْقَى عَلَيْهِ الْحَيَّةِ، وَكَانَ مِنْ طَبَاعِهَا التَّنَافُرُ، فَلَا قِصاصَ، وَكَذَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي بَيْتٍ وَلَوْ جَمَعَهُ فِي بَيْتٍ مَعَ سَبْعَهُ، فَأَفْتَرَسَهُ، وَجَبَ الْقِصاصُ، إِذَا السَّبِيعُ فِي الْمَضِيقِ يَقْصِدُ، وَإِنْ أَغْرَى بِهِ فِي الصَّخْرَاءِ، فَلَا إِلَّا إِذَا كَانَ السَّبِيعُ ضَارِيًّا، وَالْهَرَبُ غَيْرُ مُمْكِنِ، وَالْمَجْنُونُ الصَّارِي كَالسَّبِيعِ.

(الْطَّرْفُ الرَّابِعُ): فِي طَرْيَانِ الْمُبَاشَرَةِ عَلَى الْمُبَاشَرَةِ، وَحُكْمُهُ تَقْدِيمُ الْأَقْوَى، فَلَوْ جَرَحَ الْأَوَّلُ، وَحَرَّثَ الْثَّانِي، فَالْقَوْدُ عَلَى الْثَّانِي، وَلَوْ أَنَّهُ الْأَوَّلُ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، وَقَدَّ الْثَّانِي بِنِصْفَيْنِ، فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ، وَلَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ، وَالْثَّانِي مِنَ الْمِرْفَقِ، فَمَاتَ بِالسَّرَّايةِ، فَالْقَوْدُ (ح) عَلَيْهِمَا.

(١) قال الراافي: «ولو أكره على صعود شجرة فتزرق رجله ومات وجب القصاص، ولم يجعل شريك خطأ وهذا وجه، والأظهر أنه عدم خطأ لا يتعلّق به القصاص. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولو أمره سلطان واجب الطاعة على الجملة فقتل من علمه المأمور ظلماً ففي التحاوِه بالإكراه وجهان» قيل: قولان. [ت]

(٣) قال الراافي: «لو أنهشَهُ حَيَّةٌ يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِبًا، فَالْحَيَّةُ كَالسُّكَّينِ وَإِنْ قُتَلَ نَادِرًا فَكَالْإِبْرَةِ» أي يتعلّق بها القصاص في الجملة لما في النها من الغور والنكارة كغزو الإبرة وهذا قول الثاني وهو الأصح عند جماعة منهم صاحب التهذيب والقاضي الروياني وغيرهما أنه لا يتعلّق به القصاص؛ لأنَّه لم يظهر قصد القتل فيه. [ت]

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا مُشْرِفًا، وَجَبَ الْقَوْدُ، وَلَوْ قَتَلَ مَنْ نَزَعَ أَخْشَاؤُهُ، وَهُوَ يَمُوتُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ لَيْلَاتَ مَعَالَةً، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لَا إِنَّهُ أَرْهَقَ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً؛ بِخَلَافِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ.

(فَإِنْ قِيلَ): ظُنُّ الْإِبَاخَةِ، هَلْ يَكُونُ شُبْهَةً؟

(قُلْنَا): مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ عَلَى زَيْدِ أَهْلِ الشَّرِيكِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ مُسْلِمٌ، فَلَا قِصَاصٌ وَتَحِبُّ الْكَفَارَةَ، وَفِي الدِّيَةِ قَوْلَانٍ، وَلَوْ قَتَلَ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدًا، فَطَنَّ اللَّهُ لَمْ يُسْلِمْ، فَإِنَّهُ هُوَ عَادٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَوْلَانٍ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ قَتْلُ الْمُرْتَدِ؛ بَلْ هُوَ إِلَى الْإِيمَانِ، وَلَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ، فَقَوْلَانٍ، وَلَوْ قَالَ: تَبَيَّنَتْ أَنَّ أَبِيهِ كَانَ حَيَا، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لَا إِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ، وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا، ظَنَّهُ صَحِيحًا ضَرِبًا يَهْلِكُ الْمَرِيضَ، وَجَبَ الْقَوْدُ؛ لَا إِنَّهُ غَيْرُ مَعْذُورٍ؛ إِذْ ظُنِّ الْمَرْضِ لَا يُبِيغُ الْضَّرَبَ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْقَتِيلُ)، وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَضْمُونًا بِالْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَالْعِضْمَةُ بِالْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَةِ وَالْأَمَانِ، وَالْحَرْبِيُّ مُهْدَرُ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَفِي حَقِّ الْذَّمِيِّ وَالْمُرْتَدِ خِلَافٌ^(١)، وَمَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ مَعْصُومٌ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْتَحْقِقِ، وَالْزَّانِي الْمُخْحَصُ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى قَاتِلِهِ الْذَّمِيِّ، وَفِي الْمُسْلِمِ وَجْهَانٍ؛ لِتَرْدِدِهِ بَيْنَ الْمُرْتَدِ وَمَنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْقَاتِلُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مُتَزَمِّمًا لِلْأَحْكَامِ، فَلَا قِصَاصٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْحَرْبِيِّ (وَ)، وَيَجِبُ عَلَى الْذَّمِيِّ، وَفِي السَّكَرَانِ خِلَافٌ.

وَقَدْ يَتَصَدَّى النَّظرُ فِي سِتٍّ خِصَالٍ، يَفْضُلُ بِهِ الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ.

(الْخَضْلَةُ الْأُولَى): الدِّينُ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ الْيَهُودِيُّ بِالنَّصَارَائِيِّ، وَلَوْ قَتَلَ ذَمِيٌّ ذَمِيًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ، أَسْتَوْفَى الْقَوْدَ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَيْنَ الْجُنُحِ وَالْمَوْتِ فَوْجَهَانٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَنْدَهُ مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، لَمْ يَجِبُ الْقَوْدُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لَا إِنَّ الْمُسْتَحْقَ كَافِرٌ عِنْدَ الْقَتْلِ، وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُرْتَدًا، فَلَا قِصَاصٌ، وَلَوْ قَتَلَهُ مُرْتَدًا، فَالظَّاهِرُ الْوُجُوبُ لِلشَّاسِوِيِّ، وَإِنَّ كَانَ الْحَرْبِيُّ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ، وَلَوْ قَتَلَهُ ذَمِيًّا، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَةُ؛ فِي قَوْلٍ، وَلَمْ يَجِبْ شَيْءٌ؛ فِي قَوْلٍ^(٢)؛ لَا إِنَّهُ مُهْدَرٌ، وَيَجِبُ الْقَتْلُ فِي قَوْلٍ دُونَ الدِّيَةِ، لَا إِنَّهُ مُهْدَرٌ، لَكِنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ الْذَّمِيِّ^(٣).

وَفِي قَتْلِ الْمُرْتَدِ بِالْذَّمِيِّ قَوْلَانٍ؛ وَجْهُ الْمَنْعِ أَنَّ فِيهِ عُلْفَةُ الْإِسْلَامِ.

(الْخَضْلَةُ الثَّانِيَةُ: الْحُرْبَيِّ): فَلَا يُقْتَلُ حُرْبٌ بِرِيقِيقٍ؛ كَمَا لَا يُقْطَعُ يَدُهُ بِيَدِهِ، وَيُقْتَلُ الرِّيقِيقُ بِالرِّيقِيقِ

(١) قال الراافي: «وفي حق المرتد والذمي خلاف قيل: قولان في الصورة الثانية. [ت]

(٢) قال الراافي: «إإن قتله ذمي وجب عليه القصاص في العمدة والدية في الخطأ في قول، ولم يجب شيء في قول... إلى آخره» قيل: هي وجوه لا أقوال. [ت] هكذا بالأصول المعتمد عليهما من التذنيب.

(٣) قال الراافي: «ولو قتله مرتد فالظاهر وجوبه إلى قوله لكنه معصوم عن الذمي» الصورتان هما اللتان أجمل ذكرهما في الركن الثاني فقال: «وفي حق الذمي والمرتد خلاف»، ولو قال: لكن وفي حق المسلم وفي حق غيرها وسيأتي إذا قال: والمرتد خلاف كذلك على تفصيل سيأتي. [ت]

وبالحرّ، ويُقتلُ المُسْتَوْلَدَةُ والمُكَاتِبُ بِالقِنْ، وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، لَا يُقْتَلُ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ تَخْصِيصَ جَزءِ الْعُرْبَةِ بِمِثْلِهَا غَيْرُ مُمْكِنٌ، وَالإِشَاعَةُ تُؤْدِي إِلَى أَسْتِيَافِ الْحُرُّ بِالرَّقِيقِ، وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَالْحُرُّ الْذَّمِيِّ إِذَا الْفَضِيلَةُ لَا تُجْبِرُ بِالنِّقِيَّةِ، وَلَوْ أَشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَبَاهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَفِي الْقِصَاصِ وَجْهَانَ، وَلَوْ قَتَلَ غَيْرَ أَبِيهِ مِنْ عَبْدِهِ، فَلَا قِصَاصٌ.

(الْحَضْلَةُ التَّالِيَّةُ: الْأُبُوَّةُ)، وَلَا يُقْتَلُ وَالِدُ بِوْلَدِهِ، وَكَذَا الْأَجَادُدُ وَالْجَدَادُ؛ إِذَا لَا يَحْسُنُ أَنْ يُكُونَ مُعْدِمًا لِسَبَبِ وُجُودِهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ الْجَلَادُ أَبَاهُ، وَلَا الْغَارِي، وَلَوْ قَتَلَ زَوْجَهُ أُبَيْهُ، فَلَا قِصَاصٌ؛ إِذَا أُبَيْنَهُ وَارَثٌ، فَيَسْقُطُ نَصِيَّهُ، فَلَوْ تَدَاعَى رَجُلَانِ مَوْلُودًا، فَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا، تَوَقَّفَنَا فِيْنَ، الْحَقَّةُ الْقَافِيُّ بِهِ، فَلَا قِصَاصٌ، وَإِنَّ الْحَقَّةَ بِالثَّانِي، أَفْتَصَ، وَلَوْ قَتَلَ أَحْوَانَ (وَ) أَبُوِيهِمَا مَعًا؛ أَحَدُهُمَا الْأَبُّ، وَالْأَخْرَ الْأُمُّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُ (وَ) قِصَاصَ صَاحِبِهِ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَقْتِصَاصِ، سَقَطَ قِصَاصُهُ؛ لِأَنَّهُ وَرَثَ مِنْ أَخِيهِ قِصَاصَ نَفْسِهِ، إِذَا قُلْنَا، الْقَاتِلُ بِالْحَقِّ لَا يُخْرِمُ الْمِيرَاثَ، وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْأَبُ أَوْلًا، ثُمَّ قَتَلَ الثَّانِي الْأُمُّ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ قَاتِلِ الْأَبِ؛ لِأَنَّهُ وَرَثَ مِنَ الْأُمُّ، حِصَّةً قِصَاصِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرِثْ قَاتِلَ الْأُمُّ مِنَ الْأُمُّ شَيْنَا؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ مَحْرُومٌ؛ هَذَا إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ زَوْجَةُ الْأَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَحِقُ قِصَاصَ صَاحِبِهِ.

(الْحَضْلَةُ الرَّابِعَةُ) التَّفَاؤُتُ فِي تَأْيِيدِ الْعِصْمَةِ؛ وَذَلِكَ لَا يُعْتَبِرُ فَيُقْتَلُ الْذَّمِيُّ بِالْمُعَاهِدِ.

(الْحَضْلَةُ الْخَامِسَةُ) فِصِيلَةُ الْذُكُورَةِ، لَا يُعْتَبِرُ؛ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ.

(فَرْعَ)؛ إِذَا قَطَعَ رَجُلٌ ذَكَرَ حُشْنَى مُشْكِلٍ، وَشَفْرَنِيَّةَ دَيَّةً، فَلَا قِصَاصٌ؛ لَا خِتَمَالٌ أَنَّ الْمَقْطُوعَ أَمْرَأَةً، وَلَوْ عَنَّ الْقِصَاصِ، سُلِّمَ إِلَيْهِ (وَ) دَيَّةُ الشَّفَرَيْنِ وَحُكُومَةً، [. . .] أَخَذَنَا بِأَحْسَنِ التَّقْدِيرَيْنِ؛ فَإِنَّهُ الْمُسْتَيْقِنُ، فَإِنْ لَمْ يَعْفُ، فَلَا يُقْدَرُ دَيَّةُ الْذَّكَرِ؛ لَانَّ الْقِصَاصَ فِيهِ مُتَوْقَعٌ، بَلْ يُضْرَفُ إِلَيْهِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ (وَ) مِنْ حُكُومَةِ الشَّفَرَيْنِ بِأَعْتِيَارِ الْذُكُورَةِ، أَوْ دَيَّةِ الشَّفَرَيْنِ وَحُكُومَةِ الْذَّكَرِ وَالْأَثْنَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْوَثَةِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ أَمْرَأَةً، فَلَا يُعَدَّرُ دَيَّةُ الشَّفَرَيْنِ، بَلْ يُضْرَفُ حُكُومَةُ الْذَّكَرِ وَالْأَثْنَيْنِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأُنْوَثَةِ، فَإِنَّهُ أَقْلَى مِنْ تَقْدِيرِ حُكُومَةِ الشَّفَرَيْنِ مَعَ دَيَّةِ الْذَّكَرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ حُشْنَى، لَمْ يُضْرَفْ (وَ) إِلَيْهِ قَبْلَ الْعَفْوِ إِذَا يُخْتَمِلُ أَنْ يَخْرُجَ مُتَوَافِيْنِ، فَتُنْجِرِيَ الْقِصَاصِ فِي الْعُضُوِ الْرَّابِدِ مَعَ الْأَصْلِيِّ.

وَقِيلَ: إِذَا لَمْ يَعْفُ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يُضْرَفْ إِلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَدْرِي أَنَّ الْمَأْخُوذَ دَيَّةً أَوْ حُكُومَةً، وَلَوْ كَانَ الْقَاطِعُ رَجُلًا، فَقَالَ: أَفْرَزْتِ بِإِنْكِ أَمْرَأَةً، فَلَا قِصَاصٌ فِي الْذَّكَرِ، وَقَالَ الْمَقْطُوعُ: بَلْ أَفْرَزْتُ بِإِنِّي رَجُلٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْجَانِي فِي قَوْلٍ؛ لَانَّ الْأَضَلَ عَدَمُ الْقِصَاصِ.

وَقَوْلُ الْحُشْنَى؛ فِي قَوْلٍ؛ لَانَّ تَحْكُمُ لَهُ بِالْذُكُورَةِ بِقَوْلِهِ، مَهْمَا قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ.

(الْحَضْلَةُ السَّادِسَةُ) التَّفَاؤُتُ فِي الْعَدَدِ لَا يُؤْتَرُ بَلْ يُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ (م) وَالْوَاحِدُ إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً (وَحْ م)، قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ الرُّجُوعُ إِلَى الدِّيَاتِ، وَلَا قِصَاصٌ (م ز و) عَلَى شَرِيكِ الْخَاطِئِ وَيَجْبُ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ، وَشَرِيكُ كُلِّ عَامِدٍ ضَامِنٍ وَفِي شَرِيكِ الْحَرْبَيِّ وَشَرِيكِ الْجَلَادِ

(ح)، وَمُسْتَوْفِي الْقِصَاصِ وَالْجَارِحِ فِي حَالَةِ الرِّدَدَةِ، وَكُلُّ عَامِدٍ لَيْسَ بِضَامِنٍ: قَوْلَانُ، وَالسَّبْعُ مُلْحَقٌ بِالْخَاطِئِ؛ فِي أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، لَا بِالْحَرْبِيِّ، وَشَرِيكُ السَّيِّدِ كَشَرِيكِ الْأَبِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، لَأَنَّهُ ضَمِنَ الْكَفَارَةَ، وَإِنْ لَمْ يَضْمِنِ الدِّيَةَ، وَشَرِيكُ مَنْ جَرَحَ بِنَفْسِهِ؛ كَشَرِيكُ السَّيِّدِ، إِنْ قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ الْكَفَارَةُ بِيَقْتُلِ النَّفْسِ.

(فَرْعُ): إِذَا صَدَرَتْ جِرَاحَتَيْنِ مِنْ وَاحِدَ، وَإِخْدَاهُمَا غَيْرُ مُوجَبَةٍ، فَلَا قِصَاصٌ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ عَمَدًا وَخَطَأً، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيَّاً، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَجَرَحَتْهُ ثَانِيَاً، أَوْ جَرَحَ مُسْتَوْفِي الْقِصَاصِ وَالْحَدَّ بَعْدَ أَسْتِيفَانَهُ، وَلَوْ دَأْوَى الْمَجْرُوْحَ بِنَفْسِهِ بِسُمْ مُذَفَّفٍ، يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنِ الْجَارِحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَفَّفًا، صَارَ الْجَارِحُ شَرِيكَ النَّفْسِ، وَكَذَا إِذَا خَاطَ الْمَجْرُوْحُ جَرَحَهُ فِي لَثْمِ حَيٍّ.

وَقَيلَ: إِنَّ الْمُتَدَاوِيَ مُخْطِيٌّ، فَهُوَ شَرِيكُ الْخَاطِئِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ قُرُوْحٌ، أَوْ يَهُ مَرْضٌ، وَالْجَارِحُ لَا يَصِيرُ بِهِ شَرِيكًا؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُضَافُ إِلَى الْأَخْتِيَارِ، وَلَوْ تَمَالَأَ جَمْعُ عَلَى وَاحِدَ، وَضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ سُوْنَطَا، سَقْطَ الْقِصَاصُ؛ فِي وَجْهِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خَاطِئٌ، وَوَجَبَ فِي وَجْهِهِ حَسْنَةً لِلْمُدْرِيْعَةِ، وَوَجَبَ فِي الْثَالِثِ، إِنْ كَانَ عَنْ تَوَاطِئِهِ، وَلَوْ جَرَحَهُ وَنَهَشَهُ حَيَّةً، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَلَوْ جَرَحَهُ مَعَ ذَلِكَ سَبْعَ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَقَيلَ: الْضَّفُّ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى عَدْدِ الْحَيَّاَنِ.

(فَضْلٌ): فِي تَغْيِيرِ الْحَالِ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ)، وَلَهُ أَرْبَعَةُ أَخْوَالٍ:

(الْحَالَةُ الْأُولَى): فِي طَرِيَّانِ الْعِضْمَةِ)، فَلَوْ جَرَحَ مُرْتَدًا، أَوْ حَرْبِيَّاً، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَدِيْعُ الْجُوْبِ الْضَّمَانِ وَجَهَانِ، وَالْأَصْحُ الشُّقُوطُ، وَلَوْ جَرَحَ عَنْدُ نَفْسَهُ، وَأَغْتَقَ، ثُمَّ مَاتَ، فَوَجْهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْوُجُوبِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِدُ، فَلَوْ رَمَى إِلَى مُرْتَدًا أَوْ عَنْدِهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ هَذِهِ الْأَخْوَالُ، فَقَدِيْعُ الْوُجُوبِ وَجَهَانِ؛ لَأَنَّ الْعِضْمَةَ قَارَنَتْ أَوْلَ الْإِصَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تُقَارِنِ الرَّمَيِّ، فَإِنْ حَفَرَ بِرَأْهُ، فَرَدَّهُ فِيهِ مَنْ كَانَ مُرْتَدًا عِنْدَ الْحَفْرِ، وَجَبَ الضَّمَانُ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا فِي جُرْحِ الْحَرْبِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لَأَنَّهُ خَطَأً بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِضْمَةِ الْإِسْلَامِ.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَطْرَأُ الْمُهْدَرَةُ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمًا، فَأَرْتَدَ، وَمَاتَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْشُ الْجِنَاتِيَّةِ؛ لَأَنَّ السُّرَايَةَ مُهْدَرَةٌ، وَلِوَلِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْقِصَاصُ؛ لَأَنَّهُ أَوْلَى بِالشَّفَفَيِّ مِنَ الْإِمَامِ.

وَقَيلَ: الْإِمَامُ أَوْلَى بِهِ؛ لَأَنَّ الْمُرْتَدَ لَا يُورَثُ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، فَأَرْتَدَ وَمَاتَ، فَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ مُسْلِمًا.

وَقَيلَ: دِيَّانِ؛ لَأَنَّا لَوْ أَذْرَجْنَا، لَأَهْدَزْنَا.

وَقَيلَ: لَا شَيْءٌ؛ لَأَنَّ الْقَطْعَ صَارَ قَنْلاً، وَصَارَ مُهْدَرًا.

(الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ) لَوْ تَخَلَّلَ الْمُهْدَرُ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ؛ كَمَا لَوْ أَرْتَدَ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَقَدِيْعُ الْقِصَاصِ قَوْلَانُ، إِنْ قَرُبَ الزَّمَانُ، لِمُقَارَنَةِ الْإِهْدَارِ بِغُضَّ أَجْزَاءِ السَّبَبِ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، فَالصَّحِيحُ

السقوط^(١)؛ كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فِي حَالَةِ الرُّدَّةِ، فَفِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ، إِذِ الْجِرَاحَةُ تَشْرِي فِي الرُّدَّةِ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْقِصَاصَ، وَجَبَ كَمَالُ الدِّيَةِ، إِنْ كَانَ خَطَاً.

وَقَيْلَ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ تَوزِيعًا عَلَى الْأَخْوَالِ الْثَّلَاثَ.

وَقَيْلَ: نِصْفُ الدِّيَةِ؛ تَوزِيعًا عَلَى الْعِصْمَةِ وَالْأَهْدَارِ.

(الحَالَةُ الْوَارِعَةُ): طَرَيَانُ مَا يُعْنِيهِ مِقْدَارُ الدِّيَةِ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ ذَمِيَّاً، فَأَسْلَمَ أَوْ عَنِدَّا، فَأَعْنَقَ، ثُمَّ مَاتَ، وَالنَّظَرُ فِي الْقَدْرِ إِلَى حَالَةِ (ح) الْمَوْتِ، وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ عَنِدَ قِيمَتِهِ مائَتَيْ إِنْ الإِبْلِ، فَعَنَقَ، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ بِائِثَةٌ مِنَ الْأَبْلِ، وَيُضْرَفُ إِلَى السَّيِّدِ؛ كَيْلَأَ تَضِيعَ الْجِنَانِيَّةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيِّهِ عَبِيدٌ، فَعَنَقَ، فَمَاتَ، فَالْمَضْرُوفُ إِلَى السَّيِّدِ؛ فِي قَوْلٍ، أَفْلَ (ح) الْأَمْرَيْنِ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ أَوْ كُلِّ القيمةِ، وَعِبَارَتُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ أَفْلُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا لَزِمَّةُ آخِرًا بِالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْمِلْكِ أَوْلًا، أَوْ مِثْلِ نِسْبَتِهِ مِنَ القيمةِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يُضْرَفُ إِلَيْهِ أَفْلَ (ح) الْأَمْرَيْنِ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ، أَوْ نِصْفَ القيمةِ، وَعِبَارَتُهُ أَنَّ الْمَضْرُوفَ إِلَيْهِ أَفْلُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا لَزِمَّةُ آخِرًا بِالْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْمِلْكِ أَوْلًا أَوْ مُجَرَّدُ أَرْزُشُ الْجِنَانِيَّةِ عَلَى الْمِلْكِ، وَلَوْ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيِّهِ عَبِيدٌ، فَعَنَقَ، ثُمَّ جَرَحَهُ رَجُلًا آخَرَانِ، فَعَلَى جَمِيعِهِمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَعَلَى الْجِنَانِيِّ فِي الرُّقِّ الثُّلُثِ، وَلِالسَّيِّدِ؛ فِي قَوْلٍ، أَفْلَ (ح) الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ، أَوْ مِثْلِ نِسْبَتِهِ مِنَ القيمةِ، وَهُوَ ثُلُثُ القيمةِ.

وَفِي قَوْلٍ أَفْلُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ؛ أَوْ نِصْفُ القيمةِ، وَهُوَ أَرْزُشُ جِنَانِيَّةِ الْمِلْكِ، الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا عَادَ، وَهُوَ فِي الْعُنْقِ، وَجَرَحَ جُرْحًا ثَانِيًّا، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِكُنْ بِجَرَاحَتَيِّنِ، حِصَّةُ جِنَانِيَّةِ الرُّقِّ نِصْفُهُ، وَهُوَ السُّدُسُ، فَالْمَضْرُوفُ إِلَى السَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ سُدُسِ الدِّيَةِ، أَوْ سُدُسُ القيمةِ؛ عَلَى قَوْلٍ.

وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ الْأَقْلُ مِنْ سُدُسِ الدِّيَةِ أَوْ نِصْفُ القيمةِ، ثُمَّ حَقُّ السَّيِّدِ فِي الدَّرَاهِمِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْجِنَانِيِّ الْأَبْلِ، وَالْخِيَرَةُ إِلَى الْجِنَانِيِّ، فَإِنْ سَلَمَ الْأَبْلِ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ سَلَمَ الدَّرَاهِمَ، فَلِلْسَّيِّدِ الْأَمْتَنَاعُ؛ لَاَنَّهُ حَقُّهُ.

وَقَيْلَ: الْأَبْلُ هُوَ الْوَاجِبُ؛ لَاَنَّهُ الْمُتَعَيْنُ.

(النَّوْعُ الثَّانِي): الْقِصَاصُ فِي الْطَّرْفِ، وَهُوَ فِي شَرْطِ الْقَطْعِ وَالْقَاطِعِ وَالْمَقْطُوعِ؛ كَمَا ذَكَرْنَا فِي شَرْطِ الْقَطْعِ وَالْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ لَا يُفَارِقُهُ (ح) فِي التَّفَاقُتِ فِي الْبَدَلِ، تَقْطُعُ (ح) يَدُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ بِالْخَرْجِ، وَلَا تَقْطُعُ السَّلِيمَةُ بِالشَّلَاءِ، لَاَنَّهَا لَيَسْتَ بَعْضًا مِنْ صَاحِبِهَا^(٢)، وَالْأَيْدِي تَقْطُعُ (ح)

(١) قال الراافي: «وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ، فَالصَّحِيحُ السَّقْوَطُ» أي من القولين. [ت]

(٢) قال الراافي: «وَلَا تَقْطُعُ السَّلِيمَةُ بِالشَّلَاءِ؛ لَاَنَّهَا لَيَسْتَ بَعْضًا مِنْ صَاحِبِهَا» المسألة مذكورة من بعد في التفاوت الثاني في الصفات وأشار بذكره هنا إلى أنّا وإن لم تُرَاعِ في قصاص الطرف التساوي في العدل حتى تقطع يد الرجل بيد المرأة، لكن يراعى نسبة الطرفين إلى الجعلتين واليد الشلاء ليست ببعضًا من صاحبها بخلاف الصالحة. [ت] في أصل الوجيز «نصفاً» وفي أصل التذنيب ببعضًا.

باليد الواحدة عند الاستئصال في جميع أجزاء القطع.

ولائماً تفارق النفس في أمرتين:

(أحد هما): أن الأجسام لا تضمن بالسراية نصاً، بخلاف الروح، وفيه تخریج؛ أنه كالروح (و).

(الثاني): أن الجنابة ينبغي أن تكون قابلة للضيبيط؛ حتى يستوفى مثناها.

(والجنابات ثلاثة): جرث، وإبانة طرف، وإزاله مفتوحة:

(أما الجرث): ففي الموضحة التي توضح العظام من الرأس أو الجبهة أو الخد أو قصبة الأنف القصاص، ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة للعظم، أو المفلة له، أو الآمة البالغة إلى أم الرأس، أو الدامنة الخارجية لخربطة الدماغ، ولا فيما قبل الموضحة من الحارضة التي تشغل الجلد، أو الدامية التي تسلل الدم، وأم الباضعة التي يخنق يypress اللحم أو المتألمة التي تغوص في اللحم عرضاً بالغاً، فقولاً؛ لأن الضيبيط ممكناً على عسر، وذلك بالنسبة، فإذا قطع نصف لحمه إلى العظم، قطعنا نصف اللحم إلى العظم، فإن شئ مارته أو ذنه، فقولاً مرببان وأولى بالوجوب؛ لأن ضيبيطه أيسر، ولو قطع بغض كوعه، فقولاً مرببان وأولى بالآ ي يجب؛ لأن المزروع والأعصاب مختلفة الوضع فيه، وأما الموضحة على الصدر وسائل البدن، فلا يقدر ديتها، ولكن يجري القصاص فيها؛ على أقيس الوجهين؛ لإمكان الضيبيط.

(وأما الأطراف)، فيجب القصاص في جميع المفاصل، إلا في أصل المنكب والفكين، إذا لم يمكن إلا بإجابة.

وقيل: إنه لا يجب؛ لأن أصل الإجابة غير مقصودة.

وفي معنى المفاصل أبعاد المارن والأذن والأنف والأذن والشفتين (و) والشفرتين (و)؛ لأنها يقبل التقدير، ولا قصاص في فلقة من الفخذ؛ لأن سُمكها لا يتضيّط، والعجز بين أنساط الفخذ وتوه الذكر فيه تردد، ولا قصاص في كسر العظام، لكن يقطع (ح) أقرب المفصل إليه مع حكمه البقية، ولو أوضح رأسه مع الهضم، فالقصاص (ح) في الموضحة، والأوش في الهضم ولو قطع من المزروع، لم يجزله (و) القطع من الكوع، ولو كسر عظم العضد، وفي القطع من الكوع مع تزك أوش الساعد وجهان^(١)، وإذا سقط أرش الساعد، ففي أرش بقية العضد عند عدوله إلى الكوع

(١) قال الرافي: «إن كسر عظم العضد في القطع من الكوع مع ترك أرش الساعد وجهان» نصية ظاهرة تقيد الوجهين بما إذا قطع من الكوع تاركاً حكمة الساعد ولم يتعرض له الإمام وغيره، بل أطلقوا الوجهين، ثم فرعوا عليها حكمة الساعد فقلوا: إن جوزنا له القطع من الكوع فقط فهل له حكمة الساعد؟ فيه وجهان أشبههما نعم. [ت]

عَذَّوْا نَأَّا وَجْهَانَ^(١)، وَلَوْ عَدَّ إِلَى لَقْطِ الأَصَابِعِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْكُوْعِ، لَمْ يَجُزْ لِتَعْدُّ الْجَرَاحَةِ.

(وَأَمَّا الْمَعَانِي)، فَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِمَا بِالسَّرَايَةِ عِنْدَ إِيْضَاحِ الرَّأْسِ، وَلَوْ قَطَعَ بَعْضُ الْأَصَابِعِ، فَتَأَكَّلُ الْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ، لَمْ يَضْمِنِ الْأَجْسَامُ بِالسَّرَايَةِ؛ لَأَنَّهَا لَا تُقْصَدُ، هَذَا نَصْهُ^(٢).

وَقِيلَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالنَّخْرِيْجِ، وَفِي إِلْحَاقِ الْعُقْلِ وَالْبَطْشِ بِالْبَصَرِ تَرَدُّدٌ؛ لِبُعْدِهِمَا عَنِ النَّتَّاولِ بِالسَّرَايَةِ، وَلَوْ قَطَعَ مُسْتَحْشِي الْيَدِ بَعْضَ الْأَصَابِعِ، فَتَأَكَّلُ الْبَاقِي، فَفِي تَأْدِيِ الْقِصَاصِ بِهِ قَوْلَانِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ قُتِلَ مِنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ حَطَّاً، أَوْ كَانَ الْمُسْتَحْشِي مَجُونًا، وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسَهُ، فَنَمْعَطَ شَعْرَهُ، فَأَوْضَخْنَا رَأْسَهُ، فَتَمْعَطَ شَعْرَهُ، فَفِي وَقْعَ الشَّعْرِ قِصَاصًا خِلَافٌ، وَأَوْلَى بِالْأَيْضَاحِ يَقْعُدُ؛ لَأَنَّ نَفْسَ الشَّعْرِ لَا قِصَاصَ فِيهِ، وَوَجْهُهُ وُقُوعِهِ؛ أَنَّهُ تَابِعٌ لِلْإِيْضَاحِ.

(الْفَصْلُ الثَّانِي : فِي الْمُمَائِلَةِ)، وَالْتَّفَاؤُتُ فِي ثَلَاثَةِ :

(الْتَّفَاؤُتُ الْأَوَّلُ) : تَفَاؤُتُ الْمَحَلِّ وَالْقَدْرِ، فَلَا يُقْطَعُ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى، وَلَا السَّبَابَةُ بِالْوُسْطَى، وَلَا أَضْبَعُ زَائِدَةً بِأُخْرَى عِنْدَ تَفَاؤُتِ الْمَحَلِّ، وَإِنْ تَسَاوَتِ الْرَّأْيَتَانِ فِي الْحُكُومَةِ، وَأَخْتَلَفَا فِي الْحَجْمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ إِذْ لَنِسَ لَهُمَا أَسْمَ أَصْلِيٍّ؛ بِخِلَافِ يَدِ الصَّغِيرِ مَعَ الْكَبِيرِ، وَالْتَّفَاؤُتُ فِي الْمُوْضِحَةِ يُؤْتَرُ، أَغْنِي فِي سَعْيَهَا، لَا فِي عَوْضِهَا (و)، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِ أَصْغَرَ، أَسْتَوْعَبْنَا رَأْسَهُ، وَلَمْ يُكَمِّلْ بِالْفَقَا، بِلْ ضَمَّنَا (ح) إِلَيْهِ الْأَرْشَ، وَلَوْ كَانَتْ نَاصِيَّةُ الْجَانِي أَصْغَرَ، وَقَدْ أَوْضَحَ نَاصِيَّةَ غَيْرِهِ، كَمَلْنَا (و) بِمَا حَوَالَيْهِ، لِشُمُولِ أَسْمِ الْمُوْضِحَةِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى مَا أَسْتَحْفَهُ قِصَاصًا، فَعَلَيْهِ أَرْشٌ كَامِلٌ لِتِلْكَ الْرِّيَادَةِ لِأَنَّهُ فَارَقَ الْبَقِيَّةَ فِي الْحُكْمِ، فَأَفْرِدَ بِحُكْمِ.

وَقِيلَ عَلَيْهِ قِسْطٌ؛ لَأَنَّ الْكُلَّ مُوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ أَشْتَرَكُوا فِي إِيْضَاحِ، اخْتُمِلَ (و) أَنْ يُوَرَّعَ الْمِقْدَارُ عَلَيْهِمْ، وَأَخْتُمِلَ أَنْ يُوَضَّحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلِهِ.

(الْتَّفَاؤُتُ الثَّانِي) : فِي الصَّفَاتِ، وَلَا يُقْطَعُ الْيَدُ الصَّحِيْحَةُ بِالشَّلَاءِ، وَيُقْطَعُ (و) الشَّلَاءُ بِالصَّحِيْحَةِ، إِنْ قَنَعَ بِهَا، وَلَا يُضْمِنُ إِلَيْهَا أَرْشَ^(٣)، وَكَذَا ذَكْرُ الْأَشْلَ، وَشَلَلُ الذَّكَرِ أَلَا يَتَقَلَّصُ فِي بَرِدٍ، وَلَا يَسْتَرِسُلُ فِي حَرَّ وَيُقْطَعُ ذَكْرُ (ح م) الصَّحِيْحِ يَذْكُرُ الْعَنْيَنَ وَالْخَصِيْرَ وَالصَّبِيْرَ؛ إِذْ لَا خَلَلٌ فِي نَفْسِ الْعُضُوِّ، كَمَا يُقْطَعُ أَذْنُ السَّمْعِ بِالْأَصْمَمِ، وَأَنْفُ الْسَّلَيْمِ بِالْأَخْشَمِ وَأَنْفُ الصَّحِيْحِ بِالْمَجْدُومِ، إِذَا أَخَذَ الْجُذَامُ فِي التَّفَتَتِ، وَحَدَّقَةُ الْعَمِيَّاءِ وَلِسَانُ الْأَبَكَمِ كَالشَّلَاءِ، وَيُقْطَعُ الْأَذْنُ الصَّحِيْحَةُ بِالْمَتَّوْرَيَةِ

(١) قال الراافي: «وإذا سقط أرش الساعد في أرض بقية العضد عند عدوه إلى الكوع عدواً وجهان» حكاية الوجهين في حكمة بقية العضد لا يكاد يوجد لغير صاحب الكتاب، والذي يوجد أنها تجب؛ لأن استيفاء تلك البقية متعددة شرعاً، ولم يوجد فيها من المعنى عليه عدو. [ت]

(٢) قال الراافي: «وأما المعانى فالسمع والبصر يجب القصاص فيهما بالسرایة إلى قوله: هذا نصه» السياق يشعر بأن النص في السمع والبصر وجوب القصاص بالسرایة، وفي الأجسام الممنوع، وليس في السمع نقل نص، وإنما النص في البصر والحق السمع به على اختلاف فيه. [ت]

(٣) قال الراافي: ويقطع الشلاء بالصحيحة إن قنع بها، ولا يضم إليه أرشن معن عن قوله: إن قنع بها. [ت]

من أذن النساء، إذا لم يكن شئين، ولا تستوفى كاملةً بذن مجنونة، قطع بغضها، ولو كان أظفار المجنني متقرعةً أو مخصرةً أو مقلوعةً، قطع بها الصحيحه^(١)، نظراً إلى كمال أرضي الأنملة من غير ظفر، ولو قطع ذنه، ثم التصق في حرارة الدم، لم يسقط القصاص، ووجب قطعه، إن قلنا إنه نجس.

ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يغز، وكذا إذا فسد منبت الصبي لكن على أحد القولين، لأن سن الصبي فضلة في الأصل، وسن البالغ أصلي^(٢)،

وإن أعاد سن البالغ، ففي سقوط (و) القصاص قولان، ولو عادت الموضحة ملتبمة، لم يسقط القصاص، ولو قطع فلقة من طول لسانه، فعاد، فهو متعدد بين الموضحة والسن، فإن حكمنا بسقوط القصاص، وكان قد أستوفاه، لرممه الدية، وإن كان العائد سن الجنبي، فهل يقلعه على هذا القول ثانياً وثالثاً إلى إفساد المنبت؟ فيه وجهان.

(التفاوت الثالث): في العدد، فإن كان يد الجنبي ناقصاً بأصبع، قطع (ح) وطلب بالأرض، وإن كان الناقص يد المجنني عليه كان (ح) له فقط الأصابع الأربع، ولو كان على يد الجنبي أصبعان شلاؤان، فله فقط الأصابع الثلاث، وله دية الأصبعين، وحكومة الكف يتدرج تحت جميع الأصابع؛ فولاً واحداً، وهل يتدرج تحت قصاص الأصابع، وهل يتدرج بغضه تحت دية بعض الأصابع فيه وجهان، وال الصحيح (و)؛ أنه لا يتدرج تحت حكومة الأصبع الشلاء، وإن كان على يد الجنبي سُن أصابع متساوية ليس فيها زائد، فللمجنني عليه أن يلقط خمساً، ويطالبه بسدس دية اليد، ويُخطئ شيئاً بالأجياد؛ لأن كُل سدس أستوفاه، كان في صورة حُمس، فإن كان فيها زيادة بالفطرة، التبس على أهل الصنعة؛ فلا قصاص خيفة منأخذ الزيادة بالأصلية، فإن بأدرا ولقط خمساً، فهو تمام حقة، ولا أرض له بعده، وإن أختمل أن تكون الزائدة هي المستوفاة، ولو قسمت القوة المدبرة - بذن الله تعالى - أصبعاً واحدةً بازيع أتمال متساوية، قطع صاحبها أنملة من معدلة، قطعنا واحدة، وطالبنا بما بين الأربع والثلث، وإن قطع ثنتين، قطعنا ثنتين، وطالبنا بما بين النصف والثلثين، وإن قطع ثلاثة، قطعنا ثلاثة، وطالبنا بما بين الكل وثلاثة أرباع، ولو قطع الأنملة الوسطى ممن لا علينا له، وجب القصاص، وتعذر الاستيفاء، فإن سقطت علينا الجنبي بآفة أو جنائية، أستوفيت الوسطى، وهل يطالبه في الحال ي الأرض؟ يبني على أن المجنون إذا ثبت له

(١) قال الرافعي: ولو كانت أظفار الجنبي متقرعةً أو مخصرةً أو مقلوعةً قطع الصحيحه» هذا احتمال ذكره الإمام في المقلوعة والمنقول عن النص، والذي أخذ به الأصحاب أن الصحيح أنه لا يقطع بمقلوعة الأظفار. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يقلع سن البالغ بسن الصبي الذي لم يغز، وكذا إن فسد منبت الصبي لكن على أحد القولين؛ لأن سن الصبي فضلة في الأصل، وسن البالغ أصلي» لم أر حكاية القولين لغير صاحب الكتاب وإنما الذي أطلقه وجوب القصاص عند فساد المنبت وقال الإمام بعد نقل الوجوب عن الأصحاب وفي القلب منه شيء، لأن السن من غير المغير غير عضو قصاص فلا تتجه مقابلتها ببعض القصاص. [ت]

القصاصِ، هَلْ يُطَالِبُ لَهُ يَازِشٌ؛ لِلْحَيْلُولَةِ؟ وَالْتَّصُّنُ أَنَّهُ يُطَالِبُ، وَفِي الصَّيْبِ لَا يُطَالِبُ، فَقَيْلَ: بالشَّسْوِيَّةِ بَيْنَهُمَا نَفْيَا وَإِثْبَاتَا؛ تَخْرِيجًا، وَفِي طَلَبِ الْأَرْشِ؛ لِأَجْلِ الْحَيْلُولَةِ يُعْذَرُ الْحَمْلُ خِلَافُ مُرَبَّعٍ عَلَى الصَّيْبِ، وَأَوْتَى بِالْأَلْيَارِ بِالْأَرْشِ، لَأَنَّ أَمْدَ الْحَمْلِ قَرِيبٌ، فَتَوَقُّعُ سُقُوطِ الْعُلْمَى بِافْتَهَ؛ كَتَوْقُعِ الْمَجْنُونِ الْإِفَاقَةَ.

(فَزَعٌ): لَوْ قَدْ مَلْفُوفًا فِي ثُوبِ بِنْصَفَيْنِ، فَادْعَى مَوْتَهُ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْقِصَاصِ مِنْ جَانِبِهِ، وَأَسْتِمَرَ الْحَيَاةِ مِنْ جَانِبِ الْمَلْفُوفِ، فَيُخَرِّجُ التَّصْدِيقَ عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ، وَلَوْ أَدْعَى نُفْصَانَ يَدِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِأَصْبَعِيْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ فِي قَوْلٍ؛ إِذَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْقِصَاصِ . وَقَوْلُ الْمَجْنِيِّ فِي قَوْلٍ، إِذَ الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

وَفِي التَّالِيٍّ؛ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعُضُوِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، فَيُصَدِّقُ الْمَجْنِيِّ فِي الْعُضُوِ الْبَاطِنِ؛ لِعُسْرِ الْبَيْنَةِ، وَالْبَاطِنُ مَا يَجْبُ شَرْعًا؛ عَلَى رَأْيٍ . وَمَرْزُوهَةٌ عَلَى رَأْيٍ .

وَفِي الرَّابِعِ؛ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَدْعَى نَفْيَ السَّلَامَةِ أَصْلًا، أَوْ زَوْالَهَا طَارِثًا، وَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَعَنَاتَ، فَقَالَ وَلِيُّ الدَّمِ: مَاتَ بَعْدَ الْأَنْدِمَالِ، وَعَلَيْكَ دِيَتَانِ، وَقَالَ الْجَانِيُّ: بَلْ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ، فَإِنَّ كَانَ الظَّاهِرُ يُصَدِّقُ أَحَدُهُمَا، صُدُقَ، وَإِلَّا فَهُوَ خَارِجٌ (و) عَلَى تَقَابُلِ الْأَصْلَيْنِ؛ إِذَ الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدُّمَةِ مِنْ جَانِبِ، وَعَدَمُ التَّدَاخُلِ مِنْ جَانِبِ، وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسَهُ مُوضِحَيْنِ، فَقَالَ الْجَانِيُّ: رَفَعْتُ الْحَاجِزَ قَبْلَ الْأَنْدِمَالِ، وَعَلَيَّ أَرْشٌ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ: بَلْ بَعْدَهُ، وَعَلَيْكَ ثَلَاثَةُ أُرْوُشٍ، وَأَفْتَضَى الْحَالُ تَحْلِيفَ الْمَجْنِيِّ، فَحَلَفَ، ثَبَّتَ الْأَرْشَانِ.

وَفِي التَّالِيِّ وَجْهَانِ؛ وَجْهٌ قَوْلَنَا: لَا يَنْفَثُ؛ أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا يَضْلُعُ لِنَفْيِ التَّدَاخُلِ، لَا لِإِثْبَاتِ مَالٍ عَلَى غَيْرِهِ .

(الفَصلُ الثَّانِي: فِي حُكْمِ الْقِصَاصِ^(١) الْوَاجِبِ، وَفِيهِ بَابٌ)

(البَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَسْتِيقَاءِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:)

(الفَصلُ الْأَوَّلُ: فِيمَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْأَسْتِيقَاءِ)، فَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ وَاحِدًا، فَهُوَ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ عَلَى فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَجِنُونٌ أَوْ صَغِيرٌ، أَنْتَظِرْ (حِمْ) تَكْلِيفَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ عَائِبٌ، أَنْتَظِرْ حُصُورَهُ، فَإِنْ تَرَاهُمْ أَفْرَغُ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، فَلِغَيْرِهِ مَنْعَةٌ مِنْ أَصْلِ الْأَسْتِيقَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي الْقُرْعَةِ الْمَرْأَةُ وَالْعَاجِزُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ^(٢)؛ لَيُسْتَبِّنَ، إِنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ.

(١) اضطربت القوانين الوضعية في هذا القصاص، واحتللت أنظار المفكرين في جوازه أو عدمه، وأخذ كل يدافع عن فكرته، ويحاجج عن رأيه، حتى رمى بعض الغلاة الإسلام بالتسوئة في تقرير هذه العقوبة، وقالوا: إنها غير صالحة لهذا الزمن، وقد نسوا أن الإسلام جاء في ذلك بما يصلح البشر على مر الزمن مهما بلغوا في الرقي، وتقدمو في الحضارة.

كانت هذه العقوبة موجودة قبل الإسلام، ولكن للاعتداء فيها يده المثمرة، وللإسراف فيها ضرره البالغ، فحد الإسلام من غلوتها، وقصر من عدوتها، ومنع الإسراف فيها. فقال تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَاهُ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَصْوَرًا» فلم يبح دَمَّ من لم يشترك في القتل قال تعالى: «بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى».

وقال عز من قائل: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ»... الآية ولكن أفسح المجال للفصل بين الناس، وترك للجماعة الراقية مع ذلك أن نرى خيراً في العفو عن الجاني فقال: «فَمَنْ تَصْدِقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» على أن العقلاة الذين خبروا الحوادث، وعرقوا الأمور، ودرسوا طبائع النفوس البشرية، وزعناتها وغرائزها، فهذاهم تفكيرهم الصحيح إلى صلاح هذه العقوبة، لإنجاح الغاية المقصودة، وهي إقرار الأمان وطمأنة النفوس، ودرء العدوان والبغى، وإنقاذ كثيرين من الهلاك؛ قال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ».

ولقد فهم أولوا الألباب هذه الحكمة البالغة، وقدرورها حق قدرها، وهذا نحن أولاء نرى اليوم أن الأمم التي ألغت هذه العقوبة عادت إلى تقريرها لما رأته في ذلك من المصلحة.

وأمكنا الآن أن نقول: إنه ليس هناك من خلاف كبير بين الإسلام والقوانين الوضعية في هذا الموضوع.

أما القصاص في غير القتل مما ورد في الآية الكريمة «وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنِ وَالْجَرْحُ وَالْقِصَاصُ» فهو في غاية الحكم والعدالة؛ إذ لو لم يكن الأمر كذلك لاعتدى القوي على الضعيف، وشوه خلقته، و فعل به ما أمكنه الفرصة لا يخشى من وراء ذلك ضرراً يناله، أو شرّاً يصيبه، ولو اقتصر الأمر على الديات كما هو الحال في القوانين الوضعية لكان سهلاً مع الباغي يسيراً على الجاني، ولتنازل الإنسان عن شيء من ماله في سبيل تعجيز حذف، وتشويهه ما دامت القوة في يده، ولكنه لو عرف أن ما يناله بالسوء من أعضاء عدوه سيصيب أعضاء مثله كذلك، انكمش وارتدع وسلموا جميعاً من الشر.

(٢) قال الرافعى: «ويدخل في القرعة المرأة والعاجز على أحد الوجهين» قيل: هما قولهان. [ت]

ولَوْ بَادَرَ وَاحِدٌ، فَقُتِلَ، فَفِي وُجُوبِ الْقِصاصِ قَوْلَانِ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَفْوِ مِنَ الْبَعْضِ، فَقَوْلَانِ مُرَبَّانِ، وَأَزْلَى بِالْوُجُوبِ، وَوَجْهُ الْإِسْقَاطِ شُبْهَةُ خِلَافِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ فِي إِثْبَاتِ الْاِسْتِنْدَادِ لِكُلِّ وَاحِدٍ؛ فَإِنْ قُلْنَا: لَا قِصاصَ، فَقَدْ أَسْتَوْفَى حَقَّهُ، وَيُغَرِّمُ نَصِيبَ الْبَاقِينَ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَرَّائِينَ؛ لَأَنَّ لَهُ حَقًا فِي الْمُسْتَوْفَى؛ بِخِلَافِ الْأَجْنَبَى إِذَا قُتِلَ، وَأَمَّا إِذَا قُتِلَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً، فُتُلِّ بِأَوْلَاهُمْ (ح م)، وَلِلْبَاقِينَ الْدِيَاتُ، وَإِنْ قُتِلُهُمْ مَعًا، خُصُصَ بِالْقِصاصِ مِنْ خَرَجَتِ الْفُرْعَةُ لَهُ، وَهَلْ يُكْتَفِي بِالْعَبْدِ فِي مُقَابَلَةِ الْجَمَاعَةِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ لَأَنَّ حَقَّ الْأَخْرَيْنَ يَضِيقُ فِي التَّحْصِيصِ، فَإِنْ تَمَالَ أَزْلَيَاءُ الْقَتْلَى، وُرَزَعَ عَلَيْهِمْ؛ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَصَّةً مِنَ الْدِيَةِ.

وَقَيْلٌ: يُكَفَّى عَنْ جَمِيعِهِمْ.

وَقَيْلٌ: يُخَصُّ بِالْفُرْعَةِ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَجْنُونٌ أَوْ غَائِبٌ، فَفِي تَسْلِيْطِ الْحَاضِرِ وَالْعَاقِلِ مِنْ عَيْنِ قُرْعَةِ خِلَافٍ، وَلَوْ أَخْتَمَ مُسْتَحِقُ الْتَّفْسِيرِ وَالْطَّرَفِ، قُدْمُ مُسْتَحِقِ الْطَّرَفِ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ مُسْتَحِقُ الْيَمِينِ، وَمُسْتَحِقُ أَصْبَعِ مِنَ الْيَمِينِ، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَتَبَغِي لِلْمُسْتَحِقِ أَنْ يَسْتَقِلَّ دُونَ الرَّفِعِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَإِنْ فَعَلَ، عُزَّرَ وَوَقْعَ الْمَوْقَعِ، وَلِلْسُّلْطَانِ أَنْ يُمْوَضِّعَ إِلَيْهِ الْقَتْلَى دُونَ الْجَلْدِ فِي الْقَذْفِ، فَإِنَّهُ مُمْفَاتِتٌ، وَيَتَّهَمُ فِيهِ، وَفِي الْقَطْعِ تَرَدُّدٌ، لَأَنَّهُ قَدْ يُرَدِّدُ الْحَدِيدَةَ، وَمَهْمَّا أَذِنَ الْوَلِيُّ فِي ضَرَبِ الرَّقَبَةِ، فَأَصَابَ عَيْرَهُ عَمَدًا، عُزَّرَ وَلَمْ يَغْزَلْ، وَإِنْ أَخْطَأَ، أَمْرٌ بِالْإِسْتِنْدَادِ لِعَجْزِهِ، وَلَوْ قَتَلَهُ سِيَقِيْفَ مَسْمُومٌ يُفْتَنُهُ قَبْلَ الدُّفْنِ، لَمْ يُمْكِنْ، وَإِنْ كَانَ يُفْتَنُ بَعْدَ الدُّفْنِ، فَوَجْهَانَ، وَأَجْرَةُ الْجَلَادِ عَلَى الْمَقْطُوْعِ، وَفِي الْحَدِّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقَيْلٌ: قَوْلَانِ بِالْقُتْلِ وَالْتَّخْرِيجِ؛ مَشْتُوْهُمَا أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعُهْدَةِ بِالشَّكِينِ أَوِ التَّمَيِّزِ.

(الفَضْلُ الثَّانِي): فِي أَنَّ الْقِصاصَ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يُؤْخَرُ (ح) بِالْلَّيَادِ إِلَى الْحَرَامِ، بَلْ يُقْتَلُ فِيهِ، وَيُخْرَجُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيُقْتَلُ.

وَقَيْلٌ: يُقْتَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَيُسْتَطِعُ الْأَنْطَاعُ تَغْيِيْلًا، وَلَوْ قُطِعَ طَرْفُهُ، فَمَاتَ، فَلِلْوَلِيِّ قَطْعُ طَرْفِهِ وَخَرْ رَقْبَيْهِ عَقِيْبَهُ، إِنْ شَاءَ، وَلَهُ التَّأْخِيْرُ.

وَلَا يُؤْخَرُ قِصاصُ الْطَّرَفِ لِحَرَمٍ مُفْرِطٍ، وَلَا لِمَرْضِ الْجَانِيِّ، وَلَا يُمْنَعُ مِنَ الْمُوَالَةِ فِي قَطْعِ الْأَطْرَافِ قِصاصًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ قُطِعَ أَطْرَافَهُ بِالْجِنَانِيَّةِ مُتَفَرِّقًا، وَلَا يُؤْخَرُ إِلَّا بِعُذْرِ الْحَمْلِ عِنْدَ ظُهُورِ مَخَايِلِهِ، وَلَا يُكْفِي مُجَرَّدُ دَعْوَاهَا؛ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ⁽¹⁾، ثُمَّ يُؤْخَرُ إِلَى الْوَاضِعِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ سِوَاهَا مُرْضِعَةً، فَإِلَى أَنْ يُوجَدَ.

وَفِي الْحَدِّ يُؤْخَرُ بَعْدَ الْفِطَامِ إِلَى أَنْ يَكْفُلَهُ غَيْرُهَا، وَلَا يُخْبَسُ فِي الْحَدِّ، وَلَا يُتَبَعِّدُ الْهَارِبُ، وَيُخْبَسُ فِي الْقِصاصِ الْحَامِلِ.

(1) قال الراافي: «ولا يكفي مجرد دعواها على أصح الوجهين» الأصح عند الأكثرين خلافه. [ت]

ولَوْ بَادَرَ الْوَلِيُّ، فَقَتَلَ الْحَامِلَ، فَغَرَّهُ الْجَنِينُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ إِذَا لَا يُتَّقِنُ حَيَاةَ الْجَنِينِ، فَهُوَ شَبَهُ عَمِيدٍ.
ولَوْ قَتَلَهَا بِتَسْلِيْطِ الْإِمَامِ، فَيُحَالُ بِالْغَرَّةِ عَلَى الْإِمَامِ؛ فِي وَجْهِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ فِي التَّسْلِيْطِ، أَوْ تَرْكِ
الْبَحْثِ.

وَعَلَى الْوَلِيِّ فِي وَجْهِهِ؛ لِمُبَاشِرَتِهِ.

وَعَلَيْهِمَا بِالشَّرِكَةِ فِي وَجْهِهِ.

وَفِي وَجْهِهِ رَابِعٌ يُحَالُ عَلَى الْإِمَامِ، إِنْ كَانَ عَالِمًا، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَلَا.
أَمَّا الْجَلَادُ، فَلَا عُهْدَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ جَهْلِهِ يُحَالِي.

(الفَصْلُ ثَالِثٌ): فِي كِيَفِيَّةِ الْمُعَالَةِ) وَهِيَ مَرْعِيَّةٌ (ح)، فَمَنْ قَتَلَ بِالْقِطْعِ، أَوْ بِالْأَخْرَاقِ، أَوْ
بِالْتَّغْرِيقِ، أَوْ بِالْتَّخْنِيْقِ، قُتِلَ بِمِثْلِهِ، إِلَّا إِذَا قُتِلَ بِاللَّوَاطِ وَبِإِجَارِ الْحَمْرِ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ مِنْ عَيْرِ
إِيْجَارِ.

وَقِيلَ: يُوجَرُ خَلَاءً، وَيُدَسُّ خَشَبَةً، وَمَهْمَماً عَدَلَ الْمُسْتَحْثِرُ إِلَى السَّيْفِ مِنْ عَيْرِهِ، مُكْنِنٌ؛ لَأَنَّهُ
أَسْهَلُ، فَلَوْ جَوَعَ الْجَانِيَ، أَوْ أَلْقَاهُ فِي التَّارِيْخِ مِثْلَكَ الْمُدَدَّ، أَوْ ضَرَبَهُ بِالسَّيَاطِيلِ مِثْلَ تَلْكَ الضَّرَبَاتِ،
فَلَمْ يَمُتْ، فَيُزَيِّدُ فِي الْضَّرَبِ وَالْتَّجْوِيمِ، أَمْ يَعْدُلُ إِلَى السَّيْفِ؟ فِي وَجْهَهَا، وَلَوْ لَمْ يَمُتِ الْجَانِيَ
يَقْطَعُ مِثْلَ الْأَطْرَافِ الْمَقْطُوْعِ جِنَانِيَّةً، فَلَا يَقْطَعُ طَرْفَ أَخْرَى، وَلَوْ لَمْ يَمُتْ بِمِثْلِ تَلْكَ الْجَوَافِفِ، فَهَلْ
يُوَالِي بِالْجَوَافِفِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوْعِ، وَأَخْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ، فَمَاتَ، فَهَلْ يُقْتَلُ قَاطِعُ
الْمِرْفَقِ بِقَطْعِ مِرْفَقِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ، وَوَجْهَهُ الْمَنْعِ؛ أَنَّهُ قَطَعَ سَاعِدًا بِلَا كَفَّ؛ فَلَا يَقْطَعُ سَاعِدًا مَعَ
الْكَفَّ، إِنَّمَا مَاتَ الْجَانِي بِسِرَّايَةِ الْقَطْعِ أَوْلَأً، ثُمَّ مَاتَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ، فَفِي وُقُوعِهِ قِصَاصًا وَجَهَانَ،
وَلَوْ أَسْتَحْقَ الْقِصَاصَ فِي الْيَمِينِ، وَأَخْرَجَ الْجَانِي يَسَارَهُ، فَقَطْعَهُ، فَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الْيَسَارِ، فَيَسْقُطُ
(و)، إِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْإِبَاحَةَ، لَأَنَّهُ فَعَلَ مَعَ الْقَضِيدَ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ سَاكِتٍ، فَهَلْ يَكُونُ سُكُونُهُ
إِهْدَارًا؟ فِيهِ وَجْهَانَ، وَأَمَّا حَقُّ الْقَاطِعِ فِي الْيَمِينِ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِذَا قَالَ: قَصَدْتُ بِقَطْعِ الْيَسَارِ؛ أَنْ
أَخْذَهُ عَوْضًا عَنِ الْيَمِينِ، فَفِي سُقُوطِهِ وَجَهَانَ؛ لَأَنَّهُ بَنَى عَلَى ظُنُونٍ خَطِيلًا، فَإِنْ أَسْقَطْنَا، يَقْيَ لَهُ الدَّيْهُ،
وَلَوْ قَالَ الْمُخْرِجُ: قَصَدْتُ بِإِخْرَاجِ الْيَسَارِ إِيْقَاعَهُ عَنِ الْيَمِينِ، فَقَالَ الْقَاطِعُ: ظَنَّتُ بِإِخْرَاجِ إِبَاحَةَ
فَلَا قِصَاصُ فِي الْيَسَارِ؛ لِتَأْكِيدِ الظُّنُونِ بِإِخْرَاجِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ حَالَةٍ؛ لَأَنْ بَذَلَهُ عَوْضًا عَنِ الْيَمِينِ،
تَسْلِيْطٌ وَأَمَّا حَقُّهُ عَنِ الْيَمِينِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِذَا قَالَ: أَخْذَهُ عَوْضًا عَنِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ تَطَابِقُ الْقَضَدَيْنِ
مَعَاوَضَةً فَاسِدَةً، وَلَوْ قَالَ: ظَنَّتُ أَنَّ الْمُخْرِجَ يَمِينًا، فَهُوَ كَقُولِهِ: ظَنَّتُهُ قَاتِلًا أَبِي، وَلَوْ قَالَ: ظَنَّتُهُ
يُجْزِيُّهُ عَنِ الْيَمِينِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَجِدُ الْقِصَاصُ، لَأَنَّهُ أَنْصَمَ إِلَيْهِ قَرِيْبَةُ الْإِخْرَاجِ، فَإِنْ جَرَى
ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ، وَفَرِضَ دَهْشَتُهُ، أَوْ ظُنَّ، وَقَعَ عَنِ جِهَةِ الْحَدِّ لَأَنْ مَبْنَاهُ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ.

(الباب الثاني: العفو)

والنظر في طرقين:

(الأول): في حكم العفو، وهو من بي على أن موجب القو'd المغضون، والديمة خلف عند سقوطه، أو هو القو'd أو الديمة أحدهما لا يعنيه وفيه قولان، فإن قلت: الواجب أحدهما، فلن عفي عنهمَا صحيحة، وإن عفي عن الديمة، فله القصاص، وهل له مرجع إلى الديمة؟ فيه ثلاثة أوجه.

وجه الرجوع: أنه ينعد ببقاء قصاص مغضون بلا دية يزعم بها في العفو.

والثالث: أن تأثير العفو يلحق تبرير هذا القول (و) بالقول الآخر.

فإن قلت: لا مرجع إلى المال، ففي جواز التراضي فوجهان، فإن جرى مع غير من عليه القصاص، فوجهان مرتباً، وأولى بالمنع، وهو جاري في كل قصاص يثبت بلا دية، ولو قال: عفوت عنك؛ نزل على القصاص؛ في وجهه، ورجع إلى بيته؛ في وجهه، ولو قال: اختزنت الديمة، يسقط القصاص، ولو قال: اختزنت القو'd، لم يسقط الديمة؛ على الأظهر (و)؛ لأن الهديد ووعيد، وإن قلت: الواجب القو'd المغضون، فلن عفا على ماله، ثبت المال، ولو مات قبل الافتراض، ثبت المال، وإن عفا مطلقاً، فقولان، وإن كان مثلاً، فله العفو عن القصاص، وله العفو عن الديمة؛ على أحد الوجهين؛ لأن دفع للوجوب، لا إسقاط للواجب، أو سبب الوجوب عفو مطلق، ولم يجر، والمبدئ كالبالغ في استثناء القصاص وعفوه، وفي إسقاط الديمة مع القصاص كالصغير.

وقيل: إنه كالمثلاً.

ولو صالح على مائتين من الإيل، بطل؛ على قولنا: الواجب أحدهما.

وعلى قول الآخر وجهان.

(الطرف الثاني): في العفو الصحيح وال fasid، وأحوال العفو خمسة:

(الأولى): إذا أذن في القطع والقتل، فلا دية.

وفي قول الله يجب الديمة، إذا قلت: يثبت الديمة للوارث أبتداء لا تلقينا.

وفي سقوط الكفارة وجهان مرتباً، وأولى باللزوم.

(الثانية): العفو بعد القطع وقبل السراية صحيح عمما مضى، ويسقط القصاص عن السراية في المستقبل؛ على الصحيح (و)؛ لأن تولد عن معفوه عنه، ولا يسقط الديمة عن السراية؛ لأن تولد عن مضمون، ولم يعف عن المستقبل.

وفي وجهه؛ لأن يسقط كالإذن المقارن.

ولو قال: عفوت عمما سبب، فهو عفو قبل الوجوب وبعد سببه، وفيه قولان، فإن سرى إلى النفس، فعفوه وصيحة للقاتل، فلا يصح إلا لم يصحيح الوصيحة للقاتل، فإن كان الجاني عبداً، صحيحة

العَفْوُ؛ لَأَنَّ فَائِدَتَهُ لِلسَّيِّدِ لَا لِلْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِنَا، صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ لِلْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعَاقِلَةُ مُنْكَرًا أَوْ مُخَالِفًا فِي الدِّينِ، فَلَا؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَنِ الْقَاتِلِ (وَ)، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْطَّرْفِ عَلَى مَا لِي، ثُمَّ حَرَّ رَقْبَتِهِ، لَمْ يَجِدْ الْقِصَاصُ؛ عَلَى أَصْعَفِ الْوَجْهَيْنِ؛ لَأَنَّ الْحَرَّ لَهُ حُكْمُ السَّرَايَةِ فِي أَنْتَخَادِ الدِّيَةِ، وَلَوْ سَرَى الْقُطْعُ، لَمَّا وَجَبَ.

(الثَّالِثَةُ): عَفْوُ الْوَارِثِ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَسْتَحْقَ الْطَّرْفَ وَالْقَنْسَ، فَعَمُوْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا يُسْقِطُ (وَ) الْآخَرَ، وَلَوْ قَطَعَ طَرْفَهُ، فَمَا تَ، فَالْوَلِيُّ يَسْتَحْقُ قَطْعَ طَرْفِهِ، وَحَرَّ رَقْبَتِهِ، إِنْ عَفَا عَنِ الْطَّرْفِ، فَيَقِنِي سُقُوطِ حَرَّ الرَّقْبَةِ وَجْهَانِ.

(الرَّابِعَةُ): الْعَفْوُ بَعْدَ الْمُبَاشِرَةِ سَبَبُ الْأَسْتِيَفَاءِ؛ كَمَا إِذَا قَطَعَ يَدَهُ مِنْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، ثُمَّ عَفَا عَنِ الْقَنْسِ، فَإِنْ أَنْدَلَ، صَحٌّ الْعَفْوُ، وَلَمْ يَضْمِنِ الْطَّرْفَ، وَإِنْ سَرَى، بَانَ أَنَّ الْعَفْوَ بَاطِلٌ، وَكَذَا إِذَا عَفَا بَعْدَ الرَّهْمِيِّ وَقَبْلَ الْإِصَابَةِ.

(الْخَامِسَةُ): إِذَا عَفَا الْمُوَكِّلُ، فَحَرَّ الْوَكِيلُ الرَّقْبَةَ غَافِلًا، فَلَا قِصَاصًا (وَ)، وَفِي الدِّيَةِ وَالْكَحَّارَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ تَجِبُ الْكَفَارَةُ فِي الثَّالِثِ دُونَ الدِّيَةِ، فَإِنْ أَوْجَنَّا، فَعَلَى الْوَكِيلِ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَمَنْ التَّرَمَهُ، فَهُلْ يَرْجِعُ عَلَى الْعَافِيِّ رُجُونَ الْمَغْرُورِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ لِلْعَافِيِّ الرُّجُوعَ إِلَى دِيَةِ قَتِيلِهِ.

وَقَيْلَ: إِنْ أَهْدَرْنَا دَمَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ، وَكَانَ الْعَفْوُ لَمْ يُبَدِّلْ، فَلَا دِيَةَ.

كتاب الديات^(١)

(والنظر في أربعة أقسام:

الأول: في الواجب، وفيه بيان:)

(الباب الأول: في النفس)

وديَّةُ النَّفْسِ الْكَامِلَةِ عِنْدَ الْخَطْلِ مَا تَهْبَطُ مِنَ الْأَيْلِ مُخَمَّسَةٌ، عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنَ، وَعَشْرُونَ أَبْنَ لَبَوْنَ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَدَّةً، ثُمَّ تَعْتَرِيهِ أَرْبَعُ مُغَلَّظَاتٍ، وَهِيَ الْوُقُوعُ فِي حَرَمٍ مَكَّةَ، أَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ، فَفِيهِ خَلَافٌ، أَوِ الْوُقُوعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ، وَهِيَ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْعِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، وَمُصَادِفَتِهِ ذَا رَجَمِ مَهْرَمٍ، أَوْ كَوْنُهُ عَمْدًا أَوْ شَبَّةَ عَمْدٍ، وَلَوْ رَأَمَى مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلَّ، أَوْ مِنَ الْحِلَّ إِلَى الْحَرَمِ، ثُغَلَطٌ، وَلَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَزْبِ عَلَى زَيِّ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ، فَيَحِبُّ فِيهِ الدِّيَةُ؛ عَلَى قَوْلِي، وَلَكِنْ دِيَةُ الْعَمْدِ، أَوْ دِيَةُ شَبَّةِ الْعَمْدِ، أَوْ دِيَةُ الْخَطَا المَخْضُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ.

وَكَذَا إِذَا رَأَمَى إِلَى مُرْتَدٍ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، وَيَحْرِي هَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ قُتْلٍ عَمْدٍ مَخْضُ،

(١) الْدِيَةُ: مُصْدَرُ وَدَى الْقَاتِلِ الْمَقْتُولَ إِذَا أَعْطَى وَلِيَّ الْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ ثُمَّ قِيلَ لِذَلِكِ الْمَالِ: الْدِيَةُ تَسْمِيَّ بِالْمُصْدَرِ. وَلَذَا جُمِعَتْ، وَهِيَ مِثْلُ «عَدَّةٍ» فِي حَذْفِ الْفَاءِ قَبْلَ وَالْتَاءِ فِي أَخْرِهَا عَوْضٌ عَنِ الْوَاوِ فِي أَوْلَاهَا.

يُنْظَرُ الْمَغْرِبُ ٢٤٧/٢ الصَّاحِحُ ٢٥٢١/٦ وَلِسَانُ الْعَرَبِ ٢٨٣/١٥ وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ ٤٠١/٤ وَمَا بَعْدُهَا وَالْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ ١٠١٣/٢.

عِرْفَهَا بَعْضُ النَّافِعَةِ: بِأَنَّهَا مَالُ الْوَاجِبِ بِالْجَنَاحِيَّةِ عَلَى الْحَرِّ فِي النَّفْسِ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا. وَعِرْفَهَا بَعْضُ الْأَخْنَافِ: بِأَنَّهَا اسْمٌ لِضَمَانٍ يَجِدُ بِمُقَابِلَةِ الْأَدَمِيِّ، أَوْ طَرْفِهِ.

وَقِيلَ: الْدِيَةُ اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَالْأَرْثُ اسْمٌ لِلْوَاجِبِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَعِرْفَهَا الْإِمَامُ ابْنُ عَرْفَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: الْدِيَةُ مَالٌ يَجِدُ بِقْتَلِ أَدَمِيٍّ حُرًّا عَنْ دَمِهِ، أَوْ بِجَرْحِهِ، مَقْدَرٌ شُرُعًا لَا بِاجْتِهَادِ.

يُنْظَرُ: دُرُرُ الْحُكَمِ ١٠/٢٧٠، وَمَعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤/٥٣، وَالْمَغْنِي ٨/٣٦٧، وَالْكَافِي ٢/١١٠٨، وَالْإِشْرَافُ ٢/٢٠٠، تَكْمِلَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١٠/٢٧٠.

وَالْأَصْلُ فِي وَجْبِ الْدِيَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقُولُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِرُ رِبْقَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ» وَأَمَّا السُّنْنَةُ: فَمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ كَتَبَ لِعُمَرَ بْنِ حَزْمٍ كِتَابًا فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنْنِ وَالدِّيَاتِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَا تَهْبَطُ مِنَ الْأَيْلِ مُخَمَّسَةٌ، عَشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنَ، وَعَشْرُونَ أَبْنَ لَبَوْنَ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً، وَعَشْرُونَ جَدَّةً، ثُمَّ تَعْتَرِيهِ أَرْبَعُ مُغَلَّظَاتٍ، وَهِيَ الْوُقُوعُ فِي حَرَمٍ مَكَّةَ، أَمَّا حَرَمُ الْمَدِينَةِ، فَفِيهِ خَلَافٌ، أَوِ الْوُقُوعُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمُ، وَهِيَ ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْعِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، وَمُصَادِفَتِهِ ذَا رَجَمِ مَهْرَمٍ، أَوْ كَوْنُهُ عَمْدًا أَوْ شَبَّةَ عَمْدٍ، وَلَوْ رَأَمَى مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلَّ، أَوْ مِنَ الْحِلَّ إِلَى الْحَرَمِ، ثُغَلَطٌ، وَلَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَزْبِ عَلَى زَيِّ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَهُ، فَيَحِبُّ فِيهِ الدِّيَةُ؛ عَلَى قَوْلِي، وَلَكِنْ دِيَةُ الْعَمْدِ، أَوْ دِيَةُ شَبَّةِ الْعَمْدِ، أَوْ دِيَةُ الْخَطَا المَخْضُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ.

بِمَجِيئِهِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجْبِ الْدِيَةِ فِي الْجَمْلَةِ.

صَدَرَ عَنْ طَنِّ فِي حَالِ الْقَتْلِ، وَالدِّيَةُ يَغْلُظُ فِي الْعَمْدِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ: التَّخْصِيصُ بِالْجَانِي، وَالْتَّعْجِيلُ وَالتَّثْلِيثُ (حِمَّ)، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ حَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَفِي الْحَطَّ تَعْكِفُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ؛ إِذْ تَجْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤْجَلَةً إِلَى ثَلَاثَ سِنِينَ مُخَمَّسَةً، وَفِي شَيْءِهِ الْعَمْدِ تَجْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ (وَ) مُؤْجَلَةً مُثَلَّثَةً، وَلَا يُؤْخَذُ مَعِيبٌ، وَالْخَلْفَةُ تُعْرَفُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، فَإِنْ أَخْطَلُوكُمْ، أَسْتَدِرُوكُمْ، وَأَمَّا الصَّنْفُ، فَيُرَاعَى إِبْلُ الْبَلْدِ، أَوْ أَقْرَبِ الْبَلْدَانِ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ إِبْلُ مِنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ يُخَالِفُ إِبْلَ أَهْلِ الْبَلْدِ، فَفِي تَعْبِينَهَا وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَتَعَيَّنُ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً، فَهِيَ كَالْمَعْدُومَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِي الْقُطْرِ، رَجَعَ إِلَى قِيمَةِ الْإِبْلِ، وَفِي الْقَدِيمِ يُرْجَعُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ، أَوْ أَثْنَيْنِ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِذَا تَكَرَّرَ أَسْبَابُ التَّغْلِيظِ، لَمْ يَتَكَرَّرُ التَّغْلِيظُ.

وَأَمَّا الْمُنَفَّصَاتُ لِلْدِيَةِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ فَأَرْبَعَةُ:

الْأُولُّ: الْأُنْوَثَةُ؛ فَإِنَّهَا تُرْدَدُ إِلَى الشَّطَرِ، وَالْأَجْنِنَانُ؛ فَإِنَّهُ يُرْدَدُ إِلَى غُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمْمَةِ، وَالرِّبْقُ؛ فَإِنَّهُ يُرْدَدُ إِلَى القيمةِ بِالْعَلْيَةِ مَا بَلَغَتْ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرْ، وَالْكُفْرِ؛ فَإِنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالصَّرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ ثَمَانِيَّةً دِرْهَمٍ، وَالْمَعَاهِدُ كَالْذِيْمِيِّ، وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأُنْوَثَانِ وَالرِّنَادِقَةِ وَالْمُرْتَدَوْنَ، فَلَا عِصْمَةَ لَهُمْ، فَلَوْ دَخَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَمَانٍ، كَفَقْنَا عَنْ قَتْلِهِ، فَإِنْ قُتِلَ، وَجَبَ أَخْسَى الْدِيَاتِ فِي الْوَثَنِيِّ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فِي الْمُرْتَدِ، وَفِي الزَّنْدِيَقِ تَرْدُدُ (وَ)، وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَلْعَغُمْ دَعْوَتَنَا، فَقَدْ قِيلَ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِهِ.

وَقِيلَ: لَا قِصَاصَ وَيَجِدُ دِيَةُ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ: يَجِدُ دِيَةً ذَلِكَ الدِّينِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَزَبِ، إِذَا لَمْ يُهَاجِرْ، فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ الْمُهَاجِرِ فِي الْعِصْمَةِ، وَالصَّابِرُونَ مِنَ الْأَصَارَى، وَالسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنْ كَانُوا مُعَطَّلَةً فِي دِينِهِمْ، فَلَا دِيَةً لَهُمْ.

(الْأَبْابُ الثَّانِيُّ: فِيمَا دُونَ النَّفْسِ)

وَهَذِهِ الْجِنَانِيَّةُ: إِمَّا جُرْحٌ، أَوْ إِبَانَةٌ، أَوْ إِبْطَالٌ مُنْفَعَةٌ:

(النَّوْعُ الْأُولُ: الْجُرْحُ)، وَفِي جَمِيعِهِ الْحُكُومَةُ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ، فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَإِنْ صَارَتْ هَاشِمَةً، فَعَشْرُ (مَوْلَى)، وَإِنْ صَارَتْ مُقْلَةً، فَخَمْسَ عَشَرَةً، وَإِنْ صَارَتْ مَأْمُومَةً، فَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذَا الثُلُثُ فِي كُلِّ جَائِفَةٍ، وَالْجَوْفُ مَا فِيهِ قُوَّةٌ مُجِيلَةٌ؛ كَالْبَطْنِ وَالدَّمَاغِ وَالْمَيَانَةِ وَدَاخِلِ الشَّرْجِ^(١)، وَأَمَّا بَاطِنُ الْإِخْلِيلِ وَالْفَمِ، وَدَاخِلُ الْأَجْفَانِ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَهَذِهِ الْمُقْدَرَاتُ تَحْتَصُ بِعَظِيمِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، سَوَى الْجَائِفَةِ؛ فَإِنَّهَا تَنْقَدِرُ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ، وَأَمَّا الْمُنَقَّلَةُ وَالْهَاشِمَةُ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، فَفِيهَا الْحُكُومَةُ، وَتَعْنِي بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبْلِ فِي الْمُوْضِحَةِ نِصْفَ عَشَرِ الدِّيَةِ، فَيَجِدُ بِمِثْلِ نِسْبَتِهِ فِي الْذِيْمِيِّ

(١) الشرج: بفتحتين عرى العيبة والجمع (أشراج) مثل سبب وأسباب (والشرج) مثل فلس ما بين الدبر والثديين.

ينظر المصباح المنير ص (٣٠٨)

وَالْمَرْأَةُ، وَمَهْمَةُ الْجَهَدِ الْمُوْضِيَّةُ، فَأَرْشُ وَاحِدٌ، وَلَوْ أَسْتَوْبَ الرَّأْسَ، وَتَعَدُّهَا إِمَّا بِالْخِتَالِ
الصُّورَةِ، أَوِ الْمَحْلِ، أَوِ الْحُكْمِ، أَوِ الْفَاعِلِ.

(أَمَّا الصُّورَةُ): فَمُوْضِحَتَانِ فِي مُوْضِيَّيْنِ، فِيهِمَا أَرْشَانِ، فَإِنْ رَفَعَ الْجَانِي الْحَاجِزَ، تَدَخَّلَ
الكُلُّ إِلَى وَاحِدٍ، وَإِنْ رَفَعَ غَيْرُهُ، لَمْ يَتَدَخَّلْ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ بَيْنَ الْمُوْضِحَتَيْنِ حَاجِزٌ سَوَى الْجِلْدِ أَوِ
اللَّخْمِ، الْحَدَّ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَتَعَدُّهُ بِقَاءُ الْلَّخْمِ دُونَ الْجِلْدِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

(وَتَعَدُّ الْمَحْلُ): يَأْنِ يُخْرِجَ الْمُوْضِيَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْجَبَهَةِ، وَفِي تَعَدُّ الْأَرْشِ
وَجَهَانِ.

(وَتَعَدُّ الْفَاعِلِ): يَأْنِ يُوَسِّعَ إِنْسَانٌ مُوْضِيَّةَ غَيْرِهِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَرْشٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ
الْمُوْسَعُ، لَمْ يَرِدْ إِلَى الْأَرْشِ (وَ).

(وَتَعَدُّ الْحُكْمِ): يَأْنِ يَكُونُ بَعْضُ الْمُوْضِيَّةِ عَمَدًا وَبَعْضُهَا حَطَّاً، أَوْ بَعْضُهَا قِصَاصًا، وَبَعْضُهَا
عُدُوانًا، وَفِي نُزُولِهِ مَنْزِلَةُ تَعَدُّ الصُّورَةِ وَجَهَانِ.

(وَأَمَّا الْمُتَلَاحِمَةُ)، فَوَاجِبُهَا حُكْمُومَةٌ.

وَقِيلَ: يَقْدَرُ بِالسُّبْتِيَّةِ إِلَى الْمُوْضِيَّةِ، وَتَعَدُّ الْجَائِفَةِ وَأَنْجَادُهَا بِأَرْتِقَاعِ الْحَاجِزِ؛ كَتَعَدُّ
الْمُوْضِيَّةِ، وَلَوْ ضَرِبَهُ بِمُشَقَّصٍ فِي بَطْنِهِ، فَجَائِفَتَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشَانِ، وَإِنْ نَفَدَ سِنَانِ؛ وَاحِدٌ مِنَ
الْبَطْنِ إِلَى الظَّهَرِ، فَهُوَ أَيْضًا جَائِفَانِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْتَّحَامُ الْمُوْضِيَّةِ وَالْجَائِفَةِ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ
الْأَرْشِ؛ بِخَلَافِ عَوْدِ السُّنَّ.

(فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى الْحُكْمُومَةِ؟

(قُلْنَا): أَنْ يُقْدَرَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَبْدًا، فَيُقَالَ: قِيمَتُهُ دُونَ الْجِنَاتِيَّةِ عَشَرَةُ، وَمَعَ الْجِنَاتِيَّةِ تَسْعَةُ،
فَالْتَّفَاقُتُ عَشَرُ، فَيَجِبُ مُثْلُ سِبْتِيَّهِ مِنَ الدِّيَّةِ؛ بِشَرْطِ أَلَا يَرِدَ عَلَى مَقْدَارِ الْطَّرْفِ الْمَجْرُوحِ، فَلَا يُزَادُ
حُكْمُومَةُ جِرَاحَةِ الْأَصْبَعِ عَلَى دِيَّةِ الْأَصْبَعِ، وَلَا حُكْمُومَةُ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ وَعَظِيمُ الْعَصْدِ عَلَى دِيَّةِ الْأَصْبَاعِ
الْخَمْسِ، وَلَا بِأَسَنِ بِزِيَادَةِ حُكْمُومَةِ كَفٍّ عَلَى دِيَّةِ أَصْبَعِ وَاحِدٍ، وَالْيَدُ الشَّلَاءُ يُزَادُ حُكْمُومَتِهَا عَلَى
أَصْبَعِ، وَيُنْقَصُ عَنِ الْيَدِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذِهِ الْحُكْمُومَةُ يُقْدَرُ بَعْدَ أَنْدِمَالِ الْجُرْحِ، فَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْئٌ
وَنُفَصَّانِ، لَمْ يَجِبِ إِلَّا التَّغْزِيرُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَقِيلَ: يُقْدَرُ الْجِرَاحَةُ دَامِيَّةً؛ حَتَّى يَظْهَرَ تَفَاؤُتُهُ،
وَلَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا زَائِدَةً، أَوْ سِنَّ شَاغِيَّةً^(١)، أَوْ أَفْسَدَ الْمَنْتَيْتَ مِنْ لِحْيَةِ أَمْرَأَةٍ، وَرَأَدَتِ الْقِيمَةُ، فَالْقِيَاسُ
الْتَّغْزِيرُ فَقَطْ وَقِيلَ: يُقْدَرُ ذَلِكَ لِحْيَةَ عَبْدٍ، وَيَظْهَرُ بِهِ تَفَاؤُتٌ، وَلَوْ بَقِيَ حَوَالِيْ جُرْحٌ شَيْئٌ، وَكَانَ أَرْشُ
الْجُرْحِ مُقْدَرًا، فَالشَّيْئُ تَابِعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْدَرًا، فَفِي أَبْعَاهِ وَجَهَانِ يُصَاهِي التَّرَدُّدُ؛ فِي أَنَّ الْكَفَّ
هُلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْبَعِ الْأَشْلِ؛ لَأَنَّهُ إِذْ رَاجَ حُكْمُومَةٌ تَحْتَ حُكْمُومَةٍ.

(١) شاغية: يقال: شغفت السن شغفياً من باب تعب، زادت على الأسنان وخالف منتها منبت غيرها.
ينظر المصباح المنير ص (٣١٦)

(الثُّرُغُ الثَّانِي: الْقَطْعُ الْمُبِينُ لِلْأَغْصَاءِ)، وَالْمُقْدَرُ مِنَ الْأَغْصَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ عَصْبُوراً.
 (الْأَوَّلُ: الْأَذْنَانِ)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَصْمَمِ، فَفِيهِ مَنْفَعَةٌ جَمِيعٌ
 الصَّوْتِ وَمَنْفَعَةٌ ذَبِيبِ الْهَوَامِ، وَالدِّيَةُ فِي مُقَابَلَةِ أَيِّ الْمَنْفَعَتَيْنِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.
 وَقَيْلٌ: إِنَّ الْأَذْنَنَ لَيْسَ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا الْحُكُومَةُ.

(الثَّانِي: الْعَيْنَاتِ)، وَفِي إِخْدَاهُمَا، إِذَا فُقِنَتِ النَّفْسُ، وَفِي عَيْنِ الْأَغْوَرِ النَّفْسُ (م)، وَفِي
 عَيْنِي الْأَخْفَشِ كَمَالُ الدِّيَةِ.

(الثَّالِثُ: الْأَجْفَانُ)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ رُبْعُ الدِّيَةِ، (م) وَفِي بَعْضِ الْوَاحِدِ يُقْدَرُ نِسْبَتُهُ مِنَ الرُّبْعِ،
 وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ مَنَابِتِ الْأَهْدَابِ وَسَائِرِ الشُّعُورِ إِلَّا الْحُكُومَةُ؛ خَلَافَاً لِأَيِّ حَيْنَيَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي
 اثْنَدَرَاجِ حُكُومَةِ الْأَهْدَابِ تَعْتَدُ دِيَةَ الْأَجْفَانِ وَجَهَانِ.

(الرَّابِعُ: الْأَنْفُ) وَفِي قَطْعِ جَمِيعِ مَا لَأَنَّ مِنَ الْمَارِنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي بَعْضِهِ الْبَعْضُ بِالنِّسْبَةِ،
 وَهُوَ مَعَ الْحَاجِزِ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ، فَقِي كُلُّ طَبَقَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
 وَقَيْلٌ: الْحَاجِزُ فِي حُكُومَةِ، وَفِي ظَاهِرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(الخَامِسُ: الشَّفَقَاتِ)، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ (م)، وَحَدَّهُ فِي عَزْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدْقَيْنِ،
 وَفِي طُولِهِ إِلَى مَحَلِّ الْأَرْتِفَاقِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِلَى مَا يَسْتُرُ عَمُودَ الْأَسْنَانِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِلَى مَا يَتَّسِعُ
 عِنْدَ الْأَنْطِبَاقِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَهُوَ الْأَقْلَ.

وَقَيْلٌ: إِذَا قَطَعَ مِنَ الْأَغْلَى مَا لَا يَنْطَقُ عَلَى الْأَسْفَلِ، فَقَدِ اسْتَوْفَى الْكُلُّ.

(السَّادِسُ: فِي لِسَانِ النَّاطِقِ كَمَالُ (ح) الدِّيَةِ)، وَفِي الْأَخْرَسِ الْحُكُومَةُ، وَفِي الصَّبِيِّ كَمَالُ
 الدِّيَةِ إِلَّا إِذَا قَطَعَ عَقِيبَ الولادةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ أثُرُ الْقُدْرَةِ بِالتَّحْرِيكِ وَالْبَكَاءِ، فَإِنَّ السَّلَامَةَ لَمْ
 تُسْتَيقِنْ^(١).

(السَّابِعُ: الْأَسْنَانُ)، وَفِي كُلِّ سِنٍ تَامَّةٍ أَصْلِيَّةٌ مُتَغَيِّرَةٌ غَيْرُ مُتَقَلِّلَةٌ بِالْهَرَمِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ مِنْ
 غَيْرِ تَفَاضُلِيِّ، وَفِي الشَّاغِيَةِ حُكُومَةُ، وَفِي سِنٍ مِنَ الْدَّهْبِ تَسْبَّطُ بِهَا الْلَّخْمُ، وَأَسْتَعْدَدُ لِلْمُضْغَعِ
 حُكُومَةُ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي قَطْعِ نِصْفِ السِّنِ نِصْفُ الْأَرْشِ، وَفِي إِذْخَالِ السَّنْسَخِ فِي حِسَابِ
 السُّسَّةِ وَجَهَانِ، وَقِيَةُ الْدَّكَرِ مِنَ الْحَشْفَةِ، وَحَلْمَةُ الشَّدْقَيْنِ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَقَصْبَةُ الْأَنْفِ مِنَ الْمَارِنِ؛
 كَالسِّنِ مِنَ السَّنْسَخِ؛ فِي أَنَّ حُكُومَتَهَا، هَلْ تَنْدَرُعُ عِنْدَ الْأَسْتِضَالِ؟ وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يَجُبُ بِجَمِيعِهَا
 حُكُومَةُ، إِذَا أَسْتُوْصِلَتْ مَعَ دِيَةِ، وَسِنُّ الصَّبِيِّ فَضْلَةٌ؛ كَشَعَرَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ أَرْشٌ، وَلَا قِصَاصٌ، إِلَّا إِذَا
 بَانَ بِالْأَخِرَةِ فَسَادُ الْمَنْتَبِ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ التَّبَيْنِ، فَقِي الْأَرْشِ وَجَهَانِ؛ لِتَقْبِيلِ الْأَصْلَيْنِ، وَالْمُتَغَيِّرُ إِذَا

(١) قال الراعني: «إِلَّا إِذَا قَطَعَ عَقِيبَ الولادةِ، وَلَمْ يَظْهُرْ أثُرُ الْقُدْرَةِ بِالتَّحْرِيكِ وَالْبَكَاءِ، فَإِنَّ السَّلَامَةَ لَمْ تُسْتَيقِنْ» هذا وَجْهٌ، وَالذِّي يُوجَدُ لِعَامَةِ الْأَصْحَابِ وَجُوبِ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ. [ت]

عَادَ نَادِرًا، فَقَبِيَ أَسْتِرْدَادُ الْأَرْشِ فَوْلَانِ، وَالْمُوْضِحَةُ إِذَا التَّحَمَّثَ بِلَخْمٍ جَدِيدٍ لَا يُسْتَرِدُ أَرْشَهَا، لَأَنَّهُ جَدِيدٌ وَالْبَطْشُ وَالْبَصْرُ إِذَا عَادَا يُسْتَرِدُ؛ لَأَنَّهُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ عَادَ، وَالسُّنْنَةُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا، وَسِنُّ السَّنَنِ الْهَرَمُ، إِذَا تَقْلَقَّلَتْ فَقِهَا الْأَرْشُ، إِذَا كَانَ الظَّاهِرُ تَبَانَهَا، وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ سُقُوطَهَا، فَفَوْلَانِ، وَلَوْ قَلَعَ جَمِيعَ الْأَسْنَانِ، فَكَانَتِ الْأَنْتِينَ وَالْأَلَاثِينَ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ فِي قَوْلِي كَيْلَا يَرِيدَ عَلَى الدِّيَةِ.

وَفِي قَوْلِي: مِائَةُ وَسِنُّونَ لِكُلِّ سِنٍ خَمْسُ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْمِائَةِ، فَذَلِكَ عِنْدَ اتْتَحَادِ الْجَانِيِّ وَالْجَنَّانِيِّ، فَلَوْ أَقْتَلَعَهَا مُتَفَرِّقًا، مَعَ تَخْلُلِ الْأَنْدِمَالِ، فَقَبِيَ كُلِّ سِنٍ خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَفِيهِ تَرَدُّدُ، وَالْجَنَّانِيَّةُ الْمُسْتَحْدَةُ أَنْ يَسْقُطَ الْكُلُّ بِصَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

(الثَّالِمُ الْلَّخِيَانِ، وَفِيهِمَا كَمَالُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمَا الْأَسْنَانُ، لَمْ يَنْدَرِجْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ.

(الثَّاسِعُ: الْيَدَانِ)، وَفِيهِمَا مَعَ الْكَفَّ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَيُكَمِّلُ الدِّيَةِ بِلَقْطِ الْأَصَابِعِ، فَقَبِيَ كُلُّ أَصْبَعٍ عَشَرُ، وَلَوْ قَطَعَ مَعَ السَّاعِدِ، أَوِ الْمَرْفَقِ، أَوِ الْعَضْدِ، فَيَجِبُ حُكْمُوَّةُ السَّاعِدِ، وَالْعَضْدِ، وَلَا يَنْدَرِجُ؛ بِخِلَافِ الْكَفَّ، وَفِي كُلِّ أَنْتَلَةٍ ثُلُثُ الْعِشْرِ إِلَّا فِي الْإِبْهَامِ؛ فَهِيَ أَنْتَلَانَ، وَفِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الْأَرْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَظْمِ كَفَانَ بِالْأَطْشَانِ، فَقَبِيَ الرَّازِيَّةُ حُكْمُوَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ إِخْدَاهُمَا مُنْتَرْكَةً عَنِ السَّاعِدِ، أَوْ نَاقِصَةً بِأَصْبَعٍ، أَوْ ضَعِيفَةً الْبَطْشُ، فَهِيَ الرَّازِيَّةُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمُنْتَرْكَةُ أَقْوَى بَطْشًا، فَهِيَ الْأَصْلِيَّةُ، وَالَّتِي عَلَيْهَا أَصْبَعٌ رَازِيَّةٌ تُجْعَلُ رَازِيَّةً؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا، فَقَبِيَ كَلِّهِمَا دِيَةً وَحُكْمُوَّةً، وَلَا قَصَاصٌ فِي إِخْدَاهُمَا، وَفِيهَا نِصْفُ دِيَةِ الْيَدِ، وَزِيَادَةُ حُكْمُوَّةٍ؛ لَأَنَّهُ نِصْفٌ فِي صُورَةِ الْكُلِّ، وَلَوْ قُطِعَتِ الْيَدُ الْبَاتِشَةُ، فَأَشَدَّتِ الْيَدُ الْأُخْرَى بِالْقَطْعِ، وَبَطَشَتْ، فَقَبِيَ أَسْتِرْدَادُ الْأَرْشِ وَجْهَانِ.

(العَاشُرُ: التَّرْقُوَةُ وَالْفَلْسُلُعُ)، فَقَبِيَ كَسِيرٌ كُلُّ ضَلَعٍ حَمَلَ تَقْلِيَدًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)، وَحُكْمُوَّةُ؛ عَلَى قَوْلِ آخَرٍ؛ قِيَاسًا.

(الحَادِي عَشَرُ): الْحَلَمَتَانِ مِنَ الْمَرْأَةِ، فِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي حَلَمَتِي الرَّجُلِ فَوْلَانِ؛ إِذَا لَا مَنْفَعَةَ لَهُمَا.

(الثَّانِي عَشَرُ): الذَّكَرُ وَالْأُنْثَيَانِ، وَفِيهِمَا دِيَتَانِ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ (ح) وَالْعَيْنِ دِيَةُ، وَفِي ذَكَرِ

(١) قال الراافي: «تقليد لعمر - رضي الله عنه» - روى الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الترقوة بجمل، وفي الفسلع بجمل. [أت] أخرجه الشافعي (١١١/٢) كتاب الديات، حديث (٣٧٤). من طريق مالك وهو في موته (٨٦١/٢) كتاب العقول، باب جامع عقل الإنسان حديث (٧)، عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب به.

(٢) قال الراافي: «وفي كسر كل ضلع جمل تقليداً لعمر - رضي الله عنه - إلى آخره» سياق يقتضي ترجيح وجوب الجمل، والظاهر خلافه. [ت]

الأشل حُكُومةٌ، وَتَكْمِلُ بِقَطْعِ الْحَشَفَةِ، وَلَا يَزِيدُ بِالْأَشْتِصَالِ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ؛ أَنَّهُ يَزِيدُ حُكُومةً.
(الثَّالِثُ عَشَرُ: الْأَلْيَاتِ)، وَفِي قَطْعِ مَا أَشَرَّفَ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَنِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ
الْعَظَمَ.

(الرَّابِعُ عَشَرُ: السَّفَرَانِ)، وَفِيمَا أَشَرَّفَ مِنْهُمَا عَلَى الْمَنْقَذِ دِيَةُ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ الْقَدْرُ النَّاتِيُّ عِنْدَ
الْأَنْطِبَاقِ.

(الخَامِسُ عَشَرُ: الرِّجْلَانِ)، وَهُمَا كَالْبَدَنِ، وَرِجْلُ الْأَغْرِجِ كَرِجْلِ الصَّحِيفَ، وَرِجْلُ مَنْ أَمْتَنَعَ
مَشِيَّهُ بِكَسْرِ الْفَقَارِ، كَالصَّحِيفَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَفِي الْتَّقَاطِ أَصْبَابِ الرِّجْلَيْنِ كَمَالُ الدِّيَةِ.
(السَّادِسُ عَشَرُ الْجِلْدُ)، وَفِي سَلْخِ جَمِيعِهِ دِيَةُ وَاحِدَةٍ.

(الثَّالِثُ مِنَ الْجِنَانِيَّاتِ: مَا يُقْوِيُّ الْمَنَافِعَ) وَهِيَ عَشَرَةُ:

(الْأُولَى): الْعَقْلُ، فَإِذَا أَزَالَهُ بِالضَّرْبِ، فَدِيَةُ كَامِلَةٍ، وَلَوْ زَالَ يَقْطَعُ يَدَنِيَّهُ، فَالنَّصُّ أَنَّهُ دِيَةٌ
وَاحِدَةٌ، لَأَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ مَحْلٌ مَخْصُوصٌ، فَيَنْدَرُجُ تَحْتَ كُلِّ عُضُوٍ يُكْمِلُ فِيهِ الدِّيَةَ، فَلَمْ فَطَعْ يَدَنِيَّهُ
وَرِجْلَيْهِ، فَزَالَ عَقْلُهُ، فَدِيَّانِ.

وَقَيْلَ: لَا يَنْدَرُجُ الْعَقْلُ، لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْيَدِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ^(١).

وَإِذَا شَكَنَّا فِي زَوَالِ الْعَقْلِ، رَاقَبْنَاهُ فِي الْخَلْوَاتِ، ثُمَّ لَمْ نُحَلِّفْهُ؛ لَأَنَّهُ يَتَجَانَّ فِي الْجَوَابِ.

(الثَّانِيَةُ: السَّمْنُ)، وَفِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي إِخْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَقَيْلَ: حُكُومةٌ؛ لَأَنَّ مَحْلَ السَّمْنِ وَاحِدٌ.

وَلَزَ قَيْلَ: السَّمْنُ بَاقٍ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ أَزِيَّاقَ، فَتَعَطَّلُ الْمَنْقَعَةُ كَرَوَالِهَا؛ عَلَى أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ.

وَيَجِرِي فِيمَا إِذَا ذَهَبَ سَمْنُ الصَّبِيِّ، فَتَعَطَّلُ نُطْفَةُ، أَوْ ضُرِبَ صُلْبُ إِنْسَانٍ، فَتَعَطَّلُ رِجْلُهُ، فَفِي
تَعْدِيْدِ الدِّيَةِ خِلَافٌ، وَإِذَا شَكَّ فِي السَّمْنِ، جُرِبَ بِصَوْتِ مُنْكَرِ بَعْتَةٍ، وَإِنْ نَقَصَ السَّمْنُ، جُرِبَ بِالنِّسْبَةِ
إِلَى مَنْ هُوَ فِي مِثْلِ سِنِّهِ بِقُرْبِ الْمَسَافَةِ وَبِعِدِهَا، فَإِنْ كَذَبَهُ الْجَانِيُّ، حُلِّفَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ.

(١) قال الرافعي: «ولو زال يقطع يديه فالنص أنه دية واحدة وإلى قوله: فهو القياس». سبق إلى الفهم منه وضع الخلاف في أن دية العقل هل تدرج تحت أرش الجنابة ثم السياق يشعر بأن النص الاندراج وإنما يقابله وجه، وأن الظاهر الأول، لكن فيه قولان مشهوران القديم: أنه إذا زال العقل بجنابة لها أرش مقدر وغير مقدر، فيدخل الأقل في الأكثري، فإن كانت دية العقل أكثر بأن زال بالإيقاض دخل في دية العقل أرش الموضحة، وإن كان أرش الجنابة أكثر كما إذا زال يقطع اليدين والرجلين دخلت دية العقل في أرش الجنابة، والجديد: أنه لا يدخل واحد منهما في الآخر، بل يجب دية العقل وأرش الجنابة جميعاً فإذا المذكور يخالف المشهور من وجوهه. [ت]

(الثالثة: البصر)، وفي إبطالها مع بقاء الحدقة كمال الديمة، ويسنوي فيه الأغمش والأخفش، ومن في حدقته بياض لا يمنع أصل البصر كمال الديمة، وفي إدحهما التضف، ويمتحن بثقب حديدة من حدقته مغافصة^(١).

(الرابعة: الشم)، وفيه كمال الديمة، ويمتحن بالرّوايحة الكريهة الحادة، وعند الفحصان يُحلف لعشر أيام.

وقيل: في الشم حكمة^(٢)، لأنّه ضعيف النّفع.

(الخامسة: اللّطّق)، وفي إبطاله كمال الديمة، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحرّوف الشفوية والحلقية^(٣)، وفي بعض الكلام بغض الديمة، ويُؤرّع على ثمانية وعشرين حزفاً، ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع، ولو كان لا يُحسّن بغض الحرّوف، فهل ينقص الديمة، أو هو كضعف القوي؟ فيه وجهان.

إن كان بحّان، فوجهان مرتبتان، وأولى بالتفصي، وضفت سائر المّنافع التي لا تقدّر مثل الحرّوف، وإن كان ياقه، لم تتفصن، وإن كان بحّان، فوجهان، ولو قطع بعض لسانه، فإبطاله بعض الكلام، وتساوت نسبة الحزرم والحرّوف، فذاك، وإن تفأوا، أخذنا بأكثر الشهادتين، ولو قطع ربع اللسان، فزال نصف الكلام، فنصف الديمة، ولو قطع نصف اللسان، فزال ربع الكلام، فنصف الديمة، ولو استأصل الباقى، وقد بقي ثلاثة أرباع الكلام، أو ثلاثة أرباع اللسان، فيجب ثلاثة أرباع الديمة، أخذنا بالأكثر.

وقيل: النّظر إلى الجزم في حق الباقى، ولكن لو بقي ثلاثة أرباع اللسان، وفيه نصف الكلام، فنصف الديمة وحكمة، وكأن ربع اللسان أشد.

(السادسة: الصوت)، وفي إبطاله كمال الديمة فإن بطل معه حركة اللسان، فديتان.

وقيل: ديه واجدة؛ لأن الصوت يقصد للنطق.

(السابعة: الذوق)، وفيه كمال الديمة، ويُحجز بالأشياء المرة.

(الثامنة: المَضْغُ)، فإذا صلب مغرس لخيه، فعلى كمال الديمة، ولو جنى على سته، فتعذر

(١) غافضت فلاناً إذا فاجأته وأخذته على غرة منه، وأخذت الشيء مغافضة أي: مغافلة.
ينظر المصباح المنير ص (٤٤٩).

(٢) قال الرافعى: «وقيل: في الشم حكمة» هو وجه، وقيل قول. [ت]

(٣) قال الرافعى: «وفي إبطاله كمال الديمة، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والحرّوف الشفوية والحلقية» إيجاب كمال الديمة مع بقاء حروف الشفة والحلق قد تعرض له هنا وفي «الوسيط» ولم أجده لسائر الأصحاب، وهو مخالف لما ذكر من بعد أنه يجب في بعض الكلام بعض الديمة، وإنما يظهر ذلك إذا لم يدخل الشفوية والحلقية في التوزيع. [ت]

المَضْعُ، فَكَمَالُ الْأَزْشِ، فَإِنْ أَشَوَّدَ، وَأَنْكَنَ الْمَضْعُ، فَمُحْكُمَةٌ لِإِزَالَةِ الْجَمَالِ.

(النَّاسِعَةُ) قُوَّةُ الْإِمْتَاءِ وَالْإِخْبَارِ فِيهَا كَمَالُ الدِّيَةِ، وَقِيَ قُوَّةُ الْأَرْضَاعِ حُكْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَارِضَةٌ، وَإِبْطَالُ الْأَنْتَادِازِ بِالْجَمَاعِ أَوْ بِالْطَّعَامِ، إِنْ أَنْكَنَ فِيهِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَكَذَا لَوْ أَرْتَقَ مَنْفَدُ الطَّعَامِ بِعِنَادِيَةٍ عَلَى عُنْقِهِ، وَيَقِيَ مَعَهُ حَيَاةً مُسْتَقْرَةً، فَحَرَّ غَيْرُهُ رَقْبَتَهُ، فَكَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي الْأَفْضَاءِ كَمَالُ الدِّيَةِ عَلَى الرَّفِوجِ (ح) وَالرَّازِنِي جَمِيعًا، وَهُوَ أَنْ يَتَحَدَّ (و) مَسْلَكُ الْجَمَاعِ وَالْغَانِطِ، وَلَا يَنْدَرُجُ تَحْتَهُ الْمَهْرُ، وَلَا يَنْدَرُجُ أَرْشُ الْبَكَارِيَّةِ تَحْتَ الْمَهْرِ، وَلَوْ أَزَالَ الرَّفِوجُ بَكَارَةً رَزَّجَتِهِ بِأَضْبَاعٍ، فَفِي أَرْشِ الْبَكَارِيَّةِ خِلَافٌ.

وَمِنْهُمَا كَانَتِ الرَّزْوَجَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْوَطْءَ إِلَّا بِالْأَفْضَاءِ، فَالْوَطْءُ غَيْرُ مُسْتَحْقٍ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ ضِيقَ الْمَنْفَدِ، فَهُوَ كَالرِّتْقِ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرَ الْأَلَّةِ، فَهُوَ كَالْجَبِّ فِي إِثْبَاتِ الْخِيَارِ^(١).

(العَاشِرَةُ) فِي مَنْقَعَةِ الْمَشِيِّ وَالْبَطْشِ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ، فَبَطَّلَ مَشِيهُ، وَجَبَ كَمَالُ الدِّيَةِ، وَفِي تَكْمِيلِ الدِّيَةِ فِي الرَّجُلِ الْمُعَطَّلَةِ يَخْلُلُ فِي غَيْرِ الرَّجُلِ خِلَافٌ سَبَقَ، وَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ، فَبَطَّلَ مَشِيهُ وَمَيْتَهُ، فَفِي الْأَنْدَرَاجِ خِلَافٌ، إِذَا الصُّلْبُ كَانَهُ مَحْلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، هَذَا حُكْمُ الْأَطْرَافِ، فَيَصَوِّرُ أَنْ يَجِبُ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ قَرِيبٍ مِنْ عِشْرِينَ دِيَةً جَمِيعًا، فَلَوْ مَاتَ بِالسَّرَّايةِ، تَدَأْخِلَ، فَلَوْ حَرَّ الْجَانِيَ رَقْبَتَهُ، تَدَأْخِلَ أَيْضًا، وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْرَجِ لَا يَتَدَأْخِلُ.

وَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ خَطَّاً، وَالْحَرُّ عِنْدَهُ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَفِي التَّدَأْخِلِ قَوْلَانِ^(٢)؛ لِأَنَّ تَغَيِّرُ الْحُكْمِ يُضَاهِي تَغَيِّرِ الْجَانِيِّ؛ وَعَلَى التَّدَأْخِلِ، لَوْ قَطْعَ يَدَهُ خَطَّاً، وَقَتَلَ عِنْدَهُ، فَالْوَاجِبُ دِيَةٌ؛ نِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْجَانِيِّ، وَنِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ الْكُلُّ مُغَلَّظَةً؛ إِذَا الْحَرُّ أَبْطَلَ مَا سَبَقَ، وَجِرَاحُ الْعَبْدِ مِنْ قِيمَتِهِ كَجِرَاجِ الْحَرِّ مِنْ دِيَتِهِ؛ عَلَى النَّصِّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ، أَنَّ الْوَاجِبَ يَقْدِرُ الْقِصَاصَ، فَلَوْ قَطْعَ ذَكَرَ الْعَبْدِ، وَجَبَ كَمَالُ قِيمَتِهِ؛ عَلَى النَّصِّ، وَعَلَى التَّخْرِيجِ لَمْ يَجِبْ شَيْئًا، إِذَا لَمْ يُنْقُصِ الْقِيمَةُ؛ كَالْبَهِيمَةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي الْمُوْجِبِ، وَالنَّظَرِ فِي أَرْبَعَةِ أَطْرَافِ:

(الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: السَّبَبُ)، وَهُوَ كُلُّ مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِعِلْمٍ سِوَاهُ، وَلَكِنْ لَوْلَاهُ لَمَّا أَتَرْتَبَ الْعِلْمَةُ؛ كَالْحَفْرِ مَعَ التَّرْزِيَّةِ، فَأَمَا مَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ لَوْلَاهُ؛ كَمَا لَوْ مَاتَ عِنْدَ صَعْفَةٍ خَفِيفَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ بِهِ الْضَّمَانُ، وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَغِيرٍ، فَأَرَأَعَدَ، وَسَقَطَ مِنْ سَطْحٍ، ضَمِنَ، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلَانِ،

(١) قال الراافي: «فإن كان سبب ضيق المنفذ فهو كالرثق، وإن كان كبير الآلة فهو كالجب في إثبات الْخِيَار» هذا وجه، والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا فسخ بمثل ذلك بخلاف الرثق المانع من الوطء على الإللاق. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولو كان القطع خطأ، والحر عدماً أو بالعكس، ففي التداخل قولان» قيل: هما وجهان. [ت]

ولَوْ كَانَ بِالْغَاءِ، فَثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ يُقْرَفُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يُعَافِصَهُ مِنْ وَرَاهِهِ، أَوْ مِنْ وَجْهِهِ، وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَبَّيَ عَلَى الْأَرْضِ، فَمَاتَ، أَوْ عَلَىٰ بِالْغَاءِ، فَرَأَىٰ عَقْلَهُ، فَوَجَهَهَا، وَلَوْ خَوْفٌ حَامِلاً، فَأَجْهَضَتْ جَنِينَاً، وَجَبَتِ الْعَرَّةُ؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ ظَاهِرًا، وَالصَّابِطُ أَنَّ مَا يَظْهَرُ كَوْنُهُ سَبَبًا، وَلَكِنَّ أَخْتُلَ حُصُولُ الْهَلَالِكَ بِعِيرَةٍ، فَهُوَ كَشِيهِ الْعَمَدِ، إِذَا قَصَدَ، وَمَا يُشَكُّ فِي كَوْنِهِ سَبَبًا، أَخْتُلَ أَنْ يُقَالَ: الْأَضْلُلُ بِرَاءَةُ الدَّمَةِ، أَوِ الْأَضْلُلُ الْحِوَالَةُ عَلَى السَّبَبِ الظَّاهِرِ.

(الطرفُ الثَّانِي: فِي أَجْنِيَامِ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ)، فَإِنْ كَانَ الْعِلَّةُ عَذْوَانًا، كَالْتَّرْدِيَةِ وَالْحَفْرِ، سَقَطَ أَثْرُ الْحَفْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ كَالْتَّرْدِيَ مَعَ الْحَفْرِ؛ نُظَرَ إِلَى الْحَفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَذْوَانًا، ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ وَضَعَ صَبَّيَا فِي مَسْبِعَةٍ، فَأَفْتَرَسَهُ سَبْعَ، وَجَبَ الْضَّمَانُ؛ عَلَىٰ أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ^(١)، وَلَوْ أَتَيَعَ إِنْسَانًا بِسَيْفِهِ، فَوَلَىٰ هَارِبًا، وَالْقَى نَفْسَهُ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ يَثِرٍ أَوْ أَفْتَرَسَهُ سَبْعَ فِي مَسْبِعَةٍ، أَوْ أَنْخَسَفَ بِهِ سَقْفُ الْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ نَفْسِهِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْبَرْدَةُ مُغَطَّاةً، فَالْضَّمَانُ عَلَىٰ الْمُتَبَعِ، وَلَوْ سَلَمَ صَبَّيَا إِلَى سَبَّاجِ، فَعَرَقَ بِتَقْصِيرِهِ، ضَمِنَ (وَ)، وَإِنْ كَانَ بِالْغَاءِ، لَمْ يَضْمَنْ، وَحَفَرُ الْبَرْدَ لَا يَكُونُ عَذْوَانًا فِي مِلْكِهِ، وَفِي الْمَوَاتِ إِلَّا إِذَا حَفَرَ بِثِرَا فِي دَهْلِيزِ نَفْسِهِ، وَدَعَا إِلَيْهِ عَيْرَةً، فَفِي الْضَّمَانِ قَوْلَانٌ؛ لِتَعَارُضِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْعُرُورَ، أَمَا فِي الشَّارِعِ بِعِيْثَ يَضُرُّ بِالْمُجْتَازِينِ، فَعَذْوَانٌ، وَإِنْ كَانَ لِمُضْلَحَةِ الْطَّرِيقِ، وَبِإِذْنِ الْوَالِيِّ، فَلَا ضَمَانٌ، وَإِنْ أَسْتَقَلَ، فَهُوَ جَائزٌ، وَلَكِنَّ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ؛ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(٢)، وَإِنْ حَفَرَ لِغَرْضِ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَضُرِّ بِالنَّاسِ، فَهُوَ جَائزٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ^(٣)، وَكَذَا إِشْرَاعُ الْأَجْنِحَةِ جَائزٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ (وَ)؛ بِخَلَافِ مَا لَوْ حَفَرَ فِي مِلْكِهِ، فَسَقَطَ جَدَارُ دَارِهِ، فَلَا ضَمَانٌ؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ حَرْجًا عَلَى الْمُلَّاِكِ، إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ بِمُخَالَفَةِ الْعَادَةِ فِي سَعَةِ الْبَرِّ، فَيَضْمَنُ، وَلَوْ أَوْقَدَ نَارًا عَلَى السَّطْحِ فِي يَوْمِ رِبَعِ عَاصِفٍ، ضَمِنَ عَهْدَةَ الشَّرَارِ، وَلَوْ عَصَفَهُ الرَّيْحُ بَعْثَةً، فَلَا، وَلَوْ سَقَطَ مِيزَانُهُ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ، فَإِنْ كَانَ السَّاقِطُ الْقَدْرُ الْبَارِزُ، ضَمِنَ (وَ)؛ كَالْجَنَاحِ، وَإِنْ سَقَطَ الْكُلُّ، لَمْ يَضْمَنْ؛ عَلَىٰ وَجْهِهِ، لَأَنَّهُ مِنْ حَاجَةِ الْمِلْكِ؛ بِخَلَافِ الْجَنَاحِ، وَضَمِنَ النَّضَفَ بِإِزَاءِ الْبَارِزِ، عَلَىٰ وَجْهِهِ^(٤)، وَضَمِنَ مَا يَقْتَضِيهِ وَزْنُ الْبَارِزِ؛ عَلَىٰ وَجْهِهِ، إِذَا قِيسَ بِوْزُنِ الدَّاخِلِ، وَإِذَا مَالَ الْجَدَارِ

(١) أَجْهَضَتِ النَّاقَةَ وَالْمَرْأَةَ وَلَدَهَا إِجْهَاضًا أَسْقَطَتِهِ نَاقِصُ الْخُلُقِ فَهِي جَهِيْض.

يَنْظُرُ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ص (١١٣).

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَوْ وَضَعَ صَبَّيَا فِي مَسْبِعَةٍ، فَأَفْتَرَسَهُ سَبْعَ وَجَبَ الْضَّمَانُ عَلَىٰ أَصْحَاحِ الْوَجَهَيْنِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ. [ت]

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ أَسْتَقَلَ فَهُوَ جَائزٌ، لَكِنَّ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ» عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ قِيلٌ: هَمَا قَوْلَانَ وَجَهَانَ. [ت]

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ حَفَرَ لِغَرْضِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَضُرِّ بِالنَّاسِ فَهُوَ جَائزٌ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ هَذَا وَجْهُ، وَالْأُولَى وَبِهِ أَجَابَ أَصْحَابُنَا الْعَرَبِيُّونَ وَالرُّوْبَانِيُّونَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ فَلَا ضَمَانٌ. [ت]

(٥) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ سَقَطَ الْكُلُّ لَمْ يَضْمَنْ عَلَىٰ وَجْهِهِ لَأَنَّهُ مِنْ حَاجَةِ الْمِلْكِ، بِخَلَافِ الْجَنَاحِ، وَضَمِنَ النَّصَفَ بِإِزَاءِ الْبَارِزِ عَلَىٰ وَجْهِهِ» قِيلٌ: هَمَا قَوْلَانَ، وَسِيَاقُ الْكِتَابِ يَشَعِرُ بِتَخْصِيصِ الْخَلَافِ مَا إِذَا سَقَطَ الْكُلُّ، وَيَجِدُ الْوَجُوبَ إِذَا سَقَطَ الْبَارِزُ وَحْدَهُ وَالْأَكْثَرُونَ طَرَدُوهُ فِي الْحَالَتَيْنِ. [ت]

إلى التَّارِيَخِ؛ بِأَنَّ بَنَاءَ مَائِلًا، فَهُوَ كَالْقَابُولِ^(١)، وَإِنْ مَالَ فِي الدَّوَامِ، فَلَمْ يُنْدَارُكُمْ مَعَ الإِمْكَانِ، فَقَدْ
الضَّمَانُ وَجْهَانِ، وَأَمَا قُنَامَاتُ الْبَيْوتِ، وَقُشُورُ الْبَطِيخِ، إِذَا تَعْتَرَ بِهَا إِنْسَانٌ، فَفِي وُجُوبِ الضَّمَانِ
عَلَى الْمُلْقِيِّ وَجْهَانِ؛ كَمَا فِي الْمِيزَابِ؛ لَأَنَّ طَرْحَ الْقُنَامَاتِ لِمَرَاقِفِ الْأَمْلَاكِ، وَرَشَّ الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ
لِمَضْلَحَةِ عَامَةٍ، فَهُوَ سَبَبُ ضَمَانٍ فِي حَقِّ مَنْ تَرَأَّقَ، وَلَمْ يَرَ مَوْضِعَ الرَّشِّ.

(الطَّرْفُ الثَّالِثُ): فِي تَزْجِيجِ سَبَبٍ عَلَى سَبَبٍ)، وَمَهْمَاهَا أَخْتَمَ سَيِّانَ مُخْتَلِفَانِ، قُدْمَ الْأَوَّلِ،
وَلَوْ حَفَرَ بِثِرًا، وَنَصَبَ أَخْرُ حَجَرًا، فَتَعْتَرَ بِالْحَجَرِ، وَوَقَعَ فِي الْبَرِّ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ،
وَكَذَا لَوْ سَقَطَ الْحَجَرُ بِسَبَبِ السَّيِّلِ عَلَى طَرْفِ الْبَرِّ، سَقَطَ الضَّمَانُ عَنِ الْحَافِرِ، وَلَوْ سَقَطَ فِي بِثِرٍ
عَلَى سَكِينٍ مُنْصُوبٍ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْحَافِرِ، لَا عَلَى تَاصِبِ السَّكِينِ، وَلَوْ حَفَرَ بِثِرًا قَرِيبَ الْعُمُقِّ،
فَعَمَّقَهَا غَيْرُهُ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَقَيْلٌ: إِنْهُمَا يَشْتَرِيَانِ؛ لِتَنَاسُبِ الْجِنَانِيَّتِينِ.

وَلَوْ تَعْتَرَ بِحَجَرٍ فِي الْطَّرِيقِ، فَالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِهِ، وَلَوْ تَعْتَرَ بِقَاعِدِهِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْقَاعِدِ،
وَلَوْ تَعْتَرَ بِوَاقِفٍ، فَالْمَاتِشِيِّ مُهْدَرٌ، وَضَمَانُ الْوَاقِفِ عَلَى الْمَاتِشِيِّ؛ لَأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَاقِفِ الْمَشِيِّ،
دُونَ الْقَعُودِ، وَقَيْلٌ فِي الْمَسَنَاتِيْنِ قَوْلَانِ بِالْتَّقْلِيِّ وَالْتَّخْرِيجِ، وَلَوْ تَرَدَّ فِي بِثِرٍ، فَسَقَطَ عَلَيْهِ أَخْرُ،
فَضَمَانُهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ الْحَافِرِ، وَهُلْ لِوَرَثَةِ الْأَوَّلِ مُطَالَبَةُ عَاقِلَةِ الثَّانِي بِنَضْفِ الْدِيَةِ؛ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ
عَلَى عَاقِلَةِ الْحَافِرِ؟ فِيهِ تَرُدُّدٌ؛ مُتَشَوِّهٌ أَنَّ الْمُكْرَرَةَ، هُلْ يَتَعَلَّقُ بِهِ[٢] عَهْدَةُ (وَ)، وَلَوْ تَرَأَقَ عَلَى
طَرْفِ الْبَرِّ، فَتَعْلَقَ بِآخَرِهِ، وَجَذْبَهُ، وَتَعْلَقَ الْآخَرُ بِالثَّالِثِ، وَجَذْبَهُ، وَوَقَعَ بِغَصْبِهِمْ عَلَى الْبَعْضِ، فَالْأَوَّلُ
مَاتَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ بِصَدْمَةِ الْبَرِّ وَنَقْلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَهُوَ مُسَبِّبٌ إِلَى وَاحِدٍ، فَيَهْدِرُ ثُلُثُ دِيَتِهِ،
وَثُلُثُهُ عَلَى الْحَافِرِ، وَثُلُثُهُ عَلَى الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ جَذْبَ الثَّالِثِ، وَأَمَّا الثَّانِي هَلْكَ سَبَبَيْنِ، وَهُوَ مُسَبِّبٌ إِلَى
أَحَدِهِمَا، فَيَهْدِرُ نِصْفَهُ، وَنِصْفُ دِيَتِهِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لَأَنَّهُ جَذْبَهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَكُلُّ دِيَتِهِ عَلَى الثَّانِيِّ.

(الطَّرْفُ الرَّابِعُ): فِيمَا يُوجِبُ الشَّرِكَةَ؛ كَمَا إِذَا أَضْطَدَمَ حُرَّانِ، وَمَاتَا، فَكُلُّ وَاحِدٍ شَرِيكٌ فِي
قَتْلِ نَفْسِهِ وَقَتْلِ صَاحِبِهِ، فَفِي تَرِكَةِ كُلِّ وَاحِدٍ كَفَارَاتَانِ وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ، إِلَّا
إِذَا كَانَا مُتَعَمِّدَيْنِ، فَفِي تَرِكَتِهِمَا، فَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ، زَادَ فِي تَرِكَةِ كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ قِيمَةِ دَائِبَةِ
صَاحِبِهِ، فَإِنْ غَلَبُوهُمَا الدَّائِبَيْنِ، أَهْدَيْرَ الْهَلَكَاتِ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِحْالَةً عَلَى الدَّوَابِتِ، وَفِي الثَّانِي يُحَالَ
عَلَى رُكُوبِهِمَا، فَإِنْ كَانَا صَبَّيْنِ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيًّا مُتَعَدِّيًّا، فَحِوَالَةُ الْكُلُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ أَرْكَبَهُمَا
الْوَلَيِّ، فَلَا حِوَالَةُ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَرْكُوبُ الصَّبَّيْنِ بِتَقْسِيمِهِمَا، وَإِنْ أَرْكَبَ الْوَلَيِّ لِأَجْلِ زِيَّةٍ لَا حَاجَةٌ،
فَفِي تَقْيِيدِهِ يُشَرِّطُ سَلَامَةَ الْعَاقِيَّةِ فِي حَقِّ الْوَلَيِّ وَجْهَانِ، فَإِنْ تَصَادَمَ حَامِلَتَيْنِ، فَفِي تَرِكَةِ كُلِّ وَاحِدَةِ
أَرْبَعَ كَهَارَاتِيْنِ؛ لَأَنَّهُ أَهْلَكَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ، وَالْكَفَارَةُ لَا تَتَجَزَّ، وَفَاقِلُ نَفْسِهِ يَلْزَمُهُ الْكَفَارَةُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ

(١) القابول: هو السَّابَاطُ هكذا استعمله الغزالِي وَتَبَعَهُ الرَّافِعِي وَلَمْ أَظْفَرْ بِنَقلِهِ فِيهِ. قَالَهُ فِي الْمَصْبَاحِ.
يُنْظَرُ الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ص (٤٨٩).

(٢) فِي أ: لـ.

في المُسْأَلَتَيْنِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلٍّ وَاحِدَةِ غُرَّةٍ، يُضْفِفُهَا لِهَذَا الْجَنِينِ، وَيُضْفِفُهَا لِلْآخَرِ، وَحُكْمُ الدِّيَةِ مَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَا عَبْدَيْنِ، فَهُمَا مُهْدَرَانِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا، فَيُضْفِفُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فِي تِرْكَةِ الْعُرْرَ، وَيُضْفِفُ دِيَةِ الْحُرْ تَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ القيمة؛ فَإِنَّهَا بَدْلُ الرَّفَقَةِ، فَإِنْ كَانَا مُسْتَوْلَدَيْنِ، وَسَاوِتِ القيمةَ، تَقَاضَتَا، وَإِنْ كَانَتِ إِحْدَاهُمَا تُسَاوِي مَائِتَيْنِ، وَالْأُخْرَى مَائَةً، فَفَضَلَ لِصَاحِبِ التَّقْسِيسِ خَمْسُونَ بَعْدَ التَّقَاضِ، وَإِنْ كَانَا حَامِلَتَيْنِ وَقِيمَةُ كُلِّ غُرَّةِ أَرْبَعِينَ، فَصَاحِبُ التَّقْسِيسِ يَسْتَحْقُ مَائَةً وَعَشْرِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَائِتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ، وَلِكُنْ قِيمَةُ الْخَسِيسَةِ مَائَةً، وَلَا يَجِدُ (و) عَلَى سَيِّدِ الْمُسْتَوْلَدَةِ إِلَّا أَقْلَى الْأَنْزِينِ، فَعَلَيْهِ مَائَةً، لِكُنَّهُ يَسْتَحْقُ سَبْعِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَائَةِ وَأَرْبَعِينَ، فَيَفْضُلُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَإِنْ أَضْطَدَتْ سَفِينَتَانِ، فَالْمَلَأُخُ كَالْرَّاِكِبِ، وَالسَّفِينَةُ كَالدَّائِبِ، وَغَلَبَةُ الْرِّيَاحِ كَعَلَبَةِ الدَّائِبِ، وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ سَفِينَةِ عَشْرَةُ أَنْفُسٍ وَأَمْوَالٍ، فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي قَتْلِ الْعِشْرِينَ وَإِثْلَافِ الْأَمْوَالِ، وَإِذَا قَالَ الْمَلَأُخُ: كَانَ ذَلِكَ بِالرَّبِيعِ، صُدِقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى الْغَرْقِ، فَقَالَ الْجَانِفُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ: أَلْقِ مَتَاعَكَ، وَعَلَيَّ ضَمَانَهُ، لِزَمَةٌ لِحَاجَةِ الْفِدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مُلْقِيَ الْمَتَاعِ أَيْضًا مُخْتَاجًا، لِرِمَةٌ أَيْضًا.

وَقَيْلَ: يَسْقُطُ يَقْدِرُ حِصْنَةُ الْمَالِكِ.

وَلَوْ كَانُوا عَشَرَةً، سَقَطَ الْعُشْرُ، وَلَوْ كَانَ الْمُخْتَاجُ هُوَ الْمَالِكُ فَقَطُ، فَالْقَنِي بِضَمَانِ غَيْرِهِ، لَمْ يَحِلْ لَهُ الْأَخْذُ، وَلَوْ قَالَ الْمُلْتَسِسُ: أَلْقِ، وَرُكْبَانِ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ، ثُمَّ قَالَ: أَرْدَتُ التَّوْزِيعَ، يُصَدِّقُ مَعَ يَمِينِهِ، وَلِرِمَهِ حُصْنَتُهُ، وَالرَّاِكِبُونَ إِنْ رَضُوا بِهِ، لِزِمَمُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ رَجَعَ حَبْرُ الْمَنْجِنِيَّ عَلَى الرُّؤْمَةِ، وَكَانُوا عَشَرَةً، فَيَهْدِرُ مِنْ دَمِ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَهُ، فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهُمْ، فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِمْ، إِلَّا إِذَا قَصَدُوا شَخْصًا، وَقَدَرُوا عَلَى إِصَابَتِهِ فَهُوَ عَمْدٌ.

وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى إِصَابَةِ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمِيعِ، لَا يَعْتَنِيهِ، فَهُوَ خَطَأٌ فِي حَقِّ ذَلِكَ الْوَاحِدِ.

وَلَوْ جَرَحَ مُرْتَدًا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ عَادَ الْجَارِخُ مَعَ ثَلَاثَةَ، فَجَرَحُوهُ فَالْجَنَاحُ أَرْبَعَةُ (و)؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعَ الدِّيَةِ، وَالْجَانِي فِي الْحَالَتَيْنِ، لِزَمَةِ الرُّبْعِ يَجْرِأُهُمْ؛ إِحْدَاهُمَا مُهْدَرَةً، فَيَبْعُدُ حِصْنَتُهُ إِلَى الْثُمُنِ.

وَقَيْلَ: يُوَرَّعُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ، وَيُقَالُ: الْجِرَاحَاتُ خَمْسُونَ، فَيَسْقُطُ الْخَمْسُونَ وَيَنْقَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ خُمْسُ الدِّيَةِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ الْعَبْدِ الْجَانِيِّ، فَجَنَّى بَعْدَهُ، ثُمَّ مَاتَ فَأَزْشَ الْيَدِ يَخْصُصُ بِهِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَوْلًا، وَالبَاقِي يُشارِكُهُ فِيهِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ ثَانِيًّا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ الْجِنَاحَيْتَيْنِ وَقَطَعَ بَعْدَ إِحْدَى الْجِنَاحَيْتَيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَرْشِ الْأُولَى، فَالْفَاضِلُ مِنْ أَرْشِ الْطَّرْفِ لِلْسَّيِّدِ، وَقِيمَةُ التَّقْسِيسِ لِلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ ثَانِيًّا، وَالْفَاتِلُ بِالسُّخْرِ، إِذَا أَفَرَّ بِالْتَّعْمِدِ، يَلْزَمُهُ (و) الْقِصَاصُ، وَإِنْ أَفَرَّ بِالْخَطَأِ أَزْشِهِ الْعَمْدِ، فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، لَوْ أَفَرُوا.

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مِنَ الْكِتَابِ فِيمَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ)

وَهُوَ الْجَانِيُّ، إِنْ كَانَ عَمْدًا، وَالْعَاقِلَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَمْدًا، وَالنَّظَرُ فِي أَرْكَانِ:

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ): في جِهَةِ الْعَقْلِ وَصِفَةِ الْعَاقِلَةِ:

(أَمَّا الْجِهَةُ، فَثَلَاثَةُ): العُصُوبَةُ، وَالْوَلَاءُ، وَبَيْتُ الْمَالِ، أَمَّا الْمُحَالَّةُ وَالْمُوَالَةُ، فَلَا تُوجِبُ الْعَقْلَ (ح.).

(الْجِهَةُ الْأُولَى): الْقَرَابَةُ، وَهُوَ كُلُّ عَصَبَةٍ سَوَى أَبْنَاصِ الْجَانِيِّ مِنْ أَبَانِهِ وَبَنِيهِ، فَإِنْ كَانَ أَبُنُهَا أَبْنَ أَبِنِهَا، فَفِي الْصَّرْبِ وَجْهَانِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ قَوْلَانِ.

(الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: الْوَلَاءُ)، فَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ عَصَبَتَهُ، فَعَلَى مُغْتَقِي الْجَانِيِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَصَبَاتُ الْمُغْتَقِي، ثُمَّ مُغْتَقِي الْمُغْتَقِي، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ مُغْتَقِي أَبِ الْمُغْتَقِي، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، هَكَذَا عَلَى التَّرِيِّبِ؛ كَالْمِيرَاثِ، وَفِي دُخُولِ أَبِنِ الْمُغْتَقِي وَأَبِيهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا أَغْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يُضْرِبْ عَلَيْهَا، بَلْ عَلَى عَصَبَاتِهَا؛ كَمَا يُرِزُّجُونَ عَيْقَهَا، وَالسُّرْكَاءُ فِي عَنْتِ عَنْدِ وَاحِدٍ، كَشَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لَا يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ دِيَنَارٍ؛ فَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ عَصَبَاتِهِ لَا يَحْمِلُ أَكْثَرُ مِنْ حِصْنَةَ الْمُغْتَقِي، لَوْ كَانَ حَيَا، وَمَا دَامَ الْمُغْتَقِي حَيَا، فَلَا يَرْقَى إِلَى عَصَبَاتِهِ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ شَيْءٌ؛ إِذْ لَا وَلَاءَ لَهُمْ، فَإِنْ مَاتَ، فَعَصَبَاتُهُ كَعَصَبَاتِ الْجَانِيِّ، وَفِي تَحْمُلِ الْعَتِيقِ عَنِ الْمُغْتَقِي قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَتَحَمَّلُ، فَاجْتَمَعَ الْمَوْلَى الْأَغْلَى وَالْأَسْفَلُ فَالْأَغْلَى أَوْلَى، وَالْمَوْلُودُ بَيْنَ الْعَتِيقِ وَالْعَتِيقَةِ يَحْبُّ عَقْلَهُ عَلَى مَوْلَى الْأَبِ تَزْجِيحاً لِجِهَةِ الْأُبُوَّةِ، فَإِنْ تَوَلَّدَ مِنْ عَيْقَةٍ وَرَقِيقَ، فَالْوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، إِذْ لَا وَلَاءَ عَلَى الْأَبِ بَعْدُ، وَإِنْ أَعْنَتِ الْأَبُ، أَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَى مَوْلَى الْأَبِ، فَإِنْ جَتَّ الْوَلَدُ قَبْلَ جَرْ الْوَلَاءِ، فَأَزْشَعَ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى مَوْلَى الْأُمِّ، وَمَا زَادَ سِرَابِيَّةَ بَعْدَ الْجَرِّ عَلَى الْجَانِيِّ؛ لَا كُنْتَ تَبَيَّنَجَةً جَنَانِيَّةً قَبْلَ الْجَرِّ، فَلَا يَحْمِلُ مَوْلَى الْأَبِ وَلَا حَصَلَ بَعْدَ الْجَرِّ فَلَا يَحْمِلُ مَوْلَى الْأُمِّ، وَلَا لَهُ لَمْ يَجْلِ عَنِ الْمَوْلَى، فَلَا يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدِينِ قَبْلَ الْجَرِّ، فَسَرَى بَعْدَهُ، فَعَلَى مَوْلَى الْأُمِّ دِيَةً كَامِلَةً، وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

(الْجِهَةُ الثَّالِثَةُ: بَيْتُ الْمَالِ)؛ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْعُصُوبَةَ وَالْوَلَاءَ، أَخْذُنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ الْجَانِيِّ مُسْلِمًا، فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا، رَجَعْنَا (و) إِلَى الْجَانِيِّ.

(أَمَّا الصَّفَاتُ)، فَلَا يُضْرِبُ عَلَى مَخْنُونَ وَصَبِيٍّ وَأُمْرَأَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُغْتَقَةً، وَلَا عَلَى مُخَالِفِ فِي الدِّينِ، فَلَا يَحْمِلُ مُسْلِمًا مِنَ الْذِمَّيِّ، وَلَا الذِمَّيِّ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَفِي تَحْمُلِ الْيَهُودِيِّ مِنَ النَّصَرَانِيِّ قَوْلَانِ، وَالْحَزَبِيُّ لَا يَتَحَمَّلُ (و)، وَالْمُعَااهِدُ كَالذِمَّيِّ إِذَا لَمْ يَنْصَرِمْ عَهْدُهُ قَبْلَ مُضِيِّ أَجْلِ الْصَّرْبِ، وَلَا يُضْرِبُ عَلَى فَقِيرٍ، وَإِنْ كَانَ مُفْتَلًا، وَيُضْرِبُ عَلَى الْعَنْيَ نِصْفُ (ح م) دِيَنَارٍ، وَهُوَ الَّذِي مَلَكَ عِشْرِينَ دِيَنَارًا بَعْدَ الْمَسْكِنِ وَمَا يَعْتَاجُ إِلَيْهِ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الرُّبْعِ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ مَلَكَ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَيُنْظَرُ إِلَى الْيَسَارِ فِي أَخِرِ السَّنَةِ، فَلَوْ طَرَأَ الْيَسَارُ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، فَلَا أَلْتِفَاتَ إِلَيْهِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): فِي كَيْفِيَّةِ التَّوزِيعِ)، وَالْبِدَايَةُ بِأَقْرَبِ (ح) الْعَصَبَاتِ، وَلَا يُضْرِبُ عَلَى وَاحِدٍ أَكْمَرُ مِنْ نِصْفِ أَوْ رُبْعِ، وَهُوَ حِصْنَةُ كُلِّ سَنَةٍ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَقَبِيلَ: إِنَّهُ حِصْنَةُ جَمِيعِ السَّنَيْنِ.

لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً، أَخْذَنَا بِقِيَةَ الْوَاجِبِ أَخْرَى السَّنَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِيِّ أَخْذَنَا مِنَ الْجَانِيِّ؛ عَلَى أَفْيَسِ الْوَجْهَيْنِ؛ حِذَاراً مِنَ التَّعْطِيلِ.

وَقَبْلَهُ: يُنْتَظِرُ يَسَارُ بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَمَّا الْذَمِيُّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً، فَيُطَالَبُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ^(۱)؛ إِذَا لَا يُنْتَظِرُ لَهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ وَكَذَا إِذَا أَغْرَفَ بِالْخَطْبِ، وَأَنْكَرَ الْعَاقِلَةَ، وَلَا بَيْتَهُ، إِذَا لَا يُنْتَظِرُ إِقْرَارُ الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ أَفْرَوَا عَلَى قُدُورِ، وَقَعَ الرُّجُوعُ عَلَيْهِمْ.

وَمَا دُونَ أَرْشِ الْمُوْضِخَةِ مَضْرُوبَتْ (حِمَر) عَلَى الْعَاقِلَةِ، بَلْ لَوْ كَانَ الْأَرْشُ نِصْفَ دِيَنَارِ، وَرَعَنَاهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةً طُولَبَ جَمِيعُهُمْ بِنِصْفِ دِيَنَارٍ مُشَتَّرِكٍ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَلَى وَجْهِهِ يُعَيِّنُ الْقَاضِي وَاحِدًا، كَيْ لَا يَغْسِرُ الْطَلَبَ.

(وَأَمَّا الْأَجْلُ)، فَهُوَ فِي دِيَةِ كَامِلَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَهِيَ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ^(۲) يُؤْخَذُ ثُلُثُهَا فِي آخِرِ كُلِّ سَنَةِ، فَلَوْ وَجَبَ مِائَاتِي مِنَ الْإِبْلِ فِي عَبْدٍ، وَقُلْنَا: يَخْمِلُ (و) فَهُوَ مَضْرُوبٌ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ.

وَقَبْلَهُ: إِنَّهُ فِي سَتَ سِنِينَ؛ نَظَرًا إِلَى الْقَدْرِ.

وَعَلَى هَذَا يُضْرِبُ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ فِي سَنَةِ، وَدِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ فِي سَنَةِ، وَغُرَّةُ الْجَنِينِ أَيْضًا فِي سَنَةِ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَجَزَّأُ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي سَتِينَ، وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ ثَلَاثَةَ، فَيُضْرِبُ ثَلَاثِيَّاتِهِ مِنَ الْإِبْلِ فِي تِسْعَ سِنِينَ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ نَظَرًا إِلَى الْقُتْلِ، أَوْ إِلَى أَنَّ الْثَلَاثَةَ الْأَنْفُسَ لَا يَكُونُونَ كَنْفُسًا وَاحِدَةً، وَيُضْرِبُ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ لَأَنَّ الْأَجَالَ لِلَّدُуْنِ الْمُتَفَرِّقَةِ تَسَاءُلُ وَلَا تَعَاقِبُ، وَإِنْ قُتِلَ ثَلَاثَةَ وَاحِدًا، فَالْدِيَةُ الْوَاحِدَةُ مَضْرُوبَةٌ عَلَى الْعَوَاقِلِ فِي ثَلَاثَ سِنِينَ، عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُهُ؛ نَظَرًا إِلَى الْحَادِيَ الْمُسْتَحْقَقِ.

وَقَبْلَهُ: فِي سَنَةِ وَاحِدَةِ.

وَدِيَةُ يَدِي الشَّخْصِ كَنْفُسِهِ.

وَدِيَةُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ مِنَ الرَّجُلِ يُضْرِبُ فِي سَتِينَ؛ لِعَدَمِ الْكَفْسِ وَنُقْصَانِ الْقَدْرِ.

(۱) قال الراجعي: «وَأَمَّا الْذَمِيُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةً، فَيُطَالَبُ بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ» هذا مكرر كالمكرر لقوله قبل ذلك: «وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا رَجَعَتْ إِلَى الْجَانِيِّ، وَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ يَبْيَنَ أَنَّ مَا قِيلَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ يَنْتَظِرُ يَسَارُ بَيْتِ الْمَالِ لَا مَجَالَ لَهُ فِي حَقِّ الْذَمِيِّ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ عَنْهُ بَيْتُ الْمَالِ؛ ثُمَّ قَوْلُهُ: بَعْدَ مُضِيِّ الْأَجْلِ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْدِيَةَ الْمُتَحَمَّلَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مَؤْجَلَةً، وَالْمَطَالَبَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْأَجْلِ. [ت]

(۲) قال الراجعي: «وَأَمَّا الْأَجْلُ فَهُوَ فِي دِيَةِ كَامِلَةِ ثَلَاثَ سِنِينَ وَهِيَ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ» لَا حَاجَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَهِيَ مِائَةُ مِنَ الْإِبْلِ، فَقَدْ سَبَقَ مَا يَبْيَنُهُ. [ت]

ولَوْ قَطَعَ يَدَيْ إِنْسَانٍ وَرَجْلَيْهِ، فَهُوَ كَفَلَ نَفْسَيْنِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالنَّظَرُ إِلَى أَخْرِ السَّنَةِ، وَالْغَافِيْبُ، هَلْ يَتَحَقَّقُ بِالْمَعْدُومِ؟ فِيهِ قُولَانٌ، وَغَنِيَّ بِهِ غَيْبَةُ تَمْنَعُ التَّحْصِيلَ فِي سَنَةِ.

وَأَوَّلُ الْحَوْلِ يُخْسِبُ مِنْ وَقْتِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي^(١)، سَوَاءٌ شَعَرَ بِهِ الْعَاقِلَةُ أَوْ لَمْ تَشْعُرْ، لَا مِنْ وَقْتِ الْجِنَاحِيَّةِ، وَلَوْ سَرَّتِ الْجِنَاحِيَّةُ بَعْدَ الدَّفْعِ، فَحَوْلُ أَرْشِ السَّرَايَةِ مِنْ وَقْتِ السَّرَايَةِ^(٢).

وَلَوْ جَنَى الْعَبْدُ، فَأَرْشُهُ يَتَعَلَّقُ بِرَقْبَتِهِ، وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ؛ حَتَّى يُطَالَّبَ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ؟ فِيهِ قُولَانٌ^(٣)، فَإِنْ تَعَلَّقَ، فَهَلْ يَصْحُّ ضَمَانُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَإِنْ أَخْتَارَ السَّيِّدُ الْفِدَاءَ، فَلَهُ ذَلِكُ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ، أَوْ أَرْشِ الْجِنَاحِيَّةِ؛ فِي أَصْحَّ الْقَوْلَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ أَخْتَرْتُ الْفِدَاءَ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَمْ يُسْتَلِمْ؛ فِي أَقْبَسِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ جَنَتِ الْمُسْتَوَلَدَةُ، فَعَلَى السَّيِّدِ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ؛ لَا إِنْ مَانِعٌ بِالْأَسْتِيَلَادِ، فَلَوْ جَنَتِ مِرَارًا، وَلَمْ يَتَخَلَّ فِدَاءً، فَهِيَ كَجِنَاحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَجْمِعُ وَيَلْزَمُهُ أَقْلَى الْأَمْرَيْنِ، وَلَوْ تَخَلَّلَ فِدَاءً، لَرَمَهُ فِدَاءً جَدِيدًا؛ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي يُسْتَرِدُ الْأَوَّلُ، وَيُوَرَّعُ عَلَيْهِمَا، وَوَطْءُ الْجَارِيَّةِ الْجَانِيَّةِ لَيْسَ أَخْتِيَارًا لِلْفِدَاءِ؛ عَلَى أَصْحَّ الْوَجْهَيْنِ.

(الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْكِتَابِ: فِي غُرَّةِ الْجَنِينِ)

وَالنَّظَرُ فِي أَطْرَافِ:

(الْطَّرْفُ الْأَوَّلُ فِي الْمُوْجِبِ)، وَهِيَ جِنَاحِيَّةُ ثُوِّجُبِ الْأَنْفَصَالِ الْجَنِينِ مَيْتَا، فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ، وَمَاتَتِ الْأُمُّ، فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ أَنْفَصَلَ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمُّ، وَجَبَ (ح م)، وَإِنْ أَنْفَصَلَ حَيَاً، وَلَوْ عَلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوْحِينَ، ثُمَّ مَاتَ، فَدِيَّةُ كَامِلَةٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَا دُونَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتِلْكَ الْحَيَاةُ لَا تَدُومُ، بَلْ لَوْ لَمْ تَكُنْ جِنَاحِيَّةً، فَقُتِلَ مِثْلُهُ هَذَا الْجَنِينِ، وَجَبَ الْقِصَاصُ؛ كَفَلَ مَرِيضٌ مُشَرِّفٌ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَوْ خَرَجَ رَأْسُ الْجَنِينِ، وَمَاتَتِ الْأُمُّ، وَجَبَتِ الْغُرَّةُ (م)؛ لِيَتَّمِّنِ الْجَنِينِ.

وَقِيلَ: لَا يَجِدُ؛ لِعَدَمِ الْأَنْفَصَالِ.

وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ قَدْتُ بِنِصْفَيْنِ، فَأَنْكَشَفَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِهِ؛ وَكَذَا الْوَجْهَانِ فِيمَا لَوْ خَرَجَ رَأْسُ الْجَنِينِ، فَصَاحَ، فَحَرَّزَتِ رَقْبَتِهِ، فَمَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِذَا الْأَنْفَصَالِ، لَا يُوْجِبُ الْقِصَاصَ، وَلَا كَمَالُ الدِّيَّةِ، وَلَوْ أَجْهَضَتِ يَدًا، وَمَاتَتِ، وَجَبَتِ غُرَّةٌ، إِذَا تَيَّقَّنَّا بِوُجُودِهِمَا، وَلَوْ أَلْقَتِ أَرْبَعَةَ أَيْدِ

(١) قال الرافعي: «أول الْحَوْلِ يُحْسَبُ مِنْ وَقْتِ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِي» كذا ذُكِرَ هَا هُنَا، وفي الوسيط، وهو كالمُنْفَرِدُ بِهِذَا النَّقْلِ، وَكَبِيرُ الْأَصْحَابِ مُتَقَرِّبٌ إِلَيْهِ أَنْ ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فَلَوْ سَرَّتِ الْجِنَاحِيَّةُ بَعْدَ الدَّفْعِ فَحَوْلُ أَرْشِ السَّرَايَةِ مِنْ وَقْتِ السَّرَايَةِ» هذا يجْرِي عَلَى أَنْ الْابْتَدَاءَ فِي وَقْتِ الرَّفْعِ. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ حَتَّى يُطَالَّبَ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ؟ فِيهِ قُولَانٌ قَبْلَ وَجْهَانٍ. [ت]

وَرَأْسَيْنِ، لَمْ يُرَدْ عَلَى عُرَّةَ، فَرَبَّ شَخْصٍ لَهُ رَأْسَانُ، وَلَوْ أَلْقَتْ بَدَنَيْنِ، فَدَيَّتَانِ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ الْبَدَنَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَلْقَتْ يَدَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ جَنِينٌ حَيٌّ بِلَا يَدَيْنِ، فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلْبَدَنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ سَلِيمٌ الْبَدَنَيْنِ، فَحُكُومَةٌ لَهُمَا.

(الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي الْمُوجَبِ فِيهِ)، وَهُوَ الْجَنِينُ الَّذِي بَدَا فِيهِ التَّخْطِيطُ، وَلَوْ فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، وَإِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوَابِيلُ، كَفَى ذَلِكَ، لَا شَيْءٌ فِي إِجْهَاضِ الْمُضْغَةِ وَالْعَلْقَةِ قَبْلَ التَّخْطِيطِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١)، ثُمَّ فِي الْجَنِينِ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ عُرَّةُ، وَفِي الْجَنِينِ الْكَافِرِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ:

(أَحَدُهَا): عُرَّةٌ وَلَا يُبَالِي بِالشَّسْوِيَّةِ.

(وَالثَّانِي): ثُلُثُ الْعُرَّةِ.

(وَالثَّالِثُ): لَا يَجِدُ شَيْءًا.

فَإِنْ قُلْنَا بِالثُّلُثِ، فَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ وَمَجْوِسِيٍّ، قِيلَ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْأَخْفَ.

وَقِيلَ: بِالْأَغْلَظِ.

وَقِيلَ: الْعِنْرَةُ بِجَانِبِ الْأَبِ.

وَلَوْ جَنَى عَلَى ذَمِيَّةِ، فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَجْهَضَتْ، فَعُرَّةٌ كَامِلَةٌ، نَظَرًا إِلَى حَالِ الْأَنْفَسَالِ، وَلَوْ جَنَى عَلَى حَزَرِيَّةِ، فَأَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَجْهَضَتْ، فَفِي ضَمَانِ الْجَنِينِ وَجْهَانِ؛ كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى حَزَرِيَّةِ فَأَسْلَمَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ، أَمَّا الْجَنِينُ الرَّقِيقُ، فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ الْأُمِّ، وَيُعْتَبِرُ القيمةُ عَلَى الصَّحِيحِ يَوْمَ الْجَنِيَّةِ، لَا يَوْمَ الإِجْهَاضِ؛ أَخْدَأَ بِالْأَغْلَظِ، فَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ سَلِيمًا، وَالْأُمُّ مَقْطُوْعَةُ الْأَطْرَافِ، قُدِّرَتْ سَلِيمَةُ الْأَطْرَافِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا يُقْدِرُ إِسْلَامُهَا وَحْرِيَّهَا، إِذَا كَانَ الْجَنِينُ كَذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ الْجَنِينُ مَقْطُوْعَ الْأَطْرَافِ، فَلَا تُقْدِرُ الْأُمُّ مَقْطُوْعَةً؛ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِذْ ذَلِكَ فِي الْجَنِينِ مِنْ أَثْرِ الْجَنِيَّةِ.

(الطَّرْفُ الثَّالِثُ: فِي صَفَةِ الْعُرَّةِ)، وَهُوَ رَقِيقٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْنٍ يُثْبِتُ الرَّدَّ فِي الْبَيْعِ، سُنُّهُ فَوْقَ سَبْعَ، وَدُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ، إِنْ كَانَ عُلَامًا، وَدُونَ الْعِشْرِينَ، إِنْ كَانَتْ أُنْثَى.

وَقِيلَ: تُؤْخَذُ الْكَبِيرَةُ مَا لَمْ تَضْعُفْ بِالْهَرَمِ، وَفِي نَفَاسَةِ قِيمَتِهَا وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ بَعْدَ وُجُودِ السُّنْنَ وَالسَّلَامَةِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُصَ عَنْ قِيمَةِ خَمْسٍ مِنَ الْأَبِلِ؛ لَأَنَّ عِنْدَ الْعَقْدِ تَرْجُعُ إِلَى خَمْسٍ مِنَ الْأَبِلِ؛ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ^(٢).

(١) قال الرافعي: «ولا شيء في إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح» الجمهور سكتوا عن الخلاف في العلقة، وخصصوا بالمضغة. [ت]

(٢) قال الرافعي: «لأن عند العقد ترجع إلى خمس من الأبل في القول الجديد» قيل: هذا هو القديم، والجديد ما يقابلة. [ت]

وفي القديم ترجع إلى قيمة الغرفة من غير تقدير، ثم تصرف الغرفة إلى وارث الجنين، وهو الأم والعصبة، وتلزم عاقلة الجناني؛ إذ لا يمكن أن يكون قتل الجنين عمدًا؛ إذ لا تتحقق حيائة يحال، وأذن الأم يندرج تحت الغرفة، إن لم ينفع شيئاً، فإن بيقي، وجوب حكمه الشيء.

(باب كفارة القتل)

كل حي ملتم، إذا قتل قتلاً غير مباح، أدمياً مغضوماً، فعلته تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر، فلا إطعام؛ على المذهب، نعم، لزمات، ففي كل يوم مدع، كما في رمضان، فيجب الكفارة بالخطأ وحرق الشير، وعلى الصبي والمخنون، ولا يجحب في قتل الصاليل، ومن عليه القصاص والرجم، ولا على حربي، وفي وجوبه على من قتل نفسه أو حرق شريراً، فتردى فيه غيره بعد موته، وجهان؛ إذ يمتد إنشاء عبادة على ميت بعد الموت، ولا كفارة في قتل النساء أهل الحزب وذريتهم، ويجب في المعاهد والمملوك، إذا قتله السيد، لوجود العضمة؛ وكذا في المسلمين، وإن كان في دار الحزب، فإذا رمى إلى صفة الكفار، ولم يدر أن فيهم مسلماً، فأصحابه، فعلته الكفارة، ولا دية، وإن علم أن فيهم مسلماً، ولم يقصده، لزمه الديمة.

وقيل: قولان⁽¹⁾؛ كما لو قصد شخصاً يعتنِيه، وكان قد أسلم قبل الرمي، ففي ديه قوله⁽²⁾، إذا كان في صفة الكفار.

والشريك في القتل عليه كفارة كاملة؛ على الصحيح، إذ العبادة لا تتجزأ.

(1) قال الراغبي: «إذا رمى إلى صفة الكفار، ولم يدر أن فيهم مسلماً فأصحابه عليه الكفارة، ولا دية وإن علم أن فيهم مسلماً ولم يقصده لزمه الديمة، وقيل: قولان» الأحسن والأولى ما ذكره في «التهذيب»، وهو أنه إذا رمى إلى صفة الكفار، ولم يعن شخصاً أو عين كافراً، فاختطا وأصحابه مسلماً، فلا قصاص ولا دية وإن عين شخصاً فإذا هو مسلم فلا قصاص. [ت]

(2) قال الراغبي: «وفي الديمة قولان» ويشبه أن يكون هذان القولان هما القولان المذكوران فيما إذا قتل من ظنه كافراً لكونه على زي أهل الشرك، والأظهر فيما أنه لا تجب الديمة، وسوى على هذه الطريقة بين أن يرتفع أن فيهم مسلماً أو لا يعرف. [ت]

(كتاب دعوى الدم)

والنظر في ثلاثة أمور:

(الأول: الدعوى)، ولها خمسة شروط:

(الأول) أن يتعلّق بشخص معيّن، أو بأشخاص معيّنين.

فلو قال: قتل أبي واحد من هؤلاء العشرة، ولا أعرف عينه، وأريد يمين كُلّ واحد فالصحيح (و) أَنَّهُ يُعَاجَبُ إِلَيْهِ^(١)؛ لَأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِالْمَنْعِ، وَهُؤُلَاءِ لَا يَتَصَرَّفُونَ بِالْيَمِينِ؛ وَكَذَا فِي دَعَوَى الْغَضْبِ وَالسُّرْقَةِ؛ بِخَلَافِ الْقَيْضِ وَالْبَيْعِ فِي الْمُعَامَلَاتِ؛ فَإِنَّهُ بِالثَّنَيْانِ مُقْصَرٌ.

وَقَيلَ: يُسْمَعُ فِي الْمُعَامَلَاتِ.

وَقَيلَ: لَا يُسْمَعُ إِلَّا فِي الدَّمِ.

(الثاني): أن تكون مفصلة في كونه عمناً أو خطأً أو مشركة، فإن أجمل، أستحصل القاضي.

وَقَيلَ: يُغَرِّضُ عَنْهُ؛ لَأَنَّ الْأَسْتِفْصَالَ تَلْقِينٌ، وَلَوْ قَالَ: قُتِلَ أَبِي خَطَأً مَعَ جَمَاعَةً، وَلَمْ يَخْصُرُهُمْ، لَمْ يُسْمَعْ؛ إِذْ حَسْنَتْ مِنَ الدِّيَةِ لَا تَبَيَّنَ، وَلَوْ أَدَعَى الْعَمَدَ، وَقَلَّا: مُوجِبُهُ الْقَوْدُ الْمَخْضُ، سُمَعَ، وَإِنْ قُلْنَا: أَحَدٌ لَا يُعْيِّنُهُ، فَوَجْهَانِ.

(الثالث): أن يكون المدعى مكلفاً ملتمساً، ولا يصرّه كونه جنيناً حالَةَ القتل؛ إذ يُعرف ذلك بالسَّامِعِ.

(الرابع): أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فإن كان سفيهاً، صَحَّ فِيمَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ السَّفِيهِ فِيهِ، وإن لم يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ، صَحَّ؛ لأجلِ إِنْكَارِهِ؛ حَتَّى تُسْمَعَ الْبَيْنَةُ، وَيُعَرَّضَ الْيَمِينُ عَلَيْهِ؛ عَلَى الصَّحِيفِ (و)، إذ ينقطعُ الْخُصُومَةُ بِحَلْفِهِ.

(الخامس): ألا يتناقض دعواؤه، فإن أدعى على شخص؛ أَنَّهُ مُنْقَرِّدٌ بِالْقَتْلِ، ثُمَّ أَدَعَى عَلَى غَيْرِهِ الشَّرِكَةَ، لَمْ يُسْمَعْ الدَّعَوَى الثَّالِثَةَ؛ لَأَنَّ الْأُولَى تُكَذِّبُهُ، فَلَوْ صَدَقَهُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ ثَانِيَاً، كَانَ لَهُ الْمُؤَاخِذَةُ؛ عَلَى الصَّحِيفِ (و)، لَأَنَّ الْحَقَّ لَا يَنْدُرُهُمَا، وَلَوْ أَسْتَفْصَالَ فِي الْعَمَدِ، فَفَصَّلَهُ بِمَا لَيْسَ بِعَمَدٍ، لَمْ يُبْلِلْ دَعْوَاهُ أَصْلَلَ الْقَتْلِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: ظَلَمْتُهُ بِأَخْذِ الْمَالِ، وَفَسَرَ بِأَنَّهُ كَذَبَ فِي الدَّعَوَى، أَسْتَرِدَّ، وَلَوْ فَسَرَ بِأَنَّهُ حَنَفَيْ لَا يَرِي الْقَسَامَةَ، وَقَدْ أَخَذَ بِهَا، لَمْ يَسْتَرِدَّ؛ لَأَنَّ الْنَّظرَ

(١) قال الراافي: «فلو قال قتل أبي واحد من هؤلاء العشرة، ولا أعرف عينه، وأريد عين كل واحد، فالصحيح أنه يعاجب إليه» الأصح عند صاحب التهذيب وجماعة خلافه وسكت في الوسيط عن الترجيح وإن لم يقبل إقراره صح لأجل إنكاره حتى تسمع البينة، ويعرض اليمين عليه على الصحيح، إذ ينقطع الْخُصُومَةُ بِحَلْفِهِ الْأَشْبَهِ بِالْأَخْيَارِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا لَا تُعَرَّضُ عَلَيْهِ. [ت]

إلى رأي الحاكم، لا إلى الحضميين.

(النَّظَرُ الثَّانِي : في القَسَامَةِ)، وَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ :

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ : في مَظَاهِرِهَا)، وَهِيَ قَتْلُ الْحُرُّ في مَحَلِّ الْلَّوْثِ، فَلَا قَسَامَةَ فِي الْمَالِ وَالْأَطْرَافِ، وَفِي الْعَبْدِ قَوْلَانِ، وَاللَّوْثُ قَرِينَةُ حَالِي تَغْلِبِ الْفَلَنِ؛ كَفَيْلٌ فِي مَحَلَّهُ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةً، أَوْ قَيْلٌ دَخَلَ صَفَّاً، وَتَفَرَّقَ عَنْهُ جَمَاعَةُ مَخْصُورُونَ، أَوْ قَيْلٌ فِي صَفَّ الْخَضْمِ الْمُقَاتِلِ، أَوْ قَيْلٌ فِي الصَّخْرَاءِ، وَعَلَى رَأْسِهِ رَجُلٌ مَعْهُ سِكِّينٌ، وَقَوْلُ الْمَجْرُومِ : قَتَلَنِي فُلَانٌ لَيْسَ بِلَوْثٍ، وَقَوْلُ وَاحِدٍ مِمَّنْ تَقْلِيلُ شَهَادَتُهُ لَوْثٌ، وَقَوْلُ جَمْعٍ مِمَّنْ تَقْبِلُ رِوَايَتُهُمْ لَوْثٌ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَوْثٌ، وَأَمَّا عَدَّدُ مِنَ الصَّبِيَّةِ وَالْفَسَقَةِ فِيهِمْ خِلَافٌ .

(وَأَمَّا مُسْقَطَاتُ الْلَّوْثِ، فَخَمْسَةُ :

(الْأَوَّلُ): أَنْ يَتَعَرَّ إِطْهَارُهُ عَنْدَ الْقَاضِيِّ، فَلَوْ ظَهَرَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ عَلَى جَمْعٍ، فَلِلْمُدَّعِيِّ أَنْ يُعَيِّنَ، فَلَوْ قَالَ : الْقَاتِلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَخَلَفُوا إِلَّا الْوَاحِدَ، فَلَهُ الْقَسَامَةُ عَلَى ذَلِكَ الْوَاحِدِ؛ لَأَنَّ نُكُولَهُ لَوْثٌ، فَلَوْ نَكَلُوا جَمِيعًا، فَقَالَ : ظَهَرَ لِي الآن لَوْثٌ مُعَيَّنٌ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ دَعْوَى الْجَهْلِ، فَفِي تَمْكِينِهِ مِنَ الْقَسَامَةِ وَجْهَانِ .

(الثَّانِي): إِذَا ظَهَرَ الْلَّوْثُ فِي أَصْلِ الْقَتْلِ، دُونَ كَوْنِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، يُمْنَعُ مِنَ الْقَسَامَةِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذَا لَيْسَ يَتَعَيَّنُ لِلْخَطَابِ الْعَاقِلَةِ وَلَا الْجَانِيِّ .

(الثَّالِثُ): أَنْ يَدَعِيَ الْجَانِيَ كَوْنَهُ غَائِيَاً، فَإِذَا حَلَفَ، سَقَطَ بِيَمِينِهِ أَثْرُ الْلَّوْثِ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى الْغَيْبَةِ بَيْنَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ، تُنْفَضَ الْحُكْمُ، وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْقَتْلِ مَحْبُوسًا أَوْ مَرِيضاً، وَلَمْ يُمْكِنْ كَوْنَهُ قَاتِلًا، إِلَّا عَلَى بُعْدِهِ، فَفِي سُقُوطِ الْلَّوْثِ يَهُ وَجْهَانِ .

(الرَّابِعُ): لَوْ شَهَدَ شَاهِدٌ، بِأَنَّ فُلَانًا قَتَلَ أَحَدَ هَذِينَ الْقَتَلَيْنِ، لَمْ يُكُنْ لَوْثًا، وَلَوْ قَالَ : قَتَلَ هَذَا الْقَتَلَيْنَ أَحَدُ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ، فَهُوَ لَوْثٌ؛ لَأَنَّ تَعْيِنَ الْقَاتِلِ يَعْسُرُ .

وَقَيْلٌ : لَا لَوْثَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

(الخَامِسُ): تَكْذِيبُ أَحَدِ الْوَرَفَةِ، هَلْ يُعَارِضُ الْلَّوْثَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

فَإِنْ قُلْنَا: يُبَطِّلُ، فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَ أَبَانَا زَيْدًا وَرَجُلًا آخَرَ، لَا أَغْرِفُهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَتَلَهُ عُمْرًا وَرَجُلًا آخَرَ لَا أَغْرِفُهُ، فَلَا يَنْكَادِبُ، فَلَعَلَّ مَا جَهَلَهُ هَذَا عِلْمَهُ ذَاكَ، ثُمَّ مُعَيْنُ زَيْدٍ مُعْتَرِفٌ بِأَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَحِصْتَهُ مِنْهَا الرُّبْعُ، فَلَا يُطَالِبُ إِلَّا بِالرُّبْعِ، وَكَذَا مُدَّعِي عُمْرَوْ، وَلَيْسَ مِنْ مُبْطِلَاتِ الْلَّوْثِ إِلَّا يَكُونُ عَلَى الْقَاتِلِ أَثْرٌ جُنْحٌ وَتَخْنِيقٌ .

(الرُّكْنُ الثَّانِي : كَيْفِيَةُ الْقَسَامَةِ)، وَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِينًا مُتَوَالِيَّةَ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ بَعْدَ التَّخْذِيرِ وَالتَّغْلِيظِ، فَلَوْ كَانَ فِي مَجْلِسِيْنِ، فَوَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ الْمُوَالَةُ، فَإِنْ جُنَّ، ثُمَّ أَفَاقَ يُبَيِّنَ لِلْعَذْرِ، وَلَوْ عَزِلَ الْقَاضِيِّ، أَسْتَأْنَتَ (و)، وَلَزَ مَاتَ فِي أَثْنَائِهِ، أَسْتَأْنَتَ الْوَارِثُ، وَلَا قَسَامَةَ

في غيبة المدعى عليه؛ على أحد الوجهين؛ لأنها ضعيفة؛ بخلاف البيئة، فإن كان الوارث جماعة، ففي توزيع الخمسين عليهم وجهان، فإن قلنا: يوزع، يخلف كُلُّ واحدٍ بقدر سنه من الميراث، فالثمن والشُّدُّس ينكسر، فيتم اليمين المنكسرة، فإن نكل بغضهم، أو كانوا غياباً، فلا يأخذُ الحاضر حصته، ما لم يتم خمسين يميناً، فإن كانوا ثلاثة، حلف الأول خمسين يميناً، وأخذ الثالث، وإذا قدم الثاني، حلف ثلث الأيمان، وأخذ الثالث، وإذا قدم الثالث، حلف نصف الأيمان، ولن حلف ولداً خُتنَى وأخاً لأب، حلف الخُتنَى خمسين؛ لاختصار الله مُستغرق، وأخذ نصف الديمة؛ لاختصار الله أثني، فإن أراد الأب أن يخلف، حلف خمساً وعشرين يميناً، وفائدة أن يتبع النصف من يد الجاني، ويوقف بيته وبين الخُتنَى، فإذا ظهر الحال، سُلم بحکم اليمين السابقة، هذا كُلُّه في يمين المدعى، أم سائر الأيمان في الدم؛ كيدين المدعى عليه، واليمين مع الشاهد، ففي تعدد خمسين قولان، ويجريان في الأطراف، مع أن القسمة لا تجري فيها^(١).

إن قلنا: يُعدُّ في الطرف، فلن نتصَّنَّ، ففي التوزيع قولان، ولو أدعى على أثنيين، أهما قتلاً، ففي التوزيع عليهما قولان؛ كما في الوارثين، ولو كان معه شاهد واحد، وقلنا: يُتَّحد اليمين مع الشاهد، فإن شهاده على اللوث، حلف معه خمسين يميناً، وإن شهاده على القتل، حلف معه واحدة.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: في حُكْمِ القَسَامَةِ)، ولا يُنَاطُ بِهَا الْقَصَاصُ؛ على الجديد، بِلِ الدِّيَةِ مِنَ الجاني، إن حلف على العمدة، ومن العاقلة، إن حلف على الخطأ، وإن نكل عن القسمة، ونكل المدعى عليه عن اليمين، ففي تمكينه من اليمين المزدودة قولان، وكذا إذا نكل عن اليمين مع الشاهد، وعاد إلى اليمين المزدودة.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فيمن يخلف)، وهو كُلُّ من يُسْتَحْقُ الْدِيَةَ، فالمُكَاتِبُ يُقْسِمُ على عيده، فإن عجز قبل الحلف والثُّكُول، حلف السيد، فإن كان بعد الثُّكُول، لم يخلف؛ كما لا يخلف الوارث بعد نكول المؤرث، فلنقتل عنده، فأوصي بقيمة لمسئوليته، ومات، فلنورته أن يُقسِّموا، وإن كانت القيمة لمسئوليته؛ لأن لهم حظاً في تنفيذ الوصية، فإن نكلا، فللمسئوليَّة القسمة؛ على أحد القولين، وكذا القولان في قسمة الغرماء، إذا نكل الوارث، فإن لم يُقسِّموا، فلهم يمين المدعى عليه.

إذا قطع يد العبد، وعنت، ومات، وكانت الديمة مثل أرضي اليدين، وقلنا لا فسامة في العبد، فيُقسِّمُ لهما، على أحد الوجهين؛ لأن الواجب دينه حُرُّ بالنظر إلى الآخر.

ولو أزند الولي، ثم أقسم، صحيح، إلا إذا قلنا: لا ملك له^(٢)، فإن قلنا: إن مَوْتُوفٌ، فقتل،

(١) قال الرافعي: «ويجريان في الأطراف مع أن القسمة لا تجري فيها» يريد القولين، ويقال: الخلاف في الأطراف وجهان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو ارتد الولي ثم أقسم صحيحاً إلا إذا قلنا: لا ملك له... إلى آخره» هذا طريق للأصحاب،

صُرِّفَتِ الدِّيَةُ إِلَى الْفَقِيْهِ بِسَمِيْهِ، فَإِنْ بَانَ^(١) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْقَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَسْتِخْفَاقِ تَسْبِيْتٍ، وَقَسَامَةُ أَهْلِ الْفَقِيْهِ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ هَذَا النَّصُّ، وَقِيلَ بِخَلَافِهِ.

وَمَهْمَمَا قُتِلَ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ، فَلَا قَسَامَةٌ؛ إِذْ تَخْلِيْفُ بَيْتِ الْمَالِ غَيْرُ مُمْكِنٍ.

(النَّظَرُ التَّالِيُّ) : فِي إِبْنَاتِ الدَّمَ بِالشَّهَادَةِ، وَلَا يَبْثُتُ القَتْلُ الْمُوجِبُ لِلْقِصَاصِ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتِيْنِ، وَيَبْثُتُ مُوجِبُ الدِّيَةِ، وَلَوْ رَجَحَ بِالْعَقْوَةِ إِلَى الْمَالِ، فَفِي ثُبُوتِهِ بَعْدَ الْعَفْوِ وَجَهَانِ، وَلَوْ شَهِدَتْ عَلَى هَاشِمَةَ مَسْبُوْقَةَ بِإِيْضَاحِ، لَمْ يَبْثُتِ الْهَشْمُ فِي حَقِّ الْأَرْضِ؛ كَمَا لَا يَبْثُتُ الإِيْضَاحُ، وَلَوْ شَهِدَتْ عَلَى أَنَّهُ رَمَى إِلَى زَيْدٍ، فَمَرَقَ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ خَطَأً، تَبَتَّ الْخَطَاةُ، فَقِيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالثَّخْرِيجِ.

وَقِيلَ: الْأَيْضَاحُ سَبِيْبُ الْهَشْمِ، وَهُمَا كَشْيَهُ وَاحِدٌ؛ بِخَلَافِ قَتْلِ الشَّخْصَيْنِ، وَلَوْ شَهِدُوا؛ أَنَّهُ مَا جَرَحَ، وَأَنَّهُ الدَّمَ، لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ يَشْهُدَا عَلَى الْقَتْلِ، وَلَوْ قَالَ: أَوْضَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَكُنْهُ، مَا لَمْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَرَاحَةِ وَوُضُوحِ الْعَظِيمِ، فَإِنْ عَجَزُوا عَنْ تَعْبِيْنِ مَحَلَّ الْمُوْضِحَةِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَتَبَتَّ الْأَرْضُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ شَهِدَ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ بِالسُّخْرِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُشَاهِدُ، وَلَوْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ أَمْرَضَهُ بِالسُّخْرِ، وَلَكِنْ مَاتَ بِسَبِيْبِ آخَرَ، فَهَذَا لَوْتُ^(٢)؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا لَوْتَ؛ فَإِنَّ الْلَّوْتَ فِي تَعْبِيْنِ الْقَاتِلِ، لَا فِي نَفْسِ الْقَتْلِ.

وَمِنَ الشُّرُوطِ أَلَا تَتَضَمَّنَ الشَّهَادَةُ نَفْعًا وَلَا دَفْعًا، فَلَوْ شَهِدَ عَلَى جَرْحِ الْمُوْرَثِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ شَهِدَ بِدِيْنِ أَوْ عَيْنِ لِمُوْرَثِهِ الْمَرِيْضِ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ شَهِدَ عَلَى جَرْحٍ، وَهُمَا مَخْجُوبَيَانِ، ثُمَّ مَاتَ الْحَاجِبُ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَالنَّظَرُ إِلَى حَالَةِ الشَّهَادَةِ لِلْهُمَّةِ.

وَقِيلَ: قَوْلَانِ؛ كَمَا فِي الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ، وَلَوْ شَهِدَتِ الْعَاقِلَةُ عَلَى فِسْقِ بَيْتِهِ الْخَطَأِ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا دَافِعَةٌ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ فُقَرَاءِ الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأَبَاعِدِ، قِيلَ؛ لِأَنَّ تَوْقُعَ مَوْتِ الْقَرِيبِ بَعِيْدٌ؛ بِخَلَافِ تَوْقُعِ الْغَنِيِّ.

وَقِيلَ فِي الْبَعِيْدِ وَالْقَرِيبِ قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالثَّخْرِيجِ، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَيْنِ بِالْقَتْلِ، فَشَهِدَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِمَا، بِأَنَّهُمَا قَتَلَا هَذَا الْقَتِيلَ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا دَافِعَانِ وَمُبَادِرَانِ قَبْلَ الْأَسْتِشَاهَادِ، وَشَهَادَةُ الْحِسْنَةِ لَا تُقْبِلُ فِي حَقِّ الْأَدَمِيَّيْنِ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ صَدَقَهُمَا الْمُدْعَىِ، بَطَلَ حَقُّهُ؛ لِتَنَاقُصِ دَغْوَاهُ، وَلَوْ شَهِدَا، عَلَى أَجْنِيْبِيِّ بِالْقَتْلِ، فَهُمَا دَافِعَانِ وَمُبَادِرَانِ، وَلَوْ شَهِدَ أَجْنِيْبَانِ عَلَى

وَهُوَ بَنَاءُ صَحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي الرَّدَةِ عَلَى أَقْوَالِ الْمُلْكِ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالصَّحَّةِ، وَتَزْرِيلُ الدِّيَةِ مِنْزَلَةِ مَا يَكْتَسِبُ بِالرَّدَةِ وَالْأَصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ. [ت]

(١) هَذَا بِالْأَصْوَلِ الْمُعْتَدَلِ عَلَيْهَا، وَلِعَلَّهَا «إِنْ بَانَ»

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «لَوْ أَقْرَأَ بِأَنَّهُ أَمْرَضَهُ بِالسُّخْرِ وَلَكِنْ مَاتَ بِسَبِيْبِ آخَرَ، فَهَذَا لَوْتُ... إِلَى آخَرِهِ» الَّذِي أَجَابَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ نَفَى ضَمِنًَا مَتَالِمًا إِلَى أَنْ مَاتَ، فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ وَيَأْخُذُ الدِّيَةِ. [ت]

الشَّاهِدَيْنِ بِالْقَتْلِ، فَهُمَا مُبَادِرَانِ، وَلَيْسَا دَافِعَيْنِ؛ فَيُخْرَجُ عَلَى شَهَادَةِ الْحُسْبَبِ، وَإِذَا شَهَدَ أَحَدُ الورَثَةِ بِعَفْوٍ بِعِصْمِهِمْ، سَقَطَ الْقِصَاصُ بِإِقْرَارِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقاً لَا يُشَهَّدَتِهِ، وَلَوْ أَخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّاهِدَيْنِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ فَهُمَا مُنْكَدِرَيْنِ، ثُمَّ لَا يَبْثُتُ بِهِ لَوْثٌ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ الْمُطْلَقِ، وَالآخَرُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ، تَبَتَّ أَصْلُ الْقَتْلِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَعَى عَلَيْهِ فِي نَفْيِ الْعَمْدِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَوْثٌ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ عَمْدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: خَطَا، فَفِي ثُبُوتِ أَصْلِ الْقَتْلِ وَجَهَانِ.

(كتاب الجنایات^(١) المؤجّبة للعقوبات)

وَهِيَ سَيْنُونَ: الْبَغْيُ، وَالرِّدَاءُ، وَالرُّذْنَا، وَالرَّذْدُ، وَالسُّرُوفُ، وَالسِّرْقَةُ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ:
(الجِنَائِيَّةُ الْأُولَى: الْبَغْيُ)، وَالنَّظَرُ فِي صِفَاتِهِمْ، وَأَخْكَاهِمْ:

(أَمَّا الصَّفَةُ)، فَكُلُّ فِرْزَقَةٍ خَالَفَتِ الْإِمَامَ يَتَأْوِيلُهُ، وَلَهَا شَوْكَةٌ يُمْكِنُهَا مُقَاوَمَةُ الْإِمَامِ، فَهِيَ بَاغِيَّةُ،
وَأَمَّا الْمُرْتَدُ وَمَانِعُ الزَّكَاءِ وَسَائِرُ حُقُوقِ الشَّرْعِ، فَلَا يَتَأْوِيلُ لَهُمْ، وَكُلُّ تَأْوِيلٍ يُعْلَمُ بُطْلَانُهُ بِالظَّنِّ، فَهُوَ
مُغَبَّرٌ، وَإِنْ كَانَ بُطْلَانُهُ قَطْعِيًّا، وَلَكِنَّهُمْ غَلَطُوا فِيهِ، فَوَجَهَاهُنَّ، وَهَذَا تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ

(١) الجنائية لغة: يقال: جَنَى عَلَى قَوْمٍ جِنَائِيَّةً: أذَنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخِذُ بِهِ، وقد استعملها الفقهاء في الجرح والقطع.
وهي عندهم يراد بها القصاص في النفوس والأطراف.
ينظر المصباح المنير ١٥٤/١، مختار الصحاح (١١٤).
وأصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل محرم حل بالنفس، أو الأطراف.

عرفها الشافعية بأنها: كل فعل مُزْهق للروح، أو مُبْيِن للعضو.

عرفها المالكية بأنها: إتلاف مكْلَفٍ غير حَرَبِيٍّ نفس إنسان معصوم، أو عضوه، أو معنى قائمًا، به
أو جنبه، عمداً أو خطأ بتحقيق، أو تهمة...
وفيل هي فعل الجاني الموجب للقصاص.

عرفها الحنابلة بأنها: كل فعل عدوان على الأبدان، بما يوجب قصاصاً ونحوه.

انظر: رد المحتار ٣٣٩/٥، شرح الخريشي ٣/٨، المبدع ٢٤٠/٨، كشف النقان ٥٠٣/٥ مجمع
الأنهر ٦١٤/٢ مواهب الجليل ٢٧٦/٦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٢.

(٢) قال الرافعى: «معاوية» هو ابن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الرحمن
الأموي القرشى كاتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه
ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولـي الخلالة
حين سُلِّمَ الحسين بن علي - رضي الله عنهما - الأمر إلـيـه ستـة إحدـى وأربعـين، تـوفي ستـة سـتين لـثمان بـقـين
مـن رـجب. [ت]

تظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣٢/٣، ٤٠٦/٧، نسب قريش ١٢٤، طبقات خليفة ت ٥١،
٩٦٩، ٢٨٠٩، ٢٢٦/٧، التـاريـخـ الـكـبـيرـ، المـعـرـفـةـ وـالـتـارـيـخـ ١، أـنـسـابـ الـأـشـرافـ ٥/٤،
الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ ٨، تـاريـخـ الطـبـرـيـ ٣٧٧/٨، مـرـوـجـ الـذـهـبـ ١٨٨/٣، ٢٢٠، جـمـهـرـةـ أـنـسـابـ الـعـربـ
١١٣، تـاريـخـ بـغـدـادـ ٢٠٧/١، الجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ ٤٨٩/٢، طـبـقـاتـ فـقـهـاءـ الـيـمـنـ ٤٧،
جـامـعـ الـأـصـولـ ١٠٧/٩، تـهـذـيـبـ الـأـسـمـاءـ وـالـلـغـاتـ ١٠٢/١، تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ١٣٤٣، تـاريـخـ الـإـسـلـامـ
٣١٨/٢، مـرـأـةـ الـجـنـانـ ١٣١/١، الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٢٠/٨، ١١٧، العـقـدـ الشـمـينـ ٧/٢٢٧، غـاـيـةـ الـنـهـاـيـةـ:ـ تـ
٣٦٢٥، تـهـذـيـبـ الـتـهـذـيـبـ ١٠٧/١٠، تـاريـخـ الـخـلـفـاءـ ١٩٤، خـلـاـصـةـ تـهـذـيـبـ تـهـذـيـبـ الـكـمـالـ ٣٢٦، شـذـرـاتـ
الـذـهـبـ ٦٥/١.

تعالى عنهم كأن مبنيلاً ظناً أو قطعاً، وأما الخوارج إذ لم يكفُرُهم، لم تلتفت إلى تأويلهم؛ على أحد الوجهين، لظهور فساده، ولا بد أن يكون فيهم واحد مطاع، إذ به الشوكة، وهل يجب أن يكون بصفات الأئمة فيه وجهان.

(أما أحكام البغاء)، فشَهادُهُم مقبولة؛ لجهلهم بسبب التأويل، وقضاياهم نافذ، ويجب (و) على قاضينا إمساوة، وما أخذوا من الحقوق يقع موقعة، فإن صرفاً سبب المُرتكبة إلى جندهم، ففي وقوعه الموقعة وجهان، وإن سمع قاضيهم البيضاء، والتمس منا الحكم، حكمنا، على أصح القولين؛ نظراً للرعاية؛ هذا إن كان لهم شوكة وتأويل، فإن لم يكن لهم شوكة، فلا ينفع حكمهم، وإن وجدت الشوكة دون التأويل، لم ينفع قضاوهم؛ على الظاهر أمّا غُرم المال، فما أتلف في غير القتال مضمون على الفريقين، وما أتلف في القتال غير مضمون على العادل، وفي التاغي قولهان، فإن قلنا: لا يجب، ففي الكفار وجهان، فإن قلنا: يجب، ففي القصاص وجهان، هذا عند وجود الشوكة، فإن كان تأويل بلا شوكة، وجب الصمان؛ قتل ابن ملجم^(١) علينا رضي الله تعالى عنه^(٢) متأولاً، فأقيد به، وإن وجدت الشوكة دون التأويل، فطریقان.

قيل: يجب الضمان.

وقيل: يُطْرُد القولين؛ لأن إسقاط الضمان للتزويج في الطاعة؛ كأهل الحزب، والقولان جاريان في المُرتدین، إذا اتّلّفوا في القتال.

(فاما كيفية قتالهم)، فلَا تُقاتلُهم، بل تُنْدِمُ التذير أولاً، ولا تُتَبَعُ المُذَبَّ آخرًا، فلن بطلَت شوكتهم في الحال، ولكن لم تؤمن غاللة أجيادهم في المال، ففي جواز اتباعهم بالقتل وجهان، وأما أسيئهم، فلَا يُطلق إلا بعد الأمان منهم، وإن أمن في الحال، ونُوع في ثاني الحال، ففي الإطلاق وجهان، وفي أسر نسائهم وذريتهم، لكسير قلوبهم تردد، فاما أسلحتهم وخيولهم، فلَا

(١) ملجم هو عبد الرحمن بن ملجم المزادي كان من الخوارج المارقين، ويدرك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شهد عليه بالشقاوة. [ت]

(٢) قتل ابن ملجم علينا رضي الله عنه روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه وأسلقوه وأحسنوا إساره، فإن عشت فانا ولني أغفر إن شئت، وإن شئت استنقذت، وإن مث قفتلتمنه، فلا تمثلوا. [ت]

والحديث أخرجه الشافعي (١٠١/٢) كتاب الديات، حديث (٣٣٥) عن إبراهيم بن محمد عن أبيه أن علياً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه..... فذكره.

قال الحافظ في «التلخیص» (٤٧/٤): ورواه البیهقی من حديث الشعبي أن ابن ملجم لما ضرب عليا تلك الضرب أوصى فقال: قد ضربنی فاحسنوا إليه وألينا فراشه فإن أعش فغفر أو قصاص وإن مت فعجلوه فاني مخاصمه عند ربی عز وجل.

وقال الحافظ (تبیه): هذا يرد على من زعم أن الحسن بن علي قتله لكونه من الساعين في الأرض فساداً لا قصاصاً؛ لقول علي في هذا الأثر عاجلوه.

يَحْلُّ أَسْتِغْمَالُهَا فِي الْقِتَالِ، وَتُرْدُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْهُمْ، وَلَا تُرْدُ قَبْلَهُ، وَالصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ وَالْعَبْدُ كَالْخِيلِ، وَالصَّغِيرُ كَالْمَرْأَةِ، وَلَا تُقَاتِلُهُمْ بِالْمَجَانِيَقِ وَالنَّيَارِ، إِلَّا إِذَا حَفَنَا أَنْ نُضْطَلِّمُ، وَإِنْ تَحْصُنَا بِقِلْعَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ رَعَايَا، لَمْ تُقَاتِلُهُمْ بِالنَّارِ وَالْمَجَانِيَقِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْمُقَاتِلَةُ، فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، وَلَا تُسْتَعِنُ عَلَيْهِمْ بِأَهْلِ الْكُفْرِ، وَلَا يَمْنَنْ يَرَى قُتْلُ مُذَبِّرِهِمْ، وَإِنْ أَسْتَعَنُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ الْحَزْبِ، لَمْ يَنْفَذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، بَلْ نَقْتُلُ مُذَبِّرَ أَهْلِ الْحَزْبِ، وَفِي نُفُوذِ الْأَمْانِ عَلَيْهِمْ وَجْهَانِ؛ لَا يَنْتَاهِ عَلَى الْفَسَادِ، وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْحَزْبِ: ظَنَّنَا أَنَّهُمْ مُجْهُونُ، فَلَيُنْلَحِّقْ مُذَبِّرِهِمْ بِالْمَأْمَنِ؛ لِأَخْلِي ظَنَّهُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَسْتَعَنُوا بِأَهْلِ الدَّمَّةِ، بَطَلَ عَهْدُهُمْ، وَكَانُوا كَأَهْلِ الْحَزْبِ، وَإِنْ كَانُوا مُكْرَهِينَ، كَانُوا كَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِالْحَقِّ، فَفِي أَنْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَتَقْضُ، وَجَبْ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفُوا عَلَيْهِمْ؛ عَلَى الظَّاهِرِ^(١)، إِذْ سُقُوطُهُ عَنِ الْبَاغِيِّ، لِتَرْغِيَهُ فِي الطَّاعَةِ.

(الجِنَانِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: الرَّدَّةُ)، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُكَلَّفٍ؛ إِمَّا يَفْعُلُ؛ كَالسُّجُودُ لِلصَّنْمِ، وَعِبَادَةُ الشَّمْسِ، وَإِلْفَاءُ الْمُضَحَّفِ فِي الْقَادُورَاتِ، وَكُلُّ فَعْلٍ صَرِيعٍ فِي الْأَسْتَهْزَاءِ؛ وَإِمَّا يَقُولُ، عِنَادًا، أَوْ أَسْتَهْزَاءًا، أَوْ أَغْتِقَادًا، فَكُلُّ ذَلِكَ رَدَّةٌ مِنْ الْمُكَلَّفِ دُونَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّكَرَانِ كَالصَّاحِي (ح)؛ فِي قَوْلٍ، وَكَالْمَجْنُونِ فِي قَوْلٍ، فَإِنْ صَحَّحْتُ رَدَّهُ، فَإِسْلَامُهُ فِي السُّكَرِ يَزْفَعُهُ إِلَّا إِذَا فَرَقْنَا بَيْنَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ؛ فِي طَرِيقٍ، وَلَوْ شَهَدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَدَّهِ، فَقَالَ كَذِبَا، لَمْ يُسْنَعْ، وَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا، فَإِنْ ظَهَرَ مَحَايِلُ الْإِكْرَاهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، كَالْأَسِيرِ، وَلَا يُقْبَلُ، وَلَوْ نَقَلَ الشَّاهِدُ لِفَظَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَكِنِي كُنْتُ مُكْرَهًا، قُبْلٌ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَكْذِيبُ الصَّادِقِ؛ بِخَلَافِ مَا إِذَا شَهَدَ بِالرَّدَّةِ، فَإِنَّ الْإِكْرَاهَ يَنْفِي الرَّدَّةَ، دُونَ الْلَّفْظِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّدَّةِ مُطْلَقاً، دُونَ التَّفَصِيلِ؛ لَا خِتَالٌ لِلْمَذَاهِبِ (ح) فِي التَّكْفِيرِ.

وَلَوْ خَلَفَ رَجُلٌ أَبْتَئِنَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ماتَ أَبِي كَافِرًا، صُرِفَ نَصِيبُهُ إِلَى الْفَنِّ؛ عَلَى قَوْلٍ. وَعَلَى قَوْلٍ؛ يُضْرَفُ إِلَيْهِ؛ لَا كُنْتَ لَمْ يُفْصِلْ كَيْفِيَّةَ الْكُفْرِ، وَالْمَذَاهِبُ تَخْتَلِفُ فِيهِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَفْسِرُ، وَيُخَكِّمُ بِمُوْجِبٍ تَقْسِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُفْسِرْ، يُوْقَنْ.

وَالْأَسِيرُ إِذَا أَرَدَ مُكْرَهًا، فَأَفْلَتَ، وَلَمْ يُجَدِّدِ الْإِسْلَامَ؛ حَيْثُ عُرِضَ عَلَيْهِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُخْتَارًا، فَإِنْ أَرَدَ مُخْتَارًا، فَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ، قِيلَ: يُخَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ (و) بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَفِيهِ أَخْتِمَالٌ، لِعُمُوضِ الْفَرْزِ.

(فَأَمَّا حُكْمُ الرَّدَّةِ) فِي نَفْسِ الْمُرَدَّ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ. (فَأَمَّا نَفْسُهُ)، فَتَهَدَّرُ إِنْ لَمْ يَتَبَ، فَإِنْ تَابَ، لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا إِذَا كَانَ زِنْدِيَّا، فَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ الْقَبُولُ، ثُمَّ فِي إِمَاهَالِ الْمُرَدَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَجِدُ، فَهُوَ مُسْتَحْثَثٌ أَوْ مَفْنُوعٌ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يُمْنَعُ، فَقَالَ: خُلُوا شُبَهَتِي، لَمْ تُنَاهِطُهُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ

(١) قال الرافعى: «فإن قلنا: لا يتقض وجب ضمان ما أتلفوا عليهم على الظاهر من الطريقين، وهو القطع بالوجوب، وطرد القولين. [ت]

يُسْلِمَ أَوْلًا، ثُمَّ يَسْتَكْشِفَ.

(فَإِنَّمَا وَلَدَ الْمُرْتَدُ)، فَإِنْ عَلِقَ قَبْلَ الرَّدَّةِ، فَمُسْلِمٌ، وَبَعْدَ الرَّدَّةِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ:
(أَحَدُهَا): أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لِبَقَاءِ عُلْقَةِ الْإِسْلَامِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ مُرْتَدٌ.

وَأَمَّا وَلَدُ الْمُعَاہِدِ، إِذَا تَرَكَهُ عِنْدَنَا فَتَبَرُّهُ بِجُزْيَةِ، أَوْ يُلْحَقُ بِالْمَأْمَنِ، مَهْمَا بَلَغَ.
(وَأَمَّا مِلْكُ الْمُرْتَدِ)، فَيُزُولُ؛ عَلَى قَوْلِ.

وَيَبْقَى؛ عَلَى قَوْلِ.

وَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ عَلَى قَوْلِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يُزُولُ، فَيَقْضَى (و) دُيُونُهُ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الرَّدَّةِ، وَمَا يَلْزَمُهُ بِالْإِثْلَافِ فِي حَالِ
الرَّدَّةِ، هَلْ يَقْضَى مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَكَذَا نَفَقَةُ الْقَرِيبِ فِي دَوَامِ الرَّدَّةِ، وَمَا يَكْتَسِبُهُ فِي حَالِ الرَّدَّةِ
بِالْأَخْتِطَابِ، أَوِ الشَّرَاءِ، أَوِ الْأَنْهَابِ، فَجِهَةُ الْفَيْءِ فِي حَقِّهِ؛ كَالسَّيِّدِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ فِي وُقُوعِ الْمِلْكِ
لَهُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُزُولُ مِلْكُهُ، فَلَا بُدُّ مِنَ الْحَجَرِ، وَهَلْ يَخْصُلُ بِمُحْرَدِ الرَّدَّةِ، أَوْ يُضَرِّبُ الْقَاضِيُّ؟
وَجْهَانٌ، ثُمَّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَلَسِ أَوِ التَّبَنِيرِ؟ وَجْهَانٌ، وَإِنْ فَرَغْنَا عَلَى الْوَقْفِ، فَكُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَقْبِلُ
الْوَقْفَ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

(الْجِنَاحِيَّةُ الثَّالِثَةُ: الْزِنَا) وَهُوَ جَرِيمَةٌ مُوجَبَةٌ لِلْعُقوَبَةِ، وَالظَّرُورُ فِي طَرَقَيْنِ:

(الْأُولُّ): فِي الْمُوْجِبِ وَالْمُوجَبِ)، وَالصَّابِطُ أَنَّ إِلَاجَ الْفَرْزِجَ فِي الْفَرْزِجِ، الْمُحَرَّمُ قَطْعًا،
الْمُشْتَهَى طَبْعًا، إِذَا اتَّفَتْ عَنْهُ الشَّبَهَةُ^(١) - سَبَبْ لِلْمُجَوِّبِ الرَّجْمِ عَلَى الْمُخْصَنِ، وَلِلْمُجَوِّبِ الْجَلْدِ
وَالْتَّغْرِيبِ عَلَى غَيْرِ الْمُخْصَنِ.
وَفِي الرَّابِطَةِ قُيُودٌ.

الْأُولُّ الْإِخْصَانُ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ، وَالْحُرْيَّةُ، وَالإِصَابَةُ فِي نِكَاحٍ صَحِحٍ، أَيْمًا بِالشَّبَهَةِ، وَفِي
النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، لَا يُحَصِّنُ؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ.
وَلَا يُشَرِّطُ وُقُوعُ الْإِصَابَةِ بَعْدَ الْحُرْيَّةِ وَالْتَّكْلِيفِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٢).

وَلَا يُشَرِّطُ الْإِخْصَانُ فِي الْوَاطِئَيْنِ، بَلْ إِنْ كَانَ الْمُخْصَنُ أَحَدُهُمَا، رُجِمَ، وَجُلَدَ الْآخَرُ، وَإِنْ

(١) قال الرافعى: «إن إلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتهى طبعاً إذا اتفت عنه الشبهة» قوله: المحرم قطعاً وقوله: إذا اتفت عنه الشبهة يقضى أحدهما عن الآخر. [ت]

(٢) قال الرافعى: «ولا يشترط وقوع الإصابة بعد الحرية والتکلیف على الأظهر» الذي رجحه معظم الأصحاب، وهو ظاهر النص أنه يشترط. [ت]

كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا، رُجْمَ الْبَالِغُ عَلَى الْأَظْهَرِ (و)، إِذَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي مَحْلِ الشَّهْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ (و)، وَالثُّبُتُ إِذَا زَانَ يَكْرُ، رُجْمَ وَجْلِدَتْ، وَانْتِفَاءُ الْإِحْصَانِ يُسْقِطُ الرَّجْمَ^(١)، وَانْتِفَاءُ الْحُرْيَةِ يُسْقِطُ شَطْرَ الْجَلْدِ، وَشَطْرَ مَدَّةِ التَّغْرِيبِ؛ عَلَى قَوْلِي.

وَفِي قَوْلِي يُغَرِّبُ الْعَبْدُ سَنَةً.

وَفِي قَوْلِي لَا يُغَرِّبُ أَصْلَاءِ، نَظَارًا لِلْسَّيِّدِ، ثُمَّ فِي أَصْلِ التَّغْرِيبِ مَسَائِلُ :

(إِحْدَاهَا) : أَنَّهُ يُغَرِّبُ مَعَ مَخْرَمِ، وَلَهُ الْأَجْرَةُ عَلَيْهَا؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَلَى وَجْهِهِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

فَإِنْ أَمْتَنَعَ، فَهَلْ يَجْبُرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى التَّرْوِيجِ مَعَهَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ أَمْنًا، فَهَلْ يَجْبُرُ تَغْرِيبَهَا بِعِثْرَتِ مَخْرَمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّانِيَةُ): لَا يُنْفَصِّلُ فِي مَسَافَةِ الْغُزْيَةِ عَنْ مَزْحَلَتَيْنِ، وَإِلَيْهِ الْخَيْرَةُ فِي جِهَاتِ السَّفَرِ^(٢)، وَالْغَرِيبُ يَخْرُجُ إِلَى غَيْرِ بَلْدِهِ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْبَلْدِ، لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ^(٣).

(الثَّالِثَةُ): لَوْ عَادَ الْمَعْزُبُ، أَخْرَجَنَاهُ ثَانِيَاً، وَلَمْ يُخْسِبِ الْمُدَّةَ الْمَاضِيَّةَ.

أَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الْإِحْصَانِ، بَلِ الْذَّمَّيْ يُرْجَمُ إِذَا رَضِيَ بِحُكْمِنَا^(٤)، وَلَا يُجْلَدُ عَلَى الشُّرْبِ، وَإِنْ كَانَ الْحَنْفِيُّ يَجْلِدُ عَلَى التَّبَيِّدِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(٥)(و).

أَمَّا قَوْلَنَا: إِيلَاجُ فَزْجٍ فِي فَزْجٍ، فَيَتَنَوَّلُ الْلَّوَاطَ، وَهُوَ يُوْجِبُ قَتْلَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ؛ عَلَى قَوْلِي (ح).

وَالرَّجْمَ يُكُلُّ حَالِي؛ عَلَى قَوْلِي (ح).

وَالْتَّغْزِيرَ؛ عَلَى قَوْلِي.

وَهُوَ كَالْزَنَّا؛ عَلَى قَوْلِي (ح).

وَإِيَّانُ الْأَجْنِيَّةِ فِي دُبُّرِهَا لِوَاطِ.

(١) قال الراافي: «وانتفاء الإحسان يسقط عن الرجم» لا حاجة إليه بعد الضابط المقدم. [ت]

(٢) قال الراافي: «وليه الخبرة في جهات السفر» الظاهر أنه لا يمكن من العدول عن الجهة التي عينها الإمام. [ت]

(٣) قال الراافي: «والغريب يخرج إلى غير بلده فإن رجع إلى بلده لم يتعرض له» هذا وجه والأظاهر أنه يمنع منه. [ت]

(٤) قال الراافي: «بل الذي يرجم إذا رضي بحكمنا» الظاهر أنه لا يعتبر رضاه. [ت]

(٥) قال الراافي: «ولا يجلد على الشرب، وإن كان الحنفي يجلد على النبذ على الأظهر» الصورتان معاذتان في جنائية شرب الخمر وصورة الحنفي أعادها في «الشهادات» أيضاً. [ت]

وَالْعَلَامُ الْمَمْلُوكُ كَغَيْرِ الْمَمْلُوكِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ..

وَالْمِلْكُ فِي الْجَارِيَةِ وَالْرَّوْجَةِ شَبَهَهُ؛ لِأَنَّهَا مَحَلٌ لِلْأَسْتِنْمَاتِ..

وَقَوْلُنَا: شَبَهَهُ طَبْعًا، يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ بِالْإِلَاجِ فِي الْمَيْتَةِ، وَفِي الْبَهِيمَةِ قَوْلَانِ: أَصْحَاهُمَا؛ أَنَّ فِيهِ التَّغْزِيرَ..

وَفِي قَوْلِ يُقْتَلُ الْبَهِيمَةُ أَيْضًا^(١).

ثُمَّ فِي وُجُوبِ قِيمَتِهَا، إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةً، وَفِي حِلْهَا، إِنْ كَانَتْ مَأْكُولَةً – خِلَافٌ.

وَإِنْ أَوْجَبْنَا الْحَدَّ، فَلَا يُبْثَتُ (ح) إِلَّا بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا التَّغْزِيرَ، فَيَكْفِي عَدْلَانِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(٢).

وَقَوْلُنَا: مُحَرَّمٌ قَطْعًا، أَخْتَرْنَا بِهِ عَنِ الْوَطْءِ بِالشَّبَهَةِ، وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَفِي الْمُنْتَعَةِ؛ فَإِنَّ الصَّحِيحَ (و) أَنَّ لَا حَدَّ فِيهِ.

وَأَمَّا وَطْءُ الْحَانِصِ وَالْمُخْرِمَةِ وَالصَّائِمَةِ، فَلَا حَدَّ فِيهِ قَطْعًا.

وَقَوْلُنَا: لَا شَبَهَةُ فِيهِ، أَخْتَرْنَا بِهِ عَنْ شَبَهَةِ الْمَحَلِّ وَالْفَاعِلِ وَالطَّرِيقِ.

أَمَّا شَبَهَةُ الْمَحَلِّ، فَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِسَبَبِ رَضَاعٍ، أَوْ نَسْبٍ، أَوْ شَرِكَةً، أَوْ تَزْوِيجٍ، أَوْ عِدَّةً، فَلَا حَدَّ؛ عَلَى الْجَدِيدِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ^(٣).

وَأَمَّا فِي الْفَاعِلِ، فَأَنْ يَطْلُنَّ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ أَوْ رَوْجَتُهُ.

فَأَمَّا فِي الطَّرِيقِ، فَأَنْ يَخْتَلِفَ الْعَلَمَاءُ فِي إِبَاخِيَّهُ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَبِلَا شُهُودٍ وَنِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَدْرَأُ الْحَدَّ^(٤)، وَلَوْ نَكَحَ أُمَّةً، وَوَطَّهَا حَدًّا؛ كَمَا لَوْ أَسْتَأْجَرَ لِلزَّنَانِ أَوْ إِبَاخَةً.

(١) قال الرافعي: «وفي قول: نقتل البهيمة أيضاً المشهور أنه وجه. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِنْ أَوْجَبْنَا التَّغْزِيرَ، فَيَكْفِي عَدْلَانِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ» المسألة معاذدة من كتاب الشهادات، وفي النكاح الفاسد وفي المتعة. [ت]

(٣) قال الرافعي: «إِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً بِسَبَبِ رَضَاعٍ أَوْ نَسْبٍ أَوْ شَرِكَةً أَوْ عِدَّةً أَوْ تَزْوِيجٍ فَلَا حَدَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ» طرد الخلاف في الجارية المشتركة، وجارته المزوجة، أو المعتدة عن الزوج طريق الأصحاب والأقوى القطع بالمنع في هؤلاء الثلاثة فلا حَدَّ على الجديد من جميع ذلك وصف الخلاف بالقديم والجديد ذكره الإمام وصاحب الكتاب، والأكثرون سكتوا عنه، وأرسلوا ذكر القولين بل حكى بعضهم وجوب الحَدَّ عن بعض كتبه الجديدة. [ت]

(٤) قال الرافعي: «كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَبِلَا شُهُودٍ» ونكاح المتعة فالصحيح أن جميع ذلك يدرأ الحَدَّ أي من القولين. [ت]

وقال أيضاً: «النِّكَاحُ الْفَاسِدُ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودًا وَقَدْ ذُكِرُهُمَا مَعَ الْمُنْتَعَةِ فِي قِدْمِ الْخُلُوِّ عَنِ الشَّبَهَةِ. [ت]

ولَوْ زَنَثَ خَرْسَاءُ بِنَاطِقٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ مَكَنَتِ الْعَاقِلَةُ مَعْجِنُونَ، أَوْ زَنَى بِأَمْرَأَةٍ يَسْتَحْقُّ عَلَيْهَا الْقَصَاصَ، أَوْ فِي دَارِ الْحَزْبِ – وَجَبَ (ح) الْحَدُّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَفِي الْمُكَرَّهَ عَلَى الرِّزْنَةِ قَوْلَانِ^(١)، وَالْمُكَرَّهَ عَلَى التَّمَكِّينِ لَا حَدَّ عَلَيْهَا؛ هَذَا هُوَ مُوجِبُ الْحَدِّ.

وَلَيَظْهُرَ لِلْقَاضِي بِجَمِيعِ قُبُودِهِ؛ إِمَّا بِالْإِقْرَارِ (ح) مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ رَجَعَ (م) سَقْطَ الْحَدِّ، وَهَلْ يُنْزَلُ الْتِمَاسُهُ تَرْكَ الْحَدِّ، أَوْ هَرَبُهُ، أَوْ أَمْتَنَاعُهُ مِنَ التَّمَكِّينِ مَنْزِلَةَ الرُّجُوعِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

فَإِنْ ثَبَتَ بِالْشَّهَادَةِ، لَمْ يَسْقُطْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي سُقْوَطِهِ بِالتَّوْبَةِ قَوْلَانِ يَحْرِيَانِ فِي كُلِّ حَدٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَوْ شَهَدَ أَزْبَعَةُ عَلَى زَنَاهَا، فَشَهَدَ أَزْبَعُ نِسْوَةٍ؛ عَلَى أَنَّهَا عَذَرَاءُ، سَقْطَ الْحَدِّ (م)، وَلَوْ شَهَدَ أَزْبَعَةُ، عَلَى أَنَّهَا زَنَى، وَعَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ زَوْيَةً مِنَ الْبَيْتِ، فَلَا حَدٌ؛ إِذَا لَمْ يَفْقُوا عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ شَهَدَ أَثْنَانٍ عَلَى أَنَّهَا زَنَى بِهَا مُكَرَّهَةً، وَأَثْنَانٍ عَلَى أَنَّهَا زَنَى بِهَا مُطَاوِعَةً، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَفِي وُجُوهِهِ عَلَى الرَّجُلِ خِلَافٌ.

(الطرف الثاني): في كيفية الاستئفاء ومتاعطيه، أما الكيفية، فيستحب حضور الوالي، وإن ثبت بالشهادة، فحضور الشهود ويداهمهم بالرّغبي، ولا يقتُلُ بالسُّيف، بل يُنْكَلُ بالرّجم لا بسخرة تُدَقُّ، ولا بحصيات تُعَذَّبُ، بل بحجارة مُعْتَدلة، وإن كان مريضاً، رجم، وإن كان الواجب الجلد، أخر إلى البرء، وإن كان مخدجاً لا يتحمل السيطاط، فيضرُبُ بعنكالٍ عليه مائة سِمْرَاخ، فإن كان خمسون، ضرب مرتين ضرباً مُؤلماً، بحيث يتناقل عليه جميع الشماريخ، ولا يفرق السيطاط على الأيام، وإن احتمل سياطاً خفافاً، فاقتباسه أنه أذلى من الشماريخ، فإن ضرب بالشماريخ، فزال مرضه على الندور، فلا يعاد الحد.

ولا يقام الجلد في فزط الحر والبرد، وكذا الرجم (و)، إن كان يتوهّم سقوطه برجوعه^(٢) أو توبته، بل يؤخر إلى أعياد الهواء، وهذا التأخير مُسْتَحْبٌ، ولكن إن ترکه، فهالك، فالصّوْتُ أَلَّا يضمّنُ.

ونصّ الله لؤ ختن الممتنع عن الختان في الحر، فسرى، ضمّن.

وقيل: قولانِ بالقليل والتحريج.

وقيل: إن الختان في الأصل ليس إلى الإمام؛ فلذلك ضمّن، فإن أوجبنا الضمّان، احتمل أن يقال: التأخير واجب.

وأما مُسْتَوْفِي الْحَدِّ، فهو الإمام في حق الآخرين، والسيد في حق الرّقيق الفتن، دون المكابر.

(١) قال الرافعي: «وفي المكره على الزنا قولان» المشهور وجهان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وكذا الرجم إن كان يتوهّم سقوطه برجوعه» هذا وجه، والأظهر أنه لا يؤخر الرجم. [ت]

(و)، ومن نصفه حُوٰ (و)، والمُدَبِّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ قَنٌ، ثُمَّ لِلإِمَامِ الْأَسْتِيقَاءِ أَيْضًا، فَإِنْ أَجْتَمَعَ السَّيْدُ وَالسُّلْطَانُ، فَأَيْمَهُمَا أَوْلَى فِيهِ أَخْتِمَالٌ، وَلِلسَّيْدِ أَيْضًا التَّغْزِيرُ، وَهُلْ لِلْمَرْأَةِ وَالْفَاسِقِ وَالْمُكَاتِبِ أَسْتِيقَاءُ الْحَدُّ مِنْ عَيْدِهِمْ؟ فِيهِ خِلَافٌ مِنْبَيِّ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْوِلَايَةِ وَأَسْتِضْلَاحِ الْمُلْكِ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ أَسْتِضْلَاحًا، لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِكِ الْفَتْلُ فِي الْحَدُّ، وَفِي الْقُطْعِ خِلَافٌ، ثُمَّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا شَاهَدَ السَّيْدُ زَنَاهُ أَوْ أَفْرَأَهُ، فَإِنْ قَامَتْ عِنْدَهُ بَيْنَهُ عَادَلَةٌ فَفِي سَمَاعِ الْبَيْتَةِ (ح) وَجَهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَسْتَقْلُ بِالْحُكْمِ، فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ الْمُدُودَ.

وَكُلُّ مَنْ قُتِلَ حَدًا أَوْ لِتَرْكِ صَلَاةٍ^(١)، غُسْلٌ وَكُفْنَ، وَصُلْيٌ عَلَيْهِ (ح م و)، وَدُفْنٌ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

(الْجِنَاحَةُ الرَّابِعَةُ: الْقَذْفُ)، وَهُوَ مُوجِبٌ ثَمَانِينَ جَلَدَةً عَلَى الْحُرَّ، وَأَرْبَعِينَ عَلَى الرَّقِيقِ، فَإِنْ قَذَفَهُ مَرْتَبَيْنِ، وَقَذَفَ تَحَلَّلَ الْحَدُّ تَعَدَّدَ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ، فَفِي التَّدَافُلِ قَوْلَانِ (م ر)، وَقَذَفَ ذَكَرُنَا ذَلِكَ مَعَ صُورِ الْقَذْفِ فِي الْلَّعَانِ، وَفِيهِ مُشَابَهَةٌ لِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ بِإِبَاخَةِ الْقَذْفِ^(٢)، وَلَا يَقْعُ مَوْقِعَهُ، إِذَا أَسْتَرْفَاهُ الْمَقْدُوفُ، وَيَتَشَطَّرُ بِالرُّقْ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ حَقُّ الْأَدَمِيِّ؛ إِذَا يَسْقُطْ (ح) بِعَفْوِهِ وَيُورَثُ (ح) عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْحَدُّ بِقَذْفِ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ، فَإِنْ شَهَدَ بِالرُّزْنَا أَرْبَعَةَ، فَلَا حَدٌّ، وَإِنْ شَهَدَ ثَلَاثَةَ، فَقَوْلَانِ، وَلَوْ شَهَدَ عَنْدَ أَوْ دِتَّيِّ، وَجَبَ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِنْ شَهَدَ فَاسِقٌ مُغْلِنٌ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ كَانَ مَكَاتِبًا، فَقَوْلَانِ مَرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَلْيَاجِ، وَإِنْ رَدَ الْقَاضِي شَهَادَتَهُمْ؛ لِأَدَاءِ أَجْتِهَادِهِ إِلَى فِسْقِهِمْ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدًا، حَدٌّ الرَّاجِعُ [و][^(٣)] دُونَ الْمُصِرِّ.

وَقِيلَ فِي الْمُصِرِّ؛ قَوْلَانِ.

وَالشَّهَادَةُ هِيَ الَّتِي تُؤَدَّى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِلْفَظِ الشَّهَادَةِ، وَمَا عَدَاهُ قَذْفٌ.

(الْجِنَاحَةُ الْخَامِسَةُ: السَّرِقَةُ)، وَالنَّظَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

(الْأَوَّلُ): فِي الْمُوْجِبِ، وَهُوَ السَّرِقَةُ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ.

(الْأَوَّلُ: الْمَسْرُوقُ)، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا مَمْلُوكًا لِعَيْنِ السَّارِقِ مِنْكَ مُخْتَرَمًا تَامًا مُخَرَّزًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ، فَهَذِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ:

(الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: النَّصَابُ)، وَهُوَ رُبُّ دِيَنَارٍ (ح م) مَسْكُوكٍ، وَهِيَ مُقَوَّمُ السُّلْمُ، وَالرُّبُّعُ مِنْ

(١) قال الرافعي: «وكل من قُتل حدا أو ترك صلاة إلى آخره» صورة تارك الصلاة مذكورة في «الجنازة»، ثم في «تارك الصلاة» وهذه مرة ثالثة. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وفي مشابهة حقوق الله تعالى إذا لَمْ يَسْقُطْ بِإِبَاخَةِ الْقَذْفِ» هذا وجه، وجواب الأكثرين فيما إذا قال أقذفي فقدف لا حدا. [ت]

(٣) سقط من أ.

الذهب الإبريري، وإذا لم يساو زعيماً مفضروباً، فلَا حَدَّ فِيهِ؛ عَلَى أَحَدِ الوجْهَيْنِ، وَيُفْطِمُ فِي خَاتَمِ وَزْنِهِ سُدْسٌ وَقِيمَتُهُ زُبُعٌ عَلَى أَحَدِ الوجْهَيْنِ، وَلَوْ سَرَقَ دَيْنَارَ، ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تَبْلُغُ نِصَابَ قُطْعَةٍ، وَلَوْ سَرَقَ جُبَيْهَ قِيمَتُهَا دُونَ النِّصَابِ، لَكِنْ فِي جَيْهَ دِيْنَارٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قُطْعَةً؛ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا فِي دُفَعَاتٍ، فلَا قَطْعَةٌ؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَتَخَلَّ أَطْلَاعُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِزْرِ، فَإِنَّ لَمْ يَتَخَلَّ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجَهٍ يُفْرَقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ طُولِ الزَّمَانِ الْمُتَخَلِّ وَقَصْرِهِ.

وَخُروجُ الْبَرِّ مِنْ أَسْفَلِ الْكَنْدُوجِ شَيْئًا فَشَيْئًا عَلَى التَّوَاصُلِ أَوْلَى بِأَنْ يُجْعَلَ فِي حُكْمِ دَفْعَةٍ مِنَ الْمُفْرَقِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ جَرَّ الْمِنْدِيلِ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَإِنَّهُ يُفْطِعُ، فَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابَ الْمِنْدِيلِ، وَتَرَكَ النِّصَابَ الْآخَرَ فِي الْحِزْرِ، فلَا قَطْعَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْرَجُ أَكْثَرَ مِنْ نِصَابٍ، وَلَوْ جَمَعَ مِنَ الْبَذْرِ الْمَبْتُوثِ فِي الْأَرْضِ الْمُحَرَّزَةِ مَا بَلَغَ نِصَابًا، قُطْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَأَنَّ الْكُلَّ كَحِزْرٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَكُنْ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِزْرَيْنِ، وَلَوْ أَشْتَرَكَ رَجُلَيْنِ فِي حَمْلِ مَا دُونَ النِّصَابِ، لَمْ يُفْطِعَا، وَلَوْ بَلَغَ نِصَابَ دِيْنَارَ، قُطْعَانِ، وَيَتَبَغِي أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ بِالْغَةِ نِصَابًا قَطْعَانِ، لَا بِأَجْتِهَادِ الْمُقْوَمِ.

(الشَّرْطُ الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِغَيْرِ السَّارِقِ، وَلَوْ سَرَقَ مِلْكَ نَفْسِهِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ، فلَا قَطْعَةٌ، وَلَوْ طَرَا الْمِلْكُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحِزْرِ، فلَا قَطْعَةٌ، وَبَعْدَهُ لَا يُؤْتَرُ (ح)؛ وَكَذَلِكَ نَفْصَانُ الْقِيمَةِ بِالْأَكْلِ، وَالْإِثْلَافُ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ يُؤْتَرُ وَبَعْدَهُ لَا، وَلَوْ قَالَ السَّارِقُ سَرَقَتْ مِلْكِيَّ، سَقَطَ الْقَطْعُ بِمَعْرِدِ دَعْوَاهُ^(١)؛ عَلَى التَّصْنِ؛ لَأَنَّهُ صَارَ حَصَمًا فِي الْمَالِ، فَكَيْفَ يُفْطِعُ بِحَلْفِ غَيْرِهِ، وَلَوْ قَالَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ: هُوَ لَكَ، فَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ، فلَا قَطْعَةٌ، وَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: هُوَ مِلْكُ شَرِيكِيِّ فِي السَّرِقةِ، فلَا قَطْعَةٌ، وَلَوْ أَكْنَرَ شَرِيكُهُ، لَمْ يُفْطِعُ الْمُدَعِّيُّ، وَفِي الْمُنْكِرِ وَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ السَّارِقُ: هُوَ مِلْكُ سَيِّدِيِّ، فلَا قَطْعَةٌ، وَإِنْ كَذَبَهُ السَّيِّدُ.

(الشَّرْطُ الثَّالِثُ): أَنْ يَكُونَ مُخْتَرَمًا؛ فلَا قَطْعَةٌ عَلَى سَارِقِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَلَا عَلَى سَارِقِ الطُّبُورِ، وَالْمَلَاهِيِّ، وَالْأَوَانِيِّ الْذَّهَبِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ كَسْرُهَا، إِنْ قَصَدَ السَّارِقُ بِإِخْرَاجِهَا الْكَسْرَ، وَإِنْ قَصَدَ السَّرِقةَ، وَرُضَّاصُهَا نِصَابٌ، فَوَجْهَانِ.

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ): أَنْ يَكُونَ الْمِلْكُ تَامًا^(٢) قَوِيًّا، وَلَوْ كَانَ لِلْسَّارِقِ فِيهِ شَرِكَةٌ، وَلَوْ بَعْزَهُ يَسِيرٌ، فلَا يُفْطِعُ؛ كَمَا لَوْ سَرَقَ أَلْفَ دِيْنَارٍ، وَلَهُ مِنْهُ وَزْنُ دِيْنَارٍ شَانِعٍ.

وَقِيلَ: يَجِبُ مِنْهُمَا أَحَدًا مِنْ مَالِ الشَّرِيكِ قَدْرَ نِصَابٍ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ نِصَابَ دِيْنَارٍ

(١) قال الراافي: «ولو قال السارق: سرقت ملكي سقط القطع بمجرد دعواه» المسألة معاذه في آخر النظر الثاني من السرقة، مع زيادة. [ت]

(٢) قال الراافي: «أن يكون الملك تاماً بَيْنَ فِي «الوسيط» أنه قصد بقيد التمام الاحتراز عما إذا كان للسارق شركة في المسروق، لكن في الشرط الثاني، وهو كون المال مملوكاً لغير السارق ما يعني عنه لأنه لا يصدق أن يقال أن المشترك مملوك لغير السارق، وكما إذا كان للسارق فيه حق كمال بيت المال، لكن في الشرط الخامس وهو كون المال خارجاً عن الشبهة استحقاق السارق ما يعني عنه. [ت]

وقيل: إنَّ كَانَ الشَّيْءُ قَابِلًا لِلِّقْسَمَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ حَقِّهِ، حُمِّلَ قِسْمَةً فَاسِدَةً، وَلَمْ يُقْطَعْ، وَإِلَّا قُطِعَ، أَمَّا مَا لِلسَّارِقِ فِيهِ حَقٌّ، كَمَا لَبَيْتِ الْمَالِ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ.

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْطَعُ بِحَالٍ.

والثَّانِي: لَا يُقْطَعُ، إِنَّ كَانَ مَتَصِفًا بِصَفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ.

وَأَمَّا الابنُ، فَلَا يُقْطَعُ بِسَرِقَةِ مَالِ أَيِّهِ^(١)، وَكُلُّ مَنْ يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ التَّنَفِّعَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ بَابِ الْمَسْجِدِ وَأَجْدَاعِهِ، وَفِي فُرُشَتِهِ وَجْهَانٌ، وَفِي قَنْدِيلِهِ وَجْهَانٌ مُرْتَبَانٌ، وَأُولَئِي بِأَنْ يُقْطَعُ، وَفِي سَرِقَةِ الْمَرْقُوفِ وَالْمُسْتَوْلَدَةِ وَجْهَانٌ؛ لِعَسْفِ الْمِلْكِ.

(الشَّرْطُ الْخَامِسُ): كَوْنُ الْمَالِ خَارِجًا عَنْ شُبَهَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ السَّارِقِ، فَالْقُطْعُ عَلَى مُسْتَحْقَقِ الدِّينِ، إِذَا سَرَقَ مِنْ غَرِيمِهِ الْمُمَاطِلِ جِنْسَ حَقِّهِ، وَإِنْ سَرَقَ عَيْنَ جِنْسِ حَقِّهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ (و)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَاطِلًا، قُطْعٌ (و)، وَلَا يُقْطَعُ مَنْ يَسْتَحْقُ التَّنَفِّعَ عَلَى الْمَسْنُوفِ مِنْهُ بِالْبَعْضِيَّةِ، وَفِي الرَّزْوَجَةِ خِلَافٌ، فَإِنْ قُلْنَا: تُقْطَعُ الرَّزْوَجَةُ، فَيُقْطَعُ الرَّزْوَجُ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَفِي الرَّزْوَجِ [خِلَافٌ]^(٢)؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَتْخَادِ الْعُزْفِيِّ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُقْطَعُ فَفِي عَيْنِ الرَّزْوَجِ وَجْهَانٌ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ وَلَدَ الرَّزْوَجِ يُقْطَعُ؛ إِذْ يُقْطَعُ وَلَدُ الْأَبِ، وَهُوَ الْأَخُ.

وَمِنَ الشُّبَهَةِ الْمُؤْتَرَّةِ ظُلُّ السَّارِقِ مِلْكَ الْمَسْنُوفِ، أَوْ مِلْكَ الْجِرْزِ، أَوْ كَوْنَ الْمَسْنُوفِ مِلْكَ أَيِّهِ وَأَنِيسَ مِنَ الشُّبَهَةِ كَوْنُ الشَّيْءِ مَبْاحَ الأَضْلِلِ؛ كَالْحَطَبِ، وَلَا كَوْنَهُ (ح) رَطْبًا؛ كَالْفَوَاكِهِ وَلَا كَوْنَهُ (ح) مُتَعَرِّضًا لِلْفَسَادِ، كَالْمَرْقَةِ، وَالْجَمْدِ، وَالشَّفْعِ الْمُشْتَغِلِ، وَمَنْ قُطِعَ فِي عَيْنِ مَرَّةٍ، فَسَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى، قُطْعٌ ثَانِيَا، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ الْمَالِ مِنْ يَدِ الْمُوَدِّعِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُزَهِّنِ، وَيُقْطَعُ بِسَرِقَةِ (ح و) الْمَاءِ، إِذَا قُلْنَا: أَنَّهُ مَمْلُوكٌ.

(الشَّرْطُ السَّادِسُ): كَوْنُهُ مُحَرَّزًا، وَهُوَ مَا عَلَى سَارِقِهِ حَطَرٌ؛ لِكُونِهِ مَلْحُوظًا عَيْنَ مُضَيْعٍ؛ إِمَّا بِلَحْاظِ دَائِمٍ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوْضِعُ حَصِيبًا؛ كَالْمَنَاعِ الْمَوْضُوعِ فِي صَحْرَاءِ، أَوْ بِلَحْاظِ مُعْتَادٍ، إِنْ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ حَصَانَةً؛ كَالْحَوَانِيَّةِ وَالْدُّورِ، وَالْمُحَكَّمِ فِي الْعُزْفِ، وَفِيهِ مَسَائِلٌ.

(الْأُولَئِي): الإِضْطَبَلُ حِرَزٌ لِلِّدَوَابَاتِ، لَا لِلثَّيَابِ وَعَزَصَةِ الدَّارِ حِرَزٌ لِلْأَوَانِي وَثِيَابِ الْبَذْلَةِ، لَا لِلثَّقُودِ وَالْخُلَيَّ، وَالْمُحَرَّزُ مَا لَا يُعَدُّ صَاحِبَهُ مُضَيْعًا.

(١) قال الرافعي: «وَأَمَّا الابن فلا يقطع سرقة مال أية إلى آخر المسألة» مذكورة في الشرط الخامس، والمقصود هنا الإشارة إلى الفرق بين الابن حيث لا يقطع، وإن لم يكن بصفة الاستحقاق لغناه، وبين مال بيت المال فإنما لا يقطع سارقه بشرط أن يكون بصفة الاستحقاق وإذا كان المقصود هذا فلا حاجة إلى أن يقول: وكل من يستحقن النفقة. [ت]

(٢) في أ: قوله.

(الثانية): المَوْضُوعُ فِي الشَّارِعِ وَالْمَسْجِدِ مُحَرَّزٌ بِلَحَاظِ صَاحِبِهِ؛ بِشَرْطِ أَلَا يَنَمُ وَلَا يُوْلَهُ ظَهَرَهُ، وَهَلْ يُشْتَرِطُ أَلَا يَكُونَ زَحَامٌ يَشْغُلُ الْجِسْرَ عَنْ حِفْظِ الْمَتَاعِ فِيهِ وَجْهَانِ، وَالْمَلْحُوظُ يَعْنِي الصَّعِيفُ فِي الصَّخْرَاءِ لَيْسَ مُحَرَّزًا، إِذَا كَانَ لَا يَبْلِي بِهِ، وَالْمَحْفُوظُ فِي قَلْعَةِ مُحَكَّمَةٍ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلْحُوظًا لَيْسَ بِمُحَرَّزٍ.

(الثالثة): الدَّارُ بِاللَّيْلِ مُحَرَّزٌ، وَلَنْ يَنَمْ فِيهَا صَاحِبُهَا، إِنْ كَانَ الْبَابُ مُعْلَقًا، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا، فَصَائِعٌ، وَبِالنَّهَارِ قَدْ يُعْتَدُ بِلَحَاظِ الْجِيَرَانِ، فِيهِ وَجْهَانِ، أَمَا أَطْرَافُ الْحَوَانِيَّتِ مُحَرَّزَةٌ بِأَغْيُنِ الْجِيَرَانِ وَالْمَارَّةِ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، أَوْ نَامَ، وَلَنْ يَنْفَلَ السَّارِقُ صَاحِبَ الدَّارِ، وَهُوَ مُتَيَّقِطٌ، وَالْبَابُ مَفْتُوحٌ، وَهُوَ يَتَرَدَّدُ فِي الدَّارِ، فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَدَعَ السَّارِقُ؛ أَلَّهُ نَامَ، وَضَيَّعَ، سَقَطَ الْقَطْعُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ كَمَا فِي دَعْوَى الْمِلْكِ.

(الرَّابِعَةُ): الْخَيَامُ لَيْسَ كَالدُّورِ فِي الْحَصَانَةِ، فَيَقْتَرُ إِلَى زِيَادَةِ لَحَاظِهِ، وَلَكِنْ لِإِحْكَامِ الرَّبْطِ وَتَضِيقِ الْأَمْبِعَةِ تَأْثِيرٌ فِي الْأَسْتِغْنَاءِ عَنْ دَوْامِ الْلَّحَاظِ، وَالدَّوَابُ مُحَرَّزٌ بِيَنْتَرِ الرَّاعِي فِي الصَّخْرَاءِ، إِذَا كَانَ عَلَى نَشْرٍ، وَالْفَطَارُ مُحَرَّزٌ بِالْقَائِدِ فِي صَخْرَاءِ خَالٍ، أَوْ سِكَّةِ مُسْتَوَيَّةٍ، وَهُوَ تَسْعَةٌ مِنَ الْأَلِيلِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُلَاحِظُ مَا وَرَاهُ، فَالْمُحَرَّزُ بِالْقَائِدِ الْأَوَّلِ، وَبِالرَّاكِبِ مَزْكُوبَهُ وَمَا أَمَمَهُ وَوَاحِدٌ مِنْ حَلْفِهِ، وَبِالسَّاقِيِّ جَمِيعُ مَا أَمَمَهُ.

(الخَامِسَةُ): لَا قَطْعٌ عَلَى التَّبَاشِ فِي تُرْبَةِ ضَائِعَةٍ، وَيُقْطَعُ (ح) وَإِذَا سَرَقَ الْكَفَنَ مِنْ قَبْرِهِ فِي بَيْتِ مُحَرَّزٍ مَحْرُوسٍ^(١)، وَمِنْ مَقَابِرِ الْبَلَادِ وَجْهَانِ، وَحَيْثُ يَجِدُ، فَفِي التُّوبِ الْمَوْضُوعِ مَعَ الْكَفَنِ وَالْمَلْفُوفِ زِيَادَةً عَلَى الْعَدَدِ الشَّرْعِيِّ وَجْهَانِ، ثُمَّ الْكَفَنُ لِلْوَارِثِ، فَهُوَ الْحَصْمُ فِي السَّرِقَةِ، فَإِنْ كَفَنَهُ أَخْنَيِّ، فَالظَّلَّابُ (و) لِلْأَجْنَبِيِّ.

(السَّادِسَةُ): إِذَا كَانَ الْحِرْزُ مِلْكًا لِلْسَّارِقِ، وَلَكِنَّهُ فِي يَدِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِإِجَارَةِ قُطْعَةِ (ح)، وَإِنْ كَانَ يَعْصِبُ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا فِي حَقِّهِ، وَهَلْ تَكُونُ الدَّارُ الْمَعْصُوبَةُ حِرْزًا عَنْ غَيْرِ الْمَالِكِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ عَارِيَّةً، فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الرُّجُوعَ بِالدُّخُولِ أَوْ لَا يَقْصِدَ؛ كَمَا يُفَرَّقُ فِيمَنْ وَطِيَّةَ حَرَبَيَّةٍ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ الْأَسْتِلَاءَ، أَوْ لَا يَقْصِدَ فِي نَسْبِ وَلَدِهِ، وَلَنْ كَانَ فِي الْحِرْزِ مَالٌ مَعْصُوبٌ لِلْسَّارِقِ، فَأَخْذَهُ غَيْرُ الْمَغْصُوبِ، فَفِي الْقَطْعِ وَجْهَانِ، لِشُبَهَةِ جَوَازِ الدُّخُولِ، وَإِنْ جَوَزَنَا لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْتِرَاعُ الْمَغْصُوبِ لِلْحَسْبَةِ، جَرِيَ فِيهَا الْوَجْهَانِ أَيْضًا.

(الرَّئِكُنُ الثَّانِي: تَسْعُ السَّرِقَةُ، وَهِيَ الْإِخْرَاجُ وَالنَّفَرُ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ.

(الْأَوَّلُ): فِي إِنْطَالِ الْحِرْزِ، وَهُوَ بِالنَّقْبِ وَفَتْحِ الْبَابِ، وَإِنْ نَقَبَ وَعَادَ لِلْإِخْرَاجِ لَيْلَةَ أُخْرَى، فَالظَّاهِرُ (و) أَلَّهُ يُقْطَعُ إِلَّا إِذَا أَطْلَعَ الْمَالِكَ وَأَهْمَلَ، وَلَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ، فَلَا قَطْعَةَ (و) عَلَيْهِمَا، وَإِنْ تَعَاوَنَا حَتَّى يُشْتَرِكَا فِي النَّقْبِ وَالْإِخْرَاجِ، قُطْعَا، وَإِنْ أَشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ وَأَنْفَرَدَ وَاحِدًا بِالْإِخْرَاجِ

(١) قال الرافعي: «في بيت محرز محروس» الجمع بين اللفظين تأكيد. [ت]

فالقطعٌ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَوْ أَخَذَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي النَّقْبِ سُدُسًا، وَالآخَرُ ثُلُثًا، فَلَا قَطْعٌ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الثُّلُثِ، وَلَا يُشْتَرِطُ (و) فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي النَّقْبِ التَّعَامِلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ، بَلِ التَّعَاقُبُ فِي الضَّرِبِ شَرِكَةً؛ بِخَلَافِ قَطْعِ الْيَدِ فِي الْقِصَاصِ، وَلَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمَا، وَأَخْرَجَ الْمَالَ إِلَى بَابِ الْحِرْزِ، فَأَذْخَلَ الْآخَرُ يَدَهُ، وَأَخْدَهُ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، لَا عَلَى الْأُولَى، وَإِنْ وَضَعَ الْأُولُ خَارِجَ الْحِرْزِ، فَعَلَيْهِ (ح) لَا عَلَى الْآخِدِ، وَإِنْ وَضَعَ عَلَى وَسْطِ النَّقْبِ، وَأَخَذَ الْآخَرُ، فَقَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا) : أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيْهِمَا.

(وَالثَّانِي) : أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

(الْطَّرْفُ الثَّانِي) : فِي وَجْهِهِ النَّقْلِ، فَلَوْ رَمَى الْمَالَ إِلَى خَارِجَ الْحِرْزِ، قَطْعٌ، أَخَدَهُ أَنْ تَرَكَهُ، وَلَوْ أَسْتَرْجَحَ مِنَ الْحِرْزِ بِمِخْجَنٍ، قَطْعٌ، وَلَوْ أَكَلَ فِي الْحِرْزِ، لَمْ يَقْطَعْ، وَلَوْ أَتَلَعَّ دُرَّةً فِي الْحِرْزِ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُجَهُ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهَا بَعْدَ الْأَنْفَصَالِ عَنْهُ وَبَيْنَ أَلَا يَقْصِدُ ذَلِكَ، وَلَوْ وَضَعَ الْمَتَاعَ عَلَى الْمَاءِ، حَتَّى جَرَى بِهِ إِلَى خَارِجَ الْحِرْزِ، قَطْعٌ (و)، وَكَذَلِكَ (و) لَوْ فَتَحَ أَسْفَلَ الْكَنْدُورِ، حَتَّى أَنْصَبَ، وَلَوْ وَضَعَ عَلَى ظَهِيرَةِ الدَّائِبَةِ، فَحَرَجَتْ، قَوْلَانِ: لَا يَقْطَعُ؛ لَا خِتَارٌ الدَّائِبَةِ.

وَقَوْلَانِ: إِنْ سَارَتْ عَلَى الْفَوْرِ، قَطْعٌ إِلَّا، فَوْجَهَانِ.

وَقَوْلَانِ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ تَرَدُّدٌ فِي أَنَّ التَّسْبِيبَ، هَلْ يَكْفِي لِلْقَطْعِ؟

وَلَوْ أَخْرَجَ شَاءَ، فَتَبَعَّنَهَا سَخْلَتْهَا أَوْ غَيْرُهَا، خُرُوجٌ عَلَى الْخَلَافِ؛ لَا خِتَارٌ الدَّائِبَةِ.

وَلَوْ حَمَلَ عَنْدَهُ صَغِيرًا مِنْ حَرِيمِ دَارِ سَيِّدِهِ، قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ إِلَّا أَنْ يَنْعُدَ عَنْهُ، فَلَوْ دَعَاهُ وَخَدَعَهُ، فَهُوَ مُمِيَّزٌ، فَلَا قَطْعٌ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْبَهِيمَةِ، وَلَوْ أَكْرَهَ الْمُمِيَّزَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْخُرُوجِ، فَوْجَهَانِ، وَلَوْ حَمَلَ عَنْدَهُ قَوَيَا، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، فَلَا قَطْعٌ إِذْ حِرْزٌ قُوَّةٌ وَهُوَ مَعَهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ تَائِيَّا، وَلَوْ حَمَلَ حِرْزاً، وَمَعَهُ تَيَابَهُ، فَقَيْدُ دُخُولِ الْثَّيَابِ تَحْتَ يَدِهِ نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ قَوَيَا، لَمْ تَدْخُلْ (و)، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، تَدْخُلُ (و)، وَهَلْ يَكُونُ سَارِقًا؟ وَجَهَانِ، وَلَوْ نَامَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَعَلَيْهِ أَمْتَعَةٌ، وَأَخَذَ السَّارِقُ زِيَامَهُ؛ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْفَاقِلَةِ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُجَهُ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ الْفَوْرِيِّ وَالضَّعِيفِ، وَفِي الرَّابِعِ بَيْنَ الْحُرُّ وَالْعَنْدِ.

(الْطَّرْفُ الثَّالِثُ): فِي مَحَلِّ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ)، وَلَا يَقْطَعُ بِالنَّقْلِ مِنْ زَاوِيَةِ الْحِرْزِ إِلَى زَاوِيَةِ أُخْرَى، وَلَوْ نَقَلَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى صَخْنِ الدَّارِ، وَهُوَ أَيْضًا مُحَرَّزٌ، فَثَلَاثَةُ أَوْجُجَهُ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْعَرَصَةُ حِرْزاً لَهُ، وَمَا لَيْسَ حِرْزاً لَهُ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ حُجْرَةِ الْخَانِ إِلَى الْعَرَصَةِ، فَهُوَ كَعَرَصَةِ الدَّارِ، إِذَا كَانَ مُحَرَّزاً، وَإِلَّا فَكَالْشَّارِعِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّزاً، وَالسَّكَّةُ الْمُنْسَدَّةُ الْأَسْفَلُ؛ كَالْشَّارِعِ لَا كَعَرَصَةَ الْخَانِ، وَعَرَصَةُ الْخَانِ أَيْضًا حِرْزٌ لِيَغْضِي الْأَمْتَعَةَ أَصْصًا، لَكِنْ فِي حَقِّ السُّكَّانِ لَيْسَ بِحِرْزٍ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى الصَّنِيفِ، إِذَا سَرَقَ؛ إِذَا لَيْسَ مُحَرَّزاً عَنْهُ، وَكَذَا الْجَارُ إِذَا سَرَقَ مِنْ طَرْفِ حَانُوتِ الْجَارِ؛ حَيْثُ يُحَرَّزُ بِلَحَاظِ الْجِيَرَانِ.

(الرَّئْكُنُ الثَّالِثُ: السَّارِقُ)، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالاِلْتِزَامُ، فَلَا قَطْعَ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَيَجِبُ عَلَى الدَّمَيِّ، ثُمَّ يُسْتَوْفَى فَهْرَا، لَوْ سَرَقَ مَالَ مُسْلِمٍ، وَإِنْ سَرَقَ مَالَ دِيمَيِّ، فَإِذَا تَرَأَفُوا وَإِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، رُجْمَ فَهْرَا، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ لِلَّهِ تَعَالَى.

أَمَا الْمُعَاهِدُ، فَثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ كَالْدَمَيِّ.

(وَالثَّانِي): لَا يُقْطَعُ أَصْلًا.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يُقْطَعُ إِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الْعَهْدِ.

وَلَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، فَفِي الْحَدِّ طَرِيقَانِ:

قَبِيلٌ: كَالسَّرِقَةِ.

وَقَبِيلٌ: لَا يُقْطَعُ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا خُصُومَةَ لِلْأَدَمِيِّ فِيهِ.

وَيَسْتَوِي فِي الْقَطْعِ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ.

(النَّظَرُ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ: فِي إِثْبَاتِ السَّرِقَةِ وَحُجَّهَا):

وَتَثْبِتُ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ، وَيَبْعُدُ إِبْجَابُ الرَّجْمِ بِالْيَمِينِ الْمَرْدُودَةِ فِي الرِّنَا بِالْجَارِيَةِ الْمَمْلُوَّةِ.

وَتَثْبِتُ أَيْضًا بِالْأَفْرَارِ مَعَ الإِضْرَارِ، فَإِنْ رَجَعَ، لَمْ يَسْقُطِ الغُرْمُ، وَفِي سُقُوطِ الْقَطْعِ قَوْلَانٍ^(١).

وَقَبِيلٌ: يَسْقُطُ الْقَطْعُ.

وَفِي سُقُوطِ الغُرْمِ بِالْتَّبَعِيَّةِ قَوْلَانٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَلَوْ أَفَرَّ يَاسِنَكَرَاهْ جَارِيَةً عَلَى الرِّنَا، ثُمَّ رَجَعَ، سَقَطَ الْحَدُّ، وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ، وَلَوْ أَفَرَ السَّارِقُ قَبْلَ الدَّعْوَى، فَهُلْ يُقْطَعُ فِي الْحَالِ، أَوْ يُتَنْتَرُ طَلْبُ الْمَالِكِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَا يُتَنْتَرُ سَيِّدُ الْجَارِيَةِ، إِذَا أَفَرَ بِالرِّنَا بِهَا مَعَ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ مَالِكَ الْجَارِيَةِ، لَوْ قَالَ: كُنْتُ مَلْكُكَ قَبْلَ هَذَا، فَكَذَبَ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ، وَبِمِثْلِهِ يَسْقُطُ الْحَدُّ فِي السَّرِقَةِ؛ إِذْ يُقْطَعُ بِطَلْبِ الْمَالِكِ؛ هَذَا فِي الْحُرُّ.

أَمَا الْعَبْدُ، إِذَا أَفَرَ بِسَرِقَةٍ تُوجِبُ الْقَطْعَ، قُطْعَ، وَقُلْ يُقْبَلُ فِي الْعَالِ؟ فِيهِ أَزْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لِانْتِفَاءِ التَّهْمَةِ.

(وَالثَّانِي): لَا.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يُقْبَلُ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ فِي يَدِهِ، فَإِنْ تَلَفَّ، فَلَا.

(١) قال الرافعي: «وفي سقوط القطع قولان» الأشهر وجهان، وكذا حال قوله، ومن سقوط الغرم بالتبوعية قولان فإذا حضر المسروق منه بعد شهادة الحسبة، وطلب قطع أي إذا سمعنا شهادة الحسبة في السرقة.

(والرابع): أَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى الْمُتَلِّفِ؛ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِرَقْبَتِهِ إِلَّا قَدْرُ قِيمَةِ الْعَبْدِ.
وَأَمَّا الْأَغْيَانُ، فَقَبُولُ قَوْلِهِ فِيهِ إِضْرَارٌ بِالسَّيِّدِ.

وَلَوْ أَفَرَّ بِسَرْقَةِ مَا دُونَ النَّصَابِ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْمَالِ عَلَى السَّيِّدِ قَطْنَا، وَلِلْقَانِي أَنْ يُشَيرَ عَلَى السَّارِقِ؛ تَعْرِيضاً لِإِنْكَارِ السَّرْقَةِ، فَيَقُولُ: مَا إِخَالُكَ سَرْقَتْ، وَلَمْ يَصْبَحْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛
«أَسْرَقْتَ، قُلْ: لَا»، وَبَعْدِ الإِقْرَارِ لَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَإِنَّمَا السُّنْنَةُ قَبْلُ الظُّهُورِ.

وَالْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ لِلْسَّرْقَةِ الشَّهَادَةُ، وَتَبَثُّ بِرَجُلَيْنِ، وَلَوْ شَهَدَ رَجُلٌ وَأَمْرَأَيْنِ، ثَبَّتَ الْغُرْمُ دُونَ الْقَطْعِ، وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى السَّرْقَةِ مُطْلِقاً، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْصِيلِ؛ وَكَذَا شَهَادَةُ الرَّبَّنِيَّةِ، أَمَّا الْقَذْفُ
الْمُطْلِقُ، فَمُوجِبٌ لِلْحُدُدِ، وَالْإِفْرَارُ بِالرِّزْنَةِ الْمُطْلِقِ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِذَا قَامَتْ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ عَلَى السَّرْقَةِ فِي عِيَّنَةِ الْمَالِكِ، سُمِعَتْ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و)؛ كَمَا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِكِنَّ النَّصَّ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ حَتَّى يَخْضُرَ، وَلَوْ قَامَتْ فِي الرِّزْنَةِ بِجَارِيَّةٍ، حُدُّ دُونَ حُضُورِ الْمَالِكِ.

وَقَبِيلَ: قَوْلَانِ بِالنَّقْلِ وَالثَّخْرِيجِ.

وَإِذَا حَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بَعْدَ شَهَادَةِ الْحِسْبَةِ، وَطَلَبَ، قُطْعَ، وَلَا تُسْتَأْنِفُ الشَّهَادَةُ لِأَجْلِ
الْغُرْمِ^(١)، بَلْ يُبَعْثَثُ تَابِعًا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُسْمَعُ فِي السَّرْقَةِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، فَيُعَادُ لِأَجْلِ الْمَالِ.
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَادُ لِأَجْلِ الْقَطْعِ، إِذَا سُمِعَ مَرَّةً، وَدَعَوْتِي السَّارِقُ الْمَلِكُ بَعْدَ الْبَيْتَةِ يَدْفَعُ
الْقَطْعَ، إِنْ لَمْ يُكَذِّبِ الشَّاهِدَ؛ بِإِنْ قَالَ: كَانَ قَدْ وُهِبَ مِنِّي قَبْلَ السَّرْقَةِ، وَالشَّاهِدُ أَعْتَمَدَ الظَّاهِرَ،
وَلَوْ نَفَى أَصْلَ مِلْكِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَقُلْنَا: لَيْسَ لَهُ تَخْلِيفُ الْمُدَعِّي بَعْدَ الْبَيْتَةِ، لَمْ يَنْدَعُ، فَإِنْ قُلْنَا:
لَهُ تَخْلِيفُهُ، أَخْتَمَلَ دَفْنَ الْقَطْعِ.

(النَّظَرُ الثَّالِثُ): فِي الْوَاجِبِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وَرَدُّ الْمَالِ، أَوِ الْغُرْمُ (ح م)، إِنْ كَانَ تَالِفَاً، ثُمَّ
يُقْطَعُ الْيَمِنِيُّ مِنَ الْكُوْنِ، فَإِنْ عَادَ، قُطْعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ، فِيَدُهُ الْيُسْرَى (ح)، فَإِنْ عَادَ،
فِرِجْلُهُ الْيَمِنِيُّ (ح)، فَإِنْ عَادَ، عُزَّرَ، وَلَمْ يُقْتَلْ (و)؛ وَيُعْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ فِي الرِّيَّانِ الْمَعْلُونِيِّ؛ لِتُخْسَمَ
السَّرِيَّاَةُ، وَلَيْسَ (و) ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ؛ بَلْ نَظَرًا لِلْمَقْطُوعِ، وَعَلَيْهِ (و) مُؤْتَهَ، وَإِنْ كَانَتْ تَاقِصَةً أَوْ شَلَاءً،
فِي رَقْبَتِهِ ثَلَاثَةَ، لِتُتَكَبِّلَ، وَإِنْ كَانَ عَلَى يَدِهِ أَصْبَعٌ زَائِدَةً، قَطَعْنَاهَا (و)، وَإِنْ كَانَتْ تَاقِصَةً أَوْ شَلَاءً،
أَكْتَفَيْنَا (و) بِهَا مَا بَقِيَ أَصْبَعٌ وَاحِدَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْكَفُّ، فَهَلْ يَقْنَعُ بِهِ أَمْ يُعْدَلُ إِلَى الرِّجْلِ؟ فِيهِ
وَجْهَانِ، وَمَنْ لَا يَمِنَ لَهُ، إِذَا سَرَقَ، قُطْعَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ سَرَقَ، فَسَقَطَ يُمْنَاهُ بِأَقْفَهُ، سَقَطَ (و)
الْحُدُودُ، فَلَوْ بَادَرَ الْجَلَادُ، فَقَطَعَ الْيَدَ الْيُسْرَى عَنْهُ، فَعَلَيْهِ الْفِصَاصُ، وَالْحُدُودُ باقِي (ح)، وَإِنْ غَلَطَ سَقَطَ
بِهِ الْحُدُودُ؛ عَلَى قَوْلِهِ، وَوَجَبَتِ الدِّيَّةُ، وَبَقِيَ الْحُدُودُ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمِعْصَمِ كَفَانِ، قَطَعْنَا

(١) قال الرافعى: «ولا تستأنف الشهادة لأجل الغرم» هذا وجه والأصح عند صاحب التهذيب وغيره أنها تستأنف؛ لأن شهادة الحسبة لا تقبل في الأموال. [ت]

الأصلية، إن أمكن، ولا قطعناهما.

(الجناية السادسة: قطع الطريق)، والنظر في ثلاثة أطراف:

(الأول: صفتهم)، وهي الشوكه، والبعد من الغوث، ومن لا شوكه له، فهو مختلس، فيعزز، ومن الشوكه أن يعتمد القوة في مغالية المسافر، ولا يشترط فيه الذكره (ح)، ولا شهـر السلاح (ح)، ولا العدد، بل المرأة الواحدة، لـ غالبـتـ بـفضلـ قـوـةـ، فـهيـ قـاطـعـ طـرـيقـ، ولـنـ لمـ يـكـنـ شـوكـهـ ولـكـنـ أـسـنـسـلـمـ الرـفـاقـ، فـلـ حـدـ عـنـيـهـمـ، وـإـنـ تـقـاـوـمـ الـفـرـيقـانـ، وـتـقـاـلـوـاـ، فـأـخـذـوـاـ الـمـالـ، فـهـمـ قـطـاعـ، وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـوـاـ عـلـىـ أـخـذـ الـمـالـ بـعـدـ الـمـقـاطـعـ، فـهـمـ قـطـاعـ؛ عـلـىـ الـأـصـحـ (و)، أمـاـ الـبـعـدـ عـنـ الـغـوثـ، فـيـغـيـرـ؛ لـأـنـ عـلـىـ قـزـبـ الـعـمـرـانـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ الـهـرـبـ دـوـنـ الـشـوكـهـ، إـلـأـنـ تـضـعـفـ قـوـةـ الـسـلـطـانـ، فـمـنـ أـخـذـ فـيـ الـبـلـدـ مـالـاـ بـالـمـغـالـيـةـ، فـهـوـ قـاطـعـ طـرـيقـ (حـ مـ)، ولـنـ دـخـلـ دـارـاـ بـالـلـيـلـ، وـأـخـذـ الـمـالـ بـالـمـكـاـبـرـةـ، وـمـنـ مـنـ الـأـسـتـغـاثـةـ فـيـ وـقـتـ قـوـةـ الـسـلـطـانـ، فـهـوـ سـارـقـ، أـوـ قـاطـعـ طـرـيقـ؟ فـيـ وـجـهـاـنـ.

(الطرف الثاني في العقوبة)، فإن اقتصر القاطع على أخذ نصاب، فيقطع يد اليمنى، ورجله اليمنى فإن عاد قطعت اليد اليمنى والرجل اليمنى، ولا يقطع (و) فيما دون النصاب، وسواء كان النصاب لواحد أو لجماعة الرفقـةـ.

ولـنـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ القـتـلـ الـمـجـرـدـ، فـيـتـحـمـمـ قـتـلـهـ، ولـنـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ الـإـزـعـابـ، وـكـانـ رـدـءـاـ فـلـاـ يـجـبـ (حـ) إـلـأـ التـغـيـرـ.

وـإـنـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـخـذـ وـالـقـتـلـ، لـمـ يـقـطـعـ (وـ)، لـكـنـ يـقـتـلـ وـيـعـسـلـ وـيـصـلـ (حـ مـ) عـلـيـهـ، ثـمـ يـصـلـبـ وـيـتـرـكـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، عـلـىـ قـوـلـ (١ـ).

وـعـلـىـ قـوـلـ حـتـىـ يـتـهـرـىـ.

وـفـيـ وـجـهـ (٢ـ)، أـنـ يـصـلـبـ، ثـمـ يـقـتـلـ (وـ) بـتـرـكـ جـائـعـاـ؛ عـلـىـ وـجـهـ، وـبـجـراـحـةـ مـذـفـقـةـ؛ عـلـىـ وـجـهـ، ثـمـ يـعـسـلـ وـيـصـلـ (حـ وـ) عـلـيـهـ بـعـدـ أـسـتـرـزـالـ (٣ـ)، وـأـمـاـ النـقـيـ، فـغـيـرـ مـقـصـودـ، ولـكـنـ إـنـ هـرـبـواـ، شـرـذـنـاـهـمـ فـيـ الـبـلـادـ (حـ) بـالـأـتـبـاعـ.

وـقـيـلـ: هـيـ عـقـوـبـةـ مـقـصـودـةـ فـيـمـنـ أـقـتـصـرـ عـلـىـ الـإـزـعـابـ، فـيـنـفـيـ إـلـىـ بـلـدـ، ثـمـ يـقـرـرـ بـهـاـ، أـوـ يـخـبـسـ.

(١ـ) قال الرافعـيـ: «ثـمـ يـصـلـبـ وـيـتـرـكـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ عـلـىـ قـوـلـ»: إنـ عـلـقـ قـوـلـهـ عـلـىـ قـوـلـ، بـتـقـدـيمـ القـتـلـ عـلـىـ الصـلـبـ فـذـاكـ وـلـنـ عـلـقـ بـقـوـلـهـ: وـيـتـرـكـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـهـوـ وـجـهـ لـاـ قـوـلـ. [تـ]

(٢ـ) قال الرافعـيـ: «وـعـلـىـ قـوـلـ حـتـىـ يـتـهـرـىـ وـفـيـ وـجـهـ» لـاـ قـوـلـ، وـفـيـ وـجـهـ أـنـ يـقـتـلـ ثـمـ يـصـلـبـ هوـ قـوـلـ لـاـ وـجـهـ. [تـ]

(٣ـ) قال الرافعـيـ: «ثـمـ يـغـسلـ وـيـصـلـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـسـتـرـزـالـ» لـاـ حـاجـةـ إـلـيـهـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ الـجـنـائزـ مـنـ غـسـلـ قـاطـعـ الـطـرـيقـ وـالـصـلـةـ عـلـيـهـ مـاـ يـغـنـيـ عـمـاـ ذـكـرـهـ هـاـ هـنـاـ. [تـ]

وَقِيلَ: يُفْتَصِرُ عَلَى النَّفِيِّ.

(الطرفُ الثَّالِثُ: فِي حُكْمِ هَذِهِ الْعُقوَبَةِ)، وَلَهَا حُكْمَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ قَبْلَ الظَّفَرِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ، فَفِيهِ قُولَانٌ يَجْرِيَانِ فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ تَقْوَاهُ، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الْمَاضِيَّةُ، وَلَكِنْ قَوْلَهُ عِنْدَ التَّغْرِيبِ؛ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ: «تَبَثُّ» لَا يُوْتَقَنُ بِهِ؛ فَيُبَثِّي أَنْ يُعْتَبَرَ مَعَهُ الْأَسْتِرَاءُ وَصَلَاحُ الْحَالِ بِالْعَمَلِ، وَالْإِسْقَاطُ بِمَجْرِدِ قَوْلِهِ: «تَبَثُّ» بَعِيدٌ، ثُمَّ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِالْتَّوْبَةِ الْحَدُّ دُونَ الْقِصَاصِ وَالْغُزْمِ، وَيَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ [ح][١]) وَالرِّجْلِ جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْدَنِصَاباً.

(الْحُكْمُ الثَّانِي): أَنَّ الْفَتْلَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ حَتَّى لَوْ عَفَا وَلَيَّ الدَّمْ، قُتِلَ حَدَّاً وَهُلْ يَبْثُثُ حَقُّ الْقِصَاصِ مَعَهُ؟ فِيهِ قُولَانٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَبْثُثُ، لَمْ يُفْتَلْ بِمَنْ لَيْسَ بِكُفِّيِّ، وَإِنْ مَاتَ بِقِيَمِ الدِّيَةِ فِي تَرْكِتِهِ، وَإِنْ قُتِلَ جَمَاعَةً، قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلآخَرِينَ الدِّيَةُ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَى مَالِيِّ، قُتِلَ حَدَّاً، وَلَهُ الدِّيَةُ، فَلَوْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ، لَمْ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَدٌّ مَخْضُّ، فَلَا مَذْخَلٌ لِلْدِيَةِ فِيهِ، وَلَا لِلْكُفَّارَةِ، وَلَا يَنْقَى قِصَاصُ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

(فُرُوعُ: الْأَوَّلُ) الْجُنُزُخُ السَّارِيُّ يُوجِبُ قَتْلًا مُتَحَمِّمًا، وَلَوْ قَطَعَ عُضُوًا، فَهُلْ يَتَحَمِّمُ قَطْعُهُ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ يُمْرَقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ مَا عَهِدَ حَدَّاً، كَالْقَطْعِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يُعْهَدْ، كَالْجَدْعِ وَفَقْهِ الْعَيْنِ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

وَمَنْ أَسْتُحْقِقَ يَسَارَهُ بِالْقِصَاصِ، وَيَبْيَسِنُهُ بِالسَّرِقَةِ، قُدْمَ الْقِصَاصِ، وَيُمْهَلُ؛ حَتَّى يَنْدَمِلَ، ثُمَّ يُقْطَعُ الْأُيُسْرَى لِلْسَّرِقَةِ.

وَلَوْ أَسْتُحْقِقَ يَمِيَّنُهُ بِالْقِصَاصِ، ثُمَّ قَطَعَ الطَّرِيقَ، قُطَعَ يَمِيَّنُهُ لِلْقِصَاصِ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الْأَدَمِيِّ، وَقُطَعَ رِجْلُهُ مِنْ غَيْرِ إِنْهَالٍ (وَ)، لَأَنَّ الْمُوَالَةَ مُسْتَحْقَةٌ، لَوْ قَدَرْنَا عَلَى قَطْعِ يَمِيَّنُهُ حَدَّاً.

(الثَّالِثُ): إِذَا أَجْتَمَعَتْ عُقوَبَاتُ لِلْأَدَمِيِّينَ؛ كَحَدِّ الْقَذْفِ وَالْقَطْعِ وَالْقُتْلَ، وَطَلَبُوا جَمِيعًا، بِجُلْدِهِ، ثُمَّ قَطَعَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْقُ القُتْلِ غَائِيَاً، لَمْ يُبَادِرْ إِلَى الْقَطْعِ بَعْدَ الْجَلْدِ؛ خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكَ بِالْمُوَالَةِ، وَإِنْ أَخْرَ مُسْتَحْقُ الطَّرِيقِ حَقَّهُ، أَسْتُوْفِيَ الْجَلْدُ، وَتَعَذَّرَ الْقُتْلُ؛ إِذْ فِيهِ تَغْوِيَّتِ الْقَطْعِ، فَعَلَى مُسْتَحْقَ القُتْلِ الصَّبَرُ أَبْدًا إِلَى أَنْ يَقْطَعَ مُسْتَحْقُ الطَّرِيقِ.

(الرَّابِعُ): إِذَا أَجْتَمَعَ حُدُودُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَحَدِّ الشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ، وَالرِّزْنَا، وَقَطْعِ السَّرِقَةِ، وَالْقُتْلَ، فَأَلِيدَاهُ بِالْأَخْفَى، ثُمَّ يُمْهَلُ إِلَى الْأَنْدَمَالِ، وَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقُتْلُ، فَلَا إِنْهَالَ، وَلَوْ أَجْتَمَعَ حَدُّ الْقَذْفِ وَحَدُّ الشُّرْبِ، قُدْمَ حَدُّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْأَدَمِيِّ، وَعَلَى وَجْهِ يُقَدَّمُ حَدُّ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّهُ

(١) سقط من أ.

أَحْفَثُ، وَمَنْ زَنَى، وَهُوَ يُنْكِرُ، ثُمَّ زَنَى، وَهُوَ يُكَبِّرُ، أَنْدَرَجَ جَلْدُهُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ (و)، تَخْتَ الرَّجْمِ^(١).

(الخَامِسُ): أَنَّ قَطْعَ الطَّرِيقِ يُبْثُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَلَوْ مِنَ الرُّؤْفَقَةِ، إِذَا لَمْ يُضْعِفُوا فِي الشَّهَادَةِ الْجِنَانِيَّةِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ؛ بِأَنَّ يَقُولُوا: أَخِذْ مَالُ رُفَاقَانَا وَمَا لَنَا.

(الْجِنَانِيَّةُ السَّابِعَةُ: الشَّرْبُ)، وَالنَّظَرُ فِي الْمُوْجِبِ وَالوَاجِبِ:

(أَمَّا الْمُوْجِبُ): فَكُلُّ مُلْتَزِمٍ شَرِبَ مَا أَسْكَرَ جِنْسَهُ مُخْتَاراً (و) مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَعَذْرٌ، لِزَمْهُ الْحَدُّ؛ فَلَا حَدَّ عَلَى الْحَرَبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ، وَلَا يَجِبُ (و) عَلَى الْذَّمِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْنِي دُخْرِيَّةُ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَنْفِيِّ، إِذَا شَرِبَ التَّبِيدِ.

وَقَبْلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا.

وَيَجِبُ لِشُرْبِ التَّبِيدِ الْمُسْكِرِ جِنْسُهُ، وَإِنْ قَلَ (ح).

وَلَا يَجِبُ (و) عَلَى الْمُكْرَهِ، وَلَا عَلَى مَنْ (و) أُضْطَرَّهُ العَطْشُ، أَوْ إِسَاغَهُ لِقْمَةٍ إِلَى شَرِبِ الْخَمْرِ^(٢)؛ إِذَا يَجُوزُ لَهُ (و) ذَلِكَ.

وَلَا يَجُوزُ (و) التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ (و) الْحَدُّ بِهِ، وَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ وَالْمَعْجُونِ الَّذِي فِيهِ خَمْرٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَى حَدِيثِ الْعَهْدِ، إِذَا لَمْ يَعْلَمُ التَّعْرِيمَ، فَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يَعْلَمْ وُجُوبَ الْحَدُّ، حُدُّ، وَمَنْ شَرَبَهُ عَلَى طَنَّ أَنَّهُ شَرَبَ آخَرَ، فَلَا حَدُّ، وَلَوْ سَكَرٌ، فَهُوَ كَالْمُغْمَنِ عَلَيْهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ، وَلَا يُحَدُّ مَا لَمْ يَظْهُرْ الْمُوْجِبُ لِلْقَاضِي بِشُرُوطِهِ، بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ إِفْرَارِ، وَلَا يَعُولُ عَلَى النَّكْهَةِ وَالرَّائِحَةِ، وَيَكْفِي أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: شَرِبَ مُسْكِرًا، أَوْ شَرِبَ مَا شَرِبَ غَيْرُهُ، فَسَكَرٌ.

(النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْوَاجِبِ)، وَهُوَ أَزْبَعُونَ جَلْدَهُ، وَلَوْ ضُرِبَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ بِالنَّعَالِ، وَأَطْرَافِ الْسَّيَابِ، كَفَى؛ عَلَى أَصْحَاحِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْلَدَ ثَمَانِينَ، جَازَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ (و)، وَلَا يَجُوزُ الْزِيَادَةُ عَلَى الثَّمَانِينَ أَصْلًا.

وَكَيْفِيَّةُ الْجَلْدِ: أَنْ يُضْرِبَ بِسَوْطٍ مُعْتَدِلٍ، أَوْ خَشَبَةٍ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَماً، وَبَيْنَ الرُّؤْطُوبِيَّةِ وَالْبَيْسَوَةِ، وَلَا يَرْقَعَ يَدَهُ فَوْقَ الرَّأْسِ؛ حَتَّى لَا يَسْتَدَّ الْأَلْمُ، وَيُفْرَغُهُ عَلَى جَمِيعِ بَدْنِهِ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ،

(١) قال الرافعي: «وَمَنْ زَنَا وَهُوَ بَكْرٌ ثُمَّ زَنَى وَهُوَ ثَيْبٌ أَنْدَرَ جَلْدَهُ تَحْتَ الرَّجْمِ» الأصح عند صاحب التهذيب وغيره أنه لا يندرج. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وَلَا عَلَى مِنْ أُضْطَرَهُ الْعَطْشُ أَوْ إِسَاغَهُ لِقْمَةٍ إِلَى شَرِبِ الْخَمْرِ» الأظاهر عند الأكثرين أنه لا يجوز الشرب لدفع العطش.

[وَلَا يَنْقِنِي الرَّأْسُ]^(١) (ح)، وَلَا يُشَدُّ يَدُ الْمَجْلُودِ؛ لِيَنْقِنَ يَدَهُ، وَلَا يُكَبِّثُ، بَلْ يُخْلَدُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالمرْأَةُ جَالِسَةٌ، وَيَنْبَاهُ مَلْفُوفَةً عَلَيْهَا، وَيُوَالِي بَيْنَ الضَّرَبِ، وَلَا يُفَرَّقُ عَلَى الْأَيَّامِ تَفَرِّيْقاً يَقْعُدُ الْلَّاجِحُ بَعْدَ زَوَالِ الْأَمْ السَّابِقِ.

هَذِهِ هِيَ الْجِنَانِيَّاتُ الْمُوَجَّبَةُ لِلْحَدْدِ، وَمَا عَدَاهَا وَمُقَدَّمَاهَا، فَيُوَجِّبُ التَّغْزِيرَ، (وَالنَّظَرُ فِي التَّغْزِيرِ) فِي قَدْرِهِ وَمُوْجِيْهِهِ وَمُسْتَوْفِيْهِ :

(أَمَا مُوْجِبُهُ)، فَهُوَ كُلُّ مَا يَغْصِبُ يِهِ الْعَبْدُ رَبِّهِ؛ مِنْ جِنَانِيَّةٍ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ. (أَمَا قَدْرُهُ)، فَلَا يَتَقَدَّرُ أَقْلَهُ، وَأَكْثَرُهُ،

وَقِيلَ : إِنَّهُ يُحَطُّ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً، وَهُوَ أَقْلَ مَا يَجِبُ فِي الْحُدُودِ، وَهُوَ حَدُّ شُرُبِ الْعَبْدِ. وَقِيلَ : بَلْ تَغْزِيرُ الْحُرْجِ إِنَّمَا يُحَطُّ (م) عَنْ حَدِّهِ، وَهُوَ الْأَزْيَعُونَ.

وَقِيلَ : تَغْزِيرُ مُقَدَّمَاتِ الزَّنَاءِ، إِنَّمَا يُحَطُّ (م) عَنْ حَدِّ الزَّنَاءِ، لَا عَنْ حَدِّ الشُّرُبِ وَالْقَذْفِ.

وَقِيلَ : لَا يُزَادُ عَلَى عَشَرَةَ؛ لَوْزُودٌ خَبَرَ فِيهِ صَحَّةُ بَعْضُ الْأَمَمَةِ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ (م) أَنْ يُقْتَلَ فِي

(١) سقط من أ.

(٢) قال الرافعي : «لورود خبر فيه صحّه بعض الأئمّة» أورد البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن

اللّيث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «لَا يُخْلَدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ وَهُبَّ عَنْ عُبَيْدَةَ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ : «صَحَّهُ بَعْضُ الْأَمَمَةِ» صاحب «التَّقْرِيبِ»، وَالْحَدِيثُ أَظْهَرَ مِنْ أَنْ يُضَافَ تَصْحِيحَهُ إِلَى فَرْدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ. [ت]

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٢/١٢) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ كِمِ التَّغْزِيرِ وَالْأَدَبِ حَدِيثُ (٦٨٤٨).

وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٣/٢) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي التَّغْزِيرِ حَدِيثُ (٤٤٩١). وَالْتَّرْمِذِيُّ (٤/٥١) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْزِيرِ حَدِيثُ (١٤٦٣). وَابْنُ مَاجَهَ (٨٦٧/٢) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّغْزِيرِ حَدِيثُ (٢٦٠١). وَأَحْمَدَ (٤٦٦/٣، ٤٥/٤). وَالْدَّارَمِيُّ (١٧٦/٢) كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ التَّغْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ. وَالطَّحاوِيُّ فِي «مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (١٦٤/٢). وَابْنُ الْجَارِوْدِ فِي «الْمَنْتَقِيِّ» رَقْمُ (٨٥٠). وَالْبَيْهَقِيُّ (٨/٣٢٧). وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٥٠١/٥) - بِتَحْقِيقِنَا كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَرَدَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يُجْلَدُ فوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ».

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَكِيرٍ بْنِ الْأَشْجَنِ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّغْزِيرِ وَأَحْسَنَ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّغْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَبْنَى لَهِيَّةَ عَنْ بَكِيرٍ فَأَخْطَطَهُ فِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطِّا وَالصَّحِّحُ حَدِيثُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ بَرَدَةَ بْنِ نَيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أ.هـ.

وَكَلَامُ التَّرْمِذِيِّ فِي نَظَرِنَا قَدْ تَابَعَ أَبْنَى لَهِيَّةَ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَلَى رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ عَنْ بَكِيرٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرَدَةَ بْنِ أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (١٢/١٨٣) كِتَابُ

(وَأَئِ الْمُسْتَوْفِي)، فَهُوَ الْإِمَامُ وَالْأَبُ وَالسَّيِّدُ وَالزَّوْجُ، لَكِنَّ الْأَبَ يُؤَدِّبُ الصَّغِيرَ دُونَ الْكَبِيرِ،

الحدود: باب كم التعزير والأدب حديث (٦٨٥٠)، ومسلم (١٣٣٢/٣) كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير حديث (٤٠/٤٠). وأبو داود (٥٧٤/٢) كتاب الحدود، باب في التعزير حديث (٤٤٩٢). والدارقطني (٣/٣٦٩ - ٢٠٧ - ٢٠٨). والحاكم (٤/٣٧٠ - ٣٢٧/٨). والبيهقي (٣٢٧/٨) كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن العاص عن بكير عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة بن نيار به.

وقد مال أبو حاتم الرازي إلى تصحيح الطريقين الطريقين الذي ذكر فيه جابر والطريق الآخر الذي لم يذكر فيه فقال ولده في «العلل» (١/٤٥١ - ٤٥٢) رقم (١٣٥٦).

سالت أبي عن حديث رواه الليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله». قال أبي رواه ابن وهب عن عمرو بن العاص عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن بردة بن نيار عن النبي ﷺ قال «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» قال أبي رواه حفص بن ميسرة عن مسلم بن أبي مريم عن ابن جابر عن جابر عن النبي ﷺ قلت لأبي أيهما أصح قال حديث عمرو بن العاص لأن نفسيين قد اتفقا على أبي بردة بن نيار قصد أحدهما ذكر جابر وحفظ الآخر جابرًا.

وقد رجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/١٨٤) صحة الطريقين فقال رحمة الله: وهل بين عبد الرحمن وأبي بردة واسطة وهو جابر أو لا؟ الراجع الثاني أيضاً، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف ثم قال: القول قول الليث ومن تابعه، وخالف ذلك في جميع كتاب التبيع فقال: القول قول عمرو بن العاص وقد تابعه أسامة بن زيد. قلت: ولم يقدح هذا الاختلاف عن الشيختين في صحة الحديث فإنه كيما دار يدور على ثقة، ويعتمل أن يكون عبد الرحمن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديد عبد الرحمن بن سليمان بحضوره بكير ثم تحديد سليمان بكيراً به عن عبد الرحمن، أو أن عبد الرحمن سمع أبي بردة لما حدث به أباه وثبته فيه أبوه فحدث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة، وادعى الأصيلي أن الحديث مضطرب فلا يحتج به لاضطرابه، وتعقب بأن عبد الرحمن ثقة فقد صرخ بسماعه، وإيهام الصحابي لا يضر، وقد اتفق الشيختان على تصحيحه وهذا العمدة في التصحيح، وقد وجدت له شاهداً بسند قوي لكنه مرسل أخرجه العاص بن أبي سامة من رواية عبد الله بن أبي بكر بن العاص رفعه «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد» وله شاهد آخر عن أبي هريرة عند ابن ماجه ستائياً الإشارة إليه. أما الشاهد الذي أشار إليه الحافظ عن أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه (٢/٨٦٧ - ٨٦٨) كتاب الحدود، باب التعزير، حديث (٢٦٠٢). من طريق عباد بن كثير عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعزروا فوق عشرة أسواط».

قال البوصيري في «الزوائد» (٢/٣٢٢): هذا إسناد ضعيف عباد بن كثير الثقفي قال فيه أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث وفي حديثه عن النقائض نكارة وقال النسائي: مترونك الحديث وقال العجلاني: ضعيف مترونك الحديث.

وَمَعْلَمَهُ أَيْضًا يُؤَدِّبُ بِإِذْنِهِ، وَالرَّفِيقُ يُعَزِّزُ عَلَى الشُّوُرِ، وَالسَّيِّدُ يُعَزِّزُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَفِي حَقِّ (وَاللهِ) تَعَالَى، وَالرَّزْقُ لَا يُعَزِّزُ إِلَّا فِي الشُّوُرِ، وَالتَّعْزِيرُ جَائِزٌ بِشَرَطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، فَإِنْ سَرَى، ضَمِّنَ (حِمْ) عَاقِلَةَ الْمُعَزَّرِ بِخَلَافِ الْحَدِّ، فَلَوْ كَانَتِ الْمَرَأَةُ لَا تَنْهَاكُ الشُّوُرَ إِلَّا بِضَرْبٍ مَحْوُفِ، لَمْ يَجُزْ تَعْزِيرُهَا أَصْلًا، وَأَمَّا أَصْلُ الْوُجُوبِ، فَهُوَ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَقَدْ يَرِي الصَّوَابَ فِي الْعَفْوِ وَالْأَقْصَارِ عَلَى التَّوْبِيعِ بِالْكَلَامِ، فَلَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا فِي حَقِّ الْأَدْمِيِّ، فَلَنَسَ لَهُ الْإِهْمَالُ مَعَ الطَّلَبِ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْأَقْصَارُ عَلَى التَّوْبِيعِ بِاللِّسَانِ دُونَ الْضَّرْبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ عَفَا الْمُسْتَحِقُ لِلْمُغْرُوبَةِ، فَهَلْ لِلْإِمَامِ التَّعْزِيرُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ؛ يَفْرَقُ فِي التَّالِثِ بَيْنَ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ، وَالتَّعْزِيرِ، لَأَنَّ أَصْلَ التَّعْزِيرِ مَنْطُوطٌ بِرَأْيِ الْإِمَامِ، فَيَجُوزُ إِلَّا يَسْقُطَ بِعَفْوِ عَيْرِهِ بِخَلَافِ الْحَدِّ.

(كتاب موجبات الضمان)

والنظر في ضمان الولاية، والسائل، وإنلاف البهائم:

(النظر الأول: في الولاية)، وإلى الأئم تغزير، وحد، وانضلاع.

(أما التغزير:)، إذا سرى، فيجب (ح) ضمانه على كل معاشر.

(وأما الحدود المقدمة)، فمن مات بها، فالحق قبله، فلا ضمان، ومن مات بثمانين جلدة في حق الشريك، فضمانون (ح) نفسه، وإن مات بأحد وأربعين، فعلى قول يضمن نفسه.

وعلى قول جزء من واحد وأربعين.

ولو مات من أربعين جلدة، فلا ضمان على أظهر القولين^(١)؛ لتقدير الصحابة به^(٢)، ولو مات

(١) قال الرافعي: «لو مات من أربعين جلدة، فلا ضمان على أظهر القولين» قيل: هما وجهان لا قولان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فلا ضمان لتعديل الصحابة، رضي الله عنهم» روى البخاري عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «ضرب في الخمر بالجريدة وال تعال» وجلد أبو بكر أربعين».

رواية مسلم، عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة. [ت]

والحديث أخرجه البخاري (٦٤/١٢) كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر (٦٧٧٣). ومسلم (١٣٣٠/٣) كتاب الحدود، باب حد الخمر حديث (٣٥/٣٥). وأبو داود (٥٦٩/٢). كتاب الحدود، باب ما في الحد في الخمر حديث (٤٤٧٩). والترمذى (٣٨/٤) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران حديث (١٤٤٣). وابن ماجه (٨٥٨/٢) كتاب الحدود، باب حد السكران حديث (٢٥٧٠). والدارمى (١٧٥/٢) كتاب الحدود، باب في حد الخمر. وأحمد (١١٥/٣)، (١٧٦)، (١٨٠). والطیالسی (٣٠٢/١) - منحة رقم (٥٣٨). وأبو يعلى (٢٧٥/٥) رقم (٢٨٩٤) وابن الجارود في «المتنقى» رقم (٨٢٩). والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٥٧/٣) باب حد الخمر. والبیهقی (٣١٩/٨) كتاب الحدود والحد فيها، كلهم من طريق قتادة عن أنس به.

وقال الترمذى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٩٤/٥) - بتحقيقينا من طريق البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس به.

وقال أيضاً: ويروى أن أبو بكر سأله من حضر المضروب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففوجئه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين في الخمر حياته، ثم عمر حتى تتابع الناس في الخمر، فاستشار فضرب ثمانين». [ت]

والحديث أخرجه أبو داود (٦٢٨/٤) كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر حديث (٤٤٨٩). والشافعى (٩٠/٢) كتاب الحدود، باب حد الشرب حديث (٢٩٢). والطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١٥٦/٣) كتاب الحدود: باب حد الخمر. والحاکم (٣٧٥/٤) كتاب الحدود، باب كان =

من الضرر بالنعال وأطراف الثياب قريباً من أربعين، فلا ضمان، على الصحيح (و)، ولو أمرَ الجناد في الشرب بثمانين، فضرب أحداً وثمانين، ففي قولٍ يجب شطر الدية على الإمام والجناد بالسواء.

وفي قولٍ: يجب الثناء عليهما بالسواء.

وفي قولٍ: يجب على الجناد جزءاً من واحد وثمانين، وعلى الإمام أربعون من واحد وثمانين.

(واما الاستخلاص)، فهو يقطع سلعة^(١) أو ختان، ويجوز للغافل أن يقطع من نفسه سلعة، إن لم يكن فيها خطر، لإرادة شيئاً، وإن كان خطراً، لم يجز لل شيئاً، ويجوز (و)، لحروف الهلاك، إن كان القطع أرجى للسلامة بالظن الغالب، فإن تساوى خطر التزك والقطع، فوجهان، ومن به ألم لا يطيقه ليس له أن يهلك نفسه إلا أن يقع في نار يعلم الله لا ينجو منه إلا بإغراق نفسه، والغرق مهلك، فله ذلك، على الأصح (و)، وللأب (و) أن يقطع من الصغير ما للغافل أن يفعل بنفسه، وليس للشيطان ذلك، كما ليس له الإيجاز في النكاح، نعم للشيطان فضد الصغير وحاجاته وما لا خطر فيه، فإن سرى ما لم يجز، فعنته الدية في خاص (و) ماله، لا على العاقلة، وفي القواد قولان، وحيث يجب القطع، فلا يضمن الوالى بسرابته، كالقصد والمحاجة والختان، وقطع السلعة، بخلاف التغزير.

والختان واجب (ح م) في الرجال والنساء، وهو قطع القلفة من الرجل، ومن المرأة ما ينطلق عليه الاسم، وإنما يجب بعد البلوغ، والأولى (و) تغزيره للشهولة.

والبالغ إذا أمعن، فالشيطان قهوة بالختان؛ هذا كله في الموجب.

(أما محل) الضمان، فالإمام فيه كالآجاني فيما يتعدى به.

أما ما يخطيء به في الحكم، فيجب على عاقلته؛ على قولٍ.

وعلى بيت ماله؛ على قولٍ.

الشارب يضرب بالأيدي والنعال. والبيهقي (٣٢٠/٨) كتاب الأشربة، باب عدد حد الخمر، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب فامرهم فضربوه بما في أيديهم فنهضوا من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بتعلية وحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان أبو بكر فسأله عن ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الذي ضرب فهزروه أربعين فضرب أبو بكر أربعين.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) السلعة: خراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. قال الأطباء: هي ورم غليظ غير ملتف باللحم يتحرك عند تحريكه وله غلاف. وتقبل التزك لأنها خارجة عن اللحم ولهذا قال الفقهاء يجب قطعها عند الأمان.

ينظر المصباح المنير ص (٢٨٥)

وَفِي الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ مُرَبَّبٍ، وَأَوْلَى بِالْأَيْجَبِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.

وَيَخْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَا لَوْزَ ضَرَبَ ثَمَانِينَ فِي الْشُّرُبِ بِالْأَجْتِهَادِ، وَلَا يَجْرِي (و) إِذَا أَفَامَ الْحَدَّ عَلَى حَامِلِهِ، فَأَجْهَضَتْ، بَلِّي الْغُرْةُ عَلَى عَاقِلِيَّهِ؛ لَأَنَّهُ عُذْوَانٌ، وَلَوْ أَخْطَأَ بِالْفَضَاءِ بِشَهَادَةِ ذَمَّيْنِ، أَزْعَنَدَيْنِ، أَزْفَاسِقَيْنِ مُقْصِرًا فِي الْبَحْثِ، فَالضَّمَانُ لَا يَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يُقْصِرْ، جَرَى الْقَوْلَانِ، وَيُبَعْدِلُ الشَّاهِدُ كَالْفَارَّ عَلَى وَجْهِهِ؛ حَتَّى يُخْرِجَ الرُّجُوعَ عَلَيْهِ بِالضَّمَانِ؛ عَلَى قَوْلَيِ الْغُرْرُورِ، ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِرِبْقَةِ الْمُتَبَدِّيِّنِ، أَوْ بِذِيْهِمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْمُرَاهِقَيْنِ وَجْهَانِ، وَفِي الرُّجُوعِ عَلَى الْفَاسِقَيْنِ، إِنْ رَأَيْنَا نَفْسَ الْحُكْمِ بِظُهُورِ الْفِسْقِ بَعْدَ الْقَضَاءِ - ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ؛ يُرْجَعُ فِي الثَّالِثِ عَلَى الْمُجَاهِرِ دُونَ الْمُكَاتِمِ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْجَلَادِ؛ لَأَنَّهُ مَأْذُونُ الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى الْحَجَّاجِ، إِذَا قَطَعَ سِلْعَةً بِالْإِذْنِ أَوْ فَصَدَ، وَلَوْ قَطَعَ بِالْإِذْنِ يَدًا صَحِيقَةً، فَفِي الْضَّمَانِ وَجْهَانٍ^(١)، وَلَوْ قَتَلَ الْجَلَادُ (و) الشَّفَعِيُّ^(٢) حَرَأً يَعْنِدُ بِالْإِذْنِ الْإِمَامَ الْحَنْفِيَّ، فَفِي الْضَّمَانِ وَجْهَانِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي دَفْعِ الصَّالِبِ) فِي الْمَدْفُوعِ، وَالْمَدْفُوعِ عَنْهُ وَالدَّفْعِ.

(أَمَا الْمَدْفُوعُ)، فَكُلُّ مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، فَدَفْعٌ، فَهُوَ هَدْرٌ؛ حَتَّى الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، إِذَا صَالَأُ؛ وَكَذَا الْبَهِيمَهُ، وَفِي ضَمَانِ الْجَرَّةِ الْمُطَلَّهِ عَلَى الرَّأْسِ، إِذَا كُسِرَتْ بِالدَّفْعِ وَجْهَانِ، وَكَذَا فِي دَفْعِ بَهِيمَهُ حَالَ بَيْنَ الرَّجُلِ الْجَائِعِ وَبَيْنَ طَعَامِهِ فِي بَيْتِ، وَالْجَائِعُ الْمُضْطَرُ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ يَأْكُلُ وَيَضْمُنُ، وَدَفْعُ الصَّالِبِ الْكَافِرُ أَوِ الْبَهِيمَهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَفِي جَوَازِ الْاِسْتِسْلَامِ قَوْلَانِ^(٣).

وَفِي دَفْعِ الْمَجْنُونِ قَوْلَانِ مُرَبَّبٍ، وَأَوْلَى بِوُجُوبِ الدَّفْعِ.

(أَمَا الْمَدْفُوعُ عَنْهُ)، فَكُلُّ مَغْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ وَبِعْضِ وَمَالٍ، وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الدَّفْعِ عَنْ غَيْرِهِ، قَبِيلٌ فِي الْوُجُوبِ قَوْلَانِ.

وَقِيلَ: يَجْبُ، إِذَا لَا مَعْنَى لِلْإِيْثَارِ هَهُنَا؛ كَمَا فِي نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: يَخْرُمُ؛ لَأَنَّ شَهْرَ السَّلَاحِ فِي الْحِسْبَةِ إِلَى الْشَّلُطَانِ؛ وَكَذَا الدَّفْعُ بِالسَّلَاحِ عَنْ شُرُبِ الْخَمْرِ وَالْمَعَاصِي، قَبِيلٌ: يَجْبُ.

(١) قال الراافي: «ولو قطع بالإذن يداً صحيحة ففي الضمان وجهان» أي فسرى إلى النفس، ففي ضمان النفس خلاف والمشهور من الخلاف في المسألة قولهان. [ت]

وقال أيضاً «ولو قطع بالإذن يداً صحيحة ففي الضمان وجهان» أي تسرى، وفي ضمان السراية والمسألة مذكورة مرة في باب العفو. [ت]

(٢) قوله الشفعوي: صفة للجلاد أي الشافعي المذهب قال في المصباح وقول العامة شفعوي خطأ لعدم السمع ومخالفة القياس ينظر المصباح المنير ص (٣١٧)

(٣) قال الراافي: «فإن كان مسلماً ففي جواز الاستسلام قولهان» قيل: فيه وجهان. [ت]

وقيل: يخُرُّم لِغَيْرِ السُّلْطَانِ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

(أَمَّا كَفِيَّةُ الدَّفْعِ)، فَإِنْ يَنْدَأُ بِالْكَلَامِ، ثُمَّ بِالضَّرْبِ، ثُمَّ بِالْجَزْحِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَذْنَعُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِنْ رَأَى مَنْ يَرْبِّي بِرْجَيْهِ، دَفَعَهُ، فَإِنْ هَرَبَ، فَقَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْفِصَاصُونُ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الزَّانِي مُخْصَنًا.

وَلَوْ قَدَرَ الْمَصْوُلُ عَلَيْهِ عَلَى الْهَرَبِ، لَمْ يَجُرِّ لَهُ الدَّفْعُ بِالْجِرَاحِ عَلَى الْأَظْهَرِ (و).

وَلَوْ عَضَ يَدَهُ، فَسَلَّ الْيَدَ، حَتَّى نَدَرَتْ^(١) أَسْنَانُهُ، فَلَا ضَمَانَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ بِمَا يَقْدِرُ، وَلَا يَتَعَيَّنُ (و) قَضَدُ الْفُضُولِ الْجَانِيِّ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى حَرَمِ إِنْسَانٍ فِي كُوَّةٍ أَوْ صَاثِرَ بَابٍ، جَازَ أَنْ يَقْصِدَ عَيْنَهُ بِمِدْرَأَةٍ أَوْ بِنَدْفَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْدَارٍ، فَإِنْ عَيْنِي، فَلَا ضَمَانَ (ح م)، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنْدَارِ فِي كُلِّ دَفْعٍ، إِلَّا هُنَّا (و)؛ لِلْخَبَرِ^(٢).

(١) ندر: ندر الشيء ندوراً أو سقط من غيره ينظر المصباح المنير ص (٥٩٧)

(٢) قال الراغبي: «ويجب تقديم الإنذار في كل دفع إلا ما هنا للخبر».

أراد به ما روى البخاري ومسلم عن قتيبة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً اطلع على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الحجرة وفي يده مدرني فقال: «لو علمت أنه ينظر لطعنت بها في عينه». [ت]

والحديث أخرجه البخاري (١٢/٢٥٣) كتاب الديات، باب، من اطلع في بيت قوم ففقلوا عينه فلا دية له حديث (٦٩٠١). ومسلم (٣/١٦٩٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (٤٠/٢١٥٦). من طريق قتيبة بن سعيد حديثنا ليث عن الزهري أن سهل بن سعد أخبره أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرني يحك بها رأسه فلما رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أعلم أنك تنتظري لطعنت بها في عينك.. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإذن من أجل البصر.

وأنخرجه البخاري (١٠/٣٧٩) كتاب اللباس، باب الامتناط حديث (٤٢/٥٩٢)، (١١/٢٦) كتاب الاستذان، باب الاستذان من أجل البصر حديث (٤١/٦٢٤). ومسلم (٣/١٦٩٨) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (٤١/٢١٥٦). والترمذني (٥/٦١) كتاب الاستذان، باب من اطلع من دار قوم بغير إذنهم حديث (٥/٢٧٠٩). وأحمد (٢٧٠٩/٥)، (٢٣٠/٣٣٤)، (٣٣٥) عبد الرزاق (١٠/٣٨٣) رقم (١٩٤٣). والدارمي (٢/١٩٧ - ١٩٨). والحميدى (٢/٤١٢) رقم (٤١٢/٢) رقم (٩٢٤) عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ص - ١٦٦) رقم (٤٤٨). وأبو يعلى (١٣/٤٩٩ - ٥٠٠) رقم (٧٥١٠). وابن النبي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٥٩). والبيهقي (٨/٣٣٨). والبغوي في «شرح السنة» (٥/٤٤١ - ٥/٤٤١) كلهم من طريق الزهري عن سهل بن سعد الساعدي به.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح وللحديث شاهد من حديث أنس.

أنخرجه البخاري (١١/٢٦) كتاب الاستذان. باب الاستذان من أجل البصر حديث (٤٢/٦٢٤). ومسلم (٣/١٦٩٩) كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره حديث (٧٦٤/٢ - ٧٦٥) كتاب الآداب، باب في الاستذان حديث (٧٦١/٥١٧). وأحمد (٣٦٣/١ - ٢٤٢) رقم (١٨٧٣) من طريق حماد بن زيد عن =

وَلَا يُلْحَقُ (و) فَضْدُ الْأُذْنِ عِنْدَ التَّسْمُعِ بِهِ، وَلَا يُرْسَقُ النَّاظِرُ بِالشَّابِ، وَلَا يَجُرُّ فَضْدُ عَيْنِهِ، إِنْ كَانَ لِلنَّاظِرِ حَرَمٌ فِي الدَّارِ، وَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ امْرَأَةٌ أَصْلًا، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مُسْتَرِّةٌ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ كَانَ الْبَابُ مَفْتُوحًا، لَمْ يَجُزْ فَضْدُ عَيْنِهِ، إِلَّا بِالْإِنْدَارِ.

(النَّظَرُ التَّالِثُ فِيمَا تُشْلِفُ الْبَهَائِمُ) وَمَا أَكَلَتُهُ الْبَهَائِمُ مِنْ وَمَا أَكَلَتُهُ الْبَهَائِمُ، الْمَزَارِعُ بِالنَّهَارِ، فَلَا ضَمَانَ، وَبِاللَّيْلِ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى رَبِّ الْبَهِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْبَسْنَانِ، وَبِابَةٌ مَفْتُوحَةٌ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ التَّقْصِيرُ مِنْ رَبِّ الْبَسْنَانِ، وَلَوْ سَرَّعَ فِي جُوَارِ الْمَزَارِعِ، مَعَ اتْسَاعِ الْمَرَاعِيِّ، ضَمِّنْ (و)؛ لَأَنَّهُ مُفْرَطٌ، وَحَفِظُ الْمَزَارِعُ بِالنَّهَارِ عَلَى مَالِكِهَا، وَحَفِظُ الْبَهِيمَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى مَالِكِهَا، وَمَنْ أَخْرَجَ الْبَهِيمَةَ مِنْ مَلْكِ نَفْسِهِ إِلَى مَلْكِ جَارِهِ، ضَمِّنْ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْإِخْرَاجُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، فَعَلَيْهِ الصَّبْرُ وَطَلَبُ الضَّمَانِ مِنْ رَبِّ الْبَهِيمَةِ، أَمَّا مَا تُشْلِفُ الْبَهِيمَةُ فِي الطَّرِيقِ، وَمَعَهَا مَالِكُهَا يُخْبِطُهَا أَوْ رُمْجَهَا (ح) أَوْ عَصْهَا، فَالضَّمَانُ عَلَى صَاحِبِهَا (ح)، دُونَ مَا يَفِرُّ بِرَشَاشِ الْوَحْلِ، وَأَنْتَشَارِ الْغَبَارِ، إِلَّا مَا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ مِنْ رَكْضِهِ مُفْرَطٌ فِي الْوَحْلِ وَالْأَسْوَاقِ (و)، أَوْ تَرْزِكُ الْإِلَيْلَ غَيْرَ مُقْتَرَّةً، وَمَا يَتَخَرَّقُ مِنَ الثَّوْبِ بِالْحَعْبِ مِنْ خَلْفِهِ، ضَمِّنْهُ صَاحِبُ الدَّائِبَةِ، إِلَّا أَنْ يُقْدِمَ الْإِعْلَامُ وَالْبَيْتَةَ.

(فَزَعٌ) : أَمَّا مَا تُشْلِفُ الْهِيَةُ الْمَمْلُوَّكَةُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا؛ عَلَى وَجْهِهِ؛ إِذَا لَمْ يُغْتَادْ رَبِطُهَا.

وَيَجِبُ عَلَى وَجْهِهِ.

وَهِيَ كَالْبَهِيمَةِ لَا يُضْمِنُ إِلَّا مَا أَتَلَفَتُهُ بِاللَّيْلِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَقَيْلٌ : لَا يُضْمِنُ إِلَّا مَا أَتَلَفَتُ بِالنَّهَارِ؛ إِذَا التَّقْصِيرُ بِاللَّيْلِ مِمَّنْ لَا يُغْطِي الطَّعَامَ.

وَلَوْ صَارَتْ هِرَةٌ ضَارِيَّةٌ بِالْإِفْسَادِ، فَفِي جَوَازِ قَتْلِهَا؛ إِلْحَافًا لَهَا بِالْفَوَاسِقِ - وَجْهَانِ.

عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشخص أو بمشخص فكأنه أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه. وأخرجه البخاري (١٢/٢٢٥) كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتضى دون السلطان حدث (٦٨٨٩). والترمذى (٥/٦١) كتاب الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم حدث (٢٧٠٨). وأحمد (٣/١٢٥). وأبو يعلى (٦/٤٣٥) رقم (٣٨١٣) كلهم من طريق حميد عن أنس بن مالك به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(كتاب السير، وفيه ثلاثة أبواب:)

(الباب الأول: في وجوب الجهاد:)

والظاهر في طرقين:

(الأول: وجوبه)، وهو واجب على الكفاية في كل سنة مرة واحدة في أهم الجهات، والإمام يزعم النصمة في المناوبة بين الناس.

وفروع الكفایات كثيرة مذکورة في مواضعها، وهو كل ممّهم ديني يريد الشروع حصوله، ولا يقصد به عين من يتولاه، ومن جملته إقامة الحجّة العلمية، والأمر بالمعروف، والصناعات المهمة، ودفع الضرار عن المسلمين، والقضاء، وتحمّل الشهادة، وتجهيز المؤمن، وإحياء الكعبة كل سنة بالحجّ، فإن ترك ذلك، جرّح به كل من يقدر عليه، ويعلم أولاً يغنم، ولكن قصر في البحث عنه، ويسقط الجهاد بالعجز الحسني؛ كالصبا، والجحون، والأتوثة، والمرض والعرج، وإن كان يقدر (و) على القتال فارساً، وبالعمى، وبالفقر، أغنى العجز عن السلاح، والركوب، ونفقة الذهاب والإياب؛ كما في الحجّ، ولا يسقط (و) بالخوف في الطريق من المتصفين؛ لأن قتالهم أهم.

(واما موانع السير عنه)، فكالرّق، ومنع صاحب الدين، ومنع الوالدين، أما الرّيق، فليس عليه الجهاد، وإن أمره سيده إذ لا حق له في زوجة، وليس عليه الذب عن سيده عند الخوف على روحه وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن سائر الأسفار^(١)، وفي الجهاد ثلاثة أوجه؛ لأن مصيره إلى الموت^(٢)، ففي وجهه يمنع أبداً، وفي وجهه لا يمنع، إن خلف وفاة، وفي وجهه يمنع غير المعرّفة الذين معيشتهم من الجهاد، وللوالدين المنع، والجذ والجدة لا يبعد أن يلحقا بهما، وليس (و) لهما المنع من حجّة الإسلام بعد الاستطاعة^(٣)؛ لأنّه فرض عين، ولا من سفر العلم الذي هو فرض عين، وإن كان فرض كفاية، فوجهان، ولهمما المنع من ركوب البحر، والتوادر المخطرة للتجارة، وحيث لا حظر، لم يجز لهما المنع؛ على أظهر الوجهين، والأب الكافر كالمسلم إلا في المنع من الجهاد، ولن بلغ كتاب الوالدين أو مستحق الدين بالوجوع عن الإذن،

(١) قال الرافعي: «وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن سائر الأسفار» هذا مذكور في «التفليس» إلا أنه أطلق الكلام إطلاقاً ومراد غير السفر المخوف وفي المخوف كالجهاد وسفر البحر الوجه المذكور هنا هنا. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وفي الجهاد ثلاثة أوجه لأن مصيره إلى الموت... إلى آخره» لوجوه الأظهر من الخلف على ما اختاره الإمام وجماعه، وجه رابع أهمله هنا وهو أنه لا يمنع لرب الدين الحال واقتصر على ذكره في التفليس. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وليس لهما المنع من حجّة الإسلام بعد الاستطاعة» المسألة مذكورة من باب موانع الحجّ لكثير حکى فيها هناك وجهين واقتصر هنا على الجواب الأصح. [ت]

وهو في الطريق، فلينصرف، إن قدر، وإن فلقيتم في قرية، وإن كان في القتال، وجب الانصراف على وجهه، وإن لم يخف وهن المسلمين، ولا يجب في وجهه، ويتخيّر في وجهه.

والصحيح (و) أن العلم وفروض الكفاية لا تتعين بالشروع، وإن أنس المتعلم الرشد من نفسه، وفي صلاة الجنائز خلاف، والجهاد إنما يخرم فيه الثروع، لـما فيه من التخديل، هذا كله في قتال نفّر فرض كفاية، فإن وطى الكفار دار المسلمين، تعين على كل من له منه قتالهم؛ حتى العبد والمرأة، وأنخل الحجور عن العبد، إن لم يُستغفَّ عنه، وإن أشتفنَّ، ولكن كان فيهم زيادة قوّة، ففي الوجوب وجهان، ولو خرج قومٌ منهم كفاية، ففي وجوب المساعدة على الآخرين وجهان، وإن كانوا فوق مسافة القصْر، فوجهان مُرئيان، ولا يُشترط المركوب فيمن دون مسافة القصر، وفيمن وراءه وجهان، وهل ينزل نزولهم في موات دار الإسلام وأسرهم مسلماً أو مُسلماً في تعين الوجوب منزلة دخولهم البلاد؟ فيه وجهان.

ومن فروض الكفايات القيام بعلوم الشّرع، فأما مهمات الصلاة والوضوء، ففرض عين؛ وكذا علم التجارة فرض على التاجر، وكذلك في كل صنعة، وهو القذر الذي ذكرناه في «كتاب آداب الكسب والتجارة»، دون الفروع التأدية، ولا تعين من الأصول إلا اعتقاد صحيح في التوحيد في صفات الله؛ كما ورد في القرآن.

والقيام يدفع شبهة المبتدعة فرض كفاية؛ وكذا القيام بالفترى، وأما السلام فابتداوة ستة، والجواب فرض عين على الواحد وفرض كفاية على الجماعة، ولا يُسن السلام على المصلّي، ومن يفرض حاجة وفي الحمام، وتشمّس العاطس وجوابه مستحب، وليس بواجب.

(الباب الثاني: في كيفية الجهاد^(١))

والنظر في تصرّف الإمام فيهم بالقتال، وأشیئر فاق، وألا غتان:

(النظر الأول في القتال)، وفيه مسائل:

(١) الجهاد في اللغة المبالغة واستفراغ الوسع في الشيء مشتقة من الجهد يقال جهد الرجل في كذا: أي جد فيه وبالغ ويقال أجهد جهده: أي أبلغ غاياتك، ومنه قوله تعالى: «وجاهدوا في الله حق جهاده» وقوله تعالى: «وأقسموا بالله جهد أيمانهم» أي بالغوا في اليمين واجهدوا فيها. وهذا من المعاني الحقيقة لعادة الجهاد، ومن المعاني المجازية قول العرب. سقاهم لبنا مجاهداً وهو الذي أخرج زبه أو أكثر ماؤه ويقال أجهد فيه الشّيّب إذا كثر هذا معناه في اللغة، وهو كما نرى عام في ذاته وفي غايته ينظر: لسان العرب: ٧١٠/١، المصباح المنير ١١٢، المعجم الوسيط ١٤٢/١.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

عرفه الشافعية بأنه: المتلقى تفسيره من سيرته - صلى الله عليه وسلم -

(الأولى): أَنَّهُ يَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الدُّمَيْهِ وَبِالْمُشْرِكِ الَّذِي تُؤْمِنُ غَائِلَتَهُ، وَبِالْعَيْدِ، إِذَا أَذْنَ السَّادَةُ، وَبِالْمُرَاهِقِينَ.

وَالْدُّمَيْهُ، إِنْ حَضَرَ مِنْ عَيْرِ إِذْنٍ، فَفِي أَسْتِخْفَاقِهِ الرَّضْبَحُ خِلَافٌ، وَإِنْ تَهَيَّءَ، فَحَضَرَ، لَمْ يَسْتَحِقَّ، وَالْمُخْذُلُ يَخْرُجُ مِنَ الْجِنْدِ^(١) وَلَا يَسْتَحِقُّ شَيْئًا (ح و)، وَإِنْ حَضَرَ.

(الثانية): لَا يَصْبُحُ أَسْتِبْجَارُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْجِهَادِ؛ إِذَا يَقْعُدُ عَنْهُ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُرْعَهُمْ يُتَذَلِّلُ الْأَهْبَةُ وَالسَّلَاحُ، وَلَوْ أَخْرَجُهُمْ قَهْرًا، لَمْ يَسْتَحِقُوا الْأَجْرَةَ، وَلَوْ عَيْنَ الْإِمَامَ شَخْصًا لِدِفْنِ مَيْتَ وَغَسِيلَهُ، فَلَا أَجْرَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَرَكَهُ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مُتَسَعٌ، وَيَجُوزُ أَسْتِبْجَارُ الْعِيدِ، إِنْ قُلْنَا: لَا يَجُبُ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ بِعَالٍ، وَيَجُوزُ أَسْتِبْجَارُ الدُّمَيْهِ.

وَقَلِيلٌ إِنَّ ذَلِكَ جُمَالَهُ^(٢) لِلْجِهَادِ.

وَفِي أَسْتِقْلَالِ الْأَحَادِيِّ بِأَسْتِبْجَارِ الدُّمَيْهِ وَجَهَانِ؛ كَمَا فِي الْأَذَانِ، وَلَوْ أَخْرَجَ أَهْلَ الدُّمَيْهِ قَهْرًا، أَسْتَحْمَقُوا أَجْرَةَ الْمِثْلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ عَلَى رَأِيِّ، وَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ عَلَى رَأِيِّ، وَلَوْ خُلِّيَ سَبِيلُهُمْ قَبْلَ الْوُقُوفِ، لَمْ يَسْتَحِقُوا إِلَّا أَجْرَةَ الْدَّهَابِ، وَلَوْ وَقَوْمًا مِنْ عَيْرِ قِتَالٍ، فَفِي أَسْتِخْفَاقِهِمُ الْأَجْرَةُ الْكَامِلَةُ خِلَافُ (و).

(الثالثة): فِيمَنْ يَمْتَنِعُ قَتْلَهُ، وَهُوَ الرَّجُمُ؛ كَالْأَبِ^(٣) وَالْأُمُّ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنْ شُكَّ فِي بَلُوغِ الصَّبِيِّ، كُشِفَ عَنْ مُؤْتَرِرِهِ، وَأَغْتَمَدَ (ح) تَبَاتُ شَغْرِ الْعَائِنَةِ، فَإِنْ قَالَ: أَسْتَعْمَلُهُ بِالدَّوَاءِ، صُدِّقَ بِيَمْنِيهِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَيْنُ الْبَلُوغِ، لَا عَلَامَتُهُ، وَلَا يَعْوَلُ عَلَى أَخْضِرَارِ الشَّارِبِ، وَيَعْوَلُ (و). عَلَى مَا خُشِنَ مِنْ شَغْرِ الْإِيْطِ وَالرَّجَهِ، وَفِي جَوَازِ قَتْلِ الرَّاهِبِ وَالْعَسِيفِ وَالْحَارِسِ وَالشَّيْخِ قَوْلَانِ، وَفِي الشَّوْفَةِ طَرِيقَانِ مِنْهُمْ مِنْ قُطْعَ بِقَتْلِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُقْتَلُوا أَزْفَقُوا لِمُجَرَّدِ الْأَسْرِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

عرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاه كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخول أرضه له.

عرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاء وقطع الطريق وغيره.

ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٩/٩، نهاية المحتاج ٤٥/٨، المحتلى على المنهاج ٢١٣/٤، شرح الزرقاني ١٠٦/٢٣، كشاف النقائع عن متن الإقاناع ٣٢/٣.

(١) قال الرافعي: «وَالْمُخْذُلُ يَخْرُجُ مِنَ الْجِنْدِ إِلَى أُخْرِهِ» قد ذكر مرة في قسمة الغنائم، لكن اللفظ هناك أنه يخرج من الصف، وإنما يخرج من الصف إذا لم يخف منه وهن. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وَيَجُوزُ أَسْتِبْجَارُ الدُّمَيْهِ، وَقَلِيلٌ إِنَّ ذَلِكَ جُمَالَهُ» من هذا غنية عن قوله في الإجارة ويجوز للإمام استبجار أهل الذمة للجهاد. [ت]

(٣) قال الرافعي: «فِيمَنْ يَمْتَنِعُ قَتْلَهُ وَهُوَ الرَّجُمُ كَالْأَبِ» هذا مغن عن قوله: ولا الغازي حيث قال في أبواب القصاص وكذلك لا يقتل الجلاد أباه، ولا الغازي. [ت]

وَلَمْ يُوقَنْ إِلَّا بِإِزْقَاقِهِ عَلَى وَجْهِهِ
وَيَمْتَنَعُ أَسْتِرْفَاقُهُمْ أَضْلاً، عَلَى وَجْهِهِ بَعِيدٍ، وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ سَبِّيْ ذَرَارِيْهِمْ وَنِسَائِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ.

وَالشَّيْخُ ذُو الرَّأْيِ يُقْتَلُ.

(الرَّأْيَةُ): يَجُوزُ نَضْبُ الْمَنْجِنِيقِ عَلَى قِلَّاعِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيهِمْ نِسَوةٌ وَصِبَّارٌ؛ وَكَذَا إِضْرَامُ
النَّارِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ، وَلَوْ تَرَسُوا بِالنِّسَاءِ، ضَرَبَنَا التُّرْسَ، إِلَّا إِذَا كَانُوا دَافِعِينَ عَنْ أَنفُسِهِمْ غَيْرَ مُقْاتَلِينَ
لَنَا، فَفِي جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ فَوْلَانٌ، وَإِنْ كَانُوا فِي الْقَلْعَةِ، فَأَفْلَى بِالْجَوَازِ؛ كَيْلَأَ يَنْجُدُ ذَلِكَ حِيلَةً، وَإِنْ
كَانَ فِي الْقَلْعَةِ أَسِيرٌ، عَلِمْنَا أَنَّهُ تُصِيبُهُ النَّارُ وَالْمَنْجِنِيقُ أَخْرَرْنَا، وَإِنْ تَوَهَّمْنَا إِصَابَتَهُ، فَفَوْلَانٌ، وَلَوْ
تَرَسَ كَافِرٌ مُسْلِمٌ، لَمْ يُفْصِدْ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ خَفَنَا عَلَى أَنفُسِنَا، فَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يُبَاخُ بِالْحَوْفِ، وَإِنْ
تَرَسُوا فِي الصَّفَّ، وَلَوْ تَرَكْنَاهُمْ، لَانهَمَ الْمُسْلِمُونَ، وَعَظِيمُ السُّرُّ، فِيهِ وَجْهَانِ.

(الخَامِسَةُ): لَا يَجُوزُ الْاِنْصِرَافُ مِنْ صَفَّ الْقِتَالِ^(١)، إِنْ كَانَ فِيهِ أَنْكِسَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ
يُكُنْ، فَيَجُوزُ إِنْ قَصَدَ التَّحْيِيرَ إِلَى فِتْنَةِ قَرِيبَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا فِي هَذَا الْقِتَالِ.

وَهُلْ يَجُوزُ إِذَا قَصَدَ التَّحْيِيرَ إِلَى فِتْنَةٍ بَعِيدَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ جَوَزَنَا، فَبَدَا لَهُ أَلَا يُقَاتِلَ مَعَ الْفِتْنَةِ
البَعِيدَةِ أَيْضًا، جَازَ، وَلَا يَشْتَرِكُ فِي هَذَا الْمَفْتَنَمِ، إِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْأَغْنَامِ، وَهُلْ يَشْتَرِكُ الْمُتَحَيَّرُ إِلَى فِتْنَةِ
قَرِيبَةٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَيَجُوزُ الْاِنْهَامُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَادَ عَدْدُ الْكُفَّارِ عَلَى الْضَّعْفِ، لَكِنْ فِي أَنْهَامِ مَا تَهْمِيْ بَطْلُ مِنْ
مَا تَئْتِي ضَعِيفٌ وَوَاحِدٌ خَلَافٌ؛ مَأْخُذَهُ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى صُورَةِ الْعَدُدِ أَوْ إِلَى الْمَعْنَى؟ وَيَجُوزُ الْاِسْتِبْدَادُ
بِالْمُبَارَزَةِ دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ عَلَى أَنْظَهِ الْوَجْهَيْنِ؛ حَتَّى يَنْفُذَ أَمَانَةَ لِقَزِيَّةِ، وَفِي نَقْلِ رُؤُسِ الْكُفَّارِ إِلَى
بِلَادِ الْإِسْلَامِ كَرَاهَةً؛ عَلَى وَجْهِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِكَايَةً فِي الْكُفَّارِ^(٢).

(الْتَّصْرِفُ الثَّانِي)، بِالْاِسْتِرْفَاقِ، وَلَا يَجُوزُ^(و) أَسْتِرْفَاقُ كُلِّ كَافِرٍ أَسْلَمَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ، وَيَجُوزُ
أَسْتِرْفَاقُ كُلِّ كَافِرٍ أَسْلَمَ بَعْدَ الظَّفَرِ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ حَامِلَةً بِوَلَدٍ مُسْلِمٍ، لَكِنْ لَا يَرِيقُ
الْوَلَدُ، وَمَنْكُوْحَةُ الدِّيَنِ شَبَّيَ، وَيَنْقَطِعُ نِكَاحُهُ، وَفِي مُعْنَقِهِ وَجْهَانِ، وَمُعْنَقُ الْمُسْلِمِ لَا يُسْبِيَ^(و)،
وَفِي مَنْكُوْحَتِهِ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا يُسْبِيَ، انْقَطَعَ^(و) نِكَاحُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ وَلَا تَنْقَطِعُ إِجَارَتُهُ عَنِ
الْدَّارِ الْمَسْنِيَّةِ وَالْعَبْدِ الْمَسْنِيِّ، وَالرَّوْجَانِ، إِذَا سُبِّيَ أَوْ أَحْدَهُمَا، انْقَطَعَ النِّكَاخُ بَيْنَهُمَا، وَفِي انْقَطَاعِ
نِكَاخِ الرَّئِيقَيْنِ الْمَسْبِيَّيْنِ مَعًا وَجْهَانِ، وَالْمَسْبِيُّ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِيًّا^(و)، فَيَقْضِي مِنْ مَالِهِ

(١) قال الرافعي: «لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان... إلى آخره» لم يتعرض الجمهور للانكسار، بل قالوا: إذا التقى الصفار فإن لم يزد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين لم يجز الانصراف، إلا إذا انصرف متعرضاً لقتال أو متحيزاً إلى فتنة، إن زاد عددهم على الضعف جاز الانصراف مطلقاً. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إلا أن تكون له نكبة في الكفار» قضيته الجزم ببني الكراهة حينذاك، ولم يتعرض له الأكثرون. [ت]

الذى لم یعنِم قتل أشترى فاقه، فإنَّ حقَّ الدَّيْنِ مُقدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْغَنِيَّةِ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ الْأَغْتِنَامُ رِفْقَهُ، وَلَوْ وَقَعَا مَعًا، فَالظَّاهِرُ (و) تَقْدِيمُ الْغَنِيَّةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَالٌ، فَهُوَ فِي ذَمَّتِهِ إِلَى أَنْ یُعْنَقَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ لِحَزِيرَى، ثُمَّ أَسْلَمَتَا أَوْ قِبِيلَاً الْأَمَانَ، وَالدَّيْنُ قَائِمٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَبَقَ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُ الدَّيْنُ حَمْرَاءً، وَهَذَا فِي دَيْنِ لَزَمٍ بِالْقَرْضِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَإِنَّ كَانَ أَتَلَفَ مَالَ حَزِيرَى أَوْ غَصَبَهُ، فَلَا تَبِعَةَ لَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَ؛ عَلَى الصَّحِّيْحِ.

(فَزَعٌ) إِذَا سُبِّيَتْ أُمْرَأَةٌ وَلَدُهَا الصَّغِيرُ، لَمْ یُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ^(١)، وَلَوْ تُبَعَّثُ مَعَ الْجَدَّةِ، وَقَطَعَتْ عَنِ الْأُمِّ، فَفِي الْجَوَازِ قَوْلَانٌ، وَالْجَدَّةُ فِي مَعْنَى الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِهَا، وَالْأَبُ هُوَ فِي مَعْنَاهَا؟ قَوْلَانٌ^(٢)، وَهَلْ يَتَعَدَّ التَّحْرِيمَ إِلَى سَائِرِ الْمَحَارِمِ؟ قَوْلَانٌ^(٣).

(الْتَّصَرُّفُ التَّالِيُّ) إِهْلَاكُ أَمْوَالِهِمْ عَيْنَطَا لَهُمْ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ یُمْكِنْ تَمْكُّهُ إِلَّا الْحَيَّانَاتِ (ح م)، وَأَمَّا الْأَشْجَارُ، فَیَجُوزُ قَطْعُهَا، وَیَجِبُ إِهْلَاكُ كُتُبِهِمُ الَّتِي لَا یَحْلُّ الْأَنْتِفَاعُ بِهَا؛ وَفِي جَوَازِ أَسْتِضْحَابِهَا لِقَائِدَةٍ تَعْرِفُ مَذَاهِبِهِمْ تَرْدُدٌ، وَكَلْبُ الْغَنِيَّةِ یَحْصُّ بِهِ الْأَمَانُ مِنْ شَاءَ، إِذَا لَا مِلْكَ فِيهِ.

(الْتَّصَرُّفُ الرَّابِعُ) الْأَغْتِنَامُ، وَالْغَنِيَّةُ كُلُّ مَا أَخْذَنَهُ الْفَتَنَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ^(٤) دُونَ مَا یُخْتَلِسُ (و)، وَیُسْرَقُ؛ فَإِنَّهُ خَاصُ مِلْكِ الْمُخْتَلِسِ^(٥) وَدُونَ مَا یَنْجَلِي عَنْهُ الْكُفَّارُ بِعِنْدِ قِتَالِ، فَإِنَّهُ فِي ة، وَدُونَ الْلُّقْطَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا يَخْذِلُهَا.

وَلِلْغَنِيَّةِ أَحْكَامٌ:

(الْأُولُّ) أَنَّهُ یَجُوزُ التَّبَسُّطُ فِي أَطْعَمَتِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَزِيرَى؛ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَیَجْرِي ذَلِكَ فِي الْقُوتِ، وَاللَّحْمِ، وَالثَّبْنِ، وَالشَّعْبِيرِ، وَالسُّكَّرِ وَأَمْتَالِهِ، وَفِي الْفَوَاكِهِ الرَّطْبَةِ وَجَهَانِ (و)، وَیَجُوزُ فِي الشَّخْمِ الْأَكْلُ، وَلِتَوْقِيقِ^(٦) الدَّوَابِ وَجَهَانِ.

وَلَا یَجُوزُ فِي الْحَيَّانَاتِ إِلَّا الْغَنَمَ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ، فَیَذْبُحُ، وَیُؤْكَلُ، وَیُرِدُ جَلْدُهُ إِلَى الْمَعْنَمِ، وَلَا

(١) قال الراافي: «لم یفرق بينهما في البيع والقسمة» قد سبق بمقصوده ذكر في البيع حيث قال نهى عن أن توله والدة بولدها. [ت]

(٢) قال الراافي: «والآب هل هو في معناها؟ فيه قولان» قيل: وجهان. [ت]

(٣) قال الراافي: «هل يتعدى التحرير إلى سائر المحارم؟ فيه قولان قيل هما وجهان. [ت]

(٤) قال الراافي: «والغنية كل ما أخذته الفتنة المجاهدة على سبيل الغلبة» هذا مذكور مرة في باب قسمة الغنائم. [ت]

(٥) قال الراافي: «والغنية كل مال إلى قوله فإنه خاص ملك المختلس» هذا ووجه ادعى الإمام أنه المذهب المشهور، والأكثرون جعلوه غنية مُخْمَسَةً. [ت]

(٦) الفانيد: نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا، وهي كلمة أعمجية.
ينظر المصباح المنير ص (٤٨١).

(٧) توقيع الدابة: تصليب حارفه إذا حُفِيَ بالشحم المذاب حتى يقوى ويصلب.
ينظر المصباح المنير ص (٦٦٧).

يَجِبُ قِيمَةُ الْلَّخْمِ، وَإِنْ أَمْكَنَ سُوقُ الْغَنَمِ؛ عَلَى أَظْهَرِ الْوَجْهَيْنِ.

وَبِيَالْحُ (و) الْأَخْذُ لِمَنْ مَعَهُ طَعَامٌ، وَمَنْ لَيْسَ مَعَهُ، وَلَكِنْ قَدْرُ الْحَاجَةِ، فَلَوْ أَضَافَ بِهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْعَانِيْنَ، فَهُوَ كَتَقْدِيمِ الْمَغْصُوبِ إِلَى الصَّيْفِ، وَلَوْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْأَسْلَامِ، فَمَا لَهُ قِيمَةُ، رُدُّ عَلَى الْمَغْنِمِ.
وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَوَجْهَانٌ^(١).

وَلَوْ لَحِقَ مَدَدَ بَعْدَ الْأَغْتِيَامِ، فَفِي جَوَازِ التَّبْسِطِ لَهُمْ وَجْهَانِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدُوا سُوقًا فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْأَغْتِيَامِ، أَوْ وَجَدُوهُ فِي دَارِ الْحَزْبِ، فَفِي جَوَازِ الْأَخْذِ وَجْهَانِ، وَإِذَا أَخَذَ، ثُمَّ أَفْرَضَ عَانِيْمَا أَخْرَى، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَغْنِمِ، مَا دَامُوا فِي الْحَزْبِ، وَلَا يُطَالِبُهُ مِنْ خَاصِّ مِلْكِهِ.
وَقَيْلٌ: إِنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ، وَكَانَ الْمُسْتَقْرِضُ أَخْدَهُ.

(وَالْحُكْمُ الثَّانِي لِلْغَنِيَّةِ): أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْإِغْرَاضِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهَا، وَهُنَّ يَسْقُطُ بَعْدَ إِفْرَازِ الْخُمُسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَسْقُطُ.
وَقَوْلُهُ: «أَخْتَرْتُ الْغَنِيَّةَ»، هَلْ يَمْنَعُ عَنِ الْإِغْرَاضِ بَعْدَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَغْرَضَ جَمْعَ الْعَانِيْنَ، لَمْ يَصْبِحْ؛ عَلَى وَجْهِهِ.
وَيَنْتَصِرُ إِلَى مَضْرِفِ الْخُمُسِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَإِغْرَاضُ ذَوِي الْقُرْبَى بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ سَهْمِهِمْ لَا يَصْبِحُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَيَصْبِحُ إِغْرَاضُ الْمُفْلِسِ، وَإِنْ أَخَاطَتْ بِهِ الْدُّيُونُ، وَلَا يَصْبِحُ إِغْرَاضُ السَّفَيِّهِ، وَلَا يَصْبِحُ إِغْرَاضُ الصَّبِيِّ، إِلَّا إِذَا بَلَغَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا يَصْبِحُ إِغْرَاضُ الْعَبْدِ عَنِ الرَّضْغُ، وَيَصْبِحُ إِغْرَاضُ سَيِّدِهِ، وَفِي صِحَّةِ الْإِغْرَاضِ عَنِ السَّلَبِ، وَالسَّالِبُ مُتَعَيْنٌ، وَجْهَانِ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْغَنِيَّةِ قَدْرُ كَانَ لَمْ يَكُنْ، وَقُسْمٌ عَلَى الْتَّابِقِينَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِغْرَاضِ، قَامَ الْوَارِثُ مَقَامَهُ؛ وَمَنْ هَذَا نَشَأَ خِلَافٌ فِي الْمِلْكِ^(٢)، فَفِي قَوْلٍ: لَا تُمْلِكُ الْغَنِيَّةُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، وَفِي قَوْلٍ: تُمْلِكُ بِالْإِسْتِيَّالِ مِنْكَا ضَعِيفًا يَسْقُطُ بِالْإِغْرَاضِ، وَفِي قَوْلٍ: هُوَ مَوْقُوفٌ إِلَى الْقِسْمَةِ وَالْإِغْرَاضِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى الْأَفْوَالِ مَسَائِلٌ:

(الْأُولَى): أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ فِي الْمَغْنِمِ بَعْضُ مَنْ يَعْتَقِدُ عَلَى الْعَانِيْنَ، لَمْ يَعْتَقِدْ حَصْتُهُ مَا لَمْ يَقْعُ فِي حَصْتِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ عَنِ الْإِغْرَاضِ، وَلَوْ أَسْتَوْلَدَ جَارِيَّةً، وَقُلْنَا لَا يَمْلِكُ، فَلَا حَدَّ، وَلَا يَنْهَا الإِسْتِيَّالُ فِي نَصِيبِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ، فَفِي تَقْوِدِهِ فِي حَصْتِهِ وَجْهَانِ، وَقَيْلٌ: إِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُ؛ لَضَعْفِ الْمِلْكِ، نَهَدَ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَمْلِكُ، فَقَوْلَانِ؛ كَاسْتِيَّالِ الْأَبْ جَارِيَّةُ الْأَبْنِ، وَمَنْ هَذَا خُرَجَ قَوْلٌ فِي أَنَّ نَصِيبَهُ مِنَ الْقَرِيبِ يَعْتَقِدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَهَدَ فِي نَصِيبِهِ، وَهُوَ مُوْسِرٌ بِمَا يَحْصُهُ مِنَ الْغَنِيَّةِ أَوْ

(١) قال الرافعي: «ولو فضل منه شيء إلى قوله: فوجهان» هذه طريقة؛ ورجح المعمم طرد الخلاف في الفاضل كمن جعل الخلاف وجهان والمشهور أن الخلاف قولان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ومن هذا نشأ خلافاً في الملك... إلى آخره» المشهور أنه وجوه لا أقوال. [ت]

لغيره، سرّى، والولد حُرّ (ح) جمیعه، وفي وجوب حصةٍ غیره من قيمة الولد فولاذ؛ بناءً على أنه ينتقل الملك إلى قبيل العلوق أو بعده، كما في الجارية المشتركة، ولذلك على كل حال حُرّ ونسبة (ح)، ولكن لو كان مغسراً، ووقف الاستيلاد على بعضه، فيتعين جمیع الولد أو بعضه؟ فيه خلاف، ويجرّي في ولد الجارية المشتركة^(١)، لكن الأظهر أن الشرك شبهة توجب حرية الولد، نعم: من نصفها حُرّ، ونصفها رقيق، فولدها يتبعها في الرّق إذ لا شبهة، وأماماً الحد، فلَا يجب، والمهر ينفعها حُرّ، ونصفها رقيق، فولدها يتبعها في الرّق إذ لا شبهة، وأماماً الحد، فلَا يجب، والمهر يجب جمیعه، إن قلنا: إنه لا ملك له، ويوضع في المغنم، وإن قلنا: يملك، خطأ عنده فدر حصته.

(الحكم الثالث): أن أراضي الكفار تملك بالاستيلاء، وقد ملك عمر رضي الله عنه أراضي العراق^(٢)، وقسمها، ثم استطاب عنها قلوب الملوك، ووقفها واجهزها من سكانها إجارة مؤبدة لأجل المصلحة، وضررت الأجرة خراجاً عليهم؛ فلما يصبح بيته أراضي العراق، ويصبح إجارتها من أربابها إجارة مؤبدة، ولما يزدّع عنها سكانها، إذا ورثوها من آبائهم الذين استأجروها من عمر، ولا ينفيه الإجارة بالموت، وأماماً مكة، فيصبح بيته دورها؛ لأنها ملك، وقد فتحت عنوة^(٣).

الباب الثالث: في تزك القتل، والقتال بالأمان

والأمان مصلحة في بعض الأحوال، ومحكمة من مكائد القتال في المبارزة، ولا يصح من أحاديث المسلمين إلا في أحاديث الكفار، أو عدد مخصوصين، ويصبح من كل مؤمن مكلّف؛ حتى العبد (ح) والمرأة والشيخ الهرم والسفيه، ولا يصح من مجنون (و) وصبي، وينعقد باللطف والكتابية والإشارة المفهمة، فإن رَدَ الكافر، أرتد، وإن قيل، صَحَّ، ولا يكفي سُكُونُه، بل لا بد من قبوله، ولو بالفعل، فلو أشار عليهم مسلم في صفت الكفار، فانحاز إلى صفت المسلمين، وتفاهما الأمان، فهو أمان، وإن ظنَ الكافر؛ أنه أراد الأمان، والمسلم لم يُرِدْه، فلما يغتال، بل يلحق بِمأmine، ولو قال: ما فهمت الأمان، يغتال، ومن دخل منهم لسارة أو لسماع كلام الله تعالى، لم يفتقر إلى عقد ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجاره لا يؤمنه، وإن ظنه أماناً، ولو قال الوالي: أمنت من أمان، بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجاره لا يؤمنه، وإن ظنه أماناً، ولو قال الوالي: أمنت من قصد التجاره، صَحَّ، ولا يصح من الأحاديث، فإن ظنَ الكافر صحته، فلما يغتال، على أحد الوجهين، وشرط الأمان لا يزيد على سنت، ويصبح إلى أربعة أشهر، وفوق ذلك إلى السنة؟ فيه قولان، ولو أمن جاسوساً أو من فيه مضرّة، لم ينعقد، ولا شرط المصلحة، بل يكفي عدم المقصرة للصحة،

(١) قال الرافعي: «ويجري في ولد الجارية المشتركة إلى آخره» يشعر بأن الأظهر في استيلاد أحد الغانمين التبعيض، والأشبه أنه لا فرق وأن الولد حر هناك أيضاً.

(٢) قال الرافعي: «وقد ملك عمر رضي الله عنه أراضي العراق... إلى آخره» هذا يشتمل على ما ذكره في «الرهن» إلا أنه حددها هناك، وحكي وجه ابن سريج، وأحملها ها هنا وكان بسيط من أن يقتصر ويختصر.

[ت]

(٣) قال الرافعي: «لأنها ملك، وقد فتحت عنوة» ظاهره مخالف المذهب، فقد اشتهر أن مكة فتحت صلحًا عندنا، وعند أبي حنيفة - رحمة الله تعالى - فتحت عنوة والقطة التي أجرها مؤونة. [ت]

وَحُكْمُهُ إِذَا أَنْقَدَ، كَفَفْنَا عَنْهُ وَعَنْهَا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَالِهِ، إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْأَمَانِ، وَإِنْ أَنْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: أَمْتَلَكَ، فَفِي سِرَائِيْهِ إِلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ الَّذِي مَعَهُ وَجْهَهَا، وَفِي عَقْدِ الْأَمَانِ لِلْمَرْأَةِ مَقْصُودًا لِلْعَضْمَةِ عَنِ الْأَسْنَرِيْقَافِ وَجْهَهَا؛ لَأَنَّهُ تَابِعٌ، وَالْأَسْبِيرُ إِذَا أَمْنَ مِنْ أَسْرِهِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ كَالْمُكْرَهُ، وَلَوْ أَمْنَ غَيْرَهُ، فَوَجْهَهَا، وَيَلْزَمُهُ حُكْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَلْزِمْ غَيْرَهُ، فَلَوْ أَمْنَهُمْ، وَأَمْنُهُ شِرْطٌ أَلَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ، لَزَمَهُ الْخُرُوجُ، مَهْمَا قَدْرُهُ، وَإِنْ حَلَّفَ بِالْطَّلاقِ وَالْعَنَاقِ وَالْأَيْمَانِ الْمُغْلَظَةِ، لِكُنْ يُكَفَّرُ، وَدَعَةُ يَقْعُ طَلَاقُهُ وَعَنَاقُهُ فَلَا رُخْصَةَ فِي الْمَقَامِ؛ حَيْثُ يُنْذَلُ الْمُسْلِمُ، وَلِكُنْ عَنْدَ الْخُرُوجِ لَا يَغْتَالُهُمْ، إِنْ أَمْنَهُمْ، وَلَوْ أَكْبَعَهُمْ قَوْمٌ، فَلَهُ دَفْبُهُمْ وَقَتْلُهُمْ دُونَ عِنْرِهِمْ، وَلَوْ شَرَطُوا عَلَيْهِ الرُّجُوعَ، لَمْ يَلْزِمْهُ (و)، وَلَوْ شَرَطَ إِنْقَادَ تَالِ، لَمْ يَلْزِمْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشْتَرَى مِنْهُمْ شَيْئًا، لَزَمَهُ الشَّمْنُ، لَزَمَهُ إِنْقَادَهُ، وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الشَّرَاءِ، فَعَلَيْهِ رَدُّ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْقَدِيمِ يَتَحَبَّرُ بَيْنَ رَدِّ الْعَيْنِ أَوِ الشَّمْنِ، إِذْ يَقْفُ العَقْدُ، وَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَقَدْ لَرِمَتْهُ كَفَارَةً يَمِينَ، أَوْ ظَهَارَ، لَمْ تَسْقُطْ بِإِشْلَامِهِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَكَذِلِكَ يَحِبُّ عَلَى الْمُبَارِزِ، مَعَ قُوَّتِهِ الْوَفَاءِ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ شَرَطَ الْقَوْمُ الْكَفَّ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَئِمَّ الْقِتَالُ، جَازَ أَنْ يُقْتَلَ الْكَافِرُ، إِذَا وَلَى مُذْبِرًا؛ إِذْ تَمَ الْقِتَالُ بِالْهَزِيمَةِ.

وَإِنْ أَنْجَنَ الْمُسْلِمُ، وَقُصِدَ تَذْفِيقُهُ مَعْنَاهُ، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ التَّمْكِينَ مِنْهُ، فَهَذَا الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَوْ خَرَجَ جَمَاعَةً لِإِعْانَةِ كَافِرٍ بِاسْتِشْجَارِهِ، فَتَلَّاهُ مَهْمُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَغْيِرُ إِذْنَهُ، لَمْ نَتَعَرَّضْ لَهُ.

وَيَتِمُ النَّظَرُ فِي مُشَارَطَاتِ الْكُفَّارِ بِثَلَاثِ مَسَائِلَ :

(الأُولَى): إِذَا دَلَّ عَلْجٌ عَلَى قَلْعَةٍ شِرْطٌ أَنْ يُسْلَمَ إِلَيْهِ جَارِيَّهُ فِيهَا، صَحَّتِ الْمُشَارَطَةُ؛ لِلْحَاجَةِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ جُعَالَةٌ مَجْهُولَةُ الْجَعْلِ، بَلِ الْجُعْلُ غَيْرُ مَمْلُوكٍ وَلَا مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَلَا يَصْبُحُ هَذَا مَعَ الْمُسْلِمِ (و)، وَإِنْ أَتَمَ الدَّلَالَةُ، ثُمَّ الْجَارِيَّةُ تُسْلَمُ إِلَى الْعَلْجِ، إِنْ ظَفَرْنَا بِهَا، فَإِنْ لَمْ نَفْتَحْ الْقَلْعَةَ، لِعَجْزٍ، أَوْ تَجَاوِزْنَاهَا مَعَ الْفُنْدَرَةِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْنَا، وَإِنْ أَتَمَ الدَّلَالَةُ، إِلَّا إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْفُتْحِ بِعِلْمِهِ.

وَلَوْ فَتَحْنَا طَافِقَةً أُخْرَى؛ إِذَا سَمِعُوا الْعَلَامَةَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِمْ؛ إِذَا لَمْ يَجْرِ الشَّرْطُ مَعَهُمْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَّهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ؛ وَكَذِلِكَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ قَبْلَ الْمُعَاكِدَةِ.

وَإِنْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ⁽¹⁾، وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَعَلَيْنَا الْبَدْلُ، إِمَّا أُجْرَةُ الْمِثْلِ، أَوْ قِيمَةُ الْجَارِيَّةِ؛ بِنَاءً

(1) قال الرافعى: «إِنْ ماتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ إِلَى آخرِهِ» قضى به أن يكون القرآن هناك كالقولين في الصداق، لكن الأصح نفي الصداق وجوب أجرة المثل، فأجاب عامة الأصحاب بما هنا بوجوب قيمة الجارية، وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الأسر يقتضي جريان الخلاف في أن الرق هل يجري على الأسير إذا أسلم بعد الأسر وليس له ذكر في كتب الأصحاب، وإنما تكلموا في أنه يرق بنفس الإسلام، أو يرق بأنه يرق الإمام بعد الإسلام. [ت]

على أن الجعل المعيين يضمن ضمان العقد، أو ضمان اليد؛ كالصادق.

وإن مات قبل الظفر، وبعده العقد، ففي وجوب البديل قوله. وإن أسلمت، وجوب البديل، ولا سبيل إلى تسليمها إلى كافر، وإن شرطنا لزوم العبرة أماناً أهله، وكانت من أهله، لم تسلمها إلى العلوج ببدل ينذرله، فصلحتنا مع الرعيم باطل، لكن نزدة إلى المأمن؛ حتى تستأنف القتال؛ لأنها صلحت من العفاء بما وجوب بشرط قبله، وإن لم يحصل لنا شيء من القلعة إلا تلك الجارية، ففي وجوب الشفاعة وجهان.

(الدانية) : المستأمن، إذا نقض العهد، فرجع إلى داره، فما خلفه عندنا من وديعة أو دين، فيه أربعة أوجه:

(أحدها) : الله في.

(الثاني) : الله في أمانه إلى أن يموت، فإن مات، فهو في.

(الثالث) : الله في أمانه، وإن مات، فهو لوارثه.

(الرابع) : الله في أمانه، إن عقد الأمان للمال مقصوداً، وإن فيتضنه أيضاً تائعاً ل نفسه، والرثي كالموت، وإن قلنا: يبقى أمانه بعد الرثي، فهو عتق، رد عليه، ولو مات ريقاً، فهو في إذ لا إزد من الرقيق، وفيه قول مخرج: الله لورثته، ومهما جعلناه للوارث، فله أن يدخل يلادنا؛ لطليه من غير عقد أمان، وهذا العذر يومنه؛ كقصد السفارة.

(الثالثة) : إذا حاصرنا أهل قلعة، فنزلوا على حكم رجل، صحيح إذا كان الرجل عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال، ثم ينفذ حكمه على الإمام، وليس للإمام أن يقضي بما فوقه، والله أن يقضي بما دونه فإن قضى بغير القتال، فليس للإمام القتل، وإن قضى بالقتل، فهو له لا شير فاق، وفيه ذلك موجب؟ فيه وجهان، ولو حكم بقبول الجزية، فهو يجبرون عليه، وهو عقد مراضاة؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يلزمهم، فمئنهم كمئن أهل الذمة الجزية، ولو حكم بالإزفاق، فأسلم واحد قبل الإزفاق، ففي جواز إزفاقه وجهان؛ وكذا الخلاف في كل كافر لا يرق بنفس الأسر، إذا أسلم قبل الإزفاق، ولو شرط أن يسلم الله مائة نفر، فعد مائة، قلناه، لأنه وراء المائة.

(كتاب عقد الجزية والمهادنة، وفيه بابان:)

(الباب الأول: في الجزية)

والنظر في أذكائها وأحكامها:

وأذكائهما خمسة:

(الرُّكْنُ الْأَوَّلُ): نفس العقد، وهو أن يقول نائب الإمام: أقررتُكم بشرط الجزية والاستسلام، ويدرك مقدار الجزية، فيقول الذمي: قيلت.

وقيل: لا يجب ذكر مقدار الجزية، لكن ينزل على الأقل، ولا يجب ذكر الاستسلام.

وقيل: يجب ذكر كف السان عن الله ورسوله، وهل يصح موقتا؟ قوله^(١)، ولز قال: أقررتُكم ما شئت^(٢) أنا فقولان مربيان، وأولى بالجواز، ولز قال: ما شئتم، صح؛ فإن عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار، بل لهم الالتحاق بدارهم إذا شاءوا، وإذا فسد العقد، فلا تغتالهم، لكن تلحقهم بال الماضي، فلو أقام سنة قبل الخروج، لم تسامع، وأخذنا لكيلا سنة دينارا، ولز دخل كافر دارنا مدة يغیر أيام، لم يؤخذ منه (و) شيء؛ لأن الله لم يقبل، لكن نغتاله، ونشترطه، أو نقتله؟ ولز قبل الجزية، ففي جواز أستيزفاته وجهان؛ لأنها لم تقصد أسره؛ بخلاف الأسير؛ فإن بذلك الجزية لا يمنع (و) أستيزفاته، ولز قال الكافر: كُنْتَ دَخَلْتَ لِسْمَاعِ كَلَامِ اللهِ، أَوْ لِسْفَرِ صَدَقَتَاهُ، وَلَا نَغْتَالُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (و) مَعْهُ كِتَابٌ، ولز قال: دَخَلْتَ يَامَانَ، فَهَلْ يُصَدِّقُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؟ وجهان.

(الرُّكْنُ الثَّانِي): العاقد، وهو الإمام، ويجب (و) عليه القبول، إذا بذلوه إلا إذا خاف غايتهما، ولا يجوز قبول العاجسوس، ولا يقبل منه الجزية، ولز عقد مسلم بغير إذن الإمام، لم يصح (و)، ولا نغتاله، وإن أقام سنة، لم تأخذ الدينار؛ على أحد الوجهين؛ لأن قبوله من غير إذن إمام غير مؤثر.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: [الجزية]^(٣) فيمن يعقد له)، وهو كُلُّ كتابي عاقل بالغ حر ذكر متأهّب للقتال قادر على أداء الجزية، أما الصبي والعبد والمزأة والمعنون، فهم أتباع، ولا جزية عليهم، وللرجل أن يستثنى من نساء الأقارب، وإن لم يكن محارم، ما شاء، دون الأجانب، يأن يشترط، فإن أطلق، لم تشفع إلا صغار أولاده (و)، وزوجاته (و)، دون نسوة الأقارب، والأضعاف (و) يلحقون بالأقارب؛ في وجه، ومهما بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وعوق العبد، استثنوا، فعلتهم الجزية.

(١) قال الرافعي: «وهل يصح موقتا؟ قوله» قيل: الخلاف وجهان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولو قال: أقرركم ما شئت إلى آخره» لا يوجد لعامة الأصحاب إلا الجواب بالمعنى. [ت]

(٣) سقط من أ.

وَهُلْ يَجِدُ عَلَى الصَّبِيِّ، إِذَا بَلَغَ أَسْتِنَافُ عَقْدِ لِنَفْسِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ أَكْتَفَنَا بِعَقْدِ أَبِيهِ، لَرَمَهُ مِنْلُ مَا أَتَرَمَ الْأَبُ لِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَإِذَا بَلَغَ سَفِيهَا، صَحَّ (و) عَقْدُهُ^(١) لِنَفْسِهِ بِزِيَادَةِ الدِّينَارِ؛ لَحْقَنِ الدَّمِ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ (و) بَذْلُ الزِّيَادَةِ^(٢) مَنْ مَالَهُ أَيْضًا: لِحْقَنِ دَمِهِ، وَمَنْ يُجَنِّ يَوْمًا، وَيُفْيِقُ يَوْمًا، يُلْتَقِطُ أَيَّامَ إِفَاقِهِ، فَيُكَمِّلُ سَةً وَيُؤْخُذُ دِينَارًا.

وَقَيْلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَيْلَ: هُوَ كَالْعَاقِلِ.

وَقَيْلَ: يُنْظَرُ إِلَى الْأَغْلَبِ.

وَقَيْلَ: يُنْظَرُ إِلَى آخرِ السَّنَةِ؛ كَمَا فِي تَحْمُلِ الْعَقْلِ.

وَإِذَا وَقَعَ مِثْلُهُ فِي الْأَسْرِ (و)، نُظَرَ إِلَى وَقْتِ الْأَسْرِ.

وَإِذَا دَخَلَتِ امْرَأَةٌ دَارَتَا مِنْ عَيْنِ أَمَانٍ وَتَبَعِيَّةٍ، أَسْتُرَّتْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ.

وَإِنْ حَاصَرْنَا قَلْعَةً لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نِسْوَةً، فَبَذَلُوا الْجِزْيَةَ، فَهُلْ يَجِدُ قَبُولُهَا وَتَرُكُ إِذْفَاقِهِنَّ؟ فِيهِ خِلَافٌ (و)، وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ؛ إِذَ الْمَرْأَةُ لَا تَتَاهَلُ فِي الْجِزْيَةِ الَّتِي لَا تَجِدُ، وَالرَّوْمُ وَالْعَسِيفُ، إِذَا قُنْتَنَا: لَا يُقْتَلُونَ، فَفِي وُجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ خِلَافٌ، وَالْفَقِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسِبِ^(٣) يُخْرُجُ مِنَ الدَّارِ؛ عَلَى قَوْلِي، وَيُقْرَرُ مَجَانًا، عَلَى قَوْلِي، وَتَقْرَرُ الْجِزْيَةُ فِي ذَمَّتِهِ، عَلَى قَوْلِي، وَإِنَّمَا يُجُوزُ التَّقْرِيرُ بِالْجِزْيَةِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى^(٤) وَالْمَجُوسِ؛ لَا تَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَالْوَثَنُ وَعَبْدَةُ الشَّمْسِ، وَمَنْ لَا يَتَشَمَّسُ إِلَى كِتَابٍ لَا يُقْرَرُ (و)، وَإِنْ كَانَ عَجَمِيًّا [ح]^(٥)، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمٌ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ الزَّبُورِ، فَفِي تَقْرِيرِهِمْ وَجْهَانِ، وَمَنْ دَانَ أَبَاؤُهُ بِالْتَّهُوَدِ بَعْدَ الْمُبْتَثِ، فَلَا يُقْرَرُونَ، وَفِي الصَّابِيَّنَ وَالسَّامِرَةِ، وَهُمْ مُبْتَدِعُهُمُ الْيَهُودِ (ح) وَالنَّصَارَى قَوْلَانِ.

وَقَيْلَ: إِنْ كَانُوا كَفَرَةً دِينِهِمْ، فَلَا يُقْرَرُونَ، وَإِنْ كَانُوا مُبْتَدِعَةً، قُرْرُوا، فَلَوْ عَقَدْنَا، فَأَسْلَمَ مِنْهُمْ عَدْلَانِ، وَشَهَدُوا بِكُفْرِهِ، تَبَيَّنَ بُطْلَانُ الْعَقْدِ، وَيُعْنَى لِتَلْبِيسِهِ، وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ وَالْوَثَنِيِّ فِي مُنَاكِحَتِهِ قَوْلَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْرَرُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ نَصْرَانِيُّ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ، أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ، فَلَهُ حُكْمُ

(١) قال الراافي: «فإذا بلغ سفيهاً صَحَّ عقده إلى آخره» هذا وجه، والأشبه منعه. [ت]

(٢) قال الراافي: ويصح من الولي بذل الزيادة الأشبه المنع. [ت]

(٣) قال الراافي: «والفقير العاجز عن الكسب إلى آخر الأقوال» يقال: الخلاف وجوه. [ت]

(٤) قال الراافي: « وإنما يجوز التقرير بالجزية لليهود والنصارى إلى آخره» قد ذكر في النكاح أن الكتابيين يجوز مناكمتهم، ويقررون بالجزية، وأن الوثنى المعطل والزنديق لا يقررون وأن المجوس يقررون فلا حاجة إلى ذكر التقرير هناك. [ت]

(٥) قال الراافي: « وإن كان يفتال أبوه على الأصح» الأشبه أنه لا يفتال، ويلحق بالمامن. [ت]

التنصر، وإن كانت أمةٌ وثنية، فهو تابعٌ في المؤمن، أو يبقى عليه التنصير؟ فيه وجهان، ولا يُغتالُ إذا بلغ بحالٍ، وإن كان يُغتالُ أبوه، على الأصح (و) (١).

ولا يحلُّ وطءُ سباياً غوري، لأنهم أزتلوا بعدَ الإسلام، وفي أستير قافقهم (و) خلافٌ، والظاهر جواز أستير قافق الوثنية، وسباياً غوري أولاد المزددين.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: في الْيَقَاعِ)، ويُفَرَّوْنَ في سائرِ الْبِلَادِ، إِلَّا بِالْحِجَازِ، وَهِيَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَنَجْدُ، وَمَخَالِيفُهَا، وَالْوَلْجُ وَالْطَّافِفُ وَخَيْرُ مِنْ مَخَالِيفِ الْمَدِينَةِ، وَهَلْ يَدْخُلُ الْيَمَنُ فِي ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ (٢)، إِذْ قَيْلَ: تَنْهِي جَزِيرَةُ الْعَرَبِ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ.

ولا يُمْنَعُونَ مِنْ الْاجْتِيَازِ بِهَا مُسَافِرِينَ، لَا يُقْيِمُونَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ عَلَى مَوْضِعِ سَوَى يَوْمِ الدُّخُولِ وَالْخُروجِ، أَمَّا مَكَّةُ، فَيُمْنَعُ (ح) مِنْ الْاجْتِيَازِ بِهَا، وَإِنْ جَاءَ لِرِسَالَةٍ، خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ يَسْمَعُ الْرِسَالَةَ، فَإِنْ دُفِنَ بِهَا، نُشَّقَ قَبْرُهُ، وَأَخْرَجَ، فَإِنْ مَرِضَ وَخَيْفَ مَوْتُهُ بِنَفْلِهِ، نُقْلَ، فَإِنْ مَرِضَ عَلَى طَرْفِ الْحِجَازِ، وَخَيْفَ النَّقْلِ، أَوْشَقَ، ثُرِكَ؛ حَتَّى يَرَأً، وَإِلَّا أُزْعَجَ، وَإِنْ دُفِنَ بِهَا، وَلَمْ يَسْقُ تَبْشُرَهُ فَفِي وُجُوبِهِ لِإِخْرَاجِهِ وَجَهَانِ.

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ: فِي [تَفْصِيلٍ] مِقْدَارٍ مَا يَجْبُ عَلَيْهِمْ)، وَوَاجِبَاهُمْ خَمْسَةٌ:

(الْأُولُ الْجِزِيرَةُ)، وَأَقْلَهُ دِيَنَارٌ، وَيُنْجِيَرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْتَيْ عَشَرَ دِيَنَارًا نُقْرَةً، وَلِلإِمَامِ أَنْ يُمَاكِسَ بِالرَّزِيَادَةِ مَا شَاءَ، فَإِنْ لَمْ يَبْذُلْ إِلَّا الْدِيَنَارَ، وَجَبَ الْقُبُولُ وَيَسْتَوِي الْفَقِيرُ [ح] (٣) وَالْغَنِيُّ، وَإِنْ قَبِيلَ الْزِيَادَةَ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبةٍ، لَمْ يَنْفَعْهُ؛ كَالشَّرَاءُ بِالْغَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْبَذِ الْعَهْدَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى بَذْلِ الْدِيَنَارِ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مُضِيِّ السَّنَةِ، أَسْتَوْفَى (م) (٤)، وَلَوْ أَجْتَمَعَ عَلَيْهِ جِزِيرَةُ سَنَثِينِ، لَمْ تَتَدَاخِلْ (ح) (٥)، وَلَوْ مَاتَ فِي أَنْتَهِيَ السَّنَةِ، طُولَبَ (ح) بِقِسْطِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْنَيْنِ، وَلَا يُطَالِبُ فِي أَنْتَهِيَ السَّنَةِ، إِنْ لَمْ يَمُتْ، وَنَقْدُمُ الْجِزِيرَةِ فِي تَرِكِتِهِ عَلَى وَصَابِيَاهُ، وَعَلَى دُبُونِهِ.

وَقَيْلَ: يُبَنِّى عَلَى حَقِّ اللهِ تَعَالَى وَحْقُ الْأَدْمَيِّ.

(الثَّانِي: الصِّيَافَةُ)، فَلِلإِمَامِ أَنْ يُوَظِّفَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ الْطَّارِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَذْكُرَ عَدَدَ (و) الصِّيَافِيْنَ وَمِقْدَارَ طَعَامِهِ وَأَدْمِهِ وَجِنْسِهِ وَقَدْرِ عَلَفِهِ وَمَنْزِلِهِ وَمُدَّةِ مُقَامِهِ، وَلَا يَرِيدُ (و) عَلَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيَجْعَلُ عَدَدَ الضَّيْفَانِ عَلَى الْعَنْيَيْ أَكْثَرَ، وَلَا يُمْرِقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ بِجُنْسِ الطَّعَامِ، ثُمَّ

(١) قال الرافعي: «وهل يدخل اليمن في ذلك؟ فيه خلاف إلى آخره» فيما ساقه إشعار بأن الحجاز والجزيرة عبارتان عن معين واحد، وكذلك في كلام الإمام، وعامة الأصحاب متفقا الكلمة على أن الجزيرة أوسع من الحجاز، وعلى أن اليمن يدخل في حد الجزيرة ولا يدخل في حد الحجاز. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ط.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من أ.

ذلك محسوب لهن من الدّينار، فإن نقص، وجب الإثم، ويحوز إنداً لها بالدّنارين دون رضاهُ، لكن الدّنارين بدل يخصل [ح]^(١) بأهل الفيء، والضيافة لا تخصل. وقيل: ليست الضيافة بدل الدّنارين^(٢)؛ بل هي زيادة متأصلة.

ولا تبدل بالدّنارين بغير رضاهُ.

(الثالث): الإهانة، وهي أن يطأطئ الذمئ رأسه عند التسليم، فيأخذ المستوفى بخطبته ويضرب في لهازمه، وهو واجب، على أحد الوجهين؛ حتى لو وكل مسلماً بالأداء، لم يجز، ولز صمّن المسلم الجزية، لم يصح، لكن يحوز إسقاط هذه الإهانة، مع اسم الجزية عند المصلحة؛ يتضيّف الصدقة، ويحوز ذلك مع العرب والعجم^(و)؛ فيقول الإمام: أبدلت الجزية بضعف الصدقة، فيكون ما يأخذ جزية باسم الصدقة، فيأخذ من حمس من الإبل شاتين، ومن حمس وعشرين بنتي مخاض، ومن عشرين ديناراً، ومن مائتي درهم عشرة دراهم، وممّا سنته السماء الحمس، وما سقى بدالية العشر، ويأخذ من سبعة وثلاثين من الإبل بنتي لبون، فإن لم يكن، فبنتي مخاض، ومع كل واحد شاتان أو عشرون درهماً، ولا بضعف^(و) العجزان ثانية، وللإمام أيضاً أن يعطي العجزان، إذا أخذ بنت لبون بدل بنت مخاض، وهل يخط عنهم الوقض؟ فيه ثلاثة أوجه:

(أحدّها): الله لا يخط ويأخذ من عشرين شاة شاة، ومن مائة درهم خمسة.

(والثاني): يخط.

(والثالث): لا يخط إلا إذا أدى إلى التجزئة، فيأخذ من سبع من الإبل ونصف ثلاثة شياه، ثم على الإمام أن ينظر فيما يحصل من الصدقة، فإن لم يف بمال الجزية، إذا قبل بعده رؤسهم زاد إلى ثلاثة أضعاف وزيادة.

(١) قال الرافعي: وقيل: ليست الضيافة بدل الدّنارين سياق الكتاب يقتضي ترجيح الأول، والظاهر الثاني.

[ت]

(٢) قال الرافعي: «الضيافة والعشر من رأي عمر رضي الله عنه» روى الشافعي عن مالك عن أسلم مولى عمر أن عمر - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وروى أيضاً عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمر - رضي الله عنه - فرض على أهل السواد ضيافة. يوم وليلة، وفي إضافة الضيافة إلى رأي عمر رضي الله عنه كلام، فإن الشافعي روى عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ضرب على نصارى «أيلة» ثمثانية دينار في كل سنة، وأن يضيّفوا من مرت بهم من المسلمين، ولا يغشوا مسلماً [ت] أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢١٣٠ كتاب الجزية حديث ٤٢٧ عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث به.

وَلَهُ أَنْ يَقْنَعَ (و) بِنِصْفِ الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ وَافِيًّا.

(الرابع): يَجُوزُ أَخْذُ الْعُشْرِ مِنْ بِضَاعَةٍ ثُجَارٍ أَهْلُ الْحَزْبِ، وَيَجُوزُ (و) الرِّيَادَةُ، إِنْ رَأَى، وَيَجُوزُ التَّقْصَانُ إِلَى نِصْفِ الْعُشْرِ عَنِ الْمِيرَةِ؛ تَزَغِيَّاً لَهُمْ فِي التَّكْثِيرِ، وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهُلْ يَجُوزُ حَطُّ أَصْلِهِ؟ فِيهِ خَلَافٌ (و).

(وَأَئِ الْذَّمَمِيُّ)، فَلَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارَتِهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ فِي الْحِجَازِ، فَفِيهِ خَلَافٌ، وَلَا يُؤْخَذُ الْعُشْرُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ هَذَا مِنَ الْحَزْبِيِّ، إِذَا دَخَلَ بِهَذَا الشَّرْطِ، فَلَوْ دَخَلَ بِأَمَانٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالضَّيَافَةُ وَالْعُشْرُ مِنْ رَأْيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١).

(الخامسُ: الْخَرَاجُ)، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا قُرِرْتِ أَمْلَاَكُهُمْ عَلَيْهِمْ؛ يَشَرِّطُ الْخَرَاجُ، وَذَلِكَ يَسْقُطُ [ح] (٢) بِالْإِسْلَامِ، فَإِنْ مَلَكْنَاهَا عَلَيْهِمْ، وَرَدَنَاهَا بِخَرَاجٍ، فَذَلِكَ أُجْرَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ؛ كَأَرَاضِيِّ الْعَرَاقِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي فِي حُكْمِ عَقْدِ الْذَّمَمَةِ)، وَحُكْمُهُ عَلَيْنَا وُجُوبُ الْكَفْتِ عَنْهُمْ، وَأَنْ تَغْصِمَهُمْ بِالضَّمَانِ تَفْسِيَاً، وَمَالَاً، وَلَا تَتَعَرَّضَ لِكَنَائِسِهِمْ وَحُمُورِهِمْ وَحَتَّا زِيَارَتِهِمْ مَا لَمْ يُظْهِرُوهَا، فَمَنْ أَرَاقَ حُمُورَهُمْ، فَقَدْ تَعَدَّى، وَلَا ضَمَانَ (ح)، وَلَا غَصَبَ، فَعَلَيْهِ (و) مُؤْنَةُ الرَّدِّ، وَلَوْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا فِي خُصُومَاتِهِمْ، فَفِي وُجُوبِ الْحُكْمِ قَوْلَانِ (٣)، وَيَجِبُ دَفْعُ الْكُفَّارِ عَنْهُمْ إِلَّا إِذَا افْتَرَدُوا بِتَلْذَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَصَدُوا، فَفِي وُجُوبِ دَفْعِ الْكُفَّارِ عَنْهُمْ (و) قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ، فَإِنْ شَرَطْنَاهُ وَجَبَ (و)، وَإِنْ

(١) وقال أيضاً: «وَأَمَا الْعُشْرُ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العُشْر يزيد بذلك أن يكثر العمل إلى المدينة، وكان يأخذ من القطنية العُشْر. [ت]

والحديث أخرجه مالك (٢٨١/١) كتاب الزكاة، باب عشر أهل الذمة، حديث (٤٦). وعنه الشافعي في «المسند» (٢٤١/١) كتاب الزكاة. باب فيما يجب أخذه من الزكاة وما لا ينبغي أن يأخذ، حديث (٦٥٧). من طريق الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر... فذكره وقال أيضاً: وروي أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال كنت عاملًا مع عبدالله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر رضي الله عنه فكان يأخذ من القبط العُشْر. [ت]

والحديث أخرجه مالك (٢٨١/١) كتاب الزكاة، باب عشر أهل الذمة، حديث (٤٧)، وعنه الشافعي في «المسند» (٢٤٢/١) كتاب الزكاة، باب فيما يجب أخذه من الزكاة وما لا ينبغي أن يأخذ، حديث (٦٥٨). من طريق الزهري عن السائب بن يزيد به.

(٢) سقط من أ، ب والمثبت من ط.

(٣) قال الراغبي: «ولو ترافقوا إلينا في خصوماتهم، ففي وجوب الحكم قولان» هذا مذكور في النكاح بخلاف الجزية إذ تجب الإجابة إليها قد ذكره في الجزية حيث قال: و يجب عليه القبول إذا بذلوه إلأ إذا خاف غائتهم. [ت]

فُلْنَا: يَحِبُّ، فَلَوْ شَرَطْنَا أَلَا تَذَرْبَ، صَحَّ الشَّرْطُ.
(أَمَّا حُكْمُهُ) عَلَيْهِمْ، فَحَمْسَةُ أُمُورٍ.

(الْأَوَّلُ) فِي الْكَنَائِسِ، فَإِنْ كَانُوا بِلَدَةً بَنَاهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ بَنَاءِ كَنِيسَةٍ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكُنَا رَقْبَةَ بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِهِمْ قَهْرًا، لَكِنْ لَوْ أَرَادَ الْإِيمَانُ أَنْ يُقْرَرَ كَنِيسَةٌ مِنَ الْكَنَائِسِ الْقَدِيمَةِ، وَتُقْرَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةً، فَفِيهِ وَجْهَانٍ:

وَالْأَصْحَّ وُجُوبُ تَنْفِيذِ كَنَائِسِهِمْ.

أَمَّا إِذَا فُتِّحَ بِالصُّلْحِ عَلَى أَنْ يَسْكُنُوهَا بِخَرَاجٍ، وَرَقْبَةُ الْأَيْنِيَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَشَرَطُوا إِنْفَاءَ كَنِيسَةٍ، جَازَ، وَإِنْ أَطْلَقُوا، فَفِي وُجُوبِ ذَلِكَ؛ إِثْمَامًا لِمَا صَالَخَنَا عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيرِ وَجَهَانٍ، أَمَّا إِذَا فُتِّحَ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَقْبَةُ الْبَلَدِ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمْ خَرَاجٌ، فَهَذِهِ بِلَدَتُهُمْ، وَلَا تُنْفَضُّ كَنَائِسُهُمْ، وَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُمْ لَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِخْدَاثِ كَنِيسَةٍ؛ إِذْ يَجُوزُ لَهُمْ فِيهَا إِظْهَارُ الْخَمْرِ وَالثَّاقُوسِ وَغَيْرِهِ؛ وَحَيْثُ مَنْعَنَا مِنَ الْإِخْدَاثِ فَقَطْ، فَلَا تَنْمَعُ مِنْ عِمَارَةِ الْقَدِيمَةِ؛ إِذَا أَسْتَرَمْتُ، فَلَوْ أَنْهَدْمَتْ، فَفِي جَوَازِ إِعْدَاتِهَا وَجَهَانٍ، وَفِي تَوْسِيعِ خُطُّتِهَا وَجَهَانٍ، وَلَا يَلْزُمُهُمْ إِخْفَاءُ الْعِمَارَةِ، وَضَرْبُ الثَّاقُوسِ يُمْنَعُ مِنْهُ؛ كَإِظْهَارِ الْخَمْرِ.

وَقَبِيلَ: هُوَ تَابِعٌ لِلْكَنِيسَةِ.

(الْوَاجِبُ الثَّانِي): تَرْكُ مُطَالَوَةِ الْبَيْانِ، فَلَا يُعْلِي بِنَاءً عَلَى جَارِهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ دَارُ جَارِهِ فِي غَيَّةِ الْأَنْخَفَاضِ، وَلَوْ سَاقَاهُ، فَوَجْهَانٍ، وَلَوْ كَانُوا فِي مَوْضِعٍ مُنْفَرِدٍ، فَلَا حَبْرَ.

وَقَبِيلَ: يُمْنَعُ مِنَ التَّجَمِّلِ بِالْوَقْعِ.

وَلَوْ أَشْتَرَى دَارًا مُزَرَّعَةً، لَمْ يُمْنَعْ، وَلَمْ تُهْدَمْ بِحَالِهِ.

(الثَّالِثُ): يُمْنَعُونَ (و) مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ التَّفَيْسَةَ^(١)، وَلَا يُمْنَعُ (و) مِنَ الْجِمَارِ، وَلَيْكُنْ رِكَابُهُ مِنَ الْخَشْبِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ جَادَةِ الْطَّرِيقِ، وَيُضْطَرُّونَ إِلَى الْمَضِيقِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْطَّرِيقُ خَالِيًّا.

(الرَّابِعُ): يَلْزَمُهُمُ الْغَيْارُ، وَكَذَا الْمَرَأَةُ (و)، وَكَذَا فِي الْحَمَامِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحِبٌ؟ فِيهِ وَجْهَانٍ، وَأَمَّا تَرْكُ الْكَنِيسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَوَاجِبٌ.

(الْخَامِسُ): الْأَنْقِيَادُ لِلْحُكْمِ إِذَا زَنَى (و) بِمُسْلِمٍ، أَوْ سَرَقَ (و) مَالَ مُسْلِمٍ.

(أَمَّا مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِمُسْلِمٍ)، فَإِنْ تَرَافَعُوا إِلَيْنَا، قَضَيْنَا، وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَيْهِمْ أَيْضًا كَفَّ اللِّسَانِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا الْخَمْرَ، وَالثَّاقُوسَ، وَمُعْتَدَهُمْ فِي الْمَسِيحِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا ضَرَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، عَزَّزَنَاهُمْ، وَلَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْعَهْدُ.

(١) قال الراافي «يمنعون من ركوب الخيل والبغال التفيسة» هذا وجه، والظاهر أنه لا منع من رُكوب البغال.

وَإِنَّمَا يُنْتَقَضُ الْعَهْدُ بِالْقِتَالِ، وَالْحَقُّ (و) يَهُ مَنْعُ الْجِزِيَّةِ، وَالْتَّمَرُدُ عَنِ الْأَحْكَامِ.

(أَمَّا) الرِّنَا بِالْمُسْلِمَةِ وَالتَّطْلُعُ عَلَى عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى دِينِهِمْ، فَفِي هَذِهِ الْثَّالِثَةِ ثَلَاثَةُ أُزْجِيَّهُ؛ وَفِي الْثَّالِثِ؛ أَنَّهُ يُنْتَقَضُ، إِنْ شُرِطَ الْأَنْتِقَاضُ فِي عَهْدِهِ.

(وَأَمَّا) قَطْعُ الطَّرِيقِ وَالْقَتْلُ الْمُوْجِبُ لِلِّقَاصِصِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِالرِّنَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْحَقَ بِالْقِتَالِ؛ وَكَذَا الْخِلَافُ فِي (ح م) تَعَرُّضُهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّبِّ وَمَا يُخَالِفُ مُعْتَقَدَنَا^(١)، ثُمَّ حُكْمُ الْأَنْتِقَاضِ الْعَهْدُ بِالْقِتَالِ الْأَغْتِيَالُ، وَفِيمَا عَدَاهُ قُولَانِ.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُغَتَّالُ، لَكِنْ يُلْحَقُ بِالْمَأْمَنِ، وَلَوْ نَبَذْنَا إِلَيْهِ الْعَهْدَ أَيْضًا، لَا يُغَتَّالُ، وَيُلْحَقُ بِالْمَأْمَنِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ، فَهُوَ إِنْ كَذَبَ عَلَى الرَّسُولِ، غُرَرَ، وَإِنْ كَذَبَ الرَّسُولَ، فَهُوَ مُزَنَّدُ، وَإِنْ نَسَبَ نَبَيَا إِلَى الرِّنَا، فَهُوَ مُزَنَّدُ، فَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَقَيْلَ: يُقْتَلُ لِلْقَذْفِ حَدًا.

وَقَيْلَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حَدًا.

(الْعَقْدُ الثَّانِي: الْمُهَادَنَةُ)، وَالنَّظَرُ فِي شُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ:

(أَمَّا الشُّرُوطُ)، فَأَرْبَعَةُ:

(الْأُولُ): أَلَا يَتَوَلَّهُ إِلَّا الْإِمَامُ، لَا كَذَبَ تَرَكَ قِتَالِ مَعَ جَمْعٍ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

(الثَّانِي): أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ [إِلَيْهِ]^(٢) حَاجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً، وَلَا مَضَرَّةً، وَطَلَبُوا ذَلِكَ، لَمْ تَجِبِ (و) الْإِجَابَةُ، بَلْ يُنْتَظِرُ إِلَى الْأَصْلَحِ؛ بِخَلَافِ الْجِزِيَّةِ؛ إِذْ تَجِبُ (و) الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا.

(الثَّالِثُ): أَنْ تَخْلُوَ عَنْ شَرْطِ فَاسِدٍ؛ كَمَرْتَبِ تَرَكِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ مَالِ مُسْلِمٍ فِي أَيْدِيهِمْ، وَكَذَا لَوْ أَتَرَمَ مَالًا، فَهُوَ فَاسِدٌ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الْخَوْفُ.

(الرَّابِعُ): الْمُدَّةُ فَلَا تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يَجُرُّ فِيمَا دُونَ السَّنَةِ؛ لَأَنَّ السَّنَةَ مُدَّةُ الْجِزِيَّةِ، فَلَا يُسَامِحُ إِلَّا بِمَالٍ، وَإِنْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، جَازَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)، فَإِنْ أَطْلَقَ الْمُهَادَنَةَ، فَسَدَّتْ.

وَقَيْلَ: يَنْزِلُ عَنَّدَ الصَّعْفِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ، وَعِنَّدَ الْقُوَّةِ يَنْزِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ عَلَى قَوْلٍ.

وَعَلَى مَا يُقَارِبُ السَّنَةَ؛ عَلَى قَوْلٍ.

وَلَوْ صَرَحَ بِالزِّيَادَةِ، لَغَتِ الرِّيَادَةُ، وَفِي صِحَّتِهِ فِي الْبَاقِي قَوْلًا تَفْرِيقَ الصَّفْقَةِ، ثُمَّ حُكْمُ الْفَاسِدِ

(١) فِي أ، بِ مُعْتَقَدِهِمْ.

(٢) سَقْطُ مِنْ بِ.

أَلَا يَعْتَالَ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ، وَالصَّحِيفُ يَجْبُ الْوَفَاءُ فِيهِ بِالْمَشْرُوطِ إِلَى آخِرِ الْمُدَّةِ، أَوْ إِلَى أَنْ يَضْدُرُ مِنْهُ جِنَاحَيْهِ، وَعَلِمُوهَا، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا أَلَّا جِنَاحَيْهِ، فَيَنْذَرُ وَلَا يُعْتَالُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ أَسْتَشَرَ الْإِمَامُ جِنَاحَيْهِ، جَازَ (و) لَهُ أَنْ يَنْذِدَ الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ، وَيَنْذِرَهُمْ، وَلَا يَجُوزُ (و) نَبْذُ الْجِزْرَيْةِ بِمُجَرَّدِ التَّهْمَةِ.

وَلَوْ زَالَ خَرْفُ الْمُسْلِمِيْنَ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِالْمَشْرُوطِ إِلَى عَشْرِ سِنِيْنَ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي أَخْكَامِهَا، وَهُوَ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ الصَّحِيفِ، وَالْعَادَةُ أَنْ يُشْتَرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ جِنَاحٌ، إِلَّا فِي الْمَرْأَةِ، إِذَا هَاجَرَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً، لَا يَحْلُّ رَدُّهَا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ ذَلِكَ، وَعَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَاقَ^(١)، فَقِيلَ: كَانَ سَبِيْلَهُ؛ أَلَّا شَرْطَ رَدَهُنَّ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ.

وَقِيلَ: كَانَ سَبِيْلَهُ أَلَّا أُوْهَمَ بِالْعُمُومِ رَدَهُنَّ؛ فَعَلَى هَذَا، تَخْنُ أَيْضًا إِذَا أُوْهَمْنَا رَدَهُنَّ، عُرِّمَنَا لِرَفْرَجَهَا مَا يَنْذَلُ مِنَ الصَّدَاقِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا، وَإِنْ لَمْ يَنْذُلْ شَيْئًا، فَلَا شَيْئَ لَهُ، وَإِنْ أَخْذَتِ الصَّدَاقَ، فَوَهَبْتِ مِنَ الرَّزْقِ، فَقَوْلَاَنِ، وَإِنْ أَسْلَمَ الرَّزْقُ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ النَّكَاحِ، فَطَلِبَ مِنْهُ مَهْرُّ

(١) قال الرافعي: «وَغَرَمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّدَاقَ إِلَى آخِرِهِ» روى البخاري عن أبي حذيفة عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: صالح النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المشركين يوم الحديبية على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، وكان يرد من جاءه منهم، وإن كان مسلما، فجاءته أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط فلم يردها، وأنزل الله تعالى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ» [المتحنة: ١٠] وأنزل في غرم المهر قوله تعالى: «وَأَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا» [المتحنة آية ١٠] [ت].

والحديث أخرجه البخاري تعليقاً (٣٥٨/٥ - ٣٥٩) كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، رقم (٢٧٠٠) وليس فيه ذكر لأم كلثوم إنما جاء ذكرها في حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وأخرجه البخاري (٥١٩/٧) كتاب المغازى، باب غزوة الحديبية. حديث (٤١٨٠، ٤١٨١). والبيهقي (١٧٠ - ١٧١) كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك، من طريق عروة بن الزبير أنه سمع المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يخبران خبراً من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية فكان فيما أخبرني عروة عنهم أنه «لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك من أحد وإن كان على دينك إلا ردته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد من الرجال إلا رده المدة وإن كان مسلماً وجاءت المؤمنات مهاجرات فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم حتى أنزل الله تعالى في المؤمنات ما أنزل.

والحديث ذكره السيوطي في «الدر المثمر» (٣٠٦/٦) وزاد نسبته إلى أبي داود في ناسخه.

المَسِيسِ، فَهَلْ يُغَرِّمُ لَهُ ذَلِكَ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلًا لِطَلَبِهَا عِنْدَ الْعَرَامَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ إِنَّمَا يُغَرِّمُ لِلرَّفْجِ، إِذَا جَاءَ لِطَلَبِهَا، وَإِنْ جَاءَ أَبُوهَا لِطَلَبِهَا، لَمْ يُغَرِّمْ شَيْئًا.

وَلَوْ دَخَلَتْ كَافِرَةً، رَدَدْنَاهَا، فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، غُرِّمَنَا (وَلِرَوْجِهَا)، وَإِنْ أَرْتَدَتْ، فَلَا تَرْدُهَا، وَلَمْ يَجِبِ الْغُرْمُ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِبُطْلَانِ تَقْوُمِ بُضْعَهَا، وَلَوْ جَاءَتْ مَجْنُونَةً، لَا تَرْدُهَا؛ لَا خِتَمَالِ الإِسْلَامِ قَبْلَ الْجُنُونِ، وَلَا يُغَرِّمُ.

وَالصَّيْيَةُ (وَ) إِذَا وَصَفَتِ الإِسْلَامَ، فَلَا تَرْدُهَا، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يَصْحُ إِسْلَامُهَا، وَتُغَرِّمُ^(١) [عَلَى] أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ [٢].

وَالرَّقِيقَةُ لَا تُرَدُّ، وَتُغَرِّمُ لِسَيِّدِهَا، إِذَا جَاءَ يَطْلُبُهَا قِيمَتَهَا، لَا مَا أَشْتَرَى بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُرَوَّجَةً (وَ)، وَجَاءَ السَّيِّدُ وَالرَّزْفُجُ، غُرِّمَنَا القيمةَ وَالْمَهْرَ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَلْزَمْنَا شَيْئًا؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَزِمَنَا حَقَّ الطَّالِبِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَعَلَى وَجْهِ ثَالِثٍ تَجُبُ لِلْسَّيِّدِ القيمةُ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقَّ الْيَدِ وَخَدَهُ دُونَ الرَّفْجِ.

وَلَوْ قُتِلَتْ قَبْلَ الْطَّلَبِ، أَوْ مَاتَتْ، فَلَا غُرْمَ، وَإِنْ قُتِلَتْ بَعْدَ الْطَّلَبِ، وَجَبَ الْغُرْمُ عَلَى الْقَاتِلِ مَعَ الْقِصَاصِ.

وَلَوْ أَسْلَمَتْ، وَهِيَ رَجْعِيَّةٌ، فَالنَّصُّ أَنَّهَا لَا غُرْمَ لِلرَّزْفِجِ، إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ وَفِي وُجُوبِ رَدِ الْعَبْدِ وَالْحُرُّ الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ الرَّدُّ، فَيَبْيَغِي أَنْ يُشْتَرِطَ كَفْ [الْأَذَى]^(٣) فِي الْمُهَادَنَةِ، وَالْحُرُّ إِذَا لَمْ يُطْلَبْ، لَا يَجِبُ رَدُّهُ، وَإِذَا طُلِبَ، رَدُّهُ، وَلَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ عَلَى الطَّالِبِ، وَأَنْ يَقْتُلَهُ (وَ)، إِذَا لَمْ يَجْرُ مَعَهُ شَرْطٌ، وَلَنَا أَنْ تُعْرَفَهُ جَوَازُ ذَلِكَ بِالْتَّعْرِيْضِ لَا بِالْتَّصْرِيْعِ، وَلَوْ شَرَطْنَا أَنَّ مَنْ جَاءَهُمْ مِنَّا، فَلَا يُرِدُونَ، وَقَيْنَا (وَ) بِالشَّرْطِ، إِلَّا فِي الْمَرَأَةِ، فَإِنَّا نَسْتَرِدُهَا (وَ)، وَإِنْ كَانَتْ مُزَنَّدَةً، فَإِنْ تَعَدَّرَ، غُرِّمَنَا لِرَوْجِهَا الْمُسْلِمَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقَهَا، فَإِنْ جَاءَتْنَا وَاحِدَةً مِنْهُمْ، صَرَفْنَا صَدَاقَهَا إِلَى زَوْجِ الْمُزَنَّدَةِ، إِنْ تَسَاوَى الْقَدْرَانِ، وَإِلَّا جَيَزَنَا التَّقْصَانَ أَوِ الزِّيَادَةَ، وَقُلْنَا: وَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ كَالْشَّخْصِ الْوَاحِدِ.

(١) قال الراافي: «إِنْ قُلْنَا: لَا يَصْحُ إِسْلَامُهَا وَتُغَرِّمُ» هذا وجه، والأظاهر أنا لا نغرم في الحال كما لو كانت مجونة، فإن بلغت ووصفت الإسلام فحيث تغزم. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) في ط: الأدْمِي.

كتاب الصيد والذبائح

والنظر في طرقين:

(الأول): في سبب حل الذبيحة، وللذبائح أربعة أذكيان:

(الأول): الذابح، وهو كل مسلم أو كتابي عاقل، ولا تحل ذبيحة المجنوس والوثني، أما المتأول بين الكتابي والمجنوس، فقولان: أحدهما التحرير، والآخر: النظر إلى الأب.

وتحل ذبيحة الأمة الكتابية، ولو أشتراك مسلم ومجنوس في الذبائح، حرام؛ وكذا لو أزلا سهفين أو كثرين إلى الصيد [حرم]⁽¹⁾، ولو سبق أحدهما، وصيارة إلى حركة المذبوح، فالحكم له، ولو زد كلب المجنوس الصيد على كلب المسلمين، فافتقرسه، حل (ح)، ولو أنخنه كلب المسلمين، فادركه كلب المجنوس، وقتلها، فهو ميتة، ويضمنه المجنوس للمسلم، ولا تحل ذبيحة المجنون والصبي الذي لا يميز، على أظهر القولين وتحل (و) ذبيحة الصبي المميت والأعمى، وفي أضطلاعه بالرعن والكلب وجهان، إذ لا يمكنه قصد عين الصيد.

(الثُّكْنُ الثَّانِي: الذبائح)، ولا بد من الذبائح في كل حيوان لا تحل ميتته، ويحل (و) ابتلاء السمسكة، ويعني الحلق واللثة في الذبائح، إلا في الصيد، والحيوان الإنساني، إن توخش، فهو كالصيند (م)، والبعير إن تردى في البئر، جاز الطعن في خاصيته، ولو شرداً البعير، وجب الصبر إلى القدرة عليه إلا أن يؤدى طلبه إلى مهلكة، فيكون كالصيند، وإن كان يؤدى إلى موضع لصوص وغصاب، فوجهان، ولو جرَّ الصيد بسهم، أو جرحة الكلب، فعلته أن يغدو إليه⁽²⁾، فإن بقي فيه حياة مستقرة ذبحة، فإن تركه حتى مات، فحرام، ولا يغدر بالآيكون معة مذية، أو سقط منه، أو نشب (و) في العين، أو غصب (و) منه، وإنما يباح إذا أدركه ميتاً أو في حركة المذبوح، ولو قد صينداً بتصنيفه، فالنضفان حلال، وإن أبان عضواً بجروح مدقق، فالعضو حلال، فإن لم يكن مدققاً، فذبح الصيد، أو مات بجروح مدقق، فالعضو حرام، وإن مات بذلك الجرح، فوجهان.

(الثُّكْنُ الثَّالِثُ): الآلة، وهي ثلاثة أقسام:

(الأول): جواح الأسلحة، ويجوز رمي الصيد والذبائح بجميعهما إلا السن والطفر، فيحرم الذبائح به، متصلة كان أو متنصلة (ح).

(1) سقط من ط.

(2) قال الراغبي: «لو جرَّ الصيد بسهم أو جرحة الكلب فعليه أن يعود إليه» هذا وجه والأظهر أنه لا يجب العدو، بل يكتفي بالمشي كما في السعي إلى الجمعة، وإن عرف التحرم الجمعة بamarah. [ت]

(الثاني: المُنْفَلَاتُ)، والذِّي ماتَ بِهِ حَرَامٌ؛ كَمَا لَوْ رَمَى بِيَنْدَقَةَ أَوْ الْفَنَاءِ فِي بَرِّهِ، فَأَنْصَدَمْ، أَوْ أَنْخَنَّ بِالْأَخْبُولَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ جَارِحٍ، وَلَوْ ماتَ تَحْتَ الْكَلْبِ عَنْهُ، فَفِيهِ قَوْلَانٌ، وَلَوْ ماتَ بِسَهْمٍ وَبِيَنْدَقَةَ أَوْ أَنْصِدَمْ بِالْأَرْضِ، أَوْ تَدَهُوَرَ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وُقُوعَ فِي مَاءٍ، أَوْ أَنْصِدَمْ بِأَغْصَانِ الشَّجَرَةِ، فَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ لَا يُعْنِي إِلَّا عَنِ الْأَنْصِدَمْ بِالْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْجُرْحِ لَا يَخْرُمُ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا يَكُفِي كَسْرُ الْجَنَاحِ، مَعَ الْأَنْصِدَمْ بِالْأَرْضِ.

(الثالث: جَوَارِحُ الْحَيَوانِ)، وَالْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ كَآلَةِ الدَّابِعِ، فَجَحِلُّ فَرِيسَتُهُ، وَالْمُعَلَّمُ هُوَ الَّذِي يَنْجُزُ بِرَجْرِي صَاحِبِهِ، وَيَسْتَرِسِلُ بِإِرْسَالِهِ، وَلَا يَأْكُلُ (وَ) مِنْ فَرِيسَتِهِ، وَهُلْ يُشَرِّطُ اِنْزِجَارُهُ بِرَجْرِي بَعْدَ أَشْتِدَادِ عَذْوِهِ بِإِرْسَالِهِ وَحِدَتِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَيَنْكُرُ مِنْهُ تَرْكُ الْأَكْلِ مِرَارًا (وَ)؛ حَتَّى يَظْهَرَ بِهِ تَعْلُمُهُ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمُعَلَّمِ تَادِرًا، لَمْ تَخْرُمْ تِلْكَ الْفَرِيسَةُ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَرْلَيْنِ، فَإِنَّ أَعْنَادَ الْأَكْلِ، حَرُّسَتِ الْفَرِيسَةُ الَّتِي بِهَا ظَهَرَتْ عَادَتُهُ، وَهُلْ يَخْرُمُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَبْلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَلَعْقُ الدَّمِ لَيْسَ (وَ) كَالْأَكْلِ، وَمَوْضِعُ عَضْنِ الْكَلْبِ يُعْسِلُ سَبَعًا، وَيُعَفِّرُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَقُولُ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعْنِي عَنْهُ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَفَرِيسَةُ الْفَهْدِ وَالثَّيْرِ حَرَامٌ؛ لَأَنَّهُ لَا يَتَأَدَّبُ بِتَرْكِ الْأَكْلِ^(۱)، وَالبَازِي أَيْضًا لَا يَتَرْكُ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ إِنْ صَارَ مَعْلَمًا، فَفِيهِ فَرِيسَتُهُ وَجْهَانٌ^(۲)؛ لَأَنَّ جِنْسَ الْطَّيْبُورِ لَا يُدَّلَّ لَهَا مِنْ جَارِحَةِ، وَتَعْلِيمُ جَوَارِحِ الْطَّيْبِ يَتَرْكُ الْأَكْلِ مُتَعَذِّرًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَخْتَمِلُ الضَّرَبَ.

(الرَّئْكُنُ الرَّابِعُ) نَفْسُ الدَّبْنَعِ وَالْأَضْطِيَادِ، وَالْأَدَبْنَعُ سَيَّانِي فِي «الضَّحَّاِيَا»، وَأَمَّا الْأَضْطِيَادُ، فَهُوَ إِمَانَةُ الصَّيْدِ بِالْأَنَوِيَّةِ، وَهُوَ كُلُّ جَزْرِي مَفْصُودٌ حَصَلَ بِهِ الْمَوْتُ، وَلِلْقَضِيدِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ:

(الأولى) أَضْلُلُ الْفَغْلِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَوْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَنْجَرَحَ بِهِ صَيْدِهِ، أَوْ نَصَبَ مِنْجَلًا فِي الشَّبَكَةِ، أَوْ سِكَنَّا فِي الْبَرِّ، فَتَعَقَّرَ بِهِ الصَّيْدِ، فَحَرَامٌ (ح وَ)، وَلَوْ حَصَلَ قَطْعُ الْحَلْقِ بِعَرْكَةِ الْيَدِ، وَحَرَكَةِ الْحَيَوانِ، فَحَرَامٌ؛ وَكَذَا فَرِيسَةُ الْكَلْبِ الْمُسْتَرِسِلِ بِتَنْفِسِهِ، فَلَوْ أَغْرَاهُ، فَأَزَادَهُ عَذْوَانًا يَحْلُّ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ حِوَالَةً عَلَى الْإِغْرَاءِ، حَتَّى لَوْ صَدَرَ مِنْ مَجْوِسِي لِكَلْبٍ مُسْلِمٍ، حَرَمٌ، أَوْ مِنْ مُسْلِمٍ لِكَلْبٍ مَجْوِسِي، حَلٌّ، أَوْ مِنْ غَاصِبٍ مَلَكَةُ الْغَاصِبِ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْوَجْهَيْنِ، وَفِي الصَّيْدِ بِالْكَلْبِ الْمَغْصُوبِ وَجْهَانٌ^(۳).

(۱) قال الرافعى: «وفريسة الفهد والنمر حرام؛ لأنه لا يتأدب بترك الأكل» مفهومه أن ما يقتله الفهد والنمر من الصيد حرام؛ لأنه لا يصير معلمًا؛ لأن أحد أركان التعلم ترك الأكل، وهو لا يترك الأكل وقد ذكر الإمام نحوًا منه، لكن الذي نص عليه الشافعى والأصحاب حل ما قتله الفهد والنمر كحل ما قتله الكلب، فإن اتفق تعلم الفهد ونحوه بترك الأكل على ندور فهو كالكلب بلا خلاف، والبازى أيضًا لا يترك الأكل. [ت]

(۲) قال الرافعى: «لكن إن صار معلمًا ففي فريسته وجهان» المشهور في اشتراط ترك الأكل في الطيور قولان.

[ت]

وقال أيضًا: «ولكن إن صار معلمًا ففي فريسته وجهان» لو قال: في فريسته ولم يقل: صار معلمًا

لم يضر. [ت]

(۳) قال الرافعى: «ففي الصيد بالكلب المغصوب وجهان» المسألة مذكورة في «الغضب»، لكنه لم يذكر هناك

أَصْحَحُهُمَا: أَنَّهُ لِلْغَاصِبِ.

وَلَوْ رَمَى سَهْمًا يَقْصُرُ عَنِ الصَّيْدِ، وَأَعْانَ الرِّبْعَ؛ حَتَّى أَصَابَ، حَلَّ، وَلَوْ أَنْصَدَمْ بِخَانِطِ، فَأَصَابَ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ قَصَدَ الْرَّمَيِّ، فَأَنْقَطَعَ الْوَرَّ، فَأَزَّتَمَ السَّهْمُ فَوَجَهَانِ.

(الثَّالِثَةُ: قَصَدُ جِنْسِ الْحَيَّوَانِ)، فَلَوْ رَمَى سَهْمًا فِي خَلْوَةِ، وَهُوَ لَا يَرْجُو صَيْدًا، فَأَنْقَقَ، حَرْمَ؛ وَكَذَا لَرْ أَجَالَ سَيْفَةَ، فَأَصَابَ حَلْقَ شَاءَ، وَلَا يُشْتَرِطُ لِيَهُ الْذِيْنِ؛ إِذَا لَرْ قَطَعَ مَا ظَاهِهُ ثُوَبَيَا، فَإِذَا هُوَ حَلْقُ شَاءَ، حَلَّ، وَلَوْ ظَاهِهُ حَلْقَ آدَمِيِّ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِهُ حَلْقَ حَنْزِيرِ، فَوَجَهَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَوْلَى بِالْحَلِّ..

(الثَّالِثَةُ: قَصَدُ عَيْنِ الْحَيَّوَانِ)، فَلَوْ رَمَى بِاللَّيْلِ إِلَى حَيْثُ لَا يَرَاهُ، وَلَكِنْ قَالَ: رُبَّمَا أَصَبَبُ صَيْدًا فَأَصَابَ، فَفِيهِ تَلَاهَةُ أُوجُوهٍ؛ يُقْرَقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَيْتَةِ التَّوْقُعِ، أَوْ لَا يَكُونَ، فَيُعَدُّ عَبَّاتَا، وَلَوْ قَصَدَ سِرْبَا مِنَ الظَّبَابِ، فَأَصَابَ وَاحِدًا حَلَّ، وَلَوْ قَصَدَ وَاحِدًا مِنْهُ، فَأَصَابَ آخَرَ، فَوَجَهَانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُصَابُ مِنْ عَيْنِ السَّرْبِ، فَوَجَهَانِ مُرَبَّيَانِ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَلَوْ قَصَدَ حَجَرًا، فَأَصَابَ ظَبَابَةَ، فَوَجَهَانِ، وَأَوْلَى بِالْتَّخْرِيمِ، وَلَوْ قَصَدَ حَنْزِيرًا، فَمَالَ إِلَى ظَبَابَةَ، فَأَوْلَى بِالْتَّخْرِيمِ.

أَمَّا قَوْلُنَا: حَصَلَ الْمَوْتُ بِهِ، أَرَذَنَا أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمَجْرُوْخُ بِأَفْتِرَاسِ سَبْعِ، أَوْ صَدَمَةً، لَمْ يَحْلِّ، فَإِنْ غَابَ عَنْهُ، وَأَذْرَكَهُ مَيْتَانًا، وَعَلَيْهِ أَثْرًا آخَرُ، لَمْ يَحْلِّ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَثْرًا آخَرَ، فَقَوْلَانِ.

وَالشَّنْسِيَّةُ مُسْتَحْبَّةٌ عَنْدَ الدَّبْحِ، وَعِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَالسَّهْمِ، وَلَا تُشَتَّرِطُ، وَهَلْ يَكُفِي لِلإِسْتِخْبَابِ الشَّنْسِيَّةُ عَنْدَ عَضْنِ الْكَلْبِ؟ وَجَهَانِ.

(النَّظَرُ الثَّالِثُ): فِي أَسْبَابِ الْمِلْكِ، وَهُوَ فَضَلَانُ:

(الْأَوَّلُ فِي الْأَنْقَرَادِ) وَإِنَّمَا يُمْلِكُ الصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنْعِهِ أَوْ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ، أَوْ الْوُقُوعِ فِيمَا نُصِبَ لِلصَّيْدِ، أَمَّا لَوْ تَوَحَّلَ بِمَزْرَعَتِهِ، أَوْ وَقَعَ فِي دَارِهِ أَوْ عَشَشَ الطَّائِرُ فِي دَارِهِ لَمْ يُمْلِكْ بِمُجَرَّدِهِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، لَكِنْ هُوَ أَوْلَى مِنْ عَيْنِهِ؛ كَالْمُتَحَجَّرِ، فَإِنْ أَحَدْ عَيْنُهُ مِنْ مِلْكِهِ، فَهُوَ كَمَنْ أَخْيَا مَا تَحَجَّرَهُ عَيْنُهُ، وَإِنْ قَصَدَ مِنْ بَنَاءِ الدَّارِ تَعْشِيشَ الطَّائِرِ، فَوَجَهَانِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعْتَادُ، وَلَوْ وَقَعَتْ مِنْهُ الشَّبَكَةُ، فَنَعَلَقَ بِهَا الصَّيْدُ، فَوَجَهَانِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدُهُ وَإِنَّمَا الْمِلْكُ عَنْدَ أَجْمَعَ الْقَضِيدِ وَالْعَادَةِ، وَلَوْ أَضْطَرَهُ إِلَى مَضِيقٍ لَا مُخْلِصَ لَهُ عَنْهُ مَلْكُهُ، وَإِنْ أَضْطَرَ السَّمَكَةَ إِلَى بِرْكَةٍ وَاسِعَةٍ فَهُوَ كَالْمُتَجَرِّ، وَإِنْ كَانَتْ ضَيْقَةً مَلْكَهُ، وَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَلْكِهِ بِالْأَفْلَاتِ، وَهَلْ يَخْرُجُ بِالْتَّخْرِيمِ؟ فِيهِ وَجَهَانِ، وَلَوْ أَغْرَضَ عَنْ كِسْرَةِ خُبْزِ فَهَلْ يَمْلِكُهُ مَنْ أَخْدَهُ؟ وَجَهَانِ مُرَبَّيَانِ وَأَوْلَى بِأَنْ يَقْنَى عَلَى مِلْكِهِ، وَلَوْ أَغْرَضَ عَنْ جِلْدِ مَيْتَةِ فَدَبَغَهُ عَيْنُهُ فَوَجَهَانِ وَأَوْلَى بِأَنْ يَزُولَ مِلْكُهُ.

(فَزْعُ): إِذَا أَخْتَلَطَ حَمَامُ بُرْجِ بِحَمَامِ بُرْجِ آخَرَ، وَعَسْرَ التَّمْيِيزِ، فَلَنِسَ لِأَحَدِهِمَا الْأَنْقَرَادُ بِبَيْعِ شَيْءٍ مِنْ ثَالِثِ، وَإِنْ يَأْتَ مِنْ صَاحِبِهِ، جَازَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِلْعَاجِةِ، وَإِنْ تَوَافَقَا عَلَى بَيْعِ الْجَمِيعِ

من ثالث، وعلما مقدار قيمة المثلثين، أو تقابلا على تقديره؛ حتى يمكن التوزيع، جاز، وإن لم يجز، وإن اختلط حمام مملوك بحمام بلدة لا يخرم الصيد، إذا كان المثلوك مخصوصاً، فلو كان غير مخصوص؛ كحمام بلدة أخرى، فوجها.

(الفصل الثاني: في الاشتراك)، وله أحوال:

(الأولى): أن يتعاقب الجرحان، فإن كان الثاني مدفعاً، فهو له، ولا شيء على الأول، وإن كان الأول مدفعاً، فهو له، وعلى الثاني أرض الجراحه؛ لأن جرث ملك الغير، وإن أزمن الأول، ودفع الثاني، وفيه حياة مستقرة، فهي مينة، إلا أن يصيغ المذبح، وإن لم يصيغ المذبح، فهي مينة، وعلى قيمة الأول، فإن لم يدفع، ومات بالجرحين، ففي مقدار الضمان خلاف يتبين على ما لو جرث عندي عشرة، فراجع إلى تسعه، فجرحة آخر، فمات منها، فلو أزجنا على الثاني نصف التسعه، وعلى الأول نصف العشرة، نقص المبلغان عن قيمة العبد في الأصل، ففيه خمسة أوجه:

فعلى وجيه لا يبالي بهذا القصاصان.

وعلى وجيه يجب على كل واحد خمسة (م).

وعلى وجيه يجب على الأول خمسة ونصف، وعلى الثاني خمسة.

وعلى وجيه يجب على الأول أحد عشرة جزءاً، من أحد وعشرين جزءاً من عشرة، وعلى الثاني عشرة أجزاء، من أحد وعشرين جزءاً من عشرة حتى لا يزيد على القيمة، ويتفاوت الشريكان.

وعلى الوجه الخامس لا يمكن إيجاب زيادة على أربع ونصف على الثاني، والباقي إلى تمام العشرة على الأول، وهو الأقرب، ولا ينفك وجنه عن بعدي، ولو كانت إحدى العجراتين من السيد، سقط ما يقابل جراحته، ولزمباقي على الأجنبية، ويخرج على الأوجه الخمسة.

وقيل: مسألة الصيد كمسألة السيد مع الأجنبية؛ لأن أحد هما مالك.

وقيل: بل يجب جميع القيمة على الثاني؛ لأن السيد مالك، والمالك ذايم، وإنما فسد بجنائية الثاني، وهذا إنما يتوجه إذا كان جرحة بحيث لو مات به، يحل، وذلك إذا لم يمكن الظفر به، وفيه حياة مستقرة.

(الحالة الثانية): أن يصيغ معاً، فهو لهما إن ساروا جرثهما، وإن كان أحد هما مزمنا، أو مدفعاً دون الآخر، فهو له ولا ضمان على الآخر، وإن احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحد هما، فهو بينهما، ويستحب الاستئلال من الجانبين، لشبهة.

(الحالة الثالثة⁽¹⁾): لو علمنا أن أحد هما مدفع، وشكنا في الآخر، فالنصف مسلم

(1) سقط من ب.

للمدفَقِ، والنصفُ الآخرُ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّصَالُحِ.

وَقَيْلٌ: إِنَّ الْكُلَّ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْةِ، أَمَّا إِذَا دُقَّ أَحَدُهُمَا، وَأَرْمَنَ الْآخَرَ، وَلَمْ يُذْرِ السَّابِقُ، فَهُوَ حَرَامٌ؛ لَا خِتَمًا كَوْنَ التَّدْفِيفِ قَاتِلًا بَعْدَ الْإِزْمَانِ.

وَقَيْلٌ هُوَ كَمَسَنَةُ الْإِنْمَاءِ^(١).

(الحَالَةُ [الرَّابِعَةُ])^(٢): وَلَوْ تَرَبَّ الجُرْحَانُ، وَحَصَلَ الْإِزْمَانُ بِمَجْمُوعِهِمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ لِلثَّانِي^(٣).

فَعَلَى هَذَا لَوْ عَادَ الْأُولُ، وَجَرَحَهُ ثَانِيَا، فَجِرَاحَتُهُ الْأُولَى هَدْرٌ، وَهَذَا مَضْمُونٌ، فَإِنْ مَاتَ بِالْجِرَاحَاتِ الْثَّلَاثِ، وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الصَّيْدِ، وَبِهِ جِرَاحَةُ الْهَدْرِ جِرَاحَةُ الْمَالِكِ^(٤).

وَقَيْلٌ: عَلَيْهِ ثُلُثُ الْقِيمَةِ.

وَقَيْلٌ: رُبْعُ الْقِيمَةِ.

(١) أن يموت الصيد بحيث لا يُذْرِي أمات بسهمك أو بسهم غيرك. ينظر: المصباح المنير (٦٢٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الراافي: « ولو ترتب الجرحان، وحصل الإزمان بمجموعهما فهو بينهما، وقيل: إنه للثاني» نظم الكتاب يشعر بترجح الأول، والظاهر الثاني. [ت]

(٤) قال الراافي: «فإن مات بالجرحات الثلاث وجب عليه قيمة الصيد وفيه جراحته المهدرة وجراحة المالك إلى آخره» النظم يشعر بترجح وجوب تمام القيمة والأظهر التوزيع. [ت]

كتاب الضحايا

والصحيحة سنته غير واجبة^(١) [ح م]، إلا إذا نذر، أو قال: جعلت هذه الشاة صحيحة، ومجرد الشراء بنيت الصحيحة لا يلزم [ح م]، والنظر في أحكامها وأركانها: الأولى في الأزكان)، وهي أربعة:

(الركن الأول: الذبح)، وهو النعم فقط، ولا يجزئ من الصأن إلا التي في السنة الثانية، ومن المغز إلا التي في الثالثة (و)، وكذلك من البقر، ومن الإبل إلا في السادسة، ويجزئ الذكر والأنثى.

وجملة من الصفات تمنع الإجزاء؛ فلا تجزئ المريضه البين مرضها، وفي معناها الجزاية الكثيرة الجرب دون التجرب^(٢)، ولا العرجاء التي يمتنع كثرة ترددتها في المزوعي، إلا أن تخرج، وقد أضجعه للتضحية، ففيه وجهان.

ولا العوزاء، وإن كانت (و) الحذقة باقية، ولا العجفاء التي لا نقى لها، ولا المجنونة التي تستدير في المزوعي، ولا ترعن، ولا المقطوع معظم أذنها، أو قدر ما يظهر من البعد، ولا التي^(٣) أخذ الذبب مقداراً يتناهى من فخذها، أما المقطوعة قدرًا يسيراً من أذنها، أو المخروفة الأذن، أو المشقوقة، أو المقطوع جميع ضرعها، أو التي أقتحم الذبب أذنها ففي الكل وجهان، وتجزئ (و) المتزوج الحضية، والمتكسر (م) القرن، والتي لا قزن لها، والتي تناثر (و) جميع أنسانها، والفالح وإن كثر نزواته، والأنثى وإن كثرت ولادتها، وتجزئ الشاة عن واحد، والبقر والإبل عن سبعة، وإن لم يكُنوا (م) من أهل بيت ولا جميعهم مضحين، ويجزئ عمرن وجئت عليه سبع شياخ يأسناب مختلقة إلا في جزاء الصيند، ولو أشتراك رجالن في شائين على الشيوخ ففيه وجهان، ولا يجزئ نصف شاة واحدة.

(أما السنة) فالأخب هو الأسماء الأكمل، وسبعين من الغنم أحب (و) من البقرة والبدنة، والبدنة أحب من البقرة، والأبيض أحب من الأسود، والتص أن الأنثى (ح) أحب، ولعله أراد التي لم تلد، وإن فلخ الذكر أطيب.

(الركن الثاني: الوقت) وهو يوم (ح) التخر و أيام التشريق، ودماء الجنائز لا وقت لها^(٤)،

(١) قال الرافعي: «والتضحية سنة غير واجبة» الجمع بين اللقطين للتأكيد. [ت]

(٢) قال الرافعي: «وفي معناها الجرب الكثيرة الجرب دون التجرب^{اليسير}» هذا وجه اختاره الإمام، والذي أورده معظم أن التجرب يمنع الإجزاء يسيراً كان أو كثيراً. [ت]

(٣) في ب الذي.

(٤) قال الرافعي: «ودماء الجنائز لا وقت لها» أي لا تختص بوقت. قد ذكره مرة في الحج. [ت]

وَأَوْلُ الْوَقْتِ بِالْتَّقْسِيَةِ وَقَتِ الْكَرَاهَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ الْعِيدِ وَبَعْدَ مِقْدَارِ حُطْبَتِينِ وَرَكْعَتَيْنِ حَفْفَيْتَيْنِ، وَقَيْلَ: بَلْ طَوِيلَتِينِ عَلَى الْعَادَةِ، وَآخِرَهُ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَخْرَ ثَالِثَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُجْزِيَ إِلَيْلَ، [م]^(١) وَفِي الْيَوْمِ الْثَالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(الْؤْكُنُ الْثَالِثُ: الدَّابُحُ): وَمَنْ حَلَّ ذِيْبَحَتُهُ صَحَّ مُبَاشِرَتُهُ لِلتَّضْحِيَةِ، وَلَكِنْ لَوْ وَكَلَ كِتَابِيَا، فَلَيْتَنِي يَنْفَسِي، وَلَوْ وَكَلَ مُسْلِمًا بِالْتَّضْحِيَةِ وَالْبَيْعِ، جَازَ، وَلَوْ قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ صَحِيَّةً، أَغْنَاهُ عَنْ تَحْدِيدِ الْبَيْعِ^(٢) عَنْ الدَّابُحِ، وَلَا صَحِيَّةً (و) لِلرَّقِيقِ، إِذَا لَا مِلْكُ لَهُ، وَفِي الْمُحَكَّابِ إِنْ أَذْنَ السَّيْدُ خَلَافٌ، وَلْيَبَاشِرِ الدَّابُحَ يَنْفَسِي، أَوْ لِيَشَهَدْ؛ فَهُوَ أَحَبُّ.

(الْؤْكُنُ الرَّابِعُ: الدَّابُحُ): وَهُوَ التَّذَفِيفُ بِقَطْعِ تَمَامِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ بِالْأَنْتَيْسِ بِعَظِيمِ (ح م) مِنْ حَيَّانِ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً، وَلَا يُشْتَرِطُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ [م]^(٣)، وَلَوْ تَرَكَ جِلْدَهُ يَسِيرَةً مِنَ الْحَلْقُومِ حَرْمَ، وَلَوْ قَطَعَ مِنَ الْفَقَانِ وَأَسْرَعَ حَتَّى أَنْقَطَعَ الْحَلْقُ قَبْلَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، جَازَ، وَلَوْ رَمَيَ رَأْسَ عَصْفُورٍ يُبَنْدَقَةً لَمْ يَحِلَّ، وَلَوْ نَزَعَ غَيْرَهُ مَعَ ذِبْحِهِ حَشْوَةَ الْحَيَّانِ، حَرْمٌ؛ إِذَا لَمْ يَنْفِرِ الدَّابُحُ بِالْتَّذَفِيفِ، وَالْمُشْرِفُ عَلَى الْمَوْتِ إِنْ شَكَّنَا فِي أَنَّ حَرَكَةَ كَحْرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أَوْ حَيَاةَ مُسْتَقَرَّةً، فَالْعَالِبُ التَّخَرِيمُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بِدَوَامِ الْحَرَكَةِ بَعْدَ الدَّابُحِ، وَأَنْفَجَارِ الدَّمِ، وَعَلَامَاتِ أُخْرَى جَازَ ذِبْحَهُ.

(أَمَّا الشَّتَّنُ): فَيُسْتَحْبِثُ تَحْدِيدُ الشَّتَّنَةِ؛ وَسُرْعَةُ الْقَطْعِ، وَتَوْجِيهُ الْمَذْبُوحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَأَسْتِقْبَالُ الدَّابُحِ الْقِبْلَةَ، وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَقُولَ: بِسْمِ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ، وَلَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَمُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ جَازَ، وَيُسْتَحْبِثُ (م) ذِبْحُ الْبَعِيرِ فِي الْبَيْعِ لِلشَّهِيلِ، وَيَقُولُ فِي الصَّحِيَّةِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَنَبَّئْنِي مِنْيِ، وَيَنْبُوِي عَنْدَ التَّضْحِيَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَ الشَّاةَ، وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنْ بِقَوْلِهِ: جَعَلْتُ هَذِهِ صَحِيَّةً، وَلَوْ نَذَرْتُهُمْ قَالَ: هَذِهِ عَنْ نَذْرِي، فَفِي التَّغْيِينِ وَجَهَانِ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَى التَّضْحِيَةِ بِهَذِهِ الشَّاةِ، فَفِي التَّغْيِينِ وَجَهَانِ مُرَبَّانِ، وَأَوْلَى بِإِنْ يَتَعَيَّنَ، وَلَوْ عَيَّنَ الدَّرَاهِمَ لِلصَّدَقَةِ، لَمْ تَتَعَيَّنْ، وَلَوْ نَذَرَ الصَّحِيَّةَ، فَفِي تَغْيِينِ وَقَتِ الصَّحِيَّةِ خَلَافٌ (و)، وَيُسْتَحْبِثُ (ح م) لِلْمُضَحَّيِّ أَلَا يَخْلُقُ، وَلَا يُقْلِمُ فِي عَشِيرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ تَكْمِيلًا لِلأَجْرِ وَرَجَاءً لِلْعِتْقِ مِنَ النَّارِ فِيهَا.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْضَّحَايَا وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

(الْحُكْمُ الْأَوَّلُ): إِذَا قَالَ: جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةَ صَحِيَّةً فَمَاتَتْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَيَّنَاهَا عَنْ نَذْرٍ سَابِقٍ وَقَلَنا: تَتَعَيَّنْ فَمَاتَتْ، فَفِي وُجُوبِ الْإِبْدَالِ وَجَهَانِ، وَإِنْ أَتَلَفَهَا أَجْنِبَيِّ فَيُشَتَّرِي بِقِيمَتِهَا أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ تَفِ الْقِيمَةُ بِشَاءَ كَامِلَةً، اشْتَرَى بِهَا شِفَقًا لِلصَّرُورَةِ، وَعَلَى وَجْهِ يُصْرَفُ مَصْرَفُ الْضَّحَايَا، وَلَوْ أَتَلَفَ الْمَالِكُ وَقَصَّتِ الْقِيمَةُ، فَفِي وُجُوبِ التَّكْمِيلِ عَلَيْهِ وَجَهَانِ، وَلَوْ زَادَتِ الْقِيمَةُ،

(١) سقط من ب.

(٢) قال الرافعي: «ولو قال جعلت هذه الشاة ضحية أغناه عن تجديد الباية»، هذا وجه والأقرب أنه لا يغنه.

[ت]

(٣) سقط من ب.

اشترى بها كريمة، فإن لم يوجد، فشقص آخر على وجهه، وعلى وجهه يشتري خاتماً فيختتم به أو يضرفه بمصرف الضحايا، أمّا إذا ذبحها أجنبي في وقت التضحية، فحيث لا يُشترط التية للتعين السابق، وقع الموضع، وفي لزوم أرش الذبح وجهاً^(١)، وحيث تُشترط التية فائت القربة، ويضرف لحمها بمصرف الضحايا على وجهه، ويُؤخذ القيمة من الذابح ويُصرف في الأضحية، وينفك عن حكم التضحية على وجهه، ومن ذبح شاة غيره وأكل لحمه، ففي قوله، يلزم قيمة الشاة، وفي قوله: يلزم أرش الذبح، وقيمة اللحم، وربما زاد ذلك على قيمة الشاة أو نقصان.

(الحكم الثاني: التعيب) وحيث لا يلزم شيء بالتلف، فلا يلزم بالتعيب، فإن كان العيب مانعاً من الصحة، ففي أنفكاك الشاة عن الصحة وجهان، ولو قال أبتداء: جعلت هذه صحة وهي معيبة، فالصحيح (و) وجوب صرفها إلى مصاريف الصحة، ولو قال لطبية: جعلتها صحة، فهو لاغ، ولو قال لفصيل أو سخنة وجهاً، ولو عين معيبة لتندره وقلنا: تعين، فلا تبرأ بها ذمته، وهل يلزم تفرقة لحمها؟ فيه وجهان، ولو زال العيب بعد ذلك، ففي البراءة بها وجهان، وإن تعيبت المعيبة بفعله، فعلنه إنداها بصححة، وفي أنفكاك المعيبة وجهان، ولو قال: لله علني أن أصحح بعناء، لرمة عزباء، وفي وجه: يلزم صحة، وفي وجه: لا شيء عليه، والصلال كالهلاك، ولكن حين وجوب البدل ووجد الصالحة بعد تضحية البدل، ففي [لزوم]^(٢) تضحية الصالحة قوله، ولو عين واحدة بدل الصالحة ثم وجدتها قبل ذبح البدل، وجوب ذبحهما في قوله^(٣) وعین الأول في قوله، وعین الثاني في قوله، ويحيى بينهما في قوله.

(الحكم الثالث في الأكل) وفي جواز الأكل من المندورة وجهان^(٤)، والممتنوع بها يجوز الأكل منها وإطعام الأغنياء، ولا يجوز تمثيل الأغنياء للبيع، ويجوز تمثيل القراء للبيع، وهل يجب أن يتصدق بقدر ما يطلق عليه (و) الاسم؟ فيه وجهان، وإن أوجبنا، لزم التمثيل في ذلك القدر، فإن أكل الجميع، لم يلزم إلا قيمة ذلك القدر، وقيل: يجب قيمة التصف، ثم الأحسن التصدق بالجميع، والتبرك بأكل لقمة، ويتناهى كمال الشعاع بالتصدق بالثلث، وأيكل الثلث، ويذخر

(١) قال الرافعي: «وقع الموضع، وفي لزوم أرش الذبح وجهاً»، قال الأثرون: فيه قولان. [ت]
(٢) سقط من ط.

(٣) قال الرافعي: «حيث وجوب البدل، ووجد الصالحة بعد تضحية البدل ففي تضحية الصالحة قوله قيل وجهان. [ت]

(٤) قال الرافعي: «وفي جواز الأكل من المندورة وجهان» قضية إطلاقه التسوية بين أن يعين النذر بما في الذمة، وبين نذر المجازة، وبين الملزم المعين والمطلق، وعلى الإطلاق جرى جارون، والأثبت والأقوى أنه لا يجوز الأكل إذا عين بالنذر بما في ذمته من دم حلق أو تعليب شاة، وكذا إذا نذر مجازة بإن علق على التزام التضحية بشفاء المريض وقدوم الغائب، وإن أطلق الالتزام ولم يعلقه بشيء، وقلنا: يجب الوفاء به وهو الأظهر، فإن عين فقال: لله علني أن أصحح بهذه، ففي جواز الأكل بما هنا قوله أو وجهان بناء على أن النذر يحمل على أقل ما يجب، أو أقل ما يتقرب به، وإن التزم في الذمة، ثم عين بما عليه، فالخلاف مرتب، وأولى بألا يجوز الأكل. [ت]

الثالث، وقيل: بل يتصدق بالنصف^(١)، وجعل الصحية يتصدق به أَنْ يَتَقْتُلُهُ فِي الْبَيْتِ، وَوَلَدُ الصَّحِّيَّةِ لَهُ حُكْمُ الْأُمَّ، لَكِنْ يَجُوزُ أَكْلُ جَمِيعِهِ؛ كَمَا يَجُوزُ أَكْلُ جَمِيعِ الْبَنِ؛ لَأَنَّهُ مُجْزَأٌ، وَلَوْ أَشْتَرَى شَاءَ وَقَالَ بَعْلَتْهَا صَحِّيَّةً، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْنًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ وَلَهُ الْأَرْشُ، وَلَا يَلْزَمُ صَرْفُ الْأَرْشِ إِلَى مَضْرِفِ الصَّحَايَا.

(وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فَهِيَ أَيْضًا كَالصَّحِّيَّةِ فِي أَخْكَامِهَا، لَكِنْ وَقْتَهَا يَذْخُلُ بِوَلَادَةِ الْمَوْلُودِ إِلَى السَّابِعِ، وَلَا يَتَأْدِي الْأَسْتِخْبَابُ إِلَّا بِمَا يَتَأْدِي بِهِ الصَّحِّيَّةُ^(٢)، لَكِنْ (و) تَنْضُجُ عَظَامُهَا صَحِّيَّةً مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ؛ تَفَوَّلًا بِسَلَامَةِ أَغْصَاءِ الصَّبِّيِّ، وَيُعْنُ عَنِ الْجَارِيَّةِ بِشَاءَ، وَعَنِ الْعَلَامِ بِشَاءَيْنِ، وَتَكْفِي وَاحِدَةً أَيْضًا، وَتَصَدُّقُ بِهِ أَنْفَلُ مِنَ الدَّغْوَةِ، وَتَصَدُّقُ بِالْمَرْقَةِ يُعْنِي (و) عَنِ التَّصَدُّقِ بِاللَّحْمِ^(٣)، أَعْنِي إِذَا أَوْجَبْنَا التَّصَدُّقَ بِمَا يَنْتَلِقُ عَلَيْهِ الْأَسْنُمُ، لَأَدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَتَلْطِيفُ رَأْسِ الصَّبِّيِّ بِدَمِ الشَّاءِ مَكْرُوَةً، لَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُسَمِّي فِي السَّابِعِ، وَيَخْلُقُ شَعْرَةً، وَيَتَصَدُّقُ بِزَرَّةِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.

(١) قال الرافعى: «ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويأكل الثالث، ويدخل الثالث وقيل: بل يتصدق بالنصف» الثلث المذكور لا يكاد يوجد إلا في هذا الكتاب، وإنما المشهور في القدر الذي يستحب إلا ينفص عن التصدق به قوله:

أحدهما: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، والثاني: يأكل الثالث، ويتصدق بالثلثين. [ت]

وقال أيضًا «ويتأدى كمال الشعار بالتصدق بالثلث، ويأكل الثالث، ويدخل الثالث» هذا لا يوجد لغيره، وإنما قالوا في القدر الذي يستحب إلا ينفص التصدق عنه قوله: أحدهما: أنه يأكل النصف، ويتصدق بالنصف.

والثاني: أنه يأكل الثالث، ويتصدق بالثلثين، ويروى تغيراً عن القول الثاني أنه يأكل الثالث، ويهدي إلى الأغنياء والمتحمليين الثالث ويتصدق بالثلث. [ت]

(٢) قال الرافعى: «ولا يتأدى الاستحباب إلَّا بما يتأدى به الصحية» هذا متناول لقوله أولاً: إنها كالصحية في أحکامها. [ت]

قال الرافعى: «فالتصدق بالمرقة يعني عن التصدق باللحم إلى آخره» هذا لم يحکه غير صاحب الكتاب، وعزاه في «الوسيط» إلى الصيدلاني، ولم أجده في مجموعه. [ت]

وقال أيضاً: «يعني عن التصدق باللحم أعني إذا أوجبنا» لا حاجة إلى كلمة أعني. [ت]

كتاب الأطعمة، وفيه فصلان

(الفصل الأول في حال الاختيار) وجميع ما خلقه الله تعالى من المطعومات حلال إلا ما سنتنيه عشرة أصول:

(الأول): ما نص الكتاب على تحريمه؛ كالخنزير والخمر، أو السنة؛ كالحمر الأهلية.

(الثاني): ما في معناهما؛ كالسيد (ح) في معنى الخمر.

(الثالث): كُلُّ ذي نَابٍ مِّن السَّبَاعِ وَكُلُّ ذي مِخلبٍ مِّن الطَّيُورِ؛ فَيُحرِّمُ الكلبُ والفيلُ (و) والدُّبُّ، والبازِي، والشَّاهِنُ، والصَّفْرُ، والعقابُ، والشَّرُّ، وَجَمِيعُ بَوارِحِ الطَّيْرِ، وَلَا يَخْرُمُ (ح) الصَّبَّ، والصَّبْعُ (م) والغَلْبُ (م) أما ابن عُرسٍ وأبنٍ أوى، ففيه تَرْدُدٌ، لِشَبَهِهِ بِالشَّعْلَبِ وَالْكَلْبِ، وَكَذَا فِي الْهَرَةِ الْوَحْشِيَّةِ تَرْدُدٌ؛ (و) لِشَبَهِهَا بِالْإِنْسِيَّةِ، وَالْأَظْهَرُ إِلَّا حَقُّ السَّمُورِ وَالسَّنْجَابِ بِالشَّعْلَبِ.

(الرابع) ما أَمِرَ بِقُتْلِهِ كَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَهِيَ الْغُرَابُ وَالْحِدَّةُ وَالْعَقْبُ وَالْحَيَّةُ وَالْفَأْرَةُ، وَفِي مَعْنَى الْخَمْسِ كُلُّ سَعْيٍ ضَارٍ، كَالْدَلْبِ وَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالْتَّمَرِ، وَالنَّعَامَةُ تُلْحَقُ بِالْحِدَّةِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ حَرَامٌ، وَفِي الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ تَرْدُدٌ (و)، وَأَمَّا الْغُرَابُ الْزَّرْعِ وَمِنْهَا حُمُرُ الْمَنَاقِيرِ وَالْأَرْجُلِ، فَالْأَظْهَرُ (و) حِلُّهَا.

(الخامس) ما نُهِيَ عَنْ قُتْلِهِ كَالْخُطَافِ (و) وَالصُّرَدِ وَالنَّثْلَةِ وَالنَّخْلِ، وَفِي الْهُدْهُدِ تَرْدُدٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْلَّقْلَقَ حَلَالٌ^(١) كَالْكُرْزِيَّ، وَكُلُّ ذَاتٍ طَوْقٍ فَحَلَالٌ، وَأَسْمُ الْحَمَّامِ يَشْمَلُ الْفَوَاحِثَ وَالْفَمَارِيَّ، وَمَا عَلَى شَكْلِ الْعُضْفُورِ (و)، فَحَلَالٌ، وَإِنْ أَخْتَلَفَ أَلْوَانُهَا كَالرُّزُزُورِ وَالصَّعْوَةِ وَأَشْبَاهِهَا، وَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ وَحَيَّانُهُ كُلُّهُ مُبَاخٌ إِلَّا مَا لَهُ نَظِيرٌ مُحَرَّمٌ فِي الْبَرِّ فَفِيهِ قَوْلَانٌ^(٢).

(السادس) ما أَسْتَخْبَثُهُ الْعَرَبُ فَحَرَامٌ؛ كَالْحَشَرَاتِ وَالضَّفَدَعِ [ح و]^(٣) وَالسَّرَّطَانِ [م و]^(٤) وَالسَّلَحْفَةِ [م و]^(٥) وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا إِلَّا الصَّبَّ [ح]^(٦)، وَفِي أُمٍ حِبْنَ تَرْدُدٌ، وَلَعْلَهُ وَلَدُ الصَّبَّ، وَالجَرَادُ حَلَالٌ، وَفِي الصَّرَازَةِ تَرْدُدٌ (م و)، وَتَشَبَّهُهَا بِالْخُنُسَاءِ أَظْهَرُ، وَفِي الْقُنْفُدِ وَجْهَانِ، وَمَا أَشْكَلَ مِنْهُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَبِ.

(١) قال الرافعي: «والظاهر أن اللقلق حلال» اختار كثير من المعتبرين منهم أبو عاصم العبادي أنه حرام قال في التهذيب وهو الأصح. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِلَّا مَا لَهُ نَظِيرٌ مُحَرَّمٌ فِي الْبَرِّ، فَفِيهِ قَوْلَانٌ» المشهور من هذا الخلاف الوجه. [ت]

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(السابع): مالاً نصّ في تحرّيمه، ووردت السُّنة بائنةً كان حراماً في شرعيٍّ من قبلنا، فهو مُستَضْحِبٌ على أحدِ القوَّتينِ.

(الثامن): الحلال إذا خالطته نجاسةً فهو حرام، كالدُّهن والجلالة التي تأكل العذرة، فهو حرام^(١) [م و]^(٢) إن ظهر التّنّ في لحمِه، وجلدها نجسٌ إلا أن تزول الرّائحة بالدّبغ، ومهمماً زال بالعلف، حل لحمُه، ولوز زال بالطّبخ لم يحلّ، والرزغ لا يحرّم وإن كثُر الرّبن في أصلِه.

(الثّاسِع): ما حُكِمَ بِحلِّه فَيُحرّم مِنْهُ الْمُنْخِقَةُ، وَمَا ذِيْعَ ذَبَحًا غَيْرَ شَرِيعِيٍّ إِلَّا الْجَنِينَ الْمَيِّتَ فِي بَطْنِ الْمَذَكَّى فَهُوَ حَلَالٌ.

(العاشر): ما اكتُسِبَ بِمُحَامَرَةِ نَجَاسَةٍ؛ كَكَسْبِ الْحَجَامِ، فَهُوَ مُكْرُوْه، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَأْكُلَ وَيُعْلَفَ رَقِيقَةً وَنَاضِحَةً.

(الفَضْلُ الثَّانِي في حال الاضطرار) وَجَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ تُبَاخُ بِالْفَرُورَةِ، لَكِنَ النَّظرُ فِي حَالِ الْفَرُورَةِ وَحَدَّ الْمُسْتَبَاحِ وَجِنْسِهِ، وَحَدَّ الْفَرُورَةِ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ، أَوْ مَرَضاً مَحْوَفَاً فِي جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَحْوَفَاً لِطَوْلِهِ وَعُسْرِ عِلَاجِهِ، فَوَجْهَانِ، وَإِذَا جَازَ الْأَكْلُ وَجَبَ، وَقِيلَ: يَجُوزُ الْأَسْتِسْلَامُ وَالثَّوْرَعُ؛ كَدَفْعِ الصَّائِلِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، وَأَمَا قَدْرُ الْمُسْتَبَاحِ، فَهُوَ سُدُّ الرَّمَقِ، وَمَا وَرَأَهُ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْعَ فَقَوْلَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَحْلُّ الشَّيْعَ إِذَا كَانَ فِي بَادِيَةِ، وَعِلْمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْلُ بِالْمَشْيِ بِسُدِّ الرَّمَقِ وَيَهْلِكُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَتَوَقَّعُ مِبَاخَا قَبْلَ رُجُوعِ الْفَرُورَةِ، تَعَيَّنَ سُدُّ الرَّمَقِ وَحَرْمَ الشَّيْعَ، وَأَمَا جِنْسُ الْمُسْتَبَاحِ فَكُلُّ مَا لَا يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ مَفْصُومٍ، فَتَحِلُّ (و) الْخَمْرُ لِإِزَالَةِ الْعَطْشِ^(٣) وَإِنْ لَمْ يَجُزْ (و) للْتَّدَاوِي وَيَحْلُّ قَتْلُ الْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِ، وَالْأَنَّى [و]^(٤) الْمُخْصَنِ، وَالْمُرْأَةِ (و) الْحَرَبِيَّةِ، وَالصَّيْيِ الْحَرَبِيِّ، وَلَا يَحْلُّ قَتْلُ الْذَّمِيِّ، وَالْمُعَاهِدِ، وَالْعَبْدِ، وَالْوَلَدِ.

(فُرُوعُ: الأوّل) في جواز قطع فلذةٍ من الفخذ، إذا لم يكن الخوف فيه (ح) كالخوف في الجوع ووجهان، ولا يجوز أن يقطع من فخذ غيره أصلاً.

(الثّانِي): إذا طَفَرَ طَعَامَ مَنْ لَيْسَ مُضطَرِّاً، فَيُطْلَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ، غَصَبَهُ، فَإِنْ دَعَهُ، جَازَ لَهُ قَتْلُ الْمَالِكِ فِي الدَّفْعِ، فَإِنْ بَاعَهُ بِشَمْنِ الْمِثْلِ، لَرِمَهُ (و) شِرَاوِهُ، وَإِنْ بَاعَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَاشْتَرَاهُ لِلْفَرُورَةِ فَهُوَ كَسْرَاءِ الْمُصَادِرِ، وَالْمَالِكُ لَوْ أَوْزَحَ الْمُضْطَرَ طَعَامَهُ قَهْرًا، فَفِي أَسْتِخْفَاقِ القيمة

(١) قال الرافعى: «وكالجلالة التي تأكل العذرة فهو حرام» هذا وجه في الجلالة، وقال الأكثرون: النهي فيها نهي تزيره. [ت]

(٢) سقط من ب.

(٣) قال الرافعى: «ويحل الخمر لإزالة العطش» هذا مكرر، وقد سبق ما فيه. [ت]

وقال أيضاً: «ويحل الخمر لإزالة العطش وإن لم يجز للتدابي» الصورتان مذكortان في الحدود. [ت]

(٤) سقط من ب.

عَلَيْهِ وَجْهَانِ.

(الثالِثُ) إِذَا وَجَدَ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ ، قِيلَ : الْمَيْتَةُ أَوْلَى ، وَقَيلَ : الطَّعَامُ أَوْلَى وَقَيلَ : يَتَخَيَّرُ ; وَكَذَا الْخِلَافُ (و) لَوْ وَجَدَ الْمُخْرِمُ الصَّيْدَ وَالْمَيْتَةَ ، وَلَوْ وَجَدَ لَحْمَ الصَّيْدِ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ خَاصٌ^(١) .

(١) قال الراافي: «ولو وجد لحم الصيد فهو أولى من الميتة، لأن تحريمه خاص» هذا وجه، والأرجح أنه يتخير بينهما. [ت]

(كتاب السبق والرمي، وفيه بابان)

(الباب الأول في السبق)

ويجدر أن يشترط للسابق بالخيل، أو المصيب في النزال مال؛ ليكون ذلك تزعيجاً في إعداد أسباب القتال، والنظر في شروط العقد وأحكامه: (أمثال الشروط) فهي سترة:

(الأول): أن يعتقد على مدة القتال (و) وأصله من الحيوان والخيل وفي الخبر «لَا سبق إلا في حُف أو حافر أو نصل»^(١)، والمزاد بالحُف: الإبل، والفيل في معناه، لأنَّه أَغْنَى مِنْهُ في القتال، ولَا

(١) قال الرافعي: «وفي الخبر: لَا سبق إلا في حُف أو حافر أو نصل»

روى الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا سبق إلا في نصل أو حافر أو حُف» وأيضاً عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا سبق إلا في حافر أو حُف» [ت] والحديث أخرجه أبو داود (٢٩/٣) كتاب الجهاد، باب في السبق، حديث (٢٥٧٤). والترمذى (٤/١٧٨) كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق حديث (١٧٠٠). والنمساني (٦/٢٢٦) كتاب الخيل، باب السبق حديث (٣٥٨٥). وأحمد (٢/٤٧٤). والشافعى (٢/١٢٨) كتاب الجهاد حديث (٤٢٢) وابن حبان (١٦٣٨ - موارد). والطبرانى في «الصغير» (١١/٢٥). والبيهقى (١٠/١٦) كتاب السبق والرمى، باب لا سبق إلا في حافر أو نصل. والبغوى في «شرح السنة» (٥/٥٣٥ - بتحقيقنا). من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة به وقال الترمذى: حديث حسن وأقره البغوى وصححه ابن حبان.

وأخرجه الشافعى (٢/١٢٩) كتاب الجهاد حديث (٤٢٣)، والبيهقى (١٠/١٦) كتاب السبق والرمى، باب لا سبق إلا في حافر أو نصل من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ: لا سبق إلا في حافر أو حُف.

وأخرجه النمساني (٦/٢٢٧) كتاب الخيل، باب السبق. وابن ماجه (٢/٩٦٠) كتاب الجهاد، باب السبق والرهان حديث (٢/٢٨٧). وأحمد (٢/٢٥٦، ٢٥٦، ٣٨٥). والبيهقى (١٦/١٠) كتاب السبق والرمى، باب لا سبق إلا في حافر أو نصل، من طريق محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٨). من طريق أبي صالح عن أبي هريرة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر.

- حديث ابن عباس

أخرجه الطبرانى في «الكبير» (١٠/٣٨٢) رقم (٤٦٧٠). من طريق عبد الله بن هارون الفروي ثنا قدامة عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس قال: لا سبق إلا في حافر أو نصل. والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع» (٥/٢٦٦) وقال: وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو =

يُلْحِقُ بِهِ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ^(١)، وَأَمَّا التَّنْصُلُ فَقَوْنِي مَعْنَاهُ الْمَزَادِيقُ وَالْزَّانَاتُ (و) وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الرَّمْيِ عَلَى أَخْتِلَافِ الْقِسِّيِّ، وَالسُّهَامُ يَدْخُلُ فِيهِ الرَّمْيُ بِالْمَسَلَاتِ وَالْإِبْرِ، وَفِي التَّرَامِي بِالْعِجَارَةِ وَبِالْمَقَالِعِ وَالْتَّرَدِدِ بِالشُّيُوفِ خِلَافٌ، وَكَذَا فِي مُسَابِقَةِ الْطَّيُورِ وَالْحَمَامَاتِ لِتَقْلِيلِ الْأَخْبَارِ، وَالظَّاهِرُ مَنْعُهُ.

(الثَّانِي) : الإِغْلَامُ وَلَا بُدَّ مِنْ إِغْلَامِ الْمَوْقِفِ وَالْغَایَةِ وَالْتَّسَاوِي فِيهِمَا، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا تَقْدُمُ الْغَایَةِ، لَمْ يَجُزُ، وَلَوْ شُرِطَ لِلْسَّابِقِ حَيْثُ يَسْتِيقُ مِنْ غَيْرِ تَعْبِينِ الْغَایَةِ، لَمْ يَجُزُ، وَلَوْ عَيَّنَ الْغَایَةَ وَلَكِنْ شَرَطَ الْمَالَ، لِمَنْ يَسْتِيقُ فِي وَسْطِ الْمَيْدَانِ حَيْثُ كَانَ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَقَوْنِي شَرَطُ الْمَالِ لِلْمُصَلِّيِّ، أَغْنِي: التَّالِي لِلْسَّابِقِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ: (٢)
(أَحَدُهَا): الْجَوَازُ، لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْدُقِ فِي ضَبْطِ الْفَرَسِ.
(وَالثَّانِي): لَا، لِأَنَّ السَّبَقَ مُوْهَ المَفْصُودُ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ لَهُ شَيْئًا، يَشْرِطُ أَنْ يَفْصِلَ السَّابِقَ، وَكَذَلِكَ لِجَمِيعِهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَمَا الْفَسْكَلُ وَهُوَ الْأَخِيْرُ، فَلَا يُحَصِّنُ بِيَقْضِلِ، وَهَلْ يَشْرَكُ فِي الْحَقِّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(الرَّابِعُ): أَنْ يَكُونُ فِيهِمْ مُحَلَّلٌ وَهُوَ لَا يُغَرِّمُ إِنْ سَبَقَ، وَيَعْنِمُ إِنْ سَبَقَ، فَلَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ أَوْ وَاحِدُ مِنَ النَّاسِ لِلْسَّابِقِ مَالًا، جَازَ، وَلَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَسَابِقِينَ مَالًا، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ شَرَطُ الْمَالِ لَهُ إِنْ سَبَقَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتِيقْ، أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَى الْمُحَلَّلِ، وَإِنْ شَرَطَ الْمَالَ لِلْمُسْتَسَابِقِينَ أَيْضًا، فَقُولَانِ^(٣) يُعَبِّرُ عَنْهُمَا بِأَنَّ الْمُحَلَّلَ يُحَلَّلُ لِنَفْسِهِ فَقَطُّ، أَمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ، فَإِنْ جُوَزَنَا، جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَائِةِ مُحَلَّلٌ وَاحِدٌ يَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ سَبَقَ، وَلَا يُغَرِّمُ إِنْ تَخَلَّفَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَاقِينَ يَعْنِمُ وَيَغْرِمُ، فَعَلَى هَذَا إِنْ تَلَاحِقُوا وَالْمُحَلَّلُ سَابِقٌ، أَخَذَ مَالَ

ضَعِيفٌ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٩٦/٧ - الْاِحْسَان) رَقْمُ (٤٦٧٠). مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا مَحْلَلًا وَقَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْجَهَادِ كَمَا فِي «الْتَّلْخِيصِ» (٤/١٦٣ - ١٦٤) وَقَالَ الْحَافِظُ: عَاصِمُ هَذَا ضَعِيفٌ وَاضْطَرَبَ فِيهِ رأْيُ ابْنِ حَبَّانَ فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ تَارِيْخًا وَقَالَ فِي الْصَّفَعَاءِ: لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ وَقَالَ فِي الثَّقَاتِ يَخْطِئُ وَيَخَالِفُ.

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَا يَلْحِقُ بِهِ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ» هَذَا وَجْهٌ، وَالْأَظَهَرُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ إِلَحْاقُهُمَا بِالْخَيْلِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً. [ت]

(٢) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «فَقَوْنِي شَرَطُ الْمَالِ لِلْمُصَلِّيِّ أَعْنِي التَّالِي لِلْسَّابِقِ ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ إِلَى آخِرِهَا» الْأَظَهَرُ وَجْهُ رَابِعٍ لَمْ يُذْكُرْهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ لَهُ شَيْءًا بِشَرْطِ أَنْ يَفْصِلَ السَّابِقَ. [ت]

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَإِنْ شَرَطَ الْمَالَ لِلْمُسْتَسَابِقِينَ أَيْضًا فَقُولَانِ» قَيلَ وَجْهَانَ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: الْمَنْصُوصُ الْجَوَازُ وَفِيهِ وَجْهٌ. [ت]

المُصلّى وَالْفَسْكُلُ، جَمِيعاً، وَقِيلَ: المُصلّى يَأْخُذُ نِصْفَ مَالِ الْفَسْكُلِ؛ لَأَنَّهُ سَبَقَهُ أَيْضًا، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّ وَتَسَاوَقَا بَعْدَهُ، أَخْدَى الْمُحَلَّ مَالَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَمَالُ الْفَسْكُلِ لَهُمَا.

(الخَامِسُ) أَنْ يَكُونَ سَبَقُ كُلِّ وَاحِدٍ مُمْكِنًا، فَإِنْ ظَهَرَ التَّفَاقُتُ بَيْنَ الْفَرَسَيْنِ بِحِيثُ يُعْلَمُ أَنَّ السَّابِقَ أَحَدُهُمَا، بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ كَانَ مُمْكِنًا عَلَى التُّدُورِ فَوْجَهَانِ (م)، وَيَجُوَزُ بَيْنَ فَرَسَيْنِ مُخْتَلِفِي النَّوْعِ، وَبَيْنَ الْأَبْلِيلِ وَالْفَرَسِ وَجَهَانِ.

(السَّادِسُ) تَغْيِيرُ الْفَرَسَيْنِ وَإِخْصَارُهُمَا، أَمَّا الْعَقْدُ عَلَى فَرَسَيْنِ بِالْوَضْفِ، ثُمَّ الإِحْصَارُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(١) ثُمَّ الْفَرَسُ لَا يَجُوزُ إِنْدَالُهُ إِذَا عَيْنَ، ثُمَّ الْأَعْتِمَادُ فِي السَّبَقِ عَلَى الْأَقْدَامِ^(٢)، إِذَا العَنْقُ فَذَ تَمَنَّى وَقَدْ تَقْصُرُ.

(النَّظَرُ الثَّانِي) فِي حُكْمِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ) وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ الْجَعَالَةِ، وَلَا زَمْنَةٌ فِي قَوْلِ الْإِجَارَةِ، وَقِيلَ: الَّذِي يَغْنِمُ وَلَا يَغْرِمُ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ قَوْلًا وَاحِدًا^(٣)، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ الْجَوَازِ لَا يُشَرِّطُ الْقَبُولُ بِالْقَوْلِ، وَفِي ضَمَانِ السَّبَقِ وَالرَّهْنِ بِهِ خَلَافٌ (و) كَمَا فِي الْجَعَالَةِ، وَعَلَى قَوْلِ الْلُّزُومِ يَجِبُ (و) الْبِدَايَةُ بِالْعَمَلِ لَا يَتَسَلَّمُ السَّبَقُ، وَيَجُوزُ (و) ضَمَانُهُ وَالرَّهْنُ بِهِ، فَإِنْ فَسَدَتِ الْمُعَامَلَةُ بِكَوْنِ الْعَوْضِ خَمْرًا، رَجَعَ إِلَى أَجْرَةِ مِثْلِ عَمَلِهِ فِي حَمِيمِ رَكْضِهِ، لَا فِي قَدْرِ السَّبَقِ، وَإِنْ كَانَتْ بِسَبَبِ أَخْرِي يَرْجِعُ إِلَى قِيمَةِ السَّبَقِ أَوْ أَجْرِ الْمِثْلِ، فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَمَا فِي الصَّدَاقِ، وَقِيلَ: هَلْهُنَا يَرْجِعُ قَطْعًا إِلَى أَجْرِ الْمِثْلِ كَالْقِرَاضِ.

الْبَابُ الثَّانِي فِي الرَّمْيِ

وَالنَّظَرُ فِي الشُّرُوطِ وَالْحُكْمِ:

(أَمَّا الشُّرُوطُ)، فَسِتَّةُ:

(الْأَوَّلُ الْمُحَلَّ)، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَوْ كَانُوا حَرَبِيْنَ، وَلَيْسَ فِي جُمْلَتِهِمْ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ شَرَطَ أَنْ يَغْنِمَ، وَلَا يَغْرِمَ، فَهُلْ يَكْفِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِمُ بِقَدْرِ حِصْنِهِ، دُونَ جَمِيعِ الْمَالِ؟ فَفِيهِ وَجَهَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْمُحَلَّ يُخْلِلُ لِغَيْرِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ يَغْنِمُ جَمِيعَ الْمَالِ^(٤).

(١) قال الرافعي: «أَمَّا الْعَقْدُ عَلَى فَرَسَيْنِ بِالْوَضْفِ، ثُمَّ الإِحْصَارُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَاحِ» الأوجه وَبَهْ قال العَرَابِيُّونَ الْجَوَازَ. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ثُمَّ الْأَعْتِمَادُ فِي السَّبَقِ عَلَى الْأَقْدَامِ» الَّذِي يَوْجِدُ لِعَامَةِ الْأَصْحَابِ أَنَّ فِي الْخَيْلِ يَعْتَبِرُ الْعَنْقُ، وَفِي الْأَبْلِيلِ الْكَتَدُ، وَهُوَ مَجْمُعُ الْكَتَفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَنْقِ وَالظَّهَرِ. [ت]

(٣) قال الرافعي: «وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ الْجَعَالَةِ... إِلَى قَوْلِهِ قَوْلًا وَاحِدًا» سِيَاقُ الْكِتَابِ لِيُشَعِّرُ بِتَرْجِيعِ الطَّرِيقَةِ الطَّارِدَةِ لِلْقُرْلَيْنِ، وَالثَّانِيَةُ أَظَهَرَتِ [ت]

(٤) قال الرافعي: «لَأَنَّهُ لَيْسَ يَغْنِمُ جَمِيعَ الْمَالِ» كَالْتَّاكِيدِ وَالْإِيْضَاحِ وَفِي قَوْلِهِ مِنْ قَبْلِهِ «مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْنِمُ بِقَدْرِ حَصْتِهِ دُونَ جَمِيعِ الْمَالِ» غَنِيَّةُ عَنْهُ. [ت]

(الثاني): **الاتحاد الجنس وتجيئته**، فلو عين جنسين؛ كالمرافق والرئيسي، فيه وجهان؛ كالإيل والفرس، وهذا بالجواز أولى؛ لأن الآلة هبها لا عمل لها.

وأما اختلاف في أنواع الفسي، فلا يُؤثر لكن لون عين، لم يبدل القوس العربي بالفارسي؛ لأن الفارسي أجود، ولو أبدل الفارسي بالعربي، فوجهان، ويُجبر تبديل القوس بمثيله؛ بخلاف الفرس، ولو شرط ألا يبدل، فيفي صحة الشرط وجهان، وإن أفسدنا، فيفي فساد العقد وجهان، وكذلك كل شرط فاسد يستعنى عن جنسه، فإن صحتنا، جاز الإبدال، إذا انكسر، فإن شرط ألا يبدل، فإن انكسر، وهذا يفسد العقد، أما إذا أطلق، ولم يعين جنس ما فيه الرئيسي، نزل على الأغلب في العادة، فإن اختالف العادة، فسد؛ في وجه.

وعلى وجه، إن تطابقا على شيء، ثم، وإن فسد (و).

(الثالث): أن تكون الإصابة المشروطة ممكنته، لا ممتنعة، ولا واجهة، والممتنع إصابة مائة على التوالي، وهذا فاسد (و)، والواجب إصابة الحادق واحدا من مائة، وهذا يصح؛ على أحد الوجهين، وفائدة التعلم، وأما الممكنت على تدور، فيه وجهان^(١)، وإذا كان بينهما محلل، علمن قطعا؛ الله لا يقلع، فوجوده كعدمه، وإن علمن قطعا؛ أن المحلل يفوز، فعلى الوجهين.

(الرابع): **الإعلام**، ويجب إعلام مقدار المال وعدد الإصابة، وأما المسافة بين الموقف والهدف، وعرض الهدف وقدر ارتفاعه من الأرض، فيفي أشتراط إعلامه قوله، فيفي قوله: يجب. وفي قوله: ينزل على العادة.

أما عدد الأشخاص^(٢)؛ وهو نوبة الرئيسي، فيجب ذكره في المحاطة، وهي أن يشرط خلوص عشر إصابات من مائة أو خمسين متلا، أما في المبادرة، وهي أن يكون المال شرعاً لمن سبق إلى عشرة، فيفي أشتراط ذكر عدد الأشخاص قوله، وكذلك في تغيين من له البداية في الرئيسي قوله: (وأحد هما): الله إن لم يذكر، فسد، وهو القياس.

(والثاني): أن البداية للمسبوق، وهو العادة.

وفي قوله آخر: يُقرع، ثم من خرجت له القزعة، هل له البداية في كل رشق، أم يختص حكمها بالنوبة الأولى؟ فيه وجهان.

(فرع): في صحة العقد على الترتيب^(٣)، ومقصود الإنبعاد دون الإصابة وجهان، والأصح الجواز.

(١) قال الرافعي: «واما الممكنت على التدور فيه وجهان» قيل: قوله. [ت]

(٢) قال الرافعي: «واما عدد الارشاق إلى آخره» قيل: الخلاف في المسألة وجه. [ت]

(٣) الترتيب: الشيء المقيم الثابت. تاج العروس ٤٨١ / ٢.

(الخامس): أن يُرَدَ العقد على رُمَاه مُعَيَّنَ، ولا يَجُرُ إِرَادُه عَلَى الذَّمَةِ، ويَجُرُ بَيْنَ حَرَبَيْنِ، وأَلَّا تَقَادُ يَكُونُ بِالْتَّرَاضِيِّ، لَا بِالْقُرْعَةِ الَّتِي قَدْ تَجُرُّ؛ فَتَجْمَعُ الْحَرَقَ فِي جَانِبِ، وَلَوْ تَرَاهُ مُرْبَّانِ وَتَعَاقِدَا، صَحَّ إِلَّا أَنْ يَظْهُرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا أَخْرَقَ يَسْتَحِيلُ مُقَاوَمَةُ لِلْآخِرِ؛ فَيَبْيَسُ بِطْلَانُ الْعَقْدِ؛ عَلَى رَأِيِّ، وَلَا يُشَرِّطُ السَّاَوِيِّ فِي عَدَدِ الْحَرَبَيْنِ، بَلْ فِي عَدَدِ الرَّمَيَاتِ، فَيَزْمِي وَاحِدٌ ثَلَاثَةَ، وَلَكِنْ يَزْمِي هُوَ ثَلَاثَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَزْمِي وَاحِدَةَ، ثُمَّ السَّبْقُ يُوَرَّعُ عَلَى عَدَدِ (و) دُوَّمُوسِ الْحَرَبِ لَا عَلَى عَدَدِ الْإِصَابَةِ، إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ التَّوْزِيْعُ عَلَى الْإِصَابَةِ.

(السادس): تَعْيِنُ الْمَوْقِفِ شَرْطٌ مَعَ السَّاَوِيِّ، فَلَنْ شُرِطْ لِوَاحِدٍ تَقْدُمُ، لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ تَافَسُوا فِي الْوُقُوفِ فِي الْوَسْطِ، فَهُوَ كَالْتَنَافُسِ فِي الْبِدَائِيَّةِ، وَلَنْ رَضِيَا بَعْدَ الْعَقْدِ بِتَقْدُمِ وَاحِدٍ لَمْ يَجُزْ، وَكَانُهُمْ حَطُّوا عَنْهُ رَمَيَّةَ، وَلَنْ رَضُوا بِتَأْخِيرِهِ، فَوَجْهَانِ، وَلَنْ حَطُّوا عَنْ وَاحِدٍ، إِصَابَةَ وَاحِدَةَ، لَمْ يَجُزْ، وَلَكِنْ لَوْ تَطَابَقُوا عَلَى التَّقْدُمِ بِأَجْمَعِهِمْ، أَوْ عَلَى تَعْيِنِ عَدَدِ الْأَرْشَافِ، فَهَذَا كَالْحَاقِ زِيَادَةَ بِالْعَقْدِ، وَيَجُرُ عَلَى قَبْلِ الْجَوَارِ دُونَ الْلُّزُومِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي فِي حُكْمِ الْعَقْدِ)، وَهُوَ الْوَفَاءُ بِالْشَّرْطِ لِكِنْ لِلشَّرْطِ صُورَةُ:

(الأولى): أَنْ يُشَرِّطَ الْفُرَعَاتُ، فَإِذَا قَرَعَ، أَسْتَحِقُّ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُقَ، وَلَا يَكْفِي الْفَرْعُ بِفُوقِ السَّهْمِ وَعَرْضِهِ، وَإِنْ أَنْصَدَمْ يَجِدَارُ أَوْ شَجَرَ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ أَصَابَ، لَمْ يَسْتَحِقُ فِي عَادَةِ الرُّمَاهِ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ خِلَافٌ.

(الثَّانِيَّةُ): شَرْطُ الْخَوَاسِقِ، وَهِيَ الَّتِي تَخْرُقُ، فَإِنْ خَرَقَ وَمَرَّ، فَقَدْ رَأَدَ فَيَسْتَحِقُ.

وَقَيلَ (و): يُشَرِّطُ التُّبُوتُ، وَإِنْ خَرَقَ طَرَفَ الْهَدَفِ، وَحَصَلَ فِيهِ جَمِيعُ جُزُمِ النَّضْلِ، أَسْتَحِقُ (و)، وَإِنْ حَصَلَ بَعْضُهُ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ وَقَعَ فِي ثُقْبَةِ قَدِيمَةِ، وَتَبَتَّ، فَوَجْهَانِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا شُرِطَ لِمَنْ يَسْنِقُ إِلَى عَشَرَةِ مِنْ ذَاقَ، فَسَبَقَ إِلَيْهِ مِنْ خَمْسِينَ، وَفِي لُزُومِ إِثْمَامِ الْعَمَلِ لِلْتَّعْلِيمِ وَجَهَانِ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَاطَةً، وَخَلَصَ لَهُ عَشَرَةُ مِنْ خَمْسِينَ، فَقِي لُزُومِ الْإِثْمَامِ وَجَهَانِ مُرْبَّانِ، وَأُوْلَئِي بِالْلُّزُومِ؛ إِذَا الْحَطُّ فِي الْبَاقِي مُنْتَظَرٌ، وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْحَطُّ بَعْدَ الْكَمَالِ، هَلْ يُؤْثِرُ؟ وَإِنْ تَمَّتْ عَشَرَتُهُ فِي آخِرِ الْخَمْسِينِ، وَلِلآخِرِ تِسْعَةُ مِنْ تِسْعِي وَأَرْبَعينَ، فَإِنْ أَصَابَ فِي آخِرِ الْخَمْسِينِ، فَقَدْ سَاَوَيَّا، وَلَا سَبَقَ، وَإِنْ أَخْطَأَ، أَسْتَحِقُ الْآخِرُ مَالَهُ.

وَلَنْ قَالَ لِرَامَ: آزِمْ خَمْسَةَ عَنِّي، وَخَمْسَةَ عَنْ نَفْسِكَ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَتِكَ، فَلَكَ دِينَارٌ، لَمْ يَجُزْ.

وَلَنْ قَالَ: آزِمْ؛ فَإِنْ كَانَ إِصَابَتُكَ أَكْثَرَ مِنَ الْعَشَرَةِ، فَلَكَ دِينَارٌ، جَازَ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا شُرِطَ أَخْتِسَابُ الْقَرِيبِ، وَذُكِرَ حَدُّ الْقُرْبِ، جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ، وَلَمْ يَكُنْ عَادَةً، فَسَدَ.

وَقَيلَ: يُنَزَّلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ يُسْقَطُ الْأَبْعَدَ، كَيْفَ كَانَ.

أَمَّا إِذَا تَشَارَطُوا صَرِيحًا إِسْقَاطَ الْأَقْرَبِ لِلقرِيبِ، فَهُوَ مُتَبَعٌ، وَإِنْ شَرَطُوا إِسْقَاطَ مَرْكَزِ الْقِرْطَاسِ وَمَا حَوَالَهُ، فَوَجْهَانٌ^(١) لَا لَأَنَّ إِسْقَاطَ الْمَرْكَزِ كَالْمُتَعَذِّرِ.

(الخَامِسَةُ): فِي جَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، إِذَا عَرَضَتْ تَكْبِةٌ مِنْ بَهِيمَةِ تَعْرَضُ، أَوْ سَهْمٌ أَوْ قَوْسٌ يَنْكِسُ، فَيُعَذِّرُ صَاحِبُهُ، حَتَّى لَا يُخْسَبَ (و) عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَنْكَسَارُ لِسُوءِ صَنْبِعِهِ فَيُخْسَبُ عَلَيْهِ، لِيَتَعَلَّمَ، وَلَوْ أَصَابَ بَهِيمَةً، فَمَرَقَ، وَأَصَابَ الْهَدْفَ، فَيُخْسَبُ لَهُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ أَنْصَدَمْ بِشَجَرٍ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَى قُرْبٍ، حُسْبَ عَلَيْهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنْ أَصَابَ، فَهَلْ يُخْسَبُ لَهُ؛ عَلَى وَجْهَيْنِ، إِذْ قَدْ يُخْمَلُ عَلَى وِفَاقٍ، وَالرِّيْبُ الْلَّيْتَهُ لَا تُؤْثِرُ (و) وَالْعَاصِفُ الْمَفْرُونُ يَأْتِيَدَاءِ الرَّمَنِيِّ، لَا يُؤْثِرُ (و) وَفِي أَثْنَاهِ، هَلْ يُعَذِّرُ؟ فِيهِ وَجْهَانَ.

وَإِنْ أَنْكَسَ السَّهْمُ بِنِصْفِينِ، فَأَصَابَ بِالْمُنْقَطِعِ الَّذِي فِيهِ الْفُوقُ، حُسْبَ، وَإِنْ أَصَابَ بِالْتَّصْلِيْلِ مِنَ النَّصْفِ الْأَخِيرِ، فَوَجْهَانِ، وَأَمَّا حُكْمُ هَذَا الْعَقْدِ، إِنْ قُلْنَا بِلِزْرُومِهِ، فَيُنَقْسِحُ بِمَوْتِ الرَّامِيِّ، وَبِمَوْتِ الْفَرَسِ، وَلَوْ مَاتَ الْفَارِسُ، فَلِلْوَارِثِ الْإِثْمَامُ، وَيُخْمَلُ (و) خِلَافَهُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالْجَوَازِ، جَازَ الْحَاقُ الْزِيَادَةُ وَالْتَّقْصَانُ بِعَدَدِ الْأَزْشَاقِ وَالْإِصَابَاتِ؛ بِالْتَّرَاضِيِّ، وَهَلْ يَجُوزُ الْأَسْتِيَادَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ.

يَجُوزُ فِي الثَّالِثِ لِلَّذِي قَرَبَ مِنْ أَنْ يَسْتَوِي دُونَ الْمَغْلُوبِ وَكَانَ الْمَغْلُوبَ لَرَمَ فِي حَقِّهِ، أَغْنِي بِهِ مِنْ قُرْبٍ مِنْ أَنْ يُغْلِبَ، ثُمَّ إِذَا أَنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْزِيَادَةِ، فَإِنْ لَمْ يَزْضِي الْآخَرُ، فَلَهُ فَسْخُ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ الرَّمَنِيِّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ إِذْ يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ أَصْلًا، وَلَوْ قَالَ الْمَفْضُولُ لِلْفَاضِلِ: حُطَّ فَضْلَكَ، وَلَكَ كَذَا لَمْ يَجُزْ؛ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(١) قال الرافعي: «ولو شرطوا إسقاط مركز القرطاس وما حواله فوجهان» قبل: قولان. [ت]

كتاب الأيمان^(١) وفيه ثلاثة أبواب:

(الباب الأول: في نفس اليمين)

وهو عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة يذكر أسم الله تعالى أو صفتة، ماضياً كان أو مستقبلاً، إلا في معرض اللغو، والمناشدة، فيجرب الكفار في اليمين الغموس، وإن كان الفعل ماضياً، ولا يجب في اللغو، وهو قول العرب: لا والله، وبلى والله، من غير قصد تحقيق، ولا يجب بالمناشدة، وهو أن يقسم غيره عليه، ولا يجب إذا قال عقبيه: إن شاء الله، ولا فرق بين قوله: بِاللَّهِ، وَتَاللَّهِ (و)، وَاللَّهِ، فَالكُلُّ صَرِيحٌ، ولَوْ قَالَ: اللَّهُ، لَأَفْعَلَ، كَانَ (و) يَمِينًا^(٢)، ولَوْ قَالَ: اللَّهُ، لَمْ يَكُنْ (و) يَمِينًا، ولَوْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ، كَالثَّمَنِيَّةِ وَالْكَعْنَيْةِ، أَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ، فَأَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ بَرِيٌّ مِنَ اللَّهِ، فَلَيْسَ يَمِينًا (م)، وَقَوْلُهُ: بِاللَّهِ، وَبِالرَّحْمَنِ، وَبِالْحَالِقِ (و) وَالرَّازِقِ (و)، وَمَا يُطْلُقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ صَرِيحٌ، ولَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِاللَّهِ، وَثَقْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ أَبْتَدَأْتُ، لَأَفْعَلَ، لَمْ يَقْبَلْ (و) ظَاهِرًا^(٣)، وَفِي التَّدَدِينِ خَلَافٌ (و)، ولَوْ قَالَ: بِالْجَبَارِ، وَالرَّحِيمِ (و)، وَالْحَقِّ، وَالْعَلِيمِ، وَالْحَكِيمِ، وَمَا يُطْلُقُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ أَيْضًا، فَهُوَ كِتَابَةٌ، وَكَذَا قَوْلُهُ: وَحْقُ اللَّهِ، وَحْرَمَةُ اللَّهِ^(٤).

ولَوْ قَالَ: وَقُدْرَةُ اللَّهِ، وَعِلْمُهُ، وَكَلَامُهُ، فَهُوَ كِتَابَةٌ (و)؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ إِذْ يُرَادُ بِالْقُدْرَةِ

(١) الأيمان لغة: جمع يمين وهو القوة، وفي الصحاح اليمين القسم، والجمع الأيمون والأيمان.

ينظر: الصحاح ٦/٢٢٢١، المصباح المنير ٢/١٠٥٧، وال المغرب ٢/٣٩٩، لسان العرب ٣/٤٦٢، القاموس المحيط ٤/٢٨١.

اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: عقد قوي به عزم الحال على فعل شيء أو تركه.

وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكناً أو ممتنعاً صادقة أو كاذبة على العلم بالحال أو الجهل به.

وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفتة.

وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم أي: محلوف عليه بذكر معظم أو هو محلوف به على وجه مخصوص.

انظر: تبيين الحقائق ٣/١٠٧، شرح فتح الدير ٤/٢، المحتوى على المنهاج ٤/٣٧٠، حاشية الدسوقي ٢/١١٢، شرح متنهى الإرادات ٣/٤١٩.

(٢) قال الرافعى: «ولو قال: الله لافعلن كان يميناً» هذا وجه والأظهر أنه لا يكون يميناً إلا بالنية. [ت]

(٣) قال الرافعى: «فلو قال: أردت بالله وثقت بالله ثم ابتدأت لافعلن لم يقبل ظاهراً» روى الأثرون أنه يقبل. [ت]

(٤) قال الرافعى: «وكذا قوله: وحْقُ اللَّهِ، وَحْرَمَةُ اللَّهِ» هذا وجه والأظهر أن كل واحد منها يمين، وإن أطلق، وإنما ينصرفان عن اليمين إذا نوى بهما غير اليمين. [ت]

المقدور، وهذا الوجه في قوله: وَجَلَالُ اللَّهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكِبْرِيَائِهِ أَبْعَدُ، وَلَزَ قَالَ: يَلْهَ عَلَى فَصِدِّ
الثَّالِثِيْسِ، وَهِيَ الرُّطُوبَةُ، فَلَنِسَ يَمِينِ، وَإِنْ نَوَى الْيَمِينَ أَنْقَدَ، وَحُمِلَ حَدْفُ الْأَفِيْنِ عَلَى الْلَّخِنِ،
وَلَزَ قَالَ: بِالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ، وَأَرَادَ بِهِ الْإِلَهَ سُبْحَانَهُ، فَلَنِسَ يَمِينِ (و)؛ وَكَذَا كُلُّ مَا لَا تَعْظِيمَ فِيهِ.

وَلَزَ قَالَ: أَقِسْمُ، أَوْ أَخْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ أَفْسَنْتُ بِاللَّهِ، وَنَوَى الْوَعْدَ أَوِ الْإِخْبَارَ، قُلَّ، وَمُطْلَقُهُ
يَنْزَلُ عَلَى الْيَمِينِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ^(١)؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَشَهَدُ^(٢)، وَفِي لُزُومِ الْكَفَارَةِ بِهِ عَلَى
الْمُلَائِكَةِ وَجَهَاهِنَ؛ كَمَا فِي الْإِيَلَاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَأَيْمَنُ اللَّهِ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّهُ صَرِيعٌ.

وَقَوْلُهُ: لَعْنُرُ اللَّهِ كِتَابَهُ، عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(فَزَع): إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَلَلَّهُ عَلَيَّ صَوْمَأْ أَوْ صَلَّأْ، لَزَمَةُ الْوَفَاءِ، عَلَى قَوْلِ (و)؛ كَمَا
لَزَ قَالَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ ذَكَرَ حُصُولَ نِعْمَةً، أَوْ دَفَعَ بَلَّةً.

وَعَلَى قَوْلِ(ح)، يَلْزَمُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ؛ لَا أَمْقَصُودَهُ الْمَنْعُ، وَيَجْرِي فِي كُلِّ مَا يُفَصَّدُ أَمْتَنَاعُهُ.

وَعَلَى قَوْلِ (و): يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْوَفَاءِ (ح) وَالْكَفَارَةِ.

وَلَزَ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ، فَعَلَيَّ نَذْرٌ فَهُوَ كَفَوْلُهُ: عَلَيَّ عِبَادَةٌ، إِنْ أَوْجَبْنَا الْوَفَاءَ، وَعَلَيْنَهُ تَغْيِيْنُ
عِبَادَةَ، يَلْزُمُ مِثْلُهَا بِالنَّذْرِ، وَإِنْ فَرَغْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَزَ قَالَ:
فَعَلَيَّ يَمِينٌ، فَهُوَ لَغُورٌ.

وَقِيلَ: عَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينِ.

وَلَزَ قَالَ: مَالِي صَدَقَةٌ، فَهُوَ لَغُورٌ.

وَقِيلَ: هُوَ كَمَا لَزَ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَصْدِقَ.

وَقِيلَ: هُوَ كَجَعْلِ الشَّاةِ ضَحْيَةً، فَصَبِيرٌ صَدَقَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَغُورٌ.

(الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْكَفَارَةِ)

(وَالنَّثَرُ فِي السَّبَبِ، وَالْكَنْفِيَّةِ، وَالْمُلْتَرِمِ)، أَمَّا السَّبَبُ، فَهُوَ الْيَمِينُ (ح)، وَلَكِنْ يُوجَبُ عِنْدَ
الْحِنْثِ^(٤)، وَفَائِدَتُهُ أَنَّهُ يَجُرُّ تَقْدِيمَهَا (ح) بَعْدِ الْيَمِينِ عَلَى الْحِنْثِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْكَفَارَةُ صَوْمَأْ، أَوْ
كَانَ الْحِنْثُ مَخْطُورًا، فَفِيهِمَا وَجَهَاهِنَ، وَيَجُرُّ كَفَارَةُ الْفَتْلِ بَيْنَ الْجُنُوحِ وَالْمَوْتِ، وَكَفَارَةُ الظَّهَارِ بَيْنَ

(١) قال الراافي: «ومطلعه ينزل على اليمين على أحد الوجهين» قيل: هما قولهان. [ت]

(٢) قال الراافي: «وكذلك قوله: أَشَهَدُ بِاللَّهِ» الأظاهر أنه ليس بيمين عند الإطلاق. [ت]

(٣) قال الراافي: «وكذلك قوله: «وَأَيْمَنُ اللَّهِ»» الأظاهر أنه ليس بيمين عند الإطلاق. [ت]

(٤) قال الراافي: «أما السبب فهو اليمين، ولكن يوجب عند الحنث» هذا وجه، والأظاهر أن سبب الكفاراة
اليمين والحنث جميماً. [ت]

الظهار والعوذ، والجثث لا يخرُّم باليمين، لكنَّ الأولى ألا يختَّ إلَّا أن يكُونَ الخَيْرُ في الجِنْثِ.
وقيلَ: الأولى أن يختَّ.

وقيلَ: يَتَخَيَّرُ.

(النَّظَرُ الثَّانِي: في الْكَفَارَةِ)، وَهُوَ عَنْقُ رَقَبَةِ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ أَمْدَادٍ لِعَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، فَإِنْ عَجَزَ، فَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُبُ (ح) التَّتَابُعُ، وَيَكْفِي فِي الْكُسْنَوَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ؛ إِذَا، أَوْ سَرَاوِيلُ (ح م و)، أَوْ قَمِيصُ (ح م و)، وَيَكْفِي مَا يُوَارِي الرَّاضِيَعَ، إِذَا أَخَذَ الرَّوْلِيَّ لَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ، فَهُلْ يَكْفِي ذَلِكَ الْقَدْرُ؟ فِيهِ وَجْهَانَ، وَلَا يُشَرِّطُ الْمَخْبِطُ، وَلَا الْجَدِيدُ، بَلْ يُخْرِيُّهُ الْمُسْتَغْفِلُ، إِلَّا إِذَا تَعْرَقَ بِالْأَسْتِعْمَالِ، أَوْ قَارَبَ الْأَنْمَحَاقَ، وَيَجُرُّ مِنَ الْصُّوفَ وَالْكَثَانِ وَالْكِرَبَاسِ وَالْإِبْرَيْسِمَ، وَفِي الدَّرْعِ وَجْهَانَ، وَفِي الشَّمْشَقِ وَالْفَلَنْسُوَةِ وَالْحُفْتِ وَجْهَانَ، فَالظَّاهِرُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَنَّ التَّغْلُلَ كَالشَّمْشَقَ، لَا كَالْمِنْطَقَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِيُّهُ.

(النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي الْمُلْتَرَمِ)، وَهُوَ كُلُّ مُكَلَّفٍ حِنْثَ، حُرَّاً كَانَ أَوْ عَنْدَهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا (ح)، بِقِيَةِ حَيَاً أَوْ مَاتَ (ح)، لَكِنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّفْرُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بِالْقُلُوبِ (و)، وَلِلْسَّيِّدِ الْمَنْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاثِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا، يُحِبُّ لَا تَمْتَنِعُ الْخَدْمَةُ، وَلِلْسَّيِّدِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ، وَيَكْسُوَ بَعْدَ مَوْتِهِ، إِذَا رَقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَفِي الإِعْتَاقِ عَنْهُ وَجْهَانَ.

وَالْمَيْتُ يُعْتَقُ عَنْهُ وَارِثُهُ مِنْ مَالِهِ فِي الْكَفَارَةِ الْمُرْبَّةِ، وَفِي الْمُخَيْرِ يُطْعَمُ وَيَكْسُوُ، وَفِي الإِعْتَاقِ وَجْهَانَ، وَالْأَجْنَبِيُّ لَا يُعْتَقُ (و) عَنْهُ مُتَبَرِّعاً، وَفِي الإِطْعَامِ وَالْكُسْنَوَةِ وَجْهَانَ^(۱)، وَالْوَارِثُ يَتَبَرَّعُ بِغَيْرِهِ الْعَتْقِ، وَفِي الْعَتْقِ وَجْهَانَ^(۲)، وَفِي صَوْمِ الرَّوْلِيِّ عَنْهُ خَلَافُ^(۳)؛ وَصَوْمُ الْأَجْنَبِيِّ يُغَيِّرُ إِذْنِ مُرْئِبِ عَلَيْهِ، وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ.

وَلَوْ أَوْصَى فِي الْكَفَارَةِ الْمُخَيْرَ بِالْعَتْقِ، وَزَادَ قِيمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الطَّعَامِ^(۴)، فَفِي وَجْهِهِ يُخَسِّبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَفِي وَجْهِهِ مِنَ الْثُلُثِ.

وَفِي وَجْهِهِ: قُدْرَ قِيمَةِ الطَّعَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَالزَّيَادَةُ مِنَ الْثُلُثِ، وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ يُكْفُرُ بِالْمَالِ، وَفِيهِ قَوْلٌ مُخْرَجٌ، أَنَّهُ كَالْعَبْدِ؛ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصَّوْمِ.

(۱) قال الرافعي: «والاجنبي لا يعتق عنه متبرعاً وفي الإطعام والكسوة وجهان» المسألة مذكورة في الوصايا مع طَرْدِ الوجهين في الإعتاق. [ت]

(۲) قال الرافعي: «والوارث يتبرع بغير العتق وفي العتق وجهان» قد سبقت المسألة في الوصايا أيضاً، لكن أجاب بالجواز في العتق وغيره، ولم يتعرض للخلاف. [ت]

(۳) قال الرافعي: «وفي صوم الولي عنه خلاف» الصورة مذكورة في الصوم والوصية والكافارات. [ت]

(۴) قال الرافعي: «ولو أوصى في الكفار المخيرة بالعتق وزاد قيمة العبد على الطعام» المسألة مذكورة في الوصايا من غير حكاية الوجوه فيها. [ت]

(الْبَابُ التَّالِثُ: فِيمَا يَقْعُدُ بِهِ الْجِنْثُ)

وَيُتَبَعُ فِيهِ مُوجِبُ الْأَفْنَاطِ، وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

(النَّوْعُ الْأَوَّلُ): مَا يَتَعَلَّقُ بِدُخُولِ الدَّارِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَخْتَ (ح و ز) بِصُعُودِ السَّطْحِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْخُرُوجِ، لَمْ يَبْرُأْ أَيْضًا بِالصُّعُودِ (و)، وَيَخْتَ بِدُخُولِ الدَّهْلِيَّ (و)، وَلَا يَخْتَ بِدُخُولِ (و) الطَّافِي خَارِجَ الْبَيْتِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ، وَهُوَ فِي الدَّارِ، لَمْ يَخْتَ (و) بِالْمَقَامِ [ح]^(١)، وَلَوْ قَالَ: لَا أَزْكِبُ وَهُوَ رَاكِبٌ، أَوْ لَا أَبْسُ، وَهُوَ لَا يَسِّ، حَتَّى بِالْأَسْتِدَامَةِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ بَيْتًا، حَتَّى بَيَّنَ الشَّعْرِ وَالْجِلْدِ وَالْخَيْمَةِ، إِنْ كَانَ بَدَوِيًّا، وَفِي الْبَلْدَى وَجَهَانِ، مَا خَذَهُمَا أَهْلُهُمْ يُرْعِي عُرْفَ وَاضِعِ اللَّسَانِ، أَوْ عُرْفُ الْحَالِفِ وَفَهْمُهُ؟ وَلَوْ قَالَ: (درخانه نشوم)، لَمْ يَخْتَ (و) بَيَّنَ الشَّعْرِ، إِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْعُرْفُ فِي الْفَارِسِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ: لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، فَمَكَّتْ سَاعَةً، حَتَّى [ح]^(٢)، وَإِنْ كَانَ (م) دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، وَكَذَا لَوْ أَخْرَجَ أَهْلَهُ وَمَكَّتْ، وَلَوْ خَرَجَ وَتَرَكَ أَهْلَهُ، بَرْ، وَلَوْ أَنْتَهَضَ لِتَقْلِي الْأَمْتَعَةَ، كَمَا يَعْتَادُ، فَفِيهِ وَجَهَانِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَسَاكِنُ فُلَانًا، وَفَارَقَهُ فُلَانٌ، لَمْ يَخْتَ، وَإِنْ كَانَا فِي خَانِ، وَأَنْفَرَدَ بَيَّنَتِ، لَمْ يَخْتَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ بَيْتِ فِي دَارٍ يَخْتَ، وَلَوْ أَنْفَرَدَ بِحُجْرَةِ فِي دَارٍ طَرِيقُهَا عَلَى الدَّارِ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ كَانَا مِنْ دَارِ، فَأَنْتَهَضَ لِبَيَّنَ الْجَدَارِ، حَتَّى بِالْمَكْثَى عَلَى الصَّحِيحِ (و).

(النَّوْعُ الثَّانِي): الْأَنْقَاطُ الْأَكْلِيُّ وَالشَّرْبُ، فَإِذَا قَالَ: لَا أَشْرَبُ مَاءَ هَذِهِ الْإِدَوَاتِ، لَمْ يَخْتَ (م) إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ قَالَ: لَا شَرِبَنَّ، لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا بِالْجَمِيعِ، وَلَوْ قَالَ: لَا شَرِبَنَّ مَاءَ هَذَا النَّهَرِ لِزَمْنَهُ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَالِ؛ لِعُسْنَرِ الْبَرِّ، وَقِيلَ: يَبْرُأُ بِشَرْبِ الْبَعْضِ هَلْهُنَا، وَلَوْ قَالَ: لَا أَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ عَدًا، فَفِي لُرْوَمِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْغَدِيِّ وَجَهَانِ، وَلَوْ قَالَ: لَا شَرِبَنَّ مِنْ مَاءِ هَذِهِ الْإِدَوَةِ، وَلَا مَاءَ فِيهَا، لِزَمْنَهُ الْكَفَّارَةِ فِي الْحَالِ؛ كَفَوْلَهِ: لَا قَتَلَنَّ فُلَانًا، وَعَلِمَ أَهْلُهُ مَيْتٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ الْلَّخْمَ وَالْعَيْنَ، لَمْ يَخْتَ (م) إِلَّا بِجَمْعِهِمَا، وَالْوَأْوَالِ الْعَاطِفَةُ تَجْعَلُ الْجَمِيعَ كَالشَّنِيِّ الْوَاحِدِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكُلُ الرَّأْسَ، لَمْ يَخْتَ (م) بِرِأْسِ الْطَّيْرِ وَالسَّمَكِ، وَيَخْتَ بِرِأْسِ الْأَوْلِيِّ (و) وَالْبَقِيرِ، وَلَا يَخْتَ (و) بِرِأْسِ الْطَّيَّابِ إِلَّا إِذَا أَغْتَدَ أَكْلُهُ فِي مَوْضِعٍ، فَيَخْتَ مِنْ حَلْفَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَفِي عَيْنِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَجَهَانِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْبَيْضِ، لَمْ يَخْتَ بِيَضِي السَّمَكِ وَالْعُصْفُورِ^(٣)، وَيَخْتَ بِيَضِي التَّعَامِ، وَلَوْ حَلَفَ

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

(٣) قال الراافي: ولو حلف على البيض لم يخت بيض السمك والعصفور» والظاهر في العصفور أنه يخت.

[ت]

عَلَى الْخُنْزِيرِ، لَمْ يَخْتَنْ بِخُنْزِيرِ الْأَرْزِ إِلَّا طِبْرِيَّ سَنَانَ^(١)، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْلَّحْمِ، لَمْ يَخْتَنْ بِالشَّحْمِ، وَيَخْتَنْ بِالسَّمِينِ، وَفِي الْأَلْيَةِ وَالسَّنَامِ وَجْهَانِ، وَلَا يَخْتَنْ بِالْأَمْعَاءِ وَالْكَبِيدِ وَالْكَرْشِ، وَفِي الْقَلْبِ وَجْهَانِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الرِّبْدَنِ، لَمْ يَخْتَنْ بِالسَّمِينِ، وَفِي عَكْسِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى السَّمِينِ، لَمْ يَخْتَنْ بِالْأَذْهَانِ، وَفِي عَكْسِهِ خِلَافٌ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْجَوْزِ، حَيْثُ بِالْهِنْدِيِّ، وَعَلَى التَّمْرِ، لَا يَخْتَنْ بِالْهِنْدِيِّ^(٢)، وَلَوْ حَلَفَ؛ لَا يَأْكُلُ، لَمْ يَخْتَنْ بِالشَّرْبِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، وَلَوْ حَلَفَ؛ لَا يَأْكُلُ الشَّكَرَ، فَوُضُعَ فِي نِيَّهِ، حَتَّى ذَابَ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْعِنْبِ، لَمْ يَخْتَنْ بِعَصِيرِهِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى السَّمِينِ، لَمْ يَخْتَنْ، إِذَا جَعَلَهُ فِي عَصِيرَةِ، وَلَمْ يَظْهِرْ لَهُ أَتْرُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَتْرُ، فَفِيهِ خِلَافٌ، وَفِي الْخَلِّ إِذَا جَعَلَهُ فِي السَّكَبَاجِ^(٣) وَجْهَانِ، وَالْتَّصُّفُ أَنَّهُ لَا يَخْتَنْ، وَلَوْ حَلَفَ؛ لَا يَدُوقُ، فَأَدْرَكَ طَعْنَةً وَمَجْهَةً، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْفَاكِهَةِ، حَيْثُ بِالْعِنْبِ (ح) وَالرُّمَانِ (ح)، وَلَا يَخْتَنْ (و) بِالْقِنَاءِ، وَفِي الْبِطْرِيْخِ تَرَدَّدَ، وَيَخْتَنْ بِيَاسِ الْفَوَاكِهِ، وَفِي الْأَبُوبِ تَرَدَّدَ، وَلَوْ حَلَفَ، لَا يَأْكُلُ الْبَيْضَ، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا فِي كُمْ فَلَانِ، فَإِذَا هُوَ بَيْضٌ، فَأَتَخَذَ مِنْهُ النَّاطِفَ^(٤)، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَدْ أَكَلَ مِمَّا فِي كُمِّهِ، وَلَمْ يَأْكُلُ الْبَيْضَ، فَيَسِّرْ فِي الْيَمِينِينَ.

(الثَّوَّاعُ الثَّالِثُ: فِي الْعُقُودِ)، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى مَا أَشْتَرَاهُ زَيْدٌ، لَا يَخْتَنْ بِمَا مَلَكَهُ بِهِتَّةً، أَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ يَقَالَهُ، أَوْ رَدَّ بِعِنْبٍ أَوْ قِنَاءً، وَمَا مَلَكَهُ بِالسَّلْمَ أَوْ الصلْحَ عَنِ الدِّينِ، فَهُوَ كَالْمُسْتَرَى، وَالْمَأْخُوذُ بِالسُّفْعَةِ لَيْسَ بِمُسْتَرَى، وَلَوْ أَشْتَرَى زَيْدٌ وَعَمْرُو، فَأَكَلَ مِنْهُ، لَمْ يَخْتَنْ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ خَلَطَ مَا أَشْتَرَاهُ زَيْدٌ بِمَا أَشْتَرَاهُ عَمْرُو، حَيْثُ، إِذَا أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَاطِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَشْتَرَى، وَلَا أَتَرْوَجُ، فَوَكَّلَ، وَعَقَدَ الْوَكِيلُ، لَمْ يَخْتَنْ (م و)، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ: لَا أَضْرِبُ، فَأَمَرَ الْجَلَادَ، وَإِنْ تَوَكَّلَ فِي هَذِهِ الْعُقُودِ، لَمْ يَخْتَنْ فِيمَا أَضَافَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ^(٥)؛ وَفِيمَا نَوَى لِمُوَكَّلِهِ، يَخْتَنْ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكَلُمُ عَبْدًا أَشْتَرَاهُ زَيْدٌ، فَأَشْتَرَى وَكِيلَ زَيْدٍ، لَمْ يَخْتَنْ، إِنْ كَلَمَهُ، وَكَذَا فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا زَيْدٌ، لَا يَخْتَنْ، إِذَا قَبَلَ وَكِيلَ زَيْدٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَكَلُمُ زَوْجَةَ زَيْدٍ، حَيْثُ بِهَا، وَلَوْ قَالَ: لَا أَبْيَعُ الْحَمْرَ، فَبَاعَ (وَح) أَوْ لَا أَبْيَعُ مَالَ امْرَأَتِي بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَتَاعَ، لَمْ يَخْتَنْ (ح و ز م)؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بَيْعَ حَقِيقَةَ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ (ح م) بِعَقْدٍ إِلَّا إِذَا حَلَفَ أَلَا يَحْجَجُ، يَخْتَنْ بِالْفَاسِدِ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَدِّدٌ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَهْبِطُ مِنْهُ، حَيْثُ بِالْتَّصَدِيقِ عَلَيْهِ (ح و) بِالرُّقْبَى (و)، وَالْعُمْرَى (و)، وَبِالْوَقْفِ أَيْضًا، إِنْ قُلْنَا: يَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَتَصَدِّقُ، لَمْ يَخْتَنْ (و) بِالْهِنْدِيِّ، وَلَوْ قَالَ: لَا مَالَ لِي،

(١) قال الراافي: «ولو حلف على الخبز لم يخت بخُبُزِ الأَرْزِ إِلَّا بـ «طبرستان» هذا وجده، والصحيح أنه يخت به في جميع البلاد. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولو حلف على الجوز حتى بالهندي وعلى التمر لا يخت بالهندي» ويشبه أن يرجع ما في التهذيب وهو التسوية بيدهما في عدم الحث. [ت]

(٣) السَّكَبَاجُ: طعام يعمل من اللحم والخل مع توابل وأفواهه وهو مغرب. ينظر: المعجم الوسيط ٤٣٨/١.

(٤) النَّاطِفُ: ضرب من الحلوي يصنع من اللوز والجوز والفستق. ينظر: المعجم الوسيط ٩٣٠/٢ - ٩٣١.

(٥) قال الراافي: «وأن يوكل في هذه العقود لم يخت فيما أضافه إلى الموكِل» الأشبه أنه يخت. [ت]

حيث يُكُلُّ مالِي، وإن لم يُكُنْ زَكْوِيَا (ح)، ويَخْتَىْ إِنْ كَانَ لَهُ ذِيْنُ عَلَىْ مُغْسِرٍ، مُؤَجَّلًا أَوْ مُعَجَّلًا، ويَخْتَىْ إِنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ أَيْقُّ أَوْ مُدَبِّرٌ، وَفِي الْمُكَاتِبِ وَأُمُّ الْوَلَدِ خَلَافٌ، وَلَا يَخْتَىْ إِنْ كَانَ يَمْلِكُ مَنْفَعَةً دَارِ بِالْإِجَازَةِ.

(النَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي الْإِضَافَاتِ وَالصَّفَاتِ)، وَلَنْ حَلَفَ؛ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدَ، لَمْ يَخْتَىْ (ح) مُدْخُولِ مَسْكِنِهِ الَّذِي لَا يَمْلِكُهُ، وَيَخْتَىْ بِدْخُولِ دَارِهِ الَّذِي لَا يُسْكِنُ، وَمُطْلَقُ الْإِضَافَةِ لِلِّمْلِكِ، وَلَنْ حَلَفَ؛ لَا يَدْخُلُ مَسْكِنَهُ، حَتَّىْ بِدْخُولِ مَسْكِنِهِ الْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَفِي الْمَغْصُوبِ وَجَهَانِ، وَفِي مَلْكِهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُهُ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ، وَفِي الثَّالِثِ يَخْتَىْ، إِنْ كَانَ قَدْ سَكَنَهُ يَوْمًا، وَإِلَّا فَلَا، وَلَنْ قَالَ: لَا أَذْخُلُ دَارَ زَيْدَ هَذِهِ، فَتَابَعَهَا زَيْدٌ، ثُمَّ دَخَلَ، حَتَّىْ (و) تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَكُلُ لَحْمَ هَذِهِ الْبَقَرَةِ، وَأَشَارَ إِلَى سَخْلَةِ، حَتَّىْ بِلْخَمِهَا؛ تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَذْخُلُ هَذَا الْبَابَ، فَمُحَوَّلُ الْبَابِ إِلَى مَنْفَدٍ أَخَرَ، فَثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ.

فِي وَجْهِهِ: لَا يَخْتَىْ بِدْخُولِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَنْفَدَيْنِ؛ حَتَّىْ يَجْتَمِعَ الْبَابُ وَالْمَنْفَدُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ.

وَفِي وَجْهِهِ: يَخْتَىْ بِالْمَنْفَدِ الْأَوَّلِ.

وَفِي وَجْهِهِ يَخْتَىْ بِالْبَابِ الْمَنْفَوْذِ.

وَلَنْ قَالَ: لَا أَذْخُلُ بَابَ هَذِهِ الدَّارِ، وَلَمْ يُعِيْنِ الْبَابَ، فَفُتْحَ بَابُ جَدِيدٍ، فَفِي حِشَّهِ بِدْخُولِ الْبَابِ الْجَدِيدِ وَجَهَانِ، وَلَنْ حَلَفَ عَلَى الدُّخُولِ، فَتَرَّلَ إِلَى الدَّارِ مِنَ السَّطْحِ، فَفِيهِ وَجَهَانِ، وَلَنْ حَلَفَ؛ لَا يَرِكَبُ دَابَّةَ الْعَبْدِ، لَمْ يَخْتَىْ (ح) إِلَّا بِمَا يَمْلِكُهُ (و) بَعْدَ الْعَقْتِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْمَلِكِ، وَلَنْ حَلَفَ؛ لَا يَرِكَبُ سَرْجَ دَابَّةَ، حَتَّىْ بِمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا؛ بِخَلَافِ الْعَبْدِ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَبْلِسُ مَا مَنَّ بِهِ فُلَانٌ عَلَيَّ، أَوْ مَا غَرَّلَتْ فُلَانَةً، يُخْمَلُ عَلَى الْمَوْهُوبِ، وَالْمَغْزُولِ فِي الْمَاضِيِّ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَبْلِسُ ثَوْبًا مِنْ غَرْلَهَا، حُمِلَ عَلَى الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبَلِ، وَلَنْ لِيْسَ مَا خَبِطَ بِغَرْلَهَا، لَمْ يَخْتَىْ، وَكَذَلِكَ لَنْ لِيْسَ مَا سَدَاهُ مِنْ غَرْلَهَا، دُونَ الْلُّحْمَةِ، لَمْ يَخْتَىْ، إِذَا ذَكَرَ الثَّوْبَ فِي الْيَمِينِ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَبْلِسُ ثَوْبًا، فَازْتَدَى بِقَمِيصِيِّ، أَوْ أَتَرَرَ، حَتَّىْ، وَلَنْ فَرِشَ، وَرَقَدَ عَلَيْهِ، لَمْ يَخْتَىْ، وَلَنْ تَدَرَّرَ بِهِ، فَفِيهِ نَظَرٌ، وَلَنْ قَالَ: لَا أَبْلِسُ قَمِيصًا، فَازْتَدَى بِقَمِيصِيِّ، فَوَجَهَانِ، وَلَنْ فَتَقَهُ، وَأَتَرَرَ بِهِ، لَمْ يَخْتَىْ، وَلَنْ قَالَ: هَذَا الْقَمِيصُ، ثُمَّ أَتَرَرَ بِهِ، فَفِيهِ وَجَهَانِ، وَأَوْلَى بِإِنْ يَخْتَىْ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَا لَوْ فَتَقَهُ تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ.

وَلَنْ قَالَ: لَا أَكُلُ لَحْمَ هَذِهِ السَّخْلَةِ، فَكَبِرَتْ، أَوْ لَا أَكُلُمُ هَذَا الْعَبْدَ، فَعَتَّ، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ، فَسَتَّمَرَ، أَوْ هَذِهِ الْحِنْطَةَ، فَطُحِنَتْ، فَفِيهَا وَجَهَانِ؛ لِتَقَابُلِ الإِشَارَةِ وَالصَّفَةِ.

وَلَنْ حَلَفَ؛ لَا يَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَدَنَ يَخْتَىْ [لَم] يَسْمَعَ الْمَأْذُونُ، فَوَجَهَانِ⁽¹⁾، وَإِنْ خَرَجَتْ

(1) قال الرافعي: «ولو حلف لا يخرج بغير إذنه فاذنه بحيث لم يسمع المأذون له فوجهان» قيل فيه قوله: منصوص، وهو أنه لا يخنث ومخرج. [ت] في «ط» من الوجيز «بحيث يسمع» والصواب المثبت.

مَرَّةً يُإذِنُهُ، أَنْحَلَّ (ح) وَالْيَمِينُ، فَلَا يَخْتُنْ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا تَخْرُجْ بِغَيْرِ حُفْتْ، فَخَرَجَتْ بِحُفْتْ، لَمْ يَنْحَلَّ الْيَمِينُ^(١).

(النَّوْعُ الْخَامِسُ: فِي الْكَلَامِ)، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَكُلُّكَ، فَتَنَعَّمْ عَنِّي، حَيْثَ بِقَوْلِهِ: تَنَعَّمْ عَنِّي؛ وَكَذَا (ح) لَوْ شَتَمَهُ، وَلَوْ كَاتَبَهُ، لَمْ يَخْتُنْ (م) وَ، لَا يَخْتُنْ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى الْمَهَاجِرَةِ، فَقَدِ الْمُكَاتَبَةِ تَرَدَّدَ، وَلَوْ حَلَفَ، لَا يَكُلُّمُ، حَيْثَ يَتَزَدِيدُ الشِّعْرُ مَعَ تَفْسِيهِ، وَلَا يَخْتُنْ بِالنَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَوْ قَالَ: لَا يُنَيِّنُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَخْسَنِ النَّيَاءِ، فَلَيَقُلُّ: لَا أَخْصِي شَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي، ثُمَّ تَحَرَّمُ بِالصَّلَاةِ، حَيْثَ، وَإِنْ أَفْسَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَخْتُنْ إِلَّا بِصَلَاةٍ تَامَّةٍ.

(النَّوْعُ السَّادِسُ: فِي تَأْخِيرِ الْحِنْثِ وَتَقْدِيمِهِ)، وَلَوْ قَالَ: لَا كُلُّنَّ هَذَا الطَّعَامَ عَدَا، وَأَخْرَ، حَيْثَ، وَإِنْ تَلَفَ الطَّعَامُ قَبْلَ الْغَدِ، أَوْ مَاتَ الْحَالِفُ، فَقَدْ تَعَدَّرَ الْبَرُّ، لَا يَخْتَارِهِ، فَيُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي الْإِكْرَاهِ، وَلَوْ تَلَفَّ فِي أَنْتَءِ الْغَدِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَكْلِ، فَلَزُومُ الْكَفَارَةِ يُلْتَقِنُ عَلَى الْخَلَافِ فِي أَنَّ مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يُصْلِّ فِي أَنْتَءِ الْوَقْتِ، هَلْ يَغْصِي؟ وَلَوْ قَالَ: لَا قَضَيَنَ حَقَّكَ عَدَا، فَأَبْرَأُهُ الْمُسْتَحْشِ، فَقَدْ فَاتَ الْبَرُّ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحْشِ، وَفِي بِالْتَّسْلِيمِ إِلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ، فَقَدْ فَاتَ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ، فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَلَا يَنْفَدُ حُكْمُ الْحِنْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، إِذَا سَبَقَ الْيَمِينُ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنْ قَالَ: لَا قَضَيَنَ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْضِرَ الْمَالَ وَيَتَرَصَّدَ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْهِلَالِ أَوْ بَعْدَهُ، حَيْثَ (ح) م).

وَقَيْلَ: لَهُ فُسْحَةٌ فِي تِلْكَ الْيَلِيَّةِ وَيَوْمَهَا.

وَلَوْ قَالَ لَا قَضَيَنَ حَقَّكَ إِلَى حِينِ، لَمْ يَخْتُنْ (ح) م) بِالْتَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ يَقُولَ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْحِنْثُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ حِينِ، حَيْثَ بَعْدَ لَخْظَةِ.

(النَّوْعُ السَّابِعُ: فِي الْخُصُومَاتِ)، فَلَوْ قَالَ: لَا أَرَى مُنْكِرًا إِلَّا رَفْعَتُهُ إِلَى الْقَاضِيِّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبِدَارُ، بَلْ عُمْرُهُ وَعُمْرُ الْقَاضِيِّ مُهَلَّتُهُ، وَهُلْ يُخْمَلُ عَلَى الْقَاضِيِّ الْمُؤْجُودُ فِي الْوَقْتِ، أَوْ عَلَى الْجِنْسِ؟ وَجْهَانِ^(٢)، وَلَوْ عَيَّنَ الْقَاضِيِّ، فَعُزِلَ، فَقَدِ الرَّفْعُ إِلَيْهِ بَعْدَهُ خَلَافُ، وَلَوْ بَادَرَ، فَمَاتَ الْقَاضِيِّ قَبْلَ الْأَنْتِهَاءِ إِلَى مَجْلِسِهِ، قَيْلَ: لَا يَخْتُنْ.

وَقَيْلَ: يُخْرَجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي فَوَاتِ الْبَرِّ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ.

(١) قال الراافي: «ولو قال: لا تخرج بغير حف فخرجت بحف لم تتحل اليمين» الأقوى الانحلال كما في الصورة السابقة. [ت]

(٢) قال الراافي: «وهل يحمل على القاضي الموجود في الوقت، أو على الجنس؟ فيه وجهان» ويقال: قوله. [ت]

ولَوْ رَأَى الْمُنْكَرَ بَعْدَ أَطْلَاعِ الْقَاضِيِّ، فَقَدْ قِيلَ: فَاتَ الْبُرُّ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ.

وقيل: يَبْرُرُ الْرَّفِيعَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِغْلَامٌ، وَلَوْ حَلَفَ؛ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ، فَقَارَفَهُ الْغَرِيمُ، فَلَمْ يَتَبَعِّهِ، لَمْ يَخْتَنِ؛ وَكَذَا لَوْ كَانَا يَتَمَاشِيَانِ، فَمَشَى الْغَرِيمُ، وَوَقَفَ؛ لَأَنَّ الْمُفَارِقَ هُوَ الْغَرِيمُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: لَا يَقْتَرِقُ، وَلَوْ حَلَفَ؛ لِيُضَرِّبَهُ مِائَةَ خَشِبَةً، حَصَلَ الْبُرُّ بِأَنْ يُضَرِّبَ بِعِنْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ شَمْرَاخٍ، وَإِنْ قَلَ الْأَلْمُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْكِبَسَ جَمِيعُ الشَّمَارِيخِ، وَلَا يُشَرِّطَ أَنْ يَمْسَسَ أَحَادِهَا بَدْنَهُ، وَلَا بِأَسْنَ يُحَايِلُ لَا يَمْنَعُ أَصْلَهَا مِنَ الْصَّرْبِ، وَلَوْ شَكَ فِي الْقِيلِ وَالْأَنْكَابِسِ، لَا يَخْتَنِ؛ لَأَنَّ الْصَّرْبَ سَبَبَ ظَاهِرٌ فِي الْأَنْكَابِسِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ الدَّارَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَءَ زَيْدٌ، فَدَخَلَ، وَمَاتَ زَيْدٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَشِيَّتَهُ، حَتَّى (حِمَّ)؛ لَأَنَّ الْأَضْلَلَ عَدَمُ الْمَشِيَّةِ، وَلَيْسَ لَهَا سَبَبٌ ظَاهِرٌ.

وقيل في المسألة قولان بالتلقل والتلخريج، ولَوْ حَلَفَ عَلَى مِائَةَ سَوْطٍ بَدَلَ الْخَشِبَةَ، لَمْ يَكُفِهِ (و) الشَّمَارِيخُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِائَةَ سَوْطٍ، وَيُضَرِّبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، (ولِنَقْصِنْ) عَلَى هَذَا الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا تَتَحَصِّرُ الْبَتَّةُ.

(خَاتِمَةٌ)

كُلُّ مَا عَلِقَهُ عَلَى فِلْيِ نَفْسِهِ، فَإِذَا حَصَلَ بِغَيْرِ أَخْتِيَارِهِ؛ إِمَّا بِالْإِكْرَاهِ، أَوْ بِالنُّسْيَانِ، وَإِمَّا بِالْجَهْلِ، فَقِيهُ قَوْلَانِ، وَصُورَةُ الْجَهْلِ؛ أَنْ يَقُولَ: لَا أَسْلَمَ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي ظُلْمَةٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى الدُّخُولِ، فَحُمِّلَ قَهْرًا، وَأَدْخَلَ، لَمْ يَخْتَنِ (و)، وَإِنْ حُمِّلَ بِإِذْنِهِ، حَتَّى، وَإِنْ سَكَتَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَقِيهُ خَلَافٌ (و)، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ زَيْدٌ، وَأَسْتَشَنَاهُ بِقَلْبِهِ (و)، أَوْ بِلِفَظِهِ، لَمْ يَخْتَنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَشِنْ، حَتَّى؛ عَلَى الصَّحِيحِ (ز)، وَلَوْ قَالَ: لَا أَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ، وَأَسْتَشَنَى بِقَلْبِهِ دُخُولَهُ، فَقِيهُ وَجْهَانَ⁽¹⁾، وَإِنْ دَخَلَ، وَلَمْ يَعْلَمْ، فَقَوْلَانِ مُرَبَّانِ، عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَهُوَ جَاهِلٌ، وَأَوْلَى بِالْأَيْخَنَةِ، وَإِنْ دَخَلَ لِشُغْلٍ آخَرَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِيهِ، وَكَانَ وَحْدَهُ، فَالْتَّصُّ أَنَّهُ لَا يَخْتَنِ، لِانْضِمَامِ الْجَهْلِ إِلَى صَارِفِ عَنْهُ إِلَى السُّعْدَلِ.

وَفِيهِ قَوْلُ مُخَرَّجٌ.

(1) قال الراافي: «لو قال: لا أدخل على زيد فدخل على قوم وهو فيهم واستشنى بقلبه دخوله، فقيه وجهان»
قبل: قولان. [ت]

كتاب التذور

(وَالنَّظَرُ فِي الْأَرْكَانِ وَالْأَخْكَامِ)، وَالْأَرْكَانُ ثَلَاثَةٌ: الْمُلْتَرِمُ وَاللَّفْظُ، وَالْمُلْتَرِمُ : (أَمَّا الْمُلْتَرِمُ)، فَهُوَ كُلُّ مَكْلَفٍ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْعِبَادَةِ، وَلَا يَصْبُحُ نَذْرُ الْكَافِرِ (وَ)، لَكِنَّ الْأَحَبُّ إِذَا أَنْسَلَمَ أَنْ يَفْعَلَ يَهُ.

(وَأَمَّا الصِّيَغَةُ)، فَهِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرَضِي، فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ أَوْ صَلَوةٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلَمْتُ زَيْدًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا، أَهْلَهُ يَمِينُ الْغَضْبِ، وَلَوْ قَالَ أَبْيَادَةً: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ، فَقَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ (حِمَارٌ) أَنْ يُلْزَمَ نَفْسَهُ مَا لَيْسَ بِلَازِمٍ، إِلَّا فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعَ بَلَيْةٍ. (الثَّانِي): أَنَّهُ يَصْبُحُ وَلَزَمٌ، وَلَوْ عَقَبَ النَّذْرَ بِقُولَهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ.

(وَأَمَّا الْمُلْتَرِمُ)، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ:

(الْأُولَى) كُلُّ عِبَادَةٍ مَفْصُودَةٌ؛ كَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَالْحَجَّ، فَيُلْزَمُ بِالنَّذْرِ حَتَّى فُرُوضُ الْكِفَائِيَّاتِ؛ كَالْجِهَادِ وَتَجْهِيزِ الْمَوْتَى وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيُلْزَمُ بِصِفَاتِهَا؛ حَتَّى لَزَقَ: أَحْجُجٌ مَاشِيًّا، أَوْ أَلْتَزَمَ طُولَ الْقِرَاءَةِ، لَرَمٌ؛ كَمَا وَصَفَ، فَإِنَّ الْتَّرَمَ الْمَشِيَّ فِي حِجَّةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ طُولَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ نَذَرَ أَلَا يَنْزُكُ الْوَثَرَ وَرَكِعَيِّ الْفَخْرِ، فَوَجَهَانِ، وَلَزَ نَذَرَ أَلَا يُفْطِرَ فِي السَّفَرِ، لَعَلَّ قَوْلَهُ: لَا إِنَّهُ تَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ.

(الثَّانِيَةُ: الْقُرُبَاتُ): كَالْعِبَادَةِ لِلْمَرِيضِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَزِيَارَةِ الْفَادِمِ، فَفِي لُزُومِهِ بِالنَّذْرِ وَجَهَانِ، إِذَا لَيْسَ عِبَادَةً، وَلِكِنَّ يَنْقُرُبُ بِهَا؛ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَفِي تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَجَهَانِ؛ لَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَفْصُودَةٍ لِعِنْيَهَا فِي الْأَصْلِ.

(الثَّالِثَةُ: الْمُبَاحَاتُ): كَالْأَكْلِ، وَالنَّوْمِ، فَلَا يُلْزَمُ، وَإِنْ تُصُورَ أَنْ يَفْصِدَ بِالْأَكْلِ التَّقْوَى عَلَى الْعِبَادَةِ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ، وَلِكِنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مُجْرَدِ الْقَضِيدَ، نَعَمْ، إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أَكُلَّ، فَقَدْ قَيلَ: تَجِبُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ بِمُجْرَدِ لَفْظِهِ، أَكْلٌ أَوْ لَمْ يَأْكُلُ^(١)، وَهُوَ بَعِيدٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي يَهُ الْيَمِينَ، فَتَجِبُ الْكَفَارَةُ بِالْحِجْثِ، إِنَّ أَكْلَ.

(فَنَعَ): إِذَا نَذَرَ الْجِهَادَ فِي حِجَّةِ، قِيلَ: تَعَيْنُ الْجِهَةَ.

وَقِيلَ: لَا تَعَيْنُ.

وَقِيلَ: تَعَيْنُ تِلْكَ الْجِهَةَ أَوْ مَا يُسَاوِيهَا فِي الْمَسَافَةِ وَالْمُؤْنَةِ.

(١) قال الرافعى: «إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أَكُلُ هَذَا فَقَدْ قَيلَ: تَجِبُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ بِمُجْرَدِ لَفْظِهِ أَكْلٌ أَوْ لَمْ يَأْكُلَ» المشهور من كيفية الخلاف أنه إذا خالف لزمه الكفار، والذي فعله لا يتحقق ثبوته. [ت]

(النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ النَّذْرِ)، وَهُوَ يَتَبَعُ مُوجَبَ الْفَنْدِ، وَالْمُلْتَزَمَاتُ أَنْوَاعٌ: (النَّوْعُ الْأَوَّلُ): الصَّوْمُ، فَإِذَا نَذَرَ مُطْلَقَ الصَّوْمِ، كَفَاهُ يَوْمٌ، وَفِي لِزُومِ التَّبَيِّنِ قَوْلَانٌ: أَصْحَمُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجُبُ؛ تَنْزِيلًا عَلَى أَقْلُ جَائزٍ، لَا عَلَى أَقْلٍ وَاجِبٍ؛ وَكَذَا فِي الصَّلَاةِ يَكْفِيهِ رُكْعَةٌ^(١)، وَفِي الصَّدَقَةِ يَكْفِيهِ دَائِقٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُبُ فِي الْخُلْطَةِ، وَفِي الْأَعْتِكَافِ، هَلْ يَكْفِيهِ الدُّخُولُ وَالْبَيْتُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ (و).

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَفَرِّقًا، لَمْ يَلْزِمْ (و) ^(٢) التَّفَرِيقُ^(٣)، وَلَوْ عَيْنَ يَوْمًا لِلصَّوْمِ، عَيْنَ؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَلَوْ شَرَطَ التَّابِعُ فِي صَوْمِ شَهْرٍ مُعَيْنٍ، لَمْ يَجِبِ التَّتَابِعُ فِي قَضَائِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: أَصُومُ هَذِهِ السَّنَةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَيَّامِ الْعِيدِ وَأَيَّامِ رَمَضَانَ، وَهَلْ يَجِبُ قَضَاءُ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ وَالْمَرَضِ؟ وَجَهَانٌ^(٤)، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ صَوْمُ سَنَةَ، فَلَا يَكْفِيهِ إِلَّا أَنْتَا عَشَرَ شَهْرًا، وَلَا يَنْخَطُ عَنْهُ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَالْعِيدِ وَالْحِيْضُورِ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَيْمَ نَهَارًا، لَمْ يَكْفِهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتُوِّهِ بِاللَّيْلِ، وَهَلْ يَلْزِمُ صَوْمَ يَوْمَ آخَرَ؟ فِيهِ قَوْلَانٌ، وَلَوْ قَالَ عَنْدِي حُرُّ يَوْمٍ يَقْدُمُ فُلَانٌ، فَبَاعَ الْعَبْدَ ضَحْوَةً ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَدِمَ، بَأَنْ يُطْلَانُ الْعَقْدَ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَيُخْمَلُ ذَكْرُ الْيَوْمِ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَوْ ظَهَرَ بِعَلَامَةٍ، أَنَّهُ يَقْدُمُ غَدًا، فَنَوَى لَيْلًا، كَفَاهُ مَعَ التَّرَدُّدِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِظَهُورِ الْعَلَامَةِ، وَلَوْ نَذَرَ مَنْ نَوَى نَهَارًا صَوْمَ تَطْوِعٍ؛ أَنْ يُتَمَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، لِزَمَةُ، وَكَذِيلُكَ لَوْ نَذَرَ رُكْعَةً وَاجِدَةً، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ، جَازَ لَهُ الْقُعُودُ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ، لَغَانَدُرُهُ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَفِي وَجْهِهِ: يَلْزَمُهُ يَوْمٌ كَامِلٌ.

وَكَذَا الْخِلَافُ لَنْ نَذَرَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، فَعَلَى وَجْهِهِ عَلَيْهِ رُكْعَةٌ.

وَعَلَى وَجْهِهِ: يَلْغُو.

وَلَوْ نَذَرَ حَجَّ هَذِهِ السَّنَةِ، وَهُوَ عَلَى مِائَةِ فَرْسَنْخٍ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا يَوْمٌ، فَنَذْرُهُ لَاغٍ.

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمِ الْأَثَانِيْنِ، أَوْ يَوْمَ يَقْدُمُ فُلَانٌ أَبْدًا، فَقَدِمَ يَوْمَ الْأَثَانِيْنِ، لِرِمَةِ الْأَثَانِيْنِ؛ لَأَنَّ الصَّحِيحَ (و) أَنَّ الْوَقْتَ مُتَعَيْنٌ فِي الصَّوْمِ.

وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الْأَثَانِيْنِ الْوَاقِعَةِ فِي رَمَضَانَ إِلَّا الْأَثَانِيْنِ الْخَامِسِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَقْعُمُ، وَقَدْ لَا

(١) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَفِي لِزُومِ التَّبَيِّنِ قَوْلَانٌ أَصْحَمُهُمَا أَنَّهُ لَا تُجْبِ تَنْزِيلًا عَلَى أَقْلُ جَائزٍ لَا عَلَى أَقْلٍ وَاجِبٍ وَكَذَا فِي الصَّلَاةِ يَكْفِيهِ رُكْعَةٌ» الْأَصْحَاحُ عِنْ الْأَكْثَرِيْنِ لِزُومِ التَّبَيِّنِ، وَأَنَّهُ يَلْزِمُ فِي نَذَرِ الصَّلَاةِ رُكْعَانَ.

(٢) فِي أَيْلَزْمَهُ.

(٣) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُتَفَرِّقًا لَمْ يَلْزِمْهُ التَّفَرِيقُ» هَذَا وَجْهُ وَالْأَقْرَبُ لِزُومِهِ.

(٤) قَالَ الرَّافِعِيُّ: «وَهَلْ يَجِبُ قَضَاءُ أَيَّامِ الْحِيْضُورِ وَالْمَرَضِ؟ فِيهِ وَجَهَانٌ» الْأَشْهُرُ قَوْلَانٌ.

يَقُعُ، فَفِي قَضَائِهِ خِلَافٌ، فَإِنْ كَانَتْ تَجِيَضُ عَشْرًا، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ بَعْضِ الْأَثَانِينِ فِي الْحَيْضِ، فَالْأَظَهُرُ أَنَّهُ (و) لَا يَجِبُ قَضَاءُ ذَلِكَ، وَكَذَا الْخِلَافُ (و) فِيمَا يَقُولُهُ يَسِّيْبُ صَوْمَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ، لَزَمَهُ فِي كَفَارَةٍ، وَالْأَظَهُرُ أَنَّهَا إِنْ لَرْمَثَ قَبْلَ التَّدْرِ، فَلَا تُقْضَى؛ كَأَيَّامِ رَمَضَانَ، وَلَوْ تَدَرَّ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزَمَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَأَيَّامِ الْعِيدِ وَالْحَيْضِ وَرَمَضَانَ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ، وَلَا يُمْكِنُ الْقَضَاءُ، وَلَوْ أَفْطَرَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ مُدَّ، إِذَا الْقَضَاءُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وَالدَّهْرُ مُسْتَغْرِقٌ، وَلَوْ تَدَرَّ صَوْمَ يَوْمِ الْعِيدِ، لَغَانِيْرُهُ، وَفِي يَوْمِ الشَّكِّ وَتَدَرِّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُكْرُوْهَةِ وَجَهَانِ.

(الْتَّوْعِيْنُ الثَّانِيُّ: الْحَجَّ) فَإِذَا تَدَرَّ الْحَجَّ مَاشِيَا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْمَشَيَ أَفْضَلُ، لَزَمَهُ، وَلَوْ تَدَرَّ أَنْ يَمْشِي مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَبْلَ الْإِخْرَامِ، فَفِي لُزُومِهِ وَجَهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزُمُ الْمَشَيُ قَبْلَ الْإِخْرَامِ، فَإِنْ أَطْلَقَ، حُمِّلَ عَلَى الْمَشَيِ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ؟ فِيهِ وَجَهَانِ، وَلَهُ الرُّكُوبُ بَعْدَ أَحَدِ التَّحْلِلَيْنِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ^(١).

وَلَوْ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَوْ فَسَدَ، لَرْمَهُ لِقاءُ الْبَيْتِ، وَفِي جَوَازِ الرُّكُوبِ وَجَهَانِ^(٢).

ثُمَّ يَلْزُمُ قَضَاءُ الْحَجَّ الْمَتَدُورِ، وَلَوْ تَرَكَ الْمَشَيَ بِعُذْرٍ، وَقَعَ الْحَجَّ عَنْ تَدْرِهِ.

وَإِنْ تَرَكَ بِعِيْرٍ عُذْرٍ، فَقَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: وَقَعَ، فَفِي لُزُومِ دَمِ الشَّاةِ لِلْجُبَرَانِ وَجَهَانِ^(٣).

وَقِيلَ: إِنْ تَرَكَ بِعُذْرٍ أَيْضًا، يَلْزُمُهُ الْجُبَرَانُ.

وَلَوْ تَرَكَ بَعْضَ الْطَّرِيقِ، وَمَشَى فِي بَعْضِهِ، فَالنَّصُّ أَنَّهُ إِذَا عَادَ لِلْقَضَاءِ، رَكِبَ حَيْثُ مَشَى، وَمَشَى حَيْثُ رَكِبَ.

وَقِيلَ: يَلْزُمُهُ الْمَشَيُ فِي الْجَمِيعِ، وَلَوْ قَالَ: أَحْجُجُ عَامِي هَذَا، فَتَعَدَّ لِلْمَرَضِ، فَفِي لُزُومِ الْقَضَاءِ خِلَافُ (و)، وَإِنْ تَعَدَّ بِإِخْصَارٍ، فَلَا قَضَاءَ.

(الْتَّوْعِيْنُ الثَّالِثُ: إِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ)، فَإِذَا تَدَرَّ إِثْيَانَ (ح) مَسْجِدٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ (ح) إِلَّا الْمَسَجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ الْمَدِيْرَةِ، وَمَسْجِدُ إِيلَيَا، وَفِيهِمَا قَوْلَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزُمُ (ح)، وَجَبَ أَنْ يُضِيْفَ إِلَيْهَا عِبَادَةً؛ عَلَى قَوْلِ^(٤).

وَكَفَى مُجَرَّدُ الْإِثْيَانِ؛ عَلَى قَوْلِ^(٤).

(١) قال الراافي: «وله الركوب بعد أحد التحللين على الأظهر» الصحيح أنه ليس له الركوب إلا بعد التحللين. [ت]

(٢) قال الراافي: «ولوفاته الحج أو فساد لزمه لقاء البيت، وفي جواز الركوب وجهان» فيه قوله مشهوران. [ت]

(٣) قال الراافي: «وإن قلنا: وقع ففي لزوم دم شاة للجبران وجهان»، قيل: قوله. [ت]

(٤) قال الراافي: «وجب أن يضيّف إليه عبادة على قول، وكفى مجرد الإثيان على قول» المشهور من الخلاف فيه الوجه. [ت]

وَإِنْ قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ عِبَادَةِ قَيْلَ: تِبْعُ صَلَاتَهُ، وَلَوْ رَحْمَةً.

وَقَيْلَ: بَلْ أَعْتِكَافُ.

وَقَيْلَ: يَتَحَيَّرُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ كَانَ النَّدْرُ لِإِبْيَانِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَالْعُمْرَةُ وَالْحَجَّ أَخْصُّ بِهِ مِنْ الْأَعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ، فَيُبَرِّزُهُ ذَلِكَ.

لَكِنْ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّدْرَ يُخْمَلُ عَلَى أَقْلَى وَاجِبٍ، فَإِذَا نَدَرَ إِبْيَانَ الْمَسْجِدِ، لَزِمَّهُ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً.

وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُخْمَلُ، فَيَلْزَمُهُ إِخْرَامٌ لِلْدُخُولِ مَكَّةَ؛ عَلَى قَوْلِ.

فَإِنْ لَمْ نَرَ ذَلِكَ، فَهُوَ كَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ.

وَلَوْ قَالَ: أَتَيْ عَرَفَةَ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ؛ لَاَنَّهُ مِنَ الْحِلِّ.

وَلَوْ قَالَ: أَتَيْ مَسْجِدَ الْحَيْفَ (حِ)، فَهُوَ كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لَاَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَجْزَاءِ الْحَرَامِ.

وَلَوْ قَالَ: أَتَيْ مَكَّةَ، لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ، إِلَّا إِذَا قَصَدَ الْحَجَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: أَتَيْ بَيْتَ اللَّهِ، فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَسَاجِدِ بَيْتُ اللَّهِ، وَلَوْ نَدَرَ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَزِمَّهُ (حِ)، وَإِنْ عَيَّنَ مَسْجِداً، لَمْ يَلْزِمْهُ إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْتَّلَاثَةُ؛ فَإِلَّا تَتَعَيَّنُ لِلصَّلَاةِ.

وَقَيْلَ فِي تَعْبِينَهَا قَوْلَانِ، وَلَوْ نَدَرَ الْمَشْيُ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَهُوَ كَنَدْرِ الْمَشْيِ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَبْلَ الْإِخْرَامِ، وَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ نَدَرَ صَلَاةً فِي الْكَعْبَةِ، جَازَ الصَّلَاةُ فِي جَوَابِ الْمَسْجِدِ.

(الثَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي الصَّحَّاِيَا وَالْهَدَائِيَا)، وَلَوْ نَدَرَ التَّقْرِبُ بِسَوْقِ شَاءٍ إِلَى مَكَّةَ، لَرِمَّهُ الدَّبْنُ بِمَكَّةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ التَّقْرِبُ أَيْضًا بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَفْظُ الصَّحِيَّةِ وَالْقَرْبَةِ، بَلْ قَالَ: عَلَيَّ دَبْنُ شَاءَ بِمَكَّةَ، فَفِي الْلُّزُومِ وَجْهَانِ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَى بَلْدَةِ أُخْرَى، فَأَوْلَى بِالْأَيْلُومَ، وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِتَسَابُورَ، فَعَلَى وَجْهِهِ: يَلْزِمُهُ الدَّبْنُ وَالْتَّقْرِبَةُ بِهَا.

وَعَلَى وَجْهِهِ: يَلْزِمُهُ التَّقْرِبَةُ بِهَا دُونَ الدَّبْنِ.

وَعَلَى وَجْهِهِ: لَا يَتَعَيَّنُ لَا الدَّبْنُ، وَلَا التَّقْرِبَةُ.

وَهُوَ مِثْلُ الْخِلَافِ فِي تَعْبِينِ الْفَقِيرِ الصَّدَقَةِ بِالنَّدْرِ.

وَإِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْحِيَ بِيَدَنِي، فَهَلْ يَقُومُ مَقَامَهَا سَيْفُ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ بَقَرَةٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَقَيْلَ: إِنْ عَدِمْتَ، جَازَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ نَدَرَ دَرَاهِمَ، فَلَا يَتَصَدَّقُ بِجِنْسٍ آخَرَ.

وَإِذَا ذَكَرَ فِي النَّذْرِ لِفَظَ الصَّحِّيَّةِ، فَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الشَّيْءُ مِنَ الْأَيْلِ، وَهُوَ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّحِّيَّةِ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ، وَلَوْ نَذَرَ هَذِيَا، فَعَلَى قَوْلِي كَفَيْهِ كُلُّ مَا يُسَمَّى مِنْحَةً، وَلَا يَجِدُ تَبْلِيغُهُ مَكَّةَ.

وَعَلَى قَوْلِي: عَلَيْهِ مَا يُجْزِئُ فِي الصَّحِّيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ (و) تَبْلِيغُ الْحَرَمَ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُهَدِّيَ ظَبْنَيَّةً إِلَى مَكَّةَ، لِزِمَّهُ (و) التَّبْلِيغُ، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا حَيَّةً، وَلَا تُذْبَحُ.

وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي بَعِيرٍ مَعِيبٍ، فَقِيَّ ذَبْحِهِ وَجْهَانِ.

وَلَوْ نَذَرَ فِي مَالٍ نَقْلَهُ إِلَى مَكَّةَ؛ فَإِنْ كَانَ عَقَارًا، أَوْ مَا يَتَعَذَّرُ نَقْلُهُ، بَاعَ، وَفَرَقَ قِيمَتَهُ بِمَكَّةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَكَّةَ لَا تَتَعَيَّنُ لِلصَّنْوُمِ فِي النَّذْرِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ لِلصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ أَسْتَرِ الْكَعْبَةَ، أَوْ أَطْبِهَا، لِزِمَّهُ، وَيَجُرُّ سُنُّ الْكَعْبَةِ بِالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ فَقَطْ، وَفِي نَذْرٍ تَطْبِيْبٍ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى تَرَدُّدُ.

كتاب أدب القضاء، وفيه أربعة أبواب:

الأباب الأول: في التولية والغزل، وفيه فصلان:

(الأول في التولية)، وفيه مسائل:

(الأول): أن القضاء والإمام فرض على الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد، لكن فيه خطأ، فلا ينبغي أن يقدم عليه إلا من وثق بنفسه، وأخذه بغير سؤال حسن، وأخذه بطلب فيه كراهة، ولكن إن تعين للولائية، ولم يصلاح غيره، وجب الطلب، وإن خاف على نفسه الخيانة، لكن يجب عليه ترك الخيانة، وإن وجد من هو أصلح منه، حرم الطلب، فإن قل، ففي انعقاد الإمام للمنفضول خلاف، وفي القضاء ترك، والأصلح أنه ينعقد، وإن وجد من هو مثله، جاز القبول، وكراهة الطلب، إذا لم يكن به حاجة إلى رزق، وإن وجد من هو دونه، وقلنا: لا ينعقد للمنفضول، وجب الطلب، وإن قلنا: ينعقد، لم يجب، وجاز، وفي وجوب القبول، إذا قل من غير طلب وجهان، وحيث لا يجب الطلب، فإنما يباح القبول، والطلب، إذا لم يخف على نفسه الخيانة، فإن خاف، فليخذل.

(الثانية) لا بد للقاضي من صفات، وهو أن يكون حراً ذكراً مجهداً (ح) بصيراً (م) عذلاً بالغاً، فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاشي والجاهل (ح) والمقلد، بل ينبغي أن يستقل بالاجتهاد، والذي يجهد في مذهب أحد الأئمة له الفتوى؛ على وجهه، ويكون مقلداً للإمام الميّت، ولا يتتصب للقضاء، هذا هو الأصل، فإن تعذر الشروع، وغلب على الولايات متغلبون فسقة، فكل من ولأه صاحب شوكة، نفذ حكمه للضرورة، كما ينفذ حكم التغاة، وإن لم يضد عن رأي الإمام، والظاهر (و) أن قضاء الأئمة الذي لا يكتب جائز.

(الثالثة) إذا نهى القاضي عن الاستخلاف، لم يستخلف، وإن أطلق التولية، ففيه ثلاثة أوجه، وفي الثالث يستخلف، إن أسعست الخطة، وإن لا (١)، ويشترط في الخليفة صفات القضاة، إلا إذا لم يمْوِّض إلى إلهامه شهادة، ونقل، فلا يشترط إلا على ذلك القدر، وينس له أن يشترط على التائب الحكم بخلاف اجتهاده، أو بخلاف معتقد صاحبه، إذا جوزنا تولية المقلد عند الضرورة.

(الرابعة): لو نسب في البلد قاضيين، كل واحد يختص بطرفي، جاز، وإن شرط اتفاقهما في كل حكم، لم يجز، وإن أثبت الاستقلال لكل واحد، فوجهان، ثم إذا تنازع الخصميان في الاختيار، أو أزدحَّمَ متدعيمان، فالقuzione.

(١) قال الراغبي: «وإن أطلق التولية فيه ثلاثة أوجه وفي الثالث يستخلف إن اسْعَتُ الخطبة، وإن لا» فيه إثبات وجهين مطلقين في الحالتين، وهو فيما إذا لم يسع مشهوران، فاما إذا اسْعَتَ، وتعذر عليه القيام بالكل فلا يكاد يوجد لغيره حكایة الخلاف، وإنما الذي ذكره جواز الاستخلاف. [ت]

(الخامسة): التحكيم جائز؛ على أضعف القولين^(١) في الأموال.

وَفِي النِّكَاحِ خِلَافٌ مُّرَبَّعٌ، وَأَوْلَىٰ بِالْمَنْعِ.

وَفِي الْعُقُوبَاتِ أَزْلَىٰ بِالْمَنْعِ مِنَ النِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ قَاضٍ، فَهُوَ أَبْعَدُ.

ثُمَّ إِنْ جَوَزَنَا، فَلَيْسَ (وَ) لَهُ الْعَبْسُ، وَأَسْتِفَاءُ الْعُقُوبَةِ، وَلَا يَقْذُ (وَ) حُكْمُهُ عَلَىٰ غَيْرِ
الْمُتَرَاضِيْنِ؛ حَتَّىٰ لَا يَضْرِبَ دِيَةَ الْخَطْلَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الرَّاضِيِّ بِحُكْمِهِ.

وَهُنَّ لِيَحِبُّ أَسْتِئْنَافُ الرَّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ لِتَقْوِيَّهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ^(٢).

الفَضْلُ الثَّانِيُّ: فِي الْعَزْلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

(الأولى): أنَّ طَرِيَانَ الْجُنُونِ وَالْعَمَى وَالشَّسِيَانِ يُوجِبُ الْانْعِزَالَ، وَكَذَا طَرِيَانُ الْفِسْقِ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ جُنَاحٌ، ثُمَّ أَفَاقَ، عَادَتْ وَلَائِتُهُ؛ عَلَى أَضْسَقِ الْوَجْهَيْنِ.

(الثانية) يجُوز العزل عند ظهور خلل، ويَجُوز بِمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَيْرِ خَلَلٍ، وَيُمْثِلُهُ وَمَنْ دُونَهُ لَا يَجُوز إِلَّا لِمَضْلَحةٍ، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ، تَفَدَّ لِلْمَضْلَحةِ وَطَاعَةِ السُّلْطَانِ.

وَهُلْ يَقْفُتُ الْأَنْعَازُ عَلَى بُلْوَغِ الْخَبْرِ؟ قَيْلَ: هُوَ كَالْوَكِيلُ.

وقيل: يقطع بانه لا يتعزل، للضرر، ولوز قال: إذا قرأت كتابي، فأنت مغزول، أتعزل، إذا قرأت عليه، ولا يتعزل قبل القراءة، وينظر إلى ما ذكر في شعل معين، وفي تائيه في كل تائية خلاف، والقضاء لا يتعزل عن موت الإمام وأنزع الله للضرر.

(الثالثة) لَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَزْلِ: فَقَضَيْتُ بِكَذَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَوْ شَهَدَ مَعَ عَذْلٍ، إِنَّهُذَا فَضَى بِهِ فَاضِي، وَلَمْ يَذْكُرْ نَفْسَهُ، فَوَجْهَانِ، وَقَبْلَ الْعَزْلِ يُقْبَلُ (م) قَوْلُهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

(الرابعة): توأدعي على مغزول رشوة، أخضره القاضي، وفصل الخصومة، وكذا إن قال: أخذ المال مبني بشهادة عبدين، وإن لم يذكر الأخذ، ففي سماع الدعوى وجهان؛ إذ في وجوب الغزم على القاضي خلاف (و)⁽²⁾، إذا لم يأخذ، ولن قال نائب المغزول: أخذت هذا المال أجرة عملي، لم يقبل، وإن صدقة المغزول إلا بحججة، وهل يكفيه بيمتهن في مقدار أجرة المثل؟ فيه

(١) قال الرافعى: «التحكيم جائز على أضعف القولين» قال المعلم: هو أقوى القولين. [ت]

(٢) قال الراافي: وهل يجب استئناف الرضا بعد الحكم لتفوذه، فيه وجهان، قيل قولان. [ت]

(٣) قال الراافي: «وإن لم يذكر الأخذ، وذكر الحكم عليه، ففي سماع الدعوى وجهان إذ في وجوب الغرم على القاضي خلاف» أي بالحكم بشهادة العبدين، ومن في معناهما، والذي أورده معظم الأصحاب أن الدعوى مسموعة لا محالة، وذكروا وجهين في أنه هل يحضر لجحيب عن الدعوى أولاً يحضر إلا ببينة؟ [ت]

(اللَّبَابُ الثَّانِيُّ: فِي جَامِعِ آدَابِ الْقَضَاءِ، وَفِيهِ فُصُولٌ:)

(الفضلُ الأوَّلُ: فِي آدَابِ مُتَفَرِّقَةٍ)، وَهِيَ عَشَرَةُ آدَابٍ:

(الآدَبُ الأوَّلُ): أَنْ يُشَيِّعَ الْوَلَايَةَ قَبْلَ قُدُومِهِ، فَإِنْ قَدِيمٌ مِنْ غَيْرِ إِشَاعَةٍ وَلَا كِتَابٍ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ مِنْ غَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَفِي لُزُومِ الطَّاعَةِ بِمُجَرَّدِهِ وَجْهَانٍ، وَحِينَتُ تَظَهُرُ أَمَارَةُ التَّلَيِّسِ يَجُوزُ التَّوْقُفُ لَا مَحَالَةً.

(الثَّانِيُّ): أَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ يُقْتَشِّشُ عَنِ الْمَخْبُوسِينَ، فَيَطْلُقُ كُلُّ مَنْ حُسِنَ بِظُلْمٍ، أَوْ فِي تَغْزِيرٍ، وَمَنْ أَقْرَأَ بِالْحَقِّ، رُدَّ إِلَى الْحَبْسِ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا مَظْلُومٌ، أَطْلِقَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَإِنْ حَضَرَ حَضْمُهُ، فَلَيَسْتَأْنِفِ الْحُصُومَةَ، وَلَيَقْسِمِ الْحُجَّةَ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي الْمَاضِرُوفُ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ، وَإِنْ قَالَ الْمَخْبُوسُ: لَا أَذْرِي، لِمَ حُسِنَتْ، نُوَدِي عَلَيْهِ فِي طَلَبِ حَضْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ، أَطْلِقَ، وَإِنْ ذَكَرَ حَضْمَاً غَائِبَاً، وَرَأَمَ أَنَّهُ مَظْلُومٌ فَإِطْلَاقُهُ أُولَئِي، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُطْلُقُ، فَيُرَاقِبُ، وَلَا يُخْلِلُ، وَلَا يُخْبِسُ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ حَضْمُهُ. وَيُكْتَبُ إِلَى حَضْمِهِ، لِيُعْجَلَ، فَإِنْ لَمْ يُعَجَّلْ، أَطْلِقَ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْمَخْبُوسِينَ، نَظَرَ فِي الْأَوْصِيَاءِ وَمَالِ الْأَطْفَالِ؛ إِذَا لَا رَافِعٌ لِوَقَائِعِهِمْ إِلَيْهِ.

(الثَّالِثُ): أَنْ يَتَرَوَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَزَيِّنِ الْكَاتِبِ، وَالْمُزَكَّيِّ وَالْمُتَزَجِّمِ، وَلَيُكِنَّ الْكَاتِبُ عَذْلًا عَاقِلًا عَفِيفًا عَنِ الْمَطَالِعِ، وَيُشَرِّطُ الْعَدْدُ فِي الْمُزَكَّيِّ وَالْمُتَزَجِّمِ، دُونَ الْكَاتِبِ، وَفِي عَدْدِ الْمُسْنِعِ، إِذَا كَانَ بِالْقَاضِي صَمَمْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ يُفْرَقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَضْمُ أَصَمْ، فَيَغْجَرَ عَنِ الْإِنْكَارِ، لَوْغَيْرِ الْمُسْنِعِ، فَإِنْ شَرَطَ الْعَدْدَ، فَفِي أَشْتِرَاطِ لِفَظِ الشَّهَادَةِ وَجْهَانٍ، فَإِنْ لَمْ يُشَرِّطْ، فَفِي أَغْتِيَارِ الْحُرْيَةِ وَجْهَانٍ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُسْنِعَ أَجْرَةً، فَهُلْ يَجِدُ فِي مَالِ صَاحِبِ الْحَقِّ؟ وَجْهَانٍ.

(الرَّابِعُ): أَنْ يَتَخَذَ لِلْقَضَاءِ مَجِلِسًا رَفِيعًا فَسِيحاً، لَا يَتَنَاهَى فِيهِ بِرِزْدٍ وَلَا حَرَّ، فَيَمْلَأُ، وَيُنَكِّرُ أَنْ يَتَخَذَ الْمَسْجِدَ مَجِلِسًا لِلْقَضَاءِ، فَتَزَفَّ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا يُنَكِّرُ فَضْلُ فَضَائِيَا مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُلْ لَهُ أَنْ يَتَخَذَ بَوَابًا وَحَاجِبًا؟ فِيهِ وَجْهَانٍ.

(الخَامِسُ): لَا يَقْضِي فِي حَالٍ غَضَبٍ وَجُوعٍ، وَحَالَةٌ يُسْنِعُ إِلَيْهِ الْغَضَبُ فِيهَا، أَوْ يَدْهَشُ عَنِ تَنَامِ الْفَكْرِ، وَمَا يَخْكُمُ بِهِ، فَيُكْتَبُ بِهِ مَخْضُراً دِبَوَائِيًّا يَخْفَظُهُ فِي حَرِيَطَةٍ مَخْتُومَةٍ؛ حَتَّى لَا يَنْسَى، وَيُعْطِي صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْهُ سُنْخَةً أُخْرَى، وَهُلْ يَجِدُ ذَلِكَ، إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ؟ فِيهِ وَجْهَانٍ.

(السَّادِسُ): أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ أَجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ، وَيُشَارِرُهُمْ؛ لِتَنْتَفِي التَّهْمَةُ.

(السَّابِعُ): لَا يَشَرِّي بِنَفْسِهِ، وَلَا يُوَكِّلُ مَعْرُوفِي؛ حَتَّى لَا يُسَامِحَ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِمَّنْ لَهُ حُصُومَةٌ، فَإِنْ قَبَلَهَا، فَهُوَ سُخْتٌ، وَفِي دُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ وَجْهَانٍ، وَمَنْ لَا حُصُومَةَ لَهُ، فَلَا يَخْرُمُ أَخْذَهُ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يَأْخُذَ أَنْ يُتَبَّعَ عَلَيْهِ، إِنْ أَخْذَ.

(الثَّامِنُ): أَلَا يُعَزِّزُ مِنْ أَسَاءِ أَدْبَهُ فِي مَجْلِسِهِ إِلَّا بَعْدَ الزَّجْرِ بِاللُّسْانِ وَالإِضْرَارِ، فَإِنْ ظَهَرَ كَذِبُ الشَّاهِدِ، عَزَّرَهُ عَلَى الْمَلِا وَنَادَى عَلَيْهِ.

(النَّاسُ): لَا يَقْضِي لَوْلَدَهُ، وَلَا عَلَى عَنْدُوهُ، بَلْ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ قَضَى بِنَسْبِهِ، فَفِي الْقُوْذِ وَجْهَاهُ، فَإِنْ مَعَنَا قَضَاءُهُ، فَفِي نَائِبِهِ وَجْهَاهُ، وَوَصَّيَ الْيَتَمَ، إِذَا وَلَيَ القَضَاءِ، قَضَى لِلْيَتَمِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(العاشر): ألا ينقض قضاء تقسيه وقضاء غيره، إلا إذا خالفت أمراً مقطوعاً به، أو مظنوناً بغير واحد، أو بقياس جلي، ولم ينقض عمر قضاةه، في مسألة المشركة، والنصل أنه ينقض قضاء من حكم ينکاح المفروض رزجها بعد أربع سنين، مع أنه مذهب عمر، ويُنقض قضاء الحنفية في خيار المجلس، والعرايا^(١)، وذكارة الجنين؛ لظهور الخبر، وفي القتل بالمتقل؛ لظهور القياس، وإذا لم ين ked خ في تقسيه إمكان الصواب أقىدأه له وقع ما، فله التفص، ثم الحكم عند الله في الباطن لا يتغير^(٢) (ح)، ولا يجعل للشئعوي شفعة الجار، وإن قضى بها له الحنفية^(٢)، ولكن القاضي لا يمنعه من الطلب، أغيماداً على اعتقاد تقسيه.

(الفَضْلُ الثَّانِيُّ: فِي مُسْتَنِدِ قَضَائِهِ، وَإِنَّمَا يَقْضِي بِالْحُجَّةِ، وَلَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ؛ عَلَى أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ^(٣)، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ فِنَقَ الشَّاهِدِ أَوْ كَذِبَهُ، تَوَقَّفَ عَنِ الْقَضَاءِ، وَيَغْنِيهِ عِلْمُهُ بِعَدَالَةِ الشَّهُودِ عَنِ الْمُرْكَبَيْنِ، وَيَقْضِي عَلَى مَنْ أَفَرَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ دُونَ مَنْ أَفَرَّ عِنْهُ سِرًا، وَلَا يَكْفِي شَاهِدٌ وَاحِدٌ مَعَ عِلْمِهِ فِي أَحَدِ الْوَاجِهَيْنِ، وَأَمَّا الْحَطُّ، فَلَا يَعْتَمِدُ الشَّاهِدُ، وَلَا الْقَاضِيُّ، إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْحَطُّ مَخْفُظًا عِنْهُ، وَأَمِنَ التَّعْرِيفَ، فَهَذَا يُسْلِطُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَهُلْ يُسْلِطُ عَلَى الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ؟ الْمَسْهُورُ؛ أَنَّهُ لَا يُسْلِطُ، وَفِيهِ وَجْهٌ.

وَلَيْسَ لِلْمُحَدِّثِ الرِّوَايَةُ مَعَ أَخْتِمَالِ التَّعْرِيفِ وَالْغَلَطِ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ؛ أَعْتَمَادًا عَلَى خَطَّ أَيْهِ،
إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَلَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي شَاهِدَانِ بِقَضَائِهِ، وَلَمْ يَتَدَكَّرْ، لَمْ يَقْضِ يَهِ، وَالْمُحَدِّثُ
يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ بِحَدِيثِهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ. عَنِّي، وَلِقَاضِيٍّ آخَرَ أَنْ يَقْضِي بِالشَّاهِدَيْنِ عَلَى
قَضَائِهِ، إِنْ لَمْ يُكَذِّبُهُمَا، وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ؛ أَنَّهُ قَضَى لَهُ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّخْلِيفُ؛ كَمَا لَا يُحَلِّفُ
الشَّاهِدَ.

(الفَضْلُ الثَّالِثُ: فِي التَّسْنِيَةِ): وَلَيُسُوَّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْقِيَامِ وَالنَّظَرِ وَجَوَابِ السَّلَامِ وَأَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ، وَلَهُ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْذَّمِيْنِ فِي الْمَجْلِسِ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَنِ الْمُدَعِّي

(١) قال الرافعي: «وينقض قضاء الحنفي في خيار المجلس والعرابيا» هذا وجه من الأصحاب من ذهب إلى منع النقض، ورجحه مرجحون. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يحل للشفعوي شفعة الجار إن قضى بها له الحنفي» هذا وجه، ورجح جماعة من الأصحاب منهم صاحب «التهذيب» الحلّ وقلوا: ينفذ قضاؤه في محل الاختلاف ظاهراً أو باطناً. [ت]

(٣) قال الرافعى: «ولا يقضى بعلمه على أصح القولين» الأصح عند عامة الأصحاب أنه يقضى. [ت]

منكما، فإذا أدعى، طالب الثاني بالجواب، فإن أقر، ثبت الحق من غير قوله: «قضيت»؛ على الأصح، وإن أنكر، قال للمدعى: ألك بيته؟ فإن قال: لا بيته لي، ثم جاء بيته، سمعت؛ على أظهر الوجهين، فلعله تذكر، فإن تراهم المدعون، قدم السائق، فإن تساووا، أقر ببيتهم، ولا يقدّم لشرف إلا المسافر المستوفز، والمرأة، فيقدمهما إن رأى فيه مصلحة، وكذلك يفعل المفتى والمدرّس عند التراحم، ثم السائق بالقزعة يقنع بخصوصة واحدة، ولا يزيد، وإن أخذ المدعى عليه، ولو سبق أحدهما إلى الدعوى، فقال الآخر: كنّت أنا المدعى، لم ينفعه، بل يجيئ أولاً، ثم يدعى، ولا ينبغي أن يحضر ولا تم الخطّفين، ولا بأس بوليمة غيرهما، إذا لم يكن هو المقصود بالدّعوة.

(الفصل الرابع في التزكية) ويجب على القاضي الاسترئاك، مهما شئ وإن سكت الخصم إلا أن يقرّ الخصم بعدهما، وليكتب إلى المزكي أسم الشاهدين والخطّفين، فلعله يعرف بيتهما عداؤه.

وأقول: يكتب قدر المال أيضاً، فربما يعدل في التيسير دون الكثير.

وأقول: العدالة لا تتجزأ.

وصفة المزكي كصفة الشاهد، لكن يجب أن يكون خيراً يطاع من يعدله بصفة معه، ولا يعتمد في الجرح إلا العيان.

وله أن يخّكم شهادة عذلين، إن نصب حاكماً في التعديل، ويجب أن يُشافه القاضي به، ويأتي بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد الله عذل مقبول الشهادة، فرب عذل مغلل لا تقبل شهادته، ولا تكفي الرفعة مع شهادة رسولين عذلين، ويجب ذكر سبب الجرح دون التعديل، فإن أرتأى القاضي بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد، فلينبّه ولينسأل عن التفصيل^(١)، فربما يختلف كلام الشاهد، فإن أصر على إعادة الكلام الأول، حاز له ذلك، وعلى القاضي الحكم بعد البحث، وإن بقيت الريبة، وبيتهما الجرح تقدّم على بيتهما التعديل، وقول الواحد في الجرح لا يقابل بيتهما التعديل، ولا يجوز الجرح والتعديل بالشّامع، وإن شهد مرة أخرى، رجع المزكي ثانية إن طال الرّمان.

الأباب الثالث: في القضاء على الغائب

وهو نافذ (ح و)، ويتعلّق النظر بأذكاني:

(الرّهن الأول: الدّعوى)، وليكن معلوماً، أعني جنس المال وقدره، وصريحاً، وهو أن يقول: إنّي مطالّب به، ولا يكفي قوله: لي عليه كذا، وليكن معه بيته، ويدعى جحود الغائب، وإن

(١) قال الراغبي: «فإن ارتأى القاضي بعد التزكية لتوهم الشاهد فليبحث وليسأل عن التفصيل» فيه أمر بالبحث والاستفصال بعد التزكية والأظهر ما ذكره أصحابنا العراقيون وغيرهم أنه يقدم البحث والاستفصال على الاسترجاع. [ت]

أَقْرَأَ بِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ، لَمْ تُسْمَعْ بِيَتْهَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِجُحُودِهِ، فَوَجْهَهُانِ.

(الرُّؤْكُنُ الثَّانِي: الْمُدَعِّي)، وَيُحَلِّفُهُ الْقَاضِي بَعْدَ الْبَيْنَةِ عَلَى عَدَمِ الْإِبْرَاءِ وَالْإِسْتِيَاءِ وَالْأَعْتِيَاضِ^(١)، وَيَبْيَجُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الدَّعْوَى عَلَى صَيْبٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيْتٍ، وَجَبَ؛ وَجْهَهَا وَاحِدًا^(٢)، وَلَا يَجِدُ التَّعَرُّضُ فِي الْيَمِينِ؛ لِصِدْقِ الشَّهُودِ، وَإِنْ أَدَعَ وَكِيلَهُ عَلَى الْغَائِبِ، فَلَا يُمْكِنُ الْيَمِينُ، وَيُسْلِمُ الْحَقَّ، بَلْ لَزَقَ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ الْحَاضِرُ لِوَكِيلِ الْمُدَعِّي؛ أَبْرَأَنِي مُوَكِّلَ الْغَائِبِ، لَمْ يَتَفَعَّلْ بَلْ يُسْلِمُ الْمَالَ، ثُمَّ يُثِيَتُ الْإِبْرَاءَ.

(الرُّؤْكُنُ الثَّالِثُ: كَيْفِيَّةِ إِنْهَاءِ الْحُكْمِ إِلَى الْقَاضِي الْآخِرِ)، وَذَلِكَ بِأَنْ يَشَهَّدَ شَاهِدَانِ عَلَى تَفْصِيلِ حُكْمِهِ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ مَخْتُومٍ، وَالْأَعْتِمَادُ عَلَى الشَّهَادَةِ، فَلَنْ شَهَدْ بِخَلَافٍ مَا فِي الْكِتَابِ، جَازَ، وَلَزَقَ قَالَ الْقَاضِي: أَشَهَدْتُكُمَا عَلَى أَنَّ مَا فِي الْكِتَابِ خَطِيٍّ، لَمْ يَكُفِ ذَلِكَ، فَلَنْ قَالَ: مَا فِي الْكِتَابِ حُكْمِيٌّ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكْنِي، مَا لَمْ يَفْصِلْ لَهُمَا مَا حَكَمَ بِهِ، وَلَزَقَ قَالَ الْمُفْرِّطُ: أَشَهَدْتُكَ عَلَى مَا فِي الْقِبَلَةِ، وَأَنَا عَالِمٌ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْنِي حَتَّى إِذَا حَفِظَ الشَّاهِدُ الْقِبَلَةَ، أَوْ مَا فِيهَا، وَشَهَدَ عَلَى إِقْرَارِهِ، جَازَ؛ إِذَا إِقْرَارًا بِالْمَجْهُولِ صَحِيحٌ، ثُمَّ لِلشَّاهِدِ عَلَى الْحُكْمِ أَنْ يَشَهَّدَ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ (ح) الْقَاضِي فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ إِلَى مِنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُضَايَا، وَكَذَلِكَ يَشَهُدُ (ح)، وَإِنْ تَاتَ الْكَاتِبُ وَالْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَيُكُنْ عَدَالَةُ شَهُودِ الْكِتَابِ وَخَتْمَةُ ظَاهِرَةِ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَلَا يَكْنِي تَعْدِيلَهُمَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ الَّذِي كُتِبَ إِلَيْهِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْثُتُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَلَيُذَكِّرُ فِي الْكِتَابِ أَسْمَ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ وَأَسْمَ أَيْهُ وَجَدِهِ وَجِلْتِهِ، يَحْيَثُ يَتَمَيَّزُ بِهِ، وَإِنْ أَدَعَ الْمَأْخُوذَ، أَنَّ فِي الْبَلَدِ مَنْ يُسَارِعُ فِي تِلْكَ الصَّفَاتِ، وَأَظْهَرَهُ، أَنْصَرَفَ الْقَضَايَا عَنْهُ، وَإِنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مُسْمَئِ بِذَلِكَ الْأَسْمَ، حَلَفَ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْقَضَايَا، وَإِنْ نَكَلَ، حَلَفَ الْمُدَعِّي، تَوْجِهُ الْحُكْمُ، فَإِنْ لَمْ يَخْلُفْ عَلَى تَفْيِي الْأَسْمِ، بَلْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ، لَمْ يُقْبَلْ، وَلَزَقَ قَصْرُ الْقَاضِي، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ حَكْمَتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، فَالْحُكْمُ بِالْمَحَلِّ، حَتَّى لَوْ أَقْرَأَ رَجُلًا، أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَخْمَدَ، وَأَنَّهُ الْمَعْنُونُ بِالْكِتَابِ، وَلِكَنَّهُ أَكْبَرُ الْحَقَّ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ^(و) (و) بِالْفَضَاءِ الْمُبْهَمِ فِي نَفْسِهِ، أَمَا الْكِتَابُ الْمُبْجَرُّدُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ الْحُكْمِ، فَلَا أَنْزَلَهُ (م و)، وَلَزَقَ شَافِةُ الْقَاضِي الْآخِرَ، لَمْ يَكُفِ؛ لَأَنَّ السَّابِعَ وَالْمُسْنَمُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونُ فِي غَيْرِ مَحَلٍ وَلَا يَتِيهٌ، فَلَا يَصْبُحُ سَمَاعًا وَلَا يَصْبُحُ إِسْمَاعًا إِلَّا إِذَا جَوَزَنَا قَاضِيَّنِ فِي بَلَدَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تَنَادِيَا مِنْ طَرَفَيِّ وَلَا يَتِيمَهَا، فَذَلِكَ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ، فَيَعْتَمِدُ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمُسْنَمُ فِي مَحَلٍ وَلَا يَتِيهٌ دُونَ السَّابِعِ، فَرَجَعَ السَّابِعُ إِلَى مَحَلٍ وَلَا يَتِيهٌ، وَحَكْمُ بِهِ، صَحَّ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَشَاهَدَةَ يَسْمَعُهَا فِي غَيْرِ وَلَا يَتِيهٌ، فَلَا يَصْبُحُ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا قَضَى عَلَى الْغَائِبِ، أَمَا لَوْ أَفْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ الْبَيْنَةِ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِيٍّ، أَخْرَ؛ حَتَّى يَقْضِي، جَازَ مَهْمَا

(١) قال الرافعي: «ويحلله القاضي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتراض ويجب ذلك على أحد الوجيهين» قيل: مما قولان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِنْ كَانَ الدَّعْوَى عَلَى صَيْبٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَيْتٍ وَجَبَ وَجْهًا وَاحِدًا» الظاهر طرد الخلاف، وإن كان التحليف في هذه الصورة أولى. [ت]

ذَكَرَ أَسْمَ شُهُودَ الْوَاقِعَةِ، وَعَلَى الْمَكْتُوبِ إِنَّهُ أَنْ يَنْهَى عَنْ عَدَالَةِ الشُّهُودِ، وَكَانَ الْأَوَّلَ نَابَ عَنْهُ فِي سَمَاعِ الْبَيْنَةِ فَقَطْ، فَعَلَيْهِ التَّعْدِيلُ وَالْحُكْمُ، فَإِنْ كَتَبَ الْأَوَّلُ عَدَالَتَهُمَا، وَأَشَهَدَ عَنْهُ، جَازَ أَنْ يَعْتَمِدَهُ، إِذَا رَأَى ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ الْخَضْمُ إِنْ أَدَعَى جَزْحًا، فَلْيُظْهِرْهُ بِشَاهَدَتِينِ، وَيُمْهَلْ ثَلَاثَةً (وَ) أَيَّامٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا أَتَمْكِنُ مِنْ جَزْحِهِمْ إِلَّا فِي بِلَادِهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْهُ، بَلْ يُسْلِمُ الْمَالَ، ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ الْجَرْبُ، أَسْتَرَّهُ.

(فَرَغْ): لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ قَاضِيَانِ، وَجَوَزَنَا ذَلِكَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخرِ سَمِعْتُ الْبَيْنَةَ، فَأَفْضِ، فَجَوَازُ الْقَضَاءِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ نَقْلٌ لِلشَّهَادَةِ أَوْ حُكْمٌ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ نَقْلٌ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حُكْمٌ^(٢)، وَلَوْ كَانَ نَقْلًا، لَمَّا أَكْتَمَنِي، يُقَوِّلُ وَاجِدٌ عِنْدَ الْغَيْبَةِ، لِكَيْهُ حُكْمٌ بِقِيَامِ الْبَيْنَةِ فَقَطْ.

(الرُّكْنُ): الرَّابِعُ الْمَخْكُومُ بِهِ، وَذَلِكَ لَا يَخْفَى فِي الدِّينِ وَالْعَقَارِ الَّذِي يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ بِالْحَدَّ، أَمَّا الْعَبْدُ وَالْفَرَسُ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِعِلَامَةٍ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَفِي الْحُكْمِ عَلَى عَيْنِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: (٣) (أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَجُوزُ (حَوْ) التَّعْرِيفُ بِالْحَلْيَةِ؛ كَالْمَخْكُومِ عَلَيْهِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ كَالْكَرْبَاسِ وَسَائِرِ الْأَمْتَعَةِ، فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِقِيَمَتِهِ، وَيَجِبُ ذَكْرُ القيمةِ وَلَا يَجِبُ ذَكْرُ الصَّفَاتِ، وَلَا بَأْسَ لَوْ ذَكَرَهَا فِي الْكِتَابِ، أَمَّا قِيمَةُ الْعَقَارِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ لَا يَجِبُ ذَكْرُ قِيَمَتِهِ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

(وَالثَّالِثُ): أَنَّهُ يَسْمَعُ الْبَيْنَةَ، وَلَا يَقْضِي، بَلْ يُكْتُبُ بِالسَّمَاعِ إِلَى الْقَاضِي الْآخَرِ، وَفَائِدَتُهُ أَنْ يُسْلِمَ عَيْنَ الْعَبْدِ الْمَوْصُوفِ إِلَيْهِ لِيَخْمِلَهُ إِلَى بَلَدِ الشُّهُودِ؛ لِيُعَيِّنُهُ بِالإِشَارَةِ، وَلِيَلْزِمُهُ كَفِيلٌ بِالْبَدْنِ؛

(١) قال الرافعي: «فإن كتب الأول عدالتهما وأشهد عليه جاز أن يعتمده إن رأى ذلك» ظاهره يقتضي جواز البحث والاستزكاء للثاني، والقياس أن يأخذ بذلك التعديل؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي بسماع البينة إن كان حكماً بقىام البينة، فلا حاجة إلى البحث، وعليه الأخذ بقوله: قامت عندي بينة عادلة، وإن كان نقلًا للشهادة، فشاهد الفرع إذا زكي شاهد الأصل، وهو في أهل التعديل كفر. [ت]

(٢) قال الرافعي: «لو كان في البلد قاضيان، وجوزنا ذلك ف قال أحدهما للآخر: سمعت البينة فاقض إلى قوله والظاهر أنه حكم» اختصار الإمام وصاحب الكتاب أن إنهاء الحال إلى القاضي الآخر حكم بقىام البينة فجواز للقاضي الآخر الحكم، وعامة الأصحاب منعوا منه، وكان إنهاء الحال إلى القاضي الآخر عندهم نقل شهادة الشهود كنقل الفروع شهادة الأصول، ولا يجوز الحكم بشهادة الفروع مع حضور الأصول. [ت]

وقال أيضاً: «فقال أحدهما للآخر: سمعت البينة فاقض» كلمة «فاقض» ليست بشرط في صورة المسألة، بل إذا جوزنا القضاة للآخر كفى قوله: سمعت البينة [عما]

(٣) قال الرافعي: «أَمَّا الْعَبْدُ وَالْفَرَسُ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِعِلَامَةٍ فَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَفِي الْحُكْمِ عَلَى عَيْنِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ... إِلَى أَخْرَهَا» أي في الحكم وسماع البينة اتبع في هذا الإمام حيث قال: ما يمكن تعريفه بالصفات والحلبي كالرقيق والدواب في الأقوال الثلاثة، وما لا يمكن لكتراة أمثاله كالكرباس، فلا ترتبط الدعوى والحكم بعينها، بل بالقيمة، وعامة الأصحاب لم يفرقوا، وفيما: جميع المنقولات إذا كانت عامة على الأقوال الثلاثة. [ت]

لتأخذ العبد من صاحب اليد.

وفي وجيه: لا يكفي ذلك، بل يلزم أن يشتري العبد، ويضمن عنده الثمن ضامن. فإن ثبت ملكه فيه، بان بطلان الشراء.

وفي وجيه: يلزم تسليم القيمة، في الحال^(١)؛ للخيولة، ثم ينتز لوز ثبت ملكه.

أما إذا كان المحكوم عليه حاضراً، والعبد حاضر، ولم يحضر المدعى عليه، طلبه بإحضاره بعد قيام الحجج على الصفة^(٢)، وإن عرف القاضي العبد، حكم به دون الإحضار، وإن انكر وجود مثل هذا العبد في بيته، فعلى المدعى بيته على أنه في بيته، فإن أقام أو حلف بعد نكوله، استفاد به حبسه إلى أن يحضره ويتحلّد عليه الحبس، فلا يتخلص إلا بإحضاره أو دعوته التلف؛ حتى تقبل منه القيمة، وتقبل دعوته التلف للضرورة؛ كيلا يتخلد الحبس، وإن حلف على أنه ليس في بيته هذا العبد الموصوف، ولم تكن بيته، بطل الدعوى، فسيل المدعى، إذا علم، يخلف - أن يحوّل الدعوى إلى القيمة؛ فإن ذلك يثبت بالشهادة على الصفة.

فلو قال: أدعى عبداً قيمته عشرة، فإنما أن يرد العين أو القيمة، ففي صحة الدعوى مع التردد وجهان، وأصلطع القضاة على قبولها للحاجة.

(فزع): لو أحضر العبد الغائب، فلم يثبت ملك المدعى، فعليه مؤنة الإحضار، ومؤنة الرد، ولا يغّرم منفعة العبد التي تعطلت؛ كما لا يغّرم منفعة المحكوم عليه، ويختتم هذا للحاجة.

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ)، وشرطه أن يكون غائباً (و) فوق مسافة العدوى، فإن كان في البلد، فالصحيح^(و) أنه لا يجُوز سماع البيئة دون حضوره، وإن توارى أو تغدر، فالصحيح^(و) أنه يقضى عليه كالغائب، ومهما غاب إلى مسافة العدوى، ولم يكن في موضعه حاكم، جاز للقاضي إحضاره، ولكن بعد إقامة^(و) البيئة، أما بمجرد الدعوى، فلا، وإن كان للغائب مال في البلد، وجب التوفيق منه، وهل يطالب بكفيل؟ فيه وجهان.

(فروع):

(الأول): في القضاء على الغائب في العقوبات قولاً، ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي،

(١) قال الرافعي: «ويلزم كفيل بالبدن إلى قوله وفي وجه يلزم تسليم القيمة في الحال» قوله في وجه لا يكفي ذلك - المشهور من هذا الخلاف القول لا الوجه. [ت]

(٢) قال الرافعي: أما إذا كان المحكوم عليه حاضراً، أو العبد حاضراً ولم يحضر المدعى عليه طلبه بإحضاره بعد قيام الحجج على الصفة. هذا التقيد غير مساعد عليه، بل يجب إحضاره قبل البيئة على الصفة، ومهما غاب إلى مسافة العدوى، ولم يكن في موضعه حاكم جاز للقاضي إحضاره، ولكن بعد قيام البيئة، ووجه بأنه قد لا يكون له حجة فيتضمن المطلوب بالإحضار ولم يتعرض الآخرون لذلك ولكن قالوا: يبحث القاضي عن دعواه، وعن جهتها، فقد يريد مطالبه بما لا يعتقده القاضي كالذمي يريد مطالبة المسلم بضمان الخمر. [ت]

وَلَا الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي عُقوَبَةِ، عَلَى قَوْلِي، وَفِي الْفَصَاصِي أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْحُدُودِ.

(الثَّانِي): لَوْ عَزِلَ الْقَاضِي بَعْدَ سَمَاعِ الْبَيْنَةِ، ثُمَّ وُلِيَ، وَجَبَ الْأَسْتِعَادَةُ، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ وَلَائِتَهُ ثُمَّ عَادَ، فَفِي الْأَسْتِعَادَةِ وَجْهَانِ.

(الثَّالِثُ): الْمُخَدَّرُ لَا تَخْرُجُ مَجْلِسُ الْحُكْمِ لِلتَّخْلِيفِ، بَلْ يَعْتَدُ إِلَيْهَا الْقَاضِي مَنْ يُحَلِّفُهَا. وَفِيهِ وَجْهٌ أَخْرُ؛ أَنَّهُ يُلْزِمُهَا الْحُضُورُ.

وَقَبْلَ: الْمُخَدَّرُ هِيَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ أَصْلًا إِلَّا لِلْمُضْرُورَةِ.

وَقَبْلَ: هِيَ الَّتِي لَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَامِ، وَإِلَى الْعَزَاءِ وَالرَّيَّارَاتِ إِلَّا نَادِرًا.

(الرَّابِعُ): لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يُرْوِجَ أَمْرَأَةً خَارِجَةً عَنْ مَحَلِّ وَلَائِتَهِ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ وَلَائِتَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَسَرَّفَ فِي مَالِ حَاضِرٍ لِتَسْتِيمِ غَائِبٍ عَنْ وَلَائِتَهِ، لَكِنْ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَالِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ فِي مَالِ كُلِّ غَائِبٍ، فَهَلْ لَهُ نَصْبٌ الْقِيمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ؟ فِيهِ تَرَدُّدٌ.

(الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِسْمَةِ)

وَهِيَ إِنْ كَانَتْ بِالْإِجْبَارِ، فَهَلْ يُشَرِّطُ الْعَدْدُ فِي الْقَاسِمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَالْمُقْوَمُ يُشَرِّطُ فِيهِ الْعَدْدُ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِي بِالتَّقْوِيمِ بِبَصِيرَةِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قُلْنَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَخْمِينٍ، وَيَحْكُمُ بِالْعَدَالَةِ بِبَصِيرَةِ نَفْسِهِ^(١).

وَأَجْزَهُ الْقَسَامُ عَلَى قَدْرِ الْحِصْصَةِ، أَوْ عَلَى عَدْدِ الرُّؤُوسِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ؛ كَالشُّفْعَةِ.

وَقَبْلَ: إِنَّهُ عَلَى قَدْرِ الْحِصْصَةِ قَطْعًا.

وَإِذَا كَانَ الْقَسَامُ يُقْسَمُ بِرِضاِ الشَّرَكَاءِ، فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْقِرَدَ بِأَسْتِشَجَارِهِ؛ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَا سَمِّيَ فِي الإِجَارَةِ، وَتَجِبُ فِي حِصْصَةِ الْطَّفْلِ، إِذَا طُولَبَ بِالْقِسْمَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَبَطَةٌ، لَكِنَّ الْقِيمَةَ لَا يَطْلُبُ الْقِسْمَةَ إِلَّا عِنْدَ الْغَبَطَةِ.

(وَأَعْلَمُ): أَنَّ الْإِجْبَارَ إِنْمَا يَجْرِي فِي قِسْمَةِ الْإِفَرَازِ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّئْءُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ إِلَى أَجْزَاءٍ مُمْسَاوِيَةِ الصِّفَاتِ، وَيَبْقَى الْأَنْتِفَاعُ؛ كَذَوَاتِ الْأَنْثَالِ، أَوْ كَالْكِرْبَاسِ وَالْأَرْضِ.

(وَكَيْفِيَةُ قِسْمَةِ الْأَرْضِ): أَنْ تُقْسَمَ بِالْأَجْزَاءِ بِحَسْبِ أَقْلَلِ الْأَجْزَاءِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْضُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ لِوَاحِدٍ نِصْفَهُ، وَلَا خَرَجَ ثُلُثُهَا، وَلَا خَرَجَ سُدُّسُهَا، فُقْسَمَ بِسِتَّةِ أَجْزَاءٍ مُمْسَاوِيَةٍ فِي الْمِسَاحَةِ، وَيُكْتُبُ أَسَامِيَّ (و) الْمُلَّاكَ عَلَى ثَلَاثَةِ رِقَاعٍ، وَيُدُرِّجُهَا فِي بَنَادِقٍ مُمْسَاوِيَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ، وَيَقْفَضُ الْقَسَامُ عَلَى طَرَفِ الْأَرْضِ، فَإِذَا خَرَجَ مُثَلَّاً أَسْمُ صَاحِبِ النُّصْفِ، سُلِّمَ إِلَيْهِ الْجُزُءُ الْأَوَّلُ وَمَا يَلِيهِ إِلَى تَمَامِ

(١) قال الرافعي: «ويحكم في العدالة ببصيرة نفسه» هذا مذكور في فصل مستند القضاء، وقال أيضاً: «وليس للقاضي أن يقضي بالتقويم ببصيرة نفسه... إلى آخره» هذه طريقة، والأشبه أنه على الخلاف في القضاء بالعلم. [ت]

النصف، ثم يخرج أسم الآخر كذلك، أما الطاحونة والحمام وما لا ينفع متنفعاً به، لا يجبر فيها على القسمة، ولو ملك من دار عشرة لا يصلح للمسكن، لو أفرز، فطلب القسمة، فلا يجبر (ح) م؛ على الأصح (و) ولو طلب صاحبه، لرمته الإجابة؛ على الأظهر (و)، فإن كان الحمام كبيراً، ينفع المتنفع بعد القسمة إن أخذ مسحوقه وبنشره، في الإجبار وجهان.

(فرع): إذا أدعى غلطًا في قسمة الإجبار، لم يسمع على قسام القاضي دعوه، ولا توجه اليمين، لكن إن أقام البيئة، أعيدت القسمة، وإن كان قسمة التراضي، وقلنا: إن الله بيع، وجرى لفظ ملوك، فلا ينفعه الغلط، بل هو كالغبين؛ لا يوجب التضليل، وفيه وجه آخر، الله ينفع، وإن قلنا: إن الله إفراز، فتوجه اليمين، وينفع عند قيام البيئة، ولو ظهر ذنب بعد قسمة التركة، نقضت إلا إذا وفوا بالدين.

وقيل: إن الله يبيّن البطلان بكل حال.

ولو أشتحق بعض المال شائعاً، انتقض في المستحق دونباقي.

وقيل: ينتقض؛ لتفرق الصفة.

(أما قسمة التغديل): في الإجبار عليهما وجهان، وهو أن يخلف على ثلاثة بين ثلاثة أعني متساوي القيمة، أو عدنا وطاحونة وحمام، أو أقيمة يمكّن تغديل سهامها بالقيمة، أما إذا خلف قطع أرض يقبل قسمة الإفراز، فلا يجبر فيها على قسمة التغديل أصلاً.

ولو كان بين شريكين عزصة، والثلث بالمساحة، نصف بالقيمة، لفزيه من الماء، فيجبر عليه، ولا ينظر إلى ذلك.

والدائر المختلقة الأربعة من جملة قسمة التغديل، والليرات المختلقة القوالب كذلك، فإن ساوت القوالب، فيجبر.

(أما قسمة الرد)، وهو أن يخلف عددين، قيمة أحدهما ألف، وقيمة الآخر ستمائة، ولو رد أحد القيس مائتين، أشتريا، ولا إجبار على هذا أصلاً، ولو أنفرد أحدهما بالخمسين، وخمسين القيس، لتزول الشركة عن أحد العبددين، أشتريا، ولكن الظاهر، الله لا يجبر عليه؛ لأن أصل الشركة قائم.

وقيل: إن الله كقسمة التغديل.

ثم قسمة المتشابهات بيع أو إفراز حق؟ فيه قولان، والصحيح أن قسمة التغديل بيع.

وقيل قولان.

ثم يجب الرضا حيث لا يجبر، ويكتفي قوله: رضيتك، بعد خروج الفزع، والرضا قبله، هل يكفي؟ فيه وجهان، ولا يكفي مجرد قوله: رضيتك، ما لم يقل: رضيتك بالقسمة، أو فاسدت، إن قلنا: إن الله بيع.

فَزَعَانِ:

الأَوَّلُ: الْقَنَّاَةُ وَالْحَمَّامُ وَمَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ تَخْرِي فِيهَا الْمُهَايَاَةُ، وَلَكِنْ لَا يُجْبِرُ (و) عَلَيْهَا، وَلَا تَلْزُمُ، بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ، وَلَكِنْ يَرْجِعُ فِي الْحَالِ، أَمْ يَضْرِبُ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِي نَوْتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ^(١)، فَإِنْ جَوَزْنَا، عُرِمَ قِيمَةً مَا أَسْتَوْفَاهُ، وَلَوْ تَنَازَعَ الْسُّرَّكَاءُ، وَأَصْرُوَا، تَرَكُتَاهُمْ، وَلَمْ يَنْعِ عَلَيْهِمْ.

(الثَّانِي) لَوْ تَقَدَّمَ جَمَاعَةُ، وَالْتَّمَسُوا الْقِسْمَةَ مِنَ الْقَاضِيِّ، وَلَا يَبْيَنَهُ لَهُمْ عَلَى الْمِلْكِ، فَالصَّحِيحُ (و) أَنَّهُ يَحْبُّ، وَيَكْتُبُ؛ أَنَّهُ قُسْمٌ يَقُولُهُمْ.
وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ لَا يَحْبُّ (ح) يَغْيِرُ حُجَّةً.

(١) قال الرافعي: «القناة والحمام وما لا يقبل القسمة تجري فيها المهايأة . . . إلى قوله: وجهان» قضيته إثبات وجهين في الرجوع بعد استيفاء التوبة مع الحكم بنفي الإجبار في الابتداء، والأشهر الاقتصاد على بناء وجهي الرجوع على وجهين في الإجبار على المهايأة . . . ابتداء. [ت]

كتاب الشهادات، وفيه أبواب ستة:

(الباب الأول: فيما يفيد أهلية الشهادة)

وهي التكليف والحرمة والإسلام، ولا تقتل شهادة كافر أصلاً، ولا على كافر، ووزراء هذه ثلاثة صفات:

(الأولى: العدالة)، ومن يقدم على كبيرة أو يصر على صغيرة فهو فاسق، لا تقتل (ح) شهادته، وأنا الإمام بذلة أو غيبة أو صغيرة، جرى عن هفوة، أو فتنة، مع استشعار ندم وتحزف، فلا يبطل الفقة، واللعب بالشطرينج (ح م) والحمام (ح م) وسماع (و) الغناء والرقص (و) ونظم الشعر الذي لا هجوا فيه ولا فحش ولا تشبيب بامرأة معينة وسماع الذف، وإن كان فيه (و) جلجل؛ وكذا سماع الطبل إلا طبل المخفيين، كل ذلك ليس بحرام، لكن المواطنة عليها قد تخرب المروءة في حق بعض الناس، فيتفحش، وأنا التردد (ح و) وسماع الأوتار والمعارف والمزماري العراقي وما هو شعار الشعب ونظم الهجو وإنشاده وليس الحري والجلوس عليه والتختم بالذهب كل ذلك حرام، ولكن لا تردد (و) الشهادة بالمرأة الواحدة، بل بالإصرار إلا في بلد يعطي عذرهم سماع الأوتار، والإقدام مرة يشعر بالانحلال، ولا يخلو الإنسان عن غيبة وذنب ونميمة^(١) ولعن وسفاهة في غضب، فلا تردد شهادته بسببها إلا عند الإصرار، والتصر أن الحنفي إذا شرب النبيذ، حدد، وقتلت (م) شهادته؛

وفيه وجة؛ الله لا يحد.

ووجه؛ الله لا تقتل شهادته.

(الوَضْفُ الثَّانِيُّ: الْمُرُوَّةُ)، فَمَنْ يَرْتَكِبُ مَا لَا يَلِيقُ بِأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُنَاحَاتِ، بِحِنْثٍ يُسْخِرُ بِهِ؛ كالفقيه يلبس القبأة والقلنسوة، ويأكل ويأكل في الأسواق، أو أكب على اللعب بالشطرينج أو الحمام أو الرقص أو الغناء، فكل ذلك يدل على خبل في عقله، أو قوله مبالغة فيه، فنسقط الثقة بقوله، ولا تقتل شهادته، ويختلف ذلك بالأشخاص والأحوال، والصحيح (و) أن شهادة الكناس والدجاج والحمام والحاتك وذوي الحرف الحxisية مقبولة، إذا كان ذلك من صنعة آبائهم، فأنا اختيارة ذلك ممن لا يلقي به يدل على خبل في العقل وتخرب المروءة.

(الوَضْفُ الثَّالِثُ: الْأَنْفَكَادُ عَنِ التَّهْمَةِ)، ولها أسباب:

(الأول): أن يجر إلى نفسه شهادته تفعاً، كمن يشهد، أن فلاناً جرّ مورثة، أو يدفع

(١) قال الرافعي: «ليس يخلو الإنسان عن كذبة وغيبة ونميمة إلى آخره» يعني عنه قوله من قبل: «أما الإمام بذلة أو غيبة أو صغيرة... إلى آخره». [ت]

كالعاقلة، إذا شهدت بفسق شهود القتل الخطأ، فلا يقبل، ولو شهد بمال آخر لموته المجروح أو المريض، قبل، ولو شهدا لرجلين بوصية لهما من تركه، فشهادا للشهادتين أيضا بوصية فيها، قيلت (ح) الشهادات (ح)؛ وكذا رفقاء العاقلة في قطع الطريق.

(الثانية: البغية)، فلا تقبل شهادة الوالد والوالد (م)، بل للفرع، والأصول وكل من يستحق الفقة^(١)، وتقبل (ح م) شهادة أحد الرؤجين لآخر، على أحد القولين، ولا تقبل شهادته على زوجته بالرثا، مع ثلاثة من العدول، وتقبل على الوالد وعلى الوالد (و)، وإن كانت (ح) بعقوبة، وفي حبس الوالد بدين ولده وجهان^(٢).

ولو شهد بمال مشترك بين ولده وأجنبه، رد في حق ولده، وفي حق الأجنبية وجهان^(٣)، لتبسيط اللقط.

(الثالث: العداوة) فلا تقبل (ح) على العدو، وتقبل له، والعداوة هي التي تظهر الغضب، وتتحمل على الفرج بالمحببة والعم بالشروع، وتقبل (م) الشهادة للصديق والآخر، وتقبل (و) شهادة المبتدعة، إذ الصحيح (و) أنهم لا يكفرون، ولا تقبل (و) شهادة من يطعن على الصحابة رضي الله عنهم، ويقذف عائشة رضي الله عنها، لأنها مخصصة بنص الكتاب.

(الرابع: العاقلة) فرب عذر يخفي سهوة ووهمه ولا يستقيم تحفظه وضبطه، فلا تقبل شهادته إلا إذا علم أنه في موضع لا يحتمل الغلط.

(الخامس: دفع عار الكذب)، فعن ردت شهادته بفسق، كتاب، قيلت شهادته، إلا إذا أعاد تلك الشهادة، لأنها يدفع بذلك عار الكذب، وتقبل (م) الشهادة المعاادة من العبد والكافر والصبي، إذا زال تقصانهم، وهل تقبل المعاادة من الفاسق المغلن والعدو والسيء إذا شهد لمحاتيه؟ فيه وجهان.

(السادس): الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الدعوى وقبل الاستشهاد وجهان، فإن لم تقبل، فهل يصر عليه مجروها؟ فيه وجهان، ولو جلس مخفيا في زاوية لتحمل شهادة، قيلت (م و)، ولا تحمل على الحرص، وتقبل شهادة الحسبة أبدا فيما لله فيه حق مؤكد، كالطلاق والعناق (ح) والخلع والغلو عن الفحاص وتأخريم الرضاع، وأختلفوا (و) في الوقف على معين، وفي النسب، وفي شراء القريب الموجب للعتق، وتقبل شهادة البدوي على القروي، والقروي على البدوي، وشهادة (ح) المحدود في القذف، إذا تاب، ويكفيه أن يقول:

(١) قال الراافي: «بل للفرع والأصول وكل من يستحق النفقة» يكفي للضبط قوله «بل للأصول والفرع».

[ت]

(٢) قال الراافي: «وفي حبس الوالد بدين الولد وجهان» قد سبق هذا في التفليس. [ت]

(٣) قال الراافي: «ولو شهد بمال مشترك بين ولده وأجنبه رد في حق ولده وفي حق الأجنبية وجهان» وقيل قوله. [ت]

ثُبُتْ، وَلَا أَعُودُ، إِلَّا إِذَا أَفَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ، فَهُوَ فَاسِقٌ يَجِدُ أَسْتِيْرَاؤُهُ؛ كُلُّ فَاسِقٍ، يَقُولُ: ثُبُتْ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ؛ حَتَّى يُسْتَبَرَّ مَدَّةً، فَيَعْلَمَ بِقَرَائِنِ الْأَخْوَالِ صَلَاحَ سَرِيرَتِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ لِلْقَاضِي بَعْدَ الْحُكْمِ أَنَّهُ قَضَى بِقَوْلِ عَبْدِنِ أَوْ كَافِرِنِ أَوْ صَبِيِّنِ، تَقْضَى الْحُكْمُ؛ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ فَاسِقِينِ، تَنْفَضَّ (ح) أَيْضًا، عَلَى أَظْهَرِ الْقَوْلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَفْسُطَ بَعْدَ الْحُكْمِ؛ فَلَا يُقْدِرُ أَسْتِنَادُ الْفِسْقِ إِلَى الْمَاضِي؛ عَلَى أَصْحَاحِ (و) الرَّأْيَيْنِ.

(الباب الثاني: في العدَدِ والدُّكُورَةِ)

وَلَا تُثْبِتْ شَهَادَةً وَاحِدَةً إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ؛ عَلَى رَأْيِ (١)، وَكَيْنَ لِلشَّهَادَاتِ ثَلَاثُ مَرَاتِبٍ: (الْأُولَى: الرِّزْنَا)، وَيَجِدُ فِيهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يَشَهَدُونَ؛ أَنَّهُ أَذْخَلَ فَرَزْجَهُ فِي فَرَزْجِهِ؛ كَالْمِزْوَدِ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَهَلْ يَجُوزُ لِلْعَدْلِ الظَّرُورِيِّ إِلَى الْمَوْرَةِ قَضِيَّاً، لِتَحْمِلُ الشَّهَادَةَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ، وَفِي الْثَّالِثِ: لَا يَجُوزُ فِي شَهَادَةِ الرِّزْنَا، وَيَجُوزُ فِي عُيُونِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهَا، وَهَلْ يُثْبِتُ الْإِفْرَارُ بِالرِّزْنَا بِشَاهِدَيْنِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ فِيهِ قَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يُوْجِبْ بِاللَّوَاطِ إِلَّا التَّعْزِيرُ، فَهَلْ يُخْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ (٢).

(الثَّانِيَةُ): مَا عَدَ الرِّزْنَا مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَنْتُرُ إِلَى مَالٍ؛ كَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ وَالْطَّلاقِ وَالْعُنْقِ وَالْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْوِلَادَةِ وَالْعِدَّةِ وَالْجَرْحِ وَالْتَّغْدِيلِ وَالْعَفْوِ عَنِ الْقَصَاصِ؛ حَتَّى الْوَصَائِيَا وَالْوِكَالَةِ؛ فَيُثْبِتُ بِرَجُلَيْنِ، وَلَا يُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ، أَمَّا مَا لَا يَظْهُرُ لِلرِّجَالِ؛ كَالْوِلَادَةِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالرَّضَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ بِأَرْبَعَ نِسَوةٍ، وَلَا تُثْبِتُ الْوِلَادَةُ بِقَوْلِ الْقَابِلَةِ وَخَدَهَا.

(الثَّالِثَةُ: الْأَمْوَالُ)، وَمُحْقُوقُهَا؛ كَالْأَجْلِ وَالْخَيْارِ وَالشُّفَعَةِ وَالْإِجَارَةِ وَقَتْلِ الْحَطَّا وَكُلُّ جُنُوحٍ لَا يُوْجِبُ إِلَّا الْمَالَ؛ فَيُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ؛ وَكَذَا فَسْخُ الْعُقُودِ وَقَبْضُ تُجُومِ الْكِتَابَةِ إِلَّا التَّجْمِمِ الْأَخِيرِ، فَقِيهَ وَجْهَانَ؛ لِتَرْتِيبِ الْعُنْقِ عَلَيْهِ.

وَإِذَا شَهَدَ عَلَى السَّرْقَةِ أَوِ الْعِدْمِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ، ثَبَتَ الْمَالُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْعُقوْبَةُ (٣)، وَيُثْبِتُ مَهْرُ النِّكَاحِ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ النِّكَاحُ بِهِ، وَلَوْ عَلِقَ طَلاقُهَا عَلَى الْوِلَادَةِ، يُثْبِتُ شَهَادَةً أَرْبَعَ نِسَوةً، وَلَا يَقْعُدُ الْطَّلاقُ، وَلَوْ ثَبَتَ عَلَيْهَا الْغَضْبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ فَقَالَ الرَّزْفُجُ: إِنْ كُنْتِ عَصَبَتِي، فَأَنْتِ

(١) قال الراافي: «إِلَّا فِي هَلَالِ رَمَضَانَ عَلَى رَأْيِ «الْمَسَالَةِ مَذَكُورَةِ فِي الصَّوْمِ، وَاحْتَاجَ إِلَى إِسْتِنَاءِ عَنِ اعْتِبَارِ الْعَدَدِ». [ت]

(٢) قال الراافي: وإن لم يوجِبْ باللَّوَاطِ إِلَّا التَّعْزِيرِ فَهُلْ يَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ المشهور وجهان، إذ الْبَيْنَةُ عَلَى التَّسْبِ بِغَيْرِ تَقْدُمِ دَعْوَى لَا تُسْمِعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَقْبِلُ. [ت]

(٣) قال الراافي: «وَإِذَا شَهَدَ عَلَى السَّرْقَةِ أَوِ الْعِدْمِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ» صُورَةُ السَّرْقَةِ مَذَكُورَةُ فِي بَابِهَا. وقال أيضاً: وإذا شهد على السرقة أو العدم رجل وامرأتان ثبت المال وإن لم تثبت العقوبة» هذا في السرقة صحيح، وأما في القتل العمد فهو خلاف ما نص عليه الأصحاب، وهو أنه لا يثبت المال كما لا يثبت القصاص، ولم يذكر في «الوسيط» ما ذكره هنا. [ت]

طالق، وقع بخلاف ما لزمه تقدّم التعليل.

(فرع): من أقام شاهدين، فقبل التزكية، له أن يطلب الخيلولة، إن كان المال مشرفاً على ال�لاك، أو التقل، وفي العقار وجهان، وللعبد طلب الخيلولة عند إقامة الشاهدين على العتي، وفي الأمة يجب على القاضي ذلك، وإن لم يطلب، وهل له طلب الحجر في دعوى الدين؟ فيه وجهان، وفي جميع ذلك، هل ينزل شاهد واحد مثلاً شاهدين في إيجاب الخيلولة؟ فيه قولان، ثم إذا قلنا به، فلا نزيد على ثلاثة أيام، وإن لم يتم البيعة، رفع الخيلولة.

(الباب الثالث: في مستند علم الشاهد)

والأصل في اليقين الواضح كالشمس، وذلك بالإبصار المجرد في الأفعال، وبالسماع والبصر جميعاً في الأقوال، فيقبل شهادة الأصم على الأفعال، ولا يقبل شهادة الأعمى على الأقوال، ولا على زوجته التي يطوها، فإن الأصوات تتشابه إلا أن يتعلق بالمعنى، ويجرأ إلى القاضي، فالصحيح أنه يقبل، وفي رواية الأعمى وجهان، أما ما سمعه قبل العمي، فيروى، بل يشهد أيضاً على معروفي الشسب بما أبصره قبل العمي، وفي المترجم الأعمى وجهان، والقاضي إذا عمي بعد سماع البيعة، ففي القضاء بها وجهان، ومن لا يعرف شهبة، فلا بد من الشهادة على عينيه، فإن مات، أخضر مجلس الحكم، فإن دفن فلا يُبْنِش قبره، وقد تَعَذَّرَ الشهادة، ولا يجوز تحمل الشهادة على المرأة المتنقبة إلا أن يكشف وجهها، ويميزها عند الأداء عن أمثالها بالإشارة والمعرفة المُحَقَّقة، وإن عرَفَها رجلان، فلا يشهد عليهما، بل على شهادتهما؛ لأن فلانة أقرت، وذلك عند عيشهما؛ لأنه فزعهما، ويجوز النظر إليها لحاجة التحمل، وإذا قامت البيعة على عينها بدين، وزعمت أنها بنت زيد، فليس للقاضي أن يُسْجِل على بنت زيد، وإن أقرت بالشسب، ولا إن قامت بنت على أنها بنت زيد، إذ البيعة على الشسب من غير تقدُّم دعوى لا يسمع؛ على الصحيح، ولكن للقاضي أن يُنْصَبَ من يدعى على بنت زيد ديناً، وتُنْكِر هي أنها بنت زيد، فيقام البيعة عليها بالشسب، ثم إذا ثبت، سُجِّل، ويجوز هذه الحيلة للاحاجة.

(الفصل الثاني: في التسامع)، والشسب يثبت بالسماع من قوم لا ينحصرُون عند الشاهد، فيشهد به؛ لأن لا يمكن رؤيتها، وفي الشسب من الأم وجهان؛ لأن يمكن رؤيتها، والاصح ثبوتها، وأختلفوا في الولاء والعتق والوقف والنكاح، وما يتوفَّر الطباع على إشاعته، أنه هل يُلْحق بالشسب؟ والصحيح أن المؤتَّ كالشسب، لا كالعتق، ثم لا يحصل التسامع بقول عددين، بل من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ، إلا أن يشهد على شهادتهما، ولا يجوز الشهادة على الشسب؛ لأن تسمع رجلاً يختلف صيغاً أو كبراً ساكناً لا يُنكره.

وأما الميلك فإذا اجتمع فيه اليد والتصروف والتسامع، جازت الشهادة، فإنه لا ينصر، وهو مُنتهي الإمكان، والظاهر أن مجرأة اليد والتصروف يكفي دون التسامع، والصحيح (و) أن مجرأة

التسامع لا يكفي^(١).

ثُمَّ تَعْنِي بِالْتَّصْرِيفِ الْبَنَاءَ وَالْهَدْمَ، أَوِ الْبَيْعَ وَالرَّهْنَ، وَهُوَ تَصْرِيفُ الْمُلَّاْكَ.

أَمَّا مُجَرَّدُ الْإِجَارَةِ، وَإِنْ تَكُوَّنْتِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ إِذْ قَدْ يَصْدُرُ ذَلِكَ مِنْ أَسْتَأْجِرٍ مُدَّةً طَوِيلَةً.
وَأَمَّا الْإِعْسَارُ، فَإِنَّمَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبْرَةِ الْبَاطِنِ^(٢) وَشَهَادَةِ الْقَرَائِنِ؛ كَصَبْرِهِ عَلَى الْفُرُّ
وَالْجُوعِ فِي الْخُلُوَّةِ.

(الفَضْلُ الْثَالِثُ): فِي التَّحْمِلِ وَالْأَدَاءِ، وَيَجِبُ الْأَدَاءُ عَلَى كُلِّ مُتَعَيْنٍ لِلشَّهَادَةِ، مُتَحَمِّلٌ لَهَا،
إِذَا دُعِيَّ مِنْ دُونِ مَسَافَةِ الْعَدُوِّيِّ، فَإِنْ دُعِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيْنًا، أَوْ لَمْ
يَتَحَمِّلْ قَضَاءً، لَكِنْ وَقَعَ بَصَرَةً، فَفِي الْوُجُوبِ وَجْهَانِ، وَلَوْ تَعَيَّنَ، فَأَمْتَنَعَ أَحَدُهُمَا، وَقَالَ: أَخْلِفُ
مَعَ الْآخَرِ، أَتَمْ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَأَمْتَنَعَ جَمِيعُهُمْ، أَتَمُوا وَلَا يَسْتَحِقُ (و) الشَّاهِدُ أُجْرَةً إِلَّا أُجْرَةَ
الْمَرْكُوبِ، ثُمَّ لَهُ أَلَا يَرْكَبُ، وَالْكَاتِبُ يَسْتَحِقُ (و)، وَالتَّحْمِلُ فِي عَقْدِ التَّنَحَّى مِنْ فُرُوضِ الْكِفَائِاتِ،
وَفِي سَائِرِ الْمَعَامَلَاتِ وَجْهَانِ، إِذْ يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْأَنْتِقَادُ دُونَ الْإِبْلَاتِ وَكَذَا كِتَابَةُ الصُّكُوكِ مِنْ فُرُوضِ
الْكِفَائِاتِ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

(الْبَابُ الرَّابِعُ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ)

وَكُلُّ مَا يُبَثِّ بِرَجْلٍ وَأَمْرَائِينَ (ح) يُبَثِّ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبُ النِّسَاءِ وَبَابَهَا، إِلَّا أَنَّ الْأُنُوْثَةَ
أَخْتُمَّتِ فِيهَا لِحَاجَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ الْفَضَاءُ بِالشَّاهِدِ، أَوْ بِالْيَمِينِ، أَوْ بِهِمَا؟ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُوهٍ، وَيَظْهَرُ أَثْرُهُ
فِي الْعَزْمِ عِنْدَ الرُّجُوعِ، وَلَوْ أَدَعَى عَنْدَهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ؛ أَلَّهُ كَانَ مِلْكَهُ، فَأَعْتَقَهُ فَلَا يَكُفِيْهُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ؛
لَأَلَّهُ يُبَثِّ الْحُرْيَةِ دُونَ الْمُلْكِ، وَلَوْ أَدَعَى فِي جَارِيَةِ وَرَدِّهَا؛ أَلَّهَا مُسْتَوْلِدَتُهُ، وَالْوَلَدُ مِنْهُ، وَحَلَّفَ مَعَ
الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، ثَبَّتْ مِلْكُ الْمُسْتَوْلِدَةِ، وَعَتَقَتْ عِنْدَ مَوْتِهِ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا يُبَثِّ تَسْبُ الْوَلَدِ وَحُرْيَتُهُ؛
عَلَى أَقْسِ الْقَوْلَيْنِ؛ إِذَا لَا مَعْنَى لِتَبَعِيْهِ فِي الْحُجَّةِ، وَهُوَ مُسْتَقْلٌ، وَهُنَّهُ الْحَجَّةُ لَا تَنْكِي لِلْحُرْيَةِ
وَالْوَسْبِ.

(فُرُوعُ: الْأَوَّلُ)^(٣) إِذَا حَلَّفَ الْوَرَثَةُ مَعَ شَاهِدٍ وَاحِدٍ عَلَى دَيْنِ الْمُوَرَّثِ، أَسْتَحْقَّوْا، فَإِنْ حَلَّفَ
وَاحِدٌ، أَسْتَحْقَّ الْحَالِفُ تَصْبِيَّهُ دُونَ النَّاكِلِ، وَلَيْسَ لِوَلَدِ النَّاكِلِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَخْلِفَ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ
الْكُتُولِ، فَلِوَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ وَجْهَانِ، وَلَوْ نَكَلَ الْوَارِثُ، وَلِلْمُتَبَّتِ غَرِيمُ،
فَهُلْ يَخْلِفُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(٤)، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ، حَلَّفَ، إِذَا حَضَرَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ؛ وَكَذَا إِذَا

(١) قال الرافعي: «والصحيح أن مجرد التسامع لا يكفي» الأقرب إلى إطلاق الأكثرين أنه يكفي. [ت]

(٢) قال الرافعي: «أما الإعسار فإنما يجوز الشهادة عليه بخبره الباطن إلى آخره» مقصوده ما اشتمل عليه قوله من التفليس وليشهد من يخبر باطن حاله، فإنها شهادة على النفي قبلت للتحاجة. [ت].

(٣) لم يذكر إلا اثنين فلعله أراد بالجمع ما فوق الواحد فليحرر.

(٤) قال الرافعي: «ولو نكل الوارث وللميت غريم فهل يخلف، فيه قولان» الصورة مذكورة في «التفليس» =

ولَوْ كَانَ التَّرَاغُ فِي وَصِيَّةِ لِشَخْصَيْنِ، فَإِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلُفَ بَعْدَ إِعَادَةِ الشُّهُودِ، لَا كَالْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ كَالْمُسْتَجَدُ، وَلِذَلِكَ يَخْرُجُ بِخَلْفِ أَحَدِ الْوَارِثَيْنَ نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنْ يَدِ الْخَصْمِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١)؛ بِخَلْفِ شَرِيكِ الْوَصِيَّةِ، إِذَا أَقَامَ شَاهِدَيْنِ، أَسْتُرِفِي نَصِيبُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَدْعُ الْبُلُوغَ، وَيُؤْخَذُ (ح) وَنَصِيبُ الْغَائِبِ، إِنْ كَانَ عَنْهَا وَيُكْفِي دَغْوِيُّ الْحَاضِرِ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا، فَوَجْهَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَنْ أَفْرَقَ لِلْغَائِبِ بِدِينِهِ؛ أَنَّ الْفَاضِيِّ، هَلْ يَسْتَوِفِي أَمْ يَتُرُكُهُ؟ وَمَا يَسْتَوِفِي الْحَاضِرُ مِنْ حِصْنِهِ مِنَ الدِّيْنِ لَا يُسَاهِمُهُ(و) الْغَائِبُ فِيهِ، إِذَا رَجَعَ، وَإِنْ كَانَ عَنْهَا يُسَاهِمُهُ(و)؛ لَأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَانِعٍ بَيْنَهُمَا^(٢)، وَأَمَا الدِّيْنُ فَلَمَّا يَعْنَى بِالتَّغْيِيْنِ.

(الثَّانِي) : لَوْ أَدَعَيَا أَنَّ أَبَاهُمَا وَقَفَ عَلَيْهِمَا ضَيْعَةً وَقَفَ تَرْزِيْبٌ، ثَبَّتَ الْوَقْفُ بِيَمِينِ وَشَاهِدِ، فَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَسْتَحْقَنَ نَصِيبَهُ، وَأَسْتَحْقَنَ الْأَخْرُ، فَأَمَّا إِذَا مَاتَا، فَنَصِيبُ الْحَالِفِ لَا يَسْتَحْقُهُ الْبَطْنُ الْثَّانِي بِعِنْدِهِمْ؛ تَفَرِيْعًا عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْبَطْنَ الثَّانِي يَأْخُذُ الْحَقَّ مِنَ الْوَاقِفِ، لَا مِنَ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ، وَنَصِيبُ النَّاكِلِ يَبْثُثُ لِلْبَطْنِ الثَّانِي أَيْضًا، إِذَا حَلَّفُوا، وَإِذَا نَكَلُوا جَمِيعًا، حَلَفَ الْبَطْنُ الثَّانِي، إِذَا مَاتُوا، وَإِنْ حَلَّفُوا، أَحَدُ الْبَطْنِ الثَّانِي بِيَمِينِهِ.

ولَوْ مَاتَ الْحَالِفُ وَحْدَهُ، صُرِفَ نَصِيبُهُ إِلَى النَّاكِلِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَإِلَى وَلَدِ الْحَالِفِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَيُخْكِمُ بِأَنَّهُ تَعَذَّرَ مَضْرِفُهُ، فِي وَجْهِهِ.

وَيَنْطُلُ الْوَقْفُ فِيهِ أَوْ يُضْرَفُ إِلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْوَاقِفِ؟ فَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ بِالشَّرِيكِ، فَحَلَّفَا، ثُمَّ وَلَدَ لَا يَحْدِهِمَا وَلَدُ، وَجَبَ إِخْرَاجُ ثُلُثِ الْوَقْفِ مِنْ يَدِهِمَا، فَإِنْ بَلَغَ الْطَّفْلُ، وَحَلَفَ، أَسْتَحْقَ، وَإِنْ نَكَلَ، فَقَدْ تَعَذَّرَ مَضْرِفُهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ؛ أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمَا، وَالنَّاكِلُ كَالْمَعْدُومُ^(٣)، وَلَا خِلَافُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ أَوْلًا.

الْأَبْابُ الْخَامِسُ: فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

وَيَجْرِي فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِعُقوَبَةٍ، وَفِي الْعُقُوبَاتِ ثَلَاثَةُ أَفْوَالٍ، وَفِي النَّالِثِ يَجْرِي فِي عُقُوبَاتِ

= [ت]

(١) قال الرافعي: «وَكَذَلِكَ يَخْرُجُ بِحَلْفِ أَحَدِ الْوَارِثَيْنَ نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنْ يَدِ الْخَصْمِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ» قيل: هما وجهان. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إِنْ كَانَ عَنْهَا يُسَاهِمُ لَانَّ كُلَّ جُزْءٍ شَانِعٍ بَيْنَهُمَا» أَرَادَ مَا إِذَا أَقَامَ الْحَاضِرُ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يُسَاهِمُ. [ت]

(٣) قال الرافعي: «إِنْ نَكَلَ فَقَدْ تَعَذَّرَ مَضْرِفُهُ، وَفِيهِ قَوْلٌ: إِنَّهُ يُرَدُّ إِلَيْهِمَا، وَالنَّاكِلُ كَالْمَعْدُومُ» سياقُ الْكِتَابِ يُشَعِّرُ بِتَرْجِيْعِ الْأَوَّلِ، وَالظَّاهِرُ عِنْدَ الْأَنْمَةِ الثَّانِي. [ت]

الآدميَّينْ دُونَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى؛ لَأَنَّ فِيهَا شُبْهَةٌ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، وَيَجْرِي الْخِلَافُ فِي كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَفِي التَّوْكِيلِ بِاسْتِيفَاءِ (وَ) الْقِصَاصِ^(١)، فَإِذَا مَنَعْنَا، لَمْ نُسْمِعُ الدَّعْوَى بِالْقِصَاصِ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ الْنَّظَرُ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

(الأول): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ: أَشَهَدُكَ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ رَأَاهُ الْفَرْزُ، وَقَدْ شَهَدَ بَيْنَ يَدَيِّنِي حَاكِمٌ، فَلَمَّا أَنْ يَشَهِّدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشَهِّدْ، وَلَوْ قَالَ فِي عَيْنِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ: لِفَلَانِ عَلَى فَلَانِ حَقٌّ، وَعَنِي بِهِ شَهَادَةً، لَمْ يَجُزْ التَّحْمِلُ، لِأَنَّهُ يَسْتَاهَلُ فِي عَيْنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، نَعَمْ لَوْ قَالَ: عِنِّي شَهَادَةٌ مَجْزُومَةٌ لِفَلَانِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ قَالَ: أَشَهُدُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ كَذَّا، لَمْ يَتَحَمَّلْ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْوَعْدَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ لِفَلَانِ أَلْفُ، لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوَعْدِ، وَجَازَتِ الشَّهَادَةُ؛ إِذَا لَا يَسْتَاهَلُ فِي الْإِقْرَارِ.

(الثَّانِي): فِي الطَّوَارِيءِ، وَلَا بَاسَ بِمَوْتِ شَاهِيدِ الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ وَمَرْضِيهِ، وَأَمَا إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ الْفَسْقُ أَوِ الْعَدَاؤُ أَوِ الرَّدَّةُ، أَمْتَنَعْ شَهَادَةُ الْفَرْزِ، وَلَوْ طَرَأَ الْجُنُونُ، فَوَجْهَانِ، وَلَوْ طَرَأَ الْعَمَى، فَوَجْهَانِ مُرْتَبَانِ، وَأَوْلَى بِالْأَيْمَنِ مُنْعَنَّ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لَا يُمْنَعَانِ، أَمَّا إِذَا كُذِّبَ الْفَرْزُ، أَمْتَنَعْتِ الشَّهَادَةُ.

(الثَّالِثُ): الْعَدَدُ، وَلَيُشَهِّدَ عَلَى كُلِّ شَاهِيدٍ شَاهِيدَانِ، فَإِنْ شَهَدَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا جَمِيعًا، جَازَ، عَلَى أَقْيَسِ الْقَوْلَيْنِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشَهِّدَ أَحَدُ شَاهِيدَيِ الْأَصْلِ مَعَ شَاهِيدٍ آخَرَ عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ الثَّانِي، وَشَهَادَةُ الرِّزْنَا كَالْإِقْرَارِ بِالرِّزْنَا، فَتَبَثُّتِ يَشَاهِيدَيْنِ أَمْ بِأَرْبَعَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ فِي شُهُودِ الْفَرْزِ فِي الرِّزْنَا، إِنْ قِيلَنَاها - أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، فَيَجِبُ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ أَوْ أَرْبَعَةَ أَوْ أَثَنَانِ.

(الرَّابِعُ): أَنَّهُ لَا يُسْمِعُ (وَ) شَهَادَةُ الْفَرْزِ إِلَّا إِذَا مَاتَ الْأَصْلُ، أَوْ مَرَضَ مَرْضًا يُشَقِّ عَلَيْهِ الْحُضُورُ، أَوْ غَابَ فَوْقَ مَسَافَةِ الْقَضْرِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ دُونَهَا وَفَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدُوِّ، فَوَجْهَانِ، وَخَوْفُ الْغَرِيمِ وَكُلُّ مَا تُرَكُ بِهِ الْجَمْعَةُ؛ كَالْمَرْضِ، وَلَيْسَ عَلَى شُهُودِ الْفَرْزِ تَرْكِيَّةُ الْأَصْلِ، لِكِنْ لَوْ رُغُوا، تَبَثُّ عَدَالُهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ بِقَوْلِ الْفَرْزِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشَهُدُوا عَلَى صِدْقِ شُهُودِ الْأَصْلِ.

(الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الرُّجُوعِ)

وَالْنَّظَرُ فِي الْعُقوَبَةِ، وَالْمُضَيِّ، وَالْمَالِ:

(١) قال الرافعي: «وفي العقوبات ثلاثة أقوال إلى قوله وفي التوكيل باستيفاء القصاص» الخلاف في الشهادة على الشهادة في كتاب القاضي إلى القاضي وفي العقوبات وذكرهما في باب القضاء على الغائب، والتوكيل باستيفاء القصاص داخل فيما ذكره في باب الوكالة في التوكيل باستيفاء العقوبات. [ت]

(٢) قال الرافعي: «أو مرض مرضًا يشق عليه الحضور، أو غاب فوق مسافة القصر» لا حاجة إلى كلمة: فوقها هنا. [ت]

(أما المُقرِبةُ): فالرجُوعُ قَبْلَ القِصاصِ يَمْنَعُ القَضَاءَ، وَيَجِدُ حَدُّ الْقَذْفِ، إِنْ شَهَدُوا بِالرَّبْنَا، وَإِنْ قَالُوا: غَلَطْنَا، فَفِي الْحَدِّ وَجْهَانَ، وَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِالرُّجُوعِ، وَلَكِنْ قَالَ لِلْقَاضِي: تَوَقَّفْتُ، ثُمَّ عَادَ، وَقَالَ: أَفْضِ، فَفِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِهِ وَجْهَانَ، فَإِنْ جَازَ، فَفِي وُجُوبِ الإِعَادَةِ وَجْهَانَ، فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، فَفِي الْأَسْتِيَاءِ ثَلَاثَةُ أَزْجُوهُ.

وَعَلَى الثَّالِثِ: يَسْتَوِي حُقُوقُ الْأَدَمِيَّينَ دُونَ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا الْمَالُ فَيُسْتَوِي (وَ) قَطْعًا، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ أَسْتِيَاءِ الْقَتْلِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصاصُ، إِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ، وَلَوْ رَجَعَ وَلَيُ القَاضِي، وَمُوْرَ الَّذِي بَاشرَ، فَعَلَيْهِ الْقِصاصُ، وَالشَّاهِدُ مَعَهُ كَالْمُسِكِ أَوْ كَالشَّرِيكِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ، وَالْمُرْكَبُ إِذَا رَجَعَ كَالْمُسِكِ مَعَ الشَّاهِدِ أَوْ كَالشَّرِيكِ؟ وَجْهَانَ، وَلَوْ قَالَ بِعْضُهُمْ: أَخْطَأْتُ، فَلَا قِصاصَ عَلَى الْعَامِدِ؛ لَا إِنَّهُ شَرِيكٌ خَاطِئٌ. وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأْتُ شَرِيكِي، فَفِي الْقِصاصِ وَجْهَانَ، وَلَوْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ وَلَكِنْ مَا عَلِمْتُ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِقَوْلِي، فَلَا قِصاصَ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ (وَ)، وَلَوْ ضَرَبَهُ ضَرِبَةً يَقْتُلُ الْمَرِيضَ دُونَ الصَّحِيحِ^(١)، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَرِيضٌ، وَجَبَ الْقِصاصُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ.

(الطرفُ الثَّانِي: فِي الْبُضْعِ)، فَإِذَا رَجَعُوا بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَى الْطَّلاقِ، وَيَغْدُ الْقَضَاءُ، نَذَرَ الْطَّلاقِ، وَعَلَيْهِمْ (حِمْرَمٌ) الْغُرْمُ، وَكَذَا فِي الْعِتْقَ وَالرَّاضِعِ الْمُحَرَّمِ، وَلَوْ شَهَدَ عَلَى الْمَالِ رَجُلٌ وَأَمْرَأَانِ، أَوْ عَشْرُ، فَيَضْفُطُ الْغُرْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ^(٢)، وَنَصْفُهُ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَلَوْ شَهَدَ عَلَى رَضَاعِ الْمُحَرَّمِ وَعَشْرُ نِسَوَةً، وَرَجَعُوا، فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسٌ، وَعَلَى كُلِّ أَمْرَأَةٍ نِصْفُ سُدُسٍ، وَيُنَزَّلُ كُلُّ أَمْرَأَتَيْنِ مِثْلَةً رَجُلٍ؛ لِأَنَّهَا يَثْبِتُ بِشَهَادَةِ النِّسَوَةِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ شَطْرُهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَّا أَرْبَعَ نِسَوَةً، فَالصَّحِيحُ أَنَّ لَا غُرْمٌ؛ لِقِيامِ مَا يَسْتَقْلُ بِكَوْنِهِ حُجَّةً.

وَقَبْلَ: يَجِدُ حَصَّتَهُمْ، وَلَوْ رَجَعُوا إِلَّا ثَلَاثَ نِسَوَةً، فَفِي وَجْهِهِ: تَجِبُ حَصَّتَهُمْ.

وَعَلَى الصَّحِيحِ: يَجِدُ عَلَى جَمِيعِ الرَّاجِعِينَ رُبْعَ الْغُرْمِ؛ إِذَا لَمْ يَنْطُلْ إِلَّا رُبْعُ الْحُجَّةِ.

وَفِي وُجُوبِ الْغُرْمِ عَلَى شُهُودِ الْإِخْصَانِ مَعَ شُهُودِ الرَّبْنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(أَحَدُهُمَا): لَا يَجِدُ شَيْءًا.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَجِدُ السُّطُرَ عَلَيْهِمْ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ يَجِدُ التُّلُثُ عَلَيْهِمْ؛ إِذَا أَقْلَى شَهَادَةِ الْإِخْصَانِ أَنَّهَا، وَأَقْلَى شَهَادَةِ الرَّبْنَا أَرْبَعَةً.

فَلَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْ شُهُودِ الرَّبْنَا وَالْإِخْصَانِ، أَجْتَمَعَ مِنَ الْأُصُولِ أَقْوَالٌ لَا تَخْفَى، وَالْقَوْلَانِ جَارِيَانِ فِي أَنَّ شُهُودَ التَّعْلِيقِ فِي الْطَّلاقِ، هَلْ يَغْرِمُ مَعَهُمْ شُهُودُ الصَّفَةِ أَوْ يَنْفَرِدُ شُهُودُ التَّعْلِيقِ بِالْغُرْمِ.

(١) قال الرافعي: «ولو ضربه ضرباً يقتل المريض دون الصحيح إلى آخره» المسألة مذكورة من قبل. [ت]

(٢) في أ: الرجل.

(الطراف الثالث): الرجوع في عين ماله يتوجه رجوعه بإقرار الشخص، هل يوجب الغرام في الحال للحيولة؟ فيه قولان.

أما إذا ظهر كون الشاهد عبدين أو كافرين أو صبيين، بان بطلان القضاء^(١)، وأندفعت الطلاق والعناق، وإن كان في قتل، وجوب الغرام على القاضي؛ لخطئه، وفي رجوعه على الشهود كلام سبق في موضوعه.

(١) قال الرافعي: أما إذا ظهر كون الشاهد عبدين أو كافرين أو صبيين بان بطلان القضاء، الصورة مذكورة في آخر الباب الأول من «الشهادات». [ت]

(كتاب الدّعوّى والبيّنات)

ومجتمعُ الخُصُوماتِ تَدُورُ عَلَى خَمْسَةِ: الدّعوّى، والجوابُ، واليمينُ، والشكُوكُ، والبيّنةُ.
(الأولُ: الدّعوّى)، وفِيهِ مَسَائلٌ:

(الأولى) فِيمَن يَخْتَاجُ إِلَى الدّعوّى، وَمَنْ غُصِّبَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَقَدَرَ عَلَى أَسْتِزَادِهِ قَهْرًا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فِتْنَةٍ، جَازَ لَهُ ذَلِكُ، وَلَمْ يَلْزِمْهُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقُّهُ عُقُوبَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَإِنْ كَانَ حَقُّهُ دَيْنًا، وَمَنْ عَلَيْهِ مُقْرَبٌ مُمَاطِلٌ، فَلَا بُدَّ (وَ) مِنْ رَفْعِهِ^(١) وَإِنْ كَانَ كَانَ يَتَعَذَّرُ رَفْعُهُ بِتَعْزِيزِهِ أَوْ تَوَارِيهِ، فَإِنْ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ (م)، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَفَرَ بِعِنْرٍ جِنْسِ حَقِّهِ، فَقَوْلَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: يَأْخُذُ (ح)، فَيَرْفَعُهُ إِلَى الْقَاضِيِّ؛ حَتَّى يَبْيَعَ فِي حَقِّهِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْمَالَ.

وَقَيلَ: إِنَّهُ يَسْتَقْلُ بِالْبَيْنَةِ بِجِنْسِ حَقِّهِ^(٢).

وَقَيلَ: بَلْ يَتَمَلَّكُ مِنَ الْعَيْنِ بِمَقْدَارِ حَقِّهِ.

وَلَوْ تَلَفَّ قَبْلَ الْبَيْعِ وَالْتَّمَلُكِ، فَهُوَ مِنْ ضَمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَايِدْ إِلَى الْبَيْعِ، حَتَّى نَقَصَتِ القيمةُ، فَهُوَ مَحْسُوبٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْفِرْ إِلَّا بِمَنَاعَ يُسَاوِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، لَمْ يَضْمِنِ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ تَلَفَّ، لَأَنَّهُ مَعْدُورٌ فِي حَقِّهِ فِي أَخْذِهِ؛ حَتَّى لَوْ نَقَبَ الْجِدَارُ، لِيَأْخُذْهُ، فَلَيَنْسِ عَلَيْهِ أَزْشُ التَّقْبِ، وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ يَضْمِنُ الزِّيَادَةَ، وَلَوْ كَانَ حَقُّهُ دَرَاهِمٌ صِحَّاجًا، فَأَخَذَ الْمُنْكَسَرَةَ، وَرَضِيَ بِهَا، جَازَ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ، لَمْ يَجْزُ، إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ بِالدَّنَانِيرِ، وَيَشْتَرِي بِهَا جِنْسَ حَقِّهِ، وَلَوْ جَمِدَ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلَهُ عَلَى الْمُسْتَحْقَقِ مِثْلُهُ، جَازَ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَجْحَدَ، وَيَغْصُلَ التَّقَاضِيَّ لِلضَّرُورَةِ.

(الثَّانِيَةُ: فِي حَدِّ الْمُدَعِّيِّ)، وَفِيهِ قَوْلَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ الَّذِي يُخْلِي وَسُكُونَهُ.

(والثَّانِي): أَنَّهُ الَّذِي يَدَعِي أَمْرًا حَقِيقًا عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ، فَلَوْ أَسْلَمَنَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَقَالَ: أَسْلَمَنَا مَعًا، وَالْمَكَاحُ (وَ) دَائِمٌ بَيْنَا، وَقَالَتْ: بَلْ عَلَى التَّعَاقُبِ، فَالزَّرْفُجُ هُوَ الَّذِي خُلِّيَ وَسُكُونُهُ، لَكِنَّ الْمَرَأَةَ هِيَ الَّتِي تَدَعِي أَمْرًا ظَاهِرًا، فَإِنْ تَسَاوَقُ الْإِسْلَامُ بِعِيدٍ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُخْرِجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَأَمَّا الْمُوْدَعُ إِذَا أَدَعَى رَدَّ الْوَدِيعَةَ، صُدُقَ يَسِّيْنِي لِلرِّخْصَةِ، وَلَأَنَّهُ أَعْتَرَفَ لَهُ بِالْأَمَانَةِ، ثُمَّ حَدَّ الدّعوّى الصَّحِيحَيْنِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً مُلْزَمَةً؛ فَلَوْ قَالَ: عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَمْ يُسْمَعْ، وَلَوْ قَالَ: وَهَبَ مِنِّي،

(١) قال الراغبي: «إِنْ كَانَ حَقُّهُ دَيْنًا، وَمَنْ عَلَيْهِ مُقْرَبٌ مُمَاطِلٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِهِ إِلَى الْقَاضِيِّ» هذا وجهُ الْثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَرَافِعَةُ، وَيَسْتَقْلُ بِالْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ وَقَدْ ذُكِرَ الْقَاضِيُّ أَبُو الطَّيْبِ وَالرَّوِيَّانِيُّ أَنَّهُ الْأَصْحَاحُ. [ت]

(٢) قال الراغبي: «فَإِنْ قُلْنَا: يَأْخُذُ فِرْفَعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ . . . إِلَى قَوْلِهِ: وَقَيلَ: إِنَّهُ يَسْتَقْلُ بِالْبَيْعِ بِجِنْسِ حَقِّهِ» سياقُ الْكِتَابِ يُشَعِّرُ بِتَرجِيعِ الْأَوَّلِ، وَالْأَصْحَاحُ الْثَّانِي. [ت]

أَوْ بَاعَ، لَمْ يُسْمَعْ؛ حَتَّى يَقُولَ: وَيَلْزَمُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ.

(الثَّالِثَةُ): مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحَلِّفَ الْمُدْعَى، مَا لَمْ يَقْدِمْ دَعْوَى صَحِيحَةً؛ كَبَيْعٌ أَوْ إِبْرَاءٌ، فَلَوْ أَدْعَى فِسْقَ السُّهُودَ، وَعِلْمَ الْخَضْمِ بِهِ، فَهَلْ يُحَلِّفُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانٌ، وَكَذَا لَوْ أَدْعَى؛ أَنَّهُ أَقْرَءَ؛ لَأَنَّ الْإِقْرَارَ لَيْسَ عِنْنَ الْحَقِّ؛ وَكَذَا إِذَا أَدْعَى مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ اليمِينُ؛ بِأَنَّهُ قَدْ حَلَّفَ مَرَّةً، وَأَرَادَ يَمِينَهُ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ وَجْهَانٌ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِنْنَ الْحَقِّ، لَكِنْ يَقْنَعُ فِي الْحَقِّ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَخْلِيفُ الشَّاهِدِ وَالقَاضِيِّ، وَإِنْ كَانَ يَقْنَعُ تَكْذِيبَهُمْ أَنفُسَهُمْ.

(الرَّابِعَةُ) لَوْ قَالَ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ: أَمْهُلُونِي، فَلِي بَيْتَةٌ دَافِعَةٌ، أَمْهِلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقَيْلَ: يَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأَنِي، فَحَلَّفُوهُ، يَخْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ، وَكَذَبَهُ، أَسْتَوْفِيَ فِي الْحَالِ^(١).

وَلَوْ قَالَ: أَبْرَأَنِي عَنِ الدَّعْوَى، فَهَذَا لَا يُسْمَعُ، إِذَا لَا مَعْنَى لِلِإِبْرَاءِ عَنِ الدَّعْوَى.

(الخَامِسَةُ): يَتَبَغِي أَنْ يَدْعُونِي فِي النِّكَاحِ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَرِضَاهَا، فَإِنْ أَطْلَقَ، فَالنَّصْلُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ (ح م).

وَفِي الْبَيْعِ يُسْمَعُ.

وَقَيْلَ: قَوْلَانِي بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ^(٢).

وَلَوْ قَالَ: هِيَ زَوْجَتِي، كَفَاهُ الْإِطْلَاقُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ (و)^(٣).

وَدَعْوَى الْقَصَاصِ لَا بُدَّ (و) مِنْ تَقْصِيلِهَا، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَدْعُونِي بَيْعًا صَحِيحًا، فَيَذْكُرُ الصَّحَّةَ.

(السَّادِسَةُ): دَعْوَاهَا الرَّزْوِيَّةُ لَا تُسْمَعُ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ، مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةَ^(٤).

فَإِنْ قُلْنَا: يُسْمَعُ، فَهَلْ تَنْدَفِعُ بِمُجَرَّدِ إِنْكَارِهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ؛ مَأْخُذُهُ أَنَّ الْإِنْكَارَ طَلاقٌ أَمْ لَا حَتَّى لَوْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ يُسْلِمُ الرَّزْوِيَّةَ إِلَيْنَا، وَفِيهِ خِلَافٌ.

(١) قال الرافعي: «ولو قال: أَبْرَأَنِي مُوكِلٌ وَكَذَبَهُ أَسْتَوْفِي فِي الْحَالِ» ذكره مرة في القضاة على الغائب. [ت]

(٢) قال الرافعي: «فِيَنْ أَطْلَقَ فَالنَّصْلُ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ، وَفِي الْبَيْعِ يُسْمَعُ، وَقَيْلَ: قَوْلَانِي بِالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ» هذا يشعر بأن الأصحاب جرى بعضهم على تقرير النَّصْلِينِ، وتصرف بعضهم فيما بالنَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ على المعهود في النَّظَائِرِ، لكن الكتب ساكتة عن النَّصِّ في الْبَيْعِ، وعن النَّقْلِ وَالتَّخْرِيجِ. [ت]

(٣) قال الرافعي: «ولو قال: هِيَ زَوْجَتِي كَفَاهُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الصَّحِيحِ» الظاهر عند الأصحاب أنه كدعوى ابتداء النِّكَاحِ. [ت]

(٤) قال الرافعي: «دَعْوَاهَا الرَّزْوِيَّةُ لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَهْرٍ أَوْ نَفَقَةً» قد ذكر المسألة في «النِّكَاحِ» حيث قال: «لَكُنْ ادْعَى زَوْجَيَّةً مَطْلَقَةً، فَفِي سَمَاعِ مَثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى وَجْهَانٌ». [ت] وقال أيضًا: «دَعْوَاهَا الرَّزْوِيَّةُ لَا تُسْمَعُ عَلَى الْأَصْحَاحِ.. إِلَى أَخْرَهِ» ميل الأكثرين إلى أنها تسمع. [ت]

(السابعة): العبد إذا أدعى، الله هو الأصل، صدق بيمنه، وإن أدعى الإغراق، فعلمه البينة، والصغير المميت، هل يقبل دعوه الحريمة؟ فيه وجهان، فإن قلت: لا يسمع، فالصحيح؛ الله إذا بلغ، سمعت، وصدق بيمنه^(١)، ولا تأثير لليد ولإطالي الدعوى السابقة.

ويجوز شراء العبد البالغ؛ اعتماداً على ظاهر اليد، مع سكوت العبد.

وقيل: لا بد من إقراره.

(الثانية): الدعوى بالدين المؤجل، فيه وجهان، لأن الله لا يلزم به شيء في الحال، ودعوى الائتلاف لعدم، ودعوى التدبير وتعليق العقوبة بصفة كالدين المؤجل.

(الثالثة): لو سلم ثوباً، قيمته خمسة إلى دلائل؛ ليبيعه عشرة، فجحد، فله أن يقول: لي عليه ثوب، إن تلف، فعلمه خمسة، وإن باع، فعلمه عشرة، وإن كان قائماً، فعلمه رد الثوب، ويقبل مع التردد للحاجة.

وقيل: ينبغي أن يعين كل قسم في دعوى.

ثم إذا نكل عن واجد، فله أن يستدل بكتوله على كذبه، فيختلف؟ فيه وجهان.

(الرابع الثاني): جواب المدعى عليه، وهو إقرار أو إنكار؛ إذ السكوت كالإنكار.

وقوله: «لي عن دعوتك مخرج»، أو «لفلان على أكثر مما لك» استهزاء وليس بإقرار، فيه مسائل:

(الأولى): لو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا يلزمني العشرة، لم يكتبه اليمين مطلقاً، بل يختلف بأنه ليس عليه عشرة، ولا شيء منها، فإن انتصر، كان ناكلاً عن اليمين فيما دون العشرة، وللمدعى أن يختلف على العشرة إلا شيئاً، إلا إذا أضاف إلى عقده بأن قال: نكحتني بخمسين، فخالف الله نكح لا بخمسين^(٢)؛ فلما ينكحها الحلف على ما دون الخمسين، لمناقضة الدعوى.

(الثانية): لو قال: مزقت ثوابي، ولبي عليك الأرض، فيكتفي أن يقول: لا يلزمني الأرض، ولا يلزم التعرض للتنزيل؛ وكذلك إذا أدعى ملكاً، أو ديناً، فيكتفي أن يقول: لا يلزمني التسليم، فإن كان المثلث في بيده بجاجة أو رهن، وحاف إن أقر أن يطالب بالبيضة، فقد قيل: القول قوله؛ لأن اليد تصدقه في الرهن والإجارة، فإن قلت: القول قول المالك، فحيله أن يفصل الجواب، ويقول: إن

(١) قال الرافعي: «فالصحيح أنه إذا بلغ سمعت وصدق بيمنه إلى آخره» المسألة مذكورة في اللقيط حيث قال: فإن بلغ، وأنكر ففي انتفاء الرق وجهان لكنه أرسل ذكر الوجهين هناك، وهما راجح وقال أيضاً: «إن قلت: لا تسمع، فالصحيح أنه إذا بلغ سمعت وصدق بيمنه إلى آخره» الأرجح عند أكثرهم خلافه.

[ت]

(٢) قال الرافعي: «فأقر أنه نكح لا بخمسين» هذا لا حاجة إليه في التصوير فإنها تطلب الصداق، ولا فرق فيه إذا نكل بين أن يقر بالنكاح، أو لا يقر. [ت]

أَدْعَيْت مِلْكًا مُطْلَقًا، فَلَا يَلْزَمُنِي السَّنَلِيمُ، وَإِنْ أَدْعَيْت مَزْهُونًا عَنِّي، فَحَتَّى أُخِيبَ.

وَقَيلَ: هَذَا لَا يُسْمَعُ مُرَدَّدًا، وَلَكِنَّ حِيلَةً أَنْ يُنْكِرَ مِلْكًا، إِنْ أَنْكَرْ هُوَ دَيْنِهِ، وَيَلْتَفِتُ إِلَى الظَّفَرِ بِغَيْرِ جِنْسِ حَقِّهِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا أَدْعَى عَلَيْهِ مِلْكًا، فَقَالَ: لَيْسَ لِي إِنْمَا هُوَ وَقْتٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ عَلَى وَلَدِي، أَوْ هُوَ مِلْكُ طَفْلِي، أَنْصَرَفَتْ (و) الْخُصُومَةُ عَنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ تَحْلِيفُ الطَّفْلِ وَلَا وَلِيْهِ (و)، وَلَا يُنْجِي إِلَى الْبَيْتَةِ، وَإِنْ قَالَ: لَيْسَ لِي، أَوْ هُوَ لِمَنْ لَا أَسْمَيْهِ، لَمْ يَنْصَرِفْ عَنْهُ الْخُصُومَةُ.

وَقَيلَ: يَأْخُذُهُ الْقَاضِي إِلَى أَنْ يُقْيِيمَ حُجَّةَ لِمَالِكِ.

وَلَوْ قَالَ: هُوَ لِفُلَانِ، فَيَخْضُرُ، فَإِنْ صَدَقَهُ، أَنْصَرَفَتِ الْخُصُومَةُ عَنْهُ، وَلَوْ كَذَبَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْقَاضِي يَأْخُذُهُ؛ لِيَتَبَيَّنَ مُسْتَحْقَقَهُ.

وَقَيلَ: يُسْلَمُ إِلَى الْمُدَعِّي؛ إِذَا لَا مُتَازَعٌ لَهُ.

وَقَيلَ: يُتَرَكُ فِي يَدِهِ إِلَى قِيامِ حُجَّةِ.

وَلَوْ أَضَافَ إِلَى غَائِبٍ، فَفِي أَنْصَارِ الْخُصُومَةِ عَنْهُ وَجْهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَنْصَرِفُ، يُعَرَّضُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ حَتَّى يَسْقِيَ الْمُدَعِّي بِتُكُولِهِ الْيَمِينَ وَأَنْتَرَاعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ، أَوْ يُقْيِيمَ الْبَيْتَةَ، وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ الْغَائِبُ إِنْ رَجَعَ، كَانَ هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ، فَيَسْتَأْنِفُ الْخُصُومَةَ.

وَإِنْ قُلْنَا: يَنْصَرِفُ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ لِلْمُدَعِّي بَيْتَةً، فَهُوَ قَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ، فَيَغْتَاحُ إِلَى يَمِينِ مَعِهِ، فَلَوْ كَانَ لِصَاحِبِ الْيَدِ بَيْتَةً عَلَى أَنَّهُ لِلْغَائِبِ، سُمِعَتْ إِنْ أَنْبَتَ وَكَالَةَ نَفْسِهِ، وَقَدْمَتْ عَلَى بَيْتَةِ الْمُدَعِّي، فَإِنْ لَمْ يُثِبِّتِ الْوَكَالَةَ، فَهَلْ يُسْمَعُ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّ لِلْمُدَعِّي تَحْلِيفَهُ؛ رَجَاءً أَنْ يُقْرَرَ لَهُ، فَيَغْرِمُ بِالْحِيلَوْلَةِ، فَلَهُ غَرْضٌ فِي إِقَامَةِ الْبَيْتَةِ؛ لِيَضْرِفَ هَذِهِ الْيَمِينَ عَنْ نَفْسِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ؛ إِذَا لَيْسَ بِمَالِكِ وَلَا وَكِيلَ، فَإِنْ أَدَمَنِي لِنَفْسِهِ عُلْقَةً رَهْنٌ أَوْ إِجَارَةً، فَوَجْهَانِ، وَأَوْلَى بِأَنْ يُسْمَعَ، فَإِنْ سُمِعَتْ لِصَرْفِ الْيَمِينِ عَنْهُ، فَبَيْتَةُ الْمُدَعِّي فِي الْحَالِ مُقْدَمَةً، فَإِنْ رَجَعَ الْغَائِبُ، وَأَعْدَادَ الْبَيْتَةِ، قُدِّمَتْ بَيْتَةً، وَإِنْ سُمِعَنَا لِعُلْقَةِ الإِجَارَةِ وَالرَّهْنِ، فَأَيُّ الْبَيْتَيْنِ يُقْدَمُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَحِينَ تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ عَنْهُ، فَلِلْمُدَعِّي تَحْلِيفَهُ؛ بِنَاءً عَلَى الْأَصْحَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفَرَّثَ الثَّانِي عُرَمَ لَهُ الْقِيمَةَ.

(الرَّابِعَةُ): إِذَا خَرَجَ الْمَيِّعُ مُسْتَحْقَقًا، فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْبَانِي بِالثَّلَاثِنِ، فَإِنْ صَرَحَ فِي نِزَاعِ الْمُدَعِّي؛ بِأَنَّهُ كَانَ مِلْكَ الْبَانِي، فَفِي الرُّجُوعِ وَجْهَانِ؛ أَصْحَحُهُمَا أَنَّهُ بَرَجَعَ، وَلَوْ أَخْدَدَ جَارِيَةً بِحُجَّةِ فَأَخْبَلَهَا، ثُمَّ كَذَبَ نَفْسَهُ، فَالْوَلَدُ حُرُّ، وَالْجَارِيَةُ مُسْتَوْلَدَةُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا لِلْمُفْرَرِ لَهُ مَعَ الْمَهْرِ.

وَقَيلَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لِلْمُفْرَرِ لَهُ، إِنْ أَفَرَثَ بِصَدْقَهِ فِي الرُّجُوعِ.

(الخَامِسَةُ): جَوَابُ دَعَوَى الْقِصَاصِ عَلَى الْعَبْدِ يُطْلَبُ مِنَ الْعَبْدِ، وَدَعَوَى الْأَرْضِ يُطْلَبُ جَوَابُهَا مِنَ السَّيِّدِ، وَلَكِنَّ لَهُ تَحْلِيفُ الْعَبْدِ، لِيَتَعَلَّقَ بِذَمَّتِهِ، إِنْ قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ بِذَمَّتِهِ، وَسَمِعْنَا الدَّعْوَى بِالْدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ أَيْضًا، وَإِذَا أَدَعَى، وَلَمْ يَخْلِفْ، وَقَالَ: لِي بَيْتَةً، فَأَطْلَبُوا مِنْهُ كَفِيلًا، لَمْ يَلْزَمْهُ (و) ذَلِكَ،

وَإِنْ جَرِيَ بِهِ رَسْمُ الْقُضَايَا، وَإِذَا أَفَّامَ، فَلَهُ (و) طَلْبُ الْكَفِيلِ قَبْلَ التَّعْدِيلِ.
 (الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي الْحَلْفِ): وَالنَّظَرُ فِي الْحَلْفِ وَالْحَالِفِ وَالْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ وَالْحُكْمُ.

(أَمَّا الْحَالِفُ)، فَيَجْرِي فِيهِ التَّغْلِيْطُ إِلَّا فِيمَا (و م) هُوَ دُونَ نِصَابِ الرَّكَاءِ، وَلَوْ أَنْكَرَ السَّيِّدُ عَنْهُ عَبْدَ حَسِّيْسِ، لَمْ تُغَلِّطْ (و) يَمِيْنُهُ، فَإِنْ نَكَلَ، غَلَّظَ عَلَى الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ مُدَعِّي الْعَنْقِ، وَكُلُّ مَا لَا يَبْثُثُ شَاهِدٌ وَيَمِيْنٌ يَجْرِي فِي التَّغْلِيْطِ، وَيَجْرِي أَيْضًا فِي عُوبِ النِّسَاءِ، وَكَيْفِيَّتُهُ وَكُونُهُ مُسْتَحْقًا أَوْ مُسْتَحْبَتًا ذَكْرَنَاهُ فِي الْلَّعَانِ، وَيُغَلِّطْ (و) عَلَى الْمُدَحَّرَةِ بِحُضُورِ الْجَامِعِ، وَلَا تُدْرُرُ بِالْتَّخَذِيرِ، وَشَرْطُ الْيَمِيْنِ أَنْ يُطَابِقَ الْإِنْكَارَ، وَأَنْ يَقَعَ بَعْدَ عَرْضِ الْقَاضِيِّ، فَلَوْ بَادَرَ قَبْلَ طَلْبِ الْقَاضِيِّ، لَمْ يُعْتَدْ بِهِ.

(وَأَمَّا الْمَخْلُوفُ عَلَيْهِ)، فَيَخْلِفُ عَلَى الْبَتْتِ فِي كُلِّ مَا يَنْسِبُهُ إِلَى نَفْسِهِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ، وَيَخْلِفُ عَلَى الْبَتْتِ فِي الْإِثْبَاتِ الْمَنْسُوبِ إِلَى عَيْرِهِ، كَيْيِمُ، وَفِي النَّفْيِ يَكْفِي الْحَلْفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، فَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عَلَى مُوْرَثِي دِيْنِي، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِثْلَافًا وَبَيْعًا، وَهُلْ يَبْثُثُ فِي نَفْيِ أَرْزِشِ الْجَنَانِيَّةِ عَنِ الْعَبْدِ؟ وَجْهَانِ، وَفِي نَفْيِ الْإِثْلَافِ عَنْ بَهِيمَيْهِ الشَّيْ قَصَرَ بِتَسْرِيْحَهَا، يَجْبُ الْبَتْتُ، ثُمَّ يَحْلُّ لَهُ الْيَمِيْنُ الْبَتْتِ بِطَنْ يَخْصُلُ لَهُ، مِنْ حَطْ، أَوْ قَرِيْنَةِ حَالِيٍّ، مِنْ تُكُولُ حَضْمَ وَغَيْرِهِ، وَيُنْظَرُ فِي الْيَمِيْنِ إِلَى نَيْتَهُ الْقَاضِيِّ وَعَقِيْدَتِهِ، فَلَا يَصْحُ تَوْرِيْهُ الْحَالِفِ، وَلَا قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَحْبَثُ لَا يَسْمَعُ الْقَاضِيِّ، وَلَا يَحْلُّ لِلشَّفَعَوِيِّ أَنْ يَخْلِفَ عِنْدَ الْقَاضِيِّ الْحَافِيِّ عَلَى نَفْيِ الْمُزْوَمِ فِي شَفْعَةِ الْجَارِ؛ يَتَوَلِّ أَعْنَادَ نَفْسِهِ، بَلْ إِذَا أَلْزَمَهُ الْقَاضِيِّ، صَارَ لَازِمًا ظَاهِرًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ، وَهُلْ يَلْزَمُهُ بَاطِنًا؟ فِيهِ خِلَافٌ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، لَمْ يَلْزِمْهُ، وَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا، يَلْزِمُهُ بَاطِنًا.

(وَأَمَّا الْحَالِفُ)، فَهُوَ كُلُّ مَنْ ثُوَجَهُ عَلَيْهِ دَعْوَى صَحِيْحَةُ، فَيَخْلِفُ (ح م) فِي إِنْكَارِ السَّبِّ وَالْوَلَاءِ وَالرَّجْنَةِ (ح) وَالنَّكَاحِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيَّاءِ، وَلَا يَخْلِفُ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذَا أَنْزَاعَ فِيهَا، وَلَا يَخْلِفُ الْقَاضِيِّ وَالشَّاهِدُ⁽¹⁾، وَيَخْلِفُ الْقَاضِيِّ بَعْدَ العَزْلِ⁽²⁾، وَلَا يَخْلِفُ الصَّبِيُّ إِذَا أَدَعَنِي الْبَلُوغَ، بَلْ يُصَدِّقُ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ، لَمْ يَخْلِفْ، بَلْ يُنْتَظِرُ بُلُوغَهُ، إِلَّا الصَّبِيُّ الْمُشْرِكُ إِذَا أَدَعَنِي أَنَّهُ أَسْتَبَّتَ الشَّعْرَ بِالْعِلَاجِ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْلِفْ، قُتِلَ.

وَقِيلَ: يُخْبِسُ، حَتَّى يَلْغِيَ، ثُمَّ يَخْلِفُ، فَإِنْ نَكَلَ، قُتِلَ.

وَلَا يَخْلِفُ الْوَاصِيُّ وَالْقَيْمُ؛ إِذَا لَا يُقْبِلُ إِفْرَارُهُمَا، أَعْنِي بِالْدَّيْنِ عَلَى الْمَيْتِ، وَلَا يَخْلِفُ (ح ز و) مَنْ يُنْكِرُ الْوَكَالَةَ بِاسْتِيْفَاءِ الْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ وَكِيلٌ، فَيَجُوزُ جُحُودُ الْمُوْكَلِ، وَهُلْ يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ بِالْحُصُومَةِ إِقَامَةُ الْبَيْنَةِ عَلَى وَكَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ حُضُورِ الْحَضْمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

(وَأَمَّا حُكْمُ الْيَمِيْنِ)، فَهُوَ أَنْقِطَاعُ الْحُصُومَةِ فِي الْحَالِ، لَا بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، بَلْ لِلْمُدَعِّيِّ بَعْدَ ذَلِكِ؛

(1) قال الرافعي: «ولا يخالف القاضي والشاهد» هذا قد سبق في آخر الباب الأول من أدب القضاء، ومرة أخرى في الدعاوى. [ت]

(2) قال الرافعي: «ويخالف القاضي بعد العزل» هذا وجه والميل إلى الآخر أكثر. [ت]

أَنْ يُقْيِمَ الْبَيْنَةَ، وَيَعْتَذِرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ؛ أَنَّ لَهُ بَيْنَةً^(١)، فَإِنْ أَفَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَبْيَنِهَ لَهُ حَاضِرَةً وَغَائِبَةً، فَفِي
الْقَبْوُلِ وَجْهَانِ.

وَلَوْ قَالَ: كَذَبَ شَهُودِي، بَطَّلَتِ الْبَيْنَةُ، وَفِي بُطْلَانِ دَعْوَاهُ وَجْهَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: لَا تَبْنِلُ، فَأَدَعَى
الْحَضْمُ إِقْرَارَهُ بِكَذِبِ الشَّهُودِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقْيِمَ عَلَيْهِ شَاهِدًا، وَيَخْلِفَ مَعَهُ؛ لِيُسْقِطَ الْبَيْنَةَ، لَمْ يَجْزُ؛
لَا أَنَّ مَقْصُودَهُ الطُّفْلُ، وَإِنْ قُلْنَا: تَبْنِلُ دَعْوَاهُ، جَازَتِ الْحُجَّةُ التَّاِقِصَةُ؛ لِإِسْقَاطِ الدَّعْوَى بِالْمَالِ، وَلَوْ
قَالَ: حَلَفْنِي مَرْأَةٌ، فَلَيَخْلِفَ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَفَنِي، سُمِعَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، فَلَوْ أَجَابَهُ بِأَنَّهُ حَلَفَنِي مَرْأَةٌ
عَلَى أَنَّهِي مَا حَلَفْتُهُ، فَلَيَخْلِفَ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَفَنِي، لَمْ يُسْمَعْ؛ لَا أَنَّ ذِلِّكَ يَتَسَلَّلُ.

(الْؤُكُنُ الرَّابِعُ: الْتُّكُولُ)، وَلَا يُبْثِثُ (م) الْحَقُّ بِهِ، وَلَكِنْ تُرْدُ عَلَى الْمُدَعِّي، إِذَا تَمَّ نُكُولُهُ،
وَيَتَمَّ بِأَنْ يَقُولَ: لَا أَخْلُفُ، أَوْ أَنَا نَاكِلٌ، أَوْ سَكَّتْ، وَقَالَ الْقَاضِي: قَضَيْتُ بِالْتُّكُولِ، أَوْ قَالَ
لِلْمُدَعِّي: أَخْلَفُ، وَيَبْيَنِي أَنْ يَغْرِضَ الْقَاضِي الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَشْرَحَ لَهُ حُكْمَ الْتُّكُولِ، فَإِنْ لَمْ
يَشْرَحْ، وَقَضَى بِالْتُّكُولِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: لَمْ أَغْرِفْ حُكْمَ الْتُّكُولِ، فَقَدْ جَوَازَ الْحَلِفِ خِلَافُ (و).

وَحِينَ مَنْعِنَاهُ، فَلَوْ رَضِيَ الْمُدَعِّي بِيَمِينِهِ، فَقَدْ جَوَازَهُ وَجْهَانِ، ثُمَّ الْمُدَعِّي، إِنْ نَكَلَ، فَنُكُولُهُ
كَحَلِفِ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، فَلَوْ حَلَفَ فَهُوَ كَإِقْرَارِ الْحَضْمِ أَوْ كَبَيْتَيْهِ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَسْتَحْقُ
الْحَقُّ بِهِ، وَإِنْ قَالَ الْمُدَعِّي: أَمْهَلُونِي، أَمْهَلْنَا ثَلَاثًا؛ لَا أَنَّهُ عَلَى أَخْتِيَارِهِ فِي تَأْخِيرِ الْطَّلَبِ، أَمَا
الْمُدَعِّي عَلَيْهِ، فَلَا يُمْهَلُ، فَلَوْ لَمْ يَزْجِعْ بَعْدَ ثَلَاثَ، بَطَلَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، وَكَانَ كَنْكُولِهِ.

وَنِيهٌ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ أَبْدًا.

وَكَذَا الْكَلَامُ فِيمَا لَوْ أَفَاقَ شَاهِدًا، وَأَرَادَ أَنْ يَخْلِفَ مَعَهُ، ثُمَّ نَكَلَ، فَالصَّحِيحُ (و)، أَنَّهُ لَا يُقْبِلُ
مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا بَيْنَةٌ كَامِلَةٌ، وَيَتَعَذَّرُ رُدُّ الْيَمِينِ حَيْثُ يَكُونُ الْمُدَعِّي الشَّطَطَانَ.

فَإِنْ نَكَلَ رَبُّ مَالِ الرَّكَاءِ، لَمْ يَخْلِفِ السَّاعِي، بَلْ يُفْضِي بِالْتُّكُولِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَيُخْبِسُ؛ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى يَخْلِفَ أَوْ يُقْرَئَ، وَالدَّمْيُ إِذَا أَدَعَى؛ أَنَّهُ أَشْلَمَ قَبْلَ أَنْقَضَاءِ السَّنَةِ، ثُمَّ
نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، فَيُخْبِسُ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَيُفْضِي عَلَيْهِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَلَا يُطَلَّبُ مِنْهُ شَيْئٌ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَوَلَدُ الْمُرْتَرِيقَةِ، إِذَا أَدَعَى الْبُلُوغَ، وَأَثْهِمَ، وَنَكَلَ، لَمْ يَبْثِثْ (و) أَسْمُهُ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ بُلُوغُهُ.

وَمَنْ مَاتَ، وَلَا وَارِثٌ لَهُ، فَأَدَعَى الْقَاضِي لَهُ دِينَنَا عَلَى إِنْسَانٍ، فَنَكَلَ، حُسْنَ؛ عَلَى وَجْهِهِ؛

(١) قال الراافي: «ويعتذر بأنه لم يعلم أن له بينة» هذا لا يشترط في صورة المسألة، بل له إقامة البينة، وإن لم يعتذر فلو لم يذكره لم تضر. [ت]

حتى يقر أو يختلف.

وتفصي عليه بالمال؛ على وجهه.

ويترک؛ على وجهه، وهو أبعد ههنا منه في الذمّي.

(الرُّكْنُ الْخَامِسُ الْبَيْتَنَةُ)، وقد ذكرنا شروطها، فإن تعارضنا، ولا تزجّيغ؛ فلا يخلو: إما أن يكون المدعى في أيديهما، أو في يد ثالث.

فإن كان في يد ثالث، فالبيتان يتّساقطان (ح)؛ على قول.

وتوّجّب القسمة بينهما؛ على قول.

ويُفرغ بينهما؛ على قول؛ فسلّم لمن خرجت قواعده.

ويتوقف إلى الصلح على قول، ولا يجري قول القسمة والصلح في (و) الزوجة المتنازعة بين رجلين^(١) وفي جريان قول القزعة خلاف، فإذا تكاذبت البيتان صريحاً، لم يتّجّه إلا التهار؛ كما لوى شهاد أحدهما على القتل في وقت، وشهد الآخر على الحياة في ذلك الوقت نفسه. وقيل بطرد بقية الأقوال^(٢) أيضاً.

ولو أقر الثالث لأحدِهما، فهل ينزل إقراره منزلة اليد حتى تزجّيغ البيت؟ فيه وجهان.

(الحالة الثانية): أن يكون في يدهما، ولا يخفى إن كان بكل واحد بيته أن تجري الأقوال، ولكن إذا قلنا بالتهار، فهو تبني الدار في أيديهما، وإن لم يكن بيته، بكل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف، فيختلف كُلُّ واحد على نفي ما يدعيه صاحبه، ولا يلزمُه التعرّض للإثبات بخلاف التحالف في البيع؛ إذ النصف ههنا مُميّز عن النصف وثمة؛ لا يميّز المدعى عن المدعى عليه.

وقيل في وجوب الجماع بين النفي والإثبات في المُسأّلين قولان بالنقل والتحريف، ثم إن حلف الأول على النفي، فنكل الثاني، رُدّ عليه اليمين، فيختلف على الإثبات، وإن نكل الأول الذي بدأ به القاضي؛ تحكماً، أو بالقزعة، أجماع على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده، ويمين الإثبات للنصف الذي في يد شريكه؛ فيكتفيه يميناً واحداً تجتمع بين النفي والإثبات.

وقيل: لا بد من يمينين.

أما إذا وجد التزجّيغ، فمدارك التزجّيغ ثلاثة.

(١) قال الرافعي: «ولا يجري قول القسمة، والصلح في الزوجة المتنازعة بين رجلين» الظاهر جريان قول الصلح، وهو الرفق. [ت]

(٢) قال الرافعي: «إذا تكاذبت البيتان صريحاً... إلى قوله وقيل بطرد بقية الأقوال» الأول أرجع عند صاحب الكتاب، والأشهر الثاني. [ت]

(المذكر الأول): قُوَّةُ الْحُجَّةِ؛ فَيُقَدَّمُ شَاهِدَانِ عَلَى شَاهِيدٍ وَيَمِينٍ؛ فِي أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَوْ أَقْتَرَنَتِ الْيَدُ بِالْحُجَّةِ الْضَّعِيفَةِ، فَوَجْهَاهُنَّا: ^(١)
 (أَحَدُهُمَا): أَنَّ الْيَدَ أَوْلَى.
 (والثَّانِي): أَنَّهُمَا يَتَعَادَلَانَّ.

أَمَا إِذَا كَانَ شَهُودُ أَحَدِهِمَا أَنْتَرُ أَوْ أَعْدَلَ، فَلَا تَزَجِّعَ بِهِ (م)؛ فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ أَصْلًا؛ بِخَلَافِ الرَّوَايَةِ؛ وَكَذَا لَا تَزَجِّعَ لِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَأَمْرَائِينَ.

(المذكر الثاني: الْيَدُ)، فَتَقْدَمُ بَيْتَهُ الدَّاخِلِ عَلَى بَيْتَهُ الْخَارِجِ، وَلَكِنْ إِذَا أَفَانَهَا بَعْدَ بَيْتَهُ الْخَارِجِ، وَلَوْ أَرَادَ إِقَامَتَهَا قَبْلَ دَعْوَى مُدَعِّي التَّسْجِيلِ، لَمْ يَجُزْ (و) وَلَوْ أَفَامَ بَعْدَ الدَّعْوَى لِإِسْقاطِ الْيَمِينِ، فَالظَّاهِرُ (و) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَفَامَ بَعْدَ بَيْتَهُ الْخَارِجِ وَقَبْلَ التَّعْذِيلِ، فَوَجْهَاهُنَّا، أَمَا إِذَا أَفَامَ بَعْدَ إِزَالَةِ يَدِهِ بَيْتَهُ الْخَارِجِ، أَوْ أَدَعَى مِلْكًا سَابِقًا، فَهُلْ يُقَدِّمُ بِسَبَبِ يَدِهِ الَّتِي سَبَقَ الْقَضَاءَ بِإِزَالَتِهَا؟ فِيهِ وَجْهَاهُنَّا، وَلَوْ أَفَامَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَوَجْهَاهُنَّا مُرْبَيْانِ، وَأَوْلَى بِأَنْ تُقَدَّمَ، ثُمَّ إِذَا قَدَّمْنَا بَيْتَهُ الدَّاخِلِ، فَهُلْ يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْفِفَ مَعْهُ؟ فِيهِ وَجْهَاهُنَّا (و).

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَغْمِلُ بَيْتَهُ إِلَّا فِي إِسْقاطِ بَيْتَهُ الْخَارِجِ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ الْيَمِينُ؛ كَمَا كَانَ.
 (فَرَعَانِ):

(الأَوْلُ): الدَّاخِلُ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَهُ، فَأَدَعَى الشَّرَاءَ مِنَ الْمُدَعِّيِ، أَوْ ثَبَتَ الدَّيْنُ، فَأَدَعَى الْإِنْبَرَاءَ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْتَهُ حَاضِرَةً، سُمِعَتْ قَبْلَ إِزَالَةِ الْيَدِ وَتَوْفِيقِ الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، طُولَبَ فِي الْوَقْتِ بِالْتَّسْلِيمِ، ثُمَّ إِذَا أَفَامَ، أَسْتَرَّدَ.

(الثَّانِي): مَنْ أَفَرَ لِغَيْرِهِ بِمِلْكِهِ، لَمْ تُسْمَعْ بَعْدَ دَعْوَاهُ، حَتَّى يَدَعِي تَلَقِي الْمِلْكِ مِنَ الْمُقَرَّلِهِ، وَلَوْ أَحَدَ مِنْهُ بِحُجَّةِ، فَهُلْ يَخْتَاجُ بَعْدَهُ فِي الدَّعْوَى إِلَى ذِكْرِ التَّلَقِيِّ مِنْهُ؟ فِيهِ وَجْهَاهُنَّا.
 وَالْأَجَبُّ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ، إِذَا الْبَيْتَهُ لَيَسَّرَتْ بِحُجَّةِ عَلَيْهِ؛ فَلَهُ دَعْوَى الْمِلْكِ مُطْلَقاً.

(المذكر الثالث): أَشْتِمَالُ إِحْدَى الْبَيْتَيْنِ عَلَى زِيَادَةِ (ت)، وَهِيَ أَقْسَامُ:
 (الأَوْلُ) زِيَادَةُ التَّارِيخِ ^(٢)، فَإِذَا شَهِدَتْ بَيْتَهُ، أَنَّهُ مَلَكُه مُنْذُ سَنَةٍ، وَالْأُخْرَى مُنْذُ سَنَتَيْنِ، فَفِي

(١) قال الرافعي: «فلو اقترنت اليد بالحججة الضعيفة فوجها... إلى آخرها» قيل: فيه قولان. ترجح صاحب الكتاب اليد، وترجح لآخر. [ت]

(٢) قال الرافعي: «المذكر الثالث اشتغال إحدى الْبَيْتَيْنِ عَلَى زِيَادَةِ وَهِيَ أَقْسَامُ الْأَوْلِ: زِيَادَةُ التَّارِيخِ»، ثُمَّ قال الطرف الثاني في العقود، والثالث في الموت ترتيب الكتاب من هنا إلى آخر الباب مضطرب، فإن زِيادة التاريـخ تدخل في العقود والموت، كما في الأموال المطلقة ولا ينبغي أن يدخل بعض أقسام التقسيم في بعض، ويجوز أن يقول في أول الركن تعارض الـبـيـتـيـنـ قد يقع في الأـمـلاـكـ، وقد يقع في غيرـهاـ كالـعـقـودـ والـمـوـتـ والـوـصـيـةـ، فـهـذـهـ أـطـرـافـ: الـأـوـلـ فيـ الـأـمـلاـكـ وـالـبـيـتـيـنـ الـمـتـعـارـضـانـ فـيـهـاـ، إـمـاـ أـنـ يـخـلـوـ عـنـ التـرـجـيـعـ

تقديم السابق قوله، وإن كانت إحداهم مطلقة، والأخرى مؤرخة أو مضافة إلى سبب، من نتاج أو شراء، أو زراعة، فقولاً في مرتباً، وأولى بالرجوع المقيد، فإن جعلنا للسبب أثراً، فكان السبب في جانب واليد في جانب، قدم اليد، على وجيهه، والسبب، على وجيهه، ويعاد لأن، على وجيهه.

(فروع):

(الأول): لز شهادت البيئة يملكي بالأمس، ولم تتعرض للحال، لم تسمع (و) حتى يقول: هو ملوكه في الحال، أو لا أعلم له مزيلاً، فإن قال: لا أدرى، زال أمر لا، لم يقبل، وإن قال: أعتقد أنه ملوكه؛ بمجرد الاستضاحب، ففي قوله خلاف، أمّا لز شهد باته أقر له بالأمس، ثبت الإقرار، ويستضاحب (و) موجب الإقرار، وإن لم يتعرض الشاهد للملك في الحال، ولز قال المدعى عليه: كان ملوكه بالأمس، فالظاهر (و) أنه يترنّع من يده؛ لأنّه يُخّبر عن تحقيق، فيستضاحب؛ بخلاف الشاهد؛ فإنه يُخّبر عن تخيّم؛ حتى لز قال الشاهد: هو ملوكه بالأمس، أشارة من المدعى عليه، أو أقر له المدعى عليه بالأمس، فيسمع في الحال؛ لأنّه استند إلى تحقيق، ولا خلاف أنّه لز شهد على أنه كان في يد المدعى بالأمس، قبل، وجعل المدعى صاحب يد^(١).

(الفرع الثاني): البيئة المطلقة لا توجب تقدّم زوال الملك على ما قبل البيئة؛ حتى لز شهد على ذاته، فتتجهها قبل الإقامة للمدعى عليه، والمرة البادئة على الشجرة أيضاً كذلك، والظاهر (و)، أن الجنين حال الشهادة للمدعى عليه؛ بطريق الشعّبة، وإن أت肯 اتفصاله بالبيع وبالوصية، ومع هذا فالمنصب أن المشتري، إذا أخذ منه بحجه مطلقة، رجع على البائع، بل لز أخذ من المتنبه من المشتري، أو من المشتري من المشتري، رجع الأول أيضاً، ويحمل مطلقة إذا لم يدع على المشتري قبل إزالته ملوكه منه، على أن الملك سابق، فيطالب البائع بالثمن، وعجيب أن يترنّع في يده نتاج حصل قبل البيئة وبعده الشراء، ثم هو يزجع على البائع، ولكن أطلق الأصحاب الكلام كذلك، فلا ينبع (و) أن يقال: لا يزجع إلا إذا أدعى ملك سابق على شراءه.

(الثالث): إذا أدعى ملوكاً مطلقاً، فذكر الشاهد الملك وسببه، لم يضر، ولكن لز أزاء الترجيح بالسبب، وجّب إعادة البيئة بعد الدعوى للسبب، ولز ذكر الشاهد سبباً آخر سوى ما ذكره المدعى، تناقضت الشهادة والدعوى، فلا تسمع على أصل الملك.

(الطرف الثاني: في العقود)، وفيه مسائل:

(الأولى): إذا قال: أكرّبتك البيت بعشرة، و قال المكتري: بل أكرّب الدار بالعشرة، وأقام كلّ واحد بيته، فالأصح أن لا ترجح؛ لأنّ هذه زيادة في المشهود به، وكذلك لز أدعى أحدهما

أو يشتمل عليه، وللرجح أسباب ثلاثة ثالثها اشتمال إحدى البيتين على التاريخ. [ت]

(١) قال الراغبي: «ولا خلاف أنه لز شهد على أنه كان في يد المدعى بالأمس قبل وجعل المدعى صاحب يد» هذا غير مساعد عليه، بل طرق الأصحاب والشافعى متفقة على أن قيام البيئة على اليد بالأمس، كقيامها على الملك في الأمس كالوقف. [ت]

الكرياء عشرة، والآخر عشرين، فتعارضان، ولا يجري إلا قول التهاب أو القزعه، أما القسمة، فلا يمكن إذ زياده يدعى أحد هما، ويقيها الآخر، ولا يثبتها لنفسه، وقول الوقف لا يمكن (و) إذ تقوت المนาفع.

(الثالثة): أدعى رجلان دارا في يد ثالث يزعم كل واحد، الله أشتراها منه، ووفر الشمن، فإن سبق تاريخ أحدهما، قدم وإن جرت الأقوال الأربعه، لكن إذا لم يستلم لأحدهما شيء من الدار، إما بقزعه أو قسمة،رجع إلى الثمن، إذ لا تصاد في أجتماع الممتدين، فلن قضينا بالقسمة، فلكل واحد خيار الفسخ، فإذا فسخ أحدهما، رجع إلى الثمن، وكان للآخرأخذ جميع الدار، وفي المسألة قول خامس، الله يستعمل البيبة في فسخ العقدتين، لتعذر الإمضاء^(١)، فيرجحان إلى الممتدين.

(الرابعة): أن يدعى كل واحد عليه ألفا من ثمن دار في يده، فالصحيح (و) أن لا تعارض، ويثبت لكتل واحد ألف في ذمتها إلا إذا عيّنا وقتا يستحيل فيه تقدير عقدتين متعاقتين.

(الرابعة): أدعى عبد، أن مزلاه أغفره، وأدعى آخر، أن مزلاه باعه منه، فالبيتان متعارضتان، ولا يقدم (ز) جانب العبد بقدر الله في يد نفسه.

وعلى قول القسمة يعنى نصف العبد، ولا يسري، (و) لأن مخکوم به فهر^(٢).

(الطرف الثالث: في الموت)، وفيه ثلاث مسائل:

(الأولى): ابن مسلم، وآخر نصراوي، أدعى المسلم أن أباه أسلم، ثم مات، فالقول قول النصراوي، والمقدم بيته المسلم، إن تعارضتا، لأن النافلة أولى من الشستضجعه، وكذلك إذا أدعى الابن الإيثر في دار^(ح)، وأدعى زوجة الأب، أن أباه أضدقها أو باعها قدمت بيتهما، ولن شهدت بيته نصراوي، الله نطق بالتصير، ومات عقيبه، فهما متعارضتان، ويجري (و) قول القسمة، وإن كان لا يشتراك مسلم وكافر في إيثر، ولن كان البيت مجهول الدين، فادعى كل واحد، الله مات على دينه، فلا ترجيح (ح) وبيته الإسلام، وإن لم تكن بيته، فليس أحدهما أولى من الآخر بالتصديق، فيجعل كأن المال في يدهما، وإن كان في يد أحدهما، لم يُحصن بالتصديق بعد إقراره، يأله من جهة الإيثر، ويصل على هذا الميت، أختياطا، فلعله مسلم.

(الثانية): مات نصراوي في رمضان، فادعى أحد ابنته، الله أسلم في شوال، فيرثه، وقال الآخر: بل في شعبان، فلا ترثه، فيبيته النصراوي أولى، لأنها نافلة، والقول قول المسلم، إذا لم تكن بيته، لأن الأصل بقاء الكفر، ولن أسلم الابن في رمضان، لكن أدعى أن الأب مات في شعبان، فتقدّم بيته، لكن القول قول النصراوي، لأن الأصل دوام الحياة إلى شوال.

(١) قال الرافعي: «وفي المسألة قول خامس أنه يستعمل البيبة في فسخ العقدتين لتعذر الإمضاء» الأثبت من رواية هذا القول بطلان العقدتين لا إنشاء الفسخ. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا يسري لأن مخکوم به فهر» هذا أحد الوجهين والأصح عند جماعة السراية منهم القاضي الروياني. [ت]

(الثالثة): لَوْ قَالَ: إِنْ قُتِلَتْ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَامَتْ بَيْتَةُ الْوَارِثِ، أَكَّهُ مَاتَ حَنْفَ أَنْفِهِ، وَبَيْتَةُ
الْعَبْدِ؛ أَكَّهُ قُتِلَ، فَقَوْلَانِي:
أَحَدُهُمَا: التَّسْوِيَةُ.

وَالآخَرُ: تَقْدِيمُ بَيْتَةِ الْقَتْلِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ.

(الطَّرْفُ الرَّابِعُ: فِي الْعَنْتِ وَالْوَصِيَّةِ)، وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائلٍ:

(الأُولَى): إِذَا ثَبَّتَ عَنْقَ عَبْدَيْنِ بَيْتَتَيْنِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِ الْمَرِيضِ الْمُعْتَقِ، عَنْقَ مِنْ كُلِّ
وَاحِدٍ نِصْفُهُ؛ إِذَا الْغَالِبُ أَنَّهُمَا مُتَعَايِنَ، فَيُعْنِقُ السَّابِقُ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَمِنْهُمْ مِنْ
قَالَ: إِذَا أَشْكَلَ السَّابِقُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَجْتَمَعَا عَلَى أَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ؛ كَمَا فِي الْجَمْعَتَيْنِ وَالْتَّكَاحِيْنِ، فَإِنْ
جُعِلَ كَالْجَنْبِيْنَ، فَيُقْرَعُ، لِكِنْ لَوْ كَانَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ سُدْسَ الْمَالِ، وَخَرَجَتْ لَهُ الْقَرْعَةُ عَنَّهُ، وَعَنَّ
مِنَ الْآخَرِ نِصْفُهُ؛ لِتَكْمِلَةِ الثُّلُثِ، وَإِنْ رَأَيْنَا الْقِسْمَةَ، فَيُعْنِقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَاهُ.

وَفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ يُعْنِقُ مِنَ الْتَّقِيسِ ثَلَاثَةً أَزْبَاعِهِ، وَمِنَ الْحَسِيسِ نِصْفُهُ؛ لِأَنَّ نِصْفَ التَّقِيسِ حُرٌّ
يُكَلُّ حَالِي، تَقْدَمُ أَوْ تَأْخِرُ، وَإِلَيْهَا الرُّخْمَةُ فِي النَّصْفِ الثَّانِيِّ.

(الثَّالِثَةُ): شَهِدَ أَجْنِيَّيْنِ؛ أَكَّهُ أَعْنَقَ غَانِيَّاً، وَهُوَ ثُلُثُ، وَشَهِدَ وَارِثَيْنِ؛ بِأَكَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَأَعْنَقَ
سَالِمَيْمَ، وَهُوَ ثُلُثُ، رَقْ (ح م) غَانِيَّمَ، وَعَنَقَ سَالِمَ؛ إِذَا لَا تُهْمَمَةَ عَلَى الْوَارِثِ؛ لِمَا ذُكِرَ لِلرُّؤُسْجُوعِ بِدَلَّا،
فَإِنْ كَانَ سَالِمُ سُدْسَ الْمَالِ، صَارَ مَتَّهُمَا، فَيُعْنِقُ غَانِيَّمَ بِالشَّهَادَةِ، وَيُعْنِقُ سَالِمَ بِالْإِقْرَارِ.

وَقَبِيلٌ: إِنَّهُ يُقْرَعُ أَيْضًا، وَيَلْغُو شَهَادَةُ الرُّؤُسْجُوعِ، وَتَبَقَّى شَهَادَةُ الْعَنْتِ.

(الثَّالِثَةُ): إِذَا شَهَدَتْ بَيْتَةٌ بِأَكَّهُ أَوْصَى لِزَيْنِدِ بِالسُّدْسِ، وَشَهَدَتْ أُخْرَى بِأَكَّهُ أَوْصَى لِبَنْكِرِ
بِالشُّدُّسِ، وَشَهَدَتْ أُخْرَى بِأَكَّهُ رَجَعَ عَنِ إِخْدَى الْوَصِيَّيْنِ، فَعَلَى وَجْهٍ: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ بِالرُّؤُسْجُوعِ
الْمُبْهَمِ، وَيُسَلِّمُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ سُدْسَ.

وَعَلَى وَجْهٍ: يَصْبِعُ لِتَعْيِنِ الْمَشْهُودِ لَهُ وَالْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَيُقْسَمُ عَلَيْهِمَا سُدْسٌ وَاحِدٌ.

(بَابُ دَعْوَى النَّسْبِ وَإِلْحَاقِ الْقَافِيفِ)

وَلَهُ أَزْكَانُ:

(الأُولُ: الْمُسْتَلْحَقُ)، وَيَصْبِعُ أَسْتَلْحَاقُ الْحُرُّ وَالْعَبْدِ^(١) وَالْمُعْتَقِ، وَفِي الْعَبْدِ وَالْمُعْتَقِ وَجْهٌ؛ أَكَّهُ

(١) قال الرافعي: «ويصيغ استلحاق الحر والعبد» استلحاق العبد والخلاف فيه مذكور في «اللقيط» حيث قال: ولو استلحقه عبد، فالصحيح من القولين أنه كالحسر في النسب. [ت]

لَا يُبَثِّتْ نَسْبَهُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى^(١)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعٍ الَّوَاءُ، وَيَصْبُحُ أَسْتَلْحَاقُ الْمَزَأَةُ^(٢)؛ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ، أَنَّهُ لَا يَصْبُحُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ خَلِيلَةٌ مِنَ الزَّرْفِ.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُلْحِقُ)، وَهُوَ كُلُّ مُذَلِّجٍ مُجَرِّبٍ أَهْلُ لِلشَّهَادَةِ، وَفِي غَيْرِ الْمُذَلِّجِيِّ إِذَا تَعْلَمَ الْقِيَافَةَ وَجْهَيْهِ، وَتَجْرِيْتُهُ بِأَنْ يُغَرِّضَ وَلَدَّ بَيْنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّنَوَةِ لَيْسَ فِيهِنَّ أُمَّةٌ، ثُمَّ فِي صِنْفٍ رَابِعٍ فِيهِنَّ أُمَّةٌ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْكُلِّ، قُبِّلَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي الْقَائِفِ الْذُكُورَةُ وَالْحُرْيَّةُ، وَلَا يُشْتَرِطُ الْعَدَدُ.

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: مَحْلُ الْعَرْضِ عَلَى الْقَائِفِ)، فَالْمَوْلُودُ إِذَا تَدَاعَاهُ أَثْنَانٌ، لَمْ يَلْحَقْهُمَا، بَلْ يُغَرِّضُ عَلَى الْقَائِفِ، إِذَا كَانَ كَوْنُهُ مِنْهُمَا مُمْكِنًا شَرْعًا؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَطَأَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ وَطِيَّ الْثَّانِي بَعْدَ تَخْلُلِ حَيْضَةٍ، أَنْقَطَعَ الْإِمْكَانُ عَنِ الْأُولَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأُولُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، فَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، فَفِي أَنْقَطَاعِ إِمْكَانِهِ قَوْلَانِ.

وَمَنِ اتَّفَرَدَ بِدَعْوَةِ مَوْلُودٍ صَفِيرٍ فِي يَدِهِ، لِحَقَّهُ، فَإِنْ بَلَغَ، فَاتَّفَى عَنْهُ، هَلْ يُقْبِلُ قَوْلُهُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ^(٣).

وَإِنْ أَدَعَى نَسْبَ بِالْغِيَّ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يَلْحَقْهُ، وَإِنْ الْحَقَّةُ الْقَائِفُ، وَإِنْ سَكَتَ، الْحَقَّةُ الْقَائِفُ^(٤)، وَإِنْ أَفَرَّ، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الْقَائِفِ.

وَمَنِ أَدَعَى نَسْبَ مَوْلُودٍ عَلَى فِرَاشِ عَيْرِهِ؛ بِأَنِّي أَدَعَى وَطْنًا بِالشَّبَهَةِ، لَمْ يُقْبِلُ، وَإِنْ وَافَقَهُ الْزَّوْجَانُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيْتَهُ عَلَى الْوَطْءِ؛ لِحَقِّ الْمَوْلُودِ، وَإِنْ تَدَاعَاهَا صَبِيَّاً، وَهُوَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، لِحِقِّ بِصَاحِبِ الْيَدِ خَاصَّةً^(٥).

(١) قال الراافي: «وفي العبد والمعتنق وجه أنه لا يثبت نسبه بمجرد الدعوى» المشهور اختلاف القول دون الوجه. [ت]

(٢) قال الراافي: «ويصبح استلحاق المرأة» المسألة مذكورة في «اللقيط». [ت]

(٣) قال الراافي: «فإن بلغ فانتفى عنه فهل يقبل؟ فيه القولان» المشهور الوجهان وقال أيضاً: «فإن بلغ فانتفى عنه هل يقبل؟ فيه قولان» المسألة مذكورة مرة في «الإقرار» وأخرى في «اللقيط». [ت]

(٤) قال الراافي: «فإن أدعى نسبه بالغ فأنكره لم يلحقه، وإن الحقه القائف وإن سكت الحقه القائف» هذا لا يكاد يوجد لغير صاحب الكتاب، وليس هناك إلا واحد يدعى نعم لو ادعاه اثنان في موضع الاشتباه، وهو ساكت فيعرض على القائف. [ت]

وقال أيضاً: « وإن أدعى نسب بالغ، فأنكر لم يلحقه» هي مذكورة في البالين أيضاً. [ت]

(٥) قال الراافي: « وإن تداعيا صبياً، وهو في يد أحدهما الحق بصاحب اليد خاصة» الأشيه تفصيل أو رده في اللقيط، وهو أن اليد إن كانت عن التقاط لم يؤثر، وإن فصاحب اليد إن تقدم استلحاقه، وإن فوجهان. [ت]

وَمَنْ أَسْتَلَحَّ، وَأَنْكَرَتْ رَزْحَتُهُ لِادْتَهُ، فَهُلْ يَلْحَقُهَا (و) يُمْجَرِّدَ دَغْوَى الْأَبِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ قَائِفًا، أَزْ تَحْيِرَ؛ فَإِنْ بَلَغَ الصَّبَّيِّ، حَبَسَنَاهُ حَتَّى يَتَسَبَّبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَيَكُونَ أَخْتِيَارَهُ كِلْحَاقِ الْقَائِفِ؛ حَتَّى لَا يُقْبَلَ رُجُوْعُهُ؛ كَمَا لَا يُقْبَلُ رُجُوْعُ الْقَائِفِ^(١).

وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَى أَنْسَابِ الصَّغِيرِ الْمُمِيَّزِ، وَإِنْ وَطَنَا فِي طُهْرٍ وَاجِدٍ، وَحَبَّلَتْ، لَكِنْ أَدَعَى أَحَدُهُمَا الْوَلَدَ، وَسَكَّتَ الْآخَرُ، فَفِي قُولٍ يُعَرَّضُ عَلَى الْقَائِفِ، وَفِي قُولٍ يَخْتَصُّ بِالْمُدَعِّيِّ، وَنَفَقَهُ الْوَلَدُ قَبْلَ إِلْحَاقِ الْقَائِفِ - عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعُ مِنْ قَطْعِ الْقَائِفِ نَسَبَّهُ، وَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ، عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيِّرَ.

(١) قال الرافعى: «إِنْ لَمْ يَجِدْ قَائِفًا أَوْ تَحْيِرًا.. إِلَى قَوْلِهِ: كَمَا لَا يُقْبَلُ رُجُوْعُ الْقَائِفِ». يُفِيدُ قَوْلَهُ فِي «اللَّقِيطِ» [ت].

كتاب العشق

ولَا يخفى أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ مُكَلِّفٌ لَا يُصَادِفُ إِعْنَاقُهُ حَقَّاً لِأَزْمَاءَ، وَصَرِيعُ لَفْظِهِ الْإِعْنَاقُ وَالْتَّخْرِيرُ، أَمَّا فَلُكُّ الرَّقَبَةِ، فَهُوَ صَرِيعٌ، عَلَى وَجْهِهِ.

وَلَوْ قَالَ: يَا حُرَّةُ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ نِدَاءَهَا بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ، لَمْ يَقْبِلْ (و) ظَاهِرًا^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا فِي الْحَالِ حُرَّةً.

وَكَذِيلَكَ لَوْ قَالَ: (يَا ازَا ذَمِرْدَ)، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ الْوَضْفَ بِالْجُودِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْمُهُ ازَا ذَمِرْدَ، أَوْ كَانَ (و) مَعْهُ قَرِيبَةُ، تَدْلُّ عَلَى الْمَدْحِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ: يَا سَيِّدِي، وَلِجَارِيَّتِهِ يَا كَذِبَانِوا، فَهُوَ لَيْسَ بِبَكْنَاءِ^(٢)، وَلَوْ قَالَ: يَا مَوْلَايَ، فَهُوَ كَنَائِيَّ، وَلَوْ قَالَ لِعَنِيدِ عَيْرِهِ: أَعْتَقْتُكَ، لَعَنَّا، إِنْ فُهُمْ مِنْهُ إِلَّا إِنَّهُمْ مِنْهُ إِلَّا قَرَارُ، فَإِذَا أَشَرَّاهُ، كَانَ مُواخِدًا يِهِ.

وَالنَّظَرُ فِي حَوَاصِنَ الْعِشْقِ، وَهِيَ خَمْسَةُ:

(الخَاصِيَّةُ الْأُولَى: السُّرَائِيَّةُ)، وَمَنْ أَعْنَقَ بَعْضَ عَنْدِهِ سَرَى إِلَى الْبَاقِيِّ، وَكَذَا لَوْ أَعْنَقَ عُضْوًا مُعَيَّنًا، وَلَوْ أَعْنَقَ شِزْكَا لَهُ مِنْ عَنِيدِ، قُوْمَ (ح) عَلَيْهِ الْبَاقِي بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ مُوْسِرًا بِمَا لِي فَاضِلٌ عَنْ قُوْتِ يَوْمِهِ وَدَسْتِ ثُوبِ؛ كَمَا كَانَ فِي الْدِيُونِ الَّتِي عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ يَقْدِرُ مَا لِي، فَهُوَ مُغْسِرٌ؛ عَلَى الْأَصْحَاحِ^(٣).

وَالْمَرِيضُ مُغْسِرٌ إِلَّا فِي قَدْرِ الْثُلُثِ، وَالْمَيِّتُ مُغْسِرٌ مُطْلَقاً، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِذَا مُتُّ، فَنَصِيبِي مِنْكَ حُرَّةٌ، لَمْ يَسِرِّ؛ لَأَنَّ مِيزَانَهُ صَارَ لِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ كَانَ مُوْسِرًا بِالْبَعْضِ، سَرَى بِذِكْرِ الْقَدْرِ؛ عَلَى وَجْهِهِ.

وَعَلَى وَجْهِهِ: لَا يَسِرِّي.

(الثَّانِي): أَنْ يُغْتَقِقَ بِأَخْتِيَارِهِ، فَإِنْ وَرِثَ نِصْفَ قَرِيبِهِ، فَعَنَقَ، لَمْ يَسِرِّ، وَإِنْ أَتَهَبَ أَوْ أَشَرَّاهُ، سَرَى.

(الثَّالِثُ): أَلَا يَتَعَلَّقَ بِمَحَلِّ السُّرَائِيَّةِ حَقًّا لِأَزِيمَ، فَإِنْ كَانَ تَعَلَّقَ بِهِ رَهْنٌ أَوْ كِتَابَةٌ أَوْ تَذْبِيرٌ أَوْ

(١) قال الرافعى: «إِذَا قَالَ: يَا حُرَّةُ ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ نِدَاءَهَا بِاسْمِهَا الْقَدِيمِ لَمْ يَقْبِلْ ظَاهِرًا» هذا وجه والأشبى القبول [ت].

(٢) قال الرافعى: «وَلَوْ قَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي، وَلِجَارِيَّتِهِ (يَا كَذِبَانِوا) فَهُوَ لَيْسَ بِبَكْنَاءِ» هذا الوجه في الأشبى أنه كنائى [ت].

(٣) قال الرافعى: «وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ بِقَدْرِ مَا لِي، فَهُوَ مُغْسِرٌ عَلَى الْأَصْحَاحِ» عند الأكثرين أنه موسر والدين لا يمنع السراية [ت].

استيلاد، ففي الكل خلاف^(١)، والاستيلاد أو لاها بالمعنى، والتذليل أضعفها.

(الرابع): أن يتمكّن العنق من نصيبيه أولاً، فلوز قال: أغتفت نصيبي شريكي، لغا قوله، ولوز قال: أغتفت نصف هذا العبد، فيفتفت جميع نصفه، ولكن لوز قال: بعث هذا العبد، فينزل على نصف شائي؛ ليتطلّ في البعض أو يخصّص بنصيبي؟ فيه وجهان؛ وكذا في الإقرار، والأولى تخصيص البيع بنصيبي وإشاعة الإقرار، ثم إذا وجدت الشروط، فتتعجل^(م) (م) السراية، على قوله، ويتوّقف على أداء القيمة؛ على قوله.

وعند الأداء يتبيّن^(م) (م) إسناد العنق؛ على قوله، ويتبين على الأقوال مسائل:

(الأولى): في تعجّيل تصرّفية الاستيلاد تجّري فيه الأقوال، والعنق أونى بالتعجّيل؛ لأنّه تجّيل. وقيل عكسه؛ لأنّ الاستيلاد فعليّ.

(الثانية): عبد بين ثلاثة، لأحدّهم ثلاثة، ولآخر سدسة، فأعنتها، وسرى، فالقيمة للسراية على عدد رؤسهما، أو على قدر ملوكهما؟ فيه قولان^(٢).

(الثالثة): إذا حكمنا بتأخر السراية، فيجب أقصى قيمته من يوم الاعتقاد إلى يوم الأداء. وقيل: بل يعتبر يوم الأداء.

وقيل: بل يوم الاعتقاد^(٣).

وإن أختلفا في قدر القيمة، فالقول الصحيح أن القول قوله قول الغارم، إلا أن يدعى الغارم نقيصة طارئة، فيخرج على قوله تقاضي الأصلين.

(الرابعة): إن مات المعني قبل الأداء؛ على قوله التوقف، فالقيمة في تركته، وإن مات العبد، ففي سقوط القيمة وجهان، ولا ينعد بيع الشريك قبل الأداء، وفي إعانته وجهان، ومهمًا أعني المعني قبل الأداء، أزتمع الحجر عن الشريك.

(الخامسة): إذا قال: مهما أغفت نصيبي، فنصيبي حُرّ، فأعنت المقول له، وهو موسى، عنق كُلّه عليه؛ لأن السراية أقوى من التعليق، وإن كان مفسراً، ننعد على المعلم، وإن قال: فنصيبي قبله حُرّ، فهو ذُرّ، ويمتنع على المقول له عند من ينطلي الدور اللقطي.

(السادسة): لوز قال: أغتفت نصيبيك، وأنت موسى، فأنكر، عنق نصيبي المدعى مجاناً، وله

(١) قال الرافعي: «إإن كان تعلق به رهن أو كتابة أو تدبير أو استيلاد، ففي الكل خلاف»، وفي التدبير والاستيلاد قولان [ت].

(٢) قال الرافعي: «عبد بين ثلاثة، لأحدّهم ثلاثة، ولآخر سدسة فأعنتها... إلى قوله قوله قولان» هذه طريقة، والأظهر عند الأصحاب القطع بأن قسمة ما سرى إليه على عدد الرؤوس. [ت]

(٣) قال الرافعي: «إذا حكمنا بتأخر السراية فيجب أقصى قيمته... إلى قوله وقيل بل يوم الاعتقاد» النظم يشعر بترجمة الأول، والذي أورده الأكثرون اعتبار قيمة يوم الاعتقاد [ت].

أن يُحَلِّفُهُ، فإنَّ نَكَلَ، أَسْتَحْقَقَ بِالْيَمِينِ الْمَزْدُوَةِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ، وَلَمْ يُعْنِقْ (و) نَصِيبُ الْمُدَعَّى عَلَيْهِ، وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ: إِنْ كَانَ الطَّائِرُ غَرَاباً، فَنَصِيبِي حُرُّ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنَصِيبِي حُرُّ، لَمْ يُعْنِقْ شَيْئاً لِلشَّكِّ.

فَإِنْ أَشَرَّى الْعَبْدَ ثَالِثَ، حُكْمَ بِحُرُورَةِ النَّصِيفِ فِي يَدِهِ لِلِّيَقِينِ، وَلَمْ يَكُنْ (و) لَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا رُجُوعٌ بِالشَّمْنِ.

(الخاصية الثانية): عَنْقُ الْقَرَابَةِ، وَمَنْ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ أَحَدُ أَبْعَاضِهِ، أَغْنِي أَصْوَلَهُ وَفُرُوعَهُ، عَنْقَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّتْرَعِ، سَوَاءً دَخَلَ قَهْرَاً بِالْإِلَزَّ أَوْ أَخْتِيَاراً بِالْعَقْدِ، فَلَا يُعْنِقُ (ح م) مَنْ عَدَا الْأَبْعَاضَ، وَلَا يُشْتَرِي الْطَّفْلُ قَرِيبَةِ، وَلَكِنْ يَتَهَبُ الْوَلَيُّ لَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِحِينَ تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَبِيلَ لَهُ هِبَةٌ نِصْفٌ قَرِيبَةِ، لَمْ يَصْحُّ؛ حَذَرَا مِنَ السَّرَايَةِ.

وَقَبِيلٌ: يَصْحُّ، وَلَا يَسْرِي.

وَالْمَرِيضُ إِذَا أَشَرَّى قَرِيبَةِ، عَنْقَ إِنْ وَفَى بِهِ ثُلَّةُ، وَلَا لَمْ يُعْنِقْ، وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ هِبَةً، فَيَخْسِبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوِ الْثُلَّةُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، عَنْقَ عَلَى الْمَخْجُورِ الْمُفْلِسِ أَيْضَاً، وَالْمَدْيُونِ، وَالْمَرِيضِ، وَلَوْ أَشَرَّاهُ بِمُحَايَاةِ، فَقَدْرُ الْمُحَايَاةِ يُخْرُجُ عَلَى الْوَخَجَفِينِ، وَالْبَاقِي لَا يُعْنِقُ، وَلَوْ قَهَرَ الْحَرَبِيَّ حَرَبَتَا، مَلَكُهُ، وَصَحَّ بَيْعَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَهَرَ أَبَاهُ، فَهُلْ يَصْحُّ بَيْعَةُ لَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ مَا خَذَهُمَا دَوَامُ الْقَهْرِ الْمُبْطَلُ لِلْعَنْقِ، إِنْ فُرِضَ، وَدَوَامُ الْقَرَابَةِ الدَّافِعَةُ لِمِلْكِ الْقَهْرِ، وَلَوْ أَشَرَّى نِصْفَ قَرِيبَةِ، عَنْقَ وَسَرَى عِنْدَ شُرُوطِهِ، وَلَوْ وَرِثَ، لَمْ يَسْرِ، وَلَوْ قَبِيلَ وَكِيلُهُ، فَأَخْتِيَارٌ وَكِيلٌ كَأَخْتِيَارٍ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِيَعْضٍ أَبِيهِ، فَمَاتَ قَبْلَ الْقُبُولِ، فَقَبِيلُهُ لَهُ أَخْرُوهُ، سَرَى عَلَى الْمَيِّتِ، إِنْ وَفَى بِهِ الْثُلَّةُ، وَكَانَهُ قَبِيلٌ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِيَعْضٍ أَبْنَ أَخِيهِ، فَمَاتَ، فَقَبِيلُ أَخْرُوهُ لَهُ، لَمْ يُعْنِقْ عَلَى الْأَخِ؛ فِي وَجْهِهِ؛ لَانَّ الْمِلْكَ يَخْصُلُ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ لَهُ؛ فَكَانَهُ حَصَلَ لَهُ غَيْرُ مَقْصُودِ، وَيَغْرِي الْخِلَافُ فِيمَا لَوْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْضُ قَرِيبَةِ يَرَدُ عَوْضَهِ بِالْعَيْنِ، لَا تَهُنَّ رَجْعَ غَيْرِ مَقْصُودِ.

(الخاصية الثالثة): أَمْتَانُ الْعَنْقِ بِالْمَرْضِ)، فَإِذَا أَعْنَقَ عَبْدَاً، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عَنْقَ ثُلَّةَ فَقْطُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ، لَمْ يُعْنِقْ شَيْئاً، فَإِنْ مَاتَ هَذَا الْعَبْدُ قَبْلَ السَّيِّدِ، فَيَمُوتُ رَقِيقاً كُلُّهُ، أَوْ حُرُّاً، أَوْ ثُلَّةً حُرُّ، وَثُلَّةً رَقِيقاً؟ فِيهِ ثُلَّةُ أُوْجَهٍ، وَتَنْهُرٌ فَانِدَهُ فِيمَا لَوْ وَهَبَ وَأَقْبَضَ، فَمَاتَ فِي مُؤْتَهُ التَّجْهِيزِ، أَمَّا لَوْ قَتَلَهُ الْمُتَهَبُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مَا وَرَاءَ الْثُلَّةِ، وَلَوْ أَعْنَقَ ثُلَّةً أَعْبَدِ، وَمَاتَ وَاحِدٌ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَيُجْعَلُ كَالْمَغْدُومِ أَمْ يَذْخُلُ الْمَيِّتَ فِي الْقُرْعَةِ؟ فِيهِ خَلَافٌ (و)، فَإِنْ قُلْنَا: يَذْخُلُ، فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ، رَقِيَ الْأَخْرَانِ، وَلَوْ خَرَجَ عَلَى إِخْدَى الْجَهَنَّمِينِ، لَمْ يُعْنِقْ إِلَّا ثُلَّةً، وَمُؤْتَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَكِنْ قَبْلَ أَمْتَادَ يَدِ الْوَارِثِ إِلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ كَالْمَوْتِ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ الْخِلَافَ فِي مَوْتِهِ قَبْلَ الْقُرْعَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، لَا تَهُنَّ مَخْجُورٌ عَنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ.

(الخاصية الرابعة الْقُرْعَةُ)، وَمَعَهُمَا أَنْ يُعْنِقَ عَيْدَأً مَعَا، يَقْصُرُ الْثُلَّةُ عَنْهُمْ، وَلَوْ أَعْنَقَ عَلَى تَزْتِيبِ، فَالسَّابِقُ مُقَدَّمٌ، وَلَوْ أَوْصَى عَلَى تَزْتِيبِ أَوْ جَمْعِ، أَقْرَعَ.

وقيل: لا فزعة في الوصية، بل يقسم عليهم.

ولوز قال: الثالث من كل واحد منهم حز، ففي إجزاء القرعة وجهان، وأسهل طرق القرعة، إذا كانوا ثلاثة: أن يكتب الرزق على رفعتين، والحرثة على رفعة، وتدرج في تناول متساهمة، ونعطي شيئاً، حق يعطى كل عبد واحداً، ولا يتبع الكاذب، بل يجور بالخشيب والتوى، ولا يجور بشيء آخر فيه خطأ، كقولهم: إن طار غراب فلان يتبع للحرثة.

(أما كيفية التجزئة)، فسهل، إذا أمكن تجزئهم بثلاثة أجزاء متساوية في القيمة، ولا بأس إن لم يتساو عددهم، بل يجيز المحسن بالتفيس، فإن لم يمكن كما لو كانوا ثمانية أربعة، قيمة كل واحد مائة، ففي قول: يجب تجزئهم بثلاثة أجزاء تقرب من التسلیت في القيمة، فيجزئون إلى ثلاثة وثلاثة وأربعين، فإن خرج على ثلاثة، انحصر العنق فيهم، ثم يفرغ بينهم سهم رف وسهمي عنق، فمن خرج له الرزق، رف ثلاثة؛ ليزدوج كل العنق إلى قدر الثالث، وإن خرج على أربعين، عتقا، ثم يعاد بين السنة إلى أن يخرج العنق لواحد، فيرق ثلاثة، ويعتق ثلاثة.

والقول الثاني: أن التسلیت لا يجب، بل يجور القرعة كيف أتفق، إلى أن يؤدي إلى المقصود.

وقيل: هذا الخلاف في الاستخباب دون الاستئناف.

فروع:

(الأول): إذا كان عليه دين يقدر بربع التركة، ولا مال له إلا عيده قد أغتصبهم، فيجزأ العيده بأربعة أجزاء، ويفرغ للدين والتركة، فإذا خرج على جزء سهم الدين، بيع أولًا في الدين، وقدر الباقى، كأنه كل المال، فيفرغ لإغتصاب الثالث منهم، ولا يجور أن يفرغ دفعه واحدة للدين والتركة والعنق؛ لأنه ربما ينسق قزعة العنق، ولا يمكن تنفيذه قبل فضاء الدين.

وقيل بأنه يجور ثم يتوقف العنق على القضاء.

إذا دفينا بعض العنق؛ لأجل الدين، فظهر للبيت دفين، تبين نفوذ العنق.

(الثاني): إذا أبهم العنق بين جاريتيه، هل يكون الوطء تعيناً للملك في الموطعة؟ فيه وجهان، وفي المنس بالشهوة وجهان مرتباً، وهو الاستخدام لا يعيّن؛ على الأصح (و).

(الثالث): إذا قال لممليكته: أول ولد تلديته، فهو حز، فولدت ميتاً، انحالت اليدين، ولم يعيّن الحبي بعده.

(الرابع): إذا قال لممليكته: أنت أبني عنق عليه، ولحمة إلا أن يكون أكبر سنا منه، فلا يعيّن، وإن كان مشهور السبب من غيره، في العنق عليه وجهان.

(الخامس): إذا قال: إن أغتصب غائماً، فسالم حز، ثم أغتصب غائماً، وكل واحد ثلث ماله،

عَنْقَ غَايِمٍ، وَلَا قُزْعَةَ (وَ)؛ لَأَنَّهُ رَئِما يُخْرُجُ عَلَى سَالِمٍ، فَيَعْتَقُ بِغَيْرِ وُجُودِ الصَّفَةِ.

(السَّادِسُ): عَيْدُ مُشْتَرِكٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ الطَّائِرُ عَرَابًا، فَنَصَبَيْهِ حُرًّا، وَقَالَ الْآخَرُ إِنْ لَمْ يَكُنْ، فَنَصَبَيْهِ حُرًّا، فَلَا يَعْتَقُ شَيْءٌ لِلشَّكِّ، فَإِنْ أَشْتَرَاهُ ثَالِثٌ، حُكْمٌ بِحُرْيَةِ نِصْفِهِ فِي يَدِهِ، وَلَا رُجُوعٌ لَهُ عَلَيْهِمَا بِالشَّمِّ.

(السَّابِعُ): إِذَا قَالَ لِعَبْدِنِيهِ: أَعْتَقْتُ أَحَدَكُمَا عَلَى أَلْفِ، فَقَبِيلًا، وَمَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ، وَقُلْنَا الْوَارِثُ لَا يَقُولُ مَقَامَهُ فِي التَّغْيِينِ، فَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ خَرَجَتْ قُزْعَتُهُ، عَنْقٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ رَقْبَتِهِ؛ لِفَسَادِ الْمُسَمَّى بِالْإِبَهَامِ.

وَقَبِيلٌ يَصْبِحُ الْمُسَمَّى.

(الثَّامِنُ): جَارِيَةٌ مُشْتَرِكَةٌ رَوَجَاهَا مِنْ أَبْنِ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، فَوَلَدَتْ، عَنْقٌ نِصْفُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَأَنَّهُ جَدُّ (مَ) الْمَوْلُودِ، وَلَا يَسْرِي؛ إِذَا لَا أَخْتِيَارٌ، وَلَوْ غَرَّ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ، فَفِي لُزُومِ قِيمَةِ الْوَلَدِ وَجَهَانِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُعْتَقُ عَلَى الْجَدِّ لَوْلَا ظُلْمُهُ.

(الخَاصِيَّةُ الْخَامِسَةُ: الْوَلَاءُ): ، وَالْتَّظَرُ فِي سَبِيلِهِ وَحُكْمِهِ:

(أَمَا السَّبِيلُ)، فَهُوَ رَوَالُ الْمِلْكِ بِالْحُرْيَةِ، فَمَنْ زَالَ مِلْكُهُ بِالْحُرْيَةِ عَنْ رَقْبِهِ، فَهُوَ مَوْلَاهُ، سَوَاءٌ نَجَزَ عِنْقَهُ، أَوْ عَلَقَ، أَوْ دَبَرَ، أَوْ كَاتَبَ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ بِعِوَاضٍ، أَوْ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ. وَحَقِيقَةُ الْوَلَاءِ، أَنَّهُ لُحْمَةُ كَلْخَمَةِ النَّسَبِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَبَبَ لِوُجُودِ الرَّقْبِ لِنَفْسِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْأَبَ سَبَبَ؛ وَلِذَلِكَ تَحْرُمُ الصَّدَقَةَ فِي وَجْهِهِ عَلَى مَوَالِي بْنِي هَاشِمٍ.

وَلَوْ أَوْصَى لِبْنِي فُلَانِي، دَخَلَ مَوَالِيْهِمْ فِي وَجْهِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ شَرَطَ نَفْيُ الْوَلَاءِ أَوْ ثُبُوتُهُ لِغَيْرِ الْمُعْتَقِ، لَعَلَّهُ يَبْثُثُ الْوَلَاءَ بِالْمَوْلَاهِ وَالْعَهْدِ؛ وَكَذَلِكَ يَسْتَرِسُ الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْمُعْتَقِ وَأَخْفَادِهِ وَمَعْتَقِهِ مُعْتَقٌ مُعْتَقِهِ، فَالْمَوْلَى إِمَّا الْمُعْتَقُ أَوْ مُعْتَقُ الْأَبِ، أَوْ مُعْنَقُ الْأُمِّ أَوْ مُعْنَقُ الْمُعْتَقِ، وَيَسْتَرِسُ الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْمُعْتَقِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مِنْ مَسْئَةِ الرُّقُّ؛ فَلَا وَلَاءُ عَلَيْهِ أَصْلَاهُ، إِلَّا لِمُعْتَقِهِ، أَوْ عَصَبَاتِ مُعْتَقِهِ؛ لَأَنَّ الْمُبَاشِرَةَ أَقْوَى؛ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْوَهُ حُرًّا أَصْلَاهُ مَامَسَ الرُّقُّ أَبَاهُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً أَصْلَاهُ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ؛ نَظَرًا إِلَى جَانِبِ الْأَبِ، وَمَنْهُمْ مِنْ سَوَى فِي إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ، وَمَنْهُمْ مِنْ سَوَى فِي النَّفْيِ، وَأَمَّا التَّقْدِيمُ، فَلَا وَلَاءٌ مَعَ مُبَاشِرَةِ الرُّقُّ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاشِرًا، بَأْنَ حَصَلَ فِي نِكَاحِ الْغُرُورِ مِنْ رَقِيقَتَيْنِ، أَوْ مِنْ مُعْتَقَتَيْنِ، فَالْوَلَاءُ لِمُعْتَقِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا بَعْدُ، فَلِمُعْتَقِ الْأُمِّ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ الْأَبُ فَيَنْجُرُ إِلَيْهِ، وَيَسْتَقِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا، فَأَعْتَقَ أَبَ الْأَبِ، أَنْجَرَ الْوَلَاءُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْجُرُ مِنْهُ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ، إِنْ أَعْتَقَ.

وَقَبِيلٌ: لَا يَنْجُرُ لَأَنَّ الْأَبَ رَقِيقٌ، فَلَا يَنْجُرُ إِلَى أَبِيهِ، وَالْمَوْلُودُ مِنْ حُرَّيْنِ، إِذَا كَانَ أَجْدَادُهُ أَرْقَاءَ، ثَبَتَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِمُعْتَقِ الْأُمِّ إِذَا أَعْتَقَهَا، ثُمَّ يَنْجُرُ إِلَى مُعْتَقِ أَبِي الْأُمِّ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ، ثُمَّ مِنْهُ إِلَى مُعْتَقِ أَبِ الْأَبِ، وَيَسْتَقِرُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ رَقِيقًا، فَيَنْجُرُ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ.

وَيَسْتَقِرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْنَقَ أُمَّةً حَامِلًا مِنْ مُعْنِقِي، فَوَلَاءُ الْجَنِينِ لَهُ؛ لَأَنَّهُ مُبَاشِرٌ، لَا لِمُعْنِقِ الْأَبِ، لِكِنَّ ذَلِكَ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ إِغْنَاقِ الْأُمِّ، فَإِنْ كَانَ لِأَكْثَرِ، وَالرَّوْجُ يَفْتَرِشُهَا، فَالوَلَاءُ لِمَوْلَى الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْتَرِشُهَا، وَهُوَ لَأَقْلَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِّينَ، فَقُولَانِ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي الْحُكْمِ وَحُكْمِ الْوَلَاءِ الْعُصُوبَةِ، فَيُنِيدُ الْمِيرَاثَ، وَوَلَايَةُ التَّرْوِيجِ، وَشَحَّمُ الْعَقْلِ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْنِقِ، فَإِنْ مَاتَ، فَمِيرَاثُ الْعَيْقِ لِأُولَى عَصَبَاتِهِ يَوْمَ مَوْتِ الْمُعْنِقِ، وَلَوْ خَلَفَ أَبَنَهَا وَبِنَشَا وَأَبَا وَأَمَا، فَلَا مِيرَاثَ لِلْبَنِيَّةِ وَالْأُمِّ، بَلْ لَا يَبْتَثُ الْوَلَاءُ أَصْلًا لِأَنْمَاءَ، إِلَّا إِذَا بَاشرَتِ الْعِنْقَةُ، فَلَهَا الْوَلَاءُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَخْفَادِهِ وَعَيْقِهِ وَعَيْقِهِ؛ كَالرَّجُلُ، وَالْأَخُ لَا يُقَاسِمُ الْجَدَّ فِي الْوَلَاءِ؛ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(١) بَلْ هُوَ أَوْلَى، وَأَبْنُ الْأَخِ أَيْضًا أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ؛ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِقُوَّةِ الْبُنُوَّةِ وَالْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مُقْدَمٌ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ؛ فِي أَصْحَى الْقَوْلَيْنِ^(٢)، وَلَا يُعَادُ بِالْأَخِ لِلْأَبِ، إِنْ رَأَيْنَا الْمُقَاسِمَةَ بَيْنَ الْجَدَّ وَالْأُخْرَوَةِ، وَإِذَا أَجْتَمَعَ أَبُ الْمُعْنِقِ وَمَعْنِقُ الْأَبِ، فَلَا وَلَاءُ لِمَعْنِقِ الْأَبِ أَصْلًا؛ لَأَنَّ عَلَى الْمَيْتَ وَلَاءَ الْمُبَاشَرَةِ، فَالْمَالُ لِعَصَبَةِ مَعْنِقِهِ، وَهُوَ الْأَبُ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُظْنَ أَنَّ مَعْنِقَ أَبِ الْمُعْنِقِ أَوْلَى مِنْ مَعْنِقِ مَعْنِقِ الْمُعْنِقِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

(فُرُوعُ):

(الْأَوَّلُ): إِذَا أَشَرَتِي أَخَّ وَأَخْتَ أَبَاهُمَا، فَعَنَقَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَعْنَقَ الْأَبَ عَنْدَهَا، وَلَمْ يُخَلِّفِ الْعَيْقَ إِلَّا الْأَخَ وَالْأَخْتَ، فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ؛ لَأَنَّهُ عَصَبَةُ الْمُعْنِقِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْأَخْتِ الَّتِي هِي مَعْنِقَةُ الْمُعْنِقِ، بَلْ لَوْ خَلَفَ أَبْنَانَ عَمِّ الْمُعْنِقِ، وَالْبَنِيَّةِ، لَكَانَ أَبْنُ الْعَمِّ أَوْلَى، وَلَوْ مَاتَ هَذَا الْأَخُ، وَلَمْ يُخَلِّفِ إِلَّا أَخْتَهُ، فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ مِيرَاثِهِ؛ النَّصْفُ بِالْأُخْرَوَةِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي لِوَلَائِهَا عَلَى نِصْفِ أَبِيهِ؛ لَأَنَّ أَخَاهَا وَلَدُهُ مَعْنِقَاهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ الْأَبُ، وَلَمْ يُخَلِّفِ إِلَّا الْبَنِيَّةَ، فَلَهَا النَّصْفُ بِالْبُنُوَّةِ، وَنِصْفُ الْبَاقِي لِوَلَائِهَا، عَلَى نِصْفِ الْأَبِ.

(الثَّانِي): أَخْتَانَ حُلِّقَتَا حُرَّيْنِ، أَشَرَتْ إِخْدَاهُمَا أَبَاهُمَا، وَالْأُخْرَى أَمْهُمَا، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مَوْلَةً صَاحِبِيَّهَا، لَأَنَّ وَلَاءَ الْأُمِّ لَمْ يُمْكِنْ أَتْبِراَرُهُ إِلَى مُشَتَّرِيَّةِ الْأَبِ؛ إِذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَى نَفْسِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَنْجُو وَيَسْقُطُ، فَلَا وَلَاءُ عَلَى مُشَتَّرِيَّةِ الْأَبِ لِمُشَتَّرِيَّةِ الْأُمِّ.

(الثَّالِثُ): أَشَرَتْ أَخْتَانَ أَمْهُمَا، ثُمَّ شَارَكَتِ الْأُمُّ أَجْنِيَّتِيَّا فِي شِرَاءِ أَبِيهِمَا، فَإِذَا مَاتَتْ إِخْدَاهِيَّةُ الْأَخْتَيْنِ، وَلَمْ يُخَلِّفِ إِلَّا الْأَخْتَ الْأُخْرَى، فَالنَّصْفُ لَهَا بِالْأُخْرَوَةِ، وَالْبَاقِي لِلْأَجْنِيَّ لِلْأَخْتَيْنِ وَالْأُمِّ؛ فَإِنَّهُمَا مَعْنِقَاهَا أَبِيهِمَا لِكَنَّ الْأُمِّ مَيْتَةً، فَيَرْجِعُ نَصْبِيَّهَا إِلَى الْأَخْتَيْنِ؛ لَأَنَّهُمَا أَغْنَتَاهَا، لَكِنَّ إِخْدَاهُمَا مَيْتَةً، وَحَصَّلَ لَهَا الثُّمُنُ، فَيَرْجِعُ إِلَى الْأَجْنِيَّ وَأَمْهَا، وَمِنَ الْأُمِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالْحَيَاةِ، وَيَدُورُ وَلَا يَنْقَطِعُ، فَالصَّوَابُ (و) أَنْ يُقَسَّمَ الْمَالُ مِنْ سِتَّةٍ، فَيَكُونُ لَهَا النَّصْفُ بِالْأُخْرَوَةِ، وَالْبَاقِي ثَلَاثَةً، يُقَسَّمُ عَلَيْهَا

(١) قال الرافعي: «والأخ لا يقاسم الجد في الولاء في أحد القولين» المسألة مذكورة في الفرائض [ت].

(٢) قال الرافعي: «والأخ من الأب والأم مقدم على الأخ من الأب في أصح القولين» هي مذكورة في الفرائض أيضاً، والمفاد في الصورتين يشتمل على زيادات [ت].

وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَثْلَاثاً؛ لِلْأَجْنَبِيِّ سَهْمَانِ، وَلَهَا سَهْمٌ؛ فَتَسْتَحْصُلُ هِيَ عَلَى أَرْبَعَةٍ؛ لَأَنَّ النُّمَنَ الدَّائِرَ كُلَّمَا رَجَعَ إِلَى الْمَيَّتَةِ، يَخْصُلُ لِلْأَجْنَبِيِّ ضِعْفُ مَا حَصَلَ لِلْأُخْتِ.

(كتاب التذبیر)

والنَّظَرُ فِي أَزْكَانِهِ وَأَخْكَامِهِ: (أَمَا الْأَزْكَانُ، فَهُوَ الْفَنْطُ، وَالْأَهْلُ: (أَمَا الْفَنْطُ) فَصَرِيْحَهُ قَوْلُهُ: دَبَرْتُكَ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

وَقَيلَ: إِنَّ لَفْظَ التَّذْبِيرِ كِتَابَةٌ، وَالتَّذْبِيرُ الْمُقَيْدُ كَالْمُطْلَقِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ قُتِلْتُ، أَوْ مُتُّ مِنْ مَرْضِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمَ فَيَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِي يَوْمَ، وَلَا يَعْتَاجُ (ح) إِلَى الْإِنْشَاءِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ، فَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا، مَا لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَوْ قَالَ شَرِيكَانِ: إِذَا مِنْتَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَلَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، حَتَّى يَمُوتَ الْآخَرُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْوَارِثِ يَبْعُدُ حَتَّى يَمُوتَ الشَّرِيكُ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْعُدُ (و) قَيلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ إِنْطَالٌ تَغْلِيقِ الْمَيِّتِ؛ كَمَا لَيْسَ لَهُ إِنْطَالٌ عَارِيَتِهِ الْمُضَافَةُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، إِنْ شِفْتَ، صَارَ مُدَبَّرًا، إِنْ شَاءَ؛ عَلَى الْفَوْزِ (و)، وَإِنْ قَالَ: مَتَّى شِفْتَ، لَمْ يُشْتَرِطِ الْفَوْزُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَشِيشَةِ فِي الْحَيَاةِ؛ إِلَّا إِذَا قَالَ: إِنْ شِفْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يُشْتَرِطُ (و) الْفَوْزُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ مُتُّ، فَأَنْتَ حُرٌّ، إِنْ شِفْتَ، فَيَكْفِي مَشِيشَةُ فِي الْحَيَاةِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَيَكْفِي الْمَشِيشَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ فِي وَجْهِهِ.

وَلَا بُدَّ مِنْهُمَا؛ فِي وَجْهِهِ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ الْعَيْنَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، عَتَقَ بِكُلِّ (و) مَا يُسَمِّي عَيْنَاهَا.

(الرُّكْنُ الثَّانِي: الْأَهْلُ)، وَلَا يَصِحُّ التَّذْبِيرُ مِنَ الْمَجْنُونِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَمِنَ الْمُمَيِّزِ قَوْلَانِ، وَمِنَ السَّفِيْرِ يَقْنُدُ.

وَقَيلَ قَوْلَانِ.

وَمِنَ الْمُرْتَدِ: يُبَيَّنُ عَلَى أَقْوَالِ الْمِلْكِ.

وَإِنْ دَبَرَ، ثُمَّ أَزْتَدَ، لَمْ يَنْطُلْ.

وَقَيلَ: يُبَيَّنُ عَلَى أَقْوَالِ الْمِلْكِ.

وَإِذَا بَطَلَ، فَإِنْ أَسْلَمَ، عَادَ.

وَقَيلَ: يُبَيَّنُ عَلَى عَزْدِ الْحِنْثِ.

فَإِذَا ماتَ مُرْتَدًا، وَقُلْنَا: يَصِحُّ تَذْبِيرُهُ، نَفَدَ (و) مِنَ الْتُّلُثِ، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِلْفَنِيءِ، وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ يَصِحُّ تَذْبِيرُهُ، وَلَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرُهُ، يُبَاعُ عَلَيْهِ؛ فِي قَوْلِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ: يُسْتَكْسِبُ لَهُ، كَالْمُسْتَوَلَةِ.
وَالْمُخَابِثُ كَالْمُسْتَوَلَةِ.
وَقَبْلِهِ: كَالْمُدَبَّرَةِ.

وَإِذَا دَبَرَ نَصِيبَهُ مِنْ عَنْدِ مُشَرِّكٍ، لَمْ يَسْرِ إِلَى الْبَاقِي.
(النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الْحُكْمَاءِ)، وَلَهُ حُكْمَانِ:
(الْأَوَّلُ: أَرْتِفَاعُهُ، وَيَرْتَفِعُ التَّدْبِيرُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ:
(الْأَوَّلُ: إِرْزَالُهُ الْمِلْكِ)، وَهُوَ أَنْ يَبْيَعَ (حِمْمَةُ الْمُدَبَّرِ)، فَإِنْ عَادَ الْمِلْكُ، فَهَلْ يَعُودُ التَّدْبِيرُ؟ فِيهِ
خِلَافٌ (و) (١)).

(الثَّانِي): أَنَّ لَهُ صَرِيحَ الرُّجُوعِ، إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَإِنْ قُلْنَا: تَعْلِيقٌ، فَلَا، وَلَوْ قَالَ: أَعْتِقُهُ
عَنِّي، فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ قَالَ: إِذَا مُتُّ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ شَفَتُ، فَأَنَّ حُرًّا، فَهُوَ تَعْلِيقٌ، وَلَا رُجُوعٌ
عَنْهُ بِالصَّرِيحِ، وَلَا يَنْقُطِعُ (و) التَّدْبِيرُ بِالْأَسْتِيَلَادِ؛ لَأَنَّهُ يُوَافِقُهُ (٢) بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ.
وَقَوْلُهُ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَأَنَّتِ مُدَبِّرًا رُجُوعٌ عَنِ التَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ (٣).

(الثَّالِثُ): إِنْكَارُ السَّيِّدِ رُجُوعٌ.
وَقَبْلِهِ: لَيْسَ بِرُجُوعٍ، بَلْ يُحَلِّفُ (٤).

وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي إِنْكَارِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَكَالَةِ، هَلْ هُوَ رُجُوعٌ؟ فَإِنْكَارُ الْبَيْعِ الْجَائِزِ لَيْسَ بِفَسْخٍ،
ثُمَّ إِنَّ إِنْكَارَ الْطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ لَيْسَ بِرَجْعَةٍ.

(الرَّابِعُ): مُجَاوِرَةُ الْثُلُثِ، فَإِذَا دَبَرَ عَنِّي لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، عَنَقَ بِمَوْتِهِ ثُلُثُهُ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ دَبَرَ فِي
الصَّحَّةِ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَائِبٌ، لَمْ يَتَنَجَّزْ، عَنَقَ ثُلُثُهُ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ حَتَّى لَا يَسْلَطَ الْعَبْدُ عَلَى
شَيْءٍ قَبْلَ تَسْلِطِ الْوَرَثَةِ عَلَى مِثْلِهِ؛ وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي الْوَصِيَّةِ.

(الخَامِسُ): إِذَا جَنَى الْمُدَبَّرُ، بَيْعٌ (حِمْمَةُ الْمُدَبَّرِ)، فَإِنْ عَادَ السَّيِّدُ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ،

(١) قال الرافعي: «فإن عاد الملك فهل يعود التدبير؟ فيه خلاف» قوله. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا ينقطع التدبير بالاستيلاد؛ لأنه يوافقه» هذا وجه والذى أورده أكثر الأصحاب أنه ينقطع؛ لأن الاستيلاد أقوى فيرتفع به الأضعف. [ت]

(٣) قال الرافعي: «ولو قال: إن دخلت الدار بعد موتي فأنت مدبر فهو رجوع عن التدبير المطلق» هذا وجه، والأرجح خلافه. [ت]

(٤) قال الرافعي: «إنكار السيد رجوع، وقيل: ليس برجوع، بل يحلف» السياق يشعر بترجمة الأول، والأظهر عند الأكثرين الثاني، والثالث أنه يستقل حتى يعامل السيد الأقوى ما ذكر في «التهذيب» أنه لا يجوز معاملته مع السيد، وأنه لا ينفذ تصرفه مما في يده كما في المعلق عنته بصفة. [ت]

فِلِلْوَرَةَ أَلَا يَفْدُوهُ؛ عَلَى قَوْلِي، وَإِنْ وَفَى الْثُلُثَ بِالْفِدَاءِ وَالْعِنْتِ.

وَقَيْلَ: يَجِبُ (وَ) الْفِدَاءُ.

(الْحُكْمُ الثَّانِي: السَّرَّايةُ)، وَهَلْ يَسْرِي التَّدَبِيرُ إِلَى وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ زِنَى أَوْ نِكَاحٍ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَعَلِيقُ الْعِنْتِ بِالدُّخُولِ، هَلْ يَسْرِي إِلَى الْوَلَدِ؟ فِيهِ أَيْضًا قَوْلَانِ؛ فَإِنْ قُلْنَا: يَسْرِي، فَقَيْلَ:

مَغَنَاهُ أَنَّ الْوَلَدَ يَغْتَقُ بِدُخُولِ الْأُمِّ.

وَقَيْلَ: بِدُخُولِ نَفْسِهِ (مُ).

ثُمَّ إِذَا سَرَى التَّدَبِيرُ، صَارَ كَمَا لَوْ دَبَرْهُمَا، وَلَا يَكُونُ الرُّجُوعُ عَنْ أَحَدِهِمَا رُجُوعًا عَنِ الْأَخْرِ،
وَيَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، إِذَا ضَاقَ الْثُلُثُ.

أَمَّا وَلَدُ الْمُدَبِّرِ، فَيَتَبَعُ الْأُمَّ دُونَ الْأَبِ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ وَالْمُدَبَّرُ حَامِلُ، عَنَّقَ مَعَهَا حَمْلُهَا،
وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا عِنْدَ التَّدَبِيرِ، فَفِي السَّرَّايةِ إِلَى الْجَنِينِ وَجْهَانِ، فَلَوْ تَنَازَعَا، وَقَالَتْ: وَلَذْنُ بَعْدَ
الْتَّدَبِيرِ، فَيَتَبَعُنِي، وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ، وَلَوْ تَنَازَعَ الْوَارِثُ وَالْمُدَبِّرُ فِي مَالِهِ، فَأَدَعَى أَنَّهُ
أَكْسَبَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لَأَخْلَى الْيَدِ، وَلَوْ قَالَتْ: وَلَذْنُ الْوَلَدَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَهُوَ
حُرُّ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الْوَارِثِ؛ إِذَا لَا يَدَ عَلَى الْوَلَدِ.

(كتاب الكتابة)

وَهِيَ عَقْدٌ لَنِسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ إِنَّ الْتَّمَسَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَمِينًا قَادِرًا عَلَى الْكَسْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِينًا، لَمْ يُسْتَحْبِطْ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَسْبِ، فَفِي الْأَسْتِخْبَابِ وَجَهَانِ.
وَلَهَا أَرْكَانٌ وَأَحْكَامٌ:

(النَّظَرُ الْأَوَّلُ: فِي أَرْكَانِهَا)، وَهِيَ أَزْبَعَةُ: (الْأَوَّلُ: الصِّيَغَةُ)، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: كَاتَبْتُكَ عَلَى الْأَلْفِ
فِي نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، إِنَّ أَذْيَنَّهُ، فَأَنْتَ حُرُّ، فَإِنْ لَمْ يُصْرَخْ بِالْتَّعْلِيقِ وَنَوْيِ، كَفَى، وَلَا يَكْنِي مُجَرَّدُ
لَفْظُ الْكِتَابَةِ، دُونَ صَرْبَعِ التَّعْلِيقِ، أَوْ نَيْتَهُ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرُّ عَلَى الْأَلْفِ، فَقَلِيلٌ، عَنَّقَ فِي الْحَالِ،
وَالْأَلْفُ فِي ذَمَّتِهِ، وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَغْطَيْنِي الْأَلْفًا، فَأَنْتَ حُرُّ، فَأَغْطَيْنِي مِنْ مَالِ غَيْرِهِ؛ إِذْ لَا مَالَ لَهُ، هَلْ
يَعْنِقُ؟ فِيهِ وَجَهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: يَعْنِقُ، فَهُلْ يُرْجِعُ إِلَى قِيمَةِ الرَّقْبَةِ وَيَتَبَعُهُ الْكَسْبُ؛ كَمَا فِي الْكِتَابَةِ
الْفَاسِدَةِ أَوْ هُوَ تَعْلِيقٌ مَخْضُ؟ فِيهِ وَجَهَانِ.

وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ، صَحَّ، وَلَهُ الْوَلَاءُ^(١).

وَقَلِيلٌ: لَا وَلَاءَ لَهُ أَصْلَاءِ؛ لَا لَهُ عَنَّقَ عَلَى نَفْسِهِ.

(الرَّئْكُنُ الثَّانِي: الْعِوَضُ): وَشُرُوطُهُ أَزْبَعَةُ:

(الْأَوَّلُ): أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، إِذْ لَوْ كَانَ عَيْنَا، لَكَانَ مِنْ مِلْكِ غَيْرِهِ، إِذْ لَا مِلْكَ لَهُ.

(الثَّانِي): الْأَجْلُ، فَلَا تَصْبِحُ الْكِتَابَةُ الْحَالَةُ؛ لَا لَهُ يَعْجِزُ عَقِيبَ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَا بُدُّ مِنْ لَحْظَةِ فِي
الْأَكْتِسَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِصْفُهُ حُرًّا، فَيَصْبِحُ كِتَابَتُهُ يُغَيِّرُ أَجْلَ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَلَوْ بَاعَ مِنَ
الْمُفْلِسِ يُغَيِّرُ أَجْلَ بِشَمِنِ يَرِيدُ عَلَى قِيمَةِ الْمِثْلِ، فَيَعْجِزُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ صَحْتَهُ.
وَفِيهِ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

(الثَّالِثُ): أَنْ يُنَجِّمَ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، أَتَبَاعًا لِلْسَّلْفِ، وَيَجُوَرُ لَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِيَنَارٍ
بَعْدَ الْعَقْدِ بِيَوْمٍ؛ لَا لَهُ الْمَنْفَعَةُ تُسْتَحْقِقُ عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا التَّأْخُرُ بِالْتَّوْفِيَةِ، وَلَا يَصْرُ الْخَلُولُ فِيهِ؛
لِإِلْتَصَالِ الْقُدْرَةِ بِالْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ؛ لِيَكُونَ كُلُّ شَهْرٍ نَجْمًا، لَمْ يَعْجِزْ، لَا لَهُ الْكُلُّ
مُسْتَحْقُقٌ عِنْدَ الْعَقْدِ، وَلَوْ أَضَافَ أَسْتِخْفَاقَ الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى الشَّهْرِ الثَّانِي، فَوَجَهَانِ، وَلَوْ أَعْنَقَهُ عَلَى
أَنْ يَخْدُمَهُ شَهْرًا، عَنَّقَ فِي الْحَالِ، وَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ، فَإِنْ تَنَذَّرَ، فَرَجَعَ إِلَى قِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ قِيمَةِ الْوَثْبَةِ،
فَعَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَمَا فِي بَدَلِ الْخُلُعِ.

(الرَّابِعُ): إِغْلَامُ الْقَدْرِ وَالْأَجْلِ وَالنَّجْمِ وَتَنَمِيَرُ مَحَلٌ كُلُّ نَجْمٍ. فَلَوْ كَاتَبَ عَلَى مِائَةٍ يُؤَدِّيَهَا فِي

(١) قال الرافعي: «ولو باع العبد من نفسه صح، وله الولاء» هذا مذكور في «فضل الولاء» لكن لم يذكر
الخلاف هناك. [ت]

عشر سنين، لم يجُزْ حتَّى يتَّبِعَ محلَّ كُلِّ نَبْضٍ.

ولَوْ شَرَطَ فِي الْكِتَابَةِ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئاً فَسَدَ، وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ شَيْئاً عَلَى عِوَاضٍ وَاحِدٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَسَدَ الْبَيْعُ، وَفِي الْكِتَابَةِ قَوْلَاً تَفْرِيقَ الصَّفَقَةِ.

ولَوْ كَاتَبَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ عَلَى أَلْفٍ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالنَّصُّ الصَّحَّةُ، وَفِي شِرَاءِ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ مِنْ ثَلَاثَةَ مُلَّاًكٍ، فَالنَّصُّ الْفَسَادُ، وَفِي خُلْمٍ نَسْوَةٍ وَنَكَاجِهِنْ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِعِوَاضٍ وَاحِدٍ، نَصَّ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقِيلَ: فِي الْكُلِّ قَوْلَاً؛ لِكَوْنِ الْعِوَاضِ مَعْلُومَ الْجُمْلَةِ غَيْرَ مَعْلُومَ التَّفْصِيلِ^(١).

(الرُّكْنُ الثَّالِثُ: السَّيِّدُ)، وَشَرَطَهُ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفَا (ح) أَهْلًا لِلتَّبَرِيعِ؛ فَلَا يَصِحُّ (ح م) كِتَابَةُ قَيْمَ الطُّفْلِ، وَلَا كِتَابَةُ الْمَرِيضِ، إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ الثُّلُثُ^(٢)، وَلَوْ كَاتَبَ فِي الصَّحَّةِ، وَوَضَعَ التَّجُومَ فِي الْمَرَضِ، أَعْبَرَنَا خُرُوجَ الْأَقْلَى مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّقِيقَةِ أَقْلَى، فَلَنِسَ لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، لَوْ عَجَزَ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَتِ التَّجُومُ أَقْلَى، فَلَنِسَ لَهُمْ إِلَّا ذَلِكَ؛ وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِهِ، أَوْ وَضَعَ التَّجُومَ عَنْهُ وَلَوْ أَفَرَّ فِي الْمَرَضِ يَقْبَضُ نُجُومَ كِتَابَتِهِ فِي الصَّحَّةِ، قُبِّلَ، وَأَمَّا الْمُزَنَّدُ، فَيُبَيَّنَ كِتَابَتُهُ عَلَى أَفْوَالِ الْمِلْكِ.

وَالْكَافِرُ تَصِحُّ كِتَابَتُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ قَدْ أَسْلَمَ وَخَوَطَبَ بِيَتْعِهِ، وَكَاتَبَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ كَاتَبَ، ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ، فَفِي الْاِنْقِطَاعِ وَجْهَانَ مُرْتَبَانِ^(٣)، وَأَوْلَى بِأَنْ يَدُومَ الْكِتَابَةُ.

وَالْحَرَبِيُّ تَصِحُّ (ح م) كِتَابَتُهُ، وَلَكِنْ لَوْ قَهَرَهُ السَّيِّدُ، عَادَ مِلْكُهُ قَبْلَ الْعَتْقِ وَبَعْدَهُ.

(الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمُكَاتِبُ)، وَلَهُ شَرَطٌ:

(الْأَوَّلُ) أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، فَلَا يَصِحُّ كِتَابَةُ الصَّغِيرِ، وَإِنْ كَانَ مُمِيَّا.

(الثَّانِي) أَنْ يُكَاتِبَ كُلُّهُ، وَلَوْ كَاتَبَ نِصْفَ عَبْدِهِ، فَالْمَذَهَبُ (و) أَنَّهُ لَا يَصِحُّ (ح)، وَلَوْ كَاتَبَ مَنْ نِصْفُهُ حُرُّ، جَازَ؛ لِحُصُولِ الْاِسْتِقْلَالِ، وَلَوْ كَاتَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ، فَالْمَذَهَبُ (و) أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ كَاتَبَ بِالْإِذْنِ، قَوْلَاً، وَالْأَطْهَرُ (و) أَنَّهُ لَا يُصْرِفُ الصَّدَقَةَ إِلَى مَنْ نِصْفُهُ رَقِيقُ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى مَالِ وَاحِدٍ، جَازَ وَأَنْقَسَمَتِ التَّجُومُ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمَا، فَإِنْ شَرَطَا تَقَauْتَا فِي الْقِسْمَةِ، فَقَدْ أَنْقَرَدَتْ كُلُّ صَفَقَةٍ، وَهِيَ بِإِذْنِ الشَّرِيكِ، فَيُخْرُجُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.

(فِزْغُ):

(١) قال الرافعي: «ولو كاتب ثلاثة أعبد على ألف في صفة واحدة إلى قوله... غير معلوم التفصيل» الصور مكررة قد ذكرها مرة في الصداق. [ت]

(٢) قال الرافعي: «ولا كتابة المريض إذا لم يفِ به الثلث» أي كتابة الجميع وهذا قد ذكره في «الوصايا» حيث قال: «والكتابة محسوبة من الثلث». [ت]

(٣) قال الرافعي: «ولو كاتب ثم أسلم العبد ففي الانقطاع وجهان مرتبان» الصورة مكررة قد ذكرها في البيع حيث قال: والمكاتب كالمسئولة، وقيل: كالمدبرة. [ت]

لَوْ كَاتَبَاهُ، ثُمَّ عَجَزَ أَحَدُهُمَا، وَأَرَادَ التَّانِي إِنْقَاءَ الْكِتَابَةِ فِي نَصِيبِهِ بِالْإِنْتَارِ، فَقَوْلَانَ، وَأَذْلَى بِالْجَوَازِ؛ لِقُوَّةِ الدَّوَامِ، وَلَوْ كَاتَبَ وَاحِدٌ عَنْهَا، ثُمَّ حَلَفَ أَبْنَيْنِ، وَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْظَرَهُ الْآخَرُ، فِيهَا أَزْلَى بِالْمَنْعِ.

هَذَا بَيَانٌ مَا يَصْحُّ مِنَ الْكِتَابَةِ، وَمَا لَا يَصْحُّ، فَيَنْقِسِمُ إِلَى بَاطِلٍ، وَفَاسِدٍ.

(فَالْبَاطِلُ): هُوَ الَّذِي أَخْتَلَ بِعَضُّ أَرْكَانِهِ؛ بِأَنْ صَدَرَ الإِيْجَابُ وَالْقُبُولُ مِنْ عَيْنِ مُكَلَّفٍ، أَوْ غَيْرِ مَالِكٍ، أَوْ مُكْرَرٍ، أَوْ عَدَمَ قَضْدَ مَالِيَّةِ الْعَوْضِ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ عَلَى دَمٍ، أَوْ حَشَرَاتٍ، أَوْ أَخْتَلَتِ الْصِّيَغَةُ، بِأَنْ فَقَدَ لِفْظُ الْعَقْدِ، ثُمَّ الْفَاسِدُ يُسَاوِي الصَّحِيحَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

(أَحَدُهَا): أَنَّهُ يَخْصُلُ الْعَنْتُ بِالْأَدَاءِ، لَكِنْ يُحْكِمُ التَّعْلِيقَ؛ فَلَا يَخْصُلُ (و) بِالْإِبْرَاءِ وَالْأَعْتِيَاضِ.

(الثَّانِي): أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ بِالْكَسْبِ، وَيَسْتَقِيْعُ عَنْدَ الْعَنْتِ مَا فَضَلَ مِنْ كَسْبِهِ؛ وَكَذَا وَلَدُهُ مِنْ جَارِيَّتِهِ.

أَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ، فَفِي سِرَايَةِ الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ قَوْلَانَ، كَمَا فِي سِرَايَةِ التَّعْلِيقِ.

(الثَّالِثُ): أَنَّهُ يَسْتَقِلُّ حَتَّى يُعَامِلَ السَّيِّدَ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ نَفْقَتُهُ، وَالصَّحِيحُ (و) أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ (ح)، وَفِي صَرْفِ الرِّزْكَةِ إِلَيْهِ وَجْهَانِ، وَيُفَارِقُهُ فِي أَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا أَخْدَى مَا عُلِقَّ بِهِ الْأَدَاءُ، رَدَهُ وَرَجَعَ إِلَى قِيمَةِ الرِّزْكَةِ؛ لِفَسَادِ الْعَوْضِ.

(الثَّانِي): أَنَّهَا لَا تَلْزِمُ مِنْ جَانِبِ السَّيِّدِ؛ فَلَهُ فَسْحُهَا (و)، وَمَهْمَمَا فَسَخَ أَوْ قَضَى الْقَاضِي بِرِدَّهَا، لَمْ يُعْنِقْ بِيُحْكِمِ التَّعْلِيقِ، وَإِنْ أَدَى؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَعْلِيقَنَا فِي ضِمْنِ مَعَاوَضَةٍ، وَلَوْ أَعْنَقَهُ عَنْ كَعْبَارِتِهِ، صَحَّ، وَبِرِئَتِ ذَمَّتِهِ، وَكَانَ فَاسِخًا لِلْكِتَابَةِ؛ حَتَّى لَا يَبْتَعِثُ الْكَسْبُ؛ بِخَلَافِ الْكِتَابَةِ الصَّحِيحَةِ فَإِنَّهَا تَمْنَعُ (ح م) الْإِجْرَاءَ عَنِ الْكَفَارَةِ.

وَلَوْ مَاتَ السَّيِّدُ فَأَدَى إِلَى الْوَارِثِ، لَمْ يَعْنِقْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْقَافِلَ لَهُ: إِذَا أَدَىتْ، فَأَنْتَ حُرُّ.

(النَّظَرُ الثَّانِي): فِي أَخْكَامِهَا، وَهِيَ حَمْسَةُ:

(الْأَوَّلُ): مَا يَخْصُلُ بِهِ الْعَنْتُ، وَفِيهِ مَسَائِلُ سِتَّةَ

(الْأُولَى): أَنَّهُ يَخْصُلُ فِي الصَّحِيحَةِ بِأَدَاءِ التُّجُومِ، وَبِالْإِبْرَاءِ، وَبِالْأَعْتِيَاضِ، وَلَا يَخْصُلُ بِجُزْءِ مِنَ التُّجُومِ جُزْءٌ مِنَ الْحُرْيَةِ؛ حَتَّى يُؤْدِي الْكُلُّ، وَلَوْ كَاتَبَ عَنْدَيْنِ دَفْعَةً، عَنْ (ح م) أَحَدُهُمَا بِأَدَاءِ نَصِيبِهِ قَبْلَ أَدَاءِ الثَّانِي، وَلَوْ كَاتَبَاهُ عَنْهَا، لَمْ يَعْنِقْ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مَا لَمْ يُؤْدِ جَمِيعَ التُّجُومِ إِلَيْهِمَا، إِلَّا أَنْ يُكَاتَبَ وَاحِدٌ، وَتُخْلَفَ أَبْنَيْنِ، فَيَعْنِقُ (و) نَصِيبُ أَحَدِ أَبْنَيْنِ؛ بِأَدَاءِ نَصِيبِهِ.

(الثَّانِيَةُ): إِذَا جَنَّ السَّيِّدُ، وَقَبَضَ التُّجُومَ، لَمْ يَعْنِقْ، حَتَّى يُسَلِّمَ إِلَى الْقِيمَ، وَإِنْ تَلَفَّ فِي يَدِ السَّيِّدِ، فَلَا ضَمَانٌ لِلتَّقْصِيرِ بِالشَّتْلِيْمِ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَنَّ الْعَبْدُ، فَقَبِضَ مِنْهُ السَّيِّدُ، عَنْ (و)؛ لَأَنْ فِعْلَهُ لَيْسَ بِشَرِطٍ.

(أما الكتابة الفاسدة)، فتنفسخ بمحنونها؛ على وجهه؛ لجوازها.
ولا تنفسخ؛ على وجهه؛ لأن مصيرها إلى اللزوم.
وتنفسخ؛ على وجهه؛ بمحنون المالك، دون محنون العبد؛ لأن الصحيح أيضاً جائز في حق العبد.

(الثالثة): إذا كاتبا عبداً، ثم أعتق أحدهما نصيحة، عتق وسرى في الحال؛ على قول.

وفي قول آخر: لا يسري إلا أن يرق التصيير الثاني بالعجز؛ فإن قلنا: يسري في الحال، فتنفسخ الكتابة في محل السراية، وينتقل مكتاباً، ويعني؛ حتى يكون الولاء للشريك، لا لمن سرى عليه، فيه وجهان.

وقيل: إن كونه مكتاباً يمنع السراية، ثم إبراء أحدهما بجري مجرى إغناقه في السراية؛ وكذا قبض نصيحة بريضاً صاحبه، إن قضينا بأنه يوجب العتق، فيسري، ولا نقول: هو مجرى على القبول؛ لأنه اختار أصل العقد، نعم أحد الاثنين، إذا قبض نصيحة، عتق، (و) ولم يسر (و)؛ لأنه م فهو في القبض، ولم يصدر العقد منه.

(فرع): لو أدعى العبد على الشريكين؛ الله وفاهما بالتجوم، فصدقه أحدهما، عتق نصيحة المصدق، ويجري الخلاف في السراية عليه؛ لأن مختار في التصديق.

(الرابعة): أحد الاثنين الوارثين، إذا أعتق نصيحة، نفذ، ويسري؛ على قول؛ إما في الحال، وإما عند العجز، وإن قلنا: لا يسري، ورق التصيير الآخر، فهل يتبيّن أنفساخ الكتابة في النصف الذي أعتق؛ حتى يكون الولاء للمعنت خاصة، أو نقول: لم تنفسخ، والولاء في ذلك النصف مشترك بينهما؟ فيه وجهان.

(فرع): لو خلف اثنين وعبد، فادع العبد كتابة المؤرث له، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر، وخلف، فنصيحة المصدق مكتوب (و)، فإن أعتق سرى إلى الباقى، ولم يخرج على الخلاف؛ لأنه رقيق يقول الشريك، وإن أبزا، لم يسر؛ لأن الشريك يقول: إنراوه لاغ؛ إذ لا كتابة، فإن عتق يأداء التجوم، لم يسر؛ لأن م فهو على القبول.

(الخامسة): إذا قبض التجوم، فوجدها ناقصة، فله ردّها، وردد العتق؛ إذ تبيّن أن الله لم يحصل، أو حصل خصولاً غير مستقرّ بحسب العوض، وإن رضي، استمر العتق، ولكن من حين الرضا، أو من حين القبض؟ فيه وجهان، ولو أطلع على القصصان بعد تلقي التجوم، جاز له رد العتق إلى أن يسلم الأذش، فإن عجز، كان له الإزفاف والفسخ، كالعجز ببعض التجوم.

(السادسة): إذا حرجت التجوم مستحقة، تبيّن أن لا عتق، فلو كان قال له عند القبض: أذهب، فلأت حرّ، أو عفت، فالصحيح (و) الله لا يؤخذ به، كما للمشتري الرجوع بالثمن؛ على الصحيح، إذا حرج المبيع مستحقاً، وإن أدعى الملك للبائع؛ لأن قوله كان بناء على الظاهر، ويلزم

عَلَى هَذَا أَنَّ مَنْ أَفَرَّ بِالْطَّلاقِ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَطْلَقْتُ لَفْظَةَ ظَنِّتُهَا طَلَاقًا، ثُمَّ رَاجَعْتُ الْمُفْتَى، فَأَخْبَرَنِي بِأَنَّهُ لَا يَنْفُذُ، أَنَّهُ يُقْبَلُ، وَقَدْ قِيلَ لِي؛ وَكَذَا فِي الْعَنْقِ.

(الْحُكْمُ الثَّالِثُ): حُكْمُ الْأَدَاءِ، وَفِيهِ سِنْعُ مَسَائِلٍ:

(الْأُولَى): أَنَّهُ يَجِدُ (حِمَار) الْإِيْتَاءَ يَحْطُّ شَيْئًا مِنَ النُّجُومِ، أَوْ بَذِلِّ شَيْئًا، وَلَا يَجِدُ فِي الْكِتَابَةِ الْفَاسِدَةَ؛ عَلَى الْأَظَهَرِ (وَ), وَلَا يَجِدُ (وَ) فِي الْإِعْتَاقِ بِعَوْضِي، وَلَا فِي بَيْعِ (وَ) الْعَبْدِ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَا فِي الْإِعْتَاقِ مَجَانًا، وَفِي وُجُوبِ تَقْدِيمِهِ عَلَى وَقْتِ الْعِنْقِ وَجْهَانِ، وَيَكْنِي أَقْلَى مَا يُتَمَّوْلُ.

وَقِيلَ: بَلْ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْإِيْتَاءِ، فَتَكُونُ الرِّبَاَدَةُ فِي التَّرِكَةِ؛ كَوْصِيَّةٌ يُصَارِبُ بِهَا الْوَصَايَا، لَا كَدِينَ^(١).

وَلَوْ بَقَى مِنَ النُّجُومِ قَدْرٌ لَا يُقْبَلُ فِي الْإِيْتَاءِ أَقْلَى مِنْهُ، إِذَا قُلْنَا: يَجِدُ أَكْثَرُ مِمَّا يُتَمَّوْلُ، فَلَنِسَ لِلْسَّيِّدِ تَعْجِيزُهُ، وَلَا يَخْصُلُ التَّقَاصُ؛ لَأَنَّ الْإِيْتَاءَ يَجُوزُ مِنْ عَيْرِ مَالِ الْكِتَابَةِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلَوْ عَدَلَ إِلَى عَيْرِ جِنْسِهِ، فَقِيهٌ وَجْهٌ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْبِدًا؛ كَمَا فِي الرِّزْكَةِ^(٢).

(الثَّالِثَةُ): لَوْ عَجَلَ النُّجُومَ قَبْلَ الْمَحَلِّ، أَجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ؛ كَمَا لَوْ عَجَلَ دِينًا بِهِ رَهْنٌ، وَفِي سَائِرِ الْدُّيُونِ وَجْهَانِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى السَّيِّدِ ضَرَرٌ، أَوْ كَانَ وَقْتُ غَارَةً، لَمْ يَجُزْ، فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ أُنْشِيَ فِي وَقْتِ الْغَارَةِ، فَلَوْ كَانَ غَائِيَّا، قَبضَ الْقَاضِي عَنْهُ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَحْذُ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، أَجْبَرَ عَلَى الْقَبُولِ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَاتِبِ، وَلَكِنْ هَلْ يُتَنَّعِّمُ مِنْ يَدِهِ بَعْدَ الْقَبُولِ؛ لِأَجْلِ إِقْرَارِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُتَنَّعِّمُ وَيُخْفَظُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يُسْلَمُ إِلَى مَالِكِهِ، إِنَّ أَفَرَ لِمَالِكِ مُعَيْنٍ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا يُتَنَّعِّمُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ، وَيَنْفُذُ تَصْرُفُهُ، إِذَا كَذَبَ نَفْسَهُ، وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ إِنْ عَجَلَتْ بَعْضُ النُّجُومِ، فَقَدْ أَبْرَأَتْكَ عَنِ التَّابِقِ (حِمَار)؛ لَمْ يَصِحَّ (حِمَار) الْإِيْتَاءُ، وَلَوْ عَجَلَ الْبَعْضُ؛ يُشَرِّطُ، لَمْ يَصِحَّ (حِمَار) الْأَدَاءُ، فَإِنْ وَفَى السَّيِّدُ، وَأَبْرَأَ، فَهُلْ يَنْقَلِبُ الْقَبضُ صَحِيحًا بِرِضاَةِ السَّابِقِ الْمُعْلَقَ عَلَى الْأَدَاءِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَلَوْ أَنَّهَا رِضاً جَدِيدًا، فَلَا شَكَ أَنَّهُ يَنْقَلِبُ مِنْ حِينِهِ؛ لَأَنَّ دَوَامَ الْقَبضِ كَابِدَاهُ.

(الثَّالِثَةُ): لِتَعْلُو النُّجُومُ خَمْسَةُ أَسْبَابٍ:

(الْأُولَى): إِذَا أَفْلَسَ بِجَمِيعِهَا أَوْ بِعَصِّيهَا، فَلَهُ فَسْخُ الْكِتَابَةِ، وَيُسْلَمُ لَهُ مَا أَحْذَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ

(١) قال الرافعى: «وَقِيلَ بِلِ مَا يَلِيقُ بِالحَالِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ الْإِيْتَاءِ، فَتَكُونُ الرِّبَاَدَةُ فِي التَّرِكَةِ كَوْصِيَّةٌ يُصَارِبُ بِهَا الْوَصَايَا لَا كَدِينَ» هذا وجَهٌ، والظَّاهِرُ أَنَّ مَا يَحْكُمُ بِوَجْهِهِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ الْإِخْتِلَافِ بِمَثَابَةِ الْدِيُونِ يَقْدِمُ عَلَى الْوَصَايَا. [ت]

(٢) قال الرافعى: «فَلَوْ عَدَلَ إِلَى عَيْرِ جِنْسِهِ فِيهِ وَجَهٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْبِدًا كَمَا فِي الرِّزْكَةِ» قد يَفْهَمُ مِنْ هَذَا الإِبْرَادِ تَرْجِيحُ الْجَوَازِ، وَالْمَرَادُ مِنَ الْجَوَازِ أَنَّهُ يَجْبَرُ الْمُكَاتِبَ عَلَى قَبُولِهِ وَالظَّاهِرُ الَّذِي أُورَدَهُ الْأَكْثَرُونَ أَنَّهُ لَا يَجْبَرُ فَإِنْ رَضِيَ بِعَيْرِ الْجِنْسِ جَازَ بِلَا خَلَافٍ. [ت]

الصادقة؛ فَيَجِبُ (و) رُدُّهَا عَلَى مَا لَكُهَا، وَلَيْسَ هَذَا الْفَسْخُ عَلَى الْفَوْزِ، بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ، وَلَا يَنْزَمُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَخْرُجُ الْمَالُ مِنَ الْمَخْرَنِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَايَةً، فَلَهُ الْفَسْخُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُرُوضٌ لَا يُشْتَرَى إِلَّا فِي زَمَانِ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ عَلَى الْأَظْهَرِ.

(الثَّانِي): إِذَا غَابَ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَلَهُ الْفَسْخُ مِنْ غَيْرِ (و) حَاجَةٍ إِلَى الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِّ، وَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ بَعْدَ الْمَحَلِّ، فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ؛ حَتَّى يُخْرِهُ مُخْرِهُ؛ أَنَّهُ قَدْ نَدَمَ عَلَى الْإِنْتَظَارِ، فَإِنْ قَصَرَ فِي الْإِيَابِ، فَلَهُ الْفَسْخُ.

(الثَّالِثُ): أَنْ يَمْتَنَعَ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَلَهُ الْفَسْخُ؛ إِذَا الْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ (ح م) مِنْ جَانِبِ الْعَبْدِ، وَلَهُ أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ (ح م)، وَأَنْ يَفْسَخَ (و)، مَهْمَا شَاءَ.

(الرَّابِعُ): إِذَا جَنَّ الْعَبْدُ، وَقُلْنَا: لَا يَنْفَسِخُ، فَلَهُ الْفَسْخُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ، فَلِلْقَاضِيِّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ؛ لِيَعْتِقَ إِنْ رَأَى الْمَضْلَعَةَ لَهُ فِي الْحُرْيَةِ، وَلِلْسَّيِّدِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِأَخْذِ التُّجُومِ، إِذَا تَمْكِينَهُ مِنْ هَذَا أَوْنَى مِنْ مَنْعِهِ؛ حَتَّى يَفْسَخَ وَيَأْخُذَ الْمَالَ مَجَانًا.

(الخَامِسُ: الْمَوْتُ)، وَتَنْفَسِخُ الْكِتَابَةَ بِمَوْتِ الْعَبْدِ، وَإِنْ خَلَفَ (ح م) وَفَاءً؛ لِتَعَدُّرِ الْعِنْقِ. (فَرْعُ): لَوْ كَانَ أَسْتَسْخَرَ الْمُكَاتَبَ شَهْرًا⁽¹⁾، وَغَرَمَ الْأَجْرَةَ؛ فَيَنْزَمُهُ إِنْتَظَارُ شَهْرٍ بَعْدَ الْمَحَلِّ، فَعَسَاهُ يُكْسِبُ مَالًا.

وَقَبِيلَ: لَهُ تَعْجِيزُهُ مِنْ غَيْرِ إِنْتَظَارٍ.

(السَّمَائِلُ الرَّابِعَةُ: فِي أَزْدَحَامِ الدِّيُونِ)، وَلَهُ صُورٌ:

(الْأُولَى): إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا لِلْسَّيِّدِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُعَامَلَةٌ مَعَ التُّجُومِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي يَدِهِ بِالْدِيْنِ، وَبِعَجْزَهُ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا مَا يَفِي بِأَحْدِهِمَا، وَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيزَهُ قَبْلَ إِخْلَاءِ يَدِهِ عَنِ الْمَالِ يَأْخُذُهُ بِالْدِيْنِ، فَفِيهِ وَجْهَانٌ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ لِلْأَجَانِبِ دَيْنٌ مُعَامَلَةٌ، وَأَزْشُ جَنَاحَةَ، فَقَوْلَانِ: الْأَصْنُ؛ أَنْ يَوْزَعَ مَا فِي يَدِهِ عَلَيْهِمْ إِنْ ضَاقَ عَنْ جَمِيعِهِمْ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُقْدَمُ دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ لَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّقْبَةِ، ثُمَّ الْأَزْشُ يُقْدَمُ عَلَى التُّجُومِ كَمَا يُقْدَمُ عَلَى حَقِّ الْمَالِكِ، هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ حُمِّرَ عَلَيْهِ بِالْتِمَاسِ الْغَرْمَاءِ، فَأَمَّا قَبْلَ الْحَسْرِ، فَلَهُ أَنْ يُقْدَمُ مِنْ أَرَادَ مِنْهُمْ.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، وَعَلَيْهِ أَزْشُ وَدَيْنٌ مُعَامَلَةٌ، فَقَدْ سَقَطَ التُّجُومُ، وَمَا فِي يَدِهِ يُوْزَعُ عَلَى الدِّيَنِيْنِ بِالسَّوَيَّةِ.

وَقَبِيلَ: يُقْدَمُ دَيْنُ الْمُعَامَلَةِ؛ لِيَرْجِعَ الْأَرْشُ إِلَى الرَّقْبَةِ.

(1) قال الرافعي: «ولو كان استسخر المكاتب شهراً إلى آخره» النظم يشعر بترجمة الأول، والأصح الثاني [ت].

وقيل: يُؤخَرُ دِينُ الْمُعَامَلَةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رَضِيَ بِذَمَّتِهِ.

ثُمَّ لِمُسْتَحِقِ الْأَرْشِ تَعْجِيزُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَبْيَعَ رَقْبَتَهُ، فَلَوْ أَرَادَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ؛ لِتَبْقَى الْكِتَابَةُ، فَالصَّحِيفُ (و) أَنَّهُ لَا يَجِدُ قَبْلَهُ^(١)، وَأَمَّا صَاحِبُ دِينِ الْمُعَامَلَةِ، فَلَنِسَ لَهُ التَّعْجِيزُ؛ إِذَا لَا (حِ وَيَتَعَلَّ حَقَّهُ بِالرَّقْبَةِ، وَلَنْ كَانَ لِسَيِّدِ دِينِ مُعَامَلَةٍ، فَلَا يُضَارِبُ (و) الْغَرَمَةُ بِالثَّنْجِمِ، وَيُضَارِبُ (و) بِدِينِ الْمُعَامَلَةِ.

(الْمَسَالَةُ الْخَامِسَةُ): إِذَا كَاتَبَا عَنْدَهُ، فَلَنِسَ لَأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفِرِدَ بِقَبْضِ نَصِيبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا فِي يَدِ الْعَنْدِ كَالْمُشَتَّرِ كَبَيْنُهُمَا، وَلَنْ سَلَمَ إِلَى أَحَدِهِمَا جَمِيعَ النُّجُومِ، لَمْ يُغْنِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وقيل: يُغْنِ نَصِيبُ الْقَابِضِ.

وَلَنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِتَقْدِيمِ الْآخَرِ بِنَصِيبِهِ، فَقَبَضَ، فَهُلْ يَغْنِ نَصِيبِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانَ^(٢).

(فَرَعُ): لَوْ أَدَعَنِي أَنَّهُ وَفَاهُمَا النُّجُومُ، فَصَدَقَ أَحَدُهُمَا، وَكَذَبَ الْآخَرُ، وَحَلَفَ، فَلَهُ (و) أَنْ يُشَارِكَ الْمُصَدِّقَ فِيمَا أَفَرَّ بِقَبْضِهِ، وَلَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُكَاتَبَ، إِنْ شَاءَ، بِتَعْامِ نَصِيبِهِ، ثُمَّ لَا يَزِيغُ الْمُصَدِّقُ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِيمَا أَخْدَمَهُ، وَلَا الْمُكَاتَبُ عَلَى الْمُصَدِّقِ.

(الْمَسَالَةُ السَّادِسَةُ): لَنْ كَاتَبَ عَنْدَنِي بِشَرْطِ أَنْ يَتَكَلَّ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِ الْآخَرِ، فَسَدَ (حِ وَالْعَقْدُ، وَلَنْ تَكُلَّ بِعِنْدِهِ شَرْطٌ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ النُّجُومَ لَيْسَتِ بِلَازِمَةٍ، فَكَيْفَ تُضْمَنُ، وَلَنْ تَبْرَعَ أَحَدُهُمَا بِتَسْلِيمِ نُجُومِ الثَّانِي، وَقُلْنَا: لَا يَجُوزُ التَّبَرُعُ مَعَ الْإِذْنِ، فَلِلْمُؤْدِي أَنْ يَسْتَرِدَ قَبْلَ أَنْ يَغْنِ، وَالثَّصْ أَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُ بَعْدَ الْعَنْتَقِ، وَنَصَّ أَنَّهُ لَنْ عَفَا عَنْ أَرْشِ جِنَانَيْهِ، تَبَتَّ لَهُ عَلَى السَّيِّدِ، وَقُلْنَا: لَا يَصِحُّ فَلَهُ طَلَبُهُ بَعْدَ الْعَنْتَقِ.

وقيلَ في المسَالَةِ قَوْلَانَ^(٣) مَبْيَانٌ عَلَى أَنَّ تَبْرَعَ الْمُفْلِسِ، إِذَا لَمْ يَنْفُذْ لِأَجْلِ الدَّيْنِ، فَلَنْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِالإِبْرَاءِ، فَهُلْ يَنْفُذُ الْآنُ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(فَرَعُ): لَنْ كَاتَبَا مُنَقَاوِتِي الْقِيمَةِ، فَقَالَ الْخَسِيسُ: أَدِينَا النُّجُومَ عَلَى عَدَدِ الرُّؤُوسِ، وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ عَلَى قَدْرِ النُّجُومِ، وَكَاتَبَا قَدْ جَاءَاهُمَا مَعًا، فَالصَّحِيفُ (و) أَنَّ الْفَوْلَ قَوْلُ مَنْ يَدْعِي الْأَسْتِوَاءَ؛ لِأَنَّهُ فِي أَيْدِيهِمَا.

(الْمَسَالَةُ السَّابِعَةُ): فِي التَّرَاعِ، وَلَهُ صُورَ:

(١) قال الراافي: «فلو أراد السيد فداءه لتبقى الكتابة، فالصحيح أنه لا يجب قبوله» الظاهر عند الأصحاب أنه يجب، ويمتنع عليه التعجيز [ت].

(٢) قال الراافي: «ولو رضي أحدهما بتقديم الآخر بنصيبه قبض فهل يغنم نصيبه؟ فيه وجهان» المشهور قوله [ت].

(٣) قال الراافي: «فلو تبرع أحدهما بتسليم نجوم الثاني، وقلنا: لا يجوز التبرع مع الإذن.. إلى قوله وقيل: في المساله قوله» أطلق بعضهم في المساله وجهين من غير تعرض للنصين [ت].

(إحداها): أن يختلف السعيد والعبد في أصل الكتابة أو أصل الأداء، فالقول قول السيد، وثبت دعوى العبد بشهادة وأمرأتين في الأداء، وهل ثبت دعوى الكتابة ودعوى النجم الأخير الذي يتعلّق به العنق؟ فيه وجهان^(١).

(الثانية): إذا تمازعا في قدر النجوم، أو الأجل، أو جنس النجوم، تناحلا وتفاسحا، وإن كان العنق قد حصل بالاتفاق، ففائدة الفسخ الزوجي إلى قيمة الرقبة.

(الثالثة): لو مات مكتبه، وله ولد من معنقة، فقال: عنق قبل الموت، وجراه إلى ولاده، فالقول قول موالي الأم، لأن الأصل بقاء الولاء لهم.

(الرابعة): كاتب عبدين وأقر بالله بقبض نجوم أحدهما، ونكّل عن دعوى الثاني؛ حتى حلف الثاني، عنق العبدان جمِيعاً، وإن مات قبل البيان، حلف الوراث على نفي العلم بما عماه المؤرث، ثم بعد ذلك يفرغ بيتهما؛ على قوله.

ولا يفرغ؛ على قوله؛ لأنَّه أشتبه في دين^(٢).

(الحكم الثالث): حكم التصروفات: إنما من السيد أو من العبد، أما السيد، فلا يصح بيته رقبة المكتاب؛ على الجديد.

وفي القديم: يبيحه وينهى مكتاباً، ولا يبيح النجوم؛ لأنَّه بيع دين غير لازم، وفي الاستبدال عنه وجهان، فلو قبض مشتري النجوم النجوم، فهل يغتُّ في وجهان^(٣)؛ فإن قلنا: إنَّه يغتُّ، وكان المشتري وكيله، فيرد عليه، وله معاملة العبد بالبيع أو الشراء وأخذ الشفعة منه؛ وكذلك أخذ العبد منه، فإن ثبت له على السيد دين مثل النجوم فقراراً وجنساً، وقلنا: يقع بنفسه التناصُّ، فيغتُّ.

لكن في تفاصُّ الدينين المتساوين أربعة أقوال:

(أحدُها): إنَّه لا يحصل، وإن رضيَّاً.

(والثاني): إنَّه يحصل إن رضيَّ أحدُهما.

(والثالث): إنَّه لا يحصل إلا برضاهما.

(والرابع): أنَّ التفاصُّ يقع بنفسه دون الرضا.

(١) قال الرافعي: «وَدَعْوَى النَّجْمُ الْآخِرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَنْقُ فِي وِجْهَيْنَ» مذكور مره في «الشهادات» [ت].

(٢) قال الرافعي: «إِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ حَلَفَ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ... إِلَى أَخْرِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَرْعَةِ» الذي ذكره الأكثرون في المسألة أن في قيام الوراث مقامه قولين أحدهما: لا يقوم، بل يفرغ فإن خرجت له القرعة فهو حُرْ وعلى الآخر أداء النجوم، وله أن يحلف الوراث على نفي العلم والثاني: أنه يقوم مقام الوراث ولا قرعة فإن قال الوراث لا أعلم من أدى، فلكل واحد تحليفة، فإذا حلف فني وجه يستوفى من كل واحد ما عليه والأصح أنه يفرغ بيتهما [ت].

(٣) قال الرافعي: «فَلَوْ قَبْضَ مُشَتَّرِي النَّجْمِ فَهُلْ يَعْنِقُ؟ فِي وِجْهَيْنَ» المشهور قولهان [ت].

فَإِنْ أَجْرَيْنَا التَّقَاضَى فِي الْقَدَنِينِ، فَفِي ذَوَاتِ الْأَنْتَالِ وَجَهَانِ، وَفِي الْمُرُوضِي وَجَهَانِ مُرَبَّانِ، وَلَوْ أَوْصَى بِرَبْقَةِ الْمُكَاتَبِ، لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إِلَى حَالَةِ الْعَجَزِ، فَيَصْحُّ؛ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، وَلَوْ أَوْصَى بِالْتَّجُورِمِ جَازَ مِنَ الْتَّلْثَلِ، وَلِلْوَارِثِ تَعْجِيزُهُ، وَإِنْ أَنْظَرَ الْمُوْصَى لَهُ، وَإِنْ أَوْصَى بِرَبْقَتِهِ، فِي الْمُوْصَى لَهُ تَعْجِيزُهُ عَنِ الْعَجَزِ، وَإِنْ أَنْظَرَ الْوَارِثَ، وَلَوْ قَالَ: ضَعُوا عَنِ الْمُكَاتَبِ مَا شَاءَ، فَشَاءَ الْكُلُّ، لَمْ يُوْضِعِ الْكُلُّ؛ عَلَى الْأَصْحَى، بَلْ يَقْنَى شَيْءٌ؛ كَمَا لَرَ قَالَ: ضَعُوا مِنْ كِتَابِتِهِ مَا شَاءَ.

(أَنَا تَصَرُّفَاتُ الْمُكَاتَبِ)، فَهُوَ فِيهِ كَالْحُرُّ إِلَّا مَا فِيهِ تَبَرُّعٌ أَوْ خَطْرٌ؛ فَلَا يَنْفَدُ عَنْهُ، وَهِبَتُهُ، وَشَرَاؤُهُ فَرِيَةٌ بِالْمُحَابَاتَةِ، وَبَيْنَمَا بِالْغَنِينِ، وَلَا يَسْبِعُ بِالشَّيْئَةِ، وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ عَنِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمْنِ، وَلَا يُكَاتَبُ، وَلَا يَتَرَوْجُ، وَلَا يَزُوْجُ عَبْدَهُ، وَلَا يَتَسَرَّى؛ خَوْفًا مِنْ طَلاقِ الْجَارِيَةِ، وَلَا يَتَهَبُ مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ كَسُوبَا؛ خَوْفًا مِنَ التَّنَقَّةِ، وَالْمُكَاتَبَةُ لَا تَتَرَوْجُ، وَلَا تُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَكُلُّ ذَلِكِ إِنْ جَرَى بِإِذْنِ السَّيِّدِ، فَفِي التَّقْوِيدِ قَوْلَانِ، إِلَّا الْعِنْقَ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ: (أَحَدُهُمَا): طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ.

(وَالثَّانِي): الْقَطْعُ بِالْمَنْعِ؛ لِإِشْكَالِ الْوَلَاءِ، فَإِنْ نَفَذَنَا، فَفِي الْوَلَاءِ قَوْلَانِ: (أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ لِلْسَّيِّدِ.

(وَالثَّانِي): أَنَّهُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَعْتِقَ الْمُكَاتَبَ يوْمًا، فَيَكُونُ لَهُ^(۱). فَإِنْ مَاتَ رَقِيقًا أَسْتَقَرَ عَلَى السَّيِّدِ، وَلَوْ مَاتَ الْعَيْقُ في مَدْدَةِ التَّوْقِفِ، فَمِيرَاثُهُ لِلْسَّيِّدِ؛ فِي قَوْلِي. وَلِبَيْتِ الْمَالِ؛ فِي قَوْلِي^(۲).

وَكِتَابَةُ عَبْدِهِ كَيْأَغْتَاقِهِ فِي التَّقْوِيدِ وَفِي الْوَلَاءِ.

وَلَوْ أَشْتَرَى الْمُكَاتَبَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ، صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ، رَجَعَ إِلَى السَّيِّدِ وَعَنْقَ عَلَيْهِ، وَالْقَنْ لَوْ قَلَّ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ، وَقُلْنَا: يَنْفَدُ قَبْلَهُ بِعِنْرِيْإِذْنِهِ، لَمْ يَنْفَدْ هَهُنَا، إِنْ حَيْفَ وَجُحُوبُ التَّنَقَّةِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ بِأَنَّ كَانَ كَسُوبَا، نَفَذَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْسَّيِّدِ رَدَّهُ، وَهُلْ لَهُ رَدُّ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْبِلُهُ عَبْدَهُ؟ فِيهِ وَجَهَانِ، فَإِنْ قُلْنَا: لَهُ رَدَّهُ، فَيَنْدَعِي الْمِلْكُ مِنَ الْأَضْلَلِ، أَوْ يَنْقَطِعُ مِنْ حِينِهِ؟ فِيهِ وَجَهَانِ، وَلَوْ أَسْتَوْلَدَ الْمُكَاتَبَ جَارِيَةً، فَوَلَدُهُ مُكَاتَبٌ عَلَيْهِ، أَنِّي يَعْتِقُ بِعِنْقِهِ، وَيَرْقُ بِرَقِيَهِ، وَهُلْ تَصِيرُ أَمَّ الْوَلَدِ مُسْتَوْلَدَتَهُ، إِذَا عَنَقَ؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

(۱) قال الراافي: «والثاني أنه موقوف حتى يعتق المكاتب يوماً، فيكون له» أشار بهذا إلى ما ذكره الإمام أنه إن عجز ورق بيقي التوقف، لأنه يرتفع عنقه من وجوه آخر، والأظهر أنه إذا عجز ورق يكون الولاء للسيد، ولا يوقف حتى يعتق يوماً من الدهر، أو يموت رقيقاً، بل يوقف إلى أن يعتق بموجب الكتابة، أو يرق بالعجز، أو بالموت. [ت]

(۲) قال الراافي: «ولو مات العيقو في مدة التوقف فميراثه للسيد في قول ولبيت المال في قول» الظاهر قول وراءهما وهو أنه يوقف كما يوقف الولاء. [ت]

(الحُكْمُ الرَّابِعُ حُكْمُ الْوَلَدِ)، وَفِي سِرَايَةِ الْكِتَابَةِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ إِلَى وَلَوْهَا الَّتِي تَلَدُ بَعْدَ الْكِتَابَةِ مِنْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ قَوْلَانٍ؛ كَمَا فِي سِرَايَةِ التَّذَبِيرِ إِلَّا أَنَّ هَذَا يَعْنِي بِعْنَقِ الْأُمُّ، وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَةِ لَا يَعْنِي بِعْنَقِهَا، بَلْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَهَذَا يَعْنِي بِعْنَقِ الْأُمِّ فِي (و) دَوَامِ الْكِتَابَةِ⁽¹⁾، فَإِنْ قُلْنَا: يَسْرِي، فَحَقُّ الْمَلِكِ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ؛ فِي قَوْلٍ؛ كَمَّا أَنَّ مُكَاتَبَةَ حَتَّى يُضْرَفَ إِلَيْهِ بَدْلُهُ، إِذَا قُتِلَ، يَنْفَدِدُ إِعْنَاقُهُ، وَيُضْرَفَ إِلَيْهِ كَسْبُهُ، مَهْمَّا رَقَّ، وَيَلْزَمُهُ (و) نَفْقَتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ.

وَفِي قَوْلٍ: هُوَ مِنْ كَسْبِ الْمُكَاتَبَةِ؛ فَيَكُونُ كَسَابِرُ عَبِيدِهَا، وَأَمَّا وَلَدُ الْمُكَاتَبِ مِنْ جَارِيَتَهُ، فَهُوَ كَسْبٌ لَهُ، قَوْلًا وَاحِدًا لَا يَنْفَدِدُ فِيهِ إِعْنَاقُ السَّيِّدِ، وَلَكِنْ لَوْ جَنَّى، لَمْ يَكُنْ (و) لَهُ أَنْ يَفْدِيَهُ؛ لِأَنَّ فِدَاءَهُ كَشِرَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدِدُ تَصْرُفُهُ فِي وَلَدِهِ، بَلْ يُكَاتِبُ عَلَيْهِ.

(فَرْعَ) إِذَا وَطِيَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَتَهُ، فَقَدْ تَعَدَّى، وَلَكِنْ لَا حَدَّ (و) وَيَجِبُ الْمَهْرُ (و م) وَقِيمَتُهُ الْوَلَدُ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ وَلَدَهَا كَسْبُهَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ بَعْدِ الْعَجْزِ وَالْوَقْ، أَوْ بَعْدِ الْعَنْقِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَوْلَدَةٌ وَمُكَاتَبَةٌ، فَإِنْ أَدَتِ التُّجُومَ، عَتَقَتْ، وَإِلَّا عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ.

(الحُكْمُ الْخَامِسُ: حُكْمُ الْعِنَابَةِ): فَإِذَا جَنَّى عَلَى أَجْنَبِيِّ، أَوْ عَلَى سَيِّدِهِ، يَلْزَمُهُ الْأَرْزُشُ، فَإِنْ زَادَ الْأَرْزُشُ (ح) عَلَى رَقَبَتِهِ، فَفِي وُجُوبِ الرِّيَادَةِ قَوْلَانٍ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَجِّزَ نَفْسَهُ، فَلَا يَبْقَى مُتَعَلِّقٌ سَوَى الرَّقَبَةِ، وَلَوْ جَنَّى عَنْدُ مِنْ عَبِيدِ الْمُكَاتَبِ، فَلَيْسَ لَهُ فِدَاؤُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَلَوْ أَعْنَقَ السَّيِّدُ مُكَاتَبَةَ بَعْدَ الْجِنَابَةِ، لَرِمَّةَ الْفِدَاءِ؛ كَمَا لَوْ قُتِلَهُ، وَلَوْ جَنَّى عَلَى السَّيِّدِ، فَاعْتَقَهُ، فَالصَّحِيحُ؛ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِالْأَرْزُشِ بَعْدِ الْعَنْقِ، وَلَوْ جَنَّى أَبْنُ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَفْدِيَهُ (و)، وَلَوْ جَنَّى أَبْنُهُ عَلَى عَبِيدِهِ، فَهَلْ يَبْيَعُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَلَوْ أَسْتَحْقَ (ح) الْمُكَاتَبِ قِصَاصًا عَلَى عَبِيدِهِ أَوْ عَبِيدِ غَيْرِهِ، جَازَ لَهُ الْاِسْتِيقَاءُ.

وَقِيلَ: يَجِبُ أَخْذُ الْأَرْزُشِ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ السَّيِّدُ بِالْقِصَاصِ.

وَلَوْ جَنَّى عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ عَلَى عَبِيدِهِ، فَلِلْسَّيِّدِ الْقِصَاصُ، وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتَبُ، أَنْفَسَحَتِ الْكِتَابَةُ، وَلِلْسَّيِّدِ الْقِيمَةُ.

(1) قال الرافعى: «إلا أن هذا يعتق بعنق الأم إلى أن قال: وهذا يعتق بعنق الأم في دوام الكتابة» وهذا اللفظ الثاني مغن عن الأول. [ت]

(كتاب عقلي أمهاط الأولاد)

وَمَنِ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ، فَاتَّ بِوَلَدٍ، ظَهَرَ عَلَيْهِ خِلْقَةُ الْأَدَمِيِّ، إِمَّا حَيَا، وَإِمَّا مَيَّا، عَتَّقَتْ (و) عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا قَبْلَ الْمَوْتِ؛ عَلَى الْجَدِيدِ؛ وَكَذَّا لَا يَبْيَعُ وَلَدَهَا مِنْ زِنَا أَوْ نِكَاحٍ، إِذَا حَصَلَ بَعْدَ الْأَسْتِيلَادِ، وَيَعْتَقُونَ أَيْضًا بِمَوْتِهِ، وَلَهُ إِجَارَتُهَا وَاسْتِخْدَامُهَا وَوَطْوُهَا، وَلَهُ أَنْ يُزَوْجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا.

وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا.

وَقَيْلَ: لَا يَجُوزُ (ح) بِرِضَاهَا أَيْضًا إِلَّا بِمُرَاجَعَةِ الْفَاقِيْسِ.

وَلَهُ أَرْشُ الْجِنَانِيَّةِ عَلَيْهَا وَعَلَى أَوْلَادِهَا، وَمَنْ غَصَبَهَا، فَتَلَفَّتْ فِي يَدِهِ، ضَيْمَتْ (ح)؛ لِأَنَّهَا كَالْرَّقِيقَةِ إِلَّا فِي الْبَيْعِ.

وَلَوْ شَهَدَ رَجُلَانِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْأَسْتِيلَادِ، وَحُكِّمَ بِهِ، فَرَجَعَا، عُرِّمَا بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْوَرَثَةِ عِنْدَ عِنْقِهَا، وَلَمْ يُعْرَمَا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُمَا مَا أَرَأَا إِلَّا سُلْطَنَةُ الْبَيْعِ، وَلَا قِيمَةُ لَهُ.

(فَرْعَانِ):

(أَحَدُهُمَا): لَوْ نَكَحَ جَارِيَتَهُ، فَوَلَدَتْ وَلَدًا رَّقِيقًا، ثُمَّ أَشْتَرَاهَا، لَمْ تَصِرْ أَمْ (ح ز)؛ وَلَدِ لَهُ، وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا آخَرَ فِي نِكَاحٍ غُرُورٍ، أَوْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، ثُمَّ أَشْتَرَاهَا، فَهُلْ تُعْتَبُ مُسْتَوْلَدَةً عَلَيْهِ؟ فِيهِ قُولَانِ.

(الثَّالِثِي): مُسْتَوْلَدَةُ اسْتَوْلَدَهَا شَرِيكَانِ، ثُمَّ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ: وَلَدَتْ أَوْلًا مِنِّي، فَهِي مُسْتَوْلَدَتِي، فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً، فِي أَنْ مَاتَا، عَتَّقَتْ، وَالْوَلَاءُ مَوْقُوفٌ، وَإِنْ كَانَا مُغَسِّرَيْنِ، فَنِصْفُ الْوَلَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَدُ.

فهرس الجزء الثاني

٣٧	الفصل الخامس: في المتعة	٣	كتاب النكاح
٣٧	الباب الخامس: في التنازع	١١	بيان أحكام الأولياء
٣٨	باب الوليمة والشر	١١	الباب الأول: في الأولياء
٤١	كتاب القسم والنشور	١١	الفصل الأول: في أسباب الولاية
٤١	الفصل الأول: فيمن يستحق القسم	١١	الفصل الثاني: في ترتيب الأولياء
٤٢	الفصل الثاني: في مكان القسم وزمانه	١٢	الفصل الثالث: في سوابق الولاية
٤٣	الفصل الثالث: في التفاضل	١٣	الفصل الرابع: في تولي طرف العقد
٤٤	الفصل الرابع: في الظلم والقضاء	١٣	الفصل الخامس: في التوكيل
٤٤	الفصل الخامس: في المسافرة بين	١٣	الفصل السادس: فيما يجب على الربي
٤٥	الفصل السادس: في الشفاعة	١٤	الفصل السابع: في الكفارة
٤٧	كتاب الخلع	١٤	الفصل الثامن: في تزاحم الأولياء
٤٧	الباب الأول: في حقيقة الخلع	١٥	الباب الثاني: في المولى عليه
٤٩	الباب الثاني: في أركان الخلع	١٩	باب نكاح الشركات
٥١	الباب الثالث: في موجب الألفاظ المعلقة بالإعطاء	١٩	الفصل الأول: فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة
٥٢	الباب الرابع: في سؤال الطلاق	٢٠	الفصل الثاني: في زيادة العدد الشرعي
٥٥	الباب الخامس: في التنازع	٢٢	الفصل الثالث: في الاختيار
٥٦	كتاب الطلاق	٢٢	الفصل الرابع: في النفقه
٥٦	الباب الأول: في السنة والبدعة	٢٩	كتاب الصداق
٥٩	الباب الثاني: في أركان الطلاق	٣٠	الباب الأول: في الصداق الصحيح
٥٩	الباب الثالث: في تعدد الطلاق	٣١	الباب الثاني: في الصداق الفاسد
٦٤	الفصل الأول: في نية العدد	٣٣	الباب الثالث: في المفروضة
٦٤	الفصل الثاني: في التكرار	٣٤	الباب الرابع: في التشطير
٦٤	الفصل الثالث: في الطلاق بالحساب	٣٤	الفصل الأول: في عمله وحكمه
٦٥	الباب الرابع: الاستثناء	٣٤	الفصل الثاني: في التغيرات قبل الطلاق
٦٦	الباب الخامس: في الشك في الطلاق	٣٦	الفصل الثالث: في التصرفات المانعة للرجوع
٦٨	الشطر الثاني: من الكتاب في التعليقات	٣٦	الفصل الرابع: في هبة الصداق للزوج

الفصل الأول: في العدة	٦٩	الفصل الأول في التعليق بالأوقات
الفصل الثاني: في العدة	٦٩	الفصل الثاني: في التعليق بالتطبيق ونفيه
الفصل الثالث: في السكنى	٦٩	الفصل الثالث: في التعليق بالعمل والولادة
الفصل الرابع: في الاستبراء	٧٠	الفصل الرابع: في التعليق بالخيس
الفصل الأول: في قدره وحكمه وشرطه	٧٠	الفصل الخامس: في التعليق بالمشينة
الفصل الثاني: في السبب	٧٤	كتاب الرجعة
الفصل الثالث: فيما تصرير به الأمة فرائساً	٧٤	الفصل الأول: في أركانها
كتاب الرضاع	٧٥	الفصل الثاني: في أحكام الرجعة
الباب الأول: في أركانه	٧٧	كتاب الإيلاه
الباب الثاني: في من يحرم من الرضاع	٧٧	الباب الأول: في أركانه
الباب الثالث: في الرضاع القاطع للنكاح وحكم	٨٠	الباب الثاني: في أحكامه
الغرم	٨٣	كتاب الظهار
الباب الرابع: في الزواج	٨٣	الباب الأول: في أركانه
كتاب النفقات	٨٤	الباب الثاني: في أحكام الظهار
السبب الأول النكاح	٨٧	كتاب الكفارات
الباب الأول في قدر النفقة وكيفيتها		كتاب اللعن والنظر في القذف،
الفصل الأول في واجبات النفقة		ثم اللعن، وفي القذف
الفصل الثاني: في كيفية الإنفاق	٩٠	الباب الأول: في الناظق القذف وموجتها
الباب الثاني: في مسقطات النفقة	٩٠	الفصل الأول: في الأناظ
الباب الثالث: في الإعسار بالنفقة	٩٠	الفصل الثاني: في موجب القذف
السبب الثاني للنفقة والقرابة	٩١	الباب الثاني: في قذف الأزواج خاصة
الباب الأول: في أصل النفقة	٩٢	الفصل الأول: فيما يبيح القذف ونفي النسب
الباب الثاني: في ترتيب الأقارب	٩٢	الفصل الثاني: في أركان اللعن
الباب الثالث: في الحضانة	٩٢	الفصل الثالث: في فروع متفرقة
الفصل الأول: في صفات الحاضنة	٩٤	الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعن ونفي الولد
الفصل الثاني: في اجتماع الحواضن	٩٦	كتاب العدة
كتاب المحرج	٩٨	الباب الأول: في عدة المحرائر والإماء
الفصل الثاني: في حكم القصاص	٩٨	الباب الثاني: في تداخل العدتين
الباب الأول: في الاستيفاء	١٠٢	

١٩٧	كتاب عقد الجزية والهادنة	١٣٧	الفصل الأول: فيمن له ولایة الاستیفاء
١٩٧	الباب الأول: في الجزية	١٣٨	الفصل الثاني: في أن القصاص على الغور
٢٠٣	الباب الثاني: الهادنة	١٣٩	الفصل الثالث: في كيفية المائلة
٢٠٦	كتاب الصيد والذبائح	١٤٠	الباب الثاني: الغور
٢١١	كتاب الصحابي	١٤٢	كتاب الدييات
٢١٥	كتاب الأطعمة	١٤٢	القسم الأول: في الواجب
٢١٥	الفصل الأول: في حال الاختيار	١٤٣	الباب الأول: في النفس
٢١٦	الفصل الثاني: في حال الاضطرار	١٤٩	الباب الثاني: فيما دون النفس
٢١٨	كتاب السبّق والرمي	١٥٢	القسم الثاني: في الموجب
٢١٨	الباب الأول: في السبّق	١٥٥	القسم الثالث: فيمن عليه الديمة
٢٢٠	الباب الثاني: في الرمي	١٥٧	القسم الرابع: في غرة الجنين
٢٢٤	كتاب الأيمان	١٥٨	باب كفارة القتل
٢٢٤	الباب الأول: في نفس اليمين	١٥٨	كتاب دعوى الدم
٢٢٥	الباب الثاني: في الكفارة	١٥٩	النظر الأول: الدعوى
٢٢٧	الباب الثالث: فيما يقع به الحث	١٦١	النظر الثاني: في القسامية
٢٣٢	كتاب التذور	١٦٣	النظر الثالث: في إثبات الدم بالشهادة
٢٣٧	كتاب أدب القضاء	١٦٣	كتاب الجنایات الموجبة للمقوبات
٢٣٧	الباب الأول: في التولية والعزل	١٦٥	الجنایة الأولى: البغى
٢٣٧	الفصل الأول: في التولية	١٦٦	الجنایة الثانية: الردة
٢٣٨	الفصل الثاني: في العزل	١٧٠	الجنایة الثالثة: الزنا
٢٣٩	الباب الثاني: في جامع أدب القضاء	١٧٠	الجنایة الرابعة: القذف
٢٣٩	الفصل الأول: في أداب متفرقة	١٧٧	الجنایة الخامسة: السرقة
٢٤٠	الفصل الثاني: في مستند قصائمه	١٧٩	الجنایة السادسة: قطع الطريق
٢٤٠	الفصل الثالث: في التسوية	١٨٣	الجنایة السابعة: الشرب
٢٤١	الفصل الرابع: في التزكية	١٨٨	كتاب موجبات الضمان
٢٤١	الباب الثالث: في القضاء على الغائب	١٨٨	كتاب السير
٢٤٥	الباب الرابع: في القسمة	١٨٩	الباب الأول: في وجوب الجهاد
٢٤٨	كتاب الشهادات	١٩٤	الباب الثاني: في كيفية الجهاد
			الباب الثالث: في ترك القتال بالأمان

٢٦٧	باب دعوى النسب	٢٤٨	الباب الأول: فيما يفيد أهلية الشهادة
٢٧٠	كتاب العتق	٢٥٠	الباب الثاني: في العدد والذكورة
٢٧٧	كتاب التدبير	٢٥١	الباب الثالث: في مستند علم الشاهد
٢٨٠	كتاب الكتابة	٢٥٢	الباب الرابع: في الشاهد واليمين
٢٩٠	كتاب عتق أمهات الأولاد	٢٥٣	الباب الخامس: في الشهادة على الشهادة
٢٩٣	فهرس الموضوعات	٢٥٧	كتاب الدعاري والبيانات